

العروة الوثقى

الجزء: ٦

السيد اليزدي

الكتاب: العروة الوثقى
المؤلف: السيد اليزدي

الجزء: ٦

الوفاة: ١٣٣٧

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٣

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

العنوان

٧	كتاب الربا تحريم بالكتاب والسنة والإجماع
٩	كما يحرم أخذه يحرم دفعه
٩	إذا اضطر الدافع أو القابض إلى الربا
١٠	الربا إما في المعاملة وإما في القرض
١٠	أقسام الزيادة، وبيان ما يتحقق به الربا المعاملي
١٣	هل المعاملة الربوية فاسدة مطلقاً؟
١٧	الزيادة الشرطية موجبة للربا
١٧	الأقوى جريان الربا في غير البيع من المعاوضات
٢٢	إجراءات حكم المقبول بالعقد الفاسد على الأصل والزيادة
٢٣	إذا كان صاحب المال مجھولاً
٢٤	إذا ارتكب الربا وهو كافر
٢٥	إذا كان مرتكب الربا مسلماً جاهلاً بحرمة الربا
٣٢	إذا أخذ زيادة بحكم مجتهد يقول: إنها ليس بربا، ثم بعد موته قلد آخر يفتني بحرمتها
٣٢	إذا ورث مالاً وشك في أن مورثه كان يربى أو لا
٣٤	الشرط الأول في تحقق الربا المعاملي: اتحاد جنس العوضين
٣٤	إذا شك في اتحاد جنس العوضين وعدمه
٣٩	لامانع من التفاضل في المختلفين جنساً
٤٠	إذا علم اتحاد الجنسين وشك في التماثل والتفاضل
٤١	الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد
٤٢	اتحاد الجنس أو اختلافه في التمر والفلزات والجبوب واللحوم
٤٤	الألبان تابعة للحيوانات في الاتحاد والاختلاف
٤٤	الخل تابع لما يعمل منه
٤٤	الصوف والشعر والوبر تابعة للحيوان المأحوذة منه
٤٥	حكم ما يعمل من جنسين أو أزيد
٤٥	كل جنس مع ما يتفرع عليه كالجنس الواحد
٤٨	اشتراط العلم بالمساواة وعدم الزيادة في المتجانسين
٤٨	الشرط الثاني في تتحقق الربا المعاملي: الكيل والوزن
٥١	هل المناط في المكيل والموزون عصر النبي (صلى الله عليه وآله)؟
٥٦	المناط في المكيل والموزون مع اختلاف البلدان بلد العوضين
٥٦	مسائل في المكيل والموزون
٥٧	بيع المكيل وزنا وبالعكس
٦٠	بيع اللحم بالحيوان
٦٢	بيع المخلوط بالخاص

٦٢	بيع الرطب باليابس
٦٦	إذا ضم إلى الطرف الناقص ضميمة من جنس آخر
٦٨	إذا خرجت الضمية مستحقة للغير ولم يجز
٧٠	لا ربا بين الوالد وولده
٧٢	الحكم مخصوص بالأب فلا يشمل الأم
٧٣	هل الحكم بجواز الربا بين الزوج والزوجة يشمل المتمتع بها؟
٧٣	عدم الربا بين المسلم والحربي وثبوته بين المسلم والذمي
٧٤	الاسكناس معدود من جنس غير النقادين
٧٥	جريان الربا في القسمة وعدمه
٧٥	التخلص من الربا بوجوه من الحيل الشرعية
٧٧	إذا باع المريض ما هو أزيد من الثالث محاباة فمات ولم يجز الوارث
٨١	كتاب العدد
٨٣	لا عدة على من يدخل بها إلا عدة الوفاة
٨٤	لا عدة على الصغيرة في غير الوفاة وكذا على اليائسة
٨٥	لو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس
٨٦	اختلافوا في حد اليأس
٨٧	إذا ادعت أنها بلغت حد اليأس، هل يقبل قولها؟
٨٧	عدة الطلاق والفسخ ثلاثة قروء
٨٨	يكفي في الطهر مسماه
٨٩	دم النفاس كدم الحيض في العدة
٨٩	المدار في الشهور على الهلالي
٩٠	ثبوت العدة في الوطء بالشبهة
٩٠	لو اختلفا في انقضاء العدة
٩٠	عدة الحامل وضع الحمل
٩٢	يعتبر في صدق الوضع خروجه بتمامه
٩٣	إذا كان الحمل لغير من له العدة
٩٤	إذا ادعت الحمل بعد الطلاق
٩٥	مسائل في اختلاف الزوجين في الحمل والوضع
٩٧	الفصل الأول في عدة الوفاة: وجوب اعتداد الزوجة أربعة أشهر وعشرا
٩٨	وجوب الحداد عليها ما دامت في العدة
٩٩	ظاهر جملة من الأخبار عدم جواز خروجها ما دامت في العدة عن بيتها
١٠٠	لا فرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية
١٠١	هل الحكم شامل للمتعلقة أو مختص بالدواويم؟
١٠٢	الظاهر عدم كون الحداد شرطا في صحة العدة
١٠٣	لا حداد على المطلقة رجعية كانت أو بائنة
١٠٤	إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج
١٠٥	أحكام الزوجة المفقود زوجها

١١٧	عدة الطلاق من حين وقوعه
١١٧	عدة الوفاة في الحاضر من حينها وفي الغائب من حين بلوغ الخبر
١٢٠	ذكر جماعة أنه لا يشترط في المخبر كونه عدلا
١٢١	عدة الفسخ من حينه كالطلاق
١٢١	عدة الوطء بالشبهة هل هي من حينه أو من حين ارتفاعها؟
١٢٢	الفصل الثاني في عدة الإماماء
١٣٥	الفصل الثالث في عدة المتعة اختلاف الأقوال في مقدار عدتها
١٣٨	لا حاجة إلى العدة فيما إذا أراد الزوج تجديد العقد عليها
١٣٨	إذا كانت حبل فعدتها وضع الحمل
١٣٩	إذا كانت ممن لا تحيسن فعدتها خمس وأربعون يوما
١٣٩	عدة المتمتع بها من الوفاة كال دائم
١٤٢	الفصل الرابع في استيراء الإماماء
١٦٠	الفصل الخامس في جملة من المسائل المتعلقة بالعدة: إذا كان له زوجتان فطلق إحداهما
	معينة ثم نسي المعينة
١٦١	لا تجب العدة من الزنا
١٦٢	وجوب العدة للوطء بالشبهة
١٦٣	نفقة المعتدة بالشبهة أيام عدتها
١٦٤	إذا تعدد موجب العدة هل تتعدد أم تتدخل؟
١٦٦	لو طلقت بائنا وهي في العدة لا عدة عليها من الوفاة
١٧٠	إذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة
١٧٤	الفصل السادس في بعض أحكام العدة: المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة
١٧٦	إذا ادعت الحمل في الطلاق البائن
١٧٨	المطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها
١٨١	إذا طلقها بائنا ثم وطئها في العدة شبهة وجوب عليه مهر المثل
١٨٣	كتاب الوكالة
١٨٥	الوكلة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول
١٨٦	لا يكفي في تتحقق الوكالة العلم بالرضا الباطني
١٨٦	مسائل متفرقة
١٨٧	يشترط في صحة الوكالة التنجيز وعدم الإبهام الموجب للغدر
١٨٨	جواز التوكيل في جميع الأموال في كل قليل وكثير
١٨٨	للموكل أن يعزل الوكيل إذا لم يكن شرطا في ضمن العقد اللازم
١٨٩	عدم انزال الوكيل بعزل الموكل إياه إلا بعد إعلامه بالعزل
١٩٠	تبطل الوكالة بأمر
١٩٣	إذا عرض البطلان على الوكالة يبقى المالأمانة في يد الوكيل
١٩٤	الفصل الأول في بيان وظيفة الوكيل: لا يجوز للوكيـل أن يتعدى عما عينه الموكل
١٩٥	وجوب مراعاة مصلحة الموكل في فسخ المعاملة وإيقائـها
١٩٦	اختلاف الوكيل والموكل

- ١٩٧ إطلاق التوکیل فی الیبع والشراء لا یقتضی الإذن فی تسليم المیبع أو الثمن
 ١٩٨ إذا اشتري الوکیل معيما...
 ١٩٩ لا یجوز التعدی عما عینه الموکل وإن كان إلى الأعلى
 ٢٠٠ الفصل الثاني فی بيان ما تصح فیه الوکالة والنيابة: ما ذکروه من الضابط
 ٢٠١ النيابة فی الطهارة من الحدث
 ٢٠٢ النيابة فی الصلاة والصوم
 ٢٠٣ هل یجوز للمجتهد استنابة غيره فی تصدی المرافعة؟
 ٢٠٣ جواز النيابة فی جميع العقود
 ٢٠٣ جواز التوکیل فی الاحتطاب والالتقاط و...
 ٢٠٣ جواز التوکیل فی قبض الحمس والرکاة
 ٢٠٤ الفصل الثالث فی الموکل: ما یشترط فی الموکل
 ٢٠٥ جواز توکیل السفیہ بـاـذن الـولـی
 ٢٠٥ هل یصح التوکیل فی طلاق امرأة سینکحها، أو بیع متاع سیملکھا؟
 ٢٠٦ مسائل متفرقة فی التوکیل
 ٢٠٨ الفصل الرابع فی الوکیل: ما یشترط فی الوکیل
 ٢٠٩ لا یشترط فی الوکیل العدالة ولا الإسلام ولا الذکورية
 ٢١٢ یجوز تعدد الوکیل بشرط الاجتماع وعلى وجه الاستقلال
 ٢١٤ لا یشترط فی الیبع والشراء ذکر اسم الموکل، ولا بد من ذکره فی النکاح
 ٢١٤ ليس للوکیل أن یوکل عن الموکل إلا بـاـذن منه
 ٢١٥ یکرھ لأرباب الشرف والمناصب الجليلة مباشرۃ الخصومات والمرافعات
 ٢١٦ الفصل الخامس فی ما تثبت به الوکالة: تثبت بالشاهدین وبالعلم وباقرار الموکل
 ٢١٧ مسائل متفرقة
 ٢١٩ الفصل السادس فی جملة أخرى من أحكام الوکالة: الوکیل لا یضمن ما تلف فی يده إلا
 مع التعدی أو التفريط
 ٢٢٠ لا تبطل الوکالة بالتعدي والتفريط
 ٢٢١ يجب على الوکیل تسليم ما في يده عند مطالبة الموکل
 ٢٢١ هل یجوز للوکیل الامتناع عن التسليم طلبا للإشهاد؟
 ٢٢٢ لو دفع للوکیل مالا لیفرقه على أشخاص معینین لا یجوز له التعدی
 ٢٢٤ إذا وكله في شراء جنس هل یجوز له أن یبيعه مما عنده؟
 ٢٢٤ كل موضع خالف الوکیل الموکل فيما وكل فيه كانت المعاملة فضولية
 ٢٢٥ إذا اشتبه الوکیل فيما وكل فيه وأوجب خسارة
 ٢٢٥ للمالك أن یوکل غير الأمین فيما يتعلق بمال نفسه
 ٢٢٦ إذا ادعى الوکیل تسليم المال إلى موكله أو تلف المال
 ٢٢٧ الفصل السابع فی التنازع: لو اختلفا في أصل الوکالة
 ٢٢٧ لو اختلفا في بعض کیفیاتھا
 ٢٢٨ لو اختلفا في الصحة والفساد
 ٢٢٨ اختلافات أخرى

٢٣١	إذا زوج امرأة بدعوى الوكالة عن شخص فأنكر الوكالة
٢٣٣	فروع
٢٣٤	ذنابة فيها مسائل
٢٣٧	كتاب الهبة
٢٣٩	تعريفها
٢٤٠	اشتراط الإيجاب والقبول فيها
٢٤١	ما يشترط في الواهب
٢٤٢	ما يصلح أن يكون موهوبا
٢٤٣	جواز هبة مجهول المقدار والفرد المردد
٢٤٤	تصح هبة العين المرهونة
٢٤٤	الأقوى أن القبض شرط في صحة الهبة
٢٤٧	بعض مسائل القبض
٢٤٨	لو كان الموهوب في يد المتهم لا يحتاج إلى قبض جديد
٢٤٩	إذا وهبولي ما في يده للمولى عليه لم يفتقر إلى قبض جديد
٢٥١	القبض في الهبة كما في سائر المقامات
٢٥١	يجوز هبة المشاع
٢٥٢	إذا وهب كليا في معين
٢٥٢	لا يتحقق القبض بإتلاف المتهم العين الموهوبة
٢٥٣	استحباب العطية للأرحام
٢٥٣	مسائل في الرجوع
٢٧٠	جملة أخرى من أحكام الهبة
٢٧٧	كتاب الوقف
٢٧٩	ماهية الوقف وفضله
٢٨٠	اشتراط الصيغة في الوقف
٢٨١	احتلاظهم في اشتراط القبول
٢٨٢	اشتراط القرابة في صحة الوقف
٢٨٢	شرائط الوقف
٣٠٩	شرائط الموقوف
٣١٢	شرائط الواقع
٣١٤	شرائط الموقوف عليه
٣٢٢	بيان مفاد بعض العناوين الواقعية على الموقوف عليه
٣٣٩	فيما يتعلق بالنظر
٣٤٦	العين الموقوفة تنتقل إلى ملك من؟
٣٤٩	مسائل في العبد الموقوف والأمة الموقوفة
٣٦٢	حكم بعض الشروط من قبل الواقع
٣٦٨	إذا خرب المسجد لم تخرج عرصته عن المسجدية
٣٦٩	الشروط في الموقوف عليه راجعة إلى العنوان

٣٧٠	إذا كان وقف لم يعلم مصرفه
٣٧٣	مسائل متفرقة
٣٧٦	عدم جواز بيع الوقف
٣٧٧	الموارد المستثناء من عدم جواز البيع
٣٨٦	هل يبطل الوقف بمجرد جواز البيع؟
٣٨٨	هل حكم بدل الوقف حكم مبدلته؟
٣٨٩	ما أفاده الشيخ الأنصاري (قدس سره) فيما إذا خرب بعض الوقف
٣٨٩	إذا دار الأمر بين مراعاة البطن الموجود ومراعاةسائر البطنون
٣٩٠	لا بد من العمل على طبق أغراض الواقف مع العلم بها
٣٩٣	القسمة الوقف بين أربابه
٣٩٤	هل تثبت الشفعة في الملك المشترك بين الوقف والطلق؟
٣٩٥	هل يصح وقف الملك المشاع بينه وبين غيره للمسجدية؟
٣٩٦	لا تجوز إجارة الوقف مدة طويلة...
٣٩٧	ما ثبتت به الواقعية
٣٩٨	يجوز أن يشتري ملكاً من سهم سبيل الله من الزكوة ويوقفه مسجداً أو مدرسة
٣٩٨	هل يجوز أن يستقرض لعمير مسجد أو مدرسة؟
٣٩٩	ما ذكره المحقق القمي في أوجوبة مسائله
٤٠٠	إذا باع الناظر أو الموقوف عليه العين الموقوفة وشك في وجود المسوغ
٤٠١	مسائل متفرقة
٤٠٦	في الصدقة بالمعنى الأخص: المشهور أنها تفتقر إلى إيجاب وقبول، والأقوى عدم اعتبار اللفظ فيها
٤٠٧	يشترط فيها القرابة والقبض، ولا يشترط الفقر في آخذها
٤٠٧	المحرم على الهاشمي خصوص الزكوة
٤٠٧	المكريهات والمستحبات في الصدقة
٤١١	كتاب القضاء
٤١٣	تعريف القضاء
٤١٤	القضاء واحب كفائي
٤١٥	حرمة التصدي للقضاء إذا علم من نفسه عدم الأهلية له
٤١٥	وجوب إعلام الناس بخطفهم إذا ترافقوا إلى من ليس له الأهلية
٤١٥	توليه مستحب عيني لمن يشق من نفسه
٤١٦	الفصل الأول في شرائط القاضي وآدابه: البلوغ، العقل
٤١٧	الإسلام، الإيمان، العدالة، طهارة المولد
٤١٨	الذكر، العلم بأحكام القضاء، الحرية، الاجتهاد
٤٢٠	مقتضى الأخبار عدم جواز تصدي غير المجتهد للقضاء
٤٢١	إن المقلد لا أهلية له لتصدي القضاء ولو بإذن مجتهد
٤٢٢	قضاء المتجزئ
٤٢٢	شروط قد تذكر، ولا دليل على اعتبارها

٤٢٣	إذا كان في البلد مجتهدان متساويان لا يجوز الترافع إلى قضاة الجور
٤٢٤	إذا توقف استنقاذ حقه على الترافع إلى غير الأهل إذا توقف استنقاذ حقه على الحلف كاذبا
٤٢٥	يجوز للمجتهد أن يستبيب في بعض مقدمات وأجزاء القضاء لا بد من ثبوت اجتهاد القاضي عند كل من المترافقين
٤٢٧	إذا لم يكن في البلد مجتهد لو تعدد الحكم يقدم مختار المدعي
٤٢٧	إذا كان للحاكم منازعة مع غيره نفوذ حكم الحكم في حصة شريكه، لا في حصة نفسه
٤٢٩	هل ينفذ حكم الحكم على من لا تقبل شهادته عليه؟ أخذ الأجرة على القضاء
٤٣٠	ارتزاق القاضي من بيت المال حرمة الرشوة وما بحكمها
٤٣٢	تجديد المرافعة عند حاكم آخر امضاء حكم الحكم ونقضه
٤٣٤	لو تبين خطأ الحكم في حكمه لو طلب الخصم من الحكم إحضار خصم
٤٣٦	للحكم أن يحكم بعلمه إذا كان النزاع في أمر يكون محل للخلاف بين الفقهاء
٤٣٧	إذا ترافقوا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقا الفصل الثاني في تعريف المدعي وشروطه: عرف المدعي بتعريف
٤٣٨	يشترط في سماع دعوى المدعي أمور الدعوى على الغائب
٤٤١	الفصل الثالث في الحواف بالإقرار: هل يجوز إلزام المقر بالأداء قبل حكم الحكم؟ وجوب الحكم على الحكم
٤٤٢	هل يجب على الحكم كتابة الحكم وإعطاؤه بيد المحكوم له؟ لي الواجب يحل عقوبته
٤٤٩	إذا ادعى المحكوم عليه الإعسار عدم الفرق في الحبس بين الرجل والمرأة
٤٥٠	إذا كان المديون مريضا يضره الحبس مؤونة الحبس على من؟
٤٥٢	هل يجوز إلزام المعسر بالتكلس؟
٤٥٤	الفصل الرابع فيما إذا أجاب المدعي عليه بالإنكار: الفاصل بين الخصومات إنما هو البينة واليمين
٤٥٦	لا يجوز للحكم أن يحلقه من دون سؤال المدعي الإحلاف وأحكام الحلف
٤٥٨	
٤٦٠	
٤٦٢	
٤٦٤	
٤٧٧	
٤٨١	
٤٨٣	
٤٨٤	
٤٨٥	
٤٨٨	
٤٩٢	
٤٩٣	
٤٩٣	
٤٩٣	
٤٩٧	
٤٩٨	
٤٩٩	

٥٠٧	حكم النكول عن اليمين
٥١٢	الفصل الخامس في الحكم بالبينة: يجوز للمدعي إلحاد المنكر مع إمكان إقامة البينة
٥١٤	جواز عمل الحاكم بعلمه في عدالة الشاهد وفسقه
٥١٥	لو جهل الحاكم حال الشهود
٥١٦	التعديل والحرج
٥١٩	ما ثبت به عدالة الشهود
٥٢١	مسائل في الشهود
٥٢٦	الفصل السادس في الدعوى على الميت: وجوب ضم اليمين الاستظهاري إلى البينة المعتبرة
٥٢٧	هل يلحق بالميت من هو مثله؟
٥٢٨	هل الحكم مختص بالدين أو يشمل العين أيضاً؟
٥٣٠	إذا كان المدعي على الميت وارث صاحب الحق
٥٣٣	كلام في تعيم العلة وتقييدها
٥٣٦	هل يلحق بالبينة - في الحاجة إلى ضم اليمين - الإقرار؟
٥٣٧	مسائل أخرى ترتبط بالمقام
٥٤٠	الفصل السابع في الشاهد واليمين: جواز القضاء بهما في الجملة
٥٤١	موارد جواز القضاء بهما
٥٤٥	تقديم الشاهد على اليمين
٥٤٦	مسائل متفرقة حول الشاهد واليمين
٥٥٧	ما يثبت بشهادة أربع نسوة
٥٥٨	الفصل الثامن في سكوت المدعي عليه عن الجواب: إن أصر على السكوت لجاجاً وعناداً
٥٦١	إن كان سكوته عن عذر
٥٦٢	إذا أحاب بقوله: لا أدرى
٥٦٦	إذا أحاب بقوله: ليس لي، وهو لغيرك
٥٧١	إذا أحاب بقوله: إن المدعي أبراً ذمته أو وهبه أو... الدعوى على الوارث
٥٧٥	إذا كان طرف الدعوى مملوكاً
٥٧٨	إذا كان طرف الدعوى وكيلًا أو ولية
٥٨٢	في أحکام اليد: المراد باليد وأنها أمارة على الملكية
٥٨٣	الأخبار الدالة على حجيتها
٥٨٥	لا يشترط في دلالتها على الملكية التصرفات الموقوفة على الملك
٥٨٦	كما أن اليد أمارة على ملكية الأعيان كذلك أمارة على ملكية المنافع والحقوق
٥٨٨	يد الوكيل والأمين والمستعير والأجير والغاصب يد المالك
٥٨٨	إذا كان شئ في يد اثنين
٥٨٩	كلام من صاحب المستند (رحمه الله) في الاستيلاء
٥٩٠	جملة من أحکام اليد
٦١٣	فروع: لو ادعى اثنان مالا لا يد لأحد عليه
٦١٤	إذا تنازع الزوجان في متعة البيت

٦٢٠	إذا ادعى الأب أنه أuar بنته بعض ما عندها
٦٢٣	تعارض اليدين والبيتين: كلام لصاحب المستند في المقام
٦٢٥	اختلاف الأقوال وتشتت الآراء في صور تعارض البيانات
٦٣٩	الكلام في أمور:
٦٤٩	حكم بعض الدعاوى
٦٥٢	الاختلاف في العقود: صور الاختلافات
٦٥٢	مسائل في اختلاف المؤجر والمستأجر
٦٦٢	إذا اختلفا في نوع العقد
٦٧١	إذا اختلفا في صحة المعاملة وفسادها
٦٧٥	إذ اختلف الزوجان أو وارثهما في كون العقد متعة أو دواما
٦٧٥	مسألة في اختلاف المرتهن والراهن
٦٧٩	مسائل في اختلاف الوراث
٦٨٤	مسائل في ادعاء الإرث
٦٩٠	جملة من المسائل المتفرقة في اختلاف الزوجين
٧٠٠	جملة من أحكام اليمين القاطعة للدعوى: لا يصح الحلف إلا بالله تعالى
٧٠٢	ظاهر جملة من الأخبار حرمة الحلف بغير الله تعالى
٧٠٣	إذا علم الحكم أن الحالف ورى في حلفه
٧٠٤	حلف الآخرين بالإشارة
٧٠٥	لا يشترط في الحلف العربية
٧٠٦	مسائل أخرى في الحلف
٧٠٩	ثبت اليمين في جميع الدعاوى إلا الحدود
٧١٠	هل ثبت اليمين في اختلاف صاحب النصاب في الزكاة والعامل؟
٧١٣	هل ثبت اليمين في ادعاء البلوغ؟
٧١٥	في المقاصة: أدلة مشروعيتها
٧١٦	تفصيل الكلام في مواردها وأحكامها في طي مسائل
٧١٩	هل يجوز المقاصة باللوديعة
٧٢١	إذا عثر على مال مشترك بين الغريم وغيره
٧٢٧	مسائل متفرقة في المقاصة: عدم الحاجة إلى إذن الحكم في التناقص
٧٢٩	جريان التناقص في الديمة
٧٣٠	فصل في مسائل القسمة: اعتبار رضاية كل من الشركاء بما عين له من الحصة
٧٣٠	يستحب للإمام أن ينصب قاسما
٧٣١	ما يشترط في القاسم
٧٣١	اجرة القسام من بيت المال
٧٣٣	الأقوى عدم اعتبار القرعة في القسمة
٧٣٤	وجوب إجابة الشريك إذا طلب القسمة
٧٣٥	القسمة إما بالإفراز، وإما بالتعديل، وإما بالرد
٧٣٦	يجوز قسمة بعض المال المشترك وإبقاء باقيه على الاشتراك

٨٧٦

العروة الوثقى
تأليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي
المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ
الجزء السادس
* * *

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

شابك ١ - ٠٤٨ - ٤٧٠ - ٩٦٤ ISBN
١ - ٠٤٨ - ٤٧٠ - ٩٦٤ العروة الوثقى

(ج ٦)

- * تأليف: آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي قدس سره
 - * الموضوع: الفقه
 - * تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي
 - * المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
 - * الطبعة: الأولى
 - * التاريخ: ١٤٢٣ هـ ق.
- مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الكريم الذي ابتعثه بالنور
المضي والبرهان الجلي، وعلى أهل بيته المعصومين الذين أظهروا الشرائع المجهولة،
وقدموا البدع المدخلة، وبيّنوا الأحكام المقصولة؛ فمن يبتغ غير الإسلام دينا
تحقيق شقوته وتنفصم عروته (قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت
ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم).
بعد ما توفيقنا لإصدار الموسوعة الفقهية المنيفة المسماة بـ «العروة الوثقى»
للفقيه المتضلع المتبحر آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدي (قدس سره)
محقيقة ومزادنة بتعليقات عدّة من الفقهاء العظام (قدس سرهم) في خمسة مجلدات -
فلاقت

استقبالاً وافرا من قبل العلماء والمجتهدین والطلاب الباحثین - عمدنا لتحقيق
مجموعة فقهية أخرى للسيد اليزدي (رحمه الله) مشتملة على مباحث هامة من الفقه لم ترد
في تلك المجموعة؛ وهذه ليست في مجرد الفتاوی، بل مستندة إلى أدلةها
مختصرًا.

نسخ هذه المجموعة:

لم نظر بخطية منها، لا الأصلية ولا غيرها، فاعتمدنا في طريق التصحيح
والتحقيق على مطبوعتين:
١ - ما طبع بمطبعة الحيدرية في النجف الأشرف، جعل فيه كتاب القضاء في

(٣)

الأول مع ما كتب على ظهر الصفحة الأولى «هذا هو المجلد الثالث من العروة الوثقى» وأرخت الطباعة ١٣٤٢ (٥. ق) وجعل سائر الكتب بعده تاريخ طبعها ١٣٣٩.

٢ - ما طبع بمطبعة الحيدري بطهران في سنة ١٣٧٨ (٥. ق) مرقما بالجزء الثاني والثالث، يشتمل الجزء الثاني على كتاب الربا والعدد والوكالة والهبة والوقف، والثالث على كتاب القضاء؛ وقد أشرف على طبعه وتصححه وتدقيقه حفيد المؤلف السيد محمد حسين الطباطبائي، وأيضا علق عليه بعض التعالق أوردنها في الهامش برمز *.

ونحن نقدم هذه المجموعة الغالية إلى حضرات القراء الكرام بثوب فني جميل، جاعلين لها مجلدا سادسا لتلوك الموسوعة القيمة، آملين أن تكون عند حسن ظن المستفیدین، سائلين الله تعالى لمؤلفها الرحمة والرضوان، ولمن عنی بتحقيقها وتدقيقها الفاضل النبيل سماحة «الشيخ أحمد المحسني السبزواری» المزيد من التوفيق والسداد.

بقي لنا حول هذه المجموعة أسئلة تجدر بالذكر:

١ - هل كتبها المؤلف (قدس سره) استدراكا لما فات منه في موسوعته الفتوائية، أم كانت مباحث مستقلة؟

٢ - هل سماها نفسه بـ «العروة الوثقى» أم هي تسمية تبرعية من قبل أهل الطباعة والنشر؟

٣ - لماذا عنى نفسه الزكية بال تعرض لأحكام العبيد والإماء وتفريع فروعها حين تقضي نظام الرقية - تقريرا - في عصره؟ ويعاظم السؤال عند ما نرى في ظهر الصفحة الأولى من المطبوعة بالنحيف الأشرف من إرداد «فيما تعم به البلوى» بـ «العروة الوثقى». والله هو الموفق للرشاد.

مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

كتاب الربا

(٥)

بسم الله الرحمن الرحيم
الفصل الأول في الربا

المحرم بالكتاب (١) والسنة (٢) وإجماع المسلمين بل ضرورة الدين، فمستحله داخل في سلك الكافرين، وأنه يقتل كما في خبر ابن بكير؛ قال: بلغ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء، فقال (عليه السلام): لئن أمكنني الله منه لأضربن عنقه (٣). وقد ورد التشديد في حرمتها؛ فعن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام) قال: يا علي، الربا سبعون جزء أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام (٤). وفي خبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الربا سبعون باباً أهونها عند الله كالذى ينكح أمه (٥). وفي آخر عنه (عليه السلام): درهم واحد رباً أعظم من عشرين زنية كلها بذات محرم (٦).

(١) البقرة: ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨، آل عمران: ١٣٠.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٢٢، الباب ١ من أبواب الربا.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٢٨، الباب ٢ من أبواب الربا، ح ١.

(٤) الوسائل: ١٢: ٤٢٦، الباب ١ من أبواب الربا، ح ١٢.

(٥) الوسائل: ١٢: ٤٢٧، الباب ١ من أبواب الربا، ح ١٨.

(٦) الوسائل: ١٢: ٤٢٨، الباب ١ من أبواب الربا، ح ٦.

وفي ثالث عنه (عليه السلام): درهم ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل عمة وخالة (١).

وفي رابع عنه (عليه السلام): درهم ربا عند الله أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم (٢).

وفي خامس عنه (عليه السلام): درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام (٣).

ولعل اختلاف الأخبار إنما هو بالنسبة إلى اختلاف الأمكانة والأوقات والحالات والأشخاص والكيفيات.

وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): شر المكاسب كسب الربا (٤). وعن أبي جعفر (عليه السلام):

أخبت المكاسب كسب الربا (٥). وعن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): من أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب [منه] مالا لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم ينزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط (٦).

وفي خبر: إذا أراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا (٧).

وفي الأخبار (٨): أن العلة في تحريمـهـ منعـهـ من اصطناعـهـ المعروـفـ

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٣، الباب ١ من أبواب الربا، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٢، الباب ١ من أبواب الربا، ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٢٧، الباب ١ من أبواب الربا، ح ١٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٢٦، الباب ١ من أبواب الربا، ح ١٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٢٣، الباب ١ من أبواب الربا، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٢٧، الباب ١ من أبواب الربا، ح ١٥.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٢٧، الباب ١ من أبواب الربا، ح ١٧.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٢٢، الباب ١ من أبواب الربا.

ومن القرض، ولما فيه من الفساد والظلم وفناء الأموال؛ لأن الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا، فحرم الله على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله.

(مسألة ١) : كما يحرم أخذ الربا يحرم دفعه، بل يحرم كتابته والشهادة عليه؛ فعن علي (عليه السلام) : لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبته وشاهديه (١).

وعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إن الله لعن أكل الربا ومؤاكله (٢) وكاتبته وشاهديه (٣).

(مسألة ٢) : إذا اضطر الدافع أو القابض إلى الربا لا يسوغ له ذلك لإمكان تركه ودفع الضرورة بوجه آخر من أحد طرق الفرار منه أو بغيره، وعلى فرض التوقف عليه أيضاً لا يجوز؛ لأن المعاملة فاسدة فلا يجوز التصرف إذ الحكم الوضعي لا يرتفع بالاضطرار، مع أنه يكفي في الفساد كون الطرف الآخر مختاراً. نعم لو كان على وجه الشرط وقلنا: إن الشرط الفاسد لا يفسد، جاز.

ومن ذلك ظهر أنه لا وجه لما عن الدروس من قوله: إذا اضطر الدافع ولا مندوحة فالأقرب ارتفاع التحرير في حقه (٤). مع أنه لا وجه للتحصيص بالدافع؛ إذ لا فرق بينه وبين القابض مع الاضطرار.

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٠ ، الباب ٤ من أبواب الربا، ح ٢.

(٢) في الوسائل: مؤكله.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٠ ، الباب ٤ من أبواب الربا، ح ٣.

(٤) الدروس ٣: ٣٠٥ .

وكذا لا وجه لما في الجوادر حيث إنه بعد نقل ذلك عن الدروس قال: وهو جيد في بعض أفراد الضرورة (١). إلا إذا كان مراده صورة وصول الاضطرار إلى حد جواز أكل مال الغير.

(مسألة ٣): الربا إما في المعاملة من البيع ونحوه وإما في القرض. والكلام في المقام الأول - وأما البحث في الثاني فموكول إلى بابه - وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين المتجلانسين، أو البيع المشتمل على الزيادة بالشروط الآتية، والزيادة إما أن تكون عينية على وجه الجزئية من جنس العوضين أو من غيره، وإما أن تكون عينية على وجه الاشتراط، وإما أن تكون غير عينية مما يكون مالاً كسكنى دار أو عمل له مالية كخياطة ثوب، أو يكون مما فيه منفعة كاشتراط مصالحة أو بيع محاباتي أو اشتراط خيار أو تسليم في مكان معين؛ أو مما فيه غرض عقلائي كاشتراط كنس المسجد أو إعطاء شئ للفقير أو قراءة القرآن أو إتيان الصلاة أول الوقت، أو المواظبة على صلاة الليل، أو الإتيان بالواجبات الشرعية عليه أو نحو ذلك، فهل الموجب للربا مطلق الشرط من حيث إنه التزام بشئ فيكون زيادة، أو مختص بما له مالية، أو بما فيه منفعة، أو مختص بالعينية فقط؟ وجوه.

واللازم ملاحظة الدليل الدال على إلحاقي الشرط بالجزء فنقول: الذي يمكن أن يستدل به على ذلك إما دعوى الاتفاق كما يظهر من صاحب الجوادر (٢) وإما دعوى أن المستفاد من الأخبار منطوقاً

(١) الجوادر ٢٣: ٣٣٣.

(٢) انظر الجوادر ٢٣: ٣٣٥.

ومفهوما (١) أن الشرط في صحة المعاملة مع اتحاد الجنس المثلية وأنه لا يجوز إلا مثلا بمثل والزيادة وإن كانت بنحو الشرط في أحدهما تخرجه عن كونه مثلا، وإنما دعوى دلالة خبر خالد بن الحجاج على ذلك؛ فإنه قال: سأله عن رجل كان لي عليه مائة درهم عددا فقضانيها مائة درهم وزنا، قال (عليه السلام): لا بأس به ما لم تشارط، وقال: جاء الربا من قبل الشرط وإنما تفسد الشروط (٢).

أما الاتفاق فممنوع مع أن القدر المتيقن منه الزيادة العينية، بل عن الأردبيلي عدم الربا في الزيادة الحكمية (٣) وكذا يظهر من المحكى عن ابن إدريس وأيضا عن القواعد وجامع المقاصد (٤) جواز اشتراط البيع بشمن المثل، بل محاباة أيضا في القرض الذي هو أضيق دائرة، كما يدل عليه جملة من الأخبار (٥) في مسألة الربا، وكذا جواز اشتراط الرهن على القرض بل على دين آخر. وعن جماعة جواز اشتراط التسليم في بلد غير بلد القرض (٦) كما يدل عليه جملة من الأخبار (٧) وكذا جواز

(١) انظر الوسائل ١٢: ٤٤٩، الباب ١٧ من أبواب الربا، وص ٤٧٦، الباب ١٢ من أبواب الصرف.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٧٦، الباب ١٢ من أبواب الصرف، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٥٩.

(٤) حكاه عنهم في الجواهر ٢٥: ١١ و ١٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٠٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض.

(٦) منهم العلامة في القواعد ٢: ١٠٥، والكركي في جامع المقاصد ٥: ٣٢، والشهيد في الدروس ٣: ٣١٩.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٨٠، الباب ١٤ من أبواب الصرف.

اشتراط ضمان أو كفالة أو إشهاد أو رهن (١).

ويظهر من صاحب الجوادر جواز اشتراط وصف الخاتمية في بيع الفضة بالفضة بعد ما منع من جواز اشتراط صياغة خاتم في بيع الدرهم بالدرهم؛ قال: لو كان الشرط مثلاً بيده أي بيع الدرهم بفضة مصوغة خاتماً يمكن عدم تحقق الربا لعدم اشتراط العمل، فهو كبيه الفضة بالفضة من الدراهم مثلاً أو بفضة من جنس المصوغ على وجه خاص ونحو ذلك بما هو أفراد للمبيع، وبالوصف والشرط يتعين بعض أفراده ومثله لا يتحقق به الربا قطعاً قال: إذ ليس مطلقاً الاشتراط في أحد العوضين يتتحقق به ذلك (٢) انتهى. فدعوى الاتفاق المذكور على عمومه محل منع. وأما الأخبار الدالة على اعتبار المثلية ظاهرها المثلية في القدر لا من جميع الجهات، وعلى فرض الشمول لمثل الشرط نمنع أن كل شرط ينافي المثلية.

وأما خبر خالد فهو في القرض، وكون البيع كالقرض في ذلك محل منع. ودعوى أن قوله: جاء الربا من قبل الشرط قاعدة كليلة لا في خصوص المورد، محل منع. وعلى فرضه فالقدر المتيقن منه شرط الزيادة العينية، أو ما يكون له مالية، فلا يراد منه كل شرط. فالأقوى عدم إلحاقي الشرط بالجزء في إيجاب الربا على إطلاقه، بل القدر المتيقن شرط الزيادة العينية أو ما ينزلتها بحيث يخرج المعاملة عن كونها واقعة على مثل بمثل وإنما فمقتضى العمومات ودليل الشرط جوازه، لكن الأحوط المنع من كل ما فيه منفعة، وأحوط من

(١) الدروس ٣١٩: ٣.

(٢) الجوادر ٢٤: ٣٣.

ذلك إلهاقه به مطلقا حتى مما لا منفعة فيه بل فيه غرض عقلائي.

(مسألة ٤): هل المعاملة الربوية فاسدة مطلقا حتى بالنسبة إلى ما عدا الزيادة، أو صحيحة بالنسبة إليه مطلقا سواء كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً، أو باطلة فيما إذا كانت جزءاً وصحيحة إذا كانت شرطاً بالنسبة إلى ما عدا الزيادة؟ وجوهه، بل أقوال؛ فإنه حكى عن بعضهم الصحة بالنسبة إلى ما عدا الزيادة حتى فيما كانت جزءاً (١). والمسألة مبنية على أن الربا المنهي عنه هو البيع المشتمل على الزيادة كما يظهر من جماعة، منهم صاحب المسالك، حيث قال: إنه بيع أحد المتماثلين مع زيادة في أحدهما (٢). ولعله لقوله (عليه السلام): [لعن] رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ولما عن مجمع البيان: أن معنى (أحل الله البيع وحرم الربا) أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه الربا (٤) أو أن الربا المنهي عنه هو الزيادة على أحد العوضين كما هو معناه لغة، غاية الأمر أن المراد منه شرعاً الزيادة الخاصة في مورد خاص. فعلى الأول تكون المعاملة فاسدة مطلقاً جزءاً كانت الزيادة أو شرطاً؛ لأن مقتضي النهي المتعلق بذات المعاملة، أو لأن المستفاد من الأخبار تحريم أكله، وأن درهماً منه أشد من الزنا بذات محرم ونحو ذلك فيكون أكل ما عدا الزيادة أيضاً أكل للربا، وتحريم العوضين في المعاملة لا يكون إلا لفسادها؛ لأن النهي عن ترتيب الأثر على المعاملة يدل على فسادها كما في قوله (عليه السلام): ثمن

(١) انظر الجوادر ٢٣ : ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٢) المسالك ٣ : ٣١٦ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٣٠ ، الباب ٤ من أبواب الربا، ح ٢ .

(٤) مجمع البيان ٢ : ٣٨٩ .

الخمر سحت (١) فإنه يدل على فساد بيع الخمر وإن قلنا: إن النهي عن بيعها لا يدل على الفساد. وعلى الثاني فاللازم التفصيل بين ما إذا كانت جزءاً أو شرطاً. ففي الأول المعاملة باطلة لعدم كون الزيادة متميزة عن الذي يقابل العوض الآخر حتى تكون بالنسبة إلى الزيادة باطلة وبالنسبة إلى المقابل صحيحة؛ إذ كل جزء من المثل يقابل جزءين من المثلين فليست بيعها بمثل وزياًدة. وفي الثاني مبني على أن الشرط مفسد أو لا، والأظهر هو الثاني، لأن المستفاد من الأخبار حرمة أكل الزيادة عن رأس المال، وأنه الأشد من الزنا بذات المحرم. فمراد الشارع من حرمة الربا حرمة الزيادة ولا دلالة في قوله (عليه السلام): لعن الله بائعه، على كون المحرم هو البيع كما لا يخفى، ولا شاهد على تفسير الطبرسي، بل يمكن أن يقال: إن الآية ظاهرة في حرمة الزيادة فقط، وعلى هذا فالأقوى البطلان فيما إذا كانت جزءاً لما ذكر من أن الزيادة ليست ممتازة عن رأس المال حتى تكون المعاملة صحيحة بالنسبة إليه، فلا وجه لما عن ذلك البعض من الصحة حتى فيما كانت الزيادة جزءاً. ودعوى: أن الزيادة في أحد العوضين لما كانت بملحوظة أجل أو وصف من جودة أو نحوها في العوض الآخر فكأنه باع المثل بالمثل، والزائد الأجل أو الوصف أو نحوهما، لا أن يكون كل جزء من المثل في مقابل جزءين من المثلين مثلاً، ولذا فيما إذا باع منا من الحنطة الجيدة بمنين من الرديئة العرف يقولون: إن المن الزائد في قبال الجودة فيمكن الحكم بالصحة في المن والبطلان في الزائد؛ مدفوعة بأن المقابلة بين كل جزء وجزئين؛ والأوصاف لا تقابل بالأعواض بل هي سبب للزيادة.

(١) الوسائل ١٢: ١٦٥، الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٦.

ودعوى: أن المتباعين وإن قصدا مقابلة المثل بالمثلين إلا أن الشارع حيث منع من الزيادة جعل المثل في مقابل المثل ولم يمض ما قصداه، ولذا حكم بوجوب رد الزيادة فقط فيما إذا كان جاهلا بحرمة الربا حيث قال تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) (١) ويدل عليه جملة من النصوص (٢). مدفوعة بعدم ثبوت هذا التبعد، والحكم في الآية والأخبار مختص بصورة الجهل، ومع ذلك منزل على التناقض بالنسبة إلى رأس المال حيث إن مقابلة عند الطرف الآخر، فلا دلالة فيها على الصحة بالنسبة إليه.

وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في البطلان في الزيادة الجزئية بحسب القاعدة، مع أن الأخبار الدالة على اعتبار المثلية مفهوماً ومنطوقاً ظاهرها بيان الحكم الوضعي أو الأعم منه ومن التكليفي، فهي دالة على فساد المعاملة وأنه يتشرط فيها كونها مثلاً بمثل.

وأما إذا كانت الزيادة شرطاً فالأقوى بطلان المعاملة أيضاً وإن قلنا: إن الشرط الفاسد غير مفسد، وذلك للأخبار المشار إليها؛ فإن شرط الزيادة في أحد العوضين موجب لعدم صدق المماثلة المشرطة في صحة المعاملة والشرط الفاسد إنما لا يفسد إذا لم يكن موجباً لفقد شرط في أصل المعاملة أو إحداث مانع فيها، وإنما فيكون مفسداً كما في الشرط الذي يوجب الجهالة أو الغرر.

ففيما نحن فيه شرط الزيادة موجب لفقد المماثلة وإن كان فاسداً إذ معه لا يصدق أنها معاملة المثل بالمثل وزيادة حتى تبطل بالنسبة إلى

(١) البقرة: ٢٧٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٠، الباب ٥ من أبواب الربا.

الزيادة وتصح بالنسبة إلى المثلين فحاله حال الجزء، وظاهر كلمات العلماء أيضا بطلانها مطلقا.

ويمكن أن يستدل على البطلان بأن النهي وإن كان عن الزيادة إلا أنه يسري هنا منها إلى أصل المعاملة عرفا؛ فإنه إذا قال: بعتك هذا بكذا بشرط أن تشرب الخمر يفهم منه عرفا حرمة البيع أيضا، وفيه على فرض التسليم أن النهي حينئذ ليس متعلقا بذات المعاملة من حيث هي، بل لأمر خارج وهو اشتتمالها على الشرط، فلا يدل على الفساد.

ومن هنا يمكن أن يقال بعدم بطلان أصل القرض باشتراط الزيادة؛ فإن النهي فيه متعلق بخصوص الزيادة ولا ينفع سرياته إلى أصل القرض على فرض تسليمه فلا يدل على بطلان أصل القرض، فيشكل الحكم بفساده، وإن حكى عن المختلف الإجماع على فساده (١) لكنه غير بات، ولذا اختار صاحب الجواهر عدم البطلان هنا (٢) وإن اختار البطلان في باب القرض (٣) نعم ظاهر النبوى: كل قرض يجر منفعة فهو حرام (٤) بعد حمله على صورة الشرط حرمة أصل القرض، بل ربما يروى: كل قرض يجر منفعة فهو فاسد (٥) لكنه - كما في الحدائق - ليس من طرقنا بل يظهر من بعض الأخبار أن الإمام (عليه السلام) رد هذا الخبر، حيث قال السائل - بعد حكم الإمام (عليه السلام) بعدم اليأس عن القرض وأخذ الرهن والانتفاع به - : فقلت: إن من عندنا يرونون: كل قرض يجر منفعة فهو

(١) حكاه في الجواهر ٢٥: ٦.

(٢) الجواهر ٢٣: ٣٣٤، ٣٣٥.

(٣) الجواهر ٢٥: ٦.

(٤) الجامع الصغير ٢: ٩٤، وفيه: «كل قرض جر منفعة فهو ربا».

(٥) لم نعثر عليه.

فاسد؛ قال (عليه السلام): أو ليس خير القرض ما جر منفعة (١)؟ فبطلان القرض مبني على كون الشرط الفاسد مفسداً وهو ممنوع.

(مسألة ٥): الزيادة الشرطية موجبة للربا وإن كانت في قبال وصف مالية في الطرف الآخر من جودة أو صوغ أو نحوهما، فلو باع منا من الحنطة الجيدة بمن من الرديئة واشترط على صاحب الرديئة خياطة ثوب فإنه يوجب الربا وإن كانت أجرة الخيطة بقدر مالية الجودة.

(مسألة ٦): هل الشرط كما أنه موجب للربا يمنع عنه أيضاً كما إذا باعه منين من الحنطة بمن واشترط عليه خيطة ثوب مثلاً؟ الظاهر أنه لا يمنع. نعم لو جعل شرطاً في قبال شرط بأن باعه منا بمن وشرط عليه خيطة ثوب وشرط الآخر عليه كتابة مثلاً، يمكن أن يقال بالصحة؛ لصدق المساواة خصوصاً مع تساوي الأجرتين، لكنه مع ذلك مشكل خصوصاً مع تفاوتهم كثيراً.

(مسألة ٧): الأقوى ما هو المشهور من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات، خلافاً للحلي والعالمة (٢) فخصاه بالبيع والقرض. وذلك لعموم ما دل على حرمتها من العمومات (٣) وخصوص الأخبار الدالة على اشتراط المثلية في المعاملة مع اتحاد الجنس؛ كقوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبية: الفضة بالفضة مثلاً بمثل ليس فيها زيادة ولا نقصان؛ الزائد والمستزيد في النار (٤).

وفي صحيح ابن أبي نصر: الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزداد واحد

(١) الحدائق: ٢٠: ١١١.

(٢) السرائر: ٢: ٢٥٣، القواعد: ٢: ٦٠.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٥٦، الباب ١ من أبواب الصرف، ح ١.

(٤) الوسائل: ١٢: ٤٥٢، الباب ١ من أبواب الصرف، ح ١.

منهما على الآخر - إلى أن قال - : والدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق
مثلاً بمثل لا بأس به (١).

في خبر عبد الرحمن - بعد قول السائل: أيجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير؟ - : لا يجوز إلا بمثل (٢).

وقوله (عليه السلام): كره علي (عليه السلام) أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين
من تمر خير. ولم يكن علي (عليه السلام) يكره الحلال (٣) إلى غير ذلك. كالخبر
عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيمقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل
عشرة أرطال اثنى عشر رطلاً دقيقاً فقال (عليه السلام): لا، قلت: الرجل يدفع
السمسم إلى العصار ويضمن لكل صاع أرطاً مسماً قال (عليه السلام): لا (٤).

فإن الأخبار المذكورة مطلقة ولا تحصيص فيها بالبيع، ودعوى
الانصراف إليه لغبته ممنوع. بل قد يقال: إن الخبر الأخير صريح في
غير البيع فلا وجه للتمسك بالأصل في قبال هذه الأخبار.

ولا ينبغي الإشكال في الجريان في غير البيع من المعاوضات
كالصلح، وكالمبادلة والمعاوضة من غير تعين للبائع والمشتري كما إذا
قالا: تعاوضنا أو تبادلنا كذا بكتذا؛ فإنها معاملة مستقلة غير البيع، ولا
يحرى فيها الأحكام المختصة به مثل خيار المجلس والحيوان وغير
ذلك. فلو قالا: بادلنا هذا المن من الحنطة بهذين المنيين من الحنطة أو
الشعير لم يصح؛ لأنه ربا. والظاهر جريانه في الهبة المعاوضة كما اختاره

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٠، الباب ٩ من أبواب الربا، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، ح ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٤٠، الباب ٩ من أبواب الربا، ح ٣.

المحقق في الشرائع، وصاحب الجوادر (١) لأنها وإن كانت هبة في مقابلة هبة، إلا أنها في اللب مبادلة بين الموهوبين، ومقتضى هذا جريانه في الإبراء بشرط الإبراء، كما إذا قال: أبرءتك مما لي عليك من عشرة دراهم بشرط أن تبرئني مما لك علي من عشرين درهما. إلا أنه يمكن أن يقال: الأخبار منصرفة عن الهبة والإبراء.

وهل يجري في التعاوض لا بعنوان المعاوضة مثل وفاء الديون كما إذا كان عليه عشرة دراهم فيوفيه بدفع اثني عشر درهما؟ فإنه ليس بعنوان المعاوضة إلا أن المدفوع عوض عما في ذمته إذا قصد الوفاء بالمجموع لا بالعشرة منها وهبة الزائد، وكذا إذا كان عليه عشرة مؤجلة فيرضى الدائن بشمانية حالا، إذا كان القصد إلى كون التمانية وفاء عن عشرة لا عن ثمانية ويكون إبراءا عن الاثنين. وربما يحتمل كونه ربا، لأنه تعاوض بل في اللب معاوضة فتشمله الأخبار خصوصا إذا كان الوفاء بغير نوع ما عليه؛ كما إذا كان عليه قرانات فيدفع إليه من المجيد أو بغير الجنس أيضا، كما إذا كان عليه من من الحنطة فيوفيه بمنين من الشعير.

قال في الجوادر في باب القرض: ولتعلم أنه إن كانت الزيادة التي ردتها المقترض من غير شرط حكمية كالجيد بدل الردى والكبير بدل الصغير كما صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) ملكه المقترض ملكا مستقرا بقبضه وكان بأجمعه استيفاء، وإن كانت عينية كما لو دفع اثني عشر من عليه عشرة، ففي كون المجموع وفاء بناء على أنه معاوضة عما في الذمة غaitه كونه متفضلا وهو حائز بالشرط وهو عدم الشرط، أو يكون الزائد بمنزلة

(١) الشرائع ٢ : ٤٧ ، الجوادر ٢٣ : ٣٩٦ .

الهبة فيلزمها حكمها من جواز الرجوع فيه على بعض الوجوه الآتية التفatas إلـى أن الثابت إنما هو مقدار الحق فالزائد تبرع خالص وإحسان محض وعطيـة منفردة احتمـالـان: قد اعترـفـ في المسـالـكـ بأنـهـ لمـ يـقـفـ فيهـ عـلـىـ شـيـءـ لـكـنـهـ قـالـ: لـعـلـ الثـانـيـ أـوـجـهـ خـصـوصـاـ معـ حـصـولـ الشـكـ فيـ انتـقالـ الـمـلـكـ. قـلتـ: لـكـنـ يـشـكـلـ معـ عـدـمـ تعـيـينـ الـوـفـاءـ مـنـهـاـ كـمـاـ أـنـهـ يـشـكـلـ جـعـلـهـ مـنـ الـمـعـاوـضـةـ عـمـاـ فـيـ الـذـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ عـمـومـ الـرـبـاـ فـلـاـ رـيبـ أـنـ الـأـحـوـطـ وـالـأـقـوـىـ فـيـ الـرـبـاـ تعـيـينـ الـوـفـاءـ ثـمـ هـبـةـ الزـائـدـ (١)ـ اـنـتـهـىـ. وـالـأـقـوـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ رـبـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـعـنـوـانـ الـمـعـاوـضـةـ مـنـ صـلـحـ أـوـ غـيـرـهـ بلـ كـانـ بـعـنـوـانـ الـوـفـاءـ بـالـمـجـمـوعـ وـإـنـ كـانـ رـاجـعـاـ إـلـىـ التـعـاوـضـ، لـاـنـصـرـافـ الـأـخـبـارـ عـنـهـ، مـعـ أـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): خـيـرـ الـقـرـضـ مـاـ جـرـ نـفـعـاـ (٢)ـ جـواـزـهـ، لـشـمـولـهـ لـمـاـ كـانـ بـزـيـادـةـ عـيـنـيـةـ مـنـ غـيـرـ شـرـطـ. بلـ يـدـلـ عـلـيـهـ حـسـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ رـجـلـ يـسـتـقـرـضـ الـدـرـاهـمـ الـبـيـضـ عـدـدـاـ ثـمـ يـعـطـيـ سـوـدـاءـ وـزـنـاـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـهـ أـتـقـلـ مـاـ أـخـذـ وـتـطـيـبـ نـفـسـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ فـضـلـهـ فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): لـاـ بـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـطـ، وـلـوـ وـهـبـهـ كـمـلـاـ كـانـ أـصـلـحـ (٣)ـ بلـ وـكـذاـ خـبـرـ خـالـدـ بـنـ الـحـجـاجـ الـمـتـقـدـمـ (٤)ـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ مـشـكـلـ؛ لـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ كـوـنـهـ رـبـاـ. فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ قـالـ: وـسـئـلـ عـنـ رـجـلـ يـشـتـرـيـ الـحـنـطةـ وـلـاـ يـجـدـ

(١) الجواهر ٢٥: ١٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٠٥، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، ح ٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٧٦، الباب ١٢ من أبواب الصرف، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٧٦، الباب ١٢ من أبواب الصرف، ح ١.

عند صاحبها إلا شعيرا، أىصلح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد (١).

وفي صحيح هشام: عن الرجل يبيع الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان قفيز [حنطة] [قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل قال (عليه السلام): لا يصلح (٢). وفي خبر قرب الأسناد: سأله عن رجل اشتري سمنا ففضل له فضل أيحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا؟ قال: إذا اختلفا وتراضيا فلا بأس (٣). إلا أن يحمل هذه الأخبار على المبادلة لا الوفاء فتدبر.

ومما ذكر ظهر أن الأقوى عدم جريان الربا في الغرامات كما إذا أتلف منا من الحنطة الجيدة فدفع إلى المالك منا ونصف من الرديئة؛ فإنه وإن كان المدفوع غرامة عوضا عن التاليف فيكون بينهما تعاوض خصوصا إذا كان المدفوع من غير صنف التاليف بل أو من غير جنسه، كما إذا أعطى بدلا عن المن من الحنطة منين من الشعير، لكنها ليست بعنوان المعاوضة بل بعنوان الغرامة فلا بأس بزيادة أحدهما على الآخر، خلافا للمحقق في الشرائع في باب الغصب حيث قال: والذهب والفضة يضمنان بمثلهما، وقال الشيخ: يضمنان بنقد البلد كما لو أتلف مالا لا مثل له، ولو تعذر المثل فإن كان نقد البلد مخالفًا للمضمون في الجنس ضمه بالنقد، وإن كان من جنسه واتفق المضمون والنقد وزناً صحيحاً، وإن كان أحدهما أكثر قوماً بغير جنسه ليس من الربا، ولا يظن أن الربا يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقين

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٨، الباب ٨ من أبواب الربا، ح ١.

(٣) قرب الأسناد: ٢٦٥، ح ١٠٥٣.

الجنس (١) انتهى. فجعل الغرامة من باب المعاوضة ولم يفرق بينها وبين التعاوض وحكم بثبوت الربا فيها، وقد عرفت انصراف الأخبار عن مثلها. وكذا ظهر مما ذكرنا حال القسمة وأنه لا يحرى فيها الربا وإن كانت تعاوضاً بين ما لكل من الشركين في كل من الحصتين، لعدم كون العنوان عنوان المعاوضة؛ إذ عنوانها التمييز بين الحدين حتى القسمة في القسمة الظاهرة، كما إذا احتلطت حنطة الغير بحيث لا يكون بينهما تمييز؛ فإنها أيضاً عنوان التمييز لا المعاوضة وإن كانت تعاوضاً. فلو كانت الشركة بالمناصفة واقتسماً بالثلث والثلثان لا يكون من الربا. والحاصل أن القدر المسلم من الأخبار التعميم إلى كل ما كان عنوان المعاوضة، لكن الأحوط إجراؤه في كل ما يتضمن التعاوض أيضاً كاللوفاء والغرامة والقسمة.

وكذا ظهر عدم جريانه في الإقالة إذا شرط فيها شرطاً بناءً على جوازه، فإنه وإن كان لا تجوز الإقالة بزيادة أو نقصان في الثمن أو المしだ، إلا أن الأقوى جواز اشتراط شرط لعموم المؤمنون وعدم المانع، خلافاً للمشهور حيث حكموا بعدم صحة الشرط أيضاً. وعلى ما قلنا من جوازه ليست معاوضة بل هي فسخ وإن كانت مستلزمة للتعاوض. (مسألة ٨): بعد ما عرفت من حرمة الربا وبطلان المعاوضة الربوية فإذا ارتكب الربا عالماً عامداً فمقتضى القاعدة في البيع ونحوه إجراء حكم المقبوض بالعقد الفاسد على المجموع من الأصل والزيادة من وجوب رده إلى صاحبه إن كان موجوداً ورد عوضه إن كان تالفاً. ومع كون الدافع أيضاً عالماً عامداً فإنه حينئذ هو المقدم على هتك حرمة ماله فلا ضمان على المتلف أو من تلف عنده. وكذا الحال في

(١) الشرائع ٣ : ٢٤٠ .

(٢٢)

القرض على ما هو المشهور من بطلانه، وأما على المختار من عدم بطلان أصل القرض وأن الفاسد هو الزيادة المشروطة وعدم كون الشرط الفاسد مفسداً فيكفي رد الزائد مع وجوده. لكن المحكمي عن المشهور مع قولهم ببطلان القرض أيضاً إطلاق القول بكفاية رد الزائد من غير فرق بين البيع ونحوه وبين القرض، ولا بين صورة وجود المال وبين تلفه، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه (١) وعن المقداد والكركي الإجماع عليه (٢) ولعله للأية الظاهرة في صورة العلم بالحرمة وهي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلكلم رؤوس أموالكم) (٣).

لكن مع ذلك مشكل خصوصاً مع وجود عين المال. ويمكن أن ينزل كلامهم بل الآية أيضاً على الغالب من رضا صاحب المال برد الزيادة؛ لأن عنده ما يعادل عوض أصل المال فمع مطالبه برد أصل المال يشكل منه، كما أن مع تلفه وكونه عالماً بالبطلان وإقدامه على دفع الزيادة يشكل مطالبة عوضها.

(مسألة ٩): إذا كان صاحب المال مجهولاً، فمع وجوده يلحقه حكم مجهول المالك، ومع تلفه وصيروفته في الذمة يلحقه حكم المظالم، ومع الجهل بمقداره الأقوى كفاية القدر المتيقن خصوصاً مع كونه تالفاً، والأحوط المصالحة مع المالك إذا عرف، ومع الحاكم إذا كان مجهولاً، ومع وجوده واحتلاطه بماله مع معرفة المالك يصلح معه، ويحتمل القرعة.

(١) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: ٩٨ س ٣.

(٢) كنز العرفان ٢: ٣٩. جامع المقاصد ٤: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.

ومع الجهل بالقدر والمالك يجب تخيشه، كما هو الحكم في غيره من المال المختلط بالحرام.

وربما يحتمل عدم وجوبه هنا وكون المجموع حلالاً بإطلاق ما في صحيح الحلبي: ولو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن قد احتلط - في التجارة - بغيره حلالٌ كان حلالاً طيباً فليأكله (١). وفي صحيحه الآخر: وإن كان مختلطًا فكله هنئاً (٢). وفي خبر أبي الربيع الشامي: وإن كان المال مختلطًا فكله هنئاً مريئاً (٣) فإن مقتضى إطلاقها حل الجميع مع أنها في مقام البيان، وهي أخص من الأخبار الدالة على وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام (٤). ويمكن الجواب بأن موردها صورة الجهل بالحرمة التي سيأتي عدم وجوب الرد وكون المأخذ حلالاً. وحمل ما في الأخبار المذكورة من إيجاب الرد إذا كان معزولاً ومحروفاً على الاستحباب مع أنها واردة في الإرث فمن كان يأخذ الربا فلا تشمل ما نحن فيه، فالأقوى وجوب الخمس كسائر موارد الاحتكال.

(مسألة ١٠): إذا ارتكب الربا وهو كافر ثم أسلم وعلم بحرمه فالظاهر الحكم بصحبة معاملاته وحلية ما أخذه قبل إسلامه وعدم وجوب ردّه بعد إسلامه وإن كان موجوداً.

لقوله تعالى: (فمن جاءه موعظة من ربٍ فانتهٰ فله ما سلف) (٥)

(١) الوسائل ١٢: ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، ح ٣.

(٣) الكافي ٥: ١٤٦، ح ٩.

(٤) الوسائل ٦: ٣٥٢، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

فإنه ظاهر في صورة الجهل. والمراد من الموعظة: الإرشاد إلى الحرمة والعلم بها، أو الأعم منه ومن التوبة. ومن قوله: (فله ما سلف) فله ما أخذ وأكل من الriba قبل العلم بحرمته، لقاعدة حب الإسلام.

ولما عن الرواundi من الخبر عن أبي جعفر (عليه السلام): من أدرك الإسلام وتاب عما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف، فمن ارتكب الriba بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظور فليستغفر الله في المستقبل وليس عليه فيما مضى شيء، ومتى علم أن ذلك حرام أو تمكّن من علمه فكلما يحصل له من ذلك محرم عليه ويجب عليه رده إلى صاحبه (١).

وعن الطبرسي أنه روى الخبر المذكور إلى قوله: (ما سلف) (٢).

وكيف كان فهو ظاهر في عدم وجوب الرد وإن كان موجوداً، بل هو القدر المتيقن من الأخبار الآتية لكن ينبغي تقييده بما إذا كان الدافع أيضاً كافراً، وأما إذا كان مسلماً فمشكل، نعم عن المقداد وجوب رده مع وجوده (٣) والأقوى عدمه مطلقاً، نعم لو وقعت المعاملة حال الكفر لكن لم يقبض حتى أسلم لم يجز له قبضه، لقوله تعالى: (وذروا ما بقي من الriba) (٤).

(مسألة ١١): إذا كان المركب للriba مسلماً لكنه كان جاهلاً بحرمته أصلاً أو ببعض الخصوصيات، كما إذا كان جاهلاً بأن الحنطة والشعير جنس واحد في باب الriba، أو لم يعلم أن اشتراط زيادة وصف في أحدهما رباً أو نحو ذلك، بل إذا كان جاهلاً بالموضوع لأن باع شيئاً بشيء

(١) فقه القرآن ٢ : ٤٧ .

(٢) مجمع البيان ٢ : ٣٩٠ .

(٣) انظر كنز العرفان ٢ : ٣٧ - ٣٩ .

(٤) البقرة: ١٧٧ .

بالزيادة في أحدهما بتحليل أنه ليس من جنسه فبان أنه كان من جنسه.

وبالجملة إذا كان جاهلا بالحكم أو الموضوع فهل هو له حلال ولا

يجب رده، إما لصحة المعاملة مع الجهل كما هو مختار صاحب

الحدائق (١) وإما تعبدا من جهة كونه معدورا على بعد؟ أو يجب رده وأن

حاله حال العلم؟ أو يفرق بين كونه موجودا معروفا فيجب رده، وبين

كونه تالفا أو موجودا مختلطا بماله بأنه غير معروف فلا يجب؟ أقوال:

فعن الصدوق في المقنع (٢) والشيخ في النهاية (٣) الأول وهو المحكى

عن جماعة من المتأخرین كالنافع، والآبي، والقطيفي، والدروس،

والأردبيلي، والحدائق، والرياض (٤).

وعن جماعة أخرى من المتأخرین الثاني (٥). بل عن المبسوط (٦) نسبته

إليهم وأن الجاهل كالعالم في وجوب الرد من غير فرق بين وجود العين

وتلفها. وعن ابن الحنيد الثالث (٧) ويحتمل التفصيل بين الجاهل بأصل الحكم

والجاهل بالخصوصيات أو بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع.

والأقوى هو القول الأول، لا للأصل لأنه مقطوع بالعمومات، ولا

(١) الحدائق ١٩: ٢٢١.

(٢) لم يصرح به في المقنع وحکاه عنه في المختلف ٥: ٧٨، انظر المقنع: ٣٧٢.

(٣) النهاية ٢: ١١٧.

(٤) المختصر النافع: ١٢٧، كشف الرموز ١: ٤٨٥، نقله عن القطيفي في الجواهر: ٢٣:

٣٩٨، الدروس ٣: ٢٩٩، زبدة البيان: ٤٣٤، الحدائق ١٩: ٢٢٢، الرياض ٨: ٢٨٦.

(٥) منهم الحلبي في السرائر ٢: ٢٥١، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٨١.

(٦) كذلك، والصواب: «عن الدروس» قال في الجواهر (٢٣: ٣٩٨): بل في

الدروس نسبته إليهم.

(٧) كما في المختلف ٥: ٧٨.

لاستصحاب حال الجهل إلى ما بعد المعرفة لأنه من استصحاب حال العقل وهو غير صحيح، ولا لكون المبادر من أدلة حرمة الربا وبطلانه هو صورة العلم لأنه ممنوع، بل للآية الشريفة: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) (١) الظاهرة في صورة الجهل.

ولا وجه لما عن ابن إدريس (٢) في توجيهه كلام الشيخ في النهاية: من أن المراد من قوله تعالى: (فله ما سلف) أنه ليس عليه شئ من العقاب، لبعد وكونه خلاف ما ذكروه في التفسير.

وكذا لا وجه للاحتمال الآخر الذي ذكره أيضاً: وهو كون المراد ما كان في الجاهلية من الربا، لأنه خلاف ظاهر العموم وخلاف استدلال الأئمة (عليهم السلام) في الروايات الآتية وللأخبار الكثيرة التي جملة منها صحاح:

منها: صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه حلال، قال (عليه السلام): لا يضره حتى يصير متعبداً، فإذا أصابه متعبداً [فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل (٣)].

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم دخل على أبي جعفر (عليه السلام) رجل من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنه سأله الفقهاء؟ فقالوا: ليس يقبل منك شئ إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقص عليه قصته، فقال له أبو جعفر (عليه السلام): مخرجك من كتاب الله عز وجل (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله) والموعظة: التوبة (٤).

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) السرائر: ٢: ٢٥١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٠، الباب ٥ من أبواب الربا، ح ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٢، الباب ٥ من أبواب الربا، ح ٧.

ومنها: ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَرَبَى دُهْرًا مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ قَاصِدًا إِلَى أَبِيهِ جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - يَعْنِي الْجَوَادَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فَقَالَ لَهُ: مَخْرُجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ) وَالْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ لِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتِهِ بِهِ، فَمَا مَضَى فَحَلَّ، وَمَا بَقِيَ فَلِيَتَحْفَظَ (١). ومنها: صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عـلـيـهـ السـلامـ) : كـلـ رـبـاـ أـكـلـهـ النـاسـ بـجـهـالـةـ ثـمـ تـابـواـ فـإـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـ إـذـاـ عـرـفـ مـنـهـ التـوـبـةـ . وـقـالـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : لـوـ أـنـ رـجـلاـ وـرـثـ عـنـ أـبـيهـ مـالـاـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ المـالـ رـبـاـ وـلـكـنـ قـدـ اـخـتـلـطـ فـيـ التـجـارـةـ - بـغـيرـهـ حـلـالـ كـانـ حـلـالـ طـيـباـ فـلـيـأـكـلـهـ ، وـإـنـ عـرـفـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـعـزـوـلـاـ أـنـ رـبـاـ فـلـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ وـيـرـدـ الرـبـاـ ، وـأـيـمـاـ رـجـلـ أـفـادـ مـالـاـ كـثـيرـاـ فـيـ الرـبـاـ فـجـهـلـ ذـلـكـ ثـمـ عـرـفـهـ فـأـرـادـ أـنـ يـنـزـعـهـ ، فـمـاـ مـضـىـ فـلـهـ وـيـدـعـهـ فـيـمـاـ يـسـتـأـنـفـ (٢).

ومنها: صحيحه الآخر عنه (عـلـيـهـ السـلامـ) : أـتـىـ رـجـلـ أـبـيهـ فـقـالـ: إـنـيـ وـرـثـتـ مـالـاـ وـقـدـ عـلـمـتـ أـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ وـرـثـتـهـ مـنـهـ كـانـ يـرـبـيـ ، وـقـدـ اـعـتـرـفـ (٣)ـ بـهـ وـاستـيقـنـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ يـطـيـبـ لـيـ حـلـالـ لـحـالـ عـلـمـيـ بـهـ ، وـقـدـ سـأـلـتـ الـفـقـهـاءـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ الـحـجـازـ فـقـالـوـاـ: لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ مـنـ أـجـلـ مـاـ فـيـهـ ، فـقـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ بـأـنـ فـيـهـ مـالـاـ مـعـزـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ رـبـاـ وـتـعـرـفـ أـهـلـهـ فـخـذـ رـأـسـ مـالـكـ وـرـدـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ ، وـإـنـ كـانـ مـخـتـلـطـاـ فـكـلـهـ هـنـيـئـاـ ، فـإـنـ مـالـ مـالـكـ ، وـاجـتـنـبـ مـاـ كـانـ يـصـنـعـهـ صـاحـبـهـ ، فـإـنـ رـسـولـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـدـهـ)ـ قـدـ

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٣ ، الباب ٥ من أبواب الربا ، ح ١٠ في الوسائل: «فـجـهـلـهـ» بـدلـ لـجـهـلـهـ.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣١ ، الباب ٥ من أبواب الربا ، ح ٢.

(٣) في الوسائل: أـعـرـفـ فـيـهـ رـبـاـ ، وـفـيـ الـحـدـائـقـ: وـاعـتـرـفـ بـهـ.

وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقى، فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريم حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا (١).

ومنها: خبر أبي الربيع الشامي عنه (عليه السلام) عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه، فقال (عليه السلام): أما ما مضى فله، وليركه فيما يستقبل ثم قال: إن رجلاً أتى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه كان يربى (٢) إلى آخر ما في السابق بتفاوت يسير.

ومنها: الخبر الذي روى نقله الرواندي (٣) عن أبي جعفر (عليه السلام) المذكور في المسألة السابقة.

ومنها ما عن فقه الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما حلق الله حلالاً ولا حراماً إلا وله حد كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى أرض الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة، وأن رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً إلى أبي جعفر (عليه السلام) فسألته عن ذلك فقال (عليه السلام) له: مخرجك من كتاب الله يقول الله: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) والموعظة هي التوبة (٤).

فهذه الأخبار ظاهرة الدلالة على حلية ما أخذه حال الجهل وعدم وجوب ردّه، إما بدعوى صحة المعاملة إذا وقعت حال الجهل واختصاص البطلان بصورة العلم بالحرمة حال المعاملة كما لا يبعد

(١) الوسائل ١٢: ٤٣١، الباب ٥ من أبواب الربا، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٢، الباب ٥ من أبواب الربا، ح ٤.

(٣) تقدم في ص ٢٠.

(٤) لم نعثر عليه في فقه الرضا (عليه السلام) نقله عنه في البحار ١١٧: ١٠٠، ح ١٤.

وعليه صاحب الحدائق (١) وإن بدعوى الحالية تعبدا من جهة عذر الجهل وإن كانت المعاملة باطلة.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أقسام الجاهم، ولا بين وجود المال وعدمه، ولا بين كون الطرف الآخر عالماً أو جاهلاً، ولا بين صورة الاختلاط وعدمه.

وما في صحيحي الحلبي وخبر أبي الربيع من رد ما عدا رأس المال إذا كان معزولاً محمول على الاستحباب بقرينة سائر الأخبار، بل فيها ما يدل على الحالية مطلقاً فيكون قرينة على إرادة الاستحباب من الرد في صورة كونه معزولاً ومحظوظاً.

ولا وجه لإشكالات صاحب الجواهر فيها: من اضطرابها في الجملة، وترك الاستفصال عن كون الدافع عالماً أو جاهلاً، والأمر فيها بالتنزه مع عدم الذنب، واشتراط الحل بالتوبة، وترك الاستفصال فيها عن كونه في القرض أو البيع، وكونه إقداماً على حل الربا مع ورود التشديد في حرمته، وغير ذلك (٢) فإن الاضطراب ممنوع، ونلتزم بعدم الفرق بين كون الدافع عالماً أو جاهلاً، وكثيراً ما يؤمر بالتوبة مع كون الشخص معدوراً بلحاظ الحرمة الواقعية، ونلتزم باشتراط التوبة في الحالية، وبعدم الفرق بين القرض والبيع ونحوه، والتشدد في حرمة الربا مخصوص بصورة العلم والعمد فلا ينافي الحالية حال الجهل. كما لا وجه لحمل الآية والأخبار على أول الإسلام وحلية ما أخذ في زمان الجahلية بدعوى: أن حرمة الربا من الضروريات وأن من أدعى من المسلمين الجهل بحرماته لا يسمع منه؛ وذلك لأنه وإن كان

(١) الحدائق ١٩ : ٢١٦ .

(٢) الجواهر ٢٣ : ٤٠١ .

يمكن دعوه في الآية مع قطع النظر عن الأخبار، إلا أنه لا يمكن في الأخبار بل ولا في الآية بعد هذه الأخبار المستشهد بها فيها. وكذا لا وجه لحمل بعض هذه الأخبار على صورة عدم العلم بوجود الربا في تركة الميت غاية الأمر معلومة كونه من يأخذ الربا، أو على إباحة الإمام (عليه السلام) له لكونه مجهول المالك، أو على الشبهة الغير المحصورة كما لا يخفى.

وكذا لا وجه للإشكال في الآية بمعارضتها مع قوله تعالى: (فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم) (١) لمنع المعارضه بعد ظهور الأولى في صورة الجهل والثانية في صورة العلم.

كما أنه لا وقع للإشكال باشتمال بعض الأخبار على تفسير الموعظة بالتوبة مع أن الظاهر أن المراد منها ورود النهي المعلوم؛ لإمكان أن يقال: إن التفسير المذكور بملاحظة أن العلم بورود النهي سبب للتوبة فهو من باب إطلاق اسم المسبب على السبب.

وبالجملة لا وجه للإعراض عن الأخبار المذكورة بعد وضوحاها في الدلالة على الحلية لأجل هذه الإشكالات والاحتمالات مع كون الأحكام الشرعية تعبدية.

فالأقوى جواز العمل بها، وإن كان الأحوط الرد إلى المالك مع كونه موجوداً معزواً لا إذا عرف مالكه، بل إجراء حكم مجهول المالك عليه مع عدم معرفته خصوصاً مع كونه جاهلاً بالحرمة أيضاً. وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرون من عدم الفرق بين الجاهل والعالم، وحمل الأخبار على بعض المحامل خصوصاً في الجاهل بالموضع، بل والجاهل ببعض الخصوصيات.

(١) البقرة: ٢٧٩.

(مسألة ١٢) : إذا قلد في بعض المسائل التي اختلف العلماء في كونه رباً أو لا من يقول بعدم كونه رباً فارتکبه، ثم بعد موته مقلده قلد من يقول بكونه رباً، فالأقوى - مع قطع النظر عن صدق كونه جاهلاً ودخوله في الأخبار المتقدمة - حلية ما أخذه وعدم وجوب رده وإن كان موجوداً؛ لأن فتواه مقلده كان حكماً شرعاً في حقه ولا ينتقض بتقليله من يقول بالحرمة كما هو الحكم فيسائر الموارد، لكن بشرط أن يكون الدافع أيضاً من يقلد ذلك المجتهد وإلا كانت المعاملة باطلة لأجل بطلانها من طرفه.

(مسألة ١٣) : إذا ورث مالاً وشك في أن مورثه كان يربى أو لا لا إشكال في أنه يبني على عدمه وأنه ليس عليه شيء. وكذا إذا علم أنه كان يربى إلا أنه لا يدرى أنه كان على الوجه المحرم أو المحلل بإعمال الحيل الشرعية فإنه يبني على الصحة. وكذا إذا احتمل كونه جاهلاً بحرمتها بناء على ما مر من الحلية في هذه الصورة. وكذا إذا علم أنه كان يأخذ على الوجه المحرم لكن لم يعلم كون الربا في ماله لاحتمال أنه كان مشغول الذمة للدافع وكان يحسب من ذلك. بل وكذا إذا علم بأخذه على الوجه المحرم ولم يعلم بقائه في تركته لأن استصحاب بقائه لا يثبت وجوده فيها، أما إذا علم بوجوده في تركته معيناً أو غير معين، ولكن يحتمل أنه بعد ذلك أصلح ماله بأن رد الزائد أو أرضي المالك أو نحو ذلك، فإن كان معيناً وجب عليه رده؛ وإن كان مختلطاً بماله يجري عليه حكم الاختلاط، ولا ينفع في الحلية حمل أمره على الصحة.

وإن كان يعلم بعدم بقائه في تركته ولكن شك في اشتغال ذاته بعوضه وعدمه لاحتمال أنه أصلح ماله قبل تلفه، فالظاهر الحكم

بالاشتغال لأصالة عدم الإصلاح وبقائه في عهده، فيكون كما لو علم.
وإن علم باشتغال ذمته بعوضه وشك في بقاء شغل الذمة ووجوب
تفريغها من تركته وعدم البقاء، فيمكن أن يقال بوجوب ذلك؛
لاستصحاب بقاء الاشتغال، ويمكن أن يقال بعدمه؛ لأن المناط في
الوجوب كونه دينا على المورث متعلقا بتركته، وهذا لا يثبت
باستصحاب الوارث؛ لأن الواجب عليه أداء دين المورث من التركة
وهذا يتوقف على علمه به، أو ثبوته بالبينة، أو بإقرار المورث، أو شكه
في الأداء وجريان الاستصحاب في حقه، وأما شك الوارث فلا ينفع في
ثبوت دين على المورث وتکلیفه، فالواجب وفاء تکلیف المورث
وليس دينه موضوعا لتکلیف عليه حتى يکفي استصحاب بقائه. ففرق
بينه وبين ما إذا نذر إعطاء درهم للفقير إذا كان فلا ندا مديونا، فإن
استصحاب بقاء دينه المعلوم سابقا يکفي في وجوب إعطاء الدرهم
بخلاف ما نحن فيه؛ فإن دين المورث ليس موضوعا لتکلیفه بل هو
مكلف بأداء تکلیف المورث وكونه مکلفا غير معلوم.
ونظير المقام ما إذا وكله شخص في أداء ديونه من ماله الذي بيده،
وكان الوکيل عالما بكون الموکل مديونا سابقا لزيد وشك في بقائه،
فإنه لا يجوز له استصحاب بقاء دين الموکل وأداؤه من ماله لعدم علمه
به وعدم ثبوته باستصحابه، لأن المناط شك الموکل لا شكه؛ فإن شك
شخص لا يکفي في الاستصحاب لإثبات تکلیف شخص آخر.
والمسألة سearلة فيكون من قبيل المقام: شك الولد الأكبر في أن
الوالد أتى بما عليه من الصلاة أو الصوم أو لا، وشك الوارث في أن
المورث أدى ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة أو المظالم التي كانت
عليه أو لا، نعم في الدعاوى إذا شهدت البينة بكون زيد مديونا لعمرو
سابقا يجوز للحاکم أن يجري الاستصحاب ويحكم على زيد بوجوب

الأداء، بخلاف ما إذا لم يكن هناك مدع.

(مسألة ١٤): يشترط في تحقق الربا في المعاملة شرعاً وحرمة أمران: أحدهما: اتحاد جنس العوضين أو كون أحدهما أصلاً للآخر أو كونهما فرعين من جنس واحد كما سيأتي تفصيله، والمراد بالجنس النوع المنطقي الذي هو جنس لغوي عرفي. وضابطه أن يكون له اسم خاص ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص، كالحنطة والتمر والزبيب والذهب والفضة ونحوها مما يكون الأقدار المشتركة التي تحتها أصنافاً لها وليس لها اسم خاص بل تذكر مع الوصف؛ فيقال: الحنطة الحمراء أو الصفراء، أو الجيدة أو الرديئة أو نحو ذلك، وكذلك في بقية المذكورات.

وعلى ما ذكر فمثل الطعام والحب ونحوهما مما يكون تحته أقدار مشتركة كالحنطة والشعير والماش والعدس لا يعد جنساً واحداً، فلا يكون مثل الحنطة والماش من جنس واحد.

(مسألة ١٥): إذا شك في مورد في اتحاد جنس العوضين وعدمه، فالظاهر جواز المعاملة مع التفاضل فيه؛ إذ حرمة التفاضل معلقة على الاتحاد المشكوك تتحققه الموجب للشك في حرمتها فيرجع فيه إلى عموم مثل (أحل الله أبيع).

ودعوى: أن الشبهة موضوعية ولا يجوز التمسك فيها بالعموم؛ لأن المفروض أن الشك في أن الشيء الفلاني متعدد مع الآخر جنساً أو لا، والعام ليس متکفلاً لبيان هذا، كما إذا قال: أكرم العلماء وقال أيضاً: لا تكرم الفساق وشك في أن زيداً العالم فاسق أو عادل لا يكون قوله: أكرم العلماء مبيناً لأنه فاسق أو لا؛ مدفوعة: بمنع عدم جواز التمسك بعد ظهور العموم في جميع أفراده التي منها الفرد المشتبه، فلا بد من شمول حكمه له بخلاف الخاص؛ فإن المفروض عدم تتحقق فردية

المشكوك له حتى يشمله حكمه، بل نقول: إن العام ظاهر في الفرد المعلوم خروجه أيضاً، إلا أن الخاص حيث إنه نص أو أظهر يقدم عليه، ولا حاجة إلى بيان أن هذا متعدد مع ذلك أو غير متعدد، أو أن زيداً فاسقاً أو عادلاً؛ حتى يقال: إن العام ليس متکفلاً لبيان ذلك، فيكون فيه شمول حكمه له مع بقائه على الاشتباه.

ودعوى: أن هذا إنما يتم فيما إذا لم تكن الحلية أيضاً معلقة على عنوان الاختلاف مع أنها معلقة عليه، لقوله (عليه السلام): إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم^(١) فكما أن الحرمة معلقة على عنوان خاص فكذا الحلية؛ ففي الفرد المشتبه دخوله في أيهما لا بد من الرجوع إلى الأصل العملي وهو في المقام أصالة عدم ترتب الأثر على المعاملة، مدفوعة: بعدم منع ذلك من التمسك بالعموم؛ إذ الخاص الموافق له في الحكم لا يكون مقيداً له إذا كان منفصلاً كما هو المفروض، مع أن لنا أن نتمسك بأصالة الحل بناء على جريانه في الحكم الوضعي كما هو الأقوى؛ فإن المراد من الحل عدم المنع تكليفاً ووضعاً، ولذا يجري حديث الرفع ونحوه في نفي الجزئية والشرطية والمانعية في الشبهة الحكمية، وفي نفي المانعية في الشبهة الموضوعية.

وإن أغمضنا عن التمسك بها في الحكم الوضعي فنقول: يمكن أن يقال: إننا نشك في أن البيع مع التفاضل بقصد ترتب الأثر عليه حلال أو حرام لأجل الشبهة في الاتحاد وعدمه، ومقتضى أصالة الحل وحديث الرفع حلية وعدم مانعية التفاضل، وإذا كان حلالاً فيتربط عليه الأثر؛ إذ المانع منه حرمته وهي مرفوعة، فالشك في ترتب الأثر وعدمه مسبب عن الشك في حرمتها، فإذا حكم بحلية فلا مانع من ترتب الأثر،

(١) عوالى الالائى ٢: ٢٥٣، ح ٢٦.

فهو كما إذا شك في مائع أنه خمر أو حل وحكم بحليته فإنه لا مانع من بيعه لأنه مال حلال، وكذا إذا شك في طهارة مائع ونجاسته، حيث إنه بعد الحكم بطهارته لقوله (عليه السلام): كل شيء ظاهر (١) لا يبقى من بيعه مانع. وأيضاً لنا أن نقول: إننا نشك في أن الزيادة المأخوذة بالبيع في الصورة المزبورة هل هي حلال وجائز التصرف أو لا؟ وبحكم أصالة الحل حلال ويجوز التصرف فيها، وكذا الحال في أمثال المقام: ففي مسألة النكاح عند الشك في أن المرأة أجنبية أو نسبية، يمكن أن يقال: إن نكاحها بقصد ترتب الأثر مشكوك الحرجمة والحلية، ومقتضى أصالة الحل كونه حلالاً، ويمكن أن يقال: نشك في أن وطءها بعد نكاحها هل هو حلال أو حرام؟ ومقتضى أصالة الحل حلال، ويفيد بل يدل عليه قوله (عليه السلام): كل شيء لك حلال - إلى أن قال: - وذلك مثل الثوب عليك ولعله سرقة، أو امرأتك تحتك وهي أختك أو رضيعتك (٢) إلى آخره. نعم لو دل الدليل على أن الاختلاف شرط في صحة البيع مع التفاضل، أو أن كون الامرأة أجنبية شرط في صحة النكاح ونحو ذلك، لم يمكن التمسك، بل يجب إحراز الشرط، بل ولا يمكن التمسك بالعموم أيضاً، ولا فرق حينئذ بين أن يكون الاتحاد أيضاً شرطاً في عدم الصحة أو لا؛ إذ يكفي في الحكم بالبطلان عدم تحقق شرط الصحة. ودعوى: أنه يستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم» (٣) كون الاختلاف شرطاً في صحة البيع مع التفاضل. محل منع;

(١) لم نعثر عليه بهذه اللفظة، انظر الوسائل ١: ٩٩، ١٠٦، الباب ١ و ٤ من أبواب الماء المطلق، ح ٢، ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٣) عوالي اللائي ٢: ٢٥٣، ح ٢٦.

إذ لفظة «إذا» فيه لبيان الموضوع لا لبيان الشرطية، فكأنه قال: في المختلف يجوز البيع بأي وجه شئتم، كما أن قوله (عليه السلام): كل شيء يقال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد (١) أيضا كذلك؛ فإنه في قوة أن يقول في المتشدد لا يجوز مثلان بمثل، ففرق بين تعليق الحكم على موضوع وبين اشتراطه بشرط، مثلاً تارة يقول: الخمر حرام والحل حلال، وتارة يقول: لا يجوز شرب ماء العنب إلا إذا كان حلاً، ففي الأول يجوز التمسك بالأصل عند الشك، بخلاف الثاني فإنه لا بد في الحكم بالحل من إحراز كونه حلاً، ففي المقام أيضاً فرق بين أن يقول: في المختلف يجوز التفضيل وبين أن يقول: يشترط في جوازه اختلاف الجنس، والمفروض أنه من قبيل الأول بعد كون الشرط فيه لبيان الموضوع. ومما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الجوادر في المقام حيث قال: إن ظاهر اعتبار الأصحاب اتحاد الجنس في الحرمة، الحل؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط، نعم قد يقال: إن ظاهر النصوص الاشتراط في كل منهما، فمع فرض الشك يتوجه الفساد لأصله عدم ترتيب الأثر، وقوله (عليه السلام): «كل شيء حلال إلى آخره». في غير الفرض، كما يشهد به اتفاقهم على عدم جريانها في المستحب من النساء بين النسبية والأجنبيّة، وليس إلا لاشتراط كل من الحل والحرمة بشرط، فمع الشك يبقى أصل عدم ترتيب الأثر، كما يبقى مقتضى قاعدة المقدمة. نعم قد يقال بالحالية، لقوله (عليه السلام): «ولعلها أختك أو رضيعتك» وللسيرة والطريقة وغيرهما، فظهر أن مقتضى النصوص الفساد، إلا أنه بمحاجة اقتصر الأصحاب الشرطية في المحرم دون غيره الحكم هو الحل (٢) انتهى ملخصاً.

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٨، الباب ١٦ من أبواب الربا، ح ٣.

(٢) الجوادر ٢٣: ٣٣٩.

إذ فيه أن استفادة الشرطية للجواز، من قوله (عليه السلام): «إذا اختلف الجنسان» بل ولعدم الجواز من قوله (عليه السلام): «إذا كان من جنس واحد» ممنوعة؛ لما عرفت من أن القضيتين لبيان الموضوع لا لبيان الشرطية وأخذ المفهوم، وعلى فرض الاستفادة لا حاجة في الحكم بعدم الجواز إلى أصالة عدم ترتب الأثر، بل يكفي فيه كونه مقتضى الشرطية، ولذا إذا كان الشرط في غير المعاملات يحكم بعدم الجواز أيضاً، كما إذا كان حل ماء العنب مشروطاً بكونه خلاً، فإنه لا يجوز شربه مع الشك فيه، وليس مجرى للأصالة الحل، مع أنه إذا كان الاختلاف شرطاً في الجواز كفى في عدم الجواز عند الشك ولو لم يكن الاتحاد شرطاً في عدم الجواز، وأيضاً منه أن الشرط إذا كان في طرف الحرمة فقط لا يجري أصل عدم ترتب الأثر، بل تجري أصالة الحل، مع أنه لا فرق في جريان أصالة عدم ترتب الأثر بين أن يكون الشرط من طرف أو طرفين. هذا وإن أراد بالشرط تعليق الحكم على الاختلاف والاتحاد لا اشتراط الجواز بالاختلاف وعدمه بالاتحاد فمقتضى القاعدة حينئذ التمسك بعموم مثل أحل الله البيع، من غير فرق بين أن يكون من طرف واحد أو من طرفين، بناء على جواز التمسك بالعمومات في الشبهات الموضوعية كما هو المختار، بل يظهر منه (قدس سره) أيضاً في بعض الموارد. ثم إن ما ذكره من اتفاقهم على عدم جريان أصالة الحل في مسألة اشتباه كون المرأة نسبية أو أجنبية محل منع، وعلى فرضه فيمكن أن يكون ذلك منهم من جهة استفادة اشتراط كونها أجنبية في جواز النكاح من قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (١). لا من جهة اشتراط كل من الحل والحرمة بشرط، مع أن ما ذكره مناف لقوله بعد ذلك: «نعم قد

(١) النساء: ٢٤.

(٣٨)

يقال بالحلية لقوله (عليه السلام): لعلها أختك، وللسيرة والطريقة وغيرهما».

(مسألة ١٦): لا خلاف ولا إشكال في جواز بيع المتجانسين من المكيل والموزون مثلًا بمثل نقدا، كما لا إشكال ولا خلاف في عدم جوازه متفاضلاً مطلقاً نقداً ونسبيّة، بل وكذا لا إشكال في عدم جوازه نسبية مع عدم التفاضل؛ لأن الأجل زيادة موجبة للربا، بل الظاهر الإجماع على عدم الجواز. وما عن الخلاف: من كراحته (١) شاذ أو محمول على إرادة الحرمة من الكراهة، ولا يخرج عن كونه ربا بزيادة مقدار في طرف صاحب الأجل.

وأما في المختلفين جنساً فلا مانع من التفاضل إذا كانت المعاملة نقداً. وأما إذا كانت نسبية فلا يجوز إذا كان العوضان من النقادين، لاشتراط التقابض في المجلس في بيع الصرف، وإذا كان أحدهما من الأثمان والآخر من العروض فلا إشكال في الجواز؛ لأنه نسبية إن كان الأجل للثمن وسلم إن كان للمثمن، وأما إذا كان كلاهما من العروض مع كونهما من المكيل والموزون كبيع الحنطة بالتتمر أو الزبيب مثلًا، فالمشهور على الجواز وهو الأقوى، للعمومات العامة والإطلاقات الخاصة: كالنبيوي إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم (٢).

والموثق: عن الطعام والتمر والزبيب، قال: لا يصلح اثنان منها بواحد، إلا أن تصرفه إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد وأكثر من ذلك (٣).

والموثق أيضًا: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثليين بمثل إذا

(١) الخلاف ٣: ٤٦، المسألة ٦٥.

(٢) عوالي اللائى ٢: ٢٥٣، ح ٢٦.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٣، الباب ١٣ من أبواب الربا، ح ٥.

كان من جنس واحد (١) فإن مفهومه الجواز إذا لم يكن الجنس واحدا نقداً أو نسبيّة.

وعن جماعة من القدماء المぬع (٢) لجملة من الأخبار المشتملة على قوله (عليه السلام): «لا يصلح، أو يكره، ولا بأس مثلين بمثل يدا بيد» (٣) فإن مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن يدا بيد، لكنها محمولة على الكراهة لظهور «لا يصلح» و «يكره» فيها، مع أن الحرمة إن كانت من جهة الربا فمشكل؛ لأنّه مختص بالمتّاجنسين. وإن كان المراد كونها تعبدية بعيد عن ظاهر الأخبار؛ لأنّ الظاهر منها كون البأس وعدم الصلاح من جهة الربا، فيناسب حملها على الكراهة. ويمكن حملها على التقيّة؛ لأنّ المぬع مذهب العامة، ويُشعر بها بعض الأخبار (٤) كما يأتي في مسألة جواز النسبيّة في غير المكيل والموزون.

(مسألة ١٧): إذا علم اتحاد جنس العوضين وشك في التماثل والتفاضل حكم بعدم جواز المعاملة بينهما؛ لأن المماطلة شرط فلا بد من إحرافه، كما إذا كان لشخص عليه مقدار من الحنطة وله عليه مقدار من الحنطة أو الشعير ولم يعلم قدرهما فإنه لا يجوز أن يصالح ما له بما عليه، وكذا إذا كان له صبرة من الحنطة ولآخر صبرة أخرى لا يجوز المصالحة بينهما مع الجهل بمقدارهما، وكذا إذا كان من من الدقيق المختلط من جنسين مع عدم العلم بمقدار كلّ منهما فإنه لا يجوز بيعه

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٨، الباب ١٦ من أبواب الربا، ح ٣.

(٢) منهم: المفيد في المقنعة: ٦٠٣، وسلام في المراسم: ١٧٩، وابن البراج في المذهب ١: ٣٦٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٢، ٤٤٨، الباب ١٣، ١٦ من أبواب الربا.

(٤) لم نقف عليه.

بأحدهما إلا مع العلم بزيادته عما في المختلط من جنسه لتكون في مقاولة الجنس الآخر، والظاهر إجماعهم على ذلك كما يظهر منهم في مسألة بيع ما يعمل من جنسين، ومسألة بيع الأواني المصوغة من النقادين، وبيع تراب الذهب والفضة.

(مسألة ١٨): الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد في باب الربا، فلا يجوز بيع أحدهما بالأخر إلا مثلاً بمثل، لا لكونهما صنفين من الطعام كما يظهر من الشرائع (١) بل للأخبار المستفيضة (٢) التي كادت أن تكون متواترة المشتملة على جملة من الصحيح وفي بعضها التعليل بأن أصلهما واحد (٣) وفي آخر: أن الشعير من الحنطة (٤). وفي ثالث: أصل الشعير من الحنطة (٥). والظاهر أنها إشارة إلى ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن جبرئيل (عليه السلام) جاء بقبضة من الحنطة فقبض آدم (عليه السلام) على قبضة، وقبضت حواء على أخرى؛ فكلما زرع (عليه السلام) جاء حنطة وكلما زرعت حواء جاء شعيراً (٦).

وبعد هذه الأخبار الكثيرة التي لا معارض لها، لا يبقى إشكال في المسألة ولا ينظر إلى اختلافهما في الجنس عرفاً وأسماً وصورة وشكلًا ولواناً وطعماً وخاصية، ولا إلى خلاف القديمين، وابن إدريس (٧) إذ لا

(١) الشرائع: ٢ : ٤٤.

(٢) الوسائل: ١٢ : ٤٣٨ ، الباب ٨ من أبواب الربا.

(٣) الوسائل: ١٢ : ٤٣٨ ، الباب ٨ من أبواب الربا، ح ٤.

(٤) الوسائل: ١٢ : ٤٣٨ ، الباب ٨ من أبواب الربا، ح ٢.

(٥) الوسائل: ١٢ : ٤٣٨ ، الباب ٨ من أبواب الربا، ح ١.

(٦) علل الشرائع: ٥٧٤ ، ح ٢.

(٧) راجع المختلف: ٥ : ٨٩ ، السرائر: ٢ : ٢٥٤.

وجه لقولهم إلا ما ذكر من الاختلاف فيشملها قوله (عليه السلام): «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» (١) ثم إن الحكم مختص بالربا فلا يحكم باتحادهما في سائر الأبواب، كالزكاة والنذر والغرامات والإقرار وغيرهما.

(مسألة ١٩): مقتضى اختصاص كل من العلس والسلة باسم خاص كون كل منهما جنسا مستقلا، فلا ربا بينهما، ولا بين الأول والحنطة، ولا بين الثاني والشعير، إلا أن بعض أهل اللغة ذكروا: أن الأول نوع من الحنطة، والثاني نوع من الشعير، فإن ثبت ذلك لحقهما حكمهما وإلا فلا.

(مسألة ٢٠): التمر بأصنافه واحد من غير فرق بين الجيد منه والرديء فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متساويا.

وفي الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام): كان علي بن أبي طالب يكره أن يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خير، ولم يكن علي (عليه السلام) يكره الحال (٢). وفي بعض الروايات التعليل بأن تمر المدينة أجود (٣) وكذا العنبر بأصنافه جنس واحد وإن اختلف في الشكل واللون والطعم، فلا يجوز التفاضل في أصنافه بلا خلاف، ففي الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن العنبر بالزبيب فقال (عليه السلام): لا يصلح إلا مثل (٤).

(مسألة ٢١): الفلزات التسعة: من الذهب، والفضة، والصفر، والحديد، والرصاص، والقلع، وغيرها، كل واحد منها جنس.

(مسألة ٢٢): الحبوب كل واحد منها جنس، كالحنطة، والأرز، والماش، والعدس، ونحوها، نعم الحنطة والشعير في حكم الجنس الواحد، وكذا

(١) عوالي الالئ ٢: ٢٥٣، ح ٢٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٤٥، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٣.

كل واحد من الفواكه المختصة باسم خاص، فالمشمش بأقسامه جنس وكذا الخوخ صغيره وكبیره، والتين أسوده وأخضره، والرمان حلوه وحامضه، وكذا التفاح والسفرجل والليمون بقسميه جنس، والاترج جنس، وهكذا، وكذلك الخضروات؛ فالبطيخ بأقسامه جنس والرقى جنس، وال الخيار بقسميه جنس، وكذلك البقول كل واحد منها جنس، فالاسفناج جنس، والكراث جنس، والشبت جنس، والنعناع جنس، وهكذا.

(مسألة ٢٣) : اللحوم مختلفة باختلاف الحيوانات، فلحم الغنم جنس من غير فرق بين الضأن والماعز، ولحم البقر والجاموس جنس واحد كما هو كذلك في باب الزكاة، فلا يجوز بيع لحم البقر بلحم الجاموس متفاضلاً، وكذا الإبل عرابها وبخاتيها جنس واحد. والطيور أجنس مختلفة كل واحد مما له اسم خاص جنس، من غير فرق بين الذكر والأئن؛ فالدجاج والديك جنس واحد، والعصفور جنس، وهكذا. وأما الحمام فقيل (١) : جميع أصنافه جنس واحد وإن اختلف الاسم فالفاخة والورشان جنس واحد، لكنه مشكل، بل الأقوى أن كل ما يختص باسم فهو جنس؛ وإن كان الأحوط الأول. والسمك جنس واحد على قول (٢) وأجنس على قول آخر (٣). والجراد جنس، ويظهر من المخزن أن جراد البحر نوع منه، والروبيان نوع من السمك، فلا مانع من بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً؛ لكن الأحوط عدم التفاضل بينهما ولا بين واحد منهما مع كل من الجراد والسمك.

(مسألة ٢٤) : الوحشى من كل حيوان مخالف للأهلى منه، فالشاة

(١) قاله في الدروس : ٣ : ٢٩٣ .

(٢) قاله في القواعد : ٢ : ٦٠ .

(٣) حكاہ في الجوادر : ٢٣ : ٣٥٧ .

الجلبي جنس غير الشاة الأهلي، فيجوز التفاضل بين لحميهما، وكذا البقر الوحشي والأهلي والحمار الوحشي والأهلي، لكن الأحوط عدم التفاضل، والغزال غير الشاة فهو جنس آخر.

(مسألة ٢٥) : الألبان تابعة للحيوانات في الاتحاد والاختلاف، فيجوز التفاضل بين لبن البقر ولبن الغنم، ولا يجوز بين لبن البقر والجاموس، وهكذا، والأدهان تتبع ما تستخرج منه فدهن اللوز جنس غير دهن الزيت والجوز وهكذا.

(مسألة ٢٦) : الخل تابع لما يعمل منه، فخل العسل غير خل التمر، والعنب والزبيب واحد.

(مسألة ٢٧) : الشحم غير اللحم ولو كانا من حيوان واحد فيجوز التفاضل بينهما، وكذا الآلة مع اللحم، بل وكذا الشحم والآلة، وإن كان الأحوط عدهما واحداً.

(مسألة ٢٨) : الصوف والشعر والوبر تابعة للحيوان المأخوذة منه، والظاهر أنها وإن كان أحناص على إشكال إذا كانت من حيوان واحد.

(مسألة ٢٩) : الظاهر أن الكرش غير اللحم، وكذا القلب والكبد والأمعاء والرأس، لكن عن الدروس: أن اللحم والكبد والقلب والكرش واحد فلا يجوز التفاضل بينهما (١) وهو مشكل، مع أن المذكورات لا تباع وزنا فليست من الموزون والمكيل.

(مسألة ٣٠) : لا فرق في جميع المذكورات بين الجيد والردي، والصحيح والمعيب، والسالم والمكسور، والمتصوغ وغيره. وكذا لا فرق بين المطبوخ من اللحم وغير المطبوخ والتضييج من الفواكه وغيره. وأما الرطب واليابس فسيأتي حكمهما.

(١) لم نشر عليه في الدروس، نقله عن حواشى الشهيد في الجوادر ٢٣ : ٣٥٥.

(مسألة ٣١) : ما يعمل من جنسين أو أزيد، إما أن لا يخرج بذلك عن حقيقة كل من الجزءين أو الأجزاء مثل الآنية المصوحة من الذهب والفضة أو الصفر، ومثل الشلة المعمولة من الأرز والحلب، والطبيخ المعمول من الأرز والماش - وإنما أن يخرج عن حقيقة كل من الجزءين أو الأجزاء إلى ثالث كبعض المعجنات، وبعض الحلوي، وبعض المطبخات وبعض المشروبات.

ففي القسم الأول يجوز بيعه بمثله وبهما وبثالث، ولا يجوز بيعه بأحدهما إلا مع كونه أزيد مما يجانسه بمقدار يكون قابلاً لمقابلة الأجر بانفراده على الأحوط، وإن كان الأقوى جوازه، وإن لم يكن قابلاً لمقابلة إلا مع الانضمام، ولا يتشرط العلم بمقدار كل من الجزءين أو الأجزاء في صحة البيع، بل يكفي العلم بمقدار المجموع مع العلم بالزيادة المزبورة، وإن لم يعلم مقدارها، وفي المعمول من ثلاثة أجزاء أو أزيد يجوز بيعه بجزءين مما فيه من الأجزاء كما لا يخفى. وأما القسم الثاني فالظاهر عده جنساً مستقلاً، فلا يجوز بيعه بمثله متضايلاً، ويجوز بثالث وبالجزءين بل بوحد ولو من غير زيادة فيه على ما يجانسه، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط بعدم بيعه بأحد الجزءين أو الأجزاء بلا زيادة منه على ما يجانسه، وعدم بيعه بمثله متضايلاً أيضاً.

(مسألة ٣٢) : المشهور على أن كل جنس مع ما يتفرع عليه ويعمل منه كالجنس الواحد، فلا يجوز التفاضل بينه وبين فروعه، وكذا لا يجوز التفاضل بين فروعه بعضها مع بعض، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة ودقائقها وسويقها، ولا بينها وبين دقيق الشعير وسويقه، كما لا يجوز بين الشعير وبينهما، ولا بين الحنطة أو الشعير والخبز منهمما، ولا بينهما وبين الهريسة، كما لا يجوز بين الخبز والهريسة، ولا بين الأرز وطبيخه، ولا

بين الحليب والمخيض أو الجبن أو الزبد أو الأقط، ولا بعضها مع بعض، ولا بين السمسم والشيرج والراشي، ولا بين التمر والدبس منه والسيلان والخل منه، ولا بعضها مع بعض، وكذا في العنبر مع دبسه وخله، وهكذا كل أصل مع فروعه وبعض الفروع مع بعض وعن التذكرة الإجماع على هذه الكلية (١) ويستدل عليها، مضافاً إليه بجملة من الأخبار: ك الصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به (٢).

وموثق سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن العنبر بالزبيب قال: لا يصح إلا مثلاً بمثل قلت: والرطب والتمر؟ قال (عليه السلام): مثلاً بمثل (٣). وفي خبر أبي الربيع: قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس، قلت البختج والعصير مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس (٤).

و صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل لا بأس به (٥).

ومرسل علي بن إبراهيم المضمر: وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل كيلاً بكيل أو وزناً بوزن (٦). إلى غير ذلك (٧) مضافاً

(١) التذكرة ١: ٤٧٩ س ٢٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٠، الباب ٩ من أبواب الربا، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٥، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٤٦، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٥.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٤٠، الباب ٩ من أبواب الربا، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٥٢، الباب ١٧ من أبواب الربا، ح ١٢.

(٧) الوسائل ١٢: ٤٤٩، الباب ١٧ من أبواب الربا.

إلى التعليل في نصوص اتحاد الحنطة والشعير الظاهر في التعديه إلى كل أصل مع فروعه.

وعن الأردبيلي: التأمل في هذه الكلية لعدم انطباقها على القوانين، وعدم صدق الاسم الخاص على الجميع، وعدم الاتحاد في الحقيقة، ولذا لو حلف أن لا يأكل أحدهما لا يحث بأكل الآخر، ثم احتمل كونهما جنسين وجواز التفاضل، بحمل الأخبار المذكورة على الكراهة، ثم قال: يمكن أن يكون الضابط أحد الأمرين من الاتحاد في الحقيقة أو الاتحاد في الاسم، وهنا الأول متحقق، وإن لم يتحقق الثاني، وفيه تأمل (١). انتهى.

ولعل وجه التأمل عدم تمامية ما ذكره أيضاً؛ إذ بعض أفراد الكلية لا اتحاد فيه في الحقيقة ولا في الاسم، كالتمر والخل والزبد والمخيض ونحو ذلك. قلت: للإنصاف عدم استفاده الكلية من الأخبار المذكورة، إذ هي مختصة بممثل الحنطة والدقيق والسوق والعنب والزيسب، فلا دلالة فيها على اتحاد مثل الحليب والزبد، والتمر والعنب مع الخل منهما، ونحو ذلك.

ودعوى الإتمام بعدم القول بالفصل كما ترى. وإجماع التذكرة ممنوع مع أن مثل الهريسة مركب من الحنطة وغيرها من الماء واللحم والملح، كما أن الخل مركب من الماء والتمر. والتعليق في أخبار اتحاد الحنطة والشعير لا يمكن الالتزام به؛ إذ مقتضاه إجراء حكم الاتحاد مع استحالة شيء إلى شيء آخر لا ربط له به، كاستحالة التمر ملحًا، والصفر ذهباً أو فضة، والزيسب كذلك، ونحو ذلك مثل استخراج الملح أو غيره من بعض الأشياء ببعض الأنحاء حتى بمثل القرع والأنبيق، ومثل استخراج القند من الشوندر، وأمثال ذلك مما لا يمكن الالتزام بعدم

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٦٨.

جواز التفاضل بينه وبين أصله؛ فالظاهر أن التعليل المذكور حكمة أو تقريب فلا يجوز الأخذ بعمومه.

فالاً ظهر عدم التعدى عن موارد الأخبار من مثل الدقيق والسويف إلا إلى أمثالهما لا كل أصل وفرع، والفرق بين تغيير صورة شيء إلى شيء آخر، وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء مع شيء بحيث صارا شيئاً ثالثاً، فلا يتعدى إلى مثل الحليب والزبد والدهن والسمسم والخل والتمر والحنطة والهريسة؛ إذ في الدقيق مجرد تغيير الصورة ويمكن أن يقال: إنه حنطة مدقوقة، وفي السويق أنه حنطة مجروشة، وفي الجبن بالنسبة إلى الحليب أنه حليب جامد وهكذا، ولا يقال في الزبد إنه حليب غيرت صورته، وفي دهن السمسم أنه سمسم كذلك، وكذا في الخل لا يقال: إنه تمر أو عنبر أو دبس أو عسل، بخلاف السيلان فإنه يمكن أن يقال: إنه تمر ممروض.

فتتحقق أن الأظهر التفصيل بين تغيير صورة شيء إلى شيء، وبين استخراج شيء من شيء أو تركيب شيء من أشياء بحيث يصير شيئاً آخر وحقيقة أخرى.

(مسألة ٣٣): يشترط العلم بالمساواة وعدم الزيادة في المتGANسين، فلا يكفي عدم العلم بالتفاضل؛ لأن المستفاد من الأخبار اشتراط المماثلة كما مر مفصلاً.

(مسألة ٣٤): الشرط الثاني في تحقق الربا (١): الكيل والوزن، فلا ربا في غير المكيل والموزون، كالمعدود والمدروع، وما يباع بالمشاهدة كالجوز والبيض والعبد والثياب والدواب والنخيل والأشجار ونحوها، فيجوز فيها التفاضل ولو مع اتحاد الجنس على الأقوى، نقداً ونسية

(١) تقدم الشرط الأول في ص ٣٤.

كما هو مذهب المشهور للعمومات، والنصوص المستفيضة:
منها: صحيح عبيد بن زرارة، عن الصادق (عليه السلام): لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن (١).

ومنها: موثق منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن البيضة بالبيضتين قال (عليه السلام): لا بأس به [والثوب بالثوبين، قال (عليه السلام): لا بأس] به [،]
والفرس بالفرسين قال (عليه السلام): لا بأس به [، ثم قال (عليه السلام): كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد (٢)].

ومنها: خبره الآخر سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين،
قال (عليه السلام): لا بأس ما لم يكن كيلا وزنا (٣). ونحوه خبر داود بن الحصين (٤).
ومنها: موثق سماعة، عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال: إذا سميت السن فلا بأس (٥).

ومنها: صحيح زرارة عن الباقي (عليه السلام): البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس، وقال: لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسائهما إذا وصفتهما (٦).

ومنها: خبر البصري، عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب فقال (عليه السلام): لا بأس، وسئله أيضا عن العبد بالعبددين

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٤، الباب ٦ من أبواب الربا، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٨، الباب ١٦ من أبواب الربا، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٨، الباب ١٦ من أبواب الربا، ح ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٥٠، الباب ١٧ من أبواب الربا، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٥٣، الباب ١٧ من أبواب الربا، ح ١٥.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٤٩، الباب ١٧ من أبواب الربا، ح ١.

والعبد بالعبد والدرارم قال (عليه السلام): لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ونسيئة (١). ومنها: خبر سعيد بن يسار، عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة، فقال: نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين، ثم أمرني فحططت على النسيئة لأن الناس يقولون: لا (٢).

ومنها: مرسل علي بن إبراهيم، ففي آخره، فإذا صنع منه - أي من الغزل - الثياب صلح يدا بيد، والثياب لا بأس التوبان بالثوب (٣). ومقتضى إطلاق جملة من الأخبار المذكورة، بل صريح بعضها عدم الفرق في الجواز بين النقد والنسيئة. لكن عن جماعة كالقديمين والشیخین وسلام رابنی حمزة وزهرة عدم الجواز في النسيئة (٤) لما في بعض الأخبار المذكورة التقييد بكونه يدا بيد - كصدر صحيح زرار، وذيل خبر البصري، وذيل خبر سعيد بن يسار، حيث أمر بالحط على النسيئة، وذيل المرسلة - ولكنها لا تقوم لمعارضة الإطلاقات المذكورة، مضافا إلى التصريح بالجواز في بعضها، فتحمل على الكراهة في النسيئة أو على التقيية، لأن التفصيل مذهب العامة كما يشعر بها أمره بالحط على النسيئة، فلا ريب في ضعف التفصيل المزبور.

وأضعف منه القول بثبوت الربا في المعدود ونحوه أيضا، وعدم جواز التفاضل مطلقا، كما حكى عن المفيد (٥) وابن الجنيد (٦)

(١) الكافي ٥: ١٩٠ و ١٩١، ح ٢ و ٣، وليس فيه «ونسيئة».

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥١، الباب ١٧ من أبواب الربا، ح ٧ و ٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٥٢، الباب ١٧ من أبواب الربا، ح ١٢.

(٤) حکاه عنهمَا في المختلف ٥: ٨٨، المقنية: ٤، الهاية ٢: ١٢٠، المراسم: ١٧٩، الوسيلة: ٢٥٣، الغنية: ٢٢٦.

(٥) المقنية: ٦٠٥.

(٦) حکاه في المختلف ٥: ٨٤.

وسائل (١) وإن استدل لهم بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن الشوين الرديئين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين فقال (عليه السلام): كره ذلك علي (عليه السلام) فنحن نكرهه إلا أن يختلف الصنفان. قال:

وسائله عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب؟ قال: نعم نكرهه (٢). وصحيح ابن مسكان، سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقول: عاوضني بفرسي وفرسك وأزيدك؟ قال: فلا يصلح، ولكن يقول: أعطني فرسك بكذا وكذا، وأعطيك فرسى بكذا وكذا (٣) لأنهما لا يقاومان ما تقدم، مع أن القائل بهذا القول غير معلوم، لأن المنقول عن المذكورين التفصيل المتقدم أيضاً، فلعل مرادهم صورة النسئة، وحمل الخبرين عليها. وعلى أي حال لا ينبغي الإشكال في عدم جريان الربا في غير المكيل والموزون مطلقاً بل يمكن حمل كلام المفصلين أيضاً على الكراهة، فلا يكون خلاف في المسألة.

(مسألة ٣٥): ذكروا أن المناط في المكيل والموزون ما كان في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) من غير فرق بين بلده وسائر البلاد إذا استقر أهلها عليه، فما كان مكيلاً أو موزوناً في عصره في جميع البلدان أو كل بلد جرى فيه الربا وإن تغير بعد ذلك، وما لم يكن من أحدهما لا يجري فيه وإن صار من أحدهما بعد ذلك. وعن التنقيح، دعوى الإجماع على الحكمين (٤). وتصوير ذلك مع كون الحكم متعلقاً على العنوانين وظاهره الاختلاف

(١) المراسم: ١٧٩.

(٢) الوسائل: ١٢: ٤٤٩، الباب ١٦ من أبواب الربا، ح ٧.

(٣) الوسائل: ١٢: ٤٥٣، الباب ١٧ من أبواب الربا، ح ١٦.

(٤) التنقيح: ٢: ٩١.

بحسب الأمكانة والأزمنة بأحد وجهين:

الأول: أن لا يكون الحكم معلقا على وصف المكيلية والموزونية، بل بأن يكون المراد الأجناس المعينة التي كانت على أحد الوصفين في ذلك الزمان، مثل الحنطة والشعير والماش ونحوها، ومثل الجوز والبيض ونحوهما، فكأنه قال في الحنطة ونحوها: لا يجوز التفاضل، وفي البيض ونحوه يجوز.

الثاني: أن يكون معلقا على الوصف لكن مقيدا بما كان كذلك في عصره، قالوا: وإذا لم يعلم حال عصره (صلى الله عليه وآله) فالمرجع عادة البلدان، وإن اختلف فالمشهور أن لكل بلد حكم نفسه، وعن جماعة كالشيخ وسلام (١) وفخر المحققين (٢) تغليب جانب الحرمة، وعن المقيد كون الحكم للأغلب ومع التساوي تغليب جانب الحرمة (٣).

قلت: لا دليل على ما ذكروه من كون المدار ما كان في عصر النبي (صلى الله عليه وآله)، بل الظاهر من جمع كون الحكم دائرا مدار الوصف في جميع الأمكانة والأزمنة بل لا إشارة فيها إلى ما ذكروه أصلا. ولا وجه له إلا دعوى الإجماع، وهو على فرض ثبوته لا اعتبار به في مقابلة هذه الأخبار. مع أنه لو كان كما ذكروه لزم الرجوع عند الجهل بعاده عصره (صلى الله عليه وآله) إلى الأصل، وهو عدم الحرمة؛ لأن المفروض اختصاص الربا بما كان مكيلا أو موزونا في عصره، وحاله غير معلوم؛ إذ القدر المعلوم كونه موزونا في عصره (صلى الله عليه وآله): الذهب والفضة ونحوهما، والقدر المعلوم كونه مكيلا على ما ذكروه: الحنطة، والشعير، والتمر، والملح،

(١) النهاية ٢: ١٢٢ و ١٢٣ ، المراسيم: ١٧٩.

(٢) الإيضاح ١: ٤٧٦ .

(٣) المقنية: ٦٠٤ .

وما عدا المذكورات إما معلوم أنه ليس كذلك، أو مجھول الحال فيكون المرجع فيه هو الأصل والعمومات بناء على التمسك بها في الشبهات المصداقية، والرجوع إلى عادة البلدان فرع كون الحكم معلقا على الوصف من غير تقييد والمفروض عدمه؛ لأنه على التقدير المذكور إما ليس معلقا على الوصف، أو معلق عليه لكنه مقيد بما كان في زمانه (صلى الله عليه وآله). فلا وجه لما ذكروه من أن المعتبر العرف والعادة عند عدم الشرع، صرفا للخطاب إلى المتعارف، وردا للناس إلى عاداتهم.

كما لا وجه لما تمسك به صاحب الجوادر من استصحاب الحال الفعلي إلى زمن الخطاب (١) وهو المعبر عنه بالاستصحاب القهقرى الذي طريق تصحيحه أن يقال: إن الأصل بقاء ما كان معتادا في زمانه (صلى الله عليه وآله) إلى هذا الزمان، ولازمه كون زمانه (صلى الله عليه وآله) كما هو فعلا من اتفاق البلدان فيه على كذا أو اختلافها؛ إذ هو أصل ثابت. نعم يمكن أن يقرر الاستصحاب على وجه آخر وهو، أن يقال: المراد من قوله (عليه السلام): لا تنقض اليقين بالشك (٢) صعودا ونزوا، لكنه أيضا على فرض تماميته لا يخرج عن كونه ثابتا. وإن أراد منه أصالة تشابه الأزمان، فلا دليل عليها خصوصا مع عدم الظن، مع أن التمسك بالاستصحاب لا يتم في صورة الاختلاف إذا علم كونه مسبوقا بالاتفاق ولم يعلم كونه على أي طرف، بل في صورة الاتفاق أيضا لا يتم إذا علم كونه مسبوقا بالاختلاف ولم يعلم كيفيته.

ثم إن صاحب الجوادر بعد ما تمسك بالاستصحاب للرجوع إلى عادة البلدان في صورة الاتفاق، وعادة كل بلد مع الاختلاف ببيان

(١) الجوادر ٢٣: ٣٦٤ - ٣٦٦.

(٢) الاستبصر ١: ٣٧٣، ح ١٤١٦.

طويل، استشكل فيه في صورة الاختلاف، وقال: نعم، قد يشكل ذلك بأن المختلف في بلدين مثلاً لا يدخل تحت إطلاق أحد الخطابين، لأنه مصدق لكل منهما، قضية الأصل عدم حرمة الربا. وربما يؤيده خبر علي بن إبراهيم السابق، حيث قال: «ولا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة» إلا أنني لم أجد قائلاً به هنا، بل ولا من احتمله، ويمنع مثل ذلك في الشرع؛ إذ المعلوم منه أن الأشياء منها ما لا يصح بيعه إلا بالتقدير لتوقف رفع الجهة على، ومثلها لا ينفي اختلاف البلدان، بل لا بد من الحكم بفساد فعل فقد التقدير، ومنها ما لا يعتبر فيه ذلك فيجوز بيعها مقدرة وبلا تقدير. واختلاف البلدان في هذه بأن كان المتعارف في بعضها التقدير وفي الآخر العدم غير قادر في عدم الربا فيها لعدم اشتراط صحة بيعها بالتقدير، فيجوز بيعها بدونه في بلدان التقدير، فلم يتحقق شرط الربا. ودعوى إمكان توقف رفع الجهة على التقدير في بلاد دون أخرى يمكن منعها حينئذ، فمفترض المسألة حينئذ لا بد وأن يكون من الثاني حملًا لأفعال المسلمين على الصحة، فلا يجري فيه الربا، بل احتمال ذلك فيه كافٌ في رفع الحرمة. ولكن قد يدفع ذلك كله وغيره بالإجماع المركب إن لم يكن البسيط؛ إذ الأقوال في المسألة ثلاثة أشهرها ما عرفت (١) انتهى.

أقول: أما الإشكال الأول وبعد القول بصحة التمسك بالاستصحاب في المقام لا فرق بين صورة الاتفاق والاختلاف؛ إذ نمنع عدم إمكان شمول الخطابين لصورة الاختلاف؛ إذ لا مانع منه بأحد التصويرين المتقدمين، مع أن لازم ما ذكره عدم إمكانه في صورة الاختلاف في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) أيضاً، وختصاص الحكم بصورة الاتفاق، وإنما فيكون

(١) الجواهر ٢٣ : ٣٦٤ .

المناط بلد النبي (صلى الله عليه وآلـه) وليس كذلك على ما ذكره.
وأما الثاني فأولاً نمنع عدم إمكان توقف رفع الجهالة على التقدير
في بلد دون آخر. وثانياً نمنع اختصاص الربا بما إذا كانت صحة البيع
مشروطة بالتقدير، بل المناط كون العادة هو التقدير، أو عدمه وإن لم
توقف صحة البيع عليه، فلا وجه للرجوع إلى حكم الحل في بلد
التقدير. ثم التمسك بالإجماع المركب كما ترى. وأيضاً لا محل لحمل
أفعال المسلمين على الصحة في المقام؛ لأن كون رفع الجهالة موقوفاً
على التقدير وعدمه مما يعلم بالوجдан.

والتحقيق عدم صحة التمسك بالاستصحاب مطلقاً، فتبيّن أنه لا
وجه لما ذكره من كون المناط عصر النبي (صلى الله عليه وآلـه) وعلى تقديره لا وجه
للأقوال الثلاثة، بل اللازم عليه الرجوع في صورة الجهل بحال
عصره (صلى الله عليه وآلـه) إلى الأصل.

ومن الغريب ما ذكره صاحب الحدائق، وأسنده إلى الأصحاب: من
أن المناط في المكيل والموزون المعتبرين في صحة البيع وعدمها أيضاً
ما كان في زمان الشارع، ولو في غير مسألة الربا، ففيما كان كذلك في
زمانه يشترط في صحة البيع اعتباره، وما كان يباع بلا كيل أو وزن
يجوز بيعه كذلك وبالعكس وإن تغير بعد ذلك (١) مع أن المناط في صحة
البيع وعدمها رفع غرر الجهالة، ولا معنى لكون المدار فيه زمان الشارع،
والأصحاب إنما ذكروا ذلك في باب الربا، لأن النظر فيه إلى اشتراط
عدم الزيادة، بخلاف مقام صحة البيع وعدمها فإن المناط فيه رفع الغرر.
وأغرب من ذلك تمسكه لذلك بأن المرجع في الألفاظ عرف
الشارع، فالمكيل ما كان في زمان الشارع، وكذا الموزون والمعدود. وذلك

(١) الحدائق ١٩، ٢٥٣: ١٨، ٤٧١.

لأنه لا إشكال في معنى لفظ المكيل والموزون حتى يرجع فيه إلى عرف الشارع وهذا واضح جدا.

وبالجملة فمناط صحة البيع غير مناط الربا، ولذا قد يختلفان فلا يصح البيع إلا بالتقدير ولا يجري حكم الربا، وقد يصح البيع بدونه ومع ذلك يجري حكم الربا.

(مسألة ٣٦): المناط في المكيل والموزون مع اختلاف البلدان عادة البلد، بمعنى بلد العوضين لا عادة أهلها إذا كان في بلد آخر، ولا عادة بلد إجراء الصيغة مع كون العوضين في بلد آخر.

(مسألة ٣٧): إذا كان أحد العوضين مما يكال والآخر مما يوزن، فلا مانع من بيع أحدهما بالآخر، بأن يكال ما يكال ويوزن ما يوزن إذا اختلفا جنسا، وأما مع اتحاده، كما إذا كانا فرعين من أصل واحد فلا يصح لاحتمال الزيادة الغير المعتادة، لأنه لا يصدق التساوي لا في الكيل ولا في الوزن.

(مسألة ٣٨): الظاهر أن المناط في كون الشيء من المكيل والموزون وعدمه، نوعه عند نوع أهل البلد، كما في مرسل علي بن إبراهيم: «لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخصوص» (١) فلو كان من غيرهما لكن اتفق بيعه بالوزن، كما إذا بيع بالوزن مع كونه من المعدود لا يلحقه حكم الربا. وكذا إذا كان من أحدهما عند نوع أهل البلد، لكن كان بعض أهلها يبيعون بالمشاهدة فإنه يجري فيه الربا. وكذا إذا كان نوعه من أحدهما لكن في القليل منه كالحبة والحبتين من الحنطة مثلاً يباع بالمشاهدة وكما في بعض العقاقير والأدوية، حيث إن المتعارف عدم وزنها في القليل منها، فإنها وإن كانت من الموزون يجري فيها

(١) الوسائل ١٢ : ٤٣٥ ، الباب ٦ من أبواب الربا، ح ٦.

حكم الربا، وكذا إذا كان كثيرون يباع مشاهدة كزبرة الحديد ونحوها.
(مسألة ٣٩) : إذا كان الجنس مما لا يكال ولا يوزن، ولكن صنف من
أصنافه لا يباع إلا وزنا، كالطين فإنه ليس من الموزون لكن الأرمني
منه يباع وزنا، فالظاهر أن في ذلك الصنف يجري حكم الربا.

(مسألة ٤٠) : إذا كان الشيء مختلفاً بحسب الأحوال، فالظاهر اختلافه
باختلافها، كما في التمر فإنه موزون إذا كان بعد القص، ويُباع مشاهدة
إذا كان على النخل، وكذا أثمار سائر الأشجار، فلا يجري الربا إذا بيعت
على النخل أو الأشجار. وأما إذا كان مختلفاً بحسب نوع المعاملة، فلا
يختلف حكمه كما إذا قلنا بصحبة الصلح بالمشاهدة في مثل الحنطة
والشعير فإنه يجري فيه الربا، وإن وقعت المصالحة بدونهما، وكما في
مثل السلم إذا كان المبيع من غير المكيل والموزون نوعاً، فإن فيه يجب
التعين بالكيل أو الوزن، لاعتبار الضبط فيه، فإنه لا يجري فيه الربا وإن
كان اللازم كيله أو وزنه تصحيحاً للبيع.

(مسألة ٤١) : إذا كان جنس يباع بكل من الوزن والعد، فالأحوط فيه
عدم التفاضل إذا بيع بالوزن، بل الأحوط ذلك وإن بيع عدداً.

(مسألة ٤٢) : إذا كان الفرع من المكيل والموزون وأصله من غيرهما
لا يجوز التفاضل فيه، كما في دهن الجوز فإنه موزون وأصله وهو الجوز
معدود، وفي العكس يجوز التفاضل كالثياب فإنه مذروع، وأصلها وهو
الغزل والقطن من الموزون.

(مسألة ٤٣) : اختلفوا في جواز بيع المكيل وزنا وبالعكس، والكلام
تارة في مقام صحة البيع من حيث توقفها على العلم بمقدار العوضين
ورفع الغرر والجهالة، وتارة من حيث الربا فيما كانوا من جنس واحد.
أما من الحيثية الأولى ففي المسألة أقوال؛ ثالثها جواز بيع المكيل
وزنا دون العكس.

والأقوى أن المناط حصول العلم بالمقدار ورفع الغرر؛ فإن حصل صح وإنما فلا، والظاهر عدم حصوله بكيل الموزون؛ إذ هو فيما تعارف وزنه بمنزلة الصخرة المجهولة المقدار، نعم إذا كان الكيل أماررة على الوزن بحيث يعلم به المقدار فالظاهر كفايته، كما إذا وزن مقدارا وكاله ثم أخذ بذلك الكيل للبقية، كما يظهر من رواية عبد الملك بن عمرو قلت: أشتري مائة راوية [من زيت] فأعترض راوية أو اثنتين فأثرنها ثم آخذ سائره على قدر ذلك؟ قال (عليه السلام): لا بأس (١) كما أنه لا يبعد كفاية التخمين الموجب للعلم أيضا. وأما العكس فالظاهر أنه لا مانع منه بناء على أن الوزن أضبط من الكيل، نعم لو كان المقصود من شيء حجمه لا وزنه يشكل الاكتفاء فيه بالوزن لعدم رفع الغرر به.

فما عن الدروس: من كفاية كل منهما عن الآخر مطلقا (٢) لا وجه له.

واستدلاله بخبر وهب وهو قوله (عليه السلام): «لا بأس بسلف ما يوزن فيما يقال، وما يقال فيما يوزن» (٣) غير صحيح؛ إذ المراد من الخبر إسلاف الموزون فيما يقال وبالعكس لا إعمال أحدهما في موضع الآخر، كما أن ما عن المشهور من إطلاق كفاية الوزن عن الكيل ليس في محله أيضا.

وأما ما تخيله بعضهم: من أن المناط ما كان في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) وأنه لو كان مكيلا أو موزونا وجب ذلك في الأعصار اللاحقة وإن تغير ذلك وكذا العكس؛ فقد عرفت ما فيه.

وأما من الحقيقة الثانية فعن جماعة منهم: الشيخ، وابن إدريس،

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٥، الباب ٥ من أبواب عقد البيع وشروطه، ح ١.

(٢) الدروس ٣: ٢٥٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٦٣، الباب ٧ من أبواب السلف، ح ١.

والعلامة (١) عدم جواز البيع في المتجانسين إلا بما هو المتعارف من المكيل أو الموزون، لاستلزم الربا من جهة اختلاف التقديرین بالزيادة والنقصان. وهذا وإن كان يلزم على تقدیر البيع بالمتعارف أيضاً من حيث إنّه إذا بيع بالوزن متساویاً يكون بالکیل متفاوتاً وبالعكس، إلا أنّ هذا التفاوت مختلف ومأذون فيه، بخلاف ما إذا بيع بالتقدير الآخر لأنّه غير مأذون فيه.

ويظهر من المسالك جوازه حيث إنّه استظهره من الشرائع واستجوده حيث قال بعد قوله: «فيجوز بيع المتجانس بمثله وزناً بوزن نقداً ولا يجوز مع الزيادة»: هذا إذا كان أصلهما الوزن، أما لو كان أصلهما الكيل ففي الاكتفاء بتساويهما وزناً خاصة نظر: من كون الوزن أضبط حتى قيل: إنه أصل الكيل، ومن ورود الشرع والعرف بالکیل فلا يعتبر بغيره. وظاهر كلام المصنف اختيار الأول، وهو متوجه، بل نقل بعضهم الإجماع على جواز بيع الحنطة والشعير وزناً، مع الإجماع على كونهما مکيلين في عهده (٢) انتهى.

والأقوى كون هذه المسألة تابعة للمسألة الأولى؛ فإن قلنا فيها بكفاية أحدهما في موضع الآخر في صحة البيع نقول بجوازه هنا أيضاً، ولا تضر الزيادة المحتملة أو المعلومة لصدق المساواة، فهو مثل ما إذا كان المتعارف بيعه بكل من التقديرین، فإنه يكفي المساواة بأي من التقديرین بيع، فكذا هنا، وظهر مما ذكرنا حال ما إذا كان العوضان من جنس واحد وكان أحدهما مکيلاً والآخر موزوناً، فإنه يجوز البيع بهما إن ارتفع الغرر بكل منهما، ولا يجوز بأحدهما إن لم يرتفع الغرر به، وإن لم يرتفع بوحدة منها لم يجز البيع إلا بنحو آخر.

(١) المبسوط ٢: ٩٠، السرائر ٢: ٢٦٠، القواعد ٢: ٦١.

(٢) المسالك ٣: ٣١٧.

(مسألة ٤٤): المشهور على أنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه (١) وعن ابن إدريس الجواز (٢) ووافقه جماعة ممن تأخر عنه كالمحقق في النافع، والفاضل في التحرير والتذكرة والإرشاد، والشهيد في الحواشي والروضة والمسالك، والآبي، والخراساني، وال Kashani (٣). والمشهور اختصاص المنع بما إذا كان اللحم من جنس ذلك الحيوان كلحm الغنم بالغنم، وأنه لا مانع إذا كان من غير جنسه، لكن عن جماعة كالمقنة، والنهاية، والمراسم، والقاضي، إطلاق في المنع (٤). والظاهر أن محل الكلام هو الحيوان الحي، لكن مقتضى ما عن جماعة من التفصيل بين الحي والمذبوح والمنع في الثاني دون الأول؛ كونه أعم. وعن مجمع البرهان: كونه في خصوص المذبوح (٥). ثم الظاهر عدم الفرق بين جعل الحيوان ثمناً أو مثمناً فإن الأكثر وإن عبروا بأنه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان، إلا أن جماعة عبروا بأنه لا يجوز بيع الحيوان باللحم.

واستدل على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع بالنبوي العامي: نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع اللحم بالحيوان (٦). وبموثق غياث بن إبراهيم، عن

(١) الخلاف ٣: ٧٥، المسألة ١٢٦، الغنية: ٢٢٥.

(٢) السرائر ٢: ٢٥٨.

(٣) المختصر النافع: ١٢٨، التحرير ١: ١٧٠ س ٥، التذكرة ١: ٤٧٨ س ٤٠،

الإرشاد ١: ٣٧٩، فوائد القواعد: ٦٠٥، الروضة ٤٤٦: ٣، المسالك ٣: ٣٢٩،

كشف الرموز ١: ٤٩٦، كفاية الأحكام: ٩٨ س ٣٠، مفاتيح الشرائع ٣: ٦٢.

(٤) المقنة: ٦٠٤، النهاية ٢: ١٢١، المراسم: ١٧٩، المهدب ١: ٣٧٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٨٥.

(٦) سنن البيهقي ٥: ٢٩٦.

الصادق (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره بيع اللحم بالحيوان (١) بناءاً على

كونه (عليه السلام) لا يكره إلا الحرام كما في بعض الأخبار (٢).

وظاهر المشهور أن ذلك من جهة الربا مع أن الخبرين لا دلالة فيهما على ذلك، مع أن الظاهر أن المراد هو الحي وليس من الموزون، وإن كان أعم فلا يتم في الحي، بل يمكن منع كون المذبح مما يوزن إذا بيع جملة من دون تفريق اللحم وأيضاً هو مشتمل على الشحم والالية والكبد والكريش والرأس ونحوها مما لا تباع وزناً وليس من جنس اللحم، فلا وجه لكون المنع من جهة الربا ولذا عن بعضهم التعليل بالجهالة. فالأظهر أن المنع إن قلنا به فهو تبعد لا من جهة الربا، ولا يختص

بما إذا كان اللحم من جنس الحيوان، والأقوى عدم الحرمة، نعم لا بأس بالحكم بالكرابة إما بحمل الخبرين عليها، وإما من باب التسامح؛ وذلك لأن النبي عامي ضعيف، ولم يثبت كون غيات موثقاً وهو بتري، مع أنه يتحمل أن يكون المراد من الخبرين النهي عن بيع اللحم بالحيوان سلفاً، أو بيع الحيوان باللحام نسيئة، ويكون وجه المنع هو الجهالة لعدم إمكان ضبط اللحم المختلف باختلاف الحيوان زماناً ومن حيث السمن والهزال ونحو ذلك، ولذا يقولون: لا يجوز بيع اللحم سلفاً ونسيئة.

فالنظر في الخبرين إلى ما هو المتعارف من دفع الغنم إلى القصاب بمقدار من اللحم يؤخذ منه تدريجاً، فإنه لا يجوز.

ومع ذلك كله فالأحوط الترك مطلقاً خصوصاً في المذبح، وخصوصاً مع كون اللحم من جنس الحيوان، حتى في مثل الطيور والسمك، وإن كان لا يبعد دعوى الانصراف عنهما.

(١) الوسائل ١٢: ٤٤١، الباب ١١ من أبواب الربا، ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٧، الباب ١٥ من أبواب الربا.

(مسألة ٤٥): إذا باع حنطة فيها شيء من التراب أو عقد التبن أو نحوهما بحنطة خالصة، فإن كان الخليط يسيرًا يتسامح فيه نوعاً لا يأس به؛ لصدق المساواة عرفاً، وإن كان كثيراً لا يتسامح به فإن لم يكن له قيمة فلا يجوز، ولا يأس به إذا كان له قيمة؛ لأن الخليط يقابل الزائد من الحالص. وكذا إذا كانتا معاً مشتملتين على الخليط لانصراف كل إلى ما يقابلها من الحالص. وأما إذا كانتا مشتملتين على ما لا قيمة له، فإن علم قدره وكانتا متساويتين في مقدار الخليط فلا مانع منه، وإلا فلا يجوز، كما أنه إذا لم يعلم مقداره أيضاً لا يجوز لاشترط العلم بالتساوي كما مر.

(مسألة ٤٦): اختلفوا في جواز بيع الرطب بالتمر، بل كل رطب بباب من جنسه، كالفواكه الرطبة من الخوخ والممشمش ونحوهما باليابسة منها، وكالحنطة المبلولة بالجافة منها، وللحم الطري بالمقدد ونحوها على أقوال: أحدها: عدم الجواز في الجميع مطلقاً لا متساوياً ولا متفاضلاً، سواء كانت البلة ذاتية كالعنب والرطب، أو عرضية كالحنطة المبلولة والسويق المبلول ونحوهما، وهو المحكي عن جماعة كثيرين بل عن التذكرة أنه المشهور (١) واستدلوا عليه بجملة من الأخبار المانعة عن بيع الرطب بالتمر المشتملة على التعليل بأنه ينقص إذا جف:

كالنبي سئل (صلى الله عليه وآله) عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص إذا جف؟ فقيل له: نعم، فقال (صلى الله عليه وآله): لا آذن (٢).

وصحيح الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): لا يصلح التمر البابس بالرطب،

(١) التذكرة ١: ٤٨٢ س ٣٣.

(٢) المستدرك ١٣: ٣٤٢، الباب ١٣ من أبواب الربا، ح ٢.

من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا ييس نقص (١). ونحوه خبر داود بن سرحان (٢).

وخبر محمد بن قيس عن الباقي (عليه السلام) - في حديث - أن أمير المؤمنين (عليه السلام)

كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن الرطب يبيس فينقص من كيله (٣).

وخبر داود الأزاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر بالرطب؛ التمر يابس، والرطب رطب (٤). فإن مقتضى عموم التعليل فيها عموم المنهي، بل مقتضاه الشمول لما إذا كانوا رطبين مع كون أحدهما أرطب من الآخر.

الثاني: المنهي في خصوص الرطب والتمر، والجواز في غيرهما، عملاً بالأخبار المذكورة من دون التعدي عن مورد العلة، فالمنع فيهما هو المشهور بينهم المدعى عليه الإجماع عن الخلاف والغنية (٥) بل لا خلاف في المنع فيهما إلا عن سيأتي.

الثالث: ما عن موضع من المبسوط (٦) من التفصيل فيما عدا الرطب والتمر بين كون الرطوبة ذاتية فيجوز، كبيع العنب بالزبيب، وعرضية كالحنطة المبلولة بالجافة فلا يجوز، لأن الرطوبة في مثل العنب من

(١) الوسائل ١٢ : ٤٤٥ ، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ١.

(٢) الوسائل ١٢ : ٤٤٦ ، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٦.

(٣) الوسائل ١٢ : ٤٤٥ ، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢ : ٤٤٦ ، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٧.

(٥) الخلاف ٣ : ٦٤ ، المسألة ١٠٥ ، الغنية: ٢٢٦.

(٦) المبسوط ٢ : ٩٠ .

أجزاءه فيصدق كونه مثلاً بمثل، بخلاف العرضية فإنها خارجة فلا تصدق المماثلة بين العوضين.

الرابع: الجواز حتى في الرطب والتمر على كراهة، وهو المحكى عن الشيخ في الاستبصار، وموضع من المبسوط، وعن ابن إدريس، وصاحب الكفاية، والحدائق (١) وهذا هو الأقوى، للأصل والعمومات العامة والإطلاقات الخاصة؛ فإن الأخبار الدالة على جواز البيع مع اتحاد الجنس مثلاً بمثل شاملة بإطلاقها لما كان أحدهما رطباً والآخر يابساً، أو كان أحدهما أرطباً من الآخر؛ فإن المدار في المماثلة على حال البيع، والأخبار المذكورة لا ظهور لها في المنع. بل قوله: «لا يصلح» ظاهر في الكراهة، كما أن لفظ «كره» ظاهر في الكراهة المصطلحة، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض الأخبار، من أن علياً لا يكره الحلال؛ إذ غاية ما يكون أنه عام يقبل التخصيص، مع أن خبر محمد بن قيس في صورة النسبيّة، ولا إشكال في عدم الجواز فيها. هذا مضافاً إلى موثقة سماعة، قال: سئل أبو عبد الله عن العنبر بالزيسب، قال: لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قلت: التمر والرطب قال: مثلاً بمثل (٢). وخبر أبي الريّع، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ما ترى في التمر والبسير الأحمر مثلاً بمثل؟ قال (عليه السلام): لا بأس، قلت: فالبخنج والعنب والعصير مثلاً بمثل؟ قال: لا بأس (٣).

(١) الاستبصار ٣: ٩٣، المبسوط ٢: ٩٣، السرائر ٢: ٢٥٩، كفاية الأحكام: ٩٨ س ٢٩، الحدائقي ١٩: ٢٤٥ - ٢٤٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٥، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٤٦، الباب ١٤ من أبواب الربا، ح ٥.

فمع الإغماض عن ظهور الأخبار المذكورة في الكراهة، مقتضي الجمع بينها وبين هذين الخبرين ذلك، والجمع الدلالي مقدم على الترجيح السندي.

فلا وجه للقول بأن هذين الخبرين لا مقاومة لهما مع الأخبار المذكورة. كما لا وجه لدعوى احتمال أو ظهور كون المراد من المماثلة في الخبرين المماثلة بوضع الرطوبة والبيوسة.

وكذا لا وجه لاحتمال حمل العنبر والزبيب في الموثق على عنبر يابس وزبيب رطب، وكون التفاوت يسيرًا غير قادر.

ولا وجه أيضًا لاحتمال كون المراد من قوله (عليه السلام): مثلاً بمثل العنبر والزبيب. ولعمري أن طرح الخبر أهون من حمله على هذه المحامل.

ثم الظاهر من التعليل – على فرض العمل بعمومه – أن المناط في المنع هو النقص الحاصل في أحد العوضين بعد البيع، سواء كان بالجفاف أو التجفيف، بل أو بالرطوبة والبيوسة وغير ذلك، فلازمه عدم جواز بيع الحليب بالجبن أو الأقطاف مثلاً بمثل؛ لأنه إذا جعل جبنا أو أقطافاً ينقص، وكذا بيع التمر أو العنبر بدبسهما لأنهما ينقصان بجعلهما ديساً، بل وكذا بيع الحنطة والشعير بالسوق وزنا لأنهما ينقصان بذلك، وكذا في أمثل المذكورات مع أنه لا يتلزمون فيها بالمنع، وكذا إذا

فرض زيادة أحد العوضين على الآخر حال البيع مع عدم حصول النقص في الآخر؛ فإن اللازم من التعليل عدم جواز بيع أحدهما بالأخر، مع أن الظاهر عدم التزامهم به، فلا يمكن العمل بعموم العلة. نعم لا بأس بجعله مناطاً في الكراهة أو حكمة في الحكم في خصوص المورد، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا من الجواز مطلقاً.

(مسألة ٤٧): إذا باع رطباً بمثله فضولاً وأجاز المالك بعد جفاف أحدهما

ونقصه مع بقاء الآخر رطباً، فهل يصح أم لا؟ مبني على الكشف والنقل.

(مسألة ٤٨) : إذا زاد أحد المتجرانين على الآخر وضم إلى الطرف

الناقص ضميمة من جنس آخر، كما إذا باع مدا من الحنطة ودرهما بمدين أو بدرهمين أو ضم إلى كل من الطرفين جنس آخر، كما إذا باع مدا

ودرهما بمدين ودرهمين صح البيع وخرج عن كونه ربا؛ إذ في الصورة الأولى تكون الزيادة في مقابل الضميمة، وفي الثانية يكون كل جنس

في مقابل ما يخالفه حكماً تعبداً وإن لم يكن كذلك عرفاً وفي قصد المتعاملين. وهذا حيلة تعبدية للفرار من الربا، نعم يلزم أن تكون الزيادة بمقدار له

مالية صالحة للعوضية، وكذا الضميمة وإن كان التفاوت بينهما بأضعاف القيمة، ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع بقسميه النصوص المستفيضة:

منها: الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بalfi درهم، فقال (عليه السلام): لا بأس بذلك إن أبي كان أجراً على

أهل المدينة مني، وكان يقول: هذا، فيقولون: إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بalf درهم لم يعط ألف دينار،

وكان يقول لهم: نعم الشئ الفرار من الحرام إلى الحلال (١).

وفي آخر عنه (عليه السلام) قال: كان محمد بن المنكدر يقول لأبي جعفر (عليه السلام): يا أبا جعفر رحمك الله والله إنا لنعلم أنك لو أخذت ديناراً والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار، وكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق (٢).

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٦، الباب ٦ من أبواب الصرف، ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٦٧، الباب ٦ من أبواب الصرف، ح ٢.

وفي ثالث عنه (عليه السلام) أيضاً: لا بأس بـألف درهم و درهم بـألف درهم ودينارين، إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس (١). إلى غير ذلك (٢).

و ظاهرها - كما ترى - انصراف كل جنس إلى مخالفه كما أنه إذا كانت الزيادة في أحدهما تنصرف إلى الجنس المخالف في الطرف الآخر، لكنه خلاف قصد المتعاقدين و خلاف العرف؛ فإن مقتضاه مقابلة كل جزء من المثلمن بجزء من الثمن بحسب القيمة فهو تنزيل تعبد بالنسبة إلى خصوص الربا والفرار منه، لا بالنسبة إلى سائر الأحكام، فإذا كانا لمالكين لا يكون لكل منهما ما يخالف جنسه، بل على حسب الحكم العرفي، وكذا بالنسبة إلى حكم الصرف، فلو باع فضة و نحاسا بفضة و نحاس لا يخرج عن حكم الصرف من حيث لزوم القبض في المجلس، بدعوى أن المقابلة بين الفضة و النحاس فلا يكون من الصرف.

وأما ما قد يقال: من أن الخروج عن الربا بضم الضمية من الطرفين، أو في أحدهما ليس من باب التعبد بل هو بمقتضى القاعدة وأن الشارع نبه عليه تنبئها؛ وذلك لأن المجموع في مقابل المجموع فكأنهما جنسان فلا يصدق التفاضل في جنس واحد، أو لأن أجزاء الثمن مقابلة أجزاء المثلمن على الإشاعة فلا تفاضل في الجنس الواحد لأنضمما جزء آخر معه.

ففيه ما لا يخفى؛ فإن في ضم المجموع يلزم التفاضل في جنس واحد، مثلاً إذا باع مداً ودرهماً بمدين ودرهماً يكون في مقابل كل من الدرهم والمد أزيد من مقداره من جنسه، وكذا إذا باع درهماً ومداً بدرهماً أو بمدين وكان المد بنصف درهم قيمة؛ فإن المقابل للدرهم

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٨، الباب ٦ من أبواب الصرف، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٦٦، الباب ٦ من أبواب الصرف.

ثلاثان من الدرهمين ولو كان المد بدرهمين قيمة يكون المقابل له ثلثي المدين. وأيضاً لزمه فيما إذا باع درهماً بدرهماً ومدين أن لا يكون رباً مع أنه لا يمكن الالتزام به.

(مسألة ٤٩): إذا خرجت الضميمة المخربة للبيع عن الربا مستحقة للغير ولم يجز، فإن كان التقسيط مستلزم للربا كما إذا باع درهماً ومدّا من تمر قيمته درهم بدرهمين ومدين فخرج المد مستحقاً للغير أو باع درهماً ومدّا بدرهمين مع كون المد يساوي نصف درهم فخرج المد مستحضاً للغير، بطل، للربا، بل يكشف عن كونه باطلاً من الأول. وإن لم يكن التقسيط موجباً للربا كما إذا باع درهماً ومدّا بدرهمين فخرج المد مستحضاً للغير وكان يساوي درهماً فالبيع بالنسبة إلى الدرهم صحيح، لأنّه في قبال درهم.

وأما إذا تلفت الضميمة قبل القبض وكان التقسيط مستلزم للربا فهل البيع باطل كما قد يقال، للزوم الربا بعد التقسيط؟ أو صحيح يكون الباقى في مقابل ما يخالفه على ما من أن كل جنس ينصرف إلى ما يخالفه كما احتمله سيد الرياض (١) ومال إليه المحقق والشهيد الشانيان على ما حكى (٢)؟ أو صحيح ويعتبر التقسيط على وجه لا يستلزم الربا صيانة للعقد عن الفساد مهما أمكن كما استجوده سيد الرياض (٣)؟ وذلك بأن يجعل فيما إذا باع مداً ودرهماً بمدين ودرهمين وتلف الدرهم نصف الدرهم التالف في مقابل مثله من الشمن ونصفه الآخر في مقابل مد ونصف من الشمن، فيكون نصف المد في مقابل نصف المد والنصف

(١) الرياض ٨: ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٧٥ - ٢٧٨ ، المسالك ٣: ٣٣١ .

(٣) الرياض ٨: ٣١٣ .

الآخر في مقابل درهم ونصف، وحينئذ فيكون المد في مقابل ما يساوي درهمين من الجنس معاً، أو صحيح على التقسيط بحسب القاعدة وإن استلزم الزيادة، لأن المتيقن من الأدلة حرمة الزيادة في نفس العقد لا المتعدد بعده، والمفروض أن العقد وقع صحيحاً من الأول والانفساخ بالتلف قبل القبض من حينه، فلا يضر حصول الزيادة بعد العقد كما اختاره صاحب الجواهر (١) وحکاه عن السيد العمید (٢)؟ وجوه وأقوال، أقواها الأخير لما ذكر. وظهر منه عدم صحة القول الأول، كما ظهر سابقاً عدم صحة الوجه الثاني، من أن الانصراف إلى المخالف إنما هو بالنسبة إلى خصوص الربا لا في جريان سائر الأحكام.

وأما الثالث ففيه: أولاً أنه لا دليل على لزوم صون العقد عن الفساد بما هو خلاف مقتضى القاعدة؛ فإن التقسيط على الوجه المذكور خلاف قصد المتعاقدين وخلاف مقتضى المقابلة.

وثانياً لا ينحصر التقسيط على وجه لا يلزم الربا فيما ذكر، بل يمكن بوجوه أخرى مثل أن يقال في الصورة المفروضة: إذا كان التاليف هو الدرهم يجعل ثلاثة في مقابل ثلث درهم من الشمن، وثلاثة في مقابل مد وثلثين، ويجعل ثلاثة في مقابل المبيع في مقابل مثله من الشمن، وثلاثة في مقابل درهم وثلثين ونحو ذلك، ولا مردح لبعضها على بعض مع أن المشتري يستحق بعد تلف الدرهم نصف كل من الدرهمين والمدين وهو درهم ومد فلا وجه لإلزامه بأخذ نصف مد ودرهم ونصف، وإن كانوا سواء بحسب القيمة فيحتاج إلى تراضيهما على ذلك أو على أحد

(١) الجواهر ٢٣: ٣٩٤.

(٢) حکاه في الجواهر ٢٣: ٣٩٤.

الوجوه الأخرى، بل فلا يتم مع عدم رضاهما ولا وجه لاحتمال الرجوع إلى القرعة حينئذ، أو تخيير الحاكم أو البائع أو المشتري، بل مع التراضي أيضاً مشكل ومحاجة إلى معاملة جديدة.

(مسألة ٥٠): المشهور أنه لا ربا بين الوالد وولده، فيجوز لكل منهما أن يأخذ الفضل من الآخر، وكذا بين المولى ومملوكه، وبين الرجل وزوجته، وبين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل، ولا خلاف إلا من المرتضى في بعض أجوبة مسائله، حاملاً للأخبار الآتية على الأمر والنهي، كما في قوله تعالى: (لَا رَفْثٌ وَلَا فَسُوقٌ) وفي مثل «العارية مردودة» والزعيم غارم، ونحوها (١) لكنه رجع عن ذلك وادعى الإجماع على ما هو المشهور (٢) نعم عن الأردبيلي أنه استشكل في الحكم لضعف الأخبار، وعدم ظهور الإجماع (٣). وكذا عن الكفاية أيضاً إلا إذا ثبت الإجماع (٤) وعن ابن الجنيد أنه خص في الوالد والولد بما إذا أخذ الوالد الفضل مع عدم الوارث للولد وعدم كونه مديوناً (٥) والأقوى: المشهور، للأخبار - المعتضدة بالإجماع المنقول عن المرتضى (٦) وابن زهرة (٧) وغيرهما (٨) :-

(١) رسائل السيد المرتضى ١: ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) الانتصار: ٤٢ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٨٩ .

(٤) كفاية الأحكام: ٩٨ س ٣٧ .

(٥) حكاه في المختلف ٥: ٧٩ .

(٦) الانتصار: ٤٤٢ .

(٧) الغنية: ٢٢٦ .

(٨) كصاحب الرياض ٨: ٣٠٦ .

منها: عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: ليس بين الرجل و ولده ولا بين مملوكه ولا بين أهله ربا؛ إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك. قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال (عليه السلام): نعم. قلت: فإنهم مماليك؟ فقال (عليه السلام): وإنك لست تملکهم إنما تملکهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء والذى بينك وبينهم ليس من ذلك؛ لأن عبدك ليس مثل عبده و عبد غيرك (١).

و منها: ما عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس بين الرجل و ولده ربا، وليس بين السيد و عبده ربا (٢). ومنها: المرسل قال الصادق (عليه السلام): ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وزوجها ربا (٣).

و منها: ما عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ولا نعطيهم (٤).

و منها: علي بن جعفر (عليه السلام) سأله أخاه (عليه السلام) عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم، أيحل ذلك؟ قال: لا بأس (٥).

و منها: في الفقه الرضوي (عليه السلام): وليس بين الوالد و ولده ربا، ولا بين الزوج والمرأة، ولا بين المولى والعبد، ولا بين المسلم والذمي (٦).

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٧، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٣٧، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٦.

(٦) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٥٨.

فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم لأن الغالب من هذه الأخبار وإن كان ضعيفاً إلا أنها منجبرة بالشهرة والإجماعات المنقولة ولا فرق بين ربا المعاوضة وربا القرض.

(مسألة ٥١): الحكم مخصوص بالأب فلا يشمل الأم فيثبت الربا بينها وبين الولد. ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى والختى على الأقوى، وإن كان الأحوط الاقتصر على الذكر، كما أن الأقوى شموله لولد الولد، والأحوط الاقتصر. ولا يشمل الولد الرضاعي وإن احتمله بعضهم. وفي شموله للولد من الزنا إشكال. وإذا كان المال مشتركاً بين الوالد وغيره؛ فباعاه من ولد أحدهما متفاضلاً، يمضي بالنسبة إلى حصة الوالد ويبطل بالنسبة إلى حصة الشريك، وكذا إذا كان مشتركاً بين الولد والأجنبي بباعاه من والده.

(مسألة ٥٢): لافرق في المملوك بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب، وإن استشكل بعضهم (١) في شموله للأخير، كما أن شموله لأم الولد مبني على عدم الفرق بين العبد والأمة كما هو الظاهر، كما أن الظاهر عدم الفرق بين كون المالك رجلاً أو امرأة، وإن كان الأحوط الاقتصر على الأول. وفي شموله للعبد المشترك بين مالكين إشكال وكذا في العبد المبعض بأن يكون بعضه رقا وبعضه حرًا - من صدق المولى والعبد بالنسبة إلى كل من الشريكين في الأول وصدق المولى والعبد بالنسبة إلى جزء الرق، ومن خبر زراراة ومحمد بن مسلم (٢) حيث يستفاد منه ثبوت الربا في المملوك المشترك، إلا أن يقال: المراد منه الاشتراك الجنسي الذي هو بين المسلمين لا مثل المشترك بين شخصين أو بين نفسه وغيره، والأحوط

(١) الحدائق ١٩: ٢٦٤، الرياض ٨: ٣٠٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٣ و ٤.

الثبوت أخذًا بالقدر المتيقن من الخارج من عموم حرمة الربا.
(مسألة ٥٣): المشهور عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والممتنع بها،
لصدق الزوجة والأهل. وعن جماعة (١) الاختصاص بالدائمة، لمنع
الصدق أو للانصراف عن الممتنع بها خصوصاً إذا كانت المدة قليلة. ولا
يبعد التفصيل بين ما إذا اتخذها أهلاً اتخاذ الزوجة الدائمة وغيرها. أما
المطلقة رجعية فالظاهر احتسابها أجنبية فلا يلحقها الحكم.

(مسألة ٥٤): المراد من عدم الربا بين المسلم والحربي جواز الأخذ
منه لا جواز الإعطاء أيضاً، لما مر في الخبر وصرح به جماعة (٢) وإن
أطلق بعضهم، بل عن ابن البراج: جواز الأمرين مثل سائر المذكورين (٣).
ولا وجه بعد تخصيص الخبر بالأأخذ منه دون الإعطاء، ومقتضى إطلاق
الخبر عدم الفرق بين كونه في دار الإسلام أو لا، وكذا عدم الفرق بين
المعاهد وغيره. لكن خص بعضهم (٤) الحكم بغير المعاهد لاحترام ماله.
وفيه: أنه لا ينافي جواز الأخذ منه برضاه. نعم ربما يجمع بين
قوله (صلى الله عليه وآله): «ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا» وبين خبر زرارة ومحمد (٥)

حيث دل على ثبوت الربا بين المسلم والمشركين - بحمل الأول على
غير المعاهد، والثاني على المعاهد، لكنه لا شاهد عليه، فال الأولى أن
يقال: القدر المتيقن هو غير المعاهد بعد المعارضة بين الخبرين.
(مسألة ٥٥): المشهور ثبوت الربا بين المسلم والذمي، للعمومات

(١) التذكرة ١: ٤٨٥ س ١٣، مجمع الفائدة والبرهان ٨: ٤٩٠، الرياض ٨: ٣٠٧.

(٢) السرائر ٢: ٢٥٢، الحدائق ١٩: ٢٦٢، الجواهر ٢٣: ٣٨٢.

(٣) لم نعثر عليه انظر المختلف ٥: ٨٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٣٦، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٢.

وضعف الرواية (١) النافية وعدم الجابر. وعن جماعة (٢) أنه كالحربي فيجوز الأخذ منه. والأحوط ما عليه المشهور.

(مسألة ٥٦): الاسكناس معدود من جنس غير النقادين؛ له قيمة معينة ولا يجري عليه حكمهما فيجوز بيع بعضه بعض أو بالنقددين متفاضلاً، وكذا لا يجري عليه حكم الصرف من وجوب القبض في المجلس، وكذا النوط، وهذا بخلاف البرات فإنها مثل السند علامه وليس جنسا له قيمة، فلا يجوز بيع ورقة البرات بالنقد أو ببرات أخرى، بل إنما يباع النقد المذكور فيها؛ ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه. وأما القرآن والمنكحة والمجيدي ونحوها من النقود فهي من الموزون وإن تداول بيعها عدداً، لأن ذلك من حيث كون العدد أمارة على الوزن المعين ولذا إذا كانت ناقصة لا تؤخذ فلا يجوز بيع بعضها بعض متفاضلاً. نعم يمكن أن يقال: إن ما في مثل المجيدي من الخليط يقابل القدر الزائد في الطرف الآخر، إلا أن يقال: إنه مستهلك، أو ليس بمقدار له مالية قابلة للمقابلة، لكن إذا كان كثيراً كمائة مجیدي مثلاً يكون الخليط في المجموع قابلاً للمقابلة فيلزم أن يجوز بيع مائة مجیدي بأزيد منها منه أو من القرانات مثلاً، والظاهر أن الفلوس الأحمر أيضاً من الموزون فلا يجوز التفاضل في بيع بعضها بعض.

(مسألة ٥٧): إذا كان كر من الحنطة نصفه جيد وهو لواحد ونصفه الآخر رديء وهو لآخر وكانت قيمة الرديء نصف قيمة الجيد فباعها بكسر من الجيد، فإن تبانيا على أن يكون الثمن بينهما بالمناصفة فلا إشكال،

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٧ ، الباب ٧ من أبواب الربا، ح ٥.

(٢) منهم السيد في الانتصار: ٤٤٢ ، وحكاه عن المفيد وابن بابويه ابن إدريس في السرائر ٢: ٢٥٢ .

وأما إن أطلقا فالظاهر كونه ربا لأن البيع المذكور بمنزلة بيعين ويكون لصاحب النصف الجيد ضعف ما لصاحب الرديء.

(مسألة ٥٨): إذا كان له كر من الحنطة نصفها جيد ونصفها رديء، فباعها بكر من الجيد أو الرديء أو المختلط صحيحاً، إلا إذا كان بناء المتعاملين على أن يكون ثلث الشمن مثلاً في مقابل النصف الرديء وثلثاه في مقابل النصف الجيد فإنه لزم الربا حينئذ.

(مسألة ٥٩): يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدهاجة كذلك أو حالية، كما يجوز بيعها بالبيضة، وكذا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة أخرى كذلك أو حالية، أو بالبن، وكذا الشاة التي عليها صوف، والنخل الذي عليه تمر، وأمثال ذلك؛ إذ المذكورات ليست من المكيل والموزون، وقول الشافعي بعدم الجواز فاسد (١).

(مسألة ٦٠): ما ذكرنا سابقاً من أن القسمة تميز لكنها مستلزمة للتعاون فجريان الربا مبني على جريانه فيما يستلزم التعاون وإن لم يكن بعنوان المعاوضة، إنما كان بناء على أن الشركة عبارة عن كون كل جزء بعضه لزيد وبعضه لعمرو مثلاً، وأما إذا قلنا: إن كل واحد من الشركين أو الشركاء يملك كلياً في المجموع من نصف أو ثلث أو نحوهما، فلا يكون مستلزمة للتعاون أيضاً؛ إذ على هذا تكون تعيناً لملك كل واحد، وتحقيق الحال موكل إلى محله.

(مسألة ٦١): يمكن التخلص من الربا بوجوه من الحيل الشرعية: منها: ما مر سابقاً من ضم ضمية من غير الجنس إلى الطرف الناقص أو إلى الطرفين.

ومنها: أن يبيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه من زيد ثم

(١) الحاوي الكبير : ٥ . ١٢٥

يشتري منه من ذلك الجنس أزيد من الأول أو أقل منه بذلك الثمن أو بغيره، كما إذا باع منا من الحنطة بست قرانات من زيد ثم اشتري منين منها بذلك الست أو بغيره وبالعكس؛ إذ حينئذ لم يكن من بيع المن بالمنين أو بالعكس. ولا فرق في ذلك بين أن يشترط البيع الثاني في البيع الأول أو لا. لكن هذا إنما يتم بغير إشكال إذا اشتري بغير ذلك الثمن، وأما إذا اشتري بعينه فيشكل بما عن الشيخ في تهذيبه وغيره من بعض كتبه (١) من عدم جواز أن يشتري بثمن البيع من جنس ذلك الشيء بزيادة؛ لأن عوض العوض عوض، وعليه فإذا باع حنطة مثلاً بدراهم لا يجوز له أن يأخذ عوض الدرارهم حنطة أزيد، لأنها بمنزلة أن يكون باع حنطة بحنطة بزيادة، وكذا إذا اشتري حنطة بدرارهم لا يجوز أن يأخذ بدل الحنطة درارهم بزيادة، لأنه أخذ درارهم بزيادة ونظره في ذلك إلى التعليل في خبر علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام): قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أياً أخذ بقيمتها درارهم؟ قال (عليه السلام): إذا قومها درارهم فسد؛ لأن الأصل الذي يشتري به درارهم فلا يصلح درارهم (٢). ويعاضده إطلاق بعض الأخبار المانعة (٣) لكن الخبر المذكور ضعيف معرض عنه ومعارض بجملة من الأخبار (٤) المطلقة في الجواز، ونمنع كون عوض العوض بمنزلة العوض، مع أن الخبر المذكور ظاهر في المنع ولو من غير زيادة، وأن الشيخ عدل عن هذه الفتوى في بعض كتبه (٥). فالأقوى:

(١) التهذيب ٧: ٣٠، ذيل الحديث ١٢٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٧١، الباب ١١ من أبواب السلف، ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٦٨، الباب ١١ من أبواب السلف.

(٤) الوسائل ١٣: ٦٨، الباب ١١ من أبواب السلف.

(٥) انظر الخلاف ٣: ٦١، المسألة ٩٨.

جواز الحيلة بكل من الوجهين من الشراء بذلك الثمن أو بغيره.
ومنها: أن يهب كل من المتباعين جنسه للآخر، لكن من غير قصد
التعاونة بين الـهـبـتـيـنـ وـاـشـتـرـاطـ الـهـبـةـ فيـ الـهـبـةـ.

ومنها: أن يقرض كل منهما صاحبه ثم يتبارعاً مع عدم الشرط.

ومنها: أن يتبايعاً بقصد كون المثل بالمثل وكون الزائد هبة.

ومنها: أن يصالح صاحب مقدار الزيادة للآخر ويشرط عليه أن
يبيعه كذا بـكـذـاـ مـثـلـ بـمـثـلـ.ـ هـذـاـ فـيـ الـبـيـعـ،ـ وـفـيـ الـقـرـضـ أـنـ يـصـالـحـ
المقترض مع المقرض قبل القرض المقدر الذي يريد أن يأخذ منه
بعوض جزئي أو بلا عوض ويشرط في ضمن هذه المصالحة أن
يقرضه مبلغ كذا ويصبر عليه إلى كذا مدة، وإذا كان الدين سابقاً وحل
أجله ويريد أن يؤجله إلى مدة يجوز أن يصالحه بمقدار ويشرط عليه
أن يؤجله إلى تلك المدة.

(مسألة ٦٢): بناء على القول بأن منجزات المريض من الثالث، إذا
انحصر ماله في مقدار من جنس فباعه محاباة بأقل من قيمته ومات في
ذلك المرض، فإن كانت المحاباة بمقدار الثالث أو أقل فلا إشكال - كما
إذا باع ما يساوي ستة دنانير بما يساوي أربعة دنانير أو خمسة - وإن
كانت أزيد من الثالث كما إذا باع ما يساوي ستة بما يساوي ثلاثة أو بما
يساوي اثنين، فإن أحجاز الوارث فكذلك، وإن لم يجز فمقتضى القاعدة
نفوذ البيع في مقدار لا يضر بثلي الورثة ولا بالثالث الذي هو حق
المشتري من طرف المحاباة.

وبعبارة أخرى: اللازم الجمع بين حقي الوارث والمشتري من غير
فرق بين كون العوضين من الربوي أو غيره، ففيما إذا كان له كر من
حنطة جيدة يساوي ستة دنانير فباعه بكر رديء من حنطة يساوي
ثلاثة دنانير أو باعه بغير الحنطة مما يساوي ثلاثة دنانير فمقتضى ما

ذكر نفوذ البيع في ثلثي الـ*الـكـر* وعدم نفوذه في ثلثه؛ إذ المحاباة في هذه الصورة بنصف قيمة المبيع وهو ثلات دنانير وهي زائدة على الثلث بسدس المبيع وهو دينار، فإذا نفذ البيع في الثلثين وبطل في الثلث يبقى للورثة ما يساوي دينارين من طرف عدم النفوذ في الثلث، ولهم ما يساوي دينارين من طرف النفوذ في الثلثين، ويرجع إلى المشتري ما يساوي دينارا من طرف عدم النفوذ في الثلث ويحصل له ما يساوي أربعة دنانير من طرف النفوذ في الثلثين: اثنان عوض دينارين به وأثنان من طرف المحاباة. وفيما إذا باع ما يساوي ستة دنانير بما يساوي اثنين ينفذ البيع في النصف ويبطل في النصف الآخر، وحينئذ يحصل للورثة من طرف النصف النافذ ما يساوي دينارا ومن طرف غير النافذ ثلاثة دنانير فهذه أربعة، ويكون للمشتري ثلاثة دنانير من طرف النافذ ويرجع إليه دينار من طرف غير النافذ، فعلى هذا دفع دينارا وأخذ ثلاثة: اثنان منها من طرف المحاباة.

والضابط في هذه المسألة الدورية أن يصل إلى الورثة ضعف ما يصح فيه المحاباة وطريقه أن تسقط قيمة مال المشتري من قيمة مال الميت وينسب ثلث المبيع إلى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة، ففي الفرض الأول تسقط الثلاثة من ستة تبقى ثلاثة وإذا نسب إليها ثلث المبيع وهو ديناران كان ثلثها فيصح البيع في ثلثي الـ*الـكـر*، وفي الفرض الثاني يسقط اثنان من ستة تبقى أربعة ونسبة ثلث المبيع وهو اثنان إليها بالنصف فيصح في نصف الـ*الـكـر*، وما ذكرنا هو مقتضى القاعدة من غير فرق بين الربوي وغيره؛ إذ عليه في الربوي لا يخرج عن كونه مثلاً بمثل.

لكن يظهر من المحكى عن المشهور أن مقتضى القاعدة رد المقدار الزائد على الثلث من المحاباة إلى الورثة من دون إبطال البيع؛ لأن البيع المحاباتي بمنزلة بيع وهبة، ففي الفرض الأول كأنه باع ما يساوي ثلاثة

دنانير وهو نصف الكر الجيد بما يساوي ثلاثة وهو تمام الكر الردي، والنصف الآخر من الجيد دفعه هبة فينفذ بيع نصف الجيد بتمام الردي، وتنفذ الهبة في ثلثها والثلث الآخر وهو سدس التمام يرجع إلى الورثة. وفي الفرض الثاني كأنه باع ما يساوي دينارين وهو ثلث الكر الجيد بتمام الكر الردي وما يساوي الأربعة من الجيد وهو ثلثاه دفعه هبة فيصح البيع في الثالث ويرجع نصف الهبة إلى الورثة، قالوا: وهذا إنما يصح في غير الربوي، وأما فيه فلما كان مستلزمًا للربا، لأن رد الزائد وهو سدس الكر الجيد أو ثلثه يوجب كون خمسة أسداس أو أربعة منه في مقابل تمام الكر الردي ويلزم تصحيح البيع بقدر الإمكان فلا بد من الالتزام بما ذكر.

وفيه ما لا يخفى؛ إذ نمنع كون مقدار المحاباة هبة بل كل جزء من المساوي للستة في مقابل جزء من المساوي للثلاثة أو الاثنين، غاية الأمر أنهما مختلفان في القيمة، مع أنه لو كان الأمر كما ذكروه لزم البطلان في الربوي من أول الأمر، لأن الثلاثة أو الاثنين في مقابل الستة فلا يتوقف على رد الزائد وإذا كان الأمر كذلك فلا محل للتتصحیح مع أنه يلزم البطلان في الربوي حتى مع إجازة الورثة. وأيضاً يلزم البطلان فيما كانت المحاباة بمقدار الثالث لا أزيد. ولو أمكن التتصحیح مع كون مقتضى القاعدة البطلان، أمكن دعوى أنه لو باع درهماً بدرهمين أن أحد الدرهمين في مقابل درهم والآخر هبة تصحيحاً للبيع بقدر الإمكان، فتحصل أنه أن الصحة في المقامين بما ذكرنا وأنه لا فرق بين الربوي وغيره.

* * *

كتاب العدد

(٨١)

بسم الله الرحمن الرحيم
في بيان أقسام العدة وأحكامها

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله أجمعين، اعلم أن الكلام في بيان أقسام العدة في الحرة والأمة: من الطلاق والوفاة والفسخ، وانقضاء المدة في المتعة ومن وطء الشبهة، يقع في مسائل: (مسألة ١): لا عدة على من لم يدخل بها قبلًا ولا دبرا، فيما عدا المتوفي عنها زوجها فإنها تجب في الوفاة مطلقا ولو مع عدم الدخول، صغيرة كانت الزوجة، أو كبيرة، يائسة أو غيرها، فلا تجب في غير الوفاة بالخلوة مع عدم الوطء، نعم إذا سبق ماؤه من غير وطء بالمساحة أو بالإنزال فالظاهر وجوب العدة، سواء حملت أو لا، فالموجب لها أحد الأمرين من الدخول ولو مع عدم الإنزال، ودخول مائه من غير وطء، إذ في بعض الأخبار أن العدة من الماء (١). ولا فرق في الدخول بين القبل والدبر، ولا بين كونه في حال اليقظة أو النوم، حتى لو كان المدخل هي المرأة من غير شعور الرجل، وكذا لا فرق بين الكبير والصغير والفحل والخصي إذا تحقق منه الإيلاج ولو بالعلاج.

(١) الوسائل ١٥: ٥٣، الباب ٤٥ من أبواب المهور، ح ٤٠٣، ١، الباب ١ من أبواب العدد، ح ١.

ولا يكفي الالتجاز من غير دخول، وصحيح أبي عبيدة (١) محمول على الاستحباب أو على صورة إدخال مقدار الحشفة، كما أن صحیحة ابن أبي نصر (٢) النافية للعدة في الشخصي مع الدخول منزلة على إرادة الخلوة. ولو اختلفا في الدخول وعدمه يقدم قول نافيه.

(مسألة ٢): لا عدة على الصغيرة في غير الوفاة وإن كانت مدخولاً بها اشتباهاً أو على وجه الحرمة، وكذا اليائسة على المشهور لجملة متکاثرة من الأخبار، وفي الجواهر يمكن دعوى تواترها (٣): منها: موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) «ثلاث يتزوجن على كل حال: التي لم تحض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدتها؟ قال: إذا أتى عليها أقل من تسع سنين، والتي لم يدخل بها، والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدتها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة» (٤).

وذهب السيد المرتضى إلى أن عدتهما ثلاثة أشهر للآية الشريفة: (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن) بدعوى أن المراد من قوله تعالى: (إن ارتبتم) إن جهلتكم حكمهن (٥).

وفيه: أنه خلاف الظاهر، مع أن في صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن قول الله تعالى (إن ارتبتم) ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر

(١) الوسائل ١٥: ٤٦٩، الباب ٣٩ من أبواب العدد، ح ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٢، الباب ٤٤ من أبواب المهور، ح ١.

(٣) الجواهر ٣٢: ٢٣٣.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٤.

(٥) الانتصار: ٣٣٤.

فهو ريبة، فلتعد بثلاثة أشهر، ولترك الحيض» (١). نعم يدل على وجوب العدة عليهما جملة أخرى من الأخبار (٢) لكنها مع عدم مكافأتهما للأخبار الأول محمولة على المبالغة التي لم تر الحيض والتي قعدت من المحيض قبل سن اليأس، فالأقوى ما ذكره المشهور.

(مسألة ٣): ذكروا أنها لو رأت الدم مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين، وفي الجواهر: بلا خلاف أجدده فيه (٣) ويدل عليه خبر هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها، فقال (عليه السلام): تعتد بالحيضة

(١) الوسائل ١٥: ٤١٢، الباب ٤ من أبواب العدد، ح ٧.

(*) الوسائل: باب أن الصغير قبل بلوغ التسع إذا طلقت فلا عدة عليها] ج ١٥: ٤٠٨، ٤١٠ [عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: «عدة التي لم تبلغ الحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر» وأخرى عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن المحبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: يطلقها زوجها بالشهور، قيل: فإن طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني، قال: فإذا حاضت بعد ما طلقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحوض فإن مضى لها بعد ما طلقها شهراً ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة».

الأخبار المذكورة إما محمول على ما ذكره سيدنا الجد (قدس سره) أو محمول على التقية لأنه موافق لمذهب العامة كما ذكره بعض الأعلام.

(٣) الجواهر ٣٢: ٢٤٣ .

(٨٥)

وشهرين مستقبلين فإنها قد يئست من المحيض» (١). وهو وإن كان ضعيفاً إلا أنه منجبر بالعمل به. والمراد من التعليل أنها حيث يئست من المحيض فتنتقل عدتها من الأقراء إلى الأشهر، ويستفاد منه أن العدة لا بد منها ويكون الشهران بدل القرءين الآخرين. وظاهرهم الاقتصر في التلقيق على مورد الخبر، لكن الأظهر إلحاقي صورة رؤية الدم مررتين فيضم إليهما شهر مستقبل. وإذا كانت ذات الشهور فاعتقدت بشهرین أو بشهر أو أقل ثم يئست أتمت ثلاثة أشهر، فإن الظاهر أن المدار في وجوب العدة وعدمه على حال الطلاق، فإن كانت يائسة حاله لا عدة عليها، وإلا وجبت ولو بلغت سن اليأس بعده بزمان قليل، إذ احتمال عدم العدة عليها مقطوع العدم إذ هو مستلزم لجواز نكاحها قبل اليأس وهو مقطوع البطلان، وكون عدتها إلى زمان اليأس بعيد، فيبقى وجوب الاعتداد بثلاثة أشهر إذ العدة أحد الأمرين من الأقراء أو الأشهر، وكان مقتضى القاعدة فيما إذا رأت الدم مرة أو مررتين ثم يئست وجوب الاستئناف بثلاثة أشهر وعدم احتساب ما رأته من الدم مرة أو مررتين وإنما خرجنا عنها لأجل النص.

(مسألة ٤): اختلقو في حد اليأس، قيل: هو ستون (٢) لموثقة البجلي (٣) ومرسلة الكافي (٤) وقيل: خمسون (٥) لصحيحة البجلي (٦)

(١) الوسائل ١٥ : ٤١٦ ، الباب ٦ من أبواب العدد، ح ١.

(٢) قاله في المتنبي ٢ : ٢٧٢.

(٣) الوسائل ٢ : ٥٨١ ، الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح ٨.

(٤) الكافي ٣ : ١٠٧ ، ذيل ح ٢.

(٥) قاله في السرائر ١ : ١٤٥ .

(٦) الوسائل ٢ : ٥٨٠ ، الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح ١.

وروايته (١) وعن المشهور أنه ستون في القرشية وخمسون في غيرها، وهو الأقوى جمعاً بين الطائفتين بشهادة مرسلة ابن أبي عمير الذي مراصيله كمسانيده «إذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة، إلا أن تكون من قريش» (٢) وربما يلحق بالقرشية النبطية لمرسلة المقنعة: وروي «أن القرشية من النساء والنبطية تريان الدم إلى ستين سنة» (٣) لكن موضوعها غير معلوم مع أن المرسلة المذكورة غير كافية في إثبات حكمها فالإلحاق مشكل.

(مسألة ٥): إذا ادعت أنها بلغت حد اليأس، فهل يقبل قولها لأن أمر العدة إلى النساء أو لا لأصالحة العدم ورجوع قولها إلى الخبر عن السن فليس من الإخبار بعدم العدة؟ وجهان، بل قولان.

(مسألة ٦): عدة الطلاق والفسخ بأحد أسبابه في الحرجة وإن كانت تحت عبد ثلاثة قروء، وهي الأطهار على الأقوى إذا كانت ممن تحيض، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض إما لعدم بلوغها الحد المتعارف أو لانقطاع حيضها لمرض أو حمل أو رضاع، وكذا إذا كان زمان طهرها ثلاثة أشهر أو أزيد وكانت مستقيمة الحيض، وإن كانت غير مستقيمة الحيض فعدتها أسبق الأمرين من الأقراء أو الأشهر.

وفي الأمة وإن كانت تحت حر طهران أو خمسة وأربعون يوماً على الأقوى. وذهب بعض من قال: بالأطهار في الحرجة إلى أنها في

(١) الوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح ٦.

(٢) الوسائل ٢: ٥٨٠، الباب ٣١ من أبواب الحيض، ح ٢.

(٣) المقنعة: ٥٣٢.

الأمة حيستان لعدم ما يدل على كونها بالأطهار من الأخبار فيها فيبقى ما يدل على أنها حيستان بلا معارض (١). وفيه: أن المستفاد من الأخبار أنه لا فرق بين الحرة والأمة إلا في مقدار العدة حيث إنه في الأمة على النصف من الحرة إلا أنه لما لم يعلم نصف القرء إلا بعد انتهائه جعل طهورين؛ ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «سألته عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرة، كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال (عليه السلام): السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلات، وعدتها ثلاثة أقراء، وإن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقان، وعدتها قراءان» (٢) فإنه كالصريح في اتحادهما في المراد من القرء.

(مسألة ٧): يكفي في الطهر مسماه ولو بمقدار لحظة، للإجماع ظاهرا ولأنه الظاهر من الأخبار الدالة على الخروج من العدة برؤية الدم الثالث (٣). نعم لو اتصل آخر صيغة الطلاق بأول زمان الحيض بحيث لم يتخلل بينهما فصل، صح الطلاق، لأنه وقع في حال الطهر، ولا بد من ثلاثة أطهار تامة، لأن الطهر الأول هو الذي يوجد بعد الحيض وحينئذ لا بد في الخروج من العدة برؤية الدم الرابع. وعلى ما ذكر من كفاية لحظة في الطهر الأول يكون أقل زمان تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان في الحرة، وثلاثة عشر يوماً ولحظتان في الأمة، واللحظة الأخيرة ليست جزء من العدة، بل الحكم بالانقضاء موقوف على تتحققها، فهي كالالمقدمة العلمية، ولا وجه لما عن الشيخ من كونها

(١) حكاه عن العماني وابن الجنيد صاحب الرياض ١١: ١٤٢، الحدائق ٢٥: ٥٠٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٦٩، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٢٧، الباب ١٥ من أبواب العدد.

جزء منها (١). والثمرة تظهر في الإرث إذا مات الزوج فيها في العدة الرجعية، فعلى المشهور لا ترثه، وعلى قول الشيخ ترثه لصدق أنه مات في العدة الرجعية، أو إذا ماتت هي فإنه يرثها على قول الشيخ.

(مسألة ٨) : دم النفاس كدم الحيض فيعد حيضة في باب العدة، وحينئذ يمكن أن يكون أقل زمان تنقضي به العدة أقل مما ذكر، كما إذا طلقها بعد الوضع قبل رؤية الدم بلحظة ثم رأت الدم لحظة ثم مضى أقل الطهر وهو عشرة ثم رأت أقل الحيض ثلاثة ثم مضى أقل الطهر عشرة فتخرج من العدة برأوية الدم، ويكون المجموع ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات، وفي الأمة عشرة أيام وثلاث لحظات.

(مسألة ٩) : لو اختلف في أنه بقي بعد الطلاق قدر من الطهر أو لا. فقالت: قد بقي، وأنكر، قدم قولها، لأن المرجع في الطهر والحيض إليها.

(مسألة ١٠) : المدار في الشهور على الشهر الهلالي لأنصرافه إليه في عرف الشرع في جميع المقامات التي علق الحكم على الشهر، بل لا يبعد كونه في العرف العام أيضاً كذلك، وحينئذ فلو كان الطلاق في أول رؤية الهلال تكون الثلاثة كلها هلاليات، ويكتفي الصدق العرفي في وقوعه في أول الرؤية، ولا يلزم كون آخر لفظ الطلاق متصلة بأول الغروب كما اعتبره بعضهم.

وأما لو وقع الطلاق في أثناء الشهر فذكره في احتمالات: أحدها: جعل الشهرين الوسطيين هلاليين وإكمال الأول من الرابع بمقدار ما فات منه.

الثاني: جعل الأول عددياً بإكماله من الرابع ثلاثة.

(١) انظر المبسوط ٥: ٢٣٥ - ٢٣٦، وحكاه عن الشيخ صاحب الجواهر ٣٢: ٢٢٧.

الثالث: اعتبار العددي في الجميع.

الرابع: إكمال الأول من الرابع من حيث الكسور لا من حيث عدد الأيام، مثلاً إذا كان الطلاق في نصف الشهر يؤخذ من الرابع نصفه. ولا يخفى ضعف هذا الاحتمال لاستلزماته كون الملفق تسعة وعشرين يوماً ونصف في بعض الصور، كما إذا كان الشهر الرابع ناقصاً، وحينئذ فيخرج عن الهلالي والعددي.

وهنا احتمال خامس لم يذكروه، وهو أن ينقص من الرابع مقدار ما بقي من الأول، والفرق بينه وبين الاحتمال الأول، أن على الأول يكون الملفق تسعة وعشرين لو كان الشهر الأول ناقصاً، وعلى هذا الاحتمال يكون كذلك إذا كان الرابع ناقصاً كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال: إذا كان الطلاق في أوائل الشهر يكون هو المحسوب أول الأشهر فيتتم نقصه من الرابع، وإذا كان في أواخره فالمحسوب أول الشهر هو الشهر الثاني ويكون الثالث هو الرابع فينقص عنه مقدار ما بقي من الأول.
والأقوى من هذه الوجوه الوجه الثاني.

(مسألة ١١): لا إشكال ولا خلاف في ثبوت العدة في الوطء بالشبهة، إذا كانت من الطرفين أو من طرف الواطئ، ويدل عليه إطلاق ما دل من الأخبار على وجوبها بالإدخال والماء، وأما إذا كانت من طرفها خاصة، ففيه قولان: أقواهما الوجوب، ثم ظاهرهم الاتفاق على كونها مثل عدة الطلاق.

(مسألة ١٢): لو اختلفا في انقضاء العدة بالأقراء وعدمه، قدم قولها لأن أمر العدة راجع إليها، بل وكذا لو اختلفا في الانقضاء بالأشهر وعدمه على الأقوى.

(مسألة ١٣): عدة الحامل - حرمة كانت أو أمة، في الطلاق والفسخ والوطء بالشبهة، مع كون الحمل للمطلق والفاصل والواطئ - وضع

الحمل، للاية (١) والأخبار (٢) القريبة من التواتر، فلا تخرج من العدة إلا به على المشهور المعروف. وعن الصدوق والمرتضى وابن البراج أنها أسبق الأمرين من الوضع والأقراء، أو الأشهر (٣) لخبر أبي الصباح: «طلاق الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين» (٤) وصحيح الحلبي «طلاق الحبل واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين» (٥) ونحوه صحيح أبي بصير (٦) وفيها: أنها لا تقاوم الآية والأخبار الأولية، مع احتمال بل ظهور كون المراد أن وضع الحمل أقرب الأجلين من حيث إمكان وقوعه بعد الطلاق بزمان يسير بل بلحظة، بخلاف الأشهر والأقراء، فالمراد من الأقرب هو خصوص الوضع.

ثم لا فرق في الحمل بين كونه تاماً أو غير تام حتى العلقة بعد معلومية كونها مبدأ نشوء الآدمي. نعم ربما يستظهر من موثق

عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) إن أقل ما يتحقق به الحمل المضعة، «قال: سأله عن الحبل إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تم أو لم يتم أو وضعته مضعة؟ قال: كل شئ يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدتها، وإن كانت مضعة» (٧) لكن يمكن أن يقال: إن ذكر

(١) الطلاق: ٤.

(٢) الوسائل ١٥: ٤١٧، الباب ٩ من أبواب العدد.

(٣) الفقيه ٣: ٥٠٩، انظر الانتصار: ٣٣٧، لم نعثر على قول ابن البراج.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٨٠، الباب ٢٠ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٤١٩، الباب ٩ من أبواب العدد، ح ٦.

(٦) الوسائل ١٥: ٤١٨، الباب ٩ من أبواب العدد، ح ٢.

(٧) الفقيه ٣: ٥١١، ح ٤٧٩٢، الوسائل ١٥: ٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد، ح ١.

المضعة من جهة كونها مذكورة في كلام السائل أو لحصول العلم بكونها مبدأ نشوء الآدمي بخلاف العلقة فإنه لا يحصل العلم بكونها كذلك كلياً بل قد يحصل وقد لا يحصل فإذا حصل تكون من أفراد الحمل. بل يمكن صدق الحمل على النطفة المستقرة في الرحم أيضاً إذا كانت قريبة الاستحالة إلى العلقة ولا يكفي احتمال كونه حملاً، بل لا بد من العلم به ولا يكفي الظن أيضاً؛ نعم عن السرائر: كفاية شهادة القوابل (١) وهو مشكل. وعن القواعد: كفاية الظن مطلقاً (٢) وهو أشَكْل، وإن وجهه كشف اللثام بأنه يقوم مقام العلم في الشرع إذا تعذر العلم (٣) إذ هو ممنوع أشد المنع. نعم لو ادعت هي أنها حامل وأن الخارج منها حمل يمكن أن يقال: بقبول قولها لما دلّ على قبول قولها في الحيض والحمل والعدة.

(مسألة ١٤): يعتبر في صدق الوضع عرفاً خروجه بتمامه، فلا يكفي في صدقه خروج البعض متصلة أو منفصلة إلا إذا كانباقي جزء يسيراً لا ينافي الصدق، فلا تخرج عن العدة بخروج رأس الولد بل ولا بخروج معظم بدن، وكذا إذا مات في بطنه وأخرج قطعات لا تبين بخروج جملة منها مع بقاء البعض المعتمد به، ومع الشك في الصدق وعدمه الأصل البقاء على العدة، فيجوز الرجوع في طلاقها لو كان رجعاً، ويحكم بالتوارث لو مات أحدهما.

(١) لم نشر عليه في السرائر ونقله عن التحرير في الجواهر ٣٢: ٢٥٥، انظر التحرير ٢: ٧١ س ٢٦.

(٢) القواعد ٣: ١٤١.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٣٨ س ٣.

(مسألة ١٥): إذا كان الحمل اثنين أو أزيد لا يكفي وضع أحدهما بل لا بد من وضع الجميع، وكون الواحد حملا لا يقتضي صدق وضع حملهن؛ وعن الشيخ في نهايته (١) وتبعه بعض آخر أنها تبين بوضع أحدهما لكن لا يجوز لها التزويج إلا بوضع الجميع (٢):

لخبر عبد الرحمن - البصري - ابن أبي عبد الله عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبل، وكان ما في بطنه اثنان، فوضعت واحدا وبقي واحد، قال (عليه السلام): تبين بالأول، ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنهما» (٣). وفيه: أنه ضعيف ولا جابر له.

وقد يستدل له بأن الحمل صادق على الواحد فيصدق الوضع بوضعه. وفيه: أن ظاهر وضع الحمل وضع الجميع، مع أن مقتضاه جواز التزويج أيضا، فلا يكفي دليلا للقول المذكور.

(مسألة ١٦): إذا كان الحمل لغير من له العدة من المطلق ونحوه فالعدة هي الأقراء أو الأشهر لا بالوضع، كما لو كانت حاملة بالزنا قبل الطلاق أو حملت بالزنا بعده فإنها لا تخرج من العدة بالوضع، ويحوز تزويجها بعد الأقراء أو الأشهر وإن لم تضع، لأنه لا حرمة لماء الزاني، ولذا يحوز تزويجها إذا لم يكن لها بعل وكانت حاملة من الزنا والظاهر الاتفاق عليه، بل وكذا إذا لم تكن حاملة على المشهور الأقوى، لكن عن السرائر (٤) وجوب

(١) النهاية ٢ : ٤٤٣ .

(٢) منهم ابن البراج في المهدب ٢ : ٢٨٦ ، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٢٥ .

(٣) الوسائل ١٥ : ٤٢٠ ، الباب ١٠ من أبواب العدد، ح ١ .

(٤) كذا، والظاهر أنه مصحف التحرير، كما نسب إليه في الحدائق والجواهر،

راجع التحرير ٢ : ٧١ س ٣٣ .

العدة عليها وعن المسالك نفي البأس عنه (١) واختاره صاحب الحدائق (٢).
 لخبر إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: «الرجل يفجّر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك؟ قال: نعم، إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور، فله أن يتزوجها» (٣).
 وخبر تحف العقول عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) «أنه سُئل عن رجل نكح امرأة على زنا أیحل له أن يتزوجها؟ فقال: يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره، إذ لا يؤمن منها أن تكون قد أحدثت مع غيره كما أحدثت معه ثم يتزوج بها إذا أراد» (٤). وفي الحدائق (٥) ويفيدهما الأخبار الدالة على أنه إذا أدخله فقد وجبت العدة والمهر والرجم والغسل (٦) وضعفهما يمنع عن العمل بهما؛ والأولى حملهما على الندب. وكما إذا وطئت شبهة قبل الطلاق أو بعده وكان الحمل للواطئ بعد الزوج عنها فإنها تعد من الطلاق بالأقراء أو الأشهر وتعتد للوطء بالوضع؛ وهل تتدخل العدتان أو يجب التعدد؟ المشهور الثاني وقيل (٧): الأول وسيأتي تفصيل الحال.

(مسألة ١٧): إذا ادعت الحمل بعد الطلاق صبر عليها ما دام محتملاً إلى أقصى الحمل وفيه أقوال: فالمشهور أنه تسعة أشهر واستدلوا بجملة

(١) المسالك ٩: ٢٦٣.

(٢) الحدائق ٢٥: ٢٣، ٣٩٧: ٢٣، ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧٦، الباب ٤٤ من أبواب العدد، ح ١.

(٤) تحف العقول: ٣٣٥.

(٥) الحدائق ٢٣: ٥٠٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٦٦، ح ٩ و ٦٥.

(٧) حكاية عن أبي علي والصادق في الجواهر ٣٢: ٢٦٥.

من الأخبار (١) وقيل: إنه عشرة أشهر (٢) ولا دليل عليه، والأقوى أنه سنة كما عليه جماعة، ويدل عليه - مضافاً إلى الوجдан كما في المسالك حيث قال: قد وقع في زماننا ما يدل عليه (٣) - صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج «سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: إذا طلق الرجل امرأته فادعه حبلاً انتظرت سعة أشهر، فإن ولدت، وإنما انتظرت ثلاثة أشهر، ثم قد بانت منه» (٤). وخبر محمد بن الحكيم (٥) ويدل عليه أيضاً المرسل «عن علي (عليه السلام) أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لستة» (٦) وأما أخبار المشهور فمتزلة على الغالب.

(مسألة ١٨): إذا اتفقا على الحمل وكون العدة بالوضع فادعه أنها وضعت وأنكر الزوج قدم قولها، لأن أمر العدة والحمل إليها، وكذا إذا انعكس بأن ادعى الوضع وأنكرت لدفع النفقة وغيرها فإنه يقدم قولها، لما ذكر ولأصلة العدم.

(مسألة ١٩): لو ادعت الحمل فأنكر الزوج فالآقوى تقديم قولها لما من أمر العدة والحمل إليها. لكن ذكر جماعة منهم الشرائع (٧) تقديم قوله، وذكروا في الفرق بين هذه المسألة والسابقة أن في السابقة كان الحمل معلوماً فيقدم قولها في الوضع لأن مرجع النزاع إلى بقاء العدة

(١) الوسائل ١٥: ٤٤١، الباب ٢٥ من أبواب العدد.

(٢) الشرائع ٢: ٣٤٠.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ٣٨.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤١، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ح ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٤٢، الباب ٢٥ من أبواب العدد، ح ٢.

(٦) الفقيه ٣: ٥١١، ح ٤٧٩٣.

(٧) الشرائع ٣: ٣١.

وعدمه، بخلاف هذه المسألة حيث إن النزاع في أصل الحمل، وتقديم قولها في العدة إنما هو فيما إذا كانت حقيقة العدة معلومة أنها بالوضع أو بالأشهر أو للأقراء دون ما إذا كان النزاع في حقيقتها. وفيه ما لا يخفى؛ فالأقوى عدم الفرق مع أنه يكفي كون أمر الحمل أيضاً إليها. ولو ادعت الحمل والوضع وأنكرهما الزوج فكذلك يقدم قولها.

(مسألة ٢٠) : إذا اتفقا على الحمل والوضع والطلاق واحتلما في تقدم الوضع على الطلاق حتى يجب عليها العدة بالأقراء أو الأشهر أو تقدم الطلاق حتى تكون قد خرجت عن العدة، فمع الجهل بتاريخهما يقدم قول من يدعى وجوب العدة لأن الطلاق معلوم ولا بد له من العدة ولم يعلم خروجها عنها، وأما مع العلم بتاريخ أحدهما، فعن الشيخ وجماعة أنه لو علم تاريخ الطلاق ولم يعلم تاريخ الوضع قدم قولها سواء ادعت تأخره أو تقدمه، لأنه فعلها فيقدم قولها فيه لأنها المؤمنة فيه فكما تصدق في أصله تصدق في وقته أيضاً. ولو علم تاريخ الوضع وكان النزاع في تاريخ الطلاق قدم قوله سواء ادعى تقدمه أو تأخره، لأنه فعله فكما يصدق في أصله فكذا في وقته (١). وفيه: أنه لا دليل على تقديم قول ذي الفعل مطلقاً حتى في مقام الدعوى، بل مقتضى القاعدة إجراء أصالة العدوم في كل منهما، فإن الأصل عدم الوضع إلى زمان الطلاق، وعدم الطلاق إلى زمان الوضع، وحينئذ فإن قلنا بالأصل المثبت وإثبات تأخر الوضع في الفرض الأول وتأخر الطلاق في الفرض الثاني وجوب العمل بمقتضاهما، وإن لم نقل كما هو الحق فالحكم كصورة الجهل بتاريخهما فيقدم قول من يدعى بقاء العدة؛ ويمكن أن يقال بتقديم قول الزوجة مطلقاً لأن أمر العدة والحمل إليها

(١) المبسوط ٥ : ٢٤١، وراجع الجامع للشرايع: ٤٧٤، والإرشاد ٢ : ٤٧.

والأحوط ما ذكرنا من تقديم قول من يدعى بقاء العدة.

* * *

الفصل الأول في عدة الوفاة

(مسألة ١) : تعتد الحرة وإن كانت تحت عبد أربعة أشهر وعشراً، إذا كانت حائلاً في العقد الدائم بالإجماع والأخبار المستفيضة (١) مضافة إلى الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) (٢) وأما الآية الأخرى وهي قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى الحول) (٣) فعلى فرض دلالتها على وجوب العدة سنة فهي منسوخة بالآية المذكورة. بل وكذا في عقد الانقطاع على الأقوى من غير فرق بين الصغيرة والكبيرة مسلمة كانت أو ذمية من ذات الأقراء أو لا، ومن غير فرق بين كونها مدخولًا بها أو لا بالإجماع وإطلاق الأخبار، وأما خبر عمار (٤) الدال على عدم العدة عليها مع عدم الدخول كما في الطلاق فلا عامل به ومحمول على التقيية. كما يظهر من خبر عبيد بن زرارة «عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعلىها عدة؟ قال: لا. قلت المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل أعلىها عدة؟ قال: أمسك عن

(١) الوسائل ١٥: ٤٥١، الباب ٣٠ من أبواب العدد.

(٢) البقرة: ٢٣٤.

(٣) البقرة: ٢٤٠.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٦٢، الباب ٣٥ من أبواب العدد، ح ٤، وفيه: عن محمد بن عمر السباطي.

هذا» (١) وفي خبر آخر قال (عليه السلام): «كف عن هذا» (٢) وكذا لا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والحر والعبد والعاقل وغيره.

والمراد بالأشهر الهلالية، وحينئذ فإن مات في أول رؤية الهلال اعتدت بأربعة أشهر هلاليات وتضم إليها عشر ليال ب أيامها من الشهر الخامس، وإن مات في أثناء الشهر فإن كان الباقى منه عشرة اعتدت بها مع أربعة هلاليات، وإن كان الباقى أقل من عشرة أكمלהه عشرة من الشهر السادس، وإن كان أكثر من عشرة تعتد بثلاثة أشهر وتكميل الأول من الخامس ثلاثين وتضم إليها عشرة، ولو كان موته في أثناء النهار تكمل بقيته من اليوم الذى بعد المدة. ولو كانت لا تعرف الهلال لحبس أو غيره اعتدت بالأيام مائة وثلاثون يوماً بلياليها. ولو كانت حاملاً فعدتها وبعد الأجلين من الوضع والعدد المزبور بالإجماع والأخبار المستفيضة (٣) مع أنه مقتضى الجمع بين الآية المزبورة وآية (أولات الأحتمال) (٤).

(مسألة ٢): يجب عليها في وفاة زوجها الحداد ما دامت في العدة، وهو كالإحداد في الشرع بل ولغة ترك الزينة في البدن واللباس، بمثل التكحل والتطيب والخضاب والحرمة والخطاط وماء الذهب ونحوها، وليس ما يعد زينة كالأحمر والأصفر وال Hollowy ولبس الحرير والديجاج ونحوها من الثياب، وبالجملة كل ما يعد زينة مما تتزين به للزوج المختلف بحسب الأشخاص والبلدان والأزمان فيحكم في كل بلد بما

(١) الوسائل ١٥: ٤٦٣، الباب ٣٥ من أبواب العدد، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٧٤، الباب ٥٨ من أبواب المهر، ح ١١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٥٥، الباب ٣١ من أبواب العدد.

(٤) الطلاق: ٤.

هو المعتاد فيه، والاقتصار في الأخبار (١) على الثوب المصبوغ إنما هو من باب المثال، بل المدار على ما يعد زينة بحسب حالها فقد يكون الأسود زينة وقد يكون الأبيض زينة؛ نعم لا بأس بتنظيف البدن واللباس وتسريح الشعر وتقليم الأظفار والسواك ودخول الحمام، ولا السكنى في المساكن العالية ولا الافتراض بالفرش الفاخرة مما لا يعد زينة في البدن واللباس. ويدل على وجوب ترك الزينة الإجماع والأخبار المستفيضة (٢) نعم لا بأس بها مع الضرورة وعليها يحمل إطلاق الجواز في بعض الأخبار (٣).

(مسألة ٣): يظهر من جملة من الأخبار (٤) عدم جواز خروجها ما دامت في العدة عن بيتها نهاراً وعدم جواز بيتها في غير بيتها إلا مع الضرورة أو لأداء حق أو قضاء حاجة أو للإتيان بأمر مستحب مثل الزيارة وسماع التعزية ونحوهما، إذ المذكور في الأخبار (٥) وإن كان هو الحج إلا أن الظاهر إرادة المثال لكل مستحب وإنها إذا أرادت الخروج فلتخرج بعد نصف الليل وترجع مساءاً، كما في بعض الأخبار (٦) أو عشاءاً كما في بعضها الآخر (٧). ومن جملة أخرى إطلاق جوازهما (٨)

(١) الوسائل ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد، ح ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد.

(٥) الوسائل ٨: ٤٥٩، الباب ٣٣ من أبواب العدد.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٥٩، الباب ٣٣ من أبواب العدد، ح ٧.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد، ح ٣.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٥١ و ٤٥٩، الباب ٢٩ و ٣٣ من أبواب العدد، ح ٣ و ١.

وظاهر المشهور العمل بالأئحة وحمل الأدلة على الكراهة جمعا، واختار صاحب الحدائق الحرمة وحمل الأئحة على صورة الضرورة (١) والأقوى ما عليه المشهور من الكراهة في غير الموارد المذكورة.

(مسألة ٤): لافرق في وجوب الحداد بين المسلمة والذمية، قالوا ولا بين الكبيرة والصغرى، لكن في الصغيرة إشكال، لأن الحداد تكليف لا يتوجه إلى الصغير، وتكليف الولي غير معلوم والأصل عدم الوجوب، ولذا تردد فيه ابن إدريس (٢) والعلامة في المختلف (٣) ومال إليه في الرياض (٤) بل في كشف اللثام هو الأقوى (٥) وهو الأقوى، لما ذكر من عدم توجيه التكليف إلى الصغيرة وكذا المجنونة؛ نعم الظاهر عدم الفرق بين كون الزوج صغيراً أو كبيراً وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً في مثل الرضيع.

(مسألة ٥): إذا كانت الزوجة أمة فعن جماعة عدم الحداد عليها بل قيل: إنه الأشهر، وعن الشيخ في المبسوط والحلبي في السرائر وجوهه عليها أيضاً (٦) والأقوى الأول، للأصل بعد انصراف الأدلة إلى الحرمة، وصحيح زرارة «أن الحرمة والأمة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلا أن الحرمة تحد والأمة لا تحد» (٧) وهو مقيد للإطلاقات على فرض عدم انصرافها. واستدل للقول بالوجوب بالنبوي «لا يحل لامرأة

(١) الحدائق ٢٥: ٤٧١.

(٢) السرائر ٢: ٧٣٩.

(٣) المختلف ٧: ٤٩٦.

(٤) الرياض ١١: ١٣٥.

(٥) كشف اللثام ٢: ١٣٩ س ٣١.

(٦) المبسوط ٥: ٢٦٥، السرائر ٢: ٧٤٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٧٢، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٢.

تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال إلا على الزوج أربعة أشهر وعشراً» (١) وفيه: أن المراد من الامرأة فيه هي الحرة لأن عدة الأمة شهرين وخمسة أيام، مع إمكان دعوى انصرافها إلى الحرية كما في الإطلاقات، والعجب التمسك به مع ضعفه وعدم التمسك بإطلاق الأخبار، وإمكان دعوى الانصراف مشترك بينه وبينها.

(مسألة ٦): هل الحكم شامل للمتعة أو مختص بعقد الدوام؟ اختار في الجواهر الأول (٢) للإطلاق، وهو مشكل، إذ يمكن دعوى الانصراف إلى الدوام خصوصاً مع قلة الأجل في المتعة بمثيل الساعة والساعتين بل اليوم واليومين، مع إمكان دعوى أن مقتضى ما في صحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) «من أن على المتعة ما على الأمة» (٣) عدم وجوب الحداد عليها لعدم وجوبه على الأمة كما تقدم فتأمل.

ولا يبعد التفصيل بين اتخاذها زوجة له مدة معتمد بها وبين غير هذه الصورة، كما إذا كانت ساعة أو ساعتين أو يوماً أو يومين أو نحو ذلك، بدعوى الانصراف عن نحو ذلك.

ويمكن أن يحمل على هذا التفصيل خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها، هل عليها العدة؟ فقال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، فإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف، مثل ما يجب على الأمة؛ قال: قلت: فتحد؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا مكثت عنده أياماً فعليها العدة وتحدد، وإذا كانت عنده

(١) سنن البيهقي ٧: ٤٣٧.

(٢) انظر الجواهر ٣٠: ١٩٩ - ١٩٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٥، الباب ٥٣ من أبواب العدد، ح ٢.

يوماً أو يومين أو ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملاً، ولا تحد» (١). ولكن مشكل إذ المستفاد منه التفصيل بين قلة المكث عنده وكثرته لا قلة المدة وكثرتها، وقد فصل بهذا التفصيل الصدوق في المقنع (٢) عملاً بهذا الخبر لكنه أيضاً مشكل، والأحوط الحداد مطلقاً.

(مسألة ٧): الظاهر عدم كون الحداد شرطاً في صحة العدة بحيث لو خالفت عصياناً أو جهلاً أو نسياناً وجب عليها الاستئناف أو تدارك مقدار ما فات من الأيام، لأن الظاهر أنه واجب تعدي في واجب، لأن يكون قياداً فيه لأصله عدم الاشتراط فيشمله جميع ما دل على جواز نكاحها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشرين مثل قوله تعالى: (إذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) (٣). وقد حكى عليه الشهرة.

نعم نقل الخلاف عن أبي الصلاح والسيد الفاخر (٤) فحكم بما يطلانه مع المخالفه عمداً أو مطلقاً على اختلاف النقلين لعدم حصول الامتثال. وفيه: أن عدم امتثال الأمر بالحداد لا يضر بامتثال الأمر بالعدة بعد عدم شرطيته فيها بمقتضى الأصل، بل ظهور الأدلة هذا.

ولكن قال في الجواهر بعد نقل خلافهما: ولكن الإنصاف عدم خلوه عن الوجه خصوصاً مع ملاحظة الاحتياط وقاعدته وجوب الشيء في الشيء والخصوص المتكررة في تعليل وجوب الاعتداد عليها عند بلوغ الخبر، بخلاف المطلقة بوجوب الحداد عليها أي في عدتها بخلافها، بل

(١) الوسائل: ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ١.

(٢) المقنع: ٣٤١.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) نقل عنهما الشهيد في المسالك ٩: ٢٧٩.

قال أبو جعفر (عليه السلام) في خبر زرارة منها «إن مات عنها زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر أربعة أشهر وعشراً، لأن عليها أن تحد عليه في الموت أربعة أشهر وعشراً فتمسك عن الكحل والطيب والأصياغ» لا أقل من الشك بعد انقضاء العدة بدونه (١). انتهى. وفيه: أن الاحتياط غير واجب والتعليل لا يدل على الشرطية، غاية الأمر أن الحكمة في جعل العدة من حين بلوغ الخبر إتيان هذا الواجب وهذا غير الشرطية، والخبر المذكور لا دلالة فيه على ما ذكره فالأقوى ما عليه المشهور.

(مسألة ٨): لا حداد على المطلقة رجعية كانت أو بائنة بلا إشكال ولا خلاف، للأصل وعدم الدليل، بل وخبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين، لأن عليها أن تحد أربعة أشهر وعشراً، وليس عليها في الطلاق أن تحد» (٢) وخبر قرب الأسناد عن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن المطلقة، لها أن تكتحل وتختضب وتلبس ثوباً مصبوغاً؟ قال: لا بأس، إذا فعلته من غير سوء» (٣). وخبر عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختضب في العدة؟ قال: لها أن تكتحل وتذهبن وتمشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير ريبة من زوج» (٤) بحمله على المطلقة.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الرجعية والبائنة مع أن الرجعية باقية على حكم الزوجية، ويظهر من جملة من الأخبار استحباب تزيينها

(١) الحواهر: ٣٢: ٢٨٣.

(٢) الوسائل: ١٥: ٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح ٣.

(٣) قرب الأسناد: ٢٥٣، ح ٩٩٩.

(٤) التهذيب: ٨: ٨٢، ح ٢٨٠، وفيه: لغير زينة من زوج.

وإظهار ذلك لزوجها لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (١).
وأما خبر مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن علي (عليه السلام) «قال: المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمشط» (٢) فلا عامل به، وحمله الشيخ على الاستحباب بعد تخصيصه بالبائنة (٣) وهو بعيد، وحمله بعضهم على النهي عن المذكورات إذا كانت لغير الزوج (٤) وهو أيضاً بعيد، فالأولى طرحة.
(مسألة ٩): لا حداد على الأمة من موت سيدها وإن كانت موضوعة له، بل وإن كانت أم ولده، وكذا لا حداد على الأقارب كالوالدين والولد والأخ وغيرهم. نعم يستحب الحداد ثلاثة أيام لجملة من الأخبار، كالنبيي السابق (٥) ومرسل الواسطي «يحد الحميم على حميمه ثلاثة» (٦) ومضرم ابن مسلم «ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها» (٧) وظاهر المرسل الوجوب ولا عامل به، وظاهره كظاهر النبي حرمة ما زاد وهي أيضاً غير معلومة، نعم يكره ذلك، إلا إذا كان بعنوان التشريع فيحرم.
(مسألة ١٠): إذا مات الواطئ بالشبهة لا يجري عليه حكم الزوج بلا إشكال، وتعتذر المرأة عدة الطلاق، والله العالم.

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٨، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح ١ و ٢.

(٢) التهذيب ٨: ١٦٠.

(٣) التهذيب ٨: ١٦٠، ذيل الحديث ٥٥٥.

(٤) منهم صاحب الحدائق ٢٥: ٤٧٨.

(٥) سنن البيهقي ٧: ٤٣٧.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد، ح ٦.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد، ح ٥.

(مسألة ١١): المفقود المنقطع خبره إذا تبين موته فلا إشكال، وإن علم حياته ولم يعلم أنه في أي بلد وجب على زوجته الصبر إلى أن يعلم طلاقه لها، أو موته، وإن طالت المدة، ولا يجوز لها أن تتزوج بل يجب الإنفاق عليها من ماله إن كان له مال، وإلا فمن بيت المال. نعم إذا حصل لها العلم بموته من القرائن جاز لها ذلك ويجوز للغير تزويجها إذا لم يعلم كذبها، لجملة من الأخبار الدالة على جواز نكاح امرأة ادعت أن لا زوج لها وإن علم كونها مزوجة سابقا (١). وأما إذا لم يعلم موته ولا حياته فإن كان له مال ينفق عليها، أو أنفق عليها وليه أو متبرع وجب عليها الصبر، ولا يجوز لها أن تتزوج لاستصحاب حياته وإن مقتضي الاستصحاب عدم جواز تزويجها أيضا، إلا أن جملة من الأخبار (٢) تدل على أنها إن لم تصبر وأرادت أن تتزوج تصبر أربع سنين للفحص عن حياة وموت زوجها، فإن لم يتبين أحد الأمرين أمرها الحكم بالاعتداد، أو يطلقها أو يأمر ولية أن يطلقها، ثم يجوز لها أن تتزوج بعد العدة. وهذا المقدار متفق عليه بينهم في الجملة، لكنهم اختلفوا في أمور: أحدها: أنه هل يشترط طلاقها بعد مدة التربص كما عليه المشهور، أو يكفي أمر الحكم لها بالاعتداد، أو من غير حاجة إلى الطلاق كما عليه جماعة (٣)؟

الثاني: هل اللازم عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، أو عدة الطلاق؟ فالمشهور الأول، وعن جماعة الثاني (٤).

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٧، الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٨٩، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق.

(٣) منهم المفيد في المقنية: ٥٣٧، والشيخ في النهاية ٢: ٤٩٤، والحلبي في السرائر ٢: ٧٣٦.

(٤) منهم الشهيد في المسالك ٩: ٢٨٦، والعاملي في نهاية المرام ٢: ١٠٥.

الثالث: هل اللازم من الأول رفع أمرها إلى الحاكم لضرب الأجل والفحص في الأطراف ببعث شخص أو بالكتابة كما هو ظاهر المشهور، أو يكفي مضي أربع سنين ولو قبل الترافع ومن غير أمر الحاكم كما اختاره صاحب الحدائق (١) تبعاً للكاشاني (٢)؟

الرابع: هل المدة من حين فقد خبره وصدق كونه مفقوداً كما عليه بعض (٣) أو من حين تعين الحاكم كما هو الظاهر المشهور؟ ومنشأ هذه الاختلافات اختلاف الأخبار الواردة في المقام:

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): عن المفقود «قال (عليه السلام): المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي، أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته، قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريده النساء؛ قال: ليس لها ذلك ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره بأن يطلقها، وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً» (٤).

ومقتضى هذا الخبر اشتراط الطلاق، وظاهره كون العدة عدة طلاق، وأيضاً مقتضاه كفاية مضي المدة ولو قبل الرفع إلى الحاكم ومن غير تعينه. ومنها: خبر بريد بن معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يخلو عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه، فإن خبر عنه بحياته صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى

(١) الحدائق ٢٥: ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) الوفي ٢٢: ٦٤٢.

(٣) انظر الحدائق ٢٥: ٤٨٧ ، الوفي ٢٢: ٦٤٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٩٠ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٤.

تمضي الأربع سنين دعي ولد الزوج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها، حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي ظاهر، فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلقها الولي فبدأ له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، وإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع، فقد حللت للأزواج، ولا سبيل للأول عليها» (١).

ومقتضى هذا الخبر أيضا اعتبار الطلاق، وظاهره لزوم كون المدة بعد الرفع وتعيين الحاكم وعدم كفاية الصبر قبل الرفع، لكن يمكن أن يقال: إن ما في الخبر الصبر والسكوت بعنوان الرضا بالبقاء على الزوجية مع هذا الحال، والذي يظهر من الخبر السابق كفایته هو الصبر مع عدم الرضا أو بعنوان ما يجب عليها من الأجل.

ومنها: خبر أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين، ولم ينفق عليها ولم تدر أحدي هو أم ميت، أي حبر وليه على أن يطلقها؟ قال: نعم، وإن لم يكن له ولد طلقها السلطان، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها؛ قال: فلا يجبر على طلاقها، قلت: أرأيت إن قالت: أنا أريد ما تريده النساء، ولا أصبر، ولا أقعد كما أنا؛ قال: ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها» (٢).

وظاهر هذا الخبر أيضا عدم لزوم كون المدة بعد الرفع ولزوم الطلاق، ويظهر منه ومن سابقه أنه لو قال الولي بعد مضي المدة: أنا أنفق

(١) الوسائل ١٥: ٣٨٩، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩٠، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٥.

عليها، لا تطلق ويجب عليها الصبر. وهو مشكل.
ومنها: مرسلة الفقيه: «إن لم يكن للزوج ولد طلقها الوالي يشهد شاهدين
عدلين، فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتذر أربعة أشهر وعشرا ثم
تنزوج إن شاءت» (١).

ويظهر منها ومن سابقتها أن طلاق الولي مقدم على طلاق الوالي.
ومنها: موثق سماعة قال: سأله عن المفقود «فقال: إن علمت أنه
في أي أرض فهي تنتظر له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن
لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي
الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد
أثر حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعذر أربعة أشهر وعشرا ثم تحل
للأزواج، فإن قدم زوجها بعد ما تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة،
وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها» (٢).
ومقتضى هذا الخبر كفاية أمر الحاكم بالاعتداد من غير حاجة إلى الطلاق.

وأما النبوى: «تصبر امرأة المفقود حتى يأتيها يقين موته أو
طلاقه» (٣) والعلوى «هذه امرأة ابتليت فلتتصبر» (٤) وخبر السكونى «إن
عليها (عليه السلام) قال في المفقود: لا تنزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاق،
أو لحقوق بأهل الشرك» (٥) فلا عامل بها مع أن الأوليين عاميان.
ثم إن مقتضى الجمع بين الأخبار المذكورة لزوم الطلاق بتقييد خبر

(١) الفقيه: ٣: ٥٤٧، ح ٤٨٨٤.

(٢) الوسائل: ١٤: ٣٩٠، الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢.

(٣) سنن الدارقطني: ٣: ٣١٢، ح ٢٥٥.

(٤) مناقب ابن شهراشوب: ٢: ٣٦٥.

(٥) الوسائل: ١٥: ٣٩٠، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، ح ٣.

سماعة بسائل الأخبار، ولزوم كون العدة عدة وفاة بتقييد أخبار الطلاق بخبر سماعة والمرسل، ولزوم رفع الأمر إلى الحاكم وكون ضرب الأجل بتعيينه، وكون ابتداء الأجل من حين ضربه بتقييد خبر الحلبي وخبر أبي الصباح بخبر بريد وخبر سماعة.

والحاصل: أنه يحمل المطلق منها على المقيد والمجمل على المفصل، فيصير الحاصل أن عند انقطاع خبره إذا لم يكن من ينفق عليها مع إرادتها التزويج وجب رفع أمرها إلى الحاكم، فيضرب لها المدة ويتحقق عن زوجها، وبعد انقضائها يأمر وليه أن يطلقها، وإذا لم يكن له ولد أو امتنع فيطلاقها هو وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج إن شاءت.

مع أن هذا مقتضى الاحتياط أيضاً. لكن الإنصاف أن ما ذكره صاحب الحدائق تبعاً للكاشاني (١): من كفاية مضي أربع سنين مطلقاً ولو قبل الرفع إلى الحاكم وكون الفحص من كل من كان في الأربع أو بعده وأن اللازم تتحقق الفحص ومضي أربع سنين، ليس كل بعيد بحمل ما في خبر بريد وموثقة سماعة على التمثيل لا الحصر، وعلى هذا فابتداء المدة يكون من حين تحقق العقد وانقطاع خبره.

(مسألة ١٢): نفي البعد في الجواهر عن كفاية فحص الحاكم أربع سنين وإن لم يكن بعنوان التأجيل للمرأة، وإن كان هو خلاف ظاهر صحيح بريد وموثق سماعة (٢).

وفيه ما لا يخفى، من منافاته لما أصر عليه من لزوم الرفع إلى الحاكم أولاً.

(مسألة ١٣): بناءً على اشتراط الرفع إلى الحاكم إذا لم يمكن الوصول

(١) تقدم في ص ١٠٦.

(٢) الجواهر: ٣٢: ٢٩٤.

إليه، أو كان قاصر اليد عن التصدي لهذه الأمور، فالظاهر قيام عدول المؤمنين مقامه. وما في المسالك من وجوب الصبر حينئذ عليها إلى أن يعلم حاله لاستصحاب بقاء الزوجية (١) مناف لما هو المعلوم من قيامهم في مثل هذه الأمور الحسبية، ولقاعدة نفي الضرر والحرج.

(مسألة ١٤): إذا لم يمكن الفحص عن حاله فالظاهر عدم سقوطه، واللازم الصبر إلى أن يمكن، لأنه شرط في جواز الطلاق. نعم إذا علم أنه لا يفيد معرفة بحاله فالظاهر سقوطه، لأن من المعلوم أن المقصود منه الإطلاع على حاله، فإذا علم أنه لا ينفع في ذلك سقط وجوبه فيكتفي مضي المدة، كما أنه إذا حصل اليأس من الإطلاع على حاله في أثناء المدة سقط، وكذا إذا أتم الفحص قبل انتهائياتها. وأما إذا انقضت ولم يتم الفحص فهل يجب الصبر إلى إتمامه فيما بعدها أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول.

(مسألة ١٥): يظهر من صاحب الحدائق اختصاص الحكم المذكور بما إذا كان المفقود مسافراً أو غائباً، فلا يشمل ما إذا كان فقده في سفينة غرقت أو في معركة القتال لاختصاص النصوص بالغائب، ففي غيره تتزوج المرأة من دون رفع الأمر إلى الحاكم ومن دون ضرب المدة بل بالقرائن الدالة على موته (٢).

وفيه: أن المفقود صادق على من كان في معركة القتال أو في السفينة التي غرقت فلا فرق بين الغائب وغيره، نعم إذا حصل العلم بموته بسبب القرائن لا حاجة إلى الترافع وضرب المدة، كما أن في الغائب أيضاً إذا حصل العلم بالموت بسبب القرائن كذلك.

(مسألة ١٦): إذا فقد في بلد معين أو في جهة معينة كفى الفحص فيه

(١) المسالك ٩: ٢٨٧.

(٢) الحدائق ٢٥: ٤٨٨ - ٤٩٠.

إذا علم عدم انتقاله إلى غيره، وإلا لزم الفحص في جميع الجهات المحتملة، كما إذا لم يعلم من الأول أنه في أي بلد أو أي طرف.

(مسألة ١٧): إذا كان له زوجات متعددة وواحدة منها رفعت الأمر إلى الحاكم من طرف نفسها وحصل الفحص ونحوه كفى ذلك للجميع، فيجوز للحاكم طلاق الكل مع إرادتهن ذلك على إشكال، بناء على اشتراط الرفع إليه.

(مسألة ١٨): يجوز للحاكم توكيل شخص للفحص بالبعث والكتابة حتى نفس الزوجة.

(مسألة ١٩): لا يشترط في المبعوث العدالة بل تكفي الوثاقة.

(مسألة ٢٠): لا فرق في الحكم المذكور بين كون الزوج حراً أو عبداً، كما لا فرق بين الحرمة والأمة.

(مسألة ٢١): الظاهر اختصاص الحكم بالدوام بقرينة الطلاق والإإنفاق.

(مسألة ٢٢): إذا لم يكن للمرأة ما تنفق على نفسها في الأجل المضروب وجب الإنفاق عليها من بيت المال، إلا إذا حصل للمفقود مال أو أمكن الإنفاق من ماله بعد أن لم يكن ممكناً، فإن اللازم حينئذ الإنفاق من ماله.

(مسألة ٢٣): لو أنفق الوالي أو الحاكم عليها من مال الزوج ثم تبين موته قبل هذا تكون ضامنة، ولا وجه لما في المسالك من عدم ضمانها للأمر به شرعاً وكونها محبوسة لأجله (١) لأن ذلك لا ينفع في نفي الضمان كما في سائر المقامات.

(مسألة ٢٤): يجوز لها اختيار البقاء على الزوجية بعد رفع الأمر إلى الحاكم وتحقق الفحص وانقضاء الأجل إذا كان قبل الطلاق، فلا يلزم

(١) المسالك ٩ : ٢٨٩.

عليها اختيار الطلاق أو قبل أمر الحكم بالاعتداد على القول بكتابته، وأما إذا كان بعد الطلاق فليس لها ذلك، وأما بعد أمر الحكم فإشكال وإن كان لا يبعد جوازه إذا كان قبل الشروع في العدة.

(مسألة ٢٥): إذا وجد من ينفق عليها بعد تمام الفحص وانقضاء الأجل أو في أثناء فمقتضى القاعدة أنه لا يجب عليها البقاء والصبر، فالإنفاق الموجب للصبر إنما هو إذا كان قبل الرفع وضرب الأجل، لكن قد عرفت أن ظاهر خبر بريد وخبر أبي الصباح وجوب الصبر (١) وهو مشكل لمنافاته لسائر الأخبار.

(مسألة ٢٦): قد عرفت أنه يجوز لها أن تختار الصبر والبقاء على الروحية بعد الفحص وانقضاء المدة، وحينئذ لو اختارت البقاء يجوز لها العدول عنه إلى اختيار الطلاق، فلا تكون ملزمة بذلك ولو عدلت لا يلزم تحديد الفحص وضرب الأجل بل تكتفي بالأول.

(مسألة ٢٧): بناءاً على اشتراط الطلاق في جواز التزويج، الظاهر أن العدة عدة الطلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة وحينئذ فيكون الطلاق رجعياً وتستحق النفقة في أيامها، وإذا ماتت يرثها الزوج كما أنه إذا تبين موته فيها ترثه ولا حداد عليها. وأما على القول بعدم اشتراطه وكفاية أمر الحكم بالاعتداد من دون طلاق فيشكل الحكم بالتوارث، إلا إذا تبين الحال فيحكم بمقتضاه من إرثه منها أو إرثها منه، وفي وجوب الحداد إشكال، وكذا في انعتاق أم ولده ومدبره وغير ذلك من الأحكام المترتبة على الموت، هذا.

ولو مات أحدهما بعد العدة فلا إشكال في عدم الإرث بناءاً على اشتراط الطلاق، بل وكذا بناءاً على عدم اشتراطه وكفاية أمر الحكم

(١) الوسائل ١٥ : ٣٨٩ ، الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ، ح ١ و ٥ .

بالاعتداد، لما في موثق سمعة من قوله (عليه السلام): «إِنْ قَدْ زَوْجَهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عَدْتَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رِجْعَةٌ» (١). فإن مقتضاه انقطاع العصمة بينهما إذا كان حيا فمع الموت بالأولى.

(مسألة ٢٨): إذا جاء زوجها أو تبين حياته بعد انقضاء الفحص والأجل فإما أن يكون قبل الطلاق أو قبل الأمر بالعدة، وإنما أن يكون في أثناء العدة، وإنما أن يكون بعدها وقبل التزويج، وإنما أن يكون في إثناء العدة، وإنما أن يكون بعدها وقبل إشكال.

فعلى الأول لا إشكال في بقائها على الزوجية، وعلى الثاني لا إشكال في أن له الرجوع حتى على القول بعدم الطلاق لقوله (عليه السلام) في موثقة سمعة التي هي دليل هذا القول: «وَإِنْ قَدْ وَهِيَ فِي عَدْتَهَا أَرْبَعَةً أَشْهَرْ وَعِشْرَانِ فَهُوَ أَمْلَكَ بِرْجُعَتِهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِيَّةِ قَهْرًا» (٢) فهي نظير المطلقة الرجعية في أن للزوج الاختيار بين الإبقاء على الطلاق وبين الرجوع، وعلى الثالث فيه قولان أقواهما عدم جواز الرجوع، وعلى الرابع لا إشكال في عدم جوازه.

(مسألة ٢٩): إذا تبين موته في أثناء المدة أو بعدها قبل الطلاق وجب عليها عدة الوفاة. وإن تبين في أثناء العدة فيحتمل الاكتفاء بإتمامها لأن الحكم الشرعي صار في حقها ذلك، ويتحمل وجوب استئناف عدة الوفاة كما لو مات في أثناء عدة الطلاق فيسائر المقامات، وهذا أحوط إن لم يكن أقوى. وإن تبين بعدها قبل التزويج أو بعده فالأقوى ما هو المشهور من كفايتها خصوصاً إذا كان بعد التزويج سواء كان موته قبل العدة أو في أثنائها أو بعدها أو بعد التزويج لانقطاع العصمة بينهما، كما إذا جاء حيا بعد العدة أو بعد التزويج. والقول بوجوب تجديد عدة الوفاة

(١) الوسائل ١٤ : ٣٩٠ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٩٠ ، الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالتصاهر، ح ٢.

لو ظهر كون موته فيها، لأن الحكم بالبينونة كان مبنياً على الظاهر واجتهد الحاكم وقد تبين خطأه، بل يتحمل وجوب العدة عليها ثانياً وإن نكحت لما ذكر ضعيف، مع أنه لم يعلم قائله منا وإنما هو قول بعض الشافعية (١).
 (مسألة ٣٠) : لو بان بعد العدة عدم وقوع المقدمات على الوجه الصحيح، بأن تبين عدم تحقق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء المدة، أو عدم تتحقق شروط الطلاق، أو نحو ذلك، وجب التدارك ولو بالاستئناف. ولو كان ذلك بعد تزويجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثاني دخل بها حرمت عليه أبداً، لأنها كانت ذات بعل والعقد على ذات البعل كالعقد في العدة في إيجاب الحرمة الأبدية مع الدخول وإن كان جاهلاً. وقد يقال بعدمها إذا تبين كون العقد بعد موته لعدم كونها حينئذ ذات بعل في نفس الأمر ولا في العدة لأنها موقوفة على الطلاق الصحيح فهو نظير التزويج الواقع بعد الموت وقبل بلوغ الخبر، لكنه مشكل، وأشكال منه ما عن القواعد من صحة التزويج حينئذ أيضاً (٢) لكن لا ينبغي الإشكال في بطلان التزويج؛ والأقوى الحرمة الأبدية أيضاً، لأن الظاهر أن المناط في الحرمة الأبدية العقد مع الدخول قبل انقضاء العدة لا الوقوع فيها.
 (مسألة ٣١) : قد عرفت وجوب الصبر عليها مع العلم بحياة زوجها المفقود، فلو صبرت مدة ثم صارت مشكوكاً، فالظاهر جريان الحكم المذكور عليه لدخوله حينئذ في موضوعه، كما أنه إذا كان له مال يصرف عليها كان يجب عليها الصبر فإذا صرف جميعه ولم يبق منه شيء دخل في موضوع الحكم، وكذا إذا سرق أو تلف بوجه آخر ولم يكن له ولد ينفق عليها ولا متبرع.

(١) الحاوي الكبير ١١ : ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) القواعد ٣ : ١٤٥ - ١٤٦ .

(مسألة ٣٢): إذا لم يكن له مال ولا ولد منفق، هل يجب على الحاكم الإنفاق عليها من بيت المال حتى يجب عليها الصبر، أو لا يجب حتى يجري عليها الحكم المذكور؟ الظاهر عدم الوجوب وجواز إجراء الحكم المذكور عليها.

(مسألة ٣٣): في المفقود الذي لم يعلم خبره وأنه حي أو ميت إذا لم يمكن إعمال الكيفيات المذكورة في تخلص زوجته لمانع من الموانع ولو من جهة عدم النفقة لها في المدة المضروبة، وعدم وجود باذل من متبرع أو من ولد الزوج، لا يبعد جواز طلاقها للحاكم الشرعي مع مطالبتها وعدم صبرها، بل وكذا المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر، بل وفي غير المفقود ممن علم أنه محبوس في مكان لا يمكن مجئه أبداً، وكذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة.

ففي جميع هذه الصور وأشباهها وإن كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكها وطلاقها للحاكم لأن الطلاق بيد من أخذ بالساقي، إلا أنه يمكن أن يقال بجوازه، لقاعدة نفي الحرج والضرر خصوصاً إذا كانت شابة واستلزم صبرها طول عمرها وقوعها في مشقة شديدة، ولما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار:

ك صحيح ربعي والفضيل بن يسار: «عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) قال: إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرق بينهما» (١).
و صحيح أبي بصير قال: «سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: من كانت عنده

(١) الوسائل ١٥: ٢٢٣، الباب ١ من أبواب النفقات، ح ١.

امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام أن يفرق بينهما» (١).

والصحيح عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج «قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد؛ قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنبرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذاكساها ما يواري عورتها ويطعمنها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها» (٢). إذ الظاهر أن المراد أنه يجبر على طلاقها وإذا لم يمكن إجباره لغيبة فيتولى الحاكم الشرعي طلاقها.

والمروري عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: أنا أولى بكل مؤمن

من نفسه وعلى أولى من بعدي؛ فقيل له: فما معنى ذلك؟ فقال: قول النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) من ترك دينا أو ضياعا (٣) فعلـيـ، ومن ترك مالـاـ فـلـلـوـرـثـةـ، فالرجل ليست له على نفسه ولاية إذا لم يكن له مـالـ، وليس له على عـيـالـهـ أمر ولا نهي إذا لم يجر عليهم النـفـقـةـ، والنـبـيـ (صلى الله عليه وآلـهـ) وـأـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ)

ومن بعدهما لزمهـمـ هذاـ، فـمـنـ هـنـاـ صـارـ أـوـلـىـ بـهـمـ مـنـ أـنـفـسـهـمـ» (٤).
فيستفاد من هذه الأخبار أن مع عدم النفقة يحوز إجبار الزوج على الطلاق، وإذا لم يمكن ذلك لعدم حضوره للإمام أن يتولاه والحاكم الشرعي نائب عنه في ذلك، وإذا كان عدم طلاقها وإبقاءها على الزوجية موجباً لوقوعها في الحرام قهراً أو اختياراً فأولى، بل اللازم فكها حفظاً

(١) الوسائل ١٥: ٢٢٣، الباب ١ من أبواب النفقات، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٢٢٤، الباب ١ من أبواب النفقات، ح ٤.

(*) قال العـلـامـ الـطـرـيـحـيـ فـيـ المـجـمـعـ فـيـ مـادـةـ ضـيـعـ:ـ وـالـضـيـاعـ الـعـيـالـ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ):ـ «ـمـنـ تـرـكـ دـيـنـ أـوـ ضـيـاعـ فـعـلـيـ»ـ

(٤) الكافي ١: ٤٠٦، ح ٦.

لها عن الوقوع في المعصية، ومن هذا يمكن أن يقال في مسألة المفقود: إذا أمكن إعمال الكيفيات المذكورة من ضرب الأجل والفحص لكن كان موجباً للوقوع في المعصية يجوز المبادرة إلى طلاقها من دون ذلك.

(مسألة ٣٤): لا إشكال في أن عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أو غائباً كما عليه المشهور، بل عن الناصريات الإجماع عليه (١) للنصوص القريبة من التواتر، فلو طلقها غائباً ولم تعلم به حتى انقضت المدة بل ولو إلى سنة أو أكثر كفى وخرجت عن العدة.

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا طلق الرجل المرأة وهو غائب، ولم تعلم إلا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقل، فإذا علمت تزوجت ولم تعتد» (٢).

وفي صحيح أبي بصير عن الصادق (عليه السلام): «سئل عن المطلقة يطلقها زوجها، فلا تعلم إلا بعد سنة؛ فقال: إن جاء شاهداً عدل فلا تعتد، وإنما فلتتعتد من يوم يبلغها» (٣).

والقول بأنها من حين بلوغ الخبر كما عن أبي الصلاح (٤) شاذ ولا وجه له إلا دعوى أن ظاهر الأمر بالترخيص في الآية (٥) ذلك، وهو على فرض تسليميه يجب الخروج عنه بالأخبار المستفيضة، وإنما دعوى أن العدة من العبادات فتحتاج إلى النية، وهي ممنوعة.

وأما عدة الوفاة: فالمشهور أنها في الحاضر من حينها وفي الغائب

(١) الناصريات: ٣٥٩.

(٢) الوسائل: ١٥، ٤٤٥، الباب ٢٧ من أبواب العدد، ح ١.

(٣) الوسائل: ١٥، ٤٤٦، الباب ٢٧ من أبواب العدد، ح ٣.

(٤) الكافي في الفقه: ٣١٣.

(٥) البقرة: ٢٣٤.

من حين بلوغ الخبر، وعن السرائر نفي الخلاف فيه (١) وعن الناصريات الاتفاق عليه (٢) ويدل عليه المستفيضة من الأخبار الصحيحة وغيرها: منها: صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) قال: «سأله صفوان بن يحيى - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر؛ فقال: إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدتها قد انقضت، فقد حللت للأزواج، قال: فالموتى عنها زوجها؟ قال (عليه السلام): هذه ليست مثل تلك، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأن عليها أن تحد» (٣). ونحوه في الاشتمال على التعليل صحيح بريد بن معاوية (٤) وصحيح ابن أبي نصر (٥) وخبر حسن بن زياد (٦).

وأما صحيح الحلباني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت له: «امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؛ فقال: إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها، وإن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها، إذا قامت لها البينة أنه مات في يوم كذا وكذا، وإن لم تكن لها بينة فلتعد من يوم سمعت» (٧).

وخبر حسن بن زياد (٨) و خبر وهب بن وهب (٩) المخالفة لتلك

(١) السرائر ٢: ٧٣٩.

(٢) الناصريات: ٣٥٩.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤٥، الباب ٢٦ من أبواب العدد، ح ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤٦، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٤٧، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٤٧، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ٥.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٤٨، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ١٠.

(٨) الوسائل ١٥: ٤٤٨، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ٩.

(٩) الوسائل ١٥: ٤٤٧، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ٧.

المستفيضة فهي شادة محمولة على التقية، فلا وجه للعمل بها، كما عن ابن الجنيد في مقابلة تلك (١) ولا الجمع بين الفرقتين بحمل المتقدمة على الاستحباب كما مال إليه صاحب المسالك (٢).

كما أنه لا وجه للتفصيل بين المسافة القرية كيوم أو يومين أو ثلاثة فمن حين الوفاة، والبعيدة فمن حين بلوغ الخبر، كما عن الشيخ في التهذيب جمعاً بين الفرقتين (٣) بشهادة صحيح منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب؛ قال: إن كانت مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر، لأنها لا بد أن تحد له» (٤). لعدم صلاحيته للشهادة، فلا يبقى الإشكال في صحة ما ذكره المشهور.

(مسألة ٣٥): ظاهر المشهور حيث جعلوا العنوان الغائب والحااضر: أن المدار في التفصيل المذكور على الغيبة والحضور، فلو كان الزوج حاضراً ولم يبلغها خبر موته إلا بعد مدة لمانع من مرض أو حبس أو نحو ذلك تكون العدة من حين الوفاة، لكن الأقوى أن المدار على الإطلاق

بالموت وعدمه وأن التعبير بالغائب منزل على الغالب، خصوصاً بمحاجة التعليل بالحداد مع أنه يمكن تنزيل كلامهم أيضاً على الغالب.

(مسألة ٣٦): مقتضى إطلاق الأخبار بل وكلمات العلماء عدم الفرق في الزوجة بين الحرمة والأمة، كما لا فرق في الزوج بين الحر والعبد، لكن يمكن أن يقال: إن عدة الأمة من حين الموت حتى في الغائب بمحاجة

(١) المختلف ٧: ٤٩٨.

(٢) المسالك ٩: ٣٥٢.

(٣) التهذيب ٨: ١٦٤، ذيل الحديث ٥٧١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤٩، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ١٢.

التعليل، لأن المفروض عدم وجوب الحداد عليهما، لكن الأحوط عدم الفرق.
(مسألة ٣٧) : الظاهر عدم الفرق في الزوج بين البالغ وغيره والمجنون والعاقل، وأما الزوجة إذا كانت مجنونة أو صغيرة فعدتها من حين الوفاة لعدم الاعتبار بعلمها وعدهما، فلا يجب عليهمما الاعتداد بعد البلوغ والإفاقه، وجعل المناط بلوغ الخبر إلى الولي وعدهما بعيد، مع أن مقتضى الأصل والقاعدة كون العدة من حين تحقق السبب، وأيضا لا يبعد دعوى انصراف الأخبار عنهم.

(مسألة ٣٨) : التفصيل المذكور مختص بالزوجة فلا يشمل أم الولد التي مات سيدها، ولا الأمة المحللة إذا مات المحلل له، بناءا على وجوب العدة عليها بموته، ثم إن الزوجة منصرفة إلى الدائمة، فشمول الحكم للمنقطعة مشكل، خصوصا إذا قلنا بعدم وجوب الحداد عليها.

(مسألة ٣٩) : ذكر جماعة أنه لا يتشرط في المخبر بالموت كونه عدلا فيكتفي إخبار الفاسق أيضا في الاعتداد من حينه، وفي الجوادر لم أجد فيه خلافا لكن التزويج لا يجوز إلا بعد الثبوت شرعا (١) قال في الشرائع: ومن الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل، لكن لا تنكر إلا بعد الثبوت وفائدةه الاجتناء بتلك العدة (٢) بل صرحت في المسالك بعدم الفرق بين الصغير والكبير والذكر والأنثى لصدق كونه مخبرا ومبلغا (٣) ومراده أن إطلاق الأخبار يشمل الجميع.

وقد يستدل لهم بخبر أبي الصباح عن أبي عبد الله (عليه السلام): «التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها، إن قامت لها البينة أو

(١) الجوادر ٣٢: ٣٧٥.

(٢) الشرائع ٣: ٤٦.

(٣) المسالك ٩: ٣٥٣.

لم تقم» (١). فإنه ظاهر في أن مجرد البلوغ يكفي ولو لم تقم بینة، هذا، ولكن الإنصاف أن الظاهر من البلوغ شرعاً بالبينة أو خبر عدل واحد بناءاً على حجيته في الموضوعات أو خبر محفوف بالقرائن، فيتمكن أن يكون المراد من قوله: «أو لم تقم» مثل هذا فالاكتفاء بخبر الفاسق والصغير مشكل، والأحوط عدمه مع أن من بعيد صحة الاعتداد وعدم كفايته في جواز النكاح.

(مسألة ٤٠): عدة الفسخ من حينه كالطلاق، وأما عدة الوطء بالشبهة

فهل هي من حينه أو من حين ارتفاعها؟ وجوه، ثالثها الفرق بين الوطء المجرد عن العقد فمن حينه، والوطء بعد العقد شبهة فمن حين ارتفاعها.

(مسألة ٤١): لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقته حتى تحسب من ذلك الوقت أخذت من وقت اليقين بوقوعه، فإن انقضت عدتها فهو وإلا أكملتها بعد ذلك، لكن في الشرائع: اعتدت عند البلوغ (٢) وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه (٣).

ولعل نظرهم إلى صحيح الحلبي: «عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها، من أي يوم تعنت؛ فقال: إن قامت لها بینة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت، فلتتعنت من يوم طلقت، وإن لم تحفظ في أي يوم وأي شهر فلتتعنت من يوم يبلغها» (٤). ويمكن حمله على ما إذا احتمل تأخر الطلاق إلى حين بلوغ الخبر، لكنه بعيد، فالأولى العمل به، بل لا يترك الاحتياط به.

* *

(١) الوسائل ١٥: ٤٤٦، الباب ٢٨ من أبواب العدد، ح ٢.

(٢) الشرائع ٣: ٤٦.

(٣) الجواهر ٣٢: ٣٧٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٤٤، الباب ٢٦ من أبواب العدد، ح ٢.

الفصل الثاني

في عدة الإماماء والاستبراء

وإنما تعتد الأمة إذا كانت زوجة موطوءة بالزوجية، لا بملك يمين، فإنها تستبرء إلا في أم الولد فإنها أيضاً تعتد بموجب سيدتها للنص الخاص (١) ولعل ذلك لأنها من حيث كونها أم ولده كأنها زوجته، فالالأصل في الإمام الاستبراء إلا إذا كانت زوجة أو أم ولد أو مدبرة أو نحوها مما سيأتي، كما أن الأصل في الحرائر العدة إلا في الزنا حيث يستحب استبراء رحمها من ماء الفجور، والفرق بينهما أن الاستبراء إنما هو لمجرد براءة الرحم من غير تكرر، ولذا يسقط في جملة من الموارد بخلاف العدة فإنها تعبد شرعاً بمقدار معين، نعم حكمة جعلها استبراء الرحم، ولعل تسميتها بالعدة بلحاظ تكررها بالأقراء والأشهر فهي مأخوذة من العدد، وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر.

(مسألة ١) : عدة الأمة نصف عدة الحرة، والظاهر عدم الفرق بينهما إلا في هذا، كما هو القاعدة المستفادة من الشرع في كل حكم يقبل الزيادة والنقصان كالحدود والقسم وعدد المنكوحات وعدد الطلقات الموجبة للحرمة إلا بالمحلول وشهر ونصف في عدة غير ذوات الأقراء، ومقتضى هذا وإن كان اللازم كون عدة ذوات الأقراء من الإمام طهر أو نصف أو حيضة ونصفها، إلا أنه لما لم يعلم النصف منهما إلا بعد انتهاءهما جعلت العدة طهرين أو حيضتين، كما جعل عدد الطلاق الموجب للحاجة إلى المحلل فيهن طلقتين لعدم قبول الطلاق للتنصيف حتى يجعل طلقة ونصف التي هي نصف ثلات طلقات.

(١) الوسائل ١٥ : ٤٧٢ ، الباب ٤٢ من أبواب العدد.

(مسألة ٢): لا خلاف في أن عدة الأمة في الطلاق مع البلوغ والدخول وعدم اليأس وكونها حائلًا قرءان، والمشهور شهرة عظيمة أنهما طهران، وعن القديمين (١) وبعض المتأخرین كسيدي المدارك والرياض وصاحبی الكفاية والحدائق: أنها حیضتان (٢).

والأقوى الأول، لما أشرنا إليه: من أن الظاهر عدم الفرق في العدة بين الحرة والأمة إلا أنها في الأمة نصف الحرة. وقد مر سابقًا أن عدة الحرة بالأطهار فتكون الأمة كذلك.

وللصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «عن حر تحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها وكم عدتها؟ فقال: السنة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّاً تحته أمة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان» (٣). فإنه كالتصريح في اتحاد المراد من القرء في الحرة والأمة، وإذا كان في الحرة بمعنى الطهر كما مر فكذا في الأمة. هذا مع أن في جملة من الأخبار أن القرء هو الطهر، ففي صحيح زرارة «كان علي (عليه السلام) يقول: إن القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفعه» (٤). وفي خبر عن أبي جعفر (عليه السلام): «القرء ما بين الحیضتين» (٥).

(١) حکاه عن ابن الجنيد في المختلف ٧: ٥٢٤، وابن أبي عقيل في الرياض ١٤٢: ١١.

(٢) نهاية المرام ٢: ١٠٧ - ١٠٨، رياض المسائل ١١: ١٤٢، الكفاية: ٢٠٧ س ٤، الحدائق ٢٥: ٥٠١ - ٥٠٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٦٩، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب العدد، ح ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٢٤، الباب ١٤ من أبواب العدد، ح ١.

واستدل للقول الثاني بجملة من الأخبار الدالة على أن عدة الأمة حيستان، ك الصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): قال «عدة الأمة حيستان، وإذا لم تكن تحضر فنصف عدة الحرة» (١). وصحيح سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؛ قال: حيستان أو شهران» (٢). وخبر محمد بن قيس «طلاق العبد للأمة تطليقان وأجلها حيستان إن كانت تحضر، وإن كانت لا تحضر فأجلها شهر ونصف» (٣). إلى غير ذلك وحيث لاعارض لها في المقام فاللازم العمل عليها.

والجواب: أنه يكفي في المعارض الصحيح المذكور بالتقريب المسطور الموافق لعمل المشهور، فاللازم حمل الأخبار المذكورة على التقية كما حملت عليها أخبار الحيض في عدة الحرة، ويمكن حملها على إرادة الدخول في الحيضة الثانية لإتمامها أو إرادة الإمساك عن التزويج إلى انقضائها، وكيف كان فقول المشهور هو الأقوى وإن كان الأحوط ما ذكره الجماعة.

(مسألة ٣): لا فرق في الأمة بين كونها تحت حر أو عبد، فإن المناط في العدة كون الزوجة حرّة أو أمة لا كون الزوج حرّاً أو عبداً.

(مسألة ٤): لا فرق في الحكم المذكور بين القن والمدبرة والمكاتبة وأم الولد إذا زوجها المولى وطلقها الزوج.

(مسألة ٥): الفسخ بسبب العيوب أو بسبب بيعها أو بيع زوجها كالطلاق في العدة.

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٠، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٠، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٦٩، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ٢.

(مسألة ٦): إذا وطئت شبهة ففي كون الحكم الاستبراء أو العدة، وجهان، مقتضى الاستصحاب الثاني مع أنه أحوط.

(مسألة ٧): المبعة كالحرقة، تغليباً لجانب الحرية، وللاستصحاب.

(مسألة ٨): أقل عدد تقتضي به مدتها ثلاثة عشر يوماً ولحظتان، ويمكن أن يكون عشرة أيام ولحظتين فيما إذا طلقها بعد الوضع، وقبل رؤية الدم بلحظة ثم رأت لحظة.

(مسألة ٩): إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً، كما في مضمر سماعة (١) وخبر أبي بصير (٢) أو خمس وأربعون ليلة كما في خبر آخر (٣) ولا إشكال في ذلك، وكذا إذا كان طهرها أزيد من شهر ونصف؛ وما في صحيح سليمان بن خالد من أنها شهران (٤) فشاذ لا عامل به.

(مسألة ١٠): إذا لم تكن مستقيمة الحيض فعدتها أسبق الأمرين من الظهرين وشهر ونصف.

(مسألة ١١): قد عرفت أن في بعض الأخبار أن عدة الأمة خمس وأربعون، وفي بعضها أنها شهر ونصف، وعرفت أيضاً أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فيكون المناطق هو الثاني؛ وقد مر أن الشهر في عرف الشرع بل مطلقاً هو الهلالي، فعلى هذا إن كان الطلاق في أول رؤية الهلال يحسب الشهر الأول هلالياً ويضم إليه خمسة عشر يوماً من الشهر الثاني، وإن كان في أثناء الشهر مع كون الباقى خمسة عشر يوماً

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٦.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧١، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ٧.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٠، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ٤.

فيؤخذ الثاني هالليا، وإن كان الباقي أقل أو أكثر فاللازم خمسة وأربعون يوما وهذا هو الأكثر، فيكون الخبر الدال عليه متزلا على الغالب، والمراد من اليوم في الخبر هو مع الليل كما أن المراد من الليل في الخبر الآخر هو مع يومه فهي خمسة وأربعون يوما بلياليها.

(مسألة ١٢) : إذا اعتقدت الأمة قبل الطلاق ثم طلقها زوجها فاللازم عليها عدة الحرة، وإذا اعتقدت بعد الطلاق في أثناء العدة فهل اللازم إتمامها عدة الحرة أو عدة الأمة؟ قد يقال: إن مقتضى القاعدة الثاني، لأن المفروض أنها طلقت وهي أمة فلزمها حكمها من غير فرق بين الطلاق الرجعي والبائن. ويمكن أن يقال: إن مقتضاهما الأول، لصدق أنها حرة تعتد، وعدة الحرة كذا فتنقلب عدتها كما أنها انقلبت من الرقية إلى الحرية، وهذا أيضا من غير فرق بين الرجعي والبائن، ولا يبعد كون هذا أظهر لأن الحكم في الأخبار معلق على موضوع الحرة والأمة هذا، لكن الأقوى كما هو المشهور الفرق بين البائن والرجعي، ففي الأول تكملها عدة الأمة، وفي الثاني عدة الحرة، لأنها على الثاني زوجة أو بحکمها، بخلافها على الأول، لانقطاع العصمة بينهما، بل لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار فإن في بعضها أنها تعتد عدة الحرة (١) وفي بعضها أنها تعتد عدة الأمة (٢) فيحمل الأول على الثاني والثاني على الأول بشهادة خبر مهزم (٣) الدال على التفصيل المذكور. وأما إذا كان عتقها بعد انتهاء عدة الأمة، فلا إشكال في كفايتها من غير فرق بين الرجعي والبائن.

(مسألة ١٣) : قد مر أن عدة الأمة الحامل وضع حملها كما في الحرة.

(١) الوسائل ١٥: ٤٨٣ ، الباب ٥٠ من أبواب العدد، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٨٣ ، الباب ٥٠ من أبواب العدد، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٢ ، الباب ٥٠ من أبواب العدد، ح ٢.

(مسألة ١٤): اختلفوا في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها على أقوال: فعن الصدوق وابن إدريس وجماعة أخرى: أنها كالحرثة أربعة أشهر وعشرة أيام (١) لحملة من الصحاح وغيرها ك صحيح زراره «أن الحرثة والأمة كلتيهما إذا ماتا عندهما زوجهما سواء في العدة، إلا أن الحرثة تحد والأمة لا تحد» (٢). و صحيحه الآخر «يا زراره، كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرثة كانت أو أمة وعلى أي وجه كان النكاح من متعة أو تزويج أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر وعشرا» (٣). وموثق سليمان بن خالد «عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا» (٤). وخبر وهب بن عبد ربه على ما في الفقيه «عن رجل كانت له أم ولد ومات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قبل أن يتزوج بها؟ قال: لا يطؤها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر وعشرة أيام ثم يطؤها بالملك من غير نكاح» (٥). إلى غير ذلك.
وعن المفید وابن أبي عقيل وابن الجنید وسلام: أنها شهرين وخمسة أيام (٦). لقاعدة التنصيف، صحيح الحلبي «عدة الأمة إذا توفي عنها

(١) المقعن: ٣٥٨، السرائر ٢: ٧٣٥، ومن الجماعة الشيخ في التبيان ١: ٢٦٢ والطبرسي في مجمع البيان ٢: ٣٣٧، والحلبي في الجامع للشراح: ٤٧١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٢، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٥.

(٥) الفقيه ٤: ٣٤٠، ح ٥٧٣٦.

(٦) المقونة: ٥٣٤، حکاه عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد في المختلف ٧: ٤٨٤، المراسم: ١٦٥.

زوجها شهراً وخمسة أيام» (١). وصحيح محمد بن قيس «وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة شهراً وخمسة أيام» (٢). وخبر أبي بصير (٣) وخبر محمد بن مسلم (٤) ومصرم سماعة (٥). وعن جماعة بل أنسد إلى الأشهر وفي الرياض (٦) بل لعل عليه عامة من تأخر: التفصيل بين ما لو كانت أم ولد لمولاتها فكالحرة، أو لا فخمسة وأربعون، جمعاً بين الأخبار لحمل الأولى على أم الولد والثانية على غيرها بشهادة صحيحة سليمان بن خالد «عن الأمة إذا طلت ما عدتها؛ فقال: حيستان أو شهراً حتى تحيض؛ قلت: فإن توفي عنها زوجها؛ فقال: إن علياً (عليه السلام) قال: في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدن بأربعة أشهر وعشراً وهن إماء» (٧). وخبر وهب بن عبد ربه على رواية الكليني الساقط فيها قوله: «ثم مات ولدها منه» (٨) حيث خص في الأولى بأمهات الأولاد وكذا في الثانية.

وفيه: أن الظاهر أن ما نقل عن علي (عليه السلام) ليس لبيان اختصاص الحكم بأمهات الأولاد بل لبيان أنه (عليه السلام) إذا قال في أمهات الأولاد: إن الحكم كذا مع أنها إماء فيظهر أن حكم الإمام ذلك، فلا دلالة فيها على الاختصاص.

-
- (١) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٨.
 - (٢) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ١٠.
 - (٣) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٦.
 - (٤) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٩.
 - (٥) الوسائل ١٥: ٤٧٣، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٧.
 - (٦) الرياض ١١: ١٤٩.
 - (٧) الوسائل ١٥: ٤٧٢، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ١.
 - (٨) الكافي ٦: ١٧٢، ح ١٠.

فقوله (عليه السلام): «وهن إماء» ليس قيادا في الحكم ليدل على الاختصاص.
وأما خبر وهب فأولا: معارض بما في رواية الفقيه (١) من ثبوت قوله:
«فما تولدها» فيكون صريحا في كون العدة أربعة أشهر وعشرا في غير أم الولد.
وثانيا: غاية الأمر أن مورده صورة كونها أم ولد فلا يدل على
الاختصاص إذ المورد غير مخصوص فيكون التعارض بين الطائفتين
باقيا على حاله.

والأقوى القول الأول، لأرجحية أخباره بموافقتها لعموم الكتاب
ومخالفتها للعامة، لأن مذهب جماعة منهم على ما قيل هو التنصيف، مع
أنه يمكن حمل الفرقة الثانية على التقية، وعلى فرض التساوي
فمقتضى الاستصحاب هو القول الأول.

(مسألة ١٥): إذا كانت الأمة المتوفى عنها زوجها حبلى من الزوج،
فعدتها أبعد الأجلين من الوضع والأشهر كالحرث بلا إشكال ولا خلاف،
كل على مذهبها.

(مسألة ١٦): لو طلقها الزوج ثم مات وهي في العدة، فإن كان الطلاق
بائنا أتمت عدة الطلاق، وإن كان رجعيا استأنفت عدة الوفاة، كل على
مذهبها من أربعة أشهر وعشرا كما هو المختار، أو شهرين وخمسة أيام
مطلقا أو في غير أم الولد كما على القولين الآخرين.

(مسألة ١٧): لو مات زوج الأمة ثم اعتقت أتمت عدة الحرث، أما على
القول بأن عدتها عدة الحرث فواضح، وأما على القول الآخر فكذلك، بناءا
على أن المدار على حالها الفعلي لا حال ثبوت العدة كما لا يبعد ومرت
إليه، ول الصحيح جميل وهشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام). «في
أمة طلقت ثم اعتقت قبل أن تنقضى عدتها؛ قال: تعتد بثلاث حيض،

(١) الفقيه ٤ : ٣٤٠، ح ٥٧٣٦.

فإن مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل أن تنقضي عدتها فإن عدتها أربعة أشهر وعشراً» (١).

(مسألة ١٨): هل يجب على الأمة العدة أو الاستبراء من موت سيدها أو لا؟ حكى عن جماعة (٢) الاتفاق على عدمها إذا كانت مزوجة، وفي الجواهر: بل أو في عدة من زوج بل وبعد انقضاء العدة إذا لم يكن قد وطئها السيد (٣).

قلت: وبل إذا علم براءة رحمها وإن كانت موطوءة للسيد، إذ الظاهر عدم الإشكال في عدم وجوب العدة عليها بمثل العدة في وفاة الزوج بحيث لم يكن فرق بين الصغيرة والكبيرة واليائسة وغيرها والمدخول بها وغيرها، فمع عدم وطئها لا إشكال في عدم شئ عليها من وفاة سيدها، بل وكذا مع العلم ببراءة رحمها، وإنما الكلام فيما إذا كان وطئها ولم يسقط حكمه بالترويج أو العلم ببراءة رحمها ويدرك حكمه في طي مسائل:

(مسألة ١٩): كل مورد شك في أنه من موارد العدة أو من موارد الاستبراء الذي يكفي فيه حيضة واحدة، فمقتضى الأصل في الإمام وإن كان هو الاستبراء إلا أن مقتضى الاستصحاب وجوب العدة على إشكال مع فرض العلم بوجوب أحد الأمرين في ذلك المورد، وإن كان مما لا يجب فيه شئ على فرض كونه من باب الاستبراء بأن كان من الموارد المستثناة منه فمقتضى الأصل البراءة لعدم العلم بوجوب شئ عليها.

(مسألة ٢٠): المشهور وجوب العدة أربعة أشهر وعشراً على الأمة المدبرة بممات سيدها إذا كان قد وطئها، وفي الجواهر: بلا خلاف أجده

(١) الوسائل ١٥: ٤٨٢ ، الباب ٥٠ من أبواب العدد، ح ١.

(٢) منهم الشهيد في المسالك ٩: ٣٠٥ .

(٣) الجواهر ٣٢: ٣٢١ .

من غير الحل (١) وهو الأقوى، لصحيحه داود الرقي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المدبرة إذا مات عنها مولاها أن عدتها أربعة أشهر وعشرا من يوم موت سيدها إذا كان سيدها يطئها» (٢) خلافا للحلي (٣) لأن لزوم العدة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا دلالة على ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا إجماع منعقد، والأصل براءة الذمة. وفيه: أنه يكفي في الخروج من الأصل الخبر الصحيح الصريح المعمول به مع أن مقتضى الاستصحاب أيضا ذلك كما عرفت.

ويلحق بالمدبرة الموصى بعتقها لخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن رجل أعتقد ولديته عند الموت؛ فقال: عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا» (٤). فإن الظاهر أن المراد بعتقها بالوصية مع أنه يكفي الإطلاق الشامل للمنجز والوصية، مع أن الأصل كما عرفت ذلك بعد كون المراد الوليدة والموطوئة.

(مسألة ٢١): إذا أعتقد أمته الموطوئة له منجزا في حياته فعدتها عدة الحرة إذا أرادت أن تتزوج بغيره وهي ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، وإن مات عنها سيدها فتعتد من موته عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا على المشهور خلافا للحلي (٥) ويدل على ما ذكره المشهور جملة من الأخبار:

منها: خبر زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الأمة إذا غشيتها سيدها ثم

(١) الجوادر ٣٢: ٣٢٣.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٧.

(٣) السرائر ٢: ٧٤٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٦.

(٥) السرائر ٢: ٧٤٤.

أعتقها فإن عدتها ثلاثة حيض، فإن مات عنها فأربعة أشهر وعشراً» (١). ومنها: حسنة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: «الرجل تكون تحته السرية فيعتقها، فقال: لا يصلح أن تنكح حتى تنقضي ثلاثة أشهر، وإن توفي عنها فعدتها أربعة أشهر وعشراً» (٢).

ومنها: حسنته الأخرى عنه (عليه السلام) «عن رجل يعتق سريته أ يصلح أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم. قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر» (٣). ومنها: الموثق «إن اعتق رجل جاريته ثم أراد أن يتزوجها مـكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة» (٤).

ومنها: عن أبي بصير قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل تكون عنده السرية وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها، قال: لا يحل لها أن تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة أشهر» (٥). إلى غير ذلك ولا معارض لها فلا إشكال في وجوب العمل بها، وخلاف الحلـي لا وجه له إلا دعوى عدم الدليل بناءً على عدم جواز العمل بالأخبار الظنية.

ومن أخبار المقام حسنة الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل كانت له أمة فوطئها ثم أعتقها وقد حاضـت عنده حـيبة بعـدما وطـئـها، قال: تعتـد بـحيـضـتين» (٦). قال ابن أبي عمـير: وفي حـديـث آخر «تعـد

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٤، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٢، الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٦، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٨.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٧٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٢.

بثلاث حيض» (١) ويظهر منها كفاية كون بعض العدة بعد الوطء وقبل العتق، وهو مشكل، وعن صاحب المدارك في شرح النافع: ولا أعلم بمضمونها قائلاً (٢). قلت: وعلى فرض العمل به لازمه عدم العدة بعد العتق إذا مضى مقداره بعد الوطء وقبله، وعلى أي حال بناءاً على المختار من كون عدة الحرة هي الأطهار لا بد من الحمل على الدخول في الحيضة الأخيرة، كما أن اللازم ذلك في خبر زرارة في قوله (عليه السلام) «فإن عدتها ثلاثة حيض».

(مسألة ٢٢): في وجوب العدة على الأمة الموطوءة وعدمه بموت سيدها في غير الموارد المذكورة خلاف، فعن الشيخ في كتابي الأخبار (٣) وجوبها كالحرة مطلقاً أم ولد كانت أو لا، وعن ابن إدريس عدمه مطلقاً (٤) وإن حكمها الاستبراء، وعن جماعة التفصيل بين أم الولد فتوجب العدة وغيرها فالاستبراء.

ويمكن أن يستدل على وجوب العدة بصحيحة زرارة السابقة «يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرمة كانت أو أمة، وعلى أي وجه كان النكاح من متعة أو تزويج أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً» (٥). وموثق إسحاق بن عمار عن الكاظم (عليه السلام) «سألته عن الأمة يموت سيدها قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها» (٦). وفي

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٣.

(٢) نهاية المرام ٢: ١١٥.

(٣) التهذيب ٨: ١٥٥، ذيل ح ٥٣٧، الاستبصار ٣: ٣٥٠، ذيل ح ١٢٥٠.

(٤) السرائر ٢: ٧٣٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٧٢، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ٤.

خصوص أم الولد بما في صحيح سليمان بن خالد السابق «أن عليا (عليه السلام) قال: في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدن بأربعة أشهر وعشرا» (١). بناء على إرادة الأعم من موت الزوج والسيد مع أن أم الولد بمنزلة الزوجة؛ وكيف كان لا يبعد قوة قول الشيخ، ويكتفي فيه موثق إسحاق حجة مع الإغماض عن البقية، مع أنه مقتضى الاستصحاب كما عرفت.

(مسألة ٢٣): إذا أعتقدت أمته الموطوءة ثم أراد أن يتزوجها من حينه جاز له ذلك ولا حاجة إلى خروجها عن عدته، وإنما العدة تجب إذا أرادت أن تتزوج بغيره كما صرحت به الحسنة الثانية للحلبي والموثقة (٢).

(مسألة ٢٤): لا فرق فيما مر من عدة الطلاق والوفاة بين الحرمة المسلمة والذمية على المشهور. وقيل ولم يعلم قائله: إن الذمية في عدة الطلاق كالأمة، لصحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة منه مثل عدة المسلمة؟ فقال: لا، لأن أهل الكتاب مماليك للإمام؛ إلى أن قال: قلت: فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها؟ قال: عدتها عدة الأمة حبيبستان أو خمسة وأربعون يوما قبل أن تسلم؛ إلى أن قال: قلت: فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوجها؟ قال: لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها» (٣) الحديث.

والمشهور أعرضوا عنها وطرحوها، لكن عن سيد المدارك في

(١) الوسائل ١٥: ٤٧٢، الباب ٤٢ من أبواب العدد، ح ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٧٥، الباب ٤٣ من أبواب العدد، ح ٤، والوسائل ١٤: ٥١٢، الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٧٧، الباب ٤٥ من أبواب العدد، ح ١.

شرح النافع أن المسألة محل تردد، ولا ريب أن اعتدادها عدة المسلمة طريق الاحتياط (١) قلت: وهو كذلك لكن الأقوى المشهور، لعدم مقاومتها بعد إعراض المشهور عنها للعمومات والمطلقات، مع أن مقتضى الاستصحاب أيضاً ما ذكروه.

(مسألة ٢٥): هل حكم المحللة بعد انقضاء مدة التحليل أو رجوع المالك عن تحليله أو موت المحلل له العدة أو الاستبراء؟ قال في الجواهر: لم أقف على من تعرض لحكم الأمة المحللة، نعم في الوفي أنه لا يبعد حمل خبر ليث المرادي «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): كم تعتمد الأمة من ماء العبد؟ قال: حيضة» على ما إذا كانت محللة للعبد. وظاهره المفروغية من أن حكمها الاستبراء لا الاعتداد (٢). قلت: هو كذلك خصوصاً على ما هو المشهور من كونه إباحة لا عقداً، لكن مقتضى الاحتياط بل والاستصحاب العدة.

(مسألة ٢٦): لو وطئت الأمة بالشبهة فالظاهر أن الحكم فيها الاستبراء ولو كانت الشبهة بالعقد عليها، وكذا في كل مورد عقد عليها ثم بعد الوطء تبين بطلان العقد، فما ذكروه من أن عدة وطء الشبهة مثل عدة الطلاق إنما هو في الحرفة.

* * *

الفصل الثالث في عدة المتعة

(مسألة ١): اختلفوا في عدة المتمتع بها إذا كانت من ذوات الأقراء مع

(١) نهاية المرام ٢: ١١١.

(٢) الجواهر ٣٢: ٣٢٦.

الدخول وعدم الحمل وعدم اليأس على أقوال:
 أحدها: أنها حيضتان، نسب إلى المشهور، واستدلوا بحسنة إسماعيل
 ابن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا انقضى الأجل بانت عنه بغير طلاق
 ويعطيها الشيء اليسير، وعدتها حيستان» (١). وخبر أبي بصير قال:
 سألت أبو جعفر (عليه السلام) «عن المتعة، قال: نزلت في القرآن (٢) إلى أن قال:
 فلا تحل لغيرك حتى تنقضى لها عدتها، وعدتها حيستان» (٣).
 وقد يستدل بما في صحيفة زرارة عن الباقي (عليه السلام) «أن على المتعة ما
 على الأمة» (٤) بضميمة رواية محمد بن الفضيل عن أبي الحسن
 الماضي (عليه السلام) قال: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيستان» (٥). إذ يجتمع
 من الروايتين أن عدة المتعة حيستان.
 وفيه: أن الظاهر بقرينة صدر رواية زرارة أن المراد المماثلة بين المتعة
 والأمة في الأشهر لا مطلقاً، وهي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وعدة المطلقة
 ثلاثة أشهر والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرة، وكذلك المتعة
 عليها مثل ما على الأمة» (٦) لا أقل من الاحتمال المسقط للاستدلال.
 الثاني: أنها حيضة واحدة، وهو المحكم عن ابن أبي عقيل (٧) ويدل

(١) الوسائل ١٤: ٤٤٧، الباب ٤ من أبواب المتعة، ح ٨.

(*) النساء: ٢٤ (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح
 عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة).

(٣) الوسائل ١٤: ٤٧٧، الباب ٢٣ من أبواب المتعة، ح ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٠، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ٥.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب المتعة، ح ٢.

(٧) حكاہ في المختلف ٧: ٢٣٢.

عليه صحيحة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عدة الممتنعة إن كانت تحيض فحيضة، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف» (١). وخبر عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن الممتنعة؛ إلى أن قال: فقلت: فكم عدتها؟ فقال: خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة» (٢). وخبر محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه السلام) عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «عدة الممتنعة حيضة، وقال: خمسة وأربعون يوماً لبعض أصحابه» (٣). والظاهر أن المراد من قوله وقال: خمسة، إلى آخره أنه قال: عدتها حيضة، وقال لبعض أصحابه: خمسة وأربعون، ومراده في صورة عدم رؤية الحيض؛ وخبر الاحتجاج الوارد في الممتنعة في آخره «أقل العدة حيضة وطهرة تامة» (٤) لكن يمكن أن يستدل به للقول الأول بناءً على كفاية المسمى في الحيضة الثانية، فإن الطهر التام لا يتحقق إلا بعد الدخول في الحيض.

الثالث: ما عن الصدوق في المقنع: من أنها حيضة ونصف (٥) ويدل عليه صحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن المرأة يتزوجها الرجل ممتنعة ثم يتوفى عنها، هل عليها العدة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشراً، وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الأمة» (٦). وبإمكان أن يكون المراد من حيضة ونصف الكنایة عن شهر ونصف وإلا فليس في الأمة كذلك.

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٣، الباب ٢٢ من أبواب الممتنعة، ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٣، الباب ٢٢ من أبواب الممتنعة، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٧٤، الباب ٢٢ من أبواب الممتنعة، ح ٦.

(٤) الاحتجاج: ٤٨٨ - ٤٨٩.

(٥) المقنع: ٣٤١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٧٤، الباب ٢٢ من أبواب الممتنعة، ح ٥.

الرابع: أنها طهران، وهو المحكمي عن المفید والحلی والمختلف (١) وهو ظاهر الشهید في المسالک (٢) ولا دلیل على هذا القول أصلًا. نعم استدل له في المسالک بحسنة زرارة عن الباقر (عليه السلام) «إن كان حر تحته أمة فطلاقها تطليقتان، وعدتها قراءان» (٣). منضمة إلى ما في الروایة المتقدمة: من أن المتعة عليها مثل ما على الأمة، بعد دعوى أن القراء بمعنى الطهر. ولا يخفى ما فيه، فهذا القول ساقط كسابقه ويبقى الأولان، والثاني وإن كان أخباره أزيد من الأول إلا أن الأقوی هو الأول، لرجحانه بالشهرة وشذوذ الثاني، مع أن مقتضى الاستصحاب أيضا على فرض التكافؤ هو الأول، وإن كان يمكن الجمع بينهما بحمل أخبار الأول على الاستصحاب لكنه بعيد؛ ثم إن الظاهر أن المراد الحيضتان الكاملتان فلا يكفي المسمى في الأولى أو الثانية أو كليتهما.

(مسألة ٢): لا فرق في الصورة المزبورة بين كون المتمتع بها حرّة أو أمة على الأقوال المذكورة، لإطلاق الأخبار (٤) وكلمات العلماء، بل ادعى بعضهم (٥) الإجماع على ذلك.

(مسألة ٣): الحاجة إلى العدة إنما هي فيما لو أراد الغير تزویجها، وأما بالنسبة إلى الزوج فلا إشكال في جواز تجديد العقد عليها بعد انقضاء المدة أو هبتها بلا فصل.

(مسألة ٤): إذا كانت حبلی فعدتها وضع الحمل حرّة كانت أو أمة.

(١) المقنعة: ٥٣٦، السرائر ٦٢٥: ٢، المختلف ٧: ٢٣٢.

(٢) المسالک ٧: ٤٧٢ - ٤٧٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٦٩، الباب ٤٠ من أبواب العدد، ح ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٨٥، الباب ٥٣ من أبواب العدد.

(٥) منهم صاحب الجواهر ٣٠: ١٩٦.

(مسألة ٥): إذا كانت ممن لا تحيض فعدتها خمس وأربعون يوماً كما في بعض الأخبار (١) أو شهر ونصف كما في بعضها الآخر (٢) والأحوط خمسة وأربعون يوماً بلياليها كما أن الأحوط عدم كفاية التلفيق، وإذا كان انقضاء المدة في أول ليلة من الشهر يمكن أن يقال بكفاية ذلك الشهر وإن كان ناقصاً وضم نصف الشهر الثاني لما مر مكرراً من أن الشهر منصرف إلى الهلالي، لكن الأحوط عدم الاكتفاء به. ثم إذا كانت تحيض لكن لم تكن مستقيمة الحيض فالظاهر أن عدتها أسبق الأمرين من الحيضتين وخمسة وأربعين يوماً كما في الطلاق، وكذا إذا كان حيضاً مستقيماً لكن كان الطهر بين الحيضتين خمسة وأربعين أو أزيد، لكن لا يخلو عن إشكال، لأن الحكم بالأشهر معلق في الأخبار على عدم الحيض، ولذا لم يتعرض العلماء لهذا الفرع في المقام، والإلحاق بالطلاق قياس، فالمسألة محل تأمل.

(مسألة ٦): تعتد الممتنع بها إذا كانت حرّة من الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حائلاً ولو مع عدم الدخول بها أو كانت يائسة على المشهور، للآلية (والذين يتوفون) (٣) إلى آخره وصحيحة ابن الحجاج سألته «عن المرأة يتزوجها الرجل متّعة ثم يتوفى عنها هل عليها عدة؟» قال: تعتد بأربعة أشهر وعشراً (٤). وصحيحة زرارة السابقة «يا زرارة كل النكاح إذا مات الزوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمّة وعلى أي وجه

(١) الوسائل ١٤: ٤٤٧ و ٤٧٣، الباب ٤ و ٢٢ من أبواب المتعة.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٤٧ و ٤٧٣، الباب ٤ و ٢٢ من أبواب المتعة.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ١.

كان النكاح متعدة أو تزويجا أو ملك يمين، فالعادة أربعة أشهر وعشرا» (١).
هذا ولكن عن المفید والمرتضی وبعض آخر: أنها تعتد شهرين
وخمسة أيام، لأنها كالأمة حال الحياة فكذلك بعد الموت (٢).
وفيه: أنه قياس فاسد.

ولمرسل الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل تزوج امرأة متعدة ثم مات عنها ما عدتها؟ قال: خمسة وستون يوما» (٣).

وفيه: أنه لا يقاوم الصحاحين، خصوصا مع ضعفه، لأن في سنته الطاطري الواقفي الذي كان شديد العناد في مذهبة. فلا يبقى الإشكال فيما ذكره المشهور مع أنه موافق للاستصحاب، هذا، ولو كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين بلا إشكال.

(مسألة ٧): إذا كانت المتمتع بها أمة فالمشهور أن عدتها من الوفاة شهران وخمسة أيام، كما أن المشهور في العقد الدائم كذلك، لجملة من الأخبار (٤) الدالة على ذلك الشاملة بإطلاقها للمتعدة أيضا، وقد مرت في المسائل السابقة، والأقوى أنها كالحرجة عدتها أربعة أشهر وعشرا، للأخبار (٥) المذكورة في عدة الأمة من الوفاة في العقد الدائم الشاملة بإطلاقها للمتعدة، مع أن صحيحة زرارة (٦) منها صريحة فيها من غير فرق

(١) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ٢.

(٢) المقنية: ٥٣٦، الانتصار: ٢٧٥، وكذلك عن المراسم: ١٦٥، وحكاه عن ابن أبي عقيل في المختلف ٧: ٢٣٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٨٥، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٢، الباب ٤٢ من أبواب العدد.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٨٤، الباب ٥٢ من أبواب العدد، ح ٢.

بين كونها أم ولد لسيدها أو لا، كما أنها كانت كذلك هناك، وإذا كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين، كل على مذهبها، فعلى المختار أبعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيام.

(مسألة ٨) : تحصل من جميع ما ذكرنا أن عدة المتعة إذا كانت تحيض وكانت مدخولا بها غير يائس حيستان من غير فرق بين الحرة والأمة، وإذا كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوما بلياليها من غير فرق أيضا بين الحرة والأمة، وإذا كانت حاملا فعدتها وضع الحمل، وأن عدتها في وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام من غير فرق بين الحرة والأمة، وإن كانت حاملا فأبعد الأجلين.

(مسألة ٩) : إذا عقد على الحرة متعة فدخل بها ثم تبين فساد العقد فعدتها عدة الطلاق كما في العقد الدائم إذا تبين فساده بعد الدخول، وإن عقد على الأمة متعة فتبين الفساد بعد الدخول فحكمها الاستبراء، كما

في الوطء المجرد عن العقد وكما في العقد الدائم عليها مع تبين الفساد.

(مسألة ١٠) : الأمة المبعضة كالحرة في الموارد التي يختلف حكمها.

(مسألة ١١) : إذا لم يعلم أنها كانت حرة أو أمة مقتضى الاستصحاب إجراء حكم الحرية.

(مسألة ١٢) : إذا لم يعلم أن العقد كان دائما أو متعة يجري عليه حكم الدوام في موارد اختلاف حكمها، للاستصحاب.

(مسألة ١٣) : إذا مات زوج المقطعة بعد انقضاء المدة أو هبتها لم تنقلب عدتها إلى عدة الوفاة، لأنها بائنة وقد انقطعت عصمتها. وأما إذا مات مقارنا للانقضاء، فيحتمل وجوب عدة الوفاة، لكن الظاهر عدمه، لعدم صدق موته عن زوجة. ولو لم يعلم تقدم أيهما فمع العلم بتاريخ أحدهما يكون الحكم تابعا له، ومع جهلهما يحكم بعدة الموت لاستصحاب عدم خروجها عن العدة بشهر ونصف، هذا إذا كانت

مدخولاً بها وإنما فالأسأل عدم وجوب العدة أصلاً.

* * *

الفصل الرابع في استبراء الإمام

(مسألة ١): كل من ملك أمة يجب عليه استبراؤها أي طلب براءة رحمها من الحمل، بأي نحو كان التملك من الشراء أو الهبة أو الصلح أو الإرث أو الاستغمام أو الاسترقاق أو نحو ذلك من أنحاء التملك، لحكمة عدم اختلاط الأنساب بالإجماع والنصوص (١) المتواترة، وهي وإن كانت معبرة بالشراء إلا أن الظاهر بمحاجة حكمة الحكم وفهم العلماء أنه من باب المثال. فما عن ابن إدريس: من الاختصاص بالشراء (٢) لا وجه له، مع أن روایة حسن بن صالح منها في خصوص الاستغمام وهي:

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نادى منادي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم أو طاس:»

أن استبرؤوا سباياكم بحية» (٣). ويتم في غيره بعدم القول بالفصل. ويظهر من هذه الرواية أنه لا فرق بين من كان لها زوج أو لا في كفاية الاستبراء إذا كان الزوج من أهل الحرب فلا يجب فيها العدة، وذلك لأنهم ومالهم فيء للمسلمين وهم مماليك الإمام (عليه السلام)، وهذا بخلاف ما إذا كانت مزوجة بمسلم أو ذمي فإن الواجب فيها العدة كما مر في المسائل السابقة، والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلًا ودبرا إلى أن تحيض إن كانت ممن تحيض وإنما فإلى خمسة وأربعين يوماً بلياليها.

(١) الوسائل ١٣: ٣٦، الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) السرائر ٢: ٣٤٦.

(٣) التهذيب ٨: ١٧٦، ح ٦١٥.

والظاهر كفاية الملفق وإن كان الأحوط خلافها. وما عن المفید: من وجوب استبرائها بثلاثة أشهر (۱) لا مستند له، نعم في خبر عبد الله بن سنان «عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض فقال: يعتزلها شهراً إن كانت قد مسست» (۲) لكن لا عامل به كما أنه لا عامل بما في بعض الأخبار (۳) من الاستبراء بحیضتين، فلا بد من حمله على الاستحباب، وكيف كان لا إشكال في أن الاستبراء إنما هو بحیضة واحدة، وإن كانت لا تحيض بخمسة وأربعين يوماً بلياليها، وإن حکي (۴) عن بعضهم دخول الليالي الأوساط لا الأولى والأخيرة، فإنه لا وجه له خصوصاً مع أن المذکور في جملة من الأخبار (۵) خمسة وأربعون ليلة.

(مسألة ۲): الواجب إنما هو ترك الوطء مدة الاستبراء، وأما سائر الاستمتاعات من الضم والمس والتقبيل والتفحيد فلا مانع منها على المشهور الأقوى، لعدم إيجابها اختلاط الأنساب، ولقوله (عليه السلام) في صحیحة محمد بن إسماعیل «قلت: يحل للمشتري ملامستها؟ قال: نعم ولا يقرب فرجها» (۶) وفي خبر عبد الله بن سنان «ولكن يجوز لك فيما دون الفرج» (۷). وفي خبر عبد الله بن محمد «لا بأس بالتفحيد لها حتى

(۱) المقنعة: ۶۰۰.

(۲) الوسائل ۱۳: ۳۷، الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان، ح ۴.

(۳) الوسائل ۱۴: ۵۰۸، الباب ۱۰ من أبواب نکاح العبيد والإماء، ح ۱.

(۴) انظر الجوادر ۳۰: ۲۸۸، وج ۲۴: ۱۹۸ - ۱۹۹، وشرح قواعد الأحكام لکاشف الغطاء: ۸۵ س ۲، «مخاطر».

(۵) الوسائل ۱۳: ۳۶، الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان.

(۶) الوسائل ۱۴: ۵۰۴، الباب ۶ من أبواب نکاح العبيد والإماء، ح ۵.

(۷) الوسائل ۱۳: ۳۹، الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، ح ۵.

تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك» (١). بل احتمل بعضهم عدم المنع من الوطء في الدبر، بل اختاره صاحب الحدائق، لأن المتبادر من الأخبار (٢) هو القبل وهو المناسب لحكمة الحكم، وإطلاق الأخبار منصرف إلى الفرد الشائع المتعارف لكن الاحتياط تركه أيضا.

(مسألة ٣): لا فرق في الوطء بين أن ينزل أو لا ينزل وبين أن يعزل أو لا يعزل، لإطلاق الأخبار، مع أن في صحيحـة سعد بن سعد «عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، فهل عليه منها استبراء؟ قال: نعم» (٣) وهي وإن كانت في استبراء البائع لكن الظاهر عدم الفرق بينه وبين استبراء المشتري.

(مسألة ٤): إنما يجب الاستبراء إذا علم أن المالك السابق قد وطئها أو احتمل ذلك، وأما إذا علم عدمه وبرأة رحمها فعلاً فلا يجب، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه (٤) وإذا علم عدم وطء المالك لها ولكن علم وطء أجنبي لها بغير زنا فالظاهر وجوبه، لإطلاق الأخبار (٥) بل وكذا لو احتمل ذلك، فلا وجه لما يحتمل أو يقال: من عدم وجوبه مع العلم بعدم وطء المالك مطلقاً وإن احتمل وطء الغير لها، بل قد يقال: وإن علم ذلك. والحاصل: أن مقتضى إطلاق الأخبار (٦) وجوب الاستبراء على

(١) الوسائل ١٤: ٥٠١، الباب ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٢) الحدائق ١٩: ٤٢٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠٨، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٤) انظر شرح قواعد الأحكام لكاشف الغطاء: ٨٥ س ١٤ (مخطوط).

(٥) الوسائل ١٣: ٣٨، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، وج ١٤: ٥١٤، الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٨، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، وج ١٤: ٥١٤، الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

المشتري مطلقاً إلا مع العلم الوجدي ببراءة رحمها فعلاً.

(مسألة ٥): إذا وطئها قبل الاستبراء عامداً أو جاهلاً أو غافلاً لحق به الولد، لأنها فراشه وإن فعل حراماً في صورة العمد، وهل يسقط بعده وجوب الاستبراء أو لا؟ قد يتخيل الأول، لأن الاختلاط قد حصل فلا فائدة لترك الوطء بعد هذا، ولكن الأقوى بقاوته على الوجوب حصوصاً إذا علم أن وطءه لم يؤثر في الحمل، إذ حكمة حفظ الاختلاط باقية.

(مسألة ٦): وجوب الاستبراء حكم تعبدى وإن كان الحكم في جعله هو حفظ الأنساب، فكل مورد شك في وجوبه مقتضى الإطلاقات وجوبه وإن علم عدم تأثير الوطء في الحمل كالوطء مع العزل أو مع عدم الإيمان أو نحو ذلك. وعلى هذا فلا بد في الخروج عن الإطلاقات والحكم بسقوط الاستبراء من دليل وقد ذكروا من ذلك موارد: أحدها: إذا أخبر البائع باستبرائها أو عدم وطئها فإنه يجوز للمشتري مقاربتها من غير استبراء، بشرط أن يكون ثقة مأموناً على المشهور، خلافاً لابن إدريس وفخر المحققين (١) والأقوى قول المشهور، لجملة من الأخبار (٢) المحمول مطلقاً في السقوط على مقيدتها باشتراط الأمانة، ومطلقاً في عدم السقوط على صورة عدم الوثوق به، وحمل ما دل منها على الاستبراء ولو مع الأمانة على الاستحباب:

ففي خبر محمد بن حكيم «إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر فلا بأس أن تقع عليها» (٣). وفي صحيح البخاري «في

(١) السرائر ٢: ٦٣٤، الإيضاح ٣: ١٦٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، وج ١٤: ٥٠٣ - ٥١٤، الباب ٦ - ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠٣، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.

رجل اشتري جارية ولم يكن صاحبها يطؤها أيستبرئ رحمها؟ قال: نعم» (١). وفي خبر حفص بن البختري «في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها؛ قال: إن وثق به فلا بأس بأن يأتيها» (٢). وفي خبر أبي بصير «الرجل يشتري الجارية وهي ظاهرة ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضرت؛ فقال: إن ائتمنته فمسها» (٣). وفي خبر عبد الله بن سنان: «أشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني أنه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت؛ قال: ليس بجائز أن تأتيها حتى تستبرئها بحىضة، ولكن يجوز لك ما دون الفرج لأن الذين يشترون الإماماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرئهن فأولئك الزناة بأموالهم» (٤). هذا ولا يلزم كون البائع المخبر عادلا بل يكفي كونه موثقا به مأمونا. وما في المسالك من قوله: إنما عبر - يعني المحقق - بالثقة لوروده في النصوص المذكورة في هذا الباب، والظاهر أن المراد بالثقة العدل لأن الثقة شرعا (٥).

فيه أولا: أنه لم يرد في النصوص لفظ «الثقة» بل ورد «إن وثق به، وإن ائتمنته» ونحو ذلك، ولا يظهر منها اعتبار العدالة، مع أن لفظ «الثقة» أيضاً أعم من العدل، وكون المراد منه العدل إنما هو في اصطلاح أهل الرجال، وكيف كان لا دليل على اعتبار عدالة المخبر. هذا، ولا يلزم كون إخبار البائع للمشتري بلا واسطة، فلو ثبت عنده إخباره

(١) الوسائل ١٣: ٣٦، الباب ١٠ من أبواب بيع الحيوان، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٠٤، الباب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٩، الباب ١١ من أبواب بيع الحيوان، ح ٥.

(٥) المسالك ٣: ٣٨٦ - ٣٨٧.

مع كونه ثقة بمثل البينة كفى، بل وكذا بإخبار ثقة بإخباره على إشكال.
الثاني: إذا شهدت البينة بكونها مستبرئه أو غير موطوءة بناء على
عموم حجية البينة، وأما شهادة العدل الواحد ففي كفایتها إشكال، وكذا
إذا أخبرت الأمة بأنها مستبرئه فإنه يشكل قبوله وإن كانت ثقة. لكن
عن شرح القواعد للشيخ الكبير (١) تقوية قبول شهادة العدل الواحد
وقبول إخبار الأمة أيضا.

الثالث: إذا كانت الحاربة لامرأة على المشهور، خلافاً للحلبي وفخر
المحققين (٢) والأقوى ما هو المشهور، للمعتبرة:
منها: صحيح حفص عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الأمة تكون للمرأة فتبعها؛
قال: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها» (٣).
ومنها: صحيح رفاعة عن أبي الحسن (عليه السلام) «عن الأمة تكون لامرأة
فتبعها؛ قال (عليه السلام): لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرئها» (٤).
ومنها: موثق زرارة «قال: اشتريت جارية بالبصرة من امرأة
فخبرتني أنه لم يطأها أحد فو قع على أنها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك
أبا جعفر (عليه السلام) فقال: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود» (٥).
ومقتضى إطلاقها سقوطه وإن احتمل كونها موطوءة بالتحليل أو
الشبهة فلا يلزم حصول العلم بعدم وطئها، نعم لو علم وطء الغير لها
وجب استبراؤها، لأنصراف الأخبار عن هذه الصورة.

(١) شرح قواعد الأحكام لكافش الغطاء: س ٨٥، ٢، «مخاطط».

(٢) السرائر ٢: ٦٣٤، الإيضاح ٣: ١٦٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٥٠، الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ذيل الحديث ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٥٠، الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٠٥، الباب ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

الرابع: إذا كانت صغيرة أو يائسة بلا خلاف، لخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل إن اشتراها الرجل ليس عليها عدة يقع عليها» (١). وخبر عبد الله بن عمر «قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك أو قد يئس من المحيض؛ فقال: لا بأس أن لا يستبرئها» (٢). ونحوه مرسلة الصدوق (٣) وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدة عليها، والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتظهر» (٤). إلى غير ذلك.

والإشكال في حمل هذه الأخبار على غير البالغة بأنها لا يجوز مقاربتها فلا يحتمل فيها كونها موطوءة والاستبراء إنما هو فيمن علم أو احتمل كونها موطوءة؛ مدفوع بإمكان كونها موطوءة حراماً أو مع الجهل بحرمة الوطء قبل البلوغ.

كما أنه لا وقع للإشكال فيها بأن ظاهرها جواز وطئها وهي صغيرة مع أنه لا يجوز، وذلك لإمكان كونها صغيرة عند البائع ثم بلغت بعد الشراء عند المشتري.

وأما لو كانت باللغة ولم تحض بعد أو قعدت عن المحيض قبل حد اليأس فيجب استبراؤها، وعليه يحمل خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن عدة الأمة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها؛

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٨، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٨.

(٣) الفقيه ٣: ٤٤٦، ح ٤٥٤٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٤.

فقال: خمس وأربعون ليلة» (١). وخبر ربيع بن القاسم «عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويختلف عليها الحجل؛ فقال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة» (٢) وخبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الرجل يشتري الجارية ولم تحض أو قعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: خمس وأربعون ليلة» (٣).

الخامس: إذا كانت حال الشراء حائضا على المشهور فيكتفي في جواز وطئها إتمام حيضها لا لأن هذا استبراؤها بل لحرمة الوطء حال الحيض، ويدل عليه موثق سماعة «عن رجل اشتري جارية وهي طامت، أيستبرئ رحمها بحية أخرى أو تكفيه هذه الحية؟» فقال: لا بل تكفيه هذه الحية فإن استبرأها بحية أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل» (٤). وصحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام) «عن رجل اشتري جارية وهي حائض؛ فقال: إذا ظهرت فليمسها إن شاء» (٥) وخلاف ابن إدريس (٦) وقوله بعدم الكفاية، لا وجه له. ومقتضى الخبرين الكفاية. ولو احتمل مقاربة المالك أو غيره لها حال الحيض فلا يضر هذا الاحتمال، نعم لو علم ذلك وجوب استبراؤها بحية أخرى.

السادس: إذا كانت حاملة، فإنه لا محل للاستبراء حينئذ، لأن

(١) الوسائل ١٤: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٩٩، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٠٨، الباب ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٨، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٦) السرائر ٢: ٦٣٥.

المفروض أن الرحم مشغول بالحمل فلا يلزم من الوطء اختلاط الأنساب، والقول بحرمة وطئها إلى أن تضع أو إلى أربعة أشهر ليس من باب الاستبراء كما هو واضح.

السابع: إذا كان المالك السابق ممن لا يقدر على الوطء لصغر أو كبر أو عنن أو جب أو مرض أو نحو ذلك، على ما حكي عن الأردبيلي بل وعن جامع المقاصد (١) واختاره صاحب الحدائق وصاحب الجواهر (٢) ولكنه مشكل، لعدم النص، فمع احتمال كونها موطوءة من غيره يجب بمقتضى الإطلاقات استبراؤها، ولا يجوز التمسك بفحوى الأخبار الواردة في المرأة، لأنها ظنية فلا يخرج عن القياس، ولذا اختار صاحب المسالك (٣) وجوب الاستبراء على المشتري، نعم إذا علم عدم كونها موطوءة من غيره أيضاً لم يجب. ومجرد العلم بعدم وطء المالك لها غير كاف في سقوطه، وقد عرفت أن الحكم تعبدى، اللهم إلا أن يقال: إن المستفاد من أدلة المستثنيات أن المناط في السقوط الأمارات النوعية الظنية على عدم الوطء وعدم إيجابه اختلاط الأنساب، إذ حينئذ يكون حال المذكورات حال الشراء من المرأة في إفادتها الظن نوعاً. لكن الاستفادة المذكورة محل إشكال. ودعوى انصراف الإطلاقات عن هذه الصورة ممنوعة، فلا يترك الاحتياط بالاستبراء إلا مع العلم بالبراءة، هذا.

وربما يؤيد ما ذكره الجماعة بما في الفقه الرضوي (عليه السلام) حيث قال في عد وجوه النكاح: «الثالث نكاح ملك اليمين، وأن يتبع الرجل الأمة، فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرئه. والاستبراء حيبة، وهو

(١) مجمع الفائد و البرهان ٨: ٢٧٣، انظر جامع المقاصد ٤: ١٥٠ - ١٥١.

(٢) الحدائق ١٩: ٤٤٠، الجواهر ٢٤: ٢٠٦.

(٣) المسالك ٣: ٣٨٦.

على البائع، فإن كان البائع ثقة - ذكر أنه استبرأها - جاز نكاحها من وقتها، وإن لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيلة. وإن كانت بحرا، أو لامرأة، أو ممن لم يبلغ حد الإدراك، استغنى عن ذلك» (١) وهو وإن كان صريحا فيما ذكروه إلا أن الإشكال في حجيته.

الثامن: إذا بيعت من امرأة أو انتقلت إليها بارث ونحوه فباعتها من رجل، فقد يقال بجواز وطء المشتري لها من غير استبراء، لصدق كون البائع امرأة فيدخل في الأخبار السابقة. وكذا لو باعها من رجل ثم اشتراها منه قبل وطئه أو باعها المشتري من آخر كذلك، فإنه لا يجب على المشتري الثاني استبراؤها. وهذه حيلة في سقوطه، لكنه مشكل، إذ غاية الأمر سقوطه من حيث كونها من امرأة، وأما من حيث كونها ممن يجب استبراؤها سابقا على هذا الشراء فلا؛ وهذا نظير ما قد يقال بسقوط العدة عن المرأة الممتنع بها إذا تزوجها بعد انقضاء مدتها ثم قبل الدخول بها وهب مدتها، بدعوى صدق كونها غير مدخول بها، فإن الأحوط فيها وجوب العدة من طرف الوطء في النكاح السابق كما تأتي الإشارة إليه، وإن لم تجب من حيث كونها غير مدخول بها في النكاح الثاني. وكذا في الصورة الثانية عدم وجوب الاستبراء من حيث كون البائع لم يطأها لا ينافي وجوبه من جهة احتمال وطء البائع الأول لها أو العلم به، مع أن المفروض عدم جواز بيعها من المرأة أو غيرها قبل الاستبراء. والحاصل أنه لا ثمر في هذه الحيلة.

التاسع: إذا أعتقدت بعد التملك وقبل الاستبراء ثم أراد أن يتزوجها، فإنه لا يجب عليه استبراؤها بعد العتق ويجوز وطئها بعد التزويج بلا

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٣٣.

خلاف على الظاهر، بل عن المثالك (١) دعوى الاتفاق عليه، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في الرجل يشتري الحاربة فيعتقها ثم يتزوجها، هل يقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها؟ قال: يستبرئ رحمها بحيبة؛ قلت: فإن وقع عليها؟ قال: لا بأس» (٢) ونحوها خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) (٣) وعن أبي العباس البقباق «قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري حاربة فأعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها؟ قال: كان نوله - أي الحقيق له - أن يفعل فلا بأس» (٤) ونحوه خبر ابن أبي يغفور عنه (عليه السلام) (٥). وقد يقال: إن مقتضى القاعدة أيضاً ذلك، لأنها بالعتق صارت حرة والاستبراء مختص بالأمة.

وفيه: أن اللازم على هذا أن يكون عليها العدة إذا كانت موطوءة عند المالك السابق، نعم إذا لم يعلم كونها موطوءة أو لا، يمكن أن يقال: الأصل عدمه فيجوز تزويجها من غير العدة والاستبراء، مع أنه يمكن أن يقال: إن المدار على حال الوطء، فإذا كانت أمة وجب استبراؤها وإن صارت حرة بعد ذلك. وكيف كان لا حاجة إلى ذلك بعد الأخبار المذكورة، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورة العلم بكونها موطوءة عند المالك السابق وصورة احتماله. لكن عن العلامة في جملة من

(١) المثالك ٨: ٨٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٤، الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٤، الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٤، الباب ١٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٤٩٨، الباب ٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.

كتبه (١) الاختصاص بالصورة الثانية، ولا وجه له إلا دعوى الانصراف في الأخبار المذكورة، وهي ممنوعة. هذا ومقتضى إطلاقها أيضاً ذلك وإن كانت مزوجة سابقاً وفسخ نكاحها المشتري المعتق لها، لكنه مشكل، بل اللازم حينئذ اعتدادها عدة الحرمة، لأنصراف الإطلاقات عن هذه الصورة، ومع الإغماض عنه يعارضها ما دل على وجوب العدة على المزوجة الموطوءة بعد الطلاق أو الفسخ، وهو أرجح، مع أن الواجب بعد الفسخ وقبل العتق كان هو العدة على الأقوى كما يأتي، خلافاً لبعض، ومقتضى الاستصحاب بقاوه.

ثم إن الأخبار المذكورة مختصة بتزويع المعتق، وأما بالنسبة إلى غيره فهل يسقط أيضاً أو لا؟ فيه وجوه:
أحدها: السقوط أيضاً، لأن العتق إذا صار سبباً للسقوط فلا فرق بين المعتق وغيره.

الثاني: عدمه ووجوب الاستبراء.

الثالث: وجوب العدة عليها، لأنها حينئذ حرمة والاستبراء حكم الأمة، وقد يستدل عليه بحسنة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن رجل يعتق سريته وأيصلح له أن يتزوجها بغير عدة؟ قال: نعم؛ قلت: فغيره؟ قال: لا، حتى تعتد ثلاثة أشهر» (٢) ونحوها صحيحة زرارة (٣).
الرابع: الفرق بين صورة العلم بوطئها عند المالك الأول فتحب العدة، وبين صورة الاحتمال فلا شيء عليها، أما على الأول، فلو جوب العدة

(١) القواعد :٣ :٦٢.

(٢) الوسائل :١٤ :٥١١، الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح .١.

(٣) الوسائل :١٤ :٥١١، الباب ١٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ذيل الحديث .١.

على الحرفة عن الوطء المحترم، وأما على الثاني، فالأصل عدم وطئها فهي حرفة لم يعلم كونها موضوعة. والأقوى هو هذا الوجه.

وأما الوجه الثالث ففيه: أنه إنما يتم في صورة العلم بكونها موضوعة لا مطلقاً، والحسنة والصحيحة ليستا مما نحن فيه، إذ الكلام فيما نحن فيه إنما هو إذا اشتري الجارية وعلم كونها موضوعة سابقاً أو احتمل ذلك، وهما فيما إذا كان الواطئ لها هو المعتق لا المالك السابق، وهذا واضح. وأما الوجه الثاني ففيه: أنه لا وجه للاستبراء وهي حرفة.

وأما الوجه الأول ففيه: أن السقوط حكم تعبدى ومحظى بالمعتق بالفرض وكون العتق سبباً فيه، وإذا سقط فيه فدعوى عدم الفرق محل منع.

العاشر: إذا زوجها بعد الشراء من رجل، فإنه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم يعلم سبق وطء محترم، نقله في المسالك عن بعضهم، وذلك لأن الاستبراء تابع لانتقال الملك وهو منتف هنا، قال: وعلى هذا يمكن أن يجعل ذلك وسيلة إلى سقوط الاستبراء عن المولى أيضاً بأن يزوجها من غيره ثم يطلقها الزوج قبل الدخول، فيسقط الاستبراء بالتزويج والعدة بالطلاق قبل الميسيس (١).

لكن فيه منع سقوط الاستبراء عن الزوج ومنع كونه تابعاً لانتقال الملك، فكما لا يجوز للمشتري وطئها قبل الاستبراء فكذا لا يجوز لغيره أيضاً بالتحليل أو التزويج، مع أنها نمنع جواز تزويجه لها قبل استبرائهما، وعلى فرضه لا يجوز لغيره أيضاً وطئها من غير استبراء سواء كان بالتزويج أو بالتحليل أو بالشراء من المشتري، وعلى فرض

(١) المسالك ٨: ٨٧.

جواز التزويج وجواز وطء الزوج من غير استبراء نمنع تمامية الحلية المزبورة، لما أشرنا إليه من أن غاية الأمر عدم وجوب الاستبراء على المشتري من قبل الشراء الثاني، وهذا لا يدل على سقوطه من طرف الشراء الأول من مالكها السابق.

(مسألة ٧) المشهور وجوب الاستبراء على المالك الأمة إذا أراد بيعها أو نقلها بغير البيع، لا بمعنى كونه شرطا في صحته بل بمعنى أنه إذا باعها قبله فعل حراما، وخالف ابن إدريس (١) فشخص الحكم بالبيع دون غيره من أنحاء التمليك، لاختصاص الأخبار به، لكن الظاهر أن ذكره من باب المثال. ويدل على الوجوب جملة من الأخبار:

منها: صحيح حفص «في رجال بيع الأمة من رجال؛ قال: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع» (٢).

ومنها: خبر ربيع بن القاسم «عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويختلف عليها الحبل؛ قال: يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس وأربعين ليلة، والذي يشتريها بخمس وأربعين ليلة» (٣).

ومنها: المؤوثق «الاستبراء واجب على الذي يريد أن يبيع الجارية» (٤) إلى غير ذلك.

والظاهر بقرينة حكمه الحكم الاختصاص بما إذا كان تركه معرضًا لوطء المشتري لها قبل الاستبراء، فلو علم أنه يستبرئها قبل الوطء يشكل الحكم بحرمه على البائع، وكذا إذا باعها على طفل أو امرأة، بل

(١) السرائر ٢: ٣٤٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٥١٥، الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥١٥، الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥١٦، الباب ١٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٥.

وَكُذَا إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ لَا يَطْأَهَا إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَ
 الْأَحْوَطُ التَّعْمِيمُ. وَكَيْفَ كَانَ لَوْ بَاعَ قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ صَحُّ الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
 عَنْ عَمَدِ فَتْصِيرِ الْمُشْتَرِي، وَهُلْ يَسْقُطُ اسْتِبْراؤُهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ الظَّاهِرُ عَدْمُ
 سَقْوَطِهِ مُهْمَّاً أَمْكَنْ، لَكِنْ إِنْ طَالَهُ الْمُشْتَرِي إِقْبَاضُهَا وَجَبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ،
 وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الصَّغِيرَةِ وَالْيَائِسَةِ وَالْحَائِضِ وَالْحَبْلِيِّ، وَالظَّاهِرُ عَدْمُ جُوازِ
 تَزْوِيجِهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ وَكُذَا تَحْلِيلِهَا. ثُمَّ إِنَّ الْحُكْمَ مُخْتَصٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ
 مُوْطَوْءَةً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ وَلَمْ تَحْضُ بَعْدَ الْوَطْءِ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا مِنْ دُونِ اسْتِبْرَاءِ.
 (مَسْأَلَةُ ٨) : إِذَا زَوْجُ الْعَبْدِ مُولَاهُ بِأَمْمَةِ لَغَيْرِهِ بِإِذْنِ مُولَاهَا أَوْ تَزْوِيجُهُ
 بِإِذْنِ مُولَاهُ وَلَوْ لَاحِقًا فَلَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ تَزْوِيجٌ صَحِيحٌ لَا إِبَاحةٌ،
 وَحِينَئِذٍ فَيَحْتَاجُ الْفَرَاقُ بَيْنَهُمَا إِلَى الطَّلاقِ، وَأَمْرُهُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَا بِيَدِ مُولَاهِ
 عَلَى الْمُشْهُورِ، بَلْ لَيْسَ لَهُ إِجْبَارٌ عَلَى الطَّلاقِ. نَعَمْ إِذَا بَاعَهَا مُولَاهَا يَكُونُ
 لِلْمُشْتَرِي فَسْخٌ نَكَاحَهُمَا، وَلَا يَحُوزُ لَهُ مَعْ كَوْنِهَا مَدْخُولاً بِهَا مَقَارِبَتِهِ،
 وَهُلْ الْلَّازِمُ الْعَدْهَ أَوْ الْاسْتِبْرَاءَ؟ فَعِنْ جَمَاعَةِ الْأُولَى، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي
 فَرَاقِ الْزَّوْجَةِ، وَعِنْ الْعَالَمَةِ وَبَعْضِ آخِرِ الثَّانِيِّ، لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْإِمَامَيْ،
 وَلِخَبْرِ حَسْنِ بْنِ صَالِحِ (١) الْمُشْتَمِلِ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْأَمْرُ بِاسْتِبْرَاءِ
 السَّبِيَا، مَعَ أَنْ مِنَ الْمُعْلُومِ أَنْ فِيهِنَّ مِنْ كَانَتْ ذَاتَ ذَرْجَةٍ زَوْجًا. وَلَا يَبْعُدُ قَوْدُ
 الْقَوْلِ الْأُولَى، وَالْخَبْرُ مَعَ ضَعْفِ سَنْدِهِ لَيْسَ مَمَّا نَحْنُ فِيهِ. وَإِذَا بَاعَ الْعَبْدُ
 مُولَاهُ فَكَذَلِكَ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فَسْخٌ نَكَاحَهُمَا، وَلَا يَحُوزُ لِمَوْلَى الْأَمَّةِ
 وَطَوْهَرَهَا مَعْ كَوْنِهَا مَدْخُولاً بِهَا إِلَّا بَعْدِ الْعَدْهَ أَوْ الْاسْتِبْرَاءِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ.
 (مَسْأَلَةُ ٩) : إِذَا زَوْجُ الْعَبْدِ مُولَاهُ بِأَمْتَهِ فَلَا إِشْكَالٌ فِي صَحَّتِهِ، لِكِنْ
 يَكُونُ أَمْرُ الطَّلاقِ بَيْنَهُمَا إِلَى الْمَوْلَى لَا إِلَى الْعَبْدِ، وَيَكْفِي فِيهِ أَنْ يَقُولَ:
 فَسَخَتْ عَقْدَكُمَا أَوْ فَرَقْتْ بَيْنَكُمَا أَوْ يَأْمُرُهُمَا أَوْ أَحْدُهُمَا بِالْاعْتِزَالِ عَنْ

(١) الْوَسَائِلُ ١٤: ٥١٥، الْبَابُ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ نَكَاحِ الْعَبْدِ وَالْإِمَامَيْ، ح ١.

صاحبها، بلا خلاف بل بالإجماع والنصوص:
منها: صحيح ابن مسلم عن الباقي (عليه السلام) «عن قول الله عز وجل:
(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) (١) ثم قال: هو أن يأمر
الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: اعترف امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها
عنه حتى تحيض ثم يمسها» (٢).

والظاهر - كما عن جماعة (٣) التصريح به - وأن هذا منه ليس طلاقا
فلا يتشرط فيه شرائط الطلاق ولا تترتب عليه أحکامه من الحاجة إلى
المحلل ونحوها.

لكن عن الشيخ في التهذيب والاستبصار (٤): كونه طلاقاً فيشترط
فيه شرائطه وأحكامه، ولعله لخبر ابن زياد «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن
الرجل يزوج عبده أمته، ثم ييدو للرجل في ذلك فيعزلها عن عبده، ثم
يسبرؤها ويواقعها، ثم يردها على عبده، ثم ييدو له بعد فيعزلها عن عبده،
أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقاً، لا تحل حتى تنكح
زوجاً غيره أم لا؟ فكتب: لا تحل له إلا بنكاح» (٥) وقد يستدل له بأن
الظاهر من نصوص المقام أن المراد توسيعة أمر الطلاق وأنه يقع بغير لفظه
وكون الفسخ كناية عنه، ولذا يكون مخيراً بين إيقاعه أو إيقاع الطلاق.
والأقوى عدم كونه طلاقاً، نعم لو أتى بلفظ الطلاق مع اجتماع شرائطه
يلحقه أحکامه، بخلاف ما لو فسخ أو أمر بالاعتزال، والخبر المزبور

(١) النساء: ٢٤ .

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٠ ، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١ .

(٣) منهم صاحب الجوادر ٣٠: ٢٨٢ ، نهاية المرام ١: ٣٠٨ .

(٤) التهذيب ٧: ٣٣٨ ، ذيل ح ١٣٨٤ ، الاستبصار ٣: ٢٠٦ ، ذيل الحديث ٧٤٢ .

(٥) الوسائل ١٤: ٣٩٨ ، الباب ٢٩ من أبواب أقسام الطلاق، ح ١ .

يمكن أن ينزل على أن المراد العزل بالطلاق، مع أنه ضعيف السند. ثم إنهم اختلفوا في أن هذا نكاح وتزويع أو تحليل وإباحة، فالمشهور: أنه تزويع، لاشتمال أخباره على لفظ النكاح والتزويع. وعن ابن إدريس (١): أنه تحليل، لأنه لو كان تزويجاً لم يجز التفريق بغير الطلاق، وأيضاً أن الظاهر من أخباره عدم اشتراط القبول لعدم ذكره والاكتفاء بقوله: أنكحتك، ولا يصح التزويع بلا قبول.

وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) «عن الرجل كيف ينكح عبده أمه؛ قال: يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولا بد من طعام أو درهم أو نحو ذلك» (٢). وعنه: عن الباقي (عليه السلام) أيضاً «في المملوك يكون لمولاه أو مولاته أمة فيريد أن يجمع بينهما، أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال: نعم، ولو مدا، وقد رأيته يعطي الدرهم» (٣). والأقوى ما هو المشهور، ولا بأس بالتفريق بغير الطلاق فيه، للدليل كما في الفسخ بالعيوب. وأما عدم ذكر القول في أخباره فلعله لوضوح اعتباره، مع أنه يمكن أن يقال بعدم اعتباره في المقام، لأن الأمر راجع إلى المولى فقط فيكتفى بإنشاء الإيجاب منه عن قوله. ودعوى أن لازمه عدم اعتباره في عقد الولي على القصirين أيضاً، مع أنه لا إشكال في اعتباره.

يمكن أن يجادل بالفرق بين المقام ومسألة الولي من حيث إن الولي نائب عن القصirين، بخلاف ما نحن فيه، فإن الأمر راجع إلى الولي

(١) السرائر ٢: ٦٠٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٤٨، الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٤٨، الباب ٤٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.

مستقلاً لا بعنوان النيابة عن العبد والأمة، هذا مع أن صريح صحيح ابن يقطين عدم كونه تحليلاً «سئل الكاظم (عليه السلام) عن المملوك يحل له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاً؟ قال: لا يحل له» (١). وإن كان لا يخلو عن إشكال من حيث عدم الإشكال في جواز تحليل المولى أمته لعبدة، فتأمل. ثم إن مقتضى القاعدة وإن كان وجوب العدة عليها لو أراد المولى مقاربتها بعد فسخ نكاحهما أو طلاقه على المختار من كونه تزويجاً لا تحللاً، لكن مقتضى صحيح ابن مسلم المتقدم (٢) بل وخبر ابن زياد (٣) كفاية الاستبراء، والأقوى هو الكفاية وإن كان الأحوط الاعتداد عدة الإمام. (مسألة ١٠): إذا كانت الأمة مزوجة مدخولاً بها فطلاقها زوجها أو وهب مدتها أو انقضت كما في المتعة وجب عليها العدة، ولا يجوز لسيدها وطؤها إلا بعدها، وهي مغنية عن الاستبراء بلا إشكال ولا خلاف. وإذا باعها بعد الطلاق فكذلك وجب عليها إكمال العدة ولا يجوز للمشتري وطؤها إلا بعدها، وهي كافية عن الاستبراء على المشهور الأقوى. ولكن عن الشيخ وجماعة: وجوب استيرائهما بعد العدة في هذه الصورة فلا يجوز له مقاربتها بخروجها عن العدة، قالوا: لأن العدة والاستبراء حكمان وتداخلهما على خلاف الأصل (٤).

وفيه ما لا يخفى، فإن المقصود براءة الرحم وقد حصلت بالعدة، مع أن ظاهر الأخبار أيضاً جواز المقاربة بعد الفراغ من العدة، وأيضاً لازم

(١) الوسائل ١٤: ٥٣٦، الباب ٣٣ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٥٠، الباب ٤٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٩٨، الباب ٢٩ من أبواب أنقسام الطلاق، ح ١.

(٤) المبسوط ٥: ٢٦٩ - ٢٧٠، السرائر ٢: ٦٣٦، المهدب ٢: ٣٣٣.

ذلك عدم الفرق بين السيد والمشتري مع أنه لا خلاف في كفایتها بالنسبة إلى السيد كما ذكرنا.

(مسألة ١١): إذا كانت الأمة محرمة على مولاهما من جهة كونها مكاتبة ثم انفسخت كتابتها لعجزها لم يجب عليه استبراؤها، وكذا إذا ارتدت أو ارتد ثم تابت أو تاب، وكذا إذا كانت حربية وقد استبرأها ثم أسلمت فإنه لا يجب تجديده، وكذا إذا كانت محرمة ثم خرجت عن الإحرام، ففي جميع هذه الصور لا يجب استبراؤها إلا إذا علم كونها موطوءة شبهة ولم تحض بعد وطئها، فليس حالها في هذه الصور كحالها إذا كانت حرمت مقاربتهما من جهة الزوجية للغير أو من جهة كونها مملوكة للغير سابقاً، وهذا واضح.

* * *

الفصل الخامس

في جملة من المسائل المتعلقة بالعدة

(مسألة ١): إذا كان له زوجتان فطلق إحداهما معينة ثم نسي المعينة، فإن كان الطلاق بائناً أو رجعياً ولم يرد الرجوع وجب عليه اجتنابهما معاً وترتيب سائر أحكام الزوجية على كل منهما من النفقه وغيرها، ولا يجوز لهما التزويج بالغير إلا بالطلاق منه أو الموت والعدة. وإذا مات بعد الطلاق ولم يعلم المطلقة منهما وجب على كل منهما عدة الوفاة لأصالة بقاء كل منهما على الزوجية إلى حين الموت وهي كافية لكل منهما بالنسبة إلى نفسه.

وقد يقال بوجوب الاحتياط على كل منهما إذا كانتا من ذوات الأقراء بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة، كما أنهما لو كانتا حاملين أو إحداهما وجب أبعد الأجلين من الوضع وعدة الوفاة.

وفيه: منع وجوب الاحتياط بعد إجراء أصالة البقاء على الزوجية إلى حين الوفاة المستلزمة لكافية عدتها. ودعوى: كونها أصلاً مثبتاً ممنوعة. كما أن دعوى: أنها معارضة بأصالة البقاء على حكم العدة إلى اليقين بالفراغ، مدفوعة بأن الشك فيه مسبب عن الشك في وقوع الطلاق عليها. والأصل عدمه، فهو كما لو كانت واحدة وشك في طلاقها قبل الوفاة فإنه لا إشكال في كفاية عدة الوفاة فيه. نعم إذا أراد الغير تزويجهما لا يجوز له مع كون كل منهما محلاً لابتلاه إلا بعد أبعد الأجلين لعلمه إجمالاً بأحد الأمرين من الطلاق والوفاة، وحينئذ يمكن أن يقال: بعدم جواز التزويج عليهما أيضاً لأن عدم الجواز بالنسبة إلى أحد الزوجين يكفي لعدمه بالنسبة إلى الآخر هذا.

ولو كان الطلاق قبل الدخول قد يقال بجريان أصل البراءة من العدة بالنسبة إلى كل منهما.

وفيه: أنه لا يجوز لذات البعل التزويج بالغير إلا بمحلل من طلاق أو موت وعده، وإلا فالأصل عدم تأثير العقد الواقع عليها، فاللازم عليهما الاحتياط بعدة الوفاة في الصورة المفروضة أيضاً. هذا مع الإغماض عن أن مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية بالنسبة إلى كل منهما وإلا فلا إشكال في وجوب عدة الوفاة على كل منهما وكفايتها كما في الصورة السابقة، كما أنه لا فرق بين الطلاق قبل الدخول وبعده مع كونه بائناً من جهة أخرى مع الإغماض عن الاستصحاب فلا وجه لتخصيصه الكلام بالطلاق قبل الدخول.

(مسألة ٢): قد ذكرنا سابقاً أنه لا تجب العدة من الزنا فيجوز تزويج المزني بها بلا عدة، ولا استبراء، إذ لا حرمة لماء الزاني من غير فرق بين أن تكون حاملة من الزنا أو لا. نعم الأولى مع عدم الحمل

استبرأوها بحقيقة؛ لكن عن السرائر: أن عليها العدة (١). وعن المسالك: لا يأس به حذرا من اختلاط المياه (٢). وفي الحدائق: وجوبها (٣) لخبري إسحاق بن جرير (٤) وحسن بن علي بن شعبة (٥) المؤيدين بإطلاق ما دل على وجوبها بالدخول والماء (٦). والأقوى ما ذكر من عدم الوجوب، وحمل الخبرين على الندب، للأصل والعمومات وإطلاق ما دل على جواز التزويج بالرائية على كراهة.

(مسألة ٣): تجب العدة للوطء بالشبهة كما أشرنا إليه سابقا سواء كانت المرأة مزوجة أو خلية وإن عدتها عدة الطلاق، للأخبار الواردة فيمن تزوجت في عدتها من قوله (عليه السلام): «وإن دخل بها فرق بينهما وتأخذ بقيمة العدة من الأول ثم تأتي عن الثاني ثلاثة أقراء مستقبلة» (٧). نعم إذا كانت معقودة بالعقد الانقطاعي ثم تبين فساده يمكن أن يقال: تعتد عدة المتعة هذا إذا كانت حرة، وأما إذا كانت أمّة فيكتفي فيها الاستبراء. ولو كانت ذات زوج ومبؤها آخر وطء وطئ شبهة، ويتحمل كونه من حين ارتفاع الشبهة، ويتحمل التفصيل بين الوطء المجرد عن العقد فمن حين الوطء والوطء بالعقد الفاسد فمن حين ارتفاع

(١) كذلك، ولم نجد في السرائر والظاهر أنه مصحف «التحرير» ونسبة في المسالك (٩: ٢٦٣) - إلى التحرير.

(٢) المسالك ٩: ٢٦٣.

(٣) الحدائق ٢٥: ٤٥٨.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٧٦، الباب ٤٤ من أبواب العدد، ح ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٧٦، الباب ٤٤ من أبواب العدد، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٤٤، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاورة ونحوها.

(٧) لم نعثر عليها في كتب الحديث، وجدناه في الناصريات: ٣٦٢.

الشبهة، بدعوى ظهور الأخبار الواردة في عدم التداخل في الاعتداد من حين ارتفاع الشبهة إذا وطئت بالعقد الفاسد ثم طلقها زوجها.

(مسألة ٤): لا إشكال في عدم جواز وطئها للزوج في أيام عدتها للوطء بالشبهة، وهل يجوز لهسائر الاستمتعات أو لا؟ وجهان بل قولان: من أنها لم تخرج عن الزوجية ويحصل الغرض من العدة وهو عدم اختلاط الأنساب بترك الوطء وأما الاستمتعات الآخر فلا دخل لها في ذلك، ومن أن مقتضى العدة الاجتناب عنها مطلقاً، وهو الأحوط وإن كان الأول أقوى.

(مسألة ٥): إذا كانت الموطوءة بالشبهة خلية يجوز لوطئها أن يتزوجها قبل انقضاء عدتها منه بلا إشكال، وأما غيره فهل يجوز له ذلك أو لا؟ يظهر من المحكي عن المسالك جوازه وإن كان لا يجوز مقاربتها إلا بعد الخروج من العدة، وذلك لعدم المنافاة بين كونها ذات بعل مع كونها في العدة (١). والأقوى عدمه، لأصالة عدم تأثير العقد، وإطلاق ما دل من الأخبار (٢) على عدم جواز النكاح في العدة. ويظهر من صاحب الجواهر (٣) ابتناء المسألة على الوجهين: من جواز غير الوطء من سائر الاستمتعات فيجوز، وعدم جوازها فلا يجوز، إذ على هذا لا يبقى تأثير للعقد الواقع أصلاً فلا يمكن صحته، بخلافه على الأول لكتابية تأثيره في غير الوطء من سائر الاستمتعات.

(مسألة ٦): الظاهر عدم سقوط نفقتها في أيام عدتها من وطء الشبهة إذا كانت ذات بعل وليس ملحقة بالنائزة، وإن قلنا بعدم جواز مطلق

(١) حكاه في الجواهر ٣٢: ٢٦٧.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٦٦، الباب ٣٧ من أبواب العدد.

(٣) انظر الجواهر ٣٢: ٢٦٧.

الاستمئنات فحالها حال الزوجة حال الإحرام.

(مسألة ٧) الموجب للعدة أمور: وهي الوفاة، والطلاق بأقسامه، والفسخ بالعيوب، والانفاسخ بمثل الارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها، والوطء بالشبهة مجرداً عن العقد أو معه أو انقضاء المدة أو هبتها في المتعة. وفيما عدا الأول يشترط كونها مدخوله، بخلافه، فإنه يوجبها مطلقاً. والحكمة في جعلها استبراء الرحم وعدم اختلاط المياه، وفي الوفاة هو مع احترام الميت.

ثم قد يتعدد الموجب كما إذا طلقها رجعياً ثم مات وهي في العدة، أو وطئها واطئ شبهة ثم مات زوجها أو طلقها، أو وطئت شبهة وهي في عدة الوفاة أو الطلاق أو الفسخ أو الانفاسخ. وأما إذا طلقها بائنها ثم مات فلا تعتد، فإنها بالطلاق البائن خرجمت عن الزوجية فليس عليها إلا عدة الطلاق.

وكذا إذا حصل الفسخ أو الانفاسخ أو انقضت المدة أو وطئها ثم مات، فإنها خرجمت عن الزوجية قبل الوفاة فليس عليها إلا عدة المذكورات.

(مسألة ٨) اختلفوا في أن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الدليل الخارجي - من الأخبار أو غيرها - تعدد العدة مع تعدد الموجب أو التداخل وكفاية عدة واحدة عنهما مع تساويهما ودخول الأقل تحت الأكثر مع اختلافهما في الزيادة والنقصان، فيظهر من بعضهم الأول لأن مقتضى تعدد السبب تعدد المس McBb لأن كلاً منهما يؤثر أثره فلا بد من التعدد، ومن بعضهم الثاني لأن التعدد إنما هو فيما إذا أمكن كما إذا قال: إن جاءك زيد فأكرمه، وقال أيضاً: إن سلم عليك زيد فأكرمه، حيث يمكن تعدد الإكرام، وأما إذا كان المس McBb مقيداً بقيد لا يمكن تعدده معه فلا، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن كلاً من الطلاق والوفاة موجب للعدة بعد تتحققه بلا فصل ولا يمكن إيجاد العدتين في زمان واحد، وإتيان إحداهما بعد الأخرى مناف لما هو المفروض من وجوبها بعده بلا فصل، فلا بد من التداخل. وأيضاً الغرض من العدة براءة الرحم وهي

متتحققة بعدة واحدة إذا كانا متماثلين، وبأبعدهما إذا كانا مختلفين بالزيادة والنقصان، مع أن مقتضى الأصل البراءة.

قلت: التحقيق في المقام هو التداخل بمقتضى الأصل والقاعدة، أما إذا كان الموجبان من نوع واحد كما إذا تعدد الوطء بالشبهة مع استمرار الاستبهاء أو بالارتفاع ثم العود أو مع كون الوطء متعدداً فلأن الموجب حينئذ جنس الوطء الصادق على الواحد والمتعدد بحصول العدة دفعه واحدة يصدق حصول مقتضي كل منها ويكون من باب التداخل في السبب نظير الجنایات المتعددة، وأما إذا كانا من نوعين مع كون المسبب أمراً واحداً كالطلاق مع الوطء شبهة فكذلك يصدق بمرة واحدة من الأشهر أو الأقراء حصول مسبب كل منهما بعد عدم خصوصية وقيد في المسبب، وكون المدار على وجوده في الخارج بأي وجه اتفق وبأي قصد كان، ولذا يكفي إذا لم تعلم بوجود الموجب إلى ما بعد الأقراء أو الأشهر، بل وكذا إذا كان المسبب متعدداً كما إذا كان مسبب الطلاق الوضع ومسبب وطء الشبهة الأشهر أو الأقراء فإنه لا منافاة بينهما بعد عدم اعتبار خصوصية وقيد فيهما فيصدق بعد مضي ثلاثة أشهر أو ثلاثة أقراء حصول مقتضي وطء الشبهة، وبعد الوضع حصول مقتضي الطلاق، وكذا في الطلاق والوفاة، فظهر أن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار والإجماع هو التداخل مطلقاً، والوجه فيه عدم اعتبار خصوصية في مقتضي كل منهما، بل المناط وجوده في الخارج بأي كيفية كانت وبأي قصد كان، هذا محمل المطلب بحسب الأصل والقاعدة وأما التفصيل ففي طي مسائل:

(مسألة ٩): تكفي عدة واحدة مع تعدد الوطء شبهة ولو من أشخاص متعددة، لما مر من القاعدة وعدم المخرج عنها.

(مسألة ١٠): قد عرفت أنها لو طلقت بائنا ثم مات زوجها وهي في العدة لا عدة عليها من الوفاة لانقطاع العصمة بينهما فيكفي إكمال عدة الطلاق، وأما لو كان الطلاق رجعيا وقد مات زوجها وهي في العدة، فإن كانت حاملا فعدتها بعد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانت حائلا فالمشهور أن عليها استئناف عدة الوفاة وكفایتها وإن قلنا بعدم التداخل من حيث القاعدة فيسائر المقامات، بل الظاهر عدم الخلاف فيه للخصوص المستفيضة:

منها: خبر هشام بن سالم «في رجل كانت تحته امرأة فطلقتها ثم مات قبل أن تنقضي عدتها، قال (عليه السلام): تعتد بأبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها» (١). ومنها: خبر محمد بن قيس «إيما امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها» (٢). ومنها: خبر سماعة (٣) إلى غير ذلك.

ومقتضى إطلاق جملة منها كإطلاق الفتاوى كفاية عدة الوفاة وإن كانت عدة الطلاق أطول، كما إذا كان حيضها في كل ثلاثة أشهر مرة، وكما إذا كانت مسترابة حيث إن عدتها ثلاثة أشهر بعد التسع أو بعد السنة، فليس عليها حينئذ بأبعد الأجلين وإن كان مقتضى القاعدة ذلك، والمراد من قوله (عليه السلام): «أبعد الأجلين» في الخبر خصوص عدة الوفاة حيث إنها نوعاً أبعد الأجلين لا الأبعد فعلاً فإنه (عليه السلام) فسر الأبعد بعدة الوفاة. هذا ولو وطئت شبهة ثم مات زوجها وهي في العدة فيتمكن أن تكون كذلك، لأن وطء الشبهة حالها حال الطلاق، لكن الأحوط

(١) الوسائل ١٥: ٤٦٣، الباب ٣٦ من أبواب العدد، ح ١.

(٢) الوسائل ١٥: ٤٦٤، الباب ٣٦ من أبواب العدد، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٦٥، الباب ٣٦ من أبواب العدد، ح ٩.

اعتدادها بأبعد الأجلين كما هو مقتضى القاعدة لا الاكتفاء بعده الوفاة مطلقاً، وكيف كان لا يلزم التعدد وإن قلنا بأن مقتضى القاعدة هو التعدد. (مسألة ١١): إذا وطئت شبهة في عدة الطلاق أو الوفاة، أو وطئت ثم طلقها زوجها، فالمشهور عدم التداخل ووجوب عدتين، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه (١) ويظهر من المحكى عن طبريات المرتضى أيضاً الإجماع (٢) وحيثئذ فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدم عدة الحمل سواء كان للأول أو للثاني لعدم إمكان تأخير عدة الحمل وبعد الوضع تأتي بالأخرى أو تكمل الأولى، وإن كانت حائلاً يقدم الأسبق منهما. واستدلوا عليه بأصالة تعدد المسبب عند تعدد السبب، وبجملة من الأخبار:

منها: موثق ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدى بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر» (٣). ومنها: خبر علي بن بشير النبالي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وإن فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتدى بما بقي من عدتها الأولى وتعتدى بعد ذلك عدة كاملة» (٤). ومنها: حسن الحلبي «عن الحبل يموت زوجها فتضيع وتتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشراً؟ فقال: إن كان دخل بها فرق بينهما ثم

(١) الخلاف ٥: ٧٥، المسألة ٣١.

(٢) الناصريات: ٣٦٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٦، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤٩، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، ح ١٨.

لم تحل له أبداً، واعتادت بما بقي عليها للأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء» (١).

ومنها: ما عن طبريات المرتضى من أنه روي «أن امرأة نكحت في العدة ففرق بينهما أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن لم يدخل بها زوجها الذي تزوجها فإنها تعد من الأول ولا عدة عليها للثاني وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية العدة من الأول ثم تأتي عن الثاني ثلاثة قروء مستقبلة» (٢) وروي مثل ذلك بعينه عن عمر «إن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقتها، فنكحت وهي في العدة فضربها عمر، وضرب زوجها وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها» (٣) إلى آخر الخبر المحكي عن أمير المؤمنين (عليه السلام). وهذه الأخبار وإن اختصت بالوطء بعد العقد إلا أن الظاهر منهم عدم الفرق بينه وبين الوطء المجرد، كما أنه لافرق بين الطلاق والفسخ والانساخ ونحوهما فإن الظاهر منهم أن تعدد الموجب يوجب تعدد العدة وموارد الأخبار من باب المثال.

وعن ابن الجنيد والصدوق في موضع من المقنع التداخل (٤) واحتاره جماعة من متأخري المتأخرین (٥) وهو الأقوى، لما مر من أن مقتضى القاعدة في المقام التداخل، ولجملة أخرى من الأخبار: منها: صحيح زرار عن الباقر (عليه السلام) «في امرأة تزوجت قبل أن

(١) الوسائل ١٤: ٣٤٦، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦.

(٢) الناصريات: ٣٦٢.

(٣) الموطأ ٢: ٥٣٦، ح ٢٧.

(٤) المختلف ٧: ٥٢٥، المقنع: ٣٥٤.

(٥) انظر الحدائق ٢٣: ٥٩٢ - ٥٩٣.

تنقضى عدتها؛ قال: يفرق بينهما وتعتدى عدة واحدة وانهما جمیعاً^(١). ومنها: خبر أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في المرأة تتزوج في عدتها، قال: يفرق بينهما وتعتدى عدة واحدة عنهما جمیعاً»^(٢) ونحوه مرسل جميل^(٣). ومنها: خبر زرارة عن الباقر (عليه السلام): «في امرأة فقد زوجها أو نعي إليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها؛ قال: تعتدى منهما جمیعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخر أن يتزوجها أبداً»^(٤).

وهذه الأخبار أصح من الأخبار السابقة فتقديم وإن كان المشهور عملوا بالسابقة، فتحمل على الندب أو على التقية بشهادة فتوى عمر، وخبر زرارة سألت أبا جعفر (عليه السلام): «عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدى وتزوجت فجاء زوجها الأول ففارقها وفارقها الآخر، كم تعتدى للثاني؟» قال: ثلاثة قروء وإنما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم؛ قال زرارة: وذلك أن الناس قالوا: تعتدى عدتين من كل واحد عدة، فأبى ذلك أبو جعفر (عليه السلام) وقال: تعتدى بثلاثة قروء وتحل للرجال»^(٥). ومرسل يونس «في امرأة نعي إليها زوجها، فتزوجت، ثم قدم الزوج الأول فطلقها وطلقها الآخر، فقال إبراهيم النخعي: عليها أن تعتدى عدتين، فحملها زرارة إلى أبي جعفر (عليه السلام) فقال: عليها عدة واحدة»^(٦). ومن العجب بعد هذه عمل المشهور بالأخبار الأول، حتى أن

(١) الوسائل ١٤: ٣٤٧، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، ح ١١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٤٧، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٤٧، الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، ح ١٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٤١، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٤٣، الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالتصاورة، ح ٧.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٦٨، الباب ٣٨ من أبواب العدد، ح ٢.

صاحب الجوادر بعد نقل جميع هذه الأخبار قال: إلا أن الجميع كما ترى بعد ما عرفت من الشهرة العظيمة فضلاً عن الإجماع المحكى، بل يمكن دعوى تحصيله، فلا مكافئة حتى يجمع بينهما بذلك (١) انتهى. قلت: وهو كما ترى.

ثم على ما اخترنا إذا كان الطلاق رجعياً فللزوج الرجوع فيه في الزمان المختص بعده أو المشترك بين العدتين دون المختص بعده الشبهة، كما أن على ما ذكره يجوز الرجوع في عدته دون عدة وطء الشبهة. نعم لو كانت عدة وطء الشبهة مقدمة بأن وطئها شبهة ثم طلقها زوجها أو كانت حاملة من الشبهة، قد يقال بجواز الرجوع في زمان عدة الشبهة لصدق عدم انقضاء عدة الطلاق الرجعي، ولكنه مشكل، لأن المعلوم جواز الرجوع إذا كانت في العدة الرجعية إلا إذا لم تنقض وإن لم تدخل بعد فيها فاللازم أن يكون الرجوع في العدة ولا يكفي بقاوتها عليها مع عدم الشروع فيها لا أقل من الشك، والأصل معه عدم التأثير في الرجوع. (مسألة ١٢): إذا طلق زوجته بائنا ثم وطئها شبهة فاللائق وفaca لجماعة (٢) التداخل حاملاً كانت أو حائلًا، بل وكذا إذا كان الطلاق رجعياً وقلنا: إن الوطء مع عدم قصد الرجوع به لا يكون رجوعاً قهراً، فتكفي عدة واحدة بمعنى دخول الأقل منهما في الأكثر، وذلك لأصلية التداخل في مثل المقام على ما عرفت، خصوصاً مع كونهما لواحد وعدم شمول الأخبار المتقدمة الدالة على التعدد للمقام لأن ظاهرها كون

(١) الجوادر: ٣٦٧: ٣٢.

(٢) منهم المحقق في الشرائع: ٤٦: ٣، والعلامة في القواعد: ١٤٩: ٣.

الوطئ غير الزوج. لكن المحكي (١) عن الأكثر بل المشهور التعدد بناء على أصالة عدم التداخل، خصوصا مع عدم اتحاد المكلف به كما إذا كانت إحداهما بالوضع والآخر بالأشهر أو الأقراء. وفيه ما عرفت. ثم إذا كان الطلاق رجعيا يجوز له الرجوع في الزمان المختص بعده أو المشترك بينهما. (مسألة ١٣): إذا كانت عدة كل من الطلاق والوطء شبهة بالأشهر فلا إشكال في أنها لا تخرج من العدة إلا بانقضاء الأشهر من حين الوطء، وكذا إذا كانت عدة كل منهما بالأقراء لا تخرج منها إلا بانقضاءها من حينه فله الرجوع في الزمان المختص بالطلاق أو المشترك بينهما إذا كان الطلاق رجعيا، وإن كانت عدة الطلاق بالوضع فكذلك لا إشكال في جواز الرجوع ما لم تضع ولا بد من الأشهر أو الأقراء بالنسبة إلى الوطء شبهة من حين الوطء، وإن كانت بالأشهر وحملت من الوطء شبهة فعدة الوطء هي الوضع وله الرجوع في تلك الأشهر من عدة الطلاق دون ما بعدها فإنه مختص بالوطء، وإن كانت بالأقراء وكانت عدة الوطء بالوضع، فإن كانت ترى الدم حال الحمل وقلنا باجتماع الحمل والحيض فلا إشكال في أن له الرجوع ما لم تنقض الأقراء، وإن لم تر الدم أو قلنا بعدم اجتماع الحمل والحيض فالظاهر أن عدتها من الطلاق هي الأشهر، ويجوز له الرجوع قبل انقضائها دون ما بعده، لما من سابقا من أن أيها من الأمرين سبق من الأشهر والأقراء فقد انقضت العدة.

لكن قد يقال: إن عدتها أيضا من الطلاق وضع الحمل فله الرجوع ما لم تضع، ولعله لآية (أولي الأحمال) (٢) والمفروض أن الحمل منه.

(١) حكاہ عن الأكثر الشهید فی المسالک ٩: ٣٤٣، والفضل الهندي فی کشف اللثام ٨: ١٥٠.
 (٢) الطلاق: ٤.

وفيه: أن كون عدة الطلاق بالوضع إنما هو إذا كان الحمل موجوداً حال الطلاق لا فيما إذا وجد بعده وإن كان منه، فلا وجه لهذا القول، كما لا وجه لما يظهر من المحكى عن المسالك من أن عدتها حينئذ هي الأقراء إذا حصل الحمل في أثناءها وإن طال زمانها لأنها قد ابتدأت بها فلا ترجع إلى الأشهر (١) إذ لا دليل على هذه الدعوى، مع أنه لا إشكال في كفاية الأشهر إذا انقطع الدم بعد قراء أو قراءين بمقتضى ما مر من أن أيًا من الأمرين سبق انقضت العدة.

(مسألة ٤): قد يقال فيما لو تزوجت في أثناء العدة ووطئت شبهة: إن العدة تنقطع مدة بقاء الشبهة فلا تحسب تلك المدة من العدة السابقة، بل تكمل بما بعد انحلالها لأنها في تلك المدة فراش للزوج الثاني وإن كان العقد فاسداً، وهو لا يجامع العدة، ولو كان الوطء بغير عقد فمقدار زمانه لا يعد من العدة، والأقوى عدم انقطاعها بل هي باقية على العدة السابقة حتى زمان الوطء. ودعوى المنافاة بين العدة والفراش، ممنوعة، لعدم الدليل، بل العدة لا تنافي الزوجية الفعلية كما إذا وطئ زوجة الغير فإن عليها العدة من الوطء مع أنها باقية على زوجية ذلك الزوج. ودعوى منافاة الوطء للعدة فيقتضي استثناء زمانه أيضاً ممنوعة، فلا إشكال في جواز الرجوع إذا كان الطلاق رجعياً في حال بقاء الاشتباه بل في حال الوطء أيضاً.

(مسألة ٥): قد عرفت سابقاً أن فسخ النكاح بأحد أسبابه كالطلاق في إيجاب العدة عليها إذا كانت مدخوله، والظاهر جواز الفسخ منها بل أو منه بأحد أسبابه إذا كانت مطلقة رجعية لأنها بحكم الزوجة ما دامت في العدة، وحينئذ فإذا طلقها ثم فسخت أو فسخ هو من غير قصد للرجوع قبله، هل يكفي إكمال عدة الطلاق أو تجب عدة الفسخ أيضاً،

(١) لم نعثر على الحاكى انظر المسالك ٩ : ٣٥٩ - ٣٦٠.

فعلى التداخل تستأنف العدة للفسخ من حينه، وعلى عدمه تعتمد له بعد انقضاء عدة الطلاق؟ وجهان؛ قال في القواعد: ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي ففي الاكتفاء بالإكمال إشكال (١) وعن كشف اللثام في بيان وجه الإشكال: من أن الفسخ إنما أفاد البيونة وزيادة قوة في الطلاق من غير رجوع إلى الزوجية أو وصول وطء محترم وهو خيرة المبسوط، ومن أن الطلاق والفسخ سببان للعدة والأصل عدم التداخل، ولما كانت العدتان حقين لمكلف واحد وأبطل الفسخ حكم الطلاق ولذا لا تثبت معه الرجعية استأنفت عدة الفسخ (٢) قلت: والأقوى هو الوجه الأول لأنصراف دليل وجوب العدة للفسخ عن هذه الصورة، والأحوط الثاني لكن بالتدخل على ما هو الأقوى، وعلى فرض عدمه فاللازم استئنافها للفسخ بعد إكمال عدة الطلاق، لا كما ذكره كاشف اللثام لأننا نمنع إبطال الفسخ حكم الطلاق من هذا الوجه، نعم قد أبطل حكمه من حيث جواز الرجوع.

(مسألة ١٦): الظاهر أن الرجوع في أثناء عدة الطلاق الرجعي مبطل للعدة لأنها تصير زوجة فلا يبقى حكم الطلاق بعده، وكذا تجديد النكاح في أثناء عدة الطلاق البائن. ودعوى أن بطلانها إنما هو بالنسبة إلى الزوج وأما بالنسبة إلى الأجنبي فلا بد من إتمام العدة، كما ترى.

(مسألة ١٧): إذا طلقها بعد الدخول ورجع ثم طلقها قبل الدخول لا يجري عليه حكم الطلاق قبل الدخول حتى لا يحتاج إلى العدة، لأن الرجوع إعادة الزوجية السابقة فيصدق عليه الطلاق بعد الدخول، من غير فرق بين أقسام الطلاق. مما عن الشيخ الطوسي: من أنه إذا حال بها

(١) القواعد ٣: ١٤٩.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٤٥ س ٣٨.

بعد الرجوع لا عدة عليها (١) لا وجه له، لأن الخلع أيضاً طلاق. وأما إذا طلقها بائنا ثم جدد نكاحها في أثناء العدة ثم طلقها قبل الدخول ففي وجوب إكمال العدة، أو استئناف عدة من حين الطلاق، أو عدم وجوب عدة عليها - لأن العدة الأولى بطلت بتجديد النكاح والطلاق بعده طلاق قبل الدخول فلا عدة بعده - وجوه؛ أقواها بحسب الجمود على القواعد الثالث، وأحوطها الثاني بدعوى صدق كونه بعد الدخول بلحاظ الدخول السابق الذي لم تتم عدته. ومن ذلك يظهر حكم ما يقال: من جواز نكاح جماعة في يوم واحد امرأة واحدة مع مقاربة كل منهم لها كما إذا تزوجها واحد بالعقد الانقطاعي ثم وهب مدتها بعد الدخول بها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها فعقد عليها آخر ودخل بها ثم وهب مدتها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها وهكذا، فإن مقتضى الجمود جواز ذلك، لكنه مشكل ومقتضى الاحتياط عدمه.

* * *

الفصل السادس في بعض أحكام العدة

(مسألة ١): المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة ما دامت في العدة، لعدم انقطاع العصمة بينها وبين الزوج كما يظهر من الأخبار الدالة على جواز دخوله عليها من غير استئذان وجواز إظهار زينتها له، ففي الموثق: المطلقة تعذر في بيتها وتظهر له زينتها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٢) وفي الخبر «المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يستأذن

(١) المبسط : ٥ : ٢٥٠ .

(٢) الوسائل : ١٥ : ٤٣٧ ، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح ١ .

عليها» (١) وفي آخر «المطلقة تكتحل وتحتضر وتلبس ما شاءت من الثياب، لأن الله يقول (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) (٢) لعلها أن تقع في نفسه فيراجعها» (٣) فتستحق النفقة والكسوة والسكنى إذا لم تكن ولم تصر ناشزة. ويدل عليه جملة من الأخبار (٤) ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين آلة التنظيف وغيرها وإن قيل باستثنائها لعدم انتفاع الزوج بها، ويعيد الإطلاق الأخبار المشار إليها ولا فرق في الزوجة بين كونها حرة أو أمة حائلة أو حاملة. وكذا يترب عليها سائر آثار الزوجية من التوارث بينهما لو مات أحدهما وهي في العدة، وعدم جواز نكاح اختها، والخامسة، وكون كفنهما وفطرتها على الزوج، وكذا في عدم الربا بينه وبينها على إشكال.

وأما المطلقة البائنة - كالمحتلة والمبارأة والمطلقة ثالثا - فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج، فلا تستحق النفقة، ولا يكون بينهما توارث، ويحوز نكاح اختها، ويكون أمرها بيدها؛ نعم إذا كانت حاملا تستحق النفقة والكسوة والسكنى إلى أن تضع للنص الخاص (٥). وإذا كان الطلاق بائنا ثم صار رجعيا كما في الخلع إذا رجعت في البذر، هل يلحقها حكم الرجعي من التوارث واستحقاق النفقة وعدم جواز نكاح اختها؟ الظاهر نعم، وإن استشكل فيه بعضهم لاستصحاب بقاء حكم البائن. وإذا أسقط الزوج حق رجوعه في الطلاق الرجعي بناءا

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٨، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح ٤.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٣٦، الباب ٢٠ من أبواب العدد.

(٥) الوسائل ١٥: ٢٣١، الباب ٨ من أبواب النفقات.

على كونه حقاً قابلاً للإسقاط ففي لحق حكم البائن به إشكال، وإن كان لا يبعد ذلك، لصدق كونه طلاقاً لا رجوع فيه، بخلاف ما إذا شرطت عليه أن لا يرجع في ضمن عقد لازم فإنه لا يصدق عليه البائن، وكذا إذا نذر أن لا يرجع في طلاقه. وأما لو صالح عن حق رجوعه بهذا فحكمه حكم إسقاط حق الرجوع.

وإذا شك في أن الطلاق كان رجعياً أو بائنًا فالالأصل هو الأول، لأن الأصل عدم وقوع الطلاق الثالث وكذا الأصل عدم وقوع الخلع، فتأمل، لأنهما من الأصول المثبتة، وفي الحقيقة يرجع الشك إلى أن هذا الواقع ثان أو ثالث أو خلع أو غيره، وأصالة عدم وقوع الثالث لا تثبت أنه ثان، كما أن أصالة عدم وقوع الخلع لا تثبت وقوع غيره بل هي معارضة بأصالة عدم وقوع غير الخلع، نعم أصالة عدم وقوع الثالث تنفع في عدم الحاجة إلى المحلل كما أن أصالة عدم وقوع الخلع تنفع في عدم ترتيب آثاره الخاصة، نعم يمكن أن يقال: مقتضى عموم قوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن) (١) جواز الرد إلا ما أخرجه الدليل، كما إذا كان ثالثاً أو خلعاً فليس الرجوع معلقاً على كونها ثانياً أو غير خلع، بل عدم جواز الرجوع معلقاً على عنوان خاص ويكون الأصل عدمه. (مسألة ٢): إذا ادعت الحمل في الطلاق البائن لإرادة استحقاق النفقة هل يقبل قولها أو لا؟ قولان، يظهر من الشرائع الأول حيث قال: صرفت إليها النفقة يوماً في يوم ما فإن تبين الحمل وإلا استعيديت (٢). وعن السرائر

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الشرائع: ٢: ٣٥١.

الثاني إلا إذا شهدت به أربع قوابل (١). واستجوده صاحب المسالك (٢) لأن الأصل عدم الحمل الذي هو الشرط في وجوب الإنفاق. والأقوى الأول لا لما قيل: من أن عدم قبول قولها مستلزم للحرج لحبسها من غير إنفاق، ولا لأنه لا يعلم إلا من قبلها. بل لقوله (عليه السلام) في خبر زرارة «قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض، والطهر، والحمل» (٣) نعم، إذا تبين عدمه استعيديت منها، لظهور عدم كونها مستحقة وكون الوجوب ظاهريا. ولا وجه لما عن الرياض: من أن الأظهر عدم الرجوع بالماخوذ للأصل إلا إذا دلست (٤) لعدم جريان الأصل بعد تبيان الواقع.

(مسألة ٣): إذا اتفقا على وقوع الطلاق والوضع واختلفا في السابق منهما، فقال أحدهما: السابق هو الطلاق فالوضع حصل الخروج عن العدة، وقال الآخر: السابق هو الوضع فلا بد من العدة للطلاق الواقع بعده، فمقتضى القاعدة تقديم قول من يدعى بقاء العدة عليها، زوجا كان أو زوجة سواء علم تاريخ أحدهما أو جهل التاريخان، لأن أصل عدم تقدم أحدهما لا يثبت تأخره، مع أن في صورة الجهل بهما يتعارض الأصل من الطرفين وحينئذ فالمرجع أصالة بقائهما في العدة للعلم بشبوتها وكون الشك في انقضائهما، لكن مقتضى وجوب تصديقهن في العدة نفيا وإثباتا تقديم قولها. ولا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر: من عدم شمول هذه القاعدة للمقام (٥). كما أنه ظهر عدم الوجه لما يظهر من

(١) لم نعثر عليه في السرائر، حكاية الشهيد عن التحرير في المسالك ٨: ٤٧٤.

(٢) المسالك ٨: ٤٧٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٤١، الباب ٢٤ من أبواب العدد، ح ٢.

(٤) الرياض ١٠: ٥٣٧.

(٥) الجواهر ٣٢: ٢٦٨ - ٢٦٩.

الشائع: من جريان أصالة عدم التقدم في مجهول التاريخ في صورة العلم بتاريخ أحدهما (١) وكذا لا وجه لما عن الشيخ وجماعة: من أنهما إذا اتفقا في زمن الطلاق واختلفا في زمن الوضع كان القول قولها لأنه اختلاف في زمن الولادة وهي فعلها؛ وإذا اتفقا في زمن الوضع واختلفا في زمن الطلاق كان القول قوله لأنه اختلاف في فعله (٢) وذلك لأنه لا دليل على تقديم قول صاحب الفعل عند الاختلاف. فظهر أن الأقوال في المسألة ثلاثة، وأن الأقوى ما ذكرنا من تقديم قولها، لأن أمر العدة نفيا وإثباتا إليها.

(مسألة ٤): قد مر أن المطلقة بائنا أمرها بيدها تعتمد في أي مكان شاءت، ولا تستحق نفقة ولا سكنتى إلا إذا كانت حاملا، ومثلها المعتمدة لفسخ ونحوه وللوفاة فإنها أيضاً أمرها بيدها ولا تستحق نفقة وإن كانت حاملا على الأقوى من كون النفقة في المطلقة للحامل لا للحمل.
وأما المطلقة الرجعية فتعتمد في بيت زوجها ولا يجوز له إخراجها كما لا يجوز لها الخروج منه حاملاً كانت أو حائلاً، بالإجماع، والكتاب والنصوص، قال تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٣).

وفي المؤوثق «عن المطلقة أين تعتمد؟ قال (عليه السلام): في بيت زوجها» (٤). وفي الخبر «عن المطلقة أين تعتمد؟ قال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة ليس له أن يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها» (٥).

(١) الشائع ٣: ٣٧ - ٣٨.

(٢) المبسوط ٥: ٢٤١، ومن الجماعة الحلي في الجامع للشائع: ٤٧٤، والعلامة في الإرشاد ٢: ٤٧.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٣٥، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح ٦.

وفي موثق سماعة «عن المطلقة أين تعتمد؟ قال: في بيته لا تخرج، وإن أرادت زياره خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها» (١).

وفي صحيح [١] سعد بن [أبي حلف] «عن شئ من الطلاق، فقال: إن طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها، وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها؛ قال: قلت: أليس الله يقول: (ولا تخرجوهن)... إلى آخره (٢) فقال: إنما عنى بذلك: التي تطلق تطليقة بعد تطليقة، فتلك التي لا تخرج، حتى تطلق الثالثة، فقد بانت منه ولا نفقة لها، والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها، فهذه أيضاً تقع في منزل زوجها، ولها النفقه والسكنى حتى تنقضي عدتها» (٣).

وفي صحيح الحلبـي «لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض (٤) نعم إذا أتت بالفاحشة جاز إخراجها».

والمراد بها الزنا كما في خبر (٥) أو السحق كما في آخر (٦) أو أذية أهل الزوج بالسب وسوء الخلق كما في ثالث (٧) وقد يقال: إن المراد

(١) الوسائل ١٥: ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح ٣، الكافي ٦: ٩٠، ح ٣.
(٢) الطلاق: ١.

(٣) الوسائل ١٥: ٤٣٦، الباب ٢٠ من أبواب العدد، ح ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح ١.

(٥) الوسائل ١٥: ٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح ٣.

(٦) الوسائل ١٥: ٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح ٤.

(٧) الوسائل ١٥: ٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح ٦.

منها مطلق الذنب، وهو بعيد، مع أنه قد يقال: إن المراد أن خروجها فاحشة، فدل على النهي عن الخروج بأبلغ وجه. والأظهر أن المراد منها ما يوجب إقامة الحد عليها أو يعد من النشوذ، كأدبة الزوج أو أدبة أهله. ويجوز خروجها للضرورة لأداء واجب أو تحصيل المعيشة إذا لم يقم بها زوجها، لمكاتبة الصفار «في امرأة طلقها زوجها، ولم تحر عليها النفقة للعدة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج، وتبيت عن منزلها للعمل وال الحاجة؟» فوقع (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها» (١) ثم المسند إلى ظاهر الأكثر عدم جواز الخروج ولو بإذن الزوج، وأنهما لو اتفقا على ذلك ورضيا به يمنعها الحاكم، والأقوى الجواز خصوصاً مع صراحة صحيح الحلبي فيه.

هذا، والمعلوم من كلماتهم أنهم فهموا من الآية والأخبار المذكورة كون هذا - أي حرمة الإخراج والخروج - حكماً تعبدياً في خصوص المطلقة الرجعية وأن اللازم كون عدتها في المكان الذي طلقت فيه بحيث لا يجوز نقلها وانتقالها إلى مكان آخر إلا بسبب وجوز شرعي، ولهذا ذكروا أنه لا يجوز ولو بإذن الزوج ورضاهما، ورتبا على الحكم المذكور فروع كثيرة وأطالوا الكلام فيها، كقولهم فيما لو كان الطلاق في مكان مستعار أو مستأجر قد انقضى أجله يجب على الزوج أن يطلب من المالك ولو بأجرة توصلها إلى تحصيل الواجب بحسب الإمكاني فإن امتنع أو طلب أزيد من أجرة المثل جاز النقل، وهل يجب الأقرب فالأقرب أو لا؟ وكذا لو كان المسكن الذي طلقت فيه دون مستحقها أو أزيد منه، هل يجوز نقلها أو لا؟ وحكمهم بأنه لو باع المسكن فإن لم يذكر للمشتري كونه محلاً لعدة المطلقة يكون المشتري مخيراً بين الفسخ والصبر إلى

(١) الوسائل ١٥ : ٤٨٦ ، الباب ٥٥ من أبواب العدد، ح ١.

انقضاء مدة العدة، وإن شرط على المشتري بقاءها فيه بطل البيع إذا كانت عدتها بالأقراء للجهالة، وصح إن كان بالأشهر. وحكمهم بأنه لو حجر الحكم على الزوج قدم حقها في الاعتداد على حق الغرماء لسبقه، وأنه لو طلقها في السفينة فكذلك، ولو كانت بدوية فكذا، وهكذا من الفروعات والتطويلات التي لا طائل تحتها ولا تناسب مذهب الإمامية.

ولكن الظاهر بل المقطوع به أن المراد من الآية والأخبار أن المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة في استحقاق النفقه والسكنى وعدم جواز خروجها عن بيته بغير إذنه، وأنها لو أتت بما يوجب التشوز سقط حقها، فالنهي في الآية والأخبار لبيان أنها لم تصر بالطلاق أجنبية ولدفع هذا التوهم، وعلى هذا فحالها حال الزوجة في استحقاق السكنى، لكن مع كون الأمر بيده فله أن ينقلها من مكان إلى آخر سفرا وحضرها وفي سلطنته وعدم جواز خروجها عن طاعته.

(مسألة ٥): إذا طلقها بائنا ثم وطئها في العدة شبهة وجوب مهر المثل مع جهلها بالحال، وإذا وطئها عالما عامدا وجوب عليه الحد، وأما المعتدة بالطلاق رجعيا فلا يحد إذا وطئها من غير قصد الرجوع وإن قلنا بعدم كونه رجوعا قهرا. نعم يعزز لإقدامه على ما هو محرم عليه، وهل تستحق عليه مهر المثل إذا وطئها شبهة على البناء المذكور؟ يظهر من بعضهم ذلك، والأقوى عدم وجوبه.

* *

كتاب الوكالة

(١٨٣)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وهي استنابة في التصرف في أمر من الأمور في حال حياته بخلاف الوصاية فإنها الاستنابة بعد الموت. وقد يقال في الفرق بينهما: إن الوصاية إعطاء ولایة. وفي هذا الفرق تأمل بل منع. وأما الفرق بينها وبين الوديعة فهو أنها استنابة في الحفظ بل لا يلاحظ فيها الاستنابة وإن استلزمتها. وأما بينها وبين العارية فواضح، وكذا المضاربة إذ حقيقتها ليست استنابة وإن تضمنتها في الجملة.

(مسألة ١): المشهور أن الوكالة من العقود فيعتبر فيها الإيجاب والقبول، ويتحقق إيجابها بكل لفظ دال على الاستنابة، وقبولها بكل ما يدل على الرضا بذلك من قول أو فعل، بل يتحقق إيجابها أيضا بكل ما يدل عليه من قول أو فعل، فيتحقق بالإشارة والكتابة. والأقوى عدم كونها من العقود فلا يعتبر فيها القبول ولذا ذكروا أنه لو قال: وكلتك في بيع داري، فباعه صاحب بيته، والظاهر ذلك وإن غفل عن قصد النيابة وعن كونه قبولا لإيجابه، مع أنها لو كانت من العقود لزم عدم صحة بيته، لعدم تمامية الوكالة قبله. وما عن العلامة: من أن الرضا الباطني كاف في القبول وهو حاصل (١) لا وجه له، إذ هو لا يخرجه عن حد الفضولية،

. ٩ س ١١٤ : ٢ التذكرة (١)

(١٨٥)

وفي الحقيقة هذا منه التزام بعدم شرائط القبول، مع أن الظاهر صحة البيع وإن لم يكن ملتفتا إلى النيابة، وليس الصحة مختصة بصورة الالتفات والقصد. وأيضا لو كانت من العقود لزم مقارنة القبول لإيجابها، مع أنه يجوز توكيلا من ليس حاضرا ويبلغه الخبر بعد مدة. ودعوى: أنه ليس من باب الوكالة بل من باب الإذن في التصرف، كما ترى؛ هذا، والمراد من عدم كونها من العقود أنه لا يشترط في تتحققها القبول وإلا فلو أوقعت بنحو الإيجاب والقبول تكون عقدا، ويتحصل أنها تتحقق بكل من الوجهين.

(مسألة ٢): لا يكفي في تتحقق الوكالة العلم بالرضا الباطني في التصرف وإن كان الرضا فعليا فضلا عما لو كان تقديريا، بل لا بد له من مظاهر من قول أو فعل. نعم يكفي في جواز التصرف من حيث الحرمة التكليفية فيجوز أكل ماله مع العلم برضاه باطنا، لكن لو علم بأنه راض باطننا ببيع داره لا ينفذ بيعه بل يكون فضوليا.

(مسألة ٣): لو وكله في بيع ماله، ونسى الوكيل وكالته وباعه بعنوان الفضولية صح ونفذ، وكذا لو نسي الموكِّل أنه جعله وكيلًا فإنه يصح وينفذ وإن ذهل عن ذلك بالمرة، وكذا الحال في الإباحة فإنه لو لم يعلم المباح له أو نسي أو ذهل المبيح لا يكون محرما عليه لو تصرف. نعم مع جهل المباح له أو نسيانه يكون متجريا إذا كان ملتفتا.

(مسألة ٤): لو وكل زيد عمرا في بيع مال بكر، فباع، فيجوز ليكر أن يحيى الوكالة وله أن يحيى البيع، والشمرة يظهر في الجعل إذا كانت الوكالة بجعل فيستحق عمرو على الأول ولا يستحقه على الثاني.

(مسألة ٥): لو أذن له في التصرف في ماله صح وأفاد فائدة الوكالة ولا يحتاج إلى القبول عندهم أيضا، وكذا لو أمره بالتصرف أو التمس منه ذلك، بل يمكن أن يقال: إنها وكالة كما يظهر من بعضهم، وهو مؤيد أيضا لما ذكرنا من عدم كونها من العقود.

(مسألة ٦): تتحقق الوكالة باشتراطها على وجه النتيجة في ضمن عقد من العقود الالزمة أو الحائزه، كما إذا أرهنه داره واشترط في عقد الرهانه كونه وكيلًا في بيعها إذا لم يوف الدين إلى زمان كذا. ودعوى: أن الوكالة تحتاج إلى إنشاء مستقل والشرط لا يصلح لتحقّقها إلا أن يرجع الشرط إلى اشتراط متعلق الوكالة من البيع أو نحوه كما يظهر من بيانات صاحب الجواهر في باب الرهن؛ كما ترى؛ بل التحقيق تحقّقها بكل ما يدل عليها ولا حاجة إلى الإرجاع المذكور.

(مسألة ٧): المشهور أنه يشترط في صحة الوكالة التنجيز فلو علقها على شرط كمجيء زيد أو صفة كطلع الشمس، بطلت، وهل يصح معه التصرف لبقاء الإذن الضمني أو لا؟ قوله، نعم إذا كانت منجزة وعلق التصرف على شرط أو صفة أو اشترط تأخير التصرف إلى زمان كذا، صحت، والأقوى صحتها مع التعليق في أصلها، لعدم الدليل على بطلانها، ولذا لا إشكال في جواز تعليق الإذن على أمر، مع أنها تفيد فائدة الوكالة أو هي منها. وشمول الإجماع على اشتراط التنجيز في العقود لمثل المقام غير معلوم، بل هو مختص بمثل البيع والإجارة ونحوهما، وعلى فرض عدم الصحة جواز التصرف بالإذن الضمني مشكل، ولذا لا نقول بمثله في سائر العقود الفاسدة.

(مسألة ٨): يشترط في صحة الوكالة عدم الإبهام الموجب للغرر، فلو قال: وكلتك، ولم يبين في أي شيء بطل، وكذلك لو قال: وكلتك في أمر من أموري أو في شيء من أموالي ونحو ذلك. نعم لو قال: وكلتك في بيع داري أو بستاني أو في بيع فرنسي أو حماري أو في بيع داري أو إجارتها ونحو ذلك، صحيحة، ولا يضر الترديد.

(مسألة ٩): قيل لو وكله في شراء عبد وأطلق لم يصح، بل لا بد أن يعين بعض أوصافه مثل كونه تركيًا أو حبشياً أو نحو ذلك، والأقوى

صحته، لأنه قد يتعلق غرضه بملكية عبد أبي نحو كان، وقد يفرق بين ما إذا كان للتجارة أو للخدمة فيجب التعيين في الثاني دون الأول، ولا وجه له أيضا.

(مسألة ١٠): الأقوى جواز التوكيل في جميع أمواله أو في كل قليل وكثير، أو في جميع أموره وجعله بمنزلة نفسه في جميع ما يتعلق به ولا يلزم الغرر للعموم ولا الضرر لوجوب مراعاة المصلحة على الوكيل، فالقول بعدم جواز التوكيل في كل قليل وكثير للغرر والضرر، لا وجه له، بل الأقوى الجواز إذا وكله ولو مع عدم مراعاة المصلحة ما لم يكن داخلا في عنوان السفة.

(مسألة ١١): لو وكله في إبراء ماله من الدين على شخص، صحيح وإن لم يعلم هو ولا الوكيل مقدار ذلك الدين.

(مسألة ١٢): لا إشكال في أن للموكل أن يعزل الوكيل إذا لم يكن شرطا في ضمن العقد اللازم، فلا يصح تصرفه بعد العزل إذا أعلمه به، والمشهور أن للوكييل أيضا أن يعزل نفسه، لأنها من العقود الجائزه ومن شأنها الانفساخ بفسخ أحد الطرفين، ومعه تبطل الوكالة، سواء علم الموكل بعزل نفسه أو لا، وهل يبقى جواز التصرف ونفوذه بالإذن الضمني؟ قولهان، ويظهر الشمرة على القول بالبطلان وبقاء جواز التصرف بالإذن الضمني في استحقاق الجعل، فمع عدم البطلان يستحق الجعل، ومع البطلان وبقاء الإذن يصح التصرف، ولكن لا يستحق ما جعل له. والأقوى عدم البطلان بعزله إن لم يكن إجماعا، لما عرفت من منع كونها من العقود فحالها حال الإذن في التصرف والإباحة له، ومن المعلوم أن المأذون له التصرف ما لم يرجع الآذن عن إذنه وإن رد المأذون، وكذا للighbاح له التصرف ما لم يرجع المبیح.

(مسألة ١٣): إذا شرط الوكالة على وجه شرط النتيجة في ضمن عقد

لازم ولو من طرف من عليه الشرط لزمت وليس له عزل الوكيل على الأقوى المشهور، لأن الوكالة وإن كانت جائزة إلا أنها تلزم إذا جاءت من قبل الشرط، فلأوجه لتردد المحقق في الشرائع في باب الرهن فيما إذا شرط الراهن وكالة المرتهن في ضمن عقد الرهانة (١) وإذا شرطت في العقد الجائز لزم العمل بالشرط ما دام العقد باقياً. نعم يجوز فسخ العقد فتنفسخ الوكالة أيضاً، ولكن الظاهر المشهور كونها جائزة حينئذ ولو مع بقاء العقد، ويمكن حمل كلامهم على ما ذكرنا وإلا فلا وجه له، وإذا اشترط على الوكيل عدم عزل نفسه لزم أيضاً، فلا يجوز له حينئذ ترك العمل بمقتضى الوكالة.

(مسألة ١٤): إذا وكله في ضمن عقد لازم ثم شرط أن لا يعزله، صح ولا ينعزل حينئذ بعزله، لأنه خلاف مقتضى الشرط فلا وجه لاحتمال انعزاله بالعزل وأنه فعل حراماً، وإذا شرط في ضمن عقد لازم توكيه وجب عليه إيقاعه، وهل ينعزل إذا عزله في هذه الصورة أو لا؟ وجهان: من أن الشرط هو التوكيل وقد وقع، ومن أن المقصود من الشرط التوكيل مع بقاء الوكالة. وبعبارة أخرى الوكالة بلا عزل، فكانه شرط أمرین: الإيقاع، والإبقاء.

(مسألة ١٥): إذا شرط في ضمن عقد الوكالة أن لا يعزله، فالظاهر لزومها، لزوم العمل بالشرط. وتوهم الدور مندفع بالتأمل، فإن لزوم الشرط ليس موقوفاً على بقاء الوكالة بل على إيقاع عقدها وقد حصل.

(مسألة ١٦): الأقوى ما هو المشهور من عدم انعزال الوكيل بعزل الموكِل إياه إلا بعد إعلامه بالعزل، ولو تصرف قبل ذلك نفذ على الموكِل وإن كان قد عزله، من غير فرق بين النكاح وغيره، ومن غير فرق بين

(١) في الشرائع هكذا: وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره، أو وضع الراهن في يد عدل معين لزم، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد.
الشرع ٢: ٧٩.

الإشهاد على عزله وعدمه، للنصوص المستفيضة الواضحة الدلالة (١) فلا وجه لما عن قواعد العالمة من الانزال بالعزل مطلقاً (٢) إلا ما أرسله الشيخ عن خبر قد اعترف غير واحد بعدم العثور عليه. ولا فرق على الأقوى بين إمكان الإعلام وعدمه، فما عن جماعة: من توقف الانزال على الإعلام في صورة المتمكن منه ومع عدمه يكفي إشهاد شاهدين على عزله (٣) لا وجه له، وذلك لإطلاق تلك الأخبار (٤) ويكتفى في الإعلام إخبار ثقة كما يستفاد من صحيحة هشام (٥).

(مسألة ١٧): ذكرروا أنه تبطل الوكالة بعد تتحققها بأمر: منها: ما مر من عزل الموكل للوكييل مع إعلامه، أو عزل الوكييل نفسه على القول به.

ومنها: فوات متعلقها كموت العبد الموكل في بيعه أو عتقه وموت المرأة الموكل في تزويجها أو طلاقها، وكتلف ما وكله في بيعه أو شرائه أو الثمن الذي وكله في الشراء به، وكبيع العبد الموكل في عتقه أو عتق العبد الموكل في بيعه ونحو ذلك، وأما لو وكله في شراء شيء ودفع إليه ديناراً ثمناً له فتلف الدينار على وجه الضمان، فهل تبطل الوكالة بتلفه أو تبقى لقيام عوضه مقامه؟ وجهاً، والظاهر أنه تابع للقرائن، فإن استفيد منها عدم التقييد بذلك الدينار بقيت، وإن استفید منها التقييد

(١) الوسائل ١٣: ٢٨٦، الباب ٢ من أبواب الوكالة.

(٢) القواعد ٢: ٣٦٤.

(٣) منهم الشيخ في النهاية ٢: ٤٢، والحلبي في السرائر ٢: ٩٣، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٨٦، الباب ٢ من أبواب الوكالة.

(٥) الوسائل ١٣: ٢٨٦، الباب ٢ من أبواب الوكالة، ح ١.

بطلت، وكذا مع الشك أخذها بالقدر المتيقن، ولو وكله في طلاق زوجته ثم وطئها أو بيع داره ثم آجرها ونحو ذلك مما يوجب الرغبة في الزوجة والدار، فالظاهر كونه تابعاً للقرائن، فإن دلت على عزله بطلت، وإنما فلا، ومع الشك فالاصل بقاوتها.

ومنها: إتيان الموكل بنفسه أو وكيله الآخر متعلق الوكالة، كما إذا وكله بيع داره ثم باعها مباشرةً، أو باعها وكيله الآخر، أو باعها فضولي فأجاز بيعه. ومنها: موت الوكيل فلا تنتقل الوكالة إلى وارثه إلا إذا اشترط كون وارثه وكيلاً بعده، أو كانت الوكالة مشروطة في ضمن عقد لازم وكان متعلقها حقاً راجعاً للوكيل، كما إذا اشترط في عقد البيع أو نحوه كونه وكيلاً في نقل شيء معين من ماله إلى نفسه فإنه يمكن أن يقال بانتقالها إلى وارثه من حيث كونها حقاً له وقد تركه، ولكن يظهر منهم عدم الالتزام بذلك، حيث ذكروا في باب الرهن أنه لو شرط وكالة المرتهن في بيع العين المرهونة لوفاء دينه صحيحة، ولو مات المرتهن لم تنتقل إلى وارثه إلا إذا شرط ذلك.

ومنها: موت الموكل على المشهور المدعي عليه بالإجماع. وربما يستدل عليه بأن مناط جواز تصرف الوكيل هو الإذن وتنقطع بالموت. وفيه: أن حدوث الإذن كاف فيه ولذا لو وكله ثم سها عن توكيه بالمرة بحيث لم يبق في خزانة خياله أيضاً نفذ تصرفه عليه.

وأيضاً له أن يقول: أنت وكيلي في حياتي وبعد موتي. غاية الأمر أن يدخل في عنوان الوصية أيضاً بالنسبة إلى ما بعد الموت وبأن المال بعد موته ينتقل إلى الورثة فيتوقف التصرف على إذنهم.

وفيه: أنه قد لا يكون متعلقاً بالمال وأيضاً لا يتم بالنسبة إلى الثالث الرابع أمره إليه، مع أن الأقوى أن له أن يتصرف في ماله بعد موته بأزيد من الثالث أيضاً بمثل البيع بثمن المثل.

و من العجب استدلال صاحب الحدائق (١) وتبعه صاحب الجواهر (٢) بموثقة ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل أرسل يخطب امرأة وهو غائب، فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره أنه توفي بعد ما سيق الصداق، فقال (عليه السلام): إن كان أمليك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أمليك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة» (٣).

وفيه: أن البطلان فيه ليس من جهة موت الموكيل بل من جهة عدم صحة تزويج الميت، فالعمدة في الحكم بالبطلان الإجماع إن تم، ودعوى الانصراف إلى حال حياته في الغالب.

ومنها: الجنون والإغماء من أحدهما، من غير فرق بين كون الجنون إطباقياً أو أدوارياً، وكون مدة الإغماء قصيرة أو طويلة، ومن غير فرق بين علم الموكيل بذلك وجهمه. وظاهرهم الإجماع على البطلان بعروض أحدهما لأحدهما، وبعد الإفادة يحتاج إلى توكيلاً جديداً. وربما يستدل أيضاً بانقطاع الإذن في جنون الموكيل. وفيه: أنه ممنوع، بل لا يبعد أن يقال: له أن يوكل في حال عقله وإفاقته من يتصدى أموره إذا حن أو أغمي عليه فيكون الوكيل أولي من الحاكم الشرعي، بل يمكن أن يقال: إنه أولي من وليه الإيجاري لأنه أولي بنفسه وقد جعل لنفسه من يتصدى أموره، وأيضاً لا مانع من أن يقول للوكيلاً: أنت وكيلي ما دمت عاقلاً بأن يصرح بوكلته حال عقله سواء كان من الأول أو بعد الإفادة من الجنون، وكذا بالنسبة إلى الإغماء، فالعمدة الإجماع إن تحقق.

(١) الحدائق: ٢٢: ٢٣.

(٢) الجواهر: ٢٧: ٣٦٠ - ٣٦١.

(٣) الوسائل: ١٤: ٢٣٠، الباب ٢٨ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، ح ٢.

ومنها: الحجر على الموكيل، وهو وإن كان موجباً لعدم صحة تصرف الوكيل حال محجورية الموكيل، إلا أن كونه مبطلاً بحيث لا يصح تصرفه بعد زوال الحجر أيضاً محل منع إلا أن يكون إجماعاً.

ومنها: عروض الرق على الموكيل كما إذا وكل وهو كافر فاسترق، وكذا لو عرض على الوكيل فإنه يصير عبداً للغير.

ومنها: عروض الفسق للوکيل إذا علقت الوکالة على عدالته، ولا تبطل بالنوم وإن طال، ولا بعروض النسيان لأحدهما، ولا بالسكر من أحدهما.

(مسألة ١٨): في الموارد التي يعرض البطلان على الوکالة إذا كان مال من الموكيل بيد الوکيل يبقى على كونه أمانة، ولو تلف في يده من غير تفريط لم يضمن، لكن يجب عليه المبادرة إلى إيصاله إلى الموكيل أو وارثه، وإلا ضمن لو تلف.

(مسألة ١٩): لو وكله في قبض دين له على شخص فقبضه بعد عروض البطلان على الوکالة، لا يصير المقبوض ملكاً للموكيل، بل يكون باقياً على ملك الدافع. وكذا لو وكله في استقرارش شيء فاستقرره بعد البطلان؛ فإنه باق على ملك المقرض. وكذا لو وكله في شراء شيء فاشتراه بعد البطلان وأخذه، فإنه باق على ملك البائع، ولو تلف في يده فالظاهر ضمانه لمالكه، وهل له الرجوع على الموكيل من حيث إنه إنما قبضه بعنوان الوکالة عنه؟ وجهاً، والظاهر أنه يستحق الجعل الذي جعله له أو اجرة المثل لعمله، لأن عمله محترم وإن كان باطلاً لعروض المبطل للوکالة. وكذا لو وكله في عمل يتوقف على مقدمات فأئتها ثم بطلت الوکالة قبل العمل، فإنه يستحق الجعل أو اجرة المثل بالنسبة إلى ما عمل من المقدمات، إلا أن يكون الجعل على نفس ذلك العمل.

* * *

الفصل الأول

في بيان وظيفة الوكيل بالنسبة إلى العمل بما وكل فيه
(مسألة ١) : لا يجوز للوكليل أن يتعدى عما عينه الموكيل في متعلق
الوكالة من حيث الجنس، والنوع، والصنف، والشخص، والوصف، والقدر،
والعين، والذمة، والنقد، والنسيئة، وجعل الخيار، وعدمه، ونوع المعاملة
من العقد، والإيقاع، والبائع، والمشتري، والزمان، والمكان، ونحو ذلك،
فلو خالف عمداً أو خطأً أو جهلاً أو سهواً، بطل فيما لا يقبل الإجازة وتوقف
عليها فيما يقبلها، إلا أن يعلم عرفاً كون التعين من باب المثال، أو علم رضاه
باتتعدي بالفحوى، أو بشاهد الحال فلو قال: بعه بشمن كذا أو اشتري بشمن كذا،
لا يجوز البيع بالأقل في الأول والشراء بالأزيد في الثاني، وأما البيع بالأزيد
أو الشراء بالأقل فالظاهر جوازهما، لدلالة العرف على أن الغرض من الأول
عدم الأقل، ومن الثاني عدم الأزيد، إلا أن يتحمل أن يكون له غرض
في خصوص ذلك المقدار. وكذا لو عين سوقاً معيناً للبيع أو الشراء، أو
شخص المشتري، أو البائع، أو نحو ذلك، لا يجوز التعدي، وإنما بطل مع
عدم الإجازة، وضمن إذا تلف في يده شيء من مال الموكيل.

(مسألة ٢) : مع إطلاق الوكالة اللازم على الوكيل الاقتصار على
القدر المنصرف إليه بالإطلاق، ومع عدم الانصراف الأخذ بالقدر المتيقن
ومرااعة مصلحة الموكيل، فمع إطلاقها في مثل البيع والشراء، اللازم البيع
أو الشراء بشمن المثل حالاً بنقد البلد وأن يتنازع الصحيح دون المعيب.
فلو باع بأقل من ثمن المثل أو اشتري بأزيد منه بما لا يتسامح به في
العادة كدرهم أو درهمين في ألف درهم وقف على الإجازة. بل لو وجد
باذل بأزيد من ثمن المثل في الأول أو بأقل منه في الثاني وجوب

اختياره. بل لو كانت المعاملة الواقعية خيارية واتفق الباذل بعدها في مدة الخيار وجب عليه فسخها والمعاملة مع ذلك الباذل. وكذا لو باع نسيئة مع إمكان النقد وقف على الإجازة إلا إذا كانت المصلحة في النسيئة، كما إذا كان الطريق مخوفا فإن النسيئة حينئذ أحفظ للثمن وأصلح. وكذا لو باع بغير النقد الغالب في البلد فإنه أيضاً موقوف على الإجازة. وكذا الحال في شراء المعيب، وقد يقال في شراء المعيب: إنه صحيح ولكن يكون للموكل خيار العيب لأن في المتعارف قد يكون العيب خفياً فيكون الشراء من الوكيل على القاعدة ولا يعد شراؤه مخالفة لمقتضى الوكالة، ولذا لا يحكم ببطلان شراء العامل المضارب إذا تبين كون الجنس المشترى معيناً بل يحكم ثبوت الخيار، وهذا بخلاف البيع أو الشراء بغير ثمن المثل فإن القيمة لا تكون خفية على المتعاملين فيكون فضولياً.

ولكن التحقيق عدم الفرق إذ القيمة أيضاً قد تخفي في مثل بعض الجواهر فتكون المعاملة على القاعدة، فاللازم فيه أيضاً الصحة وثبتوت خيار الغبن للموكل، كما أن العيب أيضاً في الغالب غير خفي، فالأولى أن يجعل المناطق كون المعاملة على المتعارف أو على خلافه، ففي الأول يحكم بالصحة وال الخيار في المقامين، وفي الثاني بالمسؤولية في المقامين، وكذا الحال في مسألة المصلحة والمفسدة فإنه إذا مشى الوكيل في مراعاة المصلحة على المتعارف فتبين الخلاف لخفاء جهاته لا يحكم ببطلان معاملته بل غاية ما يكون ثبوت الخيار مع وجود موجبه.

(مسألة ٣): إذا باع الوكيل أو اشتري و كان له الخيار وجب عليه مراعاة المصلحة في اختيار الفسخ والإبقاء، فلو كانت المصلحة في الإبقاء فخالف وفسخ لم ينفذ فسخه لأنه على خلاف مصلحة الموكل، وإذا كانت في الفسخ ولم يفسخ ليس عليه إلا الإثم وتبقى المعاملة

صحيحة، والظاهر أنه ضامن للضرر الوارد من جهة عدم الفسخ لأن الضرر مستند إليه؛ ويمكن أن يقال بعدم الضمان، وكذا الحال إذا كانت المعاملة صادرة عن الموكل مع الخيار فوكل رجلا في إعمال الخيار بالفسخ أو الإمساء فعمل على خلاف المصلحة.

(مسألة ٤): لو وكله في بيع الشيء فباعه بثمن المثل، فقال الموكل: إني عينت الأزيد وادعى الوكيل الإطلاق المنصرف إلى ثمن المثل، فالظاهر تقديم قول الوكيل لأن الأصل عدم التعين، ويحتمل تقديم قول الموكل لأن مرجعه إلى أنه لم يوكله بهذه القيمة ولو بالإطلاق المنصرف إليها. وكذا لو باع بنقد البلد وقال الموكل: عينت النقد الفلاني أو عينت البيع بغير النقد بل بالعرض. ولو اتفقا على أنه عين شيئاً واحتلفا في تعينيه، فالظاهر تقديم قول الموكل لأصالة عدم توكيلاه في الذي باع به، ويحتمل تقديم قول الوكيل لأن مرجع تقديم قول الموكل إلى تحويله ولا يجوز تحويل الأمين، ولكن الأقوى الأول لمنع رجوعه إلى ذلك، بل إلى التوكيلاه بهذا النحو الذي مقتضى الأصل عدمه، فهو كما لو قال: وكلتك في بيع فرسني، والمفروض أنه باع حماره بدعوى أنه وكله في بيع حماره، فإن من المعلوم أنه يقدم قول الموكل لأن الأصل عدم التوكيلاه في بيع الحمار ولا يعارضه أصل عدم توكيلاه في بيع الفرس، لأنه لا أثر لهذا الأصل حتى يكون معارضاً لذلك الأصل.

(مسألة ٥): في صورة الاختلاف فيما عينه الموكل من الثمن إذا لم تكن بينة وحلف الموكل على نفي ما يدعوه الوكيل، إما أن يكون المشتري منكراً للوكالة مدعياً أن المبيع للوكيل، وإما أن يكون معترضاً بكونه وكيلًا من غير أن يصدقه فيما ادعاها أو مع تصديقه في ذلك أيضاً. فعلى الأول ليس للموكل الرجوع على المشتري لا بالعين ولا بقيمتها

بل يرجع على الوكيل لحيلولته بينه وبين ماله. نعم لو ادعى الموكيل علم المشتري بالوكالة، له عليه يمين نفي العلم، فإن حلف فهو، وإن رد اليمين عليه فحلف، له الرجوع عليه. وعلى الثاني يرجع على المشتري بالعين إذا كانت موجودة، وبقيمتها إذا كانت تالفة، وكذا يرجع عليه بمنافعها المستوفاة وغيرها ويرجع هو على الوكيل بما غرم لأنه مغرور من قبله، وللموكيل أن يرجع على الوكيل في صورة تلف العين ولا يرجع هو على المشتري. وعلى الثالث له الرجوع في صورة التلف على كل من الوكيل والمشتري وليس على المرجوع عليه الرجوع على الآخر لاعترافه بكون الموكيل ظالما له. نعم للمرجوع عليه أحد الشمن الذي باعتقاده للموكيل مقاصلة عما اغترمه إذا كان مساويا له أو أقل، ومع كونه أزيد يحب إيصال الزائد إليه ولو بالدس في أمواله.

(مسألة ٦) : إطلاق التوكيل في البيع والشراء لا يقتضي الإذن في تسليم المبيع أو الثمن بمجرد، فلا يجوز للوكليل تسليمهما إلا مع الإذن أو الانفهام العرفي أو القرائن الخارجية، كما إذا أعطى المال بيده وقال: بعه أو اشتهر به، أو كان في بلد آخر فوكل من يبيعه أو يشتري به ونحو ذلك؛ فما عن المشهور: من اقتضائه ذلك لأن الوكيل هو المملك فيجب عليه تسليم ما ملكه، لا وجه له ومحل منع، وفي صورة الجواز لا يجوز إلا بعد قبض الثمن في البيع وقبض المبيع في الشراء، فلو سلم قبل القبض واتفاق عدم إمكان الاستيفاء بعد ذلك ضمن، لأنه هو السبب في التلف والضرر. وهل يضمن قيمة ما سلمه من المبيع أو الثمن أو قيمة ما لم يقبضه من الثمن أو المبيع؟ وجوه، ثالثها: الوجه الثاني إذا كان وكيلا في التقابض لصدق التفريط فيما لم يقبضه، والوجه الأول إذا لم يكن وكيلا فيه، والأقوى هو الوجه الثاني، لأن الذي للموكيل هو الثمن في البيع والمبيع في الشراء، وصار الوكيل سببا

في تلفهما عليه، حيث لم يقبضها بعد إقلاع عوضهما فيكون ضامنا.

(مسألة ٧) : إذا وكله في المرافعة لإثبات حق ليس له قبضه بعد إثباته إلا مع القرينة على إذنه في ذلك أيضا، وإذا وكله في قبض حق فأنكر من عليه ليس له المحاكمة معه كذلك.

(مسألة ٨) : إذا اشتري الوكيل معيما بعيب جلي فلا إشكال في أن له الرد لأن المفروض بطلان المعاملة حينئذ، وأما لو كان العيب خفيا حيث قلنا بصحة المعاملة حينئذ مع الخيار فهل له الرد أم لا؟ قوله، والأقوى التفصيل، فإنه إما أن يكون وكيلا في مجرد إجراء الصيغة وحينئذ ليس له الرد، وإما أن يكون وكيلا في التصرف من غير أن يكون مستقلًا، بل في إيجاد الشراء مثلا، والظاهر عدم جواز الرد له حينئذ إلا مع القرينة الخارجية، لأن القدر المعلوم من الوكالة هو الشراء لاسائر ما يترتب عليه، ولعل هذا محل الفقهاء حيث قالوا: إطلاق الوكالة يقتضي جواز الرد بالعيوب أو لا يقتضيه، وإنما أن يكون وكيلا مستقلًا في التصرف بأن يكون الموكلا وكله وكالة مطلقة نظير عامل القراض، وفي هذه الصورة له العمل بما تقتضيه المصلحة من الرد أوأخذ الأرش أو الإمضاء بلا أرش، ففرق بين إطلاق الوكالة في الشراء أو البيع وبين الوكالة المطلقة بمعنى جعل الأمر بيده مطلقا، وكذا الحال فيسائر الخيارات كخيار المجلس والحيوان والغبن والاشتراط وغيرها فإن في جميعها يثبت له الخيار في هذه الصورة وله العمل بمقتضاه من الإمضاء والفسخ حسبما تقتضيه المصلحة، كما أن للملك أيضا ذلك بشرط كونه في المجلس في خيار المجلس، وإذا فسخ الوكيل أو أمضى نفذ ولم يبق للملك خيار بعد ذلك، كما أنه إذا سبق المالك بالإمضاء أو الفسخ لا يبقى للوكليل بعده خيار فأيهما سبق كان الحكم له.

(مسألة ٩): إذا وكله في شراء شيء معين فبان بعد الشراء أنه معيب ليس للوکيل رده. نعم للموکل خيار العيب لو كان جاهلا به.

(مسألة ١٠): لا يجوز التعدی عما عينه الموکل وإن كان إلى الأعلى والأنفع ولو قال: بعه نسيئة، لم يجز بيعه نقدا وإن كان بتلك القيمة أو أزيد. ولو قال: بعه بدینار، لا يجوز بيعه بدینارين. ولو قال: اشترا من زید، لا يجوز أن يشتري من غيره وإن كان ما عنده أعلى أو أرخص. ولو قال: اشترا به معينا، لا يجوز أن يشتري به صحيحا ولو بتلك القيمة، وذلك لاحتمال أن يكون له غرض عقلائي في ذلك المعين، فلو تعدى كان فضوليا موقوفا على الإجازة. نعم لو علم من القرائن المنضمة أو بحكم العرف والعادة عدم الغرض في خصوص ذلك المعين جاز التعدی، وأما إذا لم يفهم من كلامه ذلك ولا من القرائن المنضمة ولكن علم رضاه الباطني بالتعدی فليس له ذلك، إذ الرضا الباطني من دون مظاهر من قول أو فعل لا يخرجه عن الفضولية، ثم الظاهر أنه يكفي في عدم جواز التعدی احتمال غرض عقلائي كما ذكرنا، ويظهر من بعضهم أنه يجوز التعدی إذا لم يعلم أن له غرض في التعین، ولا وجہ له مع فرض التصریح بذلك المعین.

(مسألة ١١): لو قال: لا تبع إلا زيدا ولا تشتري إلا من السوق الفلاني، وعلم من الخارج من غير أن يكون هناك قرائن أن غرضه من ذلك عدم الشبهة في أموالهم بخلاف غيرهم، وعلم الوکيل أن عمرا مثل زید أو السوق الآخر أيضا مثل ذلك المعین لا يجوز له التعدی وإن علم برض المکل لو علم بذلك، لما عرفت من عدم كفاية الرضا الباطني في الخروج عن الفضولية. وأما لو قال: لا تبع أو لا تشتري إلا من الذي ماله حلال بلا شبهة ثم نهى عن البيع من غير زید أو الشراء من غير ذلك السوق المعین، فالظاهر جواز التعدی إذا علم الوکيل حلية مال عمرو أو

السوق الآخر، وذلك لكتابية ذكره عنوان «من ماله حلال» فالتعدي حينئذ مستفاد من كلامه ويكون خارجاً عن الفضولي.
(مسألة ١٢): إذا وكله في بيع فاسد كبيع المجهول ثمنه أو مثمنه أو مع الأجل المجهول، لم يجز له ذلك، إذ المفروض بطلاً، وليس له البيع على الوجه الصحيح، لعدم الإذن فيه.

(مسألة ١٣): مع إطلاق الوكالة في البيع يجوز للوكييل بيعه على ولده الكبير بل الصغير وعلى زوجته، بل يجوز بيعه من نفسه ولو كان الأولى تركه، لأنَّه معرض للتهمة.

(مسألة ١٤): قالوا: لو قال: وكلتك في قبض حقي من فلان، فمات، لم يكن له مطالبة الوراثة. أما لو قال: وكلتك في قبض حق الذي على فلان، كان له ذلك، وهو كذلك بمقتضى الجمود على ظاهر العبارتين ولكن المدار على الفهم العرفي.

الفصل الثاني

في بيان ما تصح فيه الوكالة والنيابة وما لا تصح فيه وقد ذكروا في الضابط: أن كل ما تعلق القصد بإيقاعه مباشرة لا تصح فيه النيابة، وكل ما كان المقصود منه حصول غرض لا يختص بال المباشرة تصح فيه، وإذا شك في ذلك فقد يقال ما حاصله: أن الأصل صحة النيابة ولذا استقر بناء الفقهاء على طلب الدليل على عدم الصحة واعتبار المباشرة في موارد الشك، وذلك لأن الأصل عدم اشتراط المباشرة وإن كان الفعل مطلوباً من ذلك الشخص إذ كونه مورداً أعم من اشتراط المباشرة، وللأخبار الدالة على عدم انعزال الوكييل إلا

بإعلامه بالعزل فإن مقتضى عمومها صحة الوكالة في كل أمر حيث قال (عليه السلام): «من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج عنها كما أعلمه بالدخول فيها» (١).

وفيه: أن أصلة عدم اشتراط المباشرة لا تنفع إلا بعد وجود عموم يدل على الصحة وليس، ولا يمكن إثباتها بالأصل وحيثند فلا بد من الرجوع إلى أصلة عدم ترتيب الأثر على فعل الغير. وأما الأخبار فهي مسوقة لبيان مطلب آخر وهو عدم الانعزال إلا بالإعلام فليس فيها عموم ينفع عند الشك. نعم يمكن التمسك بعموم قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) (٢) ونحوه بدعوى شموله للوكالة بناء على أن المراد بالوفاء بها العمل بمقتضاه إن لازما فلازما وإن جائزًا فجائزًا، ويمكن التمسك بالعمومات الخاصة في كل مورد، بدعوى أن العقد الصادر من الوكيل حيث إنه بإذن الموكل كأنه عقد صادر منه فيشمله عموم ما دل على صحته ووجوب الوفاء به؛ ويمكن أن يقال: كل أمر لا يتشرط فيه المباشرة عند العقلاء في أمورهم من المعاملات وأوامر الموالي وغيرها تصح فيه الوكالة إلا ما أخرجه الشارع واشترط فيه المباشرة خصوصا في المعاملات، فيما عندهم ممضي إلا ما منعه الشارع، ولنذكر جملة من موارد عدم الصحة وموارد الصحة في طي مسائل:

(مسألة ١): لا تجوز النيابة في الطهارة من الحدث مائية كانت أو تراثية. نعم مع العجز تجوز في غسل الأعضاء أو مسحها بالتراب مع مباشرته النية بنفسه، وقد يقال: إن هذه ليست من باب الوكالة ولذا يجوز من لا يصح توكيه، كالصغير والمجنون. ولكن يمكن أن يقال:

(١) الوسائل ١٣: ٢٨٥، الباب ١ من أبواب الوكالة، ح ١.
(٢) المائدة: ١.

هذا لا يخرجه عن الوكالة إذا كان من البالغ الرشيد، فغاية الأمر أنه يصح بكل الوجهين من الوكالة إذا كان من البالغ الرشيد ومن غيرها إذا كان من غيره، وأما الطهارة من الخبر فلا بأس بالاستنابة فيها.

(مسألة ٢) : لا تجوز النيابة في الصلاة الواجبة ولو بمثل النذر والعهد، ولا في الصوم الواجب كذلك عن الحي، إلا في ركعتي الطواف الواجب مع العجز عن المباشرة، بل ظاهر جماعة عدم جوازها في التوافل والصيام المندوبة أيضاً، إلا في ركعتي الطواف المندوب مع العجز، وإلا في صلاةزيارة عن الغير، بناءاً على كونها نيابة عن الممنوب عنه في الزيارة، وأما إذا قلنا: إنها من وظيفة المباشر للزيارة ولو كانت عن الغير فلا تكون من باب النيابة ولا حاجة إلى استثنائها. ولكن إن لم يكن إجماع أمكن دعوى جواز النيابة في الصلاة والصوم المندوبين مع العجز عن المباشرة بل مع القدرة أيضاً، ولا ينافيه عدم كونها مسقطة للتوكيل عن الممنوب عنه، إذ لا مانع من تكليفه بالصلاحة أو الصوم مباشرة أو تسبيبها في زمان واحد ويوم واحد. وأما إتيان الصلاة والصوم ندباً وإهداء الشواب إلى الغير فليس من باب النيابة، ولا إشكال فيه ولو كان ذلك الغير حياً.

(مسألة ٣) : في الصلاة الواجبة بالاستئجار وكذا الصوم الواجب به لا تجوز الاستنابة إلا بإذن المستأجر، لأن الظاهر من المستأجرين اعتبار المباشرة.

(مسألة ٤) : الاعتكاف كالصوم في أنه لا يجوز الاستنابة في الواجب منه، وفي المندوب منه مقتضى ما قدمنا الجواز، إلا أن يكون إجماع على المنع.

(مسألة ٥) : لا تجوز النيابة في الحج الواجب عن الحي إلا مع العجز، وأما المستحب فلا مانع فيه منها.

(مسألة ٦) : لا يجوز التوكيل في الغصب والسرقة والقتل، ولو غصب أو سرق أو قتل بوكلة الغير كان الضمان عليه دون ذلك الغير، إلا إذا

- أخذ العين المغصوبة أو المسروقة فيضمن هو أيضا من جهة إثبات اليد.
- (مسألة ٧) : يظهر من جماعة عدم جريان الوكالة في الظهار واللعان والإيلاء والنذر والعهد والحلف، والأظهر جوازها إذا كان عاجزا عن إجراء الصيغة، بل وإن كان قادرا إن لم يكن إجماع على المنع.
- (مسألة ٨) : الظاهر عدم جواز النيابة في الشهادة، لأنصراف أدلة قبول الشهادة. نعم يجوز الشهادة على الشهادة لكنها ليست من النيابة.
- (مسألة ٩) : في جواز استنابة المجتهد غيره في تصدی المرافعة إشكال، لأن النائب إن كان مجتهداً كان مساوياً للمنوب عنه في جواز التصدی، وإلا فيشكل تصدیه، لاحتمال اعتبار الاجتهاد في المتصدی.
- (مسألة ١٠) : تجوز النيابة في جميع العقود اللازمـة والجائزـة من البيع والصلـح والإـجـارـة والـوقـف والـرـهـن والـقـرـض والـضـمـان والـحـوـالـة والـكـفـالـة والإـقـالـة والنـكـاح والـوـكـالـة والـوـدـيـعـة والـعـارـيـة والـمـضـارـبـة والـشـرـكـة وغيرها، وكذا في جميع الإيقاعات من الطلاق والعتق والتدبر والكتابة، وكذا في مثل الفسخ والرد والإجازة وقبض العوض والمعوض، واستيفاء الحقوق وإثباتها، واستيفاء الحدود لآدمي أو لله، وإثبات حدود الآدميين بل حدود الله، والقول بالمنع في الأخير ضعيف.
- (مسألة ١١) : الأقوى جواز التوكيل في الالتفاـط والـاحـطـاب والـاحـشـاش والـاصـطـيـاد وإـحـيـاء الـموـات، وكذا الأقوى جوازها في الجـهـاد والـدـفـاع، وكذا في الإـقـراء.
- (مسألة ١٢) : يجوز للفقير أن يوكل غيره في قبض الوجوه المنطبقـة عليه عنه وإصالـها إـلـيـه، وما عن ابن إدرـيس: من منع التوكـيل في قبـض الخـمـس والـزـكـاة (١) لا وجـهـ له.

(١) السرائر ٢ : ٨٢ .

(مسألة ١٣): يجوز لمن عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الوجوه
توكيل الغير في إيصالها إلى محالها.

* *

الفصل الثالث في الموكِل

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية، وعدم الحجر
عليه لسفه أو فلس.

فلا يصح توكيل الصبي وإن بلغ عشراً أو أذن له الولي. نعم في البالغ
عشراً يصح فيما له أن يتصرف كالوصية للأرحام - بل في مطلق
المعروف على الأقوى - وكالعتق والصدقة والطلاق، فإنه على القول
بجوازها منه كما في رواية (١) يجوز له التوكيل فيها أيضاً.

وكذا لا يصح من المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه، بل لو عرضه
الجنون بعد التوكيل بطل على المشهور، لكنه مشكل كما عرفت.
وكذا لا يصح من المكره، إلا إذا أحاز بعد ذلك.

ولا يصح من المملوك إلا بإذن مولاه قنا كان أو مدبراً أو أم ولد.
نعم العبد المأذون في التجارة يجوز له التوكيل فيما يتعلق بها إلا أن
يمنعه المولى. وأما المكاتب فيصح توكيله فيما يتعلق بالاكتساب -
كالبيع والشراء ونحوهما - دون ما لا يتعلق به.

وكذا لا يصح توكيل السفيه فيما يتعلق بمال نفسه ويجوز في مال
غيره بإذنه كما يجوز في غير المال مثل الطلاق ونحوه، وكذا المفلس
فإنه لا يجوز توكيله في ماله المحجور عليه. وظاهرهم بطلان توكيل

(١) انظر الوسائل ١٥ : ٣٢٤ ، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٢.

السفيه والمفلس بحيث لا ينفع لما بعد زوال الحجر أيضا. لكن الأقوى كفایته لما بعد الزوال فلا حاجة إلى تجديده، وكذا يجوز توكيلاً حال الحجر للتصرف بعد زوال الحجر نظير التوكيل حال الحيض أو في طهر المواقعة للطلاق بعد الطهر الذي لا مواقعة فيه.

(مسألة ١) : يجوز للعبد أن يوكل في طلاق زوجته من دون إذن المولى، لأن أمر الطلاق بيده، فكما يجوز له مباشرة يجوز بالتوكل.

(مسألة ٢) : يجوز توكيل السفيه بإذن الولي على الأقوى من جواز تصرفه في ماله بإذنه.

(مسألة ٣) : ذكر جماعة أنه يتشرط في الموكِل أن يكون حال التوكيل مالكاً للتصرف في العمل الموكَل فيه، فلا يصح التوكيل في طلاق امرأة سينكحها، أو تزويج امرأة إذا انقضت عدتها، أو طلقها زوجها، أو عتق عبد سيستريه، أو أداء دين يستدنه، ونحو ذلك. بل ربما يدعى الاتفاق على هذا الشرط، ولكن لا دليل عليه أصلاً، مع أنهم يحوزون التوكيل في شراء عبد وعتقه وبيع شيء وقبض ثمنه أو فسخه بال الخيار ونحو ذلك، ودعواهم: الفرق بالاستقلال والتبعية وأنه يجوز في التابع ما لا يجوز مستقلاً كما في الوقف على المعدوم فإنه لا يجوز مستقلاً ويجوز تبعاً للموجودين كالوقف على البطون، لا وجه لها، ومفرد وجود النظير لا ينفع في الصحة والبطلان. وأيضاً يحوزون التوكيل حال الحيض في الطلاق بعد الطهر، وأيضاً يحوزون التوكيل في تطليق المرأة ثلاثة مع أن الزوج لا يملك الرجوع قبل الطلاق، وأيضاً لا إشكال في جواز توكيل الجنب والهائض لكتن المسجد، وأيضاً لا فرق بين الوكالة والمضاربة وفيها لا يملك المالك التصرف في الأموال المتتجدة بالبيع والشراء، وأيضاً لا إشكال في جواز توكيل شخص في

جميع أموره، مع أنه لا يملك حين التوكيل الأملك المتجددة. فالأقوى عدم هذا الاشتراط وصحة جميع المذكورات.

(مسألة ٤): لا يجوز للمحرم أن يوكل في عقد النكاح أو شراء الصيد له حال إحرامه لأن ذلك محرم عليه فلا يجوز له مباشرة ولا تسيبها، وأما توكيله حال الإحرام للعقد أو الشراء بعد الإحلال فلا بأس به، كما أنه إذا وكله حال إحلاله ثم أحرم لا تبطل وكالته فيجوز له العقد بعد الإحلال من غير تجديد للتوكيل، وهل يجوز للمحرم أن يوكل في العقد لغيره حال إحرامه مع كون ذلك الغير محلاً كما في ولي الصغير أو لا؟ وجهان.

(مسألة ٥): يجوز للزوج التوكيل في طلاق زوجته حاضراً كان أو غائباً، والقول بعدم جوازه إذا كان حاضراً - كما عن جماعة (١) - ضعيف، كالتمسك له بقوله (عليه السلام): «الطلاق بيد من أخذ بالساق» (٢) وأضعف منه ما قيل: من عدم جوازه حتى في الغائب (٣) لإطلاق خبر زرارة «لا تحوز الوكالة في الطلاق» (٤) المنافي للإجماع والنصوص (٥).

(مسألة ٦): يجوز توكيل الكافر للمسلم في البيع أو الشراء له وليس كونه وكيلاً للكافر سبيلاً منه عليه.

(مسألة ٧): يجوز أن يوكل غيره في أداء دينه من ماله تبرعاً أو مع الرجوع عليه بعوض ما أداه ولا يصير المدفوع ملكاً للموكل قبل دفعه،

(١) منهم الشيخ في النهاية ٢: ٤٤، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣٧، وابن البراج في المذهب ٢: ٢٧٧.

(٢) عوالي اللالئ ١: ٢٣٤، ح ١٣٧.

(٣) حكاه عن ابن سماعة الشيخ في الاستبصار ٣: ٢٧٩، ذيل ح ٦.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٣٤، الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٥.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٣٣، الباب ٣٩ من أبواب مقدمات الطلاق.

بل ينتقل إلى الدائن وهو ملك للوكيل، ويظهر الشمرة فيما لو كان مدionاً لذمي فوكل ذمياً آخر في أداء دينه فأداه بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير فإنه يصح على ما ذكرنا بخلاف ما لو صار ملكاً للموكل قبل الدفع. وكذا يجوز أن يوكل غيره في أداء ما عليه من الخمس أو الزكاة تبرعاً أو بعوض، إذ لا يلزم أن يكون أداء الخمس والزكاة من مال من عليه. بل وكذا يجوز أن يوكله في شراء شيء له من ماله، بناءً على المختار من جواز الشراء لنفسه بمال غيره مع إذنه، وعدم منافاته لحقيقة البيع والشراء.

ودعوى: عدم صحته للزوم دخول المعموض في ملك من خرج عن ملكه العوض، ممنوعة، فإن حقيقة البيع ليست إلا المبادلة بين المالين، وأما دخول المعموض في ملك من خرج عن ملكه العوض فمقتضى إطلاقه لا حقيقته.

وعلى ما ذكرنا فلا يلزم في التوكيل المزبور قصد كون العوض قرضاً قبل الشراء أو الشراء في ذمة الموكل ثم الدفع من مال نفسه وفاءً عما في ذمة الموكل. وعلى فرض منافاته لحقيقة البيع يمكن الحكم بالصحة أيضاً، بدعوى أن نفس جعله ثمناً يكون قرضاً قهراً ولا يلزم قصده قبله.

(مسألة ٨) : لو كان لرجل دين على آخر فوكله في أن يشتري شيئاً بذلك الدين فاشترى له، فإذاً أن يكون الشراء بنفس ذلك الدين لأن جعل الثمن هو الدين الذي في ذمته، وإنما لأن عين مقداراً مساوياً لما في ذمته واحتوى بذلك المقدار، وإنما لأن اشتري في ذمة الموكل ثم عين مقداراً لأداء ما في ذمة الموكل من الثمن، والمفروض أن الموكل لم يعين واحداً من هذه الصور بل أطلق التوكيل؛ فعلى الأول البيع صحيح وتبرأ ذمته من طرق الموكل ويكون مدionاً للبائع، وكذا على الثاني فإنه يصح البيع وتبرأ ذمته من طرف الموكل ويجب عليه تسليم ما جعله ثمناً إلى البائع؛ وعلى الثالث البيع صحيح لكن لا تبرأ ذمته من طرف الموكل إلا بعد تسليم الثمن إلى البائع لأن الدين لا يتعين إلا بقبض

(٢٠٧)

الدائن أو من يكون بمنزلته وقبضه في المقام إنما يكون بقبض البائع فقبله لا تبرأ ذمة المديون لكنه لا يضر بصحة البيع، ولعل هذه الصورة مراد المحقق حيث قال في الشرائع: ولو كان لإنسان على غيره دين فوكله أن يبتاع له به متاعا جاز ولا تبرأ إلا بالتسليم إلى البائع (١). ولو انفسخ البيع المزبور بختار أو إقالة ففي الصورة الأولى ترجع ذمة الوكيل مشغولة للموكل، والظاهر أن في الأخيرتين يرجع ما عينه إلى الموكل.

* * *

الفصل الرابع في الوكيل

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، وكون الموكل فيه مما يقبل النيابة، وعدم كونه محرما عليه.

فلا تصح وكالة الصبي وإن كان مميزا، ولا المحنون. نعم الأقوى صحة نيابة الصبي المميز في مجرد إجراء صيغة البيع ونحوه؛ ودعوى: كونه مسلوب العبارة حتى في مثل ذلك، محل منع، ولذا لا ينبغي الإشكال في صحة قراءته القرآن والزيارة، نعم يعتبر كونه عارفا بكيفيتها والعلم بإمكانه لها على الوجه الصحيح. وأيضا الأقوى عدم بطalan الوكالة بعرض الجنون فيصبح تصرفه بعد الإفاقه من غير حاجة إلى التجديد كما أشرنا إليه سابقا.

وكذا لا تصح وكالة المكره، ولا الوكالة فيما لا يقبل النيابة كالصلوة والصوم، ولا الوكالة فيما يحرم على الوكيل كوكالة الجنب والحائض في كنس المسجد، ووكالة المسلم عن الكافر في بيع الخمر أو شرائه، ووكالة المحرم في عقد النكاح أو شراء الصيد أو إمساكه ولو عن المحل.

(١) الشرائع : ٢٠١ .

(مسألة ١): لا يشترط في الوكيل العدالة ولا الإسلام، فيجوز توكيل الفاسق، إلا فيما يشترط فيه العدالة كمتولي الوقف إذا اعتبر عدالته أو اشترط الواقف ذلك فإنه لا يجوز له أن يوكل فاسقا، وكذا يجوز توكيل الكافر حتى في تزويج المسلم، والقول بعدم جوازه ضعيف لأنه سبيل، عليل. بل يجوز توكيل المرتد بقسمييه، لعدم كونه مسلوب العبارة، ولا ينافيه وجوب قتل الفطري.

(مسألة ٢): لا تبطل الوكالة بعرض الارتداد إلا أن تكون مشروطة بالإسلام، كما أنها إذا كانت مشروطة بالعدالة تبطل بالفسق، وإن كانت مشروطة بالأمانة تبطل بالخيانة، وترجع بالعود إلى العدالة والأمانة.

(مسألة ٣): لا بأس بتوكيل المرأة في البيع والشراء ونحوهما بل وفي النكاح وإجراء صيغته، والقول بالمنع (١) ضعيف. وكذا يجوز توكيلها في طلاق غيرها عن زوجها أو غيره. بل الأقوى جواز توكيلها في طلاق نفسها مباشرة فتقول: أنا طالق وكالة عن زوجي. أو تقول: زوجة موكلني فلانة طالق. وكذا يجوز توكيلها في الرجوع عن طلاقها.

(مسألة ٤): لا يجوز توكيل المملوك إلا بإذن مولاه. نعم لا بأس بتوكيله في مثل إجراء الصيغة مما لا ينافي حق المولى، ولا يشمله ما دل على عدم قدرته على شيء، بل قد يقال بجواز توكيله في جميع ما لا ينافي حق المولى، وقد يقال بصحة العقد الصادر منه وإن قلنا بمنعه بل وإن نهى المولى عنه، غاية الأمر عصيائه.

(مسألة ٥): يجوز للمولى توكيل عبده في عتق نفسه أو بيع نفسه، وكذا يجوز توكيل الغير له في شراء نفسه من مولاه.

(مسألة ٦): لو نذر أن لا يتصدى للوكالة أو لا يجري صيغة البيع

(١) القائل الشافعي، انظر المجموع ٤: ١٠٣.

مثلا، فوكله غيره فأجرى الصيغة فعل حراما، لكن في بطلان الصيغة إشكال بل منع، فهذه الحرمة العرضية يمكن أن يقال: إنها لا تضر بصحة الوكالة، وعلى فرض بطلان الوكالة يمكن الحكم بصحة عقده مع فرض بقاء الإذن من الموكل بعد بطلان الوكالة.

(مسألة ٧): المشهور على أنه لا يجوز وكالة الكافر عن مسلم أو كافر على المسلم باستيفاء حق له عليه. بل ربما يدعى عليه الإجماع، ولا دليل لهم على ذلك، إلا دعوى دلالة آية نفي السبيل (١) عليه. وفيه: منع كون هذا سبيلا على المسلم، كيف! وإن لم يتم جواز مطالبة الموكل بنفسه أيضا إذا كان كافرا، مع أنه لا إشكال في جوازه إذ لا يجب عليه أن يوكل مسلما في ذلك، مع أنه ورد في بعض الأخبار (٢) أن المراد من الآية نفي سبيل الحجة، وحينئذ فإن تم الإجماع فهو وإنما فالأقوى الجواز.

ثم بناءا على ما ذكروه القدر المتيقن من الإجماع والآية ما إذا كانت الوكالة مستلزمة لنوع تسلط وقهر للكافر على المسلم، كما إذا كان هناك دعوى على مسلم وأريد إثباتها بالمرافعة بتوكييل كافر لا مجرد استيفاء حق منه، وأيضا القدر المتيقن المعلوم الحرمة التكليفية لا بطلان الوكالة.

ثم القائلون بالحرمة اختلفوا في وكالة المسلم عن الكافر، فعن جماعة (٣) حرمتها أيضا، وعن عامة المتأخرين (٤) كراحتها، والأقوى

(١) النساء: ١٤١.

(٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١: ٢٠٣، ح ٥.

(٣) منهم الشيخ في النهاية ٢: ٤١، والحلبي في الكافي: ٣٣٨، والدليمي في المراسيم: ٢٠١.

(٤) منهم الحلبي في السرائر ٢: ٩١، والعلامة في التذكرة ٢: ١١٧ س ١٢ والكركي في جامع المقاصد ٨: ٢٠٠.

الجواز، لعدم الدليل على شئ من القولين. نعم لا بأس بالحكم بالكرامة تسامحاً. وأما بقية الصور الشمانية المتصورة في المقام - حيث إن كلاً من الموكيل والموكل عليه إما كافر أو مسلم - فلا إشكال فيها.

(مسألة ٨): لو وكل عبده ثم اعتقه أو وكل زوجته ثم طلقها، فالظاهر بقاء الوكالة إلا مع القرينة على تقييدها بما دام عبداً وما دامت زوجة، بل وكذا لو أذن لزوجته أو عبده في التصرف ثم اعتقه أو طلقها، فإن الإذن لا يبطل بذلك إلا مع التقييد المذكور المستفاد من القرائن. ولا وجه لما ذكره بعضهم: من الفرق بين الوكالة فلا تبطل، والإذن فيبطل (١).

(مسألة ٩): إذا وكل عبده في أمر ثم باعه، فإن كانت الوكالة فيما لا يحتاج إلى إذن المولى ولم يكن منافياً لحقه مثل إجراء عقد ونحوه فلا يبطل بالبيع بل هي باقية، وإن كانت فيما يتوقف جوازه على إذنه ببقاءها متوقف على إذن المشتري وإمضائه فإن أمضى بقيت وإلا فلا، إذ كما أن الوكالة في ابتدائهما موقوفة على إذن المالك فكذا في استدامتها والمالك فيها هو المشتري فلا بد من إذنه. ولا وجه لإشكال صاحب الجوادر في بقائها بالإذن بما حاصله: «أن العقد إذا كان فضوليًا من الأول كالعقد على عبد الغير يمكن تصحيحه بالإجازة، وأما إذا كان صحيحة من الأول فلا يتصور انقلابه فضوليًا، والوكلة في المقام كانت صحيحة من الأول حيث كانت بتوكيلاً المالك الذي هو البائع فلا تنقلب فضوليًا بعد البيع وليس المقام كإجازة الطبقة اللاحقة في الوقف للإجازة الصادرة من الطبقة السابقة، فإنها بالنسبة إلى اللاحقة فضوليّة من الأول حيث إن اللاحقة تتلقى من الواقف، بخلاف المقام» (٢). وذلك لمنع عدم

(١) انظر جامع المقاصد ٨: ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) الجوادر ٢٧: ٤٠٨.

تصور الانقلاب أولاً، ومنع كونه انقلابا ثانيا، بل هو فضولي بالنسبة إلى المشتري كما في مسألة الوقف. فالأقوى ما ذكرنا من بقاء الصحة بالإجازة من المشتري كما أن الأقوى فيما إذا مات الموكل جواز إجازة ورثته للوكلة الصادرة منه، وللمقام نظائر مثل ما إذا أعتقدت المملوكة المزوجة فإن لها الخيار في إبقاء النكاح وفسخه، وكبيع المالك لأمته المزوجة، فإن المشتري بالختار بين فسخ نكاحها وإبقائهما.

(مسألة ١٠): يجوز تعدد الوكيل بشرط الاجتماع وعلى وجه استقلال كل منهما، فعلى الأول لا يجوز انفراد أحدهما بالتصرف بدون استصواب الآخر، بخلافه على الثاني. وكذا يجوز اشتراط الاجتماع على أحدهما دون الآخر، فلا ينفذ تصرف الأول مستقلا بخلاف الآخر. ولو أطلق الوكالة لهما بأن قال: وكلتكم في كذا، فالظاهر إرادة الاجتماع، ومع عدم الظهور أيضا يجب الاجتماع، لأنه القدر المتيقن. نعم لو وكل أحدهما ثم وكل الآخر فالظاهر الاستقلال، ولا يكون توكيلا الثاني عزلا للأول إلا مع القرينة، ولو شك في الاستقلال والاجتماع فالقدر المتيقن هو الثاني.

(مسألة ١١): لو وكل وكيلين على شرط الاجتماع فمات أحدهما بطلت بالنسبة إلى الآخر أيضا، وكذا لو عزل أحدهما، إلا مع القرينة على إرادة إبقاء الآخر. وفي صورة الموت ليس للحاكم ضم آخر مقامه، لعدم الولاية على الموكل وهو حي، إلا إذا كان غائبا وتوقف حفظ ماله على ذلك، فيجوز من باب الولاية على الغائب.

(مسألة ١٢): لو وكلهما على بيع داره مثلا على وجه الاجتماع ففي إجراء الصيغة، لهما أن يوكلا ثالثا أو يوكل أحدهما الآخر. ويظهر من

المسالك: جواز إيقاعها من كل منهما مستقلا (١) وهو كذلك إذا أوقعها دفعة واحدة، وأما إذا أوقعها متدرجا فيشكل الصحة، لاستلزم توقف تأثير العقد الجامع للشروط على مجيء عقد آخر؛ وأن يكون العقدان المستقلان عقدا واحدا مركبا من عقدتين.

(مسألة ١٣): لو وكلهما على وجه الاستقلال في بيع داره، فباعها أحدهما من زيد والآخر من عمرو، صح بيع الأول وبطل بيع الثاني، ولو كانا دفعة بطلاقا معا. نعم لو كان المشتري واحدا مع وحدة الثمن ووحدة الكيفية وكانتا دفعات بأن باع أحدهما على زيد والآخر على وكيله صح العقدان. ولو كان خياريا كما في بيع الحيوان يكون لكل منهما الفسخ والإمضاء، بمعنى إسقاط الخيار، ولو سبق أحدهما لم يرق للأخر لأن الحق واحد مشترك بين اثنين على وجه الاستقلال. وكذا الحال إذا تصرف الوكيل والموكل في آن واحد، ولا وجه لاحتمال تقديم تصرف الموكل لكونه هو الأصل، بعد عدم انزال الوكيل إلا بالعزل مع الإعلام، وكونه في عرض الموكل.

(مسألة ١٤): إذا وكل وكيلين على وجه الاستقلال في إخراج ما عليه من خمس أو زكاة، فأخرج أحدهما بدفعه إلى فقير برئت ذمته بما دفعه الأول، وله استرداد ما دفعه الثاني إن كان موجودا عند الفقير، وإذا كان تالفا فلا ضمان عليه، كما لا ضمان على الوكيل أيضا، وإن آخر جاه دفعه تخير بين الرجوع على كل من الفقيرين مع وجوده، ومع تلفه لا ضمان. وهذا بخلاف ما لو كان عليه دين لشخص فوكل وكيلين في أدائه فأداء كل منهما، فإن له أن يرجع بالرائد ولو مع التلف، لأن دفعه لم يكن مجانا بل بإذاء طلبه، فهو كما لو أعطاه أزيد من طلبه من جهة الغلط في الحساب، بخلاف الخمس والزكاة،

(١) المسالك ٥ : ٢٧٧.

فإنهم بلا عوض بل مجان، فمع التلف ليس له الرجوع.

(مسألة ١٥): لا يشترط في البيع والشراء ذكر اسم الموكِل، بل يكفي قصده إذا كانت المعاملة في ذاته، وأما إذا كانت بعين ماله فلا يعتبر قصده أيضاً، فتقع له ولو لم يقصده أيضاً، بل لو قصد نفسه أو غيره صار قصده لغوا ووَقْت الموكِل. نعم لو قصد تملك تلك العين غصباً ثم اشتري بها أو باعها لنفسه، يمكن أن يقال بعدم صحته إلا بإجازة الموكِل، لأنَّه يخرج حينئذ عن الوكالة، فيكون كبيع الغاصب - الذي ليس بوكييل - في توقفه على الإجازة.

(مسألة ١٦): لو لم يعلم البائع أنَّ المشتري وكييل عن الغير وتخيل أنه يشتري لنفسه، لم يضر بصحة المعاملة إلا إذا كان على وجه التقييد مع كون الثمن في الذمة، ولو اختلفا في أنه كان وكيلاً أو أصيلاً قدم قول البائع، وللوكييل عليه يمين نفي العلم إذا ادعى عليه العلم، ويلزم بدفع الثمن إذا كان في الذمة، عملاً بظاهر الحال.

(مسألة ١٧): في الوكالة في التزويج لا بد من ذكر الموكِل وتعيينه، لأنَّ الزوجين في النكاح بمنزلة العوضين في البيع.

(مسألة ١٨): ليس للوكييل أن يوكِل عن الموكِل إلا بالإذن منه صريحاً - كما إذا قال: أنت وكيلي في بيع داري ولو بتوكييل غيرك يعني في بيعها - أو ظاهراً، كأن يقول: فوضت إليك أمر داري في بيعها بأي وجه شئت، أو قال: أنت وكيلي أصنع ما شئت، ونحو ذلك، أو بالاستفادة من القرائن الخارجية، ففي مثل هذه الصور يجوز له ذلك. وحينئذ يكون ذلك الوكييل في عرضه، فأيهما سبق في التصرف نفذ ولم يبق محل لتصرف الآخر. ولا يجوز له حينئذ عزله إلا بإذن الموكِل جديداً، لأنه ليس وكيلاً عنه بل عن الموكِل، فلا بد في عزله من إذنه جديداً أو باستفادة الإذن في عزله أيضاً من الأول.

وكذا ليس للوکيل أن يوکل عن نفسه إلا بالإذن من الموکل صريحاً أو ظاهراً أو بالقرائن، كما إذا كان الوکيل مترفاً لم يكن من شأنه التصدی لما وکل فيه مباشرةً، أو كان ذلك الأمر مما يعجز عن مباشرته بنفسه، مع علم الموکل بشرفه أو عجزه، فحينئذ يجوز له التوکيل عن نفسه.

ولا وقع لإشكال صاحب الجواهر في جواز توکيله عن نفسه ولو بالإذن من الموکل: بأنه يعتبر في الموکل أن يكون مالكاً للتصرف بملك أو ولایة، والوکيل لا يكون مالكاً ولا يثبت له بالوكالة ولایة، كما ثبتت بالوصاية، ولذا يجوز للوکيل التوکيل، والإذن لا يجدي في ثبوت حق له حتى يصح توکيله عن نفسه (١).

وذلك أن مجرد الإذن من الموکل کاف ولا حاجة في ذلك إلى ثبوت حق أو ولایة، فلا إشكال في جواز التوکيل عن نفسه أيضاً في صورة الإذن من الموکل، وحينئذ ينزعز عزله بشرط بلوغ الخبر لأنه وکيله إلا مع القرينة على عدم الاختيار في عزله وأن الإذن إنما هو في نصبه فقط، وعلى أي حال يكون حاله مع الوکيل حال الوکيل مع الموکل في نفوذ التصرف من السابق منهما فيه.

(مسألة ١٩): يستحب أن يكون الوکيل تام البصيرة ومن أهل خبرة العمل الموکل فيه.

(مسألة ٢٠): يكره لأرباب الشرف والمناصب الجليلة مباشرةً الخصومات والمرافعات، لما روى عن علي (عليه السلام): «أن للخصومة قحاماً وأن الشيطان ليحضرها وإنني لأكره أن أحضرها» (٢) بل يستفاد منه

(١) الجواهر ٢٧: ٣٨٨.

(٢) نهج البلاغة: ٥١٧، صبحي الصالح، وفيه: «أن للخصومة فحاماً» ونقله في الجواهر ٢٧: ٣٩٢.

عموم الكراهة. وأما مخاصمة النبي (صلى الله عليه وآله) مع صاحب الناقة إلى رجل من قريش (١) ومخاصمة علي (عليه السلام) في درع طلحة إلى شريح (٢) ومخاصمة علي بن الحسين (عليهما السلام) مع زوجته الشيبانية لما طلقها وادعت عليه المهر إلى قاضي المدينة (٣) فلعلها كانت لخصوصية ارتفعت معها الكراهة.

* * *

الفصل الخامس فيما ثبت به الوكالة

(مسألة ١): ثبتت الوكالة بالشاهددين الجامعين للشرط، وبالعلم القطعي الحاصل من الاستفاضة أو بغيرها، وبإقرار الموكل. ولا ثبت بشهادة النساء، ولا بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، ولا بدعوى الوكيل، ولا بالاستفاضة الظنية، ولا بموافقة الطرف المقابل للمعاملة وإن كان يلزم بإقراره. نعم إذا كانت الوكالة بجعل يثبت الجعل بالشاهد واليمين، وبشاهد وامرأتين، لأن دعوى مالية، بخلاف أصل الوكالة، فإنها ليست مالية بل هي ولادة على التصرف. ولا ثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين إلا الحقوق المالية. ودعوى: أن الجعل فرع ثبوت الوكالة فلا يثبت إذا لم تثبت، ممنوعة، بل الدعوى ترجع إلى دعويين مالي وغيره، كما في السرقة حيث لا يثبت القطع فيها إلا بشاهدين. ويثبت ضمان المال المسروق بالشاهد واليمين.

(مسألة ٢): إذا كان في يده مال لغيره يدعي أنه وكيل عنه في

(١) الوسائل ١٨: ٢٠٠، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٩٤، الباب ١٨ من أبواب كيفية الحكم، ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٥، ح ٥.

التصرف يجوز الأخذ منه بالشراء ونحوه سواء كان ذلك الغير معيناً أو لا، وذلك لل Eid والسيرورة القطعية، وإن كانت لا تثبت الوكالة. فلو ادعى المالك عدم التوكيل تسمع منه.

(مسألة ٣) : إذا علم الحاكم بالوكلة يجوز له الحكم فيها بعلمه، كما في غيرها من حقوق الناس وحقوق الله.

(مسألة ٤) : يشترط في الشاهدين أن لا يكونوا مختلفين في الشهادة بحسب زمان التوكيل ومكانه وسائر كيفياته، فلو شهد أحدهما أنه وكله يوم الجمعة والآخر أنه وكله يوم السبت، أو قال أحدهما: إنه وكله في المسجد، وقال الآخر: إنه وكله في السوق مثلاً مع فرض عدم صدور العقد إلا مرة واحدة لم يكف، لأن المشهود به لأحدهما غير ما للآخر، فلم يتحقق البينة على واحد منهما. وكذا الحال إذا قال أحدهما: إنه عبر بالعربي، والآخر أنه قال: عبر بالعجمي، أو قال أحدهما: إنه قال: وكلتك وقال الآخر: إنه قال: فوضت إليك ونحو ذلك، فإنه غير كاف مع فرض العلم بعدم التعدد. نعم لو شهد كل منهما بالوكلة مطلقة من غير ذكر زمان أو مكان، أو شهد أحدهما بإجراء الصيغة والآخر شهد بالوكلة مطلقة، أو شهدا باقراره بالتوكيل أو شهد أحدهما باقراره والآخر بإجراء الصيغة، أو احتمل تعدد إجراء الصيغة تارة بكذا وتارة بكذا، لا مانع من سماعه.

(مسألة ٥) : إذا ادعى الوكالة عن غائب في أخذ حقه ديناً أو عيناً من غريم له، فهل يجب عليه دفعه إليه ويلزم به أو لا؟ أما إذا كان له بينة على الوكالة فلا إشكال في وجوبه عليه والإزام به. وأما مع عدمها فإذا أن يصدقه الغريم في دعوى الوكالة أو لا؟ أما على الثاني فلا يجب عليه عيناً كان أو ديناً، وهل له عليه اليمين أو لا؟ وجهان مبنيان على الإلزام بالدفع مع التصديق وعدمه. فعلى الثاني ليس عليه اليمين بخلافه على الأول، للقاعدة المشهورة: من أن كل موضع يلزم التسليم مع

الإقرار يلزم اليمين مع الإنكار، وكل موضع لا يلزم التسليم مع الإقرار لا يلزم اليمين مع الإنكار. وأما على الأول فلا إشكال في جواز دفعه إليه عيناً كان أو ديناً، بل يجب عليه تكليفاً أيضاً، لأن مقتضى تصديقه وإقراره بأنه وكيل، لكن هل يلزم بذلك بمعنى أن للحاكم الشرعي أن يلزم به بذلك أو لا؟ وجوه بل أقوال:

أحدها: أنه يلزم به عيناً كان أو ديناً، لأن مقتضى وجوب العمل بالإقرار.

الثاني: عدمه فيها، أما في العين فلأن المفروض أنها للغير ويتحمل كذبها ولم تثبت الوكالة بإقراره لأن إقرار في حق الغير وفي معرض الضرر عليه، وأما في الدين فلذلك ولأن الدفع على أنه للمالك لم يثبت وعلى غير هذا الوجه غير واجب، وأيضاً لا يؤمر بالدفع إلا إذا كان مبرءاً للذمة بحيث لا يطالب به بعد ذلك، وهنا ليس كذلك.

الثالث: التفصيل بين العين فلا يجب لما ذكر، وبين الدين في يجب، لأنه يدفع من ماله فلا يلزم ضرر على المالك.

وهذا هو المشهور، والأقوى هو الأول كما هو مقتضى الإقرار والتصديق، ولا ينافي احتمال كذبها، ولذا لو كان في يده مال واعترف بأنه ليس له وأنه لزيد مثلاً يلزم بدفعه إليه وإن احتمل كونه كاذباً وأنه لغيرة، وأيضاً لو أقر بالحالة عليه من غريميه لشخص خاص يلزم بالدفع إليه وإن لم ينفذ في حق الغريم ويكون على حجته، والحاصل أنه بعد تصديقه بأنه وكيل عن المالك والمفروض مطالبه فيكون كمطالبة المالك.

(مسألة ٦): إذا كان قد دفع الغريم جوازاً أو وجوباً الحق الذي عليه إلى مدعى الوكالة ثم حضر الغائب وأنكرها وحلف، فإن كان حقه عيناً وكانت موجودة أخذها، وإن كانت تالفة ففي صورة عدم التصديق إذا كان قد دفع بظاهر الحال له أن يرجع بعوضها على كل من الدافع

والوکيل، فإن رجع على الوکيل لا يرجع على الدافع وإن رجع عليه
يرجع هو على الوکيل، وفي صورة التصديق أيضا له أن يرجع على كل
منهما وليس لمن رجع عليه الرجوع على الآخر لاعترافه بأنه ظالم في
الرجوع عليه، إلا إذا كان التلف بتفریط من الوکيل فإنه حينئذ يمكن أن
يقال: للدافع الرجوع عليه إذا رجع المالك عليه، وإن كان الحق المدفوع
دينا فله الرجوع على الغريم بدعينه وليس له الرجوع على الوکيل لأنه
يدعى عدم کونه وكيلا عنه في الأخذ، وللغرم حينئذ الرجوع على الوکيل
بما دفعه إليه إن كان موجودا، وإن كان تالفا فليس له ذلك إلا إذا رجع
عن تصديقه وادعى أنه كان مشتبها أو كان التلف بتفریط من الوکيل،
فإنه حينئذ له أن يأخذ عوضه مقاصدة عما أخذ منه صاحب الحق.

* * *

الفصل السادس

في جملة أخرى من أحكام الوکالة

(مسألة ۱) : الوکيل أمین لا یضمن ما تلف في يده من مال الموکل
إلا مع التعدي أو التفریط، من غير فرق بين أصل ماله - الذي دفعه إليه -
وعوضه الحاصل بالبيع أو الشراء وما وكله في قبضه من طلباته.

(مسألة ۲) : إذا تعدى ثم عاد - كما لو لبس الثوب الموکل في بيته
ثم نزعه وتاب - أو فرط في حفظه ثم عاد إلى حفظه، فهل يبقى على
الضمان الحاصل بالتعدي أو التفریط أو لا؟ ظاهر المشهور ذلك وقد
صرحوا به في الوديعة وأنه إذا أخرجتها من الحرز ثم أعادها إليه بقي
على الضمان فلو تلف بأفة سماوية يكون عليه عوضه. وهو مشكل،
لأن المفروض عدم بطلان الوکالة بذلك، وكذا في الوديعة والعارية، لأن

من أحكام المذكورات عدم الضمان، فالقدر الخارج هو التلف حال التعدي أو التفريط، ولا مجرى للاستصحاب بعد تحقق عنوان ما لا ضمان معه. وما ذكرنا يظهر حال ما إذا كان مال بيده غصباً أو مقبوضاً بالبيع الفاسد أو نحو ذلك ثم وكله المالك في بيعه أو الشراء به أو نحو ذلك أو جعله وديعة عنده أو عارية أو رهنا أو نحو ذلك، فإن مقتضى دخوله في هذه العناوين ارتفاع الضمان لغير العنوان. لكن ذكر جماعة (١) في باب الرهن: بقاء الضمان إلا أن يأذن في الإبقاء تحت يده، بل عن بعضهم: بقاء الضمان ولو مع الإذن في الإبقاء. والأقوى عدمه، خصوصاً مع إمكان دعوى أن المراد من «اليد» في قاعدتها اليد العادية، وبعد الدخول في العناوين المذكورة ليست عادية خصوصاً بعد الإذن في الإبقاء.

(مسألة ٣): لا تبطل الوكالة بالتعدي والتفريط في مال الموكل - كما أشرنا إليه - وإن كان الوكيل ضامناً، لأن المبطل لها هو الفسخ أو العزل، كما أن الأمر كذلك في مثل الرهن والوديعة والعارية. وحينئذ فلو كان وكيلاً في البيع باع صحيحاً، ويخرج بالبيع عن الضمان ولو قلنا بمقالة المشهور من بقائه ولو بعد العدول عن التعدي، وذلك لأنه مأذون فيه بمقتضى الوكالة فيكون بمنزلة تسليمه إلى المالك، ولا فرق في ذلك بين ما قبل تسليم المبيع إلى المشتري وما بعد، خلافاً للثانيين فقالاً: ببقاء الضمان في الأول لاحتمال انفساخ البيع بالتلف قبل القبض (٢). وفيه: أن الانفساخ من حين التلف لا من الأول فبمجرد البيع الصحيح يخرج عن الضمان. ومنه يظهر أنه لا فرق بين كون البيع خيارياً أو لا، ولو كان الخيار للمشتري، ولا يضمن الثمن أيضاً إذا قبضه، بناءً على ما ذكرنا

(١) انظر مفتاح الكرامة ٥: ١٨٠، الجواهر ٢٥: ١٧٨ - ١٨٢.

(٢) جامع المقاصد ٨: ٢٦٨، المسالك ٥: ٢٩٤.

من الخروج عن الضمان بالعدول عن التعدي، وأما بناءاً على ما ذكره المشهور فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٤): يجب على الوكيل تسليم ما كان بيده من مال الموكلي إليه عند مطالبته، كما هو كذلك فيسائر المقامات من الوديعة والعارية والرهن بعد الفك والإجارة بعد انقضاء الأجل ونحوها، لأن الإذن السابق يرتفع بالمطالبة، ويجب المبادرة إلى ذلك إذا لم يكن عذر عقلي أو شرعي، كما إذا زاحمه واجب مطلق أهم أو عذر عرفي، كما إذا كان في أثناء الطعام أو في الحمام أو كان في طريقه مطر مانع بحسب العادة، ولا يجب الإسراع في المشي في طريق الرد، ولو آخر مع عدم العذر ضمن. ودعوى: أنه لا دليل على سقوط الضمان للعذر، إذ ليس في النصوص تعليق الحكم بالضمان وعدمه على العذر وجوداً وعدماً، ومقتضى قاعدة اليد الضمان مع التأخير المنافي للفور العرفي لأجل العذر الشرعي وإن لم يكن آثماً فيه، إذ ليس في الأدلة ما يقتضي عدم الضمان في كل ما هو مأذون شرعاً بيقائه في يده.

مدفوعة بأن الأداء الواجب بمقتضى خبر على اليد (١) منصرف عن صورة العذر، مع أنه يمكن أن يقال: إن المراد في الخبر اليد العادية فلا يشمل المقام.

ومن الأعذار المجوزة لعدم المبادرة توقف الرد على بذل المال، فإنه لا يجب عليه تحمل ذلك، لقاعدة الضرر.

(مسألة ٥): هل يجوز للوكيل الامتناع عن تسليم ما بيده من مال الموكلي إلا بالإشهاد على ذلك هرباً من الجحود الموجب للدرك، وكذا في كل من عنده أو في ذمته مال لغيره؟ فيه وجوه وأقوال: ثالثها الفرق

(١) عوالى الالائى ١ : ٢٢٤، ح ١٠٦.

بين مثل الوديعة مما يقبل فيه دعوى الرد وبين غيره؛ رابعها التفصيل بين ما إذا كان لصاحب المال بينة على كون ماله عنده أو في ذمته فله ذلك وبين غيره فلا لأنه يمكنه إنكار أصل المال، خامسها التفصيل بين ما إذا استلزم الإشهاد تأخير التسلیم المنافي للفورية وبين غيره لأن مقتضى الأصل وجوب التسلیم عند المطالبة فوراً.

ودعوى: أن من عنده أو عليه مال لغيره مخير في طريق الإيصال فله أن يختار الإيصال المشتمل على الإشهاد إلا إذا استلزم التأخير الضرر على صاحب المال، مدفوعة بأن القدر المسلم تخمير المديون في تعين ما عليه بين أفراد الكلي الذي في ذمته، وأما التخيير في كيفية الإيصال في العين أو الدين بغير ما ذكر فلا دليل عليه.

والأقوى وجوب التسلیم وعدم جواز الامتناع طلباً للإشهاد إلا مع مظنة الضرر وكونه معرض الجحود للقبض الموجب للدرك، فحيينذ يجوز الامتناع ولو نافي الفورية. ومن المعلوم أن المقامات والأشخاص والموارد مختلفة في حصول الاطمئنان وعدمه.

(مسألة ٦): إذا وكله في إيداع ماله عند شخص معين أو غير معين لا يجب عليه الإشهاد على ذلك مع إطلاق الوكالة، وكذلك لو وكله في أداء دين عليه، فلو ترك الإشهاد وأنكر الوديعي أو الديان لم يضمن الوكيل، لكن عن المشهور الفرق بينهما بعدم الضمان في الأول والضمان في الثاني؛ والأقوى ما ذكرنا من عدم الضمان وعدم الفرق بينهما إلا أن يكون تصريح من الموكل بإرادة الإشهاد، أو كان هناك عادة ينصرف إليها إطلاق، أو قرائن خارجية على إرادته في خصوص المقام.

(مسألة ٧): لو دفع للوكيل مالاً من خمس أو زكاة أو نذر أو صدقة أو غيرها ليفرقه على أشخاص معينين لا يجوز له التعدي عنهم وإن كان هو أو غيرهم بصفتهم أو أولى بها منهم فإن خالف ضمن، وإن دفع إليه

ليفرقه على عنوان هو من أفراد ذلك العنوان، فإن كان هناك نص أو ظاهر في أحد الأمرين من خروجه أو دخوله أو قرينة على أحدهما فهو المتبوع، وإن لم يكن بأن أطلق فهل يجوز له الأخذ لنفسه أيضاً وعدها كأحدhem أم لا؟ قوله المشهور على الجواز، وعن جماعة عدمه والأقوى هو الأول لجملة من النصوص:

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «عن الرجل يعطي الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة، قال (عليه السلام): لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، ولا يجوز أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه» (١).

وأما صحيحه (٢) الآخر الدال على عدم الجواز، فلا يقبل المعارضة مع النصوص المذبورة، فينبغي أن يحمل على الكراهة بل هو مقتضى الجمع الدلالي العرفي.

فلا ينبغي الإشكال في المسألة، ولا فرق بين ما إذا كان الدافع عالماً بدخوله في العنوان أو لا، بل ولو كان معتقداً لعدمه. نعم لو نهاد عن الأخذ ولو لاعتقاده عدم دخوله لم يجز أخذه إلا إذا كان لا على وجه التقييد بل من باب الاستثناء في المصداق.

هذا، ولا يلزم المساواة في الأفراد، بل يجوز تفضيل بعضهم على بعض لزيادة فقره أو فضله، إلا إذا صرخ الدافع بالمساواة، ولا يجوز له أن يأخذ هو أزيد من هو في عرضه، فيجب أن يلاحظ نفسه بما يلاحظ به غيره. والقول بوجوب المساواة في الأفراد ضعيف، واستفاده ذلك من قوله (عليه السلام): «مثل ما يعطي غيره أو كما يعطي غيره» محل منع.

(١) الوسائل ٦: ٢٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكوة، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(مسألة ٨): إذا وكله في شراء جنس وكان عنده من ذلك الجنس، هل يجوز له أن يبيعه مما عنده؟ وكذا لو وكله في بيع شيء، هل يجوز له أن يشتريه لنفسه أو لا؟ أما مع الإذن أو المنع من الموكِل صريحاً أو ظاهراً أو دلالة القرائن على أحد الأمرين فلا إشكال في الجواز أو العدم، وأما مع الإطلاق مع عدم الانصراف ففيه قولان: المشهور على المنع لجملة من الأخبار (١) وجماعة (٢) على الجواز، وهو الأقوى، لشمول الإطلاق فإن البيع من مال نفسه أو الشراء لنفسه بيع وشراء وقد وكله فيها، مضافاً إلى موثقة إسحاق بن عمار (٣) وخبر ميسير (٤). والأخبار المانعة محمولة على الكراهة لكونه في معرض الخيانة فإن النفس خدوع أو التهمة كما يشعر بكل منهما بعض تلك الأخبار، لكن الأحوط مع ذلك في غير صورة الاطمئنان بالأمن من الأمرين الترك، لاحتمال كون المعرضية لأحد الأمرين حكمة في الحكم بالحرمة.

(مسألة ٩): كل موضع خالف الوكيل الموكِل فيما وكل فيه - كما إذا وكله في أن يشتري من زيد فاشتري من عمرو، أو أن يشتري حماراً فاشتري فرساً، أو أن يبيع من زيد فباع من عمرو، ونحو ذلك مما كان من جهة التعين أو الانصراف - كانت المعاملة فضولية موقوفة على إجازة الموكِل سواء كانت واقعة على عين ماله أو كانت في ذمته. نعم إذا لم يذكر الوكيل اسم الموكِل في المعاملة وادعى الطرف المقابل كونه

(١) الوسائل ١٢: ٢٨٩، الباب ٥ و ٦ من أبواب آداب التجارة.

(٢) جامع المقاصد ٨: ٢٢٩، وحكاه الشهيد عن جماعة في المسالك ٥: ٢٩٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، ح ٤.

أصيلاً الزم بها في الظاهر، وله فيما بينه وبين الله المقاصلة بالنسبة إلى الطرف المقابل لا بالنسبة إلى الموكِل، لأن المفروض عدم عمله بما وكله فيه، وكذا إذا باع أو اشتري بعنوان الوكالة عن شخص بعين ماله أو في ذمته فأنكر الوكالة وحلف عليه، فإنه في الظاهر تكون المعاملة فضولية، وأما في الواقع فلها حكمها بالنسبة إلى الوكيل على فرض صدقه، وكذا بالنسبة إلى طرف المقابل على فرض علمه بصدقه، والتفصي إنما هو بالمقاصدة أو نحوها.

(مسألة ١٠): إذا اشتبه الوكيل فيما وكل فيه، وأوجب خسارة على الموكِل، يكون ضامناً لها؛ كما إذا كان مدعيوناً لزيادة فأعطاه ديناراً ليدفعه إليه، فدفعه إلى عمرو باعتقاد أنه زيد، أو بتحليل أنه قال: أدفعه إلى عمرو، فإنه يضمن إذا لم يمكن أخذه أو أخذ عوضه من عمرو.

(مسألة ١١): إذا وكله في أداء ما عليه من خمس أو زكاة فدفعه إلى غير المستحق، لا إشكال فيبقاء شغل ذمة الموكِل وإن كان ذلك بعد سعي الوكيل في تعين المستحق، والظاهر ضمان الوكيل، ويتحمل عدمه إذا كان قد سعى سعيه. وفي ضمان الآخذ مع عدم بقاء العين إشكال، ولكن لا يخلو عدم ضمانه من قوة إذا كان جاهلاً بأنه من طرف الخمس أو الزكاة لأن أخذه بعنوان المجانية، بخلاف مسألة الدين إذا اشتبه المالك أو الوكيل بعنوان العوضية عما في الذمة.

(مسألة ١٢): لا بأس للمالك أن يوكل غير الأمين فيما يتعلق بمالي نفسه، لا في مال غيره - مثل مال القاصر والثالث والوقف ونحو ذلك - لأنه مسلط على ماله لا على مال غيره.

(مسألة ١٣): قد مر أن الوكيل إذا امتنع من تسليم ما بيده من مال الموكِل

عند مطالبته من غير عذر يكون ضامناً.
لكن بقي الكلام في أنه إذا

ادعى بعد ذلك للتخلص من الضمان أنه سلمه إليه قبل الامتناع أو تلف قبله، فهل يسمع ذلك منه؟ وهل تقبل بينته على هذه الدعوى أو لا؟
فنقول: إما أن يكون الامتناع منه بمجرد المماطلة من غير اعتراف
ببقاء المال تحت يده حال الامتناع، وإما أن يكون مع الإقرار ببقاءه
صريحاً أو ظاهراً.

فعلى الأول لا مانع من سماع دعواه فتقبل بينته، و مع عدمها يقدم
 قوله، لعدم المنافاة بينه وبين المماطلة، ولا يجري استصحاب الضمان،
لأن الشك على هذا سار، إذ التسليم أو التلف قبل المطالبة والامتناع
يوجب عدم ضمانه من الأول.

وعلى الثاني فيه وجوه:
أحدها: عدم السماع، لأنه مأخوذ بإقراره بالبقاء، ويكون بإقراره
مكذباً لبينته.

الثاني: السماع وقبول بينته، لاحتمال أن يكون بإقراره عن اشتباه
لنسیان أو اعتماد على كتابة أو نحو ذلك.

الثالث: قبول بينته وعدم قبول قوله على تقدير عدمها.

الرابع: التفصيل بين ما إذا أظهر تأويلاً لإقراره فتقبل بينته دون قوله
مع عدمها، وبين ما لم يظهر فلا تقبل بينته أيضاً.

الخامس: هذا التفصيل من دون فرق بين وجود البينة وعدتها.

والأقوى هو الوجه الأول وإن كان الأخير لا يخلو عن قوة إذا كان
التأويل مقويناً بقرائن الصدق ظناً. ومما ذكرنا ظهر حال ما إذا انكر
أصل الوكالة أو انكر دفع المال إليه ثم ثبت عليه بالبينة أو الإقرار

فادعى التلف أو التسليم، فإنه أيضا لا تقبل منه بينته ولا تسمع دعواه
إلا إذا أظهر تأويلا لإنكاره مقرضا بقرائن الصدق.

* * *

الفصل السابع في النازع

(مسألة ١): لو اختلفا في أصل الوكالة فمع عدم البينة يقدم قول المنكر مع الحلف سواء كان هو المالك - كما إذا تصرف في ماله بدعوى الوكالة فأنكر توكيه - أو المدعى عليه الوكالة، كما إذا اشتري شيئا فادعى واحد أنه اشتراه بوكالته عنه وأنه له، وأنكر المشتري وقال: اشتريته لنفسي أو لفلان؛ وكما إذا اشترط في ضمن عقد لازم أن يوكله في أمر معين في وقت معين واحتلما بعد مضي ذلك الوقت أنه وكله حتى يبقى العقد على لزومه أولا؟ حتى يثبت له خيار تخلف الشرط، فإنه يقدم قول منكر التوكيل. ثم لافرق بينهما بين أن يكون بينهما أو بين أحدهما ووارث الآخر أو بين الوارثين. وكذا إذا نازع المالك مع المشتري، كما إذا باع أحد داره من شخص فادعى المشتري أن البائع كان وكيلًا عن المالك وأنكر المالك ذلك، فإنه يقدم قول المنكر الذي هو المالك.

(مسألة ٢): لو اتفقا على أصل الوكالة واحتلما في بعض كيفياتها، فإنما أن يكون النزاع بين المتبائنين كأن يقول: وكلتك في بيع داري، وقال: بل وكلتنى في بيع بستانك. وإنما أن يكون بين المطلق والمقييد كأن يقول: وكلتك في شراء عبد حبشي، وقال: وكلتنى في بيع عبد بدون التقيد. وإنما أن يكون بين المطلق والخاص كأن يقول: وكلتك في دفع المال إلى السيد، وقال: وكلتنى في الدفع إلى الفقير مطلقا. وإنما أن يكون بين الأقل والأكثر كأن

يقول: وكلتك في بيع الشئ الفلانى بعضه، وقال: بل كله. أو قال: وكلتك في بيع عبدي بمائة دينار. وقال الوكيل: بل بخمسين. أو قال: وكلتك في شراء الشئ الفلانى بعشرة دراهم. وقال الوكيل: بل بعشرين. فعلى الأول والأخرين يقدم قول الموكىل، وعلى الثاني يمكن أن يقال بتقديم قول الوكيل، لأن الأصل عدم التقىيد، ومثله ما إذا ادعى الموكىل أنه شرط عليه شرطاً وأنكر هو الشرط، فإن الأصل عدم الاشتراط.

(مسألة ٣): لو اختلفا في الصحة والفساد، كما إذا اختلفا في أنه وكله في شراء خمر أو خل، أو اختلفا في أنها كانت واحدة لشروط الصحة أو لا؟ قدم قول مدعى الصحة.

(مسألة ٤): لو اختلفا في اشتراط الجعل وعدمه، أو في مقداره، قدم قول الموكىل، ومع عدم الاشتراط يستحق اجرة المثل لعمله إذا لم ينوه التبرع، ولو ادعى الموكىل أنه تبرع بالعمل وأنكره الوكيل قدم قوله، وكذا لو ادعى أنه دفع إليه الجعل وأنكر.

(مسألة ٥): لو اختلفا في أنه دفع إليه مالا يسعه أو يشتري به شيئاً أو لا؟ قدم قول الوكيل، وكذا لو اختلفا في قدره.

(مسألة ٦): لو اختلفا في تلف المال الذي كان بيده من مال الموكىل قدم قول الوكيل، وكذا في التعدي والتغريط أو الخيانة مع الاتفاق في التلف.

(مسألة ٧): إذا اختلفا في تصرف الوكيل وعمله بما وكل فيه - من بيع أو شراء أو قبض حق أو وفاء دين أو نحو ذلك - وعده، فالمشهور تقديم قول الوكيل، لأنه أمين، وعن بعضهم: تقديم قول الموكىل، للأصل.

والأقوى الأول من غير فرق بين كون النزاع قبل العزل أو بعده.

(مسألة ٨): إذا وكله في شراء شئ وانختلفا في قدر الثمن، فقال الوكيل: اشتريته عشرة، وقال الموكىل: بل اشتريته بثمانية، فالأقوى تقديم قول الوكيل، والقول بتقديم قول الموكىل - كما عن مجمع

البرهان (١) - ضعيف، وأضعف منه احتمال التفصيل بين ما إذا اشتري في الذمة فيقدم قول الموكل، أو بعين مال الموكل فقول الوكيل. ولا فرق في موضوع المسألة بين كون ما قاله الوكيل بمقدار ثمن المثل أو أزيد. ودعوى: أنه على الثاني يكون الشراء باطلًا لأنه على خلاف المصلحة، مدفوعة بالمنع، إذ غاية ما يكون ثبوت خيار الغبن. وكذا الحال إذا أعطاه دراهم وقال: اشتري بها الجنس الفلاني، فقال الوكيل: اشتريت بها كذا مقدار، وقال الموكل: اشتريت أزيد؛ فإن الأقوى تقديم قول الوكيل. (مسألة ٩): لو وكله في شراء عبد أو متاع، فقال الموكيل: إني وكلتك في شرائه بمائة مثلاً. وقال الوكيل: وكلتني في شرائه بمائتين. يقدم قول الموكل كما مر.

(مسألة ١٠): لو اختلفا في تسليم ما بيده من مال الموكل إليه وعدمه، فعن المشهور: التفصيل بين ما إذا كانت الوكالة بجعل فيقدم قول الموكل، أو بغير جعل فقول الوكيل، إذ مع عدم الجعل محسن محض كالودعي فيدل على قوله ما دل على قبول القول الوديعي، وإن كان بجعل فقد أخذ لمصلحة نفسه فيعمل فيه بمقتضى الأصل وقاعدة كون اليمين على من أنكر. وعن جماعة: تقديم قول الموكل مطلقاً (٢). والأول وإن كان له وجه إلا أن الثاني أقوى وأوفق بالقواعد كما هو الحال فيسائر المقامات، إذ كل من كان عنده مال لغيره عليه أن يثبت بالبينة إيصاله إليه، عدا الوديعي، وإلا فيقدم قول المنكر كالمستعير والمستأجر والمرتهن والشريك وعامل القراض وغيرهم، بل وكذا الأب والجد

(١) مجمع الفائد و البرهان :٩ :٦٠١.

(٢) منهم الحلبي في السرائر ٢ :٨٦، والمتحقق في الشرائع ٢ :٢٠٥، والعلامة في التحرير ١ :٢٣٦ س ٢٤.

والقيم بالنسبة إلى مال المولى عليه فإنه إذا أنكر القبض بعد بلوغه ورشده يقدم قوله مع عدم البينة، وإن كان يمكن أن يقال بالفرق بينه وبين المقام، حيث إنه لم يأتمن الولي بل هو المؤتمن من الله أو من الموصي، ولذا قد يقال في الوديعة: إذا كانت الدعوى من ورثة المودع بأن أنكروا تسليم الوديعي إليهم يقدم قوله لأنهم لم يأتمنوه وإنما ائتمنه مورثهم، والحاصل أن مقتضى القاعدة في جميع المقامات تقديم قول المنكر ما عدا الوديعة، وعمدة الدليل فيها هو الإجماع الخاص بها.

(مسألة ١١): إذا اختلفا بعد تصرف الوكيل في العزل قبله وعدمه، أو في بلوغ خبره وعدمه، قدم قول الوكيل، وكذا إن علم العزل مع بلوغ الخبر واحتلفا في تقديم التصرف وتأخره مع الجهل بتاريخهما أو بتاريخ العزل مع العلم بتاريخ التصرف، وأما مع العكس فالظاهر تقديم قول الموكلا.

(مسألة ١٢): إذا اشتري الوكيل شيئاً، فقال الموكلا: اشتريته لي. وقال الوكيل: اشتريته لنفسي أو لفلان. قدم قوله، لأنه أعرف بيته، وأنه أمين.

(مسألة ١٣): إذا باع الوكيل مال الموكلا وبغض الشمن وتلف في يده واحتلفا في أنه كان مأذوناً في القبض أم لا؟ يقدم قول الموكلا ويغرم الوكيل بعد يمين الموكلا، إلا إذا دلت القرائن في خصوص المقام على أن الإذن في البيع إذن في قبض الشمن أيضاً.

(مسألة ١٤): إذا ادعى وكالته عن شخص فيأخذ حق له على آخر من عين أو دين لا يجب عليه دفعه إليه بمجرد هذه الدعوى، بل لا يجوز إذا كان الحق عيناً. نعم لو علم بصدقه في دعوى الوكالة أو أقام بينة عليها يجب عليه الدفع، ولا يسمع منه أن يقول لا تستحق المطالبة، لا لكونه مكذباً بالبينة أو منافياً لاعترافه بصدقه، لمنع ذلك لاحتمال أن

يكون ذلك منه لأن الموكل عزله عن الوكالة أو أبرأ المديون أو كان المديون أداه إلى الموكل، بل لأنه يجب العمل بالبينة إلا أن يظهر عذرًا، بأن يدعى أحد الأمور المذكورة وحينئذ عليه إثباته فإن ثبت وإلا ألزم بالدفع، وليس له اليمين على الوكيل إذا ادعى عليه العلم بما ادعاه فإن نكل سقط حق مطالبته وإن حلف أزمه بالدفع.

(مسألة ١٥): إذا وكله في قبض حق له على غيره فأقر الوكيل بالقبض وأنه تلف في يده بغير تفريط وصدقه الغريم وأنكر الموكل قبضه، قدم قول الوكيل لأنه أمين ليس عليه إلا اليمين، لكن هل يسقط بذلك حق الدعوى على الغريم أيضًا أو لا؟ قد يقال: بسقوطه وأنه يبرأ أيضًا كما عن التذكرة والمسالك (١) لأن الحق واحد وقد سقط بحلف الوكيل، لكن الأقوى عدم سقوطه فله أن يدعى على الغريم بعد الإقاضة للوكليل وتصديقه لا ينفع في براءة ذمته، ونمنع كون الحق واحداً بل كان له حق الدعوى على كل منهما، وتقديم قول الوكيل في الدعوى عليه لا يوجب تقديم قول الغريم أيضًا، والمفروض أنه ليس بأمين له، فالنسبة إليه يكون كما لو لم يدع على الوكيل بل من الأول وجه الدعوى على الغريم، وكذا الحال إذا وكله في بيع شيء وقبض ثمنه وبعد البيع ادعى أنه قبض الثمن وتلف في يده وأنكر الموكل قبضه فإنه يقدم قول الوكيل ولا يسقط به الدعوى على المشتري، كما إذا وجه الدعوى من الأول عليه وأنكر قبض الوكيل للثمن.

(مسألة ١٦): إذا زوج امرأة بدعوى الوكالة عن شخص بصدق معين فأنكر الوكالة ولا بينة، يقدم قوله مع اليمين، وللمرأة أن تتزوج مع عدم

(١) التذكرة ٢: ١٣٨ س ٦ ، المسالك ٥: ٣٠٦ .

علمها بصدق مدعى الوكالة، واحتلقو في ثبوت المهر لها وعدمه على أقوال: فعن جماعة (١) عدمه بعد الحكم ببطلان النكاح ظاهراً كما هو مقتضى القاعدة، وعن جماعة أخرى (٢) وجوب تمام المهر على مدعى الوكالة لخبر محمد بن مسلم (٣) بعد تنزيله على صورة دعوى الوكالة، وعن المشهور ثبوت نصف المهر عليه، وهو الأقوى، لخبر عمر بن حنظلة (٤) وصحيح أبي عبيدة (٥) وحمل خبر محمد بن مسلم على إرادة النصف، وهذه الأخبار وإن كانت على خلاف القاعدة من حيث عدم وجوب المهر مع بطلان النكاح ظاهراً، مع أنه إنما يكون على الزوج لا على الوكيل إلا أنه يجب العمل بها تعبداً وحكمة الحكم ما أشير إليه في بعضها من تقصير الوكيل في ترك الإشهاد على وكتاله أو غيره. ثم إن هذا إذا ذكر لها مهراً، وأما إذا زوجها بدون ذكر المهر فلا شيء لها، والقدر المتيقن صورة عدم تصديقها لمدعى الوكالة وإلا فلا شيء لها، ثم لها أن تتزوج إذا لم تعلم بالوكلة وعلى الزوج طلاقهما مع صدق الوكيل وإلا فهو آخر ويصح أن يقول: إن كانت زوجتي فهي طالق، وليس للمرأة أن تتزوج مع علمها بصدق الوكيل، وهل يجوز للحاكم الشرعي حينئذ إجبار الزوج على الطلاق ولو بالتحو المزبور؟ الظاهر عدمه. نعم لا يبعد جواز طلاقه

(١) حكاه العلامة عن بعض علمائنا في المختلف ٦:٢٩، ومال إليه في الشرائع ٢:٢٠٦، والمسالك ٥:٣٠١.

(٢) النهاية ٢:٤٣، السرائر ٢:٩٥، حكاه العلامة عن ابن البراج في المختلف ٦:٢٩.

(٣) الوسائل ١٤:١٤، الباب ٧ من أبواب عقد النكاح وأوليائه، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣:٢٨٨، الباب ٤ من أبواب أحكام الوكالة، ح ١.

(٥) الوسائل ١٤:٢٢٨ الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه، ح ١.

عنه ولاية، ويحتمل أن يكون لها الفسخ. وأما وجوب الصبر إلى موت ذلك الرجل فمشكل، ومقتضى إطلاق الأخبار (١) جواز التزويج مطلقاً، والأحوط مع امتناع الزوج من الطلاق فسخها، وفسخ الحاكم وطلاقها ولاية.

فروع:

أحدها: إذا نكل الزوج عن اليمين على عدم التوكيل وحلف الوكيل على وكالته، هل يكفي في ثبوت الزوجية مع عدم علم الزوجة بالحال أو لا؟ ومع علمها بصدق مدعى الوكالة هل يحتاج إلى حلفها أيضاً أو لا؟ إشكال.

الثاني: إذا رجع عن إنكاره بعد حلفه قبل تزويجها من الغير فالظاهر ثبوت الزوجية إلا إذا طلقها الحاكم الشرعي أو فسخ أو فسخت إن قلنا بأحد هذه، وإن كان بعد تزويجها في صورة عدم علمها بصدق المدعى فالظاهر أنه لا سبيل له عليها إلا بعد تبيين الصدق لها وللزوج الثاني.

الثالث: إذا علمت بصدق الوكيل هل لها المقاومة من تركته إذا مات مقدار إرثها منه، وهل للوکيل المقاومة من ماله لغرامة مهرها الذي أعطاها أم لا؟ يحتاج إلى التأمل.

الرابع: إذا عقد عليها فضوليا بعنوان الوكالة هل الحكم كذلك في استحقاقها نصف المهر كما هو الظاهر من صحيحة أبي عبيدة (٢) أو لا؟ مشكل.

الخامس: هل يجري الحكم في المتعة أولاً؟ مقتضى انصراف الأخبار (٣) عدمه.

(١) انظر الوسائل ١٤: ٢١١، ٢٢٨، الباب ٧ و ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه، والوسائل ١٣: ٢٨٨، الباب ٤ من أبواب أحكام الوكالة.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٨، الباب ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه، ح ١.

(٣) انظر الوسائل ١٤: ٢١١، ٢٢٨، الباب ٧ و ٢٦ من أبواب عقد النكاح وأوليائه.

ذنابة فيها مسائل:

(مسألة ١): إذا اشتري الوكيل لموكل، فهل للبائع الرجوع بالثمن عليه أو الموكل أو يتخير؟ أما إذا لم يذكر حين العقد أنه وكيل عن الغير ولم يعلم به البائع حين البيع أو بعده وأنكر وكاتته فليس له إلا المطالبة من الوكيل غاية ما يكون له عليه الحلف على عدم العلم إن أدعى عليه ذلك كما مر، وإن ذكر ذلك حين العقد واشترطا أن يكون المطالب بالثمن هو الوكيل أو الموكل فهو المتبع، وإن لم يشترطا شيئاً وفرض كونه وكيلاً في مجرد إجراء الصيغة أو في الشراء فقط من دون أن يكون وكيلاً في القبض والإقباض مع علم البائع بذلك حال البيع فليس له إلا مطالبة الموكل، وإن كان وكيلاً مستقلاً حتى في القبض والإقباض وعلم بذلك البائع حال البيع أو بعده فهو مخير في المطالبة من الوكيل أو الموكل، أما الوكيل فلأنه المباشر للمعاملة ومن مقتضياتها تسليم الثمن أو المثلث على المباشر، سواء كان مالكاً أو ولياً أو وكيلاً أو وصياً، وأما الموكل فلأن الشراء له، ولا فرق على الأقوى بين كون الثمن شخصياً أو في الذمة، وعلى الأول لا فرق على الأقوى بين أن يكون بيد الموكل أو الوكيل، وعلى الثاني أيضاً بين أن يكون الموكل قد أعطى مقداره للوكيل أو لا، وهنا أقوال أخرى يتبيّن مما ذكرنا ضعفها أو حاجتها إلى التقييد بعض القيود، وكذا إذا باع شيئاً وكالة عيناً أو في ذمة الموكل فحاله حال الشراء بالنسبة إلى مطالبة المبيع من الموكل أو الوكيل.

(مسألة ٢): لا إشكال في قبول شهادة الوكيل على موكله، بل وكذا شهادته له في غير الأمر الذي هو وكيل فيه، وكذا فيه إذا كانت الشهادة قبل التوكيل أو بعده وبعد العزل إذا لم يكن شهد حال الوكالة ورددت شهادته، وأما قبولها فيما هو وكيل فيه في حال الوكالة فلا يجوز إذا كانت بجعل

بل لا ينبغي الإشكال فيه، وأما إذا لم يكن بجعله، فالمشهور عدم قبولها أيضاً، وهو الأقوى، لا للتهمة حتى تمنع في جملة من مواردها مما لا يكون فيها إلا التعب والاشغال عن مقاصد نفسه، بل لأنّه بمنزلة نفس الموكل فيكون كما في الشهادة لنفسه كما في الأب والجد بالنسبة إلى مال المولى عليه. فما عن الأردبيلي (١) وتبعه صاحب الحدائق: من القبول، لعمومات قبول شهادة العادل، ولعدم التهمة في جملة من الموارد، وعدم عموم يدل على عدم القبول في مطلق التهمة (٢) لا وجه له.

(مسألة ٣): إذا وكل شخصاً في إنحصار أمر من عقد أو إيقاع - كنكافح أو طلاق أو أداء دين أو إعطاء خمس أو زكاة أو تطهير ثوب أو نحو ذلك - فأخبر بأنه أتى به، يشكل ترتيب الأثر على قوله بمجرد خبره مع عدم الاطمئنان بصدقه حتى لو كان عادلاً بناءً على عدم حجية خبر العادل في الموضوعات، فلا يجوز له مقاربة المرأة الموكل في نكاحها، ولا ترتيب أثر الطلاق على من وكله في طلاقها، فلا تسقط عنه النفقة بمجرد ذلك، ولا يجوز له نكاح أختها والخامسة، ولا تفرغ ذمته من الدين أو الخمس أو الزكاة وهكذا. وما من سابقاً من أن الوكيل أمين يقبل قوله إنما كان في مقام المنازعة مع الموكل في بعض الموارد من حيث أثر نفس الوكالة - مثل استحقاق الجعل ونحوه - لا مطلقاً. نعم لا يبعد جواز ترتيب الآثار إذا حصل الاطمئنان بصدقه في خبره كما هو مقتضى السيرة، وعليه ينزل ما ورد في باب الزكاة من كفاية كونه ثقة، كخبر يقطرين عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال (عليه السلام): «إن

(١) مجمع الفائدة والبرهان :٩ :٦٠٠ - ٦٠١.

(٢) الحدائق :٢٢ :١١٧.

كان ثقة فمره يضعها في موضعها، وإن لم يكن ثقة فخذلها منه وضعها في موضعها» (١) وخبر صالح بن زريق عن شهاب: «إني إذا وجدت زكاري أخرجتها، فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك» (٢). نعم لو علم أن الوكيل أتى بما وكل فيه ولم يعلم أنه أتى به على الوجه الصحيح أو لا، يمكن حمل فعله على الصحة وترتيب الأثر عليه، كما أنه إذا كان مال لغيره في يده وادعى كونه وكيلاً في بيته أو نحوه يجوز الشراء منه وترتيب الأثر عليه، لمكان كون يده عليه، بخلاف ما إذا لم يكن في يده وادعى الوكالة عن مالكه فإنه لا يقبل قوله.

* * *

(١) الوسائل ٦: ١٩٣، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤. وفيه «عن صالح بن رزين».

كتاب الهبة

(٢٣٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

وهي بالمعنى الأعم تملك مال بلا عوض، فترادف العطية، وتشمل
الهدية والجائزه والنحله والصدقة والوقف، وبهذه الملاحظة عبر المحقق
في الشرائع بكتاب الهبات (١) وأما بالمعنى الأخص فتقابل المذكورات،
إذ هي تملك مال طلقا منجزا من غير عوض في مقابل الموهوب من
غير اشتراط بالقرابة، فيخرج الوقف لعدم كونه تملكها أو عدم كونه
طلقها، والصدقة لكونها مشروطة بالقرابة، والبيع لكون التملك فيه مع
العوض، وكذا الصلح في مقام البيع، وتخرج الوصية لكون التملك فيها
معلقا على الموت. وأما الصلح بلا عوض فحيث إنه لوحظ فيه عنوان
التسالم وليس حقيقته صرف التملك فهو أيضا خارج، إذ حقيقة الهبة
ليست إلا صرف التملك من غير ملاحظة عنوان آخر، وكذا الهدية إذ
لوحظ فيها إرسال شئ إلى شخص بقصد الإكرام والإاعظام فهي أيضا
ليست تملكها محضا، وكذا الجائزه إذ هي الإعطاء من سلطان أو وال أو
نحوهما بلحاظ خصوصية في المجاز من عمل أو صفة. وأما النحله فقد
يقال: إنها مرادفة للهبة، ولكن يظهر من جملة من الأخبار (٢) مغايرتها لها

(١) الشرائع : ٢٢٩ .

(٢) الوسائل : ١٣ ، ٣٣٤ ، الباب ٣ و ٤ من أبواب أحكام الهبات.

ولعله لأنها تملك خصوص العقارات للأولاد أو مطلق الأرحام لإدرار معاشهم شفقة عليهم.

فتتحقق: أن الهبة تملك مجاني صرف لم يلاحظ فيه خصوصية وعنوان آخر هذا، ولا تخرج الهبة المعرفة عن التعريف لأنها أيضاً مجانية إذ العرض فيها ليس في مقابل المال الموهوب بل هو شرط في التملك ففي الحقيقة هبة مجانية في مقابل هبة أخرى مجانية، هذا إذا اشترط العرض؛ وإنما فلو لم يشترط في التملك لكن المتهد عرض عنها، فعدم خروجها عن التعريف واضح.

فما يظهر من صاحب الجوادر من الإشكال على التعريف بنزوم خروجها والجواب عنه بأن المراد من عدم العرض عدم لزوم ذلك فيها لا عدم اتفاق حصوله فيها^(١) لا وجه له، إذ مع اشتراط العرض لا يكون العرض اتفاقياً. فالتحقيق ما ذكرنا من أن العرض فيها ليس في مقابل المال الموهوب بل هو شرط في التملك المجاني، فالهبة في مقابل الهبة وليس من مقابلة المال.

(مسألة ١): يشترط في الهبة الإيجاب والقبول. ويكتفى في الأول كل ما دل على التملك ولو بالقرينة، كوهبت وملكت وأعطيت ونحوها، ولا يشترط فيه العربية ولا الماضوية، بل يكتفى بالجملة الاسمية كهذا لك. وفي القبول كل ما دل على الرضا. والأقوى كفاية المعاطاة وأنها تفيد الملكية كما في البيع ونحوه، ولجريان السيرة فيها كما فيه، وحيثئذ فمن قال هناك بالملكية الالزمة فكذا في المقام، ومن قال بالملكية الجائزه وعدم لزومها إلا بالتصريف فكذا في المقام، وعليه فيجوز الرجوع ولو كانت لدى رحم أو معوضة ما دام لم تنزم بالتصريف.

(١) الجوادر ٢٨: ١٥٧ - ١٥٨.

(مسألة ٢) : ذهب جماعة (١) إلى أن الهدية مثل الهبة في الحاجة إلى الإيجاب والقبول اللغظيين وأنها بدون العقد اللغظي تفيد الإباحة لا الملكية والأقوى عدم حاجتها إلى ذلك، بل ولا إلى المعاطة، بل يكفي فيها الإرسال من المهدى ووصولها إلى المهدى إليه، وأنها تفيد الملكية، للسيرة المستمرة على ترتيب آثار الملكية عليها بمجرد ذلك بل لم يعهد إلى الآن إجراء العقد اللغظي بل المعهود من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)

ذلك، إذ كانت الهدايا تحمل إليهم فيقبلون ويرتبون آثار الملكية، فإن مارية القبطية قد أهدتها بعض الملوك إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وكانت أم ولد له، وأهدى المختار إلى علي بن الحسين (عليهما السلام) جارية فأولدها زيدا وهكذا. ومن الغريب ما عن الشيخ في المبسوط حيث إنه بعد حكمه بأنها تفيد الإباحة قال: وإن أرادت الهدية ولزومها وانتقال الملك منه إلى المهدى إليه الغائب فليوكل رسوله في عقد الهدية (٢) ونحوه عن الدروس (٣) فإن ذلك لم يقع في مورد من الموارد إلى الآن.

(مسألة ٣) : الجائزه أيضا لا تحتاج إلى العقد اللغظي على الأقوى.

(مسألة ٤) : يشترط في الواهб أن يكون بالغا عاقلا حررا مختارا غير محجور لسفه أو فلس، وأن يكون مالكا، فلا تصح هبة مال الغير إلا بإيجازته بناء على جريان الفضولية في مطلق المعاملات. ويشترط في الموهوب له أيضا أن يكون بالغا عاقلا، فلا يصح قبول الهبة من الصبي والمحنون. نعم يصح إذا كان القابل هو الولي. ويشترط أن يكون

(١) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٣١٥، والعلامة في القواعد ٢: ٤٠٥، والشهيد في الدروس ٢: ٢٩١، الدرس ١٧٢.

(٢) المبسوط ٣: ٣١٥.

(٣) الدروس ٢: ٢٩١، الدرس ١٧٢.

حرا، فلا تصح إذا كان مملوكاً إلا بإذن المولى، ويتحمل الصحة بناءاً على القول بملكه كما هو الأقوى، بدعوى انصراف ما دل على عدم قدرته على شيء إلى مثل غير هذا الذي لا ينافي حق المولى، ولذا يصح إبراؤه من ضمان ما أتلفه مما يتبع به بعد العتق، فالأقوى صحة قبوله من غير توقف على إذن المولى. ويشترط أيضاً أن يكون ممن يصح تملكه للعين الموهوبة. فلا تصح هبة المصحف والعبد المسلم للكافر، والظاهر صحة هبة من ينعتق عليه كما يجوز بيعه فينعتق بعد القبض.

(مسألة ٥): المohoب يجوز أن يكون عيناً معينة شخصية، ويجوز أن يكون جزءاً مشاعاً من عين، وكذا يجوز أن يكون كلياً في العين كصاع من صبرة معينة، وأن يكون كلياً في ذمة الواهب لأن يهبه من الحنطة في ذمته أو عشر ليرات كذلك. وكذا يجوز أن يكون ديناً على الغير فيجوز هبته لمن عليه بلا إشكال، ولا يكون إبراءاً كما قد يتخيل، بل هو هبة تفيد فائدة الإبراء، ولا تحتاج إلى القبض، لأن ما في الذمة مقبوض لمن عليه، وهل يحتاج إلى القبول؟ الظاهر ذلك، وربما يتحمل عدم حاجته إليه مع كونه هبة، لأنها بمنزلة الإبراء. وأما هبته لغير من عليه، فالمشهور عدم صحتها، لأنه كلي لا وجود له في الخارج فلا يمكن قبضه. وفيه: أن قبضه بقبض أحد أفراده، إذ التحقيق أن الكلي عين الأفراد فإذا أذن له الواهب في قبضه فقبضه صحت، وكذا إذا قبضه الواهب ثم أقابضه أو أذن له في القبض عنه ثم القبض لنفسه، فالأقوى صحتها، مع أنه يمكن أن يستدل عليه بصحيحة صفوان عن الرضا (عليه السلام): «عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه، فقال: إنه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له وقد

كان وهبه لولد له، قال (عليه السلام): نعم يكون وهبه ثم نزعه فجعله لهذا»^(١) وإنما جاز له ذلك مع كون الهبة للولد لا يجوز الرجوع فيها لأنّه لم يقْبضه، فلا يستشكل فيها من هذه الجهة وإطلاق النزع بلحاظ إيجاد العقد.

(مسألة ٦): إذا وهب دينا له على غيره وكان المتهب مديوناً لذلك الغير بقدر صح، وحينئذ فإنما أن يقْبضه الواهب منه ويسلمه إلى المتهب، أو يأذن له في القبض فيقبض ثم يرد عليه عوضاً عما عليه، أو يحسب عليه بإزاء ما عليه، وحينئذ يكون كأنه قد قبض الكلي على كليته لا بقبض فرد منه، ويرتفع إشكال المشهور من جهة عدم إمكان القبض في هذه الصورة بالمرة.

(مسألة ٧): لا يشترط في الهبة أن يكون المال الموهوب معلوم المقدار، فتصح هبة الصبرة أو الجزء المشاع منها مع عدم العلم بمقدارها، وكذا تصح هبة الدين الذي لم يعلم مقداره. نعم يجب تعين الجزء المشاع من ثلث أو ربع أو نحوهما إن لم يكن متعيناً في الواقع، وكذا يجب تعين المقدار إذا وهب شيئاً كلياً في ذمة نفسه.

(مسألة ٨): الأقوى جواز هبة الفرد المردود لأحد العبددين وعدم جوازه في البيع من جهة الإجماع، وإلا فيحسب القاعدة لا مانع منه مع تساويهما في الصفات والقيمة.

(مسألة ٩): تجوز هبة العين المعاشرة والمودعة والمستأجرة بل والمغصوبة مع إمكان القبض إذا حصل بعد ذلك، بل تصح إذا كان مأيوساً من حصوله فاتفاق حصوله، وهل يجوز إذا أمكن التناقص من مال الغاصب أو لا؟ يمكن أن يقال بصحته مع إذن الواهب للمتهب في ذلك، لكنه مشكل، لأن التناقص ليس قبضاً للعين الموهوبة بل قبض لعوضها.

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٣، الباب ٢ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

(مسألة ١٠): تصح هبة العبد الآبق إذا أمكن العثور عليه ولا تصح مع عدمه. وفي كفاية عتقه مع الإذن فيه من الواهب إشكال، لأنه فرع الملك الموقوف على القبض. ولا تصح هبة الطير في الهواء لعدم القدرة على قبضه. نعم تصح إذا اتفق وقد أذن الواهب له فيه.

(مسألة ١١): تصح هبة العين المرهونة مع إذن المرتهن. وقد يقال بصحتها مع عدم الإذن أيضاً إذا أجاز بعد ذلك، كما أنه قد يقال بصحتها إذا حصل الفك بعد ذلك. وكلاهما مشكل، إذ لا دخل للهبة بالمرتهن حتى يجيز فليس له إلا إسقاط حقه، وكفايته بعد وقوع العقد على متعلق حقه المانع من صحة العقد محل إشكال، وكذا كفاية الفك بعد ذلك، فالإجازة ليست في محلها لعدم كون ذلك له، والإسقاط والفك لا ينفعان بعد صدور العقد حال وجود المانع.

ودعوى: أن المقتضي وهو العقد موجود فما دام المانع لا يؤثر وبعد ارتفاعه يؤثر أثره فالصحة موقوفة على رفع المانع، نظير موقوفية صحة بيع الصرف والسلم على القبض في المجلس.

مدفوعة بعدم الدليل عليه مع فرض إمكان عدم تأثيره حال وقوعه لوجود المانع، والفرق واضح بين التوقف على حصول شرط بعد ذلك وجود المانع حال وقوعه وارتفاعه بعد ذلك، إذ الثاني نظير فقد الشرط المعتبر وجوده حال العقد إذا حصل بعد ذلك، كما إذا لم يعلم المقدار حال العقد ثم علم بعده في مثل البيع فإنه لا ينفع في الصحة.

(مسألة ١٢): يمكن أن يقال بصحمة هبة المنافع وهبة الحقوق القابلة للنقل وإن لم تكن من الهبة المصطلحة ولم تشمله أخبار الباب، لكتابية العمومات في صحتها.

(مسألة ١٣): الأقوى أن القبض شرط في صحة الهبة كما هو المشهور

المدعى عليه الإجماع عن التذكرة والإيضاح (١) فلا تفيد الملكية قبله. وعن جماعة (٢) كونه شرطا في النزوم. ويدل على ما ذكرنا خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الهبة لا تكون أبدا هبة حتى يقاضها، والصدقة جائزة عليه» (٣) وموثق داود بن الحسين عنه (عليه السلام) أيضا: «النحلة والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها؟ قال (عليه السلام): هي ميراث، فإن كانت لصبي في حجره فأشهاد عليه فهو جائز» (٤) ومرسلة أبان عنه (عليه السلام) قال: «النحل والهبة ما لم يقاضا حتى يموت صاحبها هي بمنزلة الميراث، وإن كان لصبي في حجره فهو جائز» (٥) ودلالتها على نفي الصحة واضحة، أما الأول فلأن من المعلوم أن نفي الصحة أقرب إلى نفي الماهية من نفي النزوم، وأما الآخران فلأنه لو كانت تفيد الملكية لم ترجع ميراثا غاية ما يكون كون الوارث مخيرا في الرجوع وعدمه.

واستدل للقول الثاني بصححة أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنحل لا يجوز حتى تقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخذوا» (٦) وخبر عبد الرحمن بن سيابة عنه (عليه السلام) أيضا «إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم

(١) التذكرة ٢: ٤١٧ س ١٧، الإيضاح ٢: ٤١٢.

(٢) منهم المفيد في المقنعة: ٦٥٨، والشيخ في المبسوط ٣: ٣٠٣، والحلبي في السرائر ٣: ١٧٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ٧.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٤، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٣٥، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ٤.

يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة» (١).

والجواب: أنهم لا يقاومان الأخبار السابقة، لاعتراضها بعمل المشهور، ولأن مقتضاهما عدم شرطية القبض أصلاً لا كونه شرطاً في النزوم، مع أن ظاهرهم الإجماع على شرطيته واحتلافهم إنما هو في أنه شرط في الصحة أو في النزوم، وأيضاً الفرق بين الهبة والنحلة خلاف الإجماع. هذا، مع أنه لا معنى لكون القبض شرطاً في النزوم، إذ هي جائزة بعد القبض أيضاً إلا في بعض الموارد مثل هبة ذي الرحم ونحوها. وربما يحتمل حمل الخبرين على إرادة عدم اشتراط قبض الواهب للمال الموهوب، كما فيما إذا وهب ما ورثه من أبيه مثلاً قبل أن يحصل في يده. وعلى تقدير المقاومة والمعارضة اللازم الرجوع إلى الأصل ومقتضاه عدم حصول الملكية إلا بعد القبض. ودعوى: أن مقتضى العمومات حصولها، مدفوعة بأن مقتضاهما حصول الملكية الازمة والمفروض الإجماع على عدمها قبل القبض. ثم إن الهدية والنحلة والجائزة كالهبة في اشتراط القبض.

ثم إن الشمرة بين القولين تظهر في النماء المتخلل بين العقد والقبض، فعلى ما ذكرنا يكون للواهب، وعلى القول الآخر للمتهم، وفي اعتاق من ينعتق عليه بمجرد الهبة على القول الآخر، وعدم انتقامه إلا بعد القبض على ما ذكرنا. وفي فطرة المملوك الموهوب قبل هلال شوال إذا لم يقبض إلا بعده فإنها على الواهب على ما اخترناه، وعلى المتهم على القول الآخر، وهكذا في نفقته ونفقة الدابة المتهمة قبل القبض، وهكذا في موت الواهب قبل القبض فإنه يرجع ميراثاً على ما ذكرنا، ويتحير الوارث على القول الآخر، بعد حمل الخبرين المتقدمين على ذلك، وكذا في اشتراط

(١) الوسائل ١٣ : ٣٣٥ ، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ٣.

القبض بالإذن على ما ذكرنا بخلافه على القول الآخر. وكذا في النظر إلى الأمة الموهوبة فإنه لا يجوز على ما ذكرنا بخلافه على القول الآخر.
(مسألة ١٤): الإقرار بالهبة ليس إقرار بالقبض، ولو أقر بالهبة والقبض لا يسمع منه الإنكار بعد ذلك ولو كان المال في يده.

(مسألة ١٥): إذا مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة ورجعت إلى ورثته سواء كان الموت قبل الإذن في القبض أو بعده على المختار، لما من الخبرين، بل يمكن العمل بظاهرهما حتى على القول الآخر. وإذا مات المتهم قبله، فعلى المختار تبطل وترجع إلى الواهب لا إلى ورثة المتهم، لعدم حصول الملكية، وعدم ثبوت حق له بمجرد العقد حتى ينتقل إليهم. وأما على القول الآخر فمقتضى القاعدة كونها لورثة، غاية الأمر أن للواهب الرجوع في هبته، وكذا الحال في الهدية والجائزة.
(مسألة ١٦): يجوز للمتهم أن يوكل من يقبض عنه، بل يجوز أن يوكل الواهب في القبض عنه.

(مسألة ١٧): المشهور أنه يتشرط في القبض أن يكون بإذن الواهب فلا يكفي القبض من غير إذنه، وعن المسالك: أنه لا خلاف فيه (١) وفي الجوادر: أن عليه الإجماع لأصالة عدم ترتيب الأثر وعدم الانتقال، مع عدم إطلاق يوثق به في تناوله، مع احتمال أن يقرأ «يقبض» من باب الإفعال، وحينئذ يكون ظاهرا في اعتبار الإذن (٢).

وما ذكره مشكل، لوجود الإطلاق؛ ودعوى عدم الوثوق به محل منع، والأصل عدم شرطية الإذن والقدر المتيقن اعتبار وصول المال إلى يد المتهم، ولذا لو كان بيده كفى كما يأتي.

(١) المسالك ٦ : ٢١ .

(٢) الجوادر ٢٨ : ١٧٠ .

وربما يستدل على اشتراط الإذن بأن المفروض أن المال بعد باق على ملكية الواهب ولا يحب عليه إقباضه فيحرم قبضه من دون إذنه. ولا يخفى ما فيه، إذ الحرمة مطلقاً ممنوعة، مع أنها لا توجب فساد القبض، وعلى ما ذكرنا، فاحتمال عدم اشتراطه بالإذن قوي، لكن لا يترك مراعاة الاحتياط.

ثم إنهم اختلفوا في أنه هل اللازم كون الإذن في القبض للهبة أو يكفي مطلق الإذن؟ والمشهور على الثاني، وبعدهم على الأول، وفصل بعضهم بين ما إذا أطلق الإذن فيكتفي، أو قيده بعدم كونه للهبة فلا يكفي؛ والأقوى اعتبار كونه للهبة بناء على اعتباره.

(مسألة ١٨) : لو كان المال الموهوب حال الهبة في يد المتهم، فالمشهور صحتها وعدم الحاجة إلى قبض جديد باسترداده منه ثم قبضه ولا إلى الإذن منه في القبض ولا إلى مضي زمان بمقدار ما يحتاج إليه القبض؛ من غير فرق بين كون يده يد أمانة كالوديعة والعارية والإجارة ونحوها، أو يد ضمان المقبوض بالعقد الفاسد وبالسوء. بل حتى لو كانت يد غصب، واستدلوا على ما ذكروه بوجوه: أحدها: أن ما دل على اشتراط القبض منصرف عن هذه الصورة. وفيه: منع الانصراف على ما ذكروه من اشتراط كون القبض بالإذن، إذ على هذا الشرط هو الإقراض من الواهب فبدونه لا يكفي، خصوصاً إذا لم يكن الواهب عالماً بأن المال في يد المتهم أو كان غافلاً عن ذلك حين العقد.

الثاني: أن إجراء الواهب للعقد مع كون المال في يد المتهم يكشف عن رضاه بالقبض.

وفيه: أنه إنما يتم في مثل ما إذا قال: وهبتك ما في يدك. لا مطلقاً خصوصاً مع جهله بكونه في يده، ومثل ما إذا لم يكن في يده بأن كان

حاضرًا عنده، فقال: وهبتك هذا مثلا، والحاصل أن الكلام والإشكال إنما هو في غير صورة وجود القرائن.

الثالث: ما في بعض أخبار (١) الوقف من تعليل كفاية قبض الولي إذا تصدق على ولده الصغير بأنه يقبض لولده إذا كان صغيرا، فإنه يدل على أن كونه في قبض الولي كاف من دون اعتبار قيد، فيتعدى عن مورده إلى ما نحن فيه، كما هو شأن العلة المنصوصة، ففي الهبة أيضا مجرد كونه مقبوضا للمتهدب كاف من غير حاجة إلى أمر آخر، وهذا الوجه لسيد الرياض (٢).

و فيه ما لا يخفى؛ فالأقوى بناء على اشتراط الإذن في القبض اشتراطه فيما إذا كان في يد المتهدب أيضا. نعم يمكن أن يجعل الانصراف المذكور في الوجه الأول دليلا على عدم اعتبار الإذن مطلقا، وأن المناط حصول المال في يد المتهدب سابقا أو لاحقا، لا إقراض الواهب له حتى يحتاج إلى الإذن، وإلا ففي المقام أيضا يحتاج إلى إذنه، وكيف كان فالاحوط اعتبار الإذن في البقاء من غير حاجة إلى ما قد قيل من مضي زمان بمقدار ما يحتاج إليه القبض فإنه لا وجه له.

(مسألة ١٩): إذا وهب الولي ما في يده للمولى عليه الصغير كالأب والجد، لم يفتقر إلى قبض جديد ولا إلى مضي زمان يمكن فيه القبض، بل يكفي قبضهما، لما مر من موثق داود (٣) ومرسل أبان (٤) وفحوى ما ورد في الوقف كخبر علي بن جعفر (عليه السلام): «إذا كان أب تصدق على ولده

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب أحكام الوقف والصدقات.

(٢) الرياض ٩: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٧، الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٤، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

الصغير فإنها جائزة، لأنه يقبض لولده إذا كان صغيراً» (١) وكتاب السكوني: «وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره» (٢).

ومقتضى هذا التعليل إلتحق الوصي الذي يكون قيماً على الصغير بالأب والجد، هذا مضافاً إلى إمكان دعوى انتصار ما دل على اشتراط القبض عن هذه الصورة كما ادعى. وهل يعتبر قصد القبض عن الصبي أم لا؟ وجهان، لا يبعد الثاني، لإطلاق الخبرين، والتعليق المذكور، والانتصار على فرض تماميته. لكن الأحوط الأول، لأن القبض من الولي صالح للهبة وغيرها فصرفه إليها يحتاج إلى القصد، وإمكان الخدشة في الوجه المذكورة.

وأما إذا وهب ما لم يكن في يده - كميراث لم يصل إليه ومباع لم يقبضه وكالعين المغصوبة أو المستأجرة - فالظاهر الحاجة إلى القبض، وكذا في بعض أفراد ما كان بيد الودعي والمستعير والوكيل مما لا يصدق معه كونه في يده، فالمناط صدق كونه في يده وعدمه. والخبران وإن كانوا مطلقين إلا أنهما منصرفان إلى صورة كون المال في يده.

وإذا وهب الأب والجد للولد الكبير فلا إشكال في الافتقار إلى قبضه من غير فرق بين كونه ذكراً أو أنثى. نعم الظاهر إلتحق المجنون وغير الرشيد بالصغير.

وإذا وهب للصبي أو المجنون غير الولي فالقبض إلى الولي من الأب والجد والوصي والحاكم.

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٨، الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات، ح ٥.

(٢) نقلت الرواية عن محمد بن مسلم وعبد بن زرارة راجع الوسائل ١٣: ٢٩٧ و ٢٩٩، الباب ٤ من أبواب أحكام الوقوف والصدقات، ح ١ و ٥.

(مسألة ٢٠): القبض في الهبة كما فيسائر المقامات من حيث الخلاف في كونه عبارة عن التخلية مطلقاً أو في خصوص غير المنقول، والنقل والتحويل في المنقول فلا خصوصية للمقام، والتحقيق أنه عبارة عن كون الشئ تحت يده وسلطانه، والظاهر صدقه في بعض الموارد بالتخلية في المنقول أيضاً، كما لا تكفي التخلية في غير المنقول أيضاً في بعض الصور، كما فيما لم يصدق كونه تحت يده إذ الظاهر أن المراد من القبض في المقام قبض المتهب، فاللازم كون الموهوب تحت يده لا بمعنى الإقراض من الواهب، ومن المعلوم عدم صدق المعنى المذكور بصرف التخلية حتى في غير المنقول في بعض الموارد.

(مسألة ٢١): يجوز هبة المشاع كما أشرنا إليه سابقاً، ويدل عليه بعد الإجماع صححه أبي بصير المتقدم (١) وصححة عمران الحلبي (٢) وفحوى ما دل على جواز وقف المشاع (٣) فلا إشكال فيه، وإنما الكلام في كيفية قبضه، والظاهر عدم الحاجة إلى إذن الشريك فيما يكفي في قبضه التخلية، إذ هي لا تستلزم التصرف في العين المشتركة. وما عن الدروس: من الحاجة إلى إذنه حتى في مورد كفاية التخلية (٤) لا وجه له. وأما فيما يحتاج قبضه إلى النقل والتحويل فلا يجوز بدون إذن الشريك، فإن أذن فهو، وإن امتنع منه فللمتهم توكيلاً في القبض عنه، ومع امتناعه من ذلك أيضاً ذكروا أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبضه بنفسه أو بنيائه، ومع عدم نائبه فالظاهر كفاية عدول المؤمنين

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٥، الباب ١٢ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٩، الباب ٩ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٤) الدروس ٢: ٢٩٠، الدرس ١٧٢.

في إجباره أو قبضه، ومع عدمهم قد يقال: إنه حينئذ يكفي فيه التخلية، لكنه مشكل مع عدم صدق القبض، فاللازم التوقف إلى أن يمكن. ولعل وجه الرجوع إلى الحاكم وجواز إجباره أو قبضه أن مقتضى سلطنة الواهب على ماله جواز إلزام الشريك بالقبض عند تصرفه في حصته بتملكه للغير. ولو قبض المتهم بدون إذن الشريك فعل حراما، لكن الظاهر كفايته، والقول بعدمها كما عن بعضهم - للنبي المتعلق بركن المعاملة - لا وجه له، لأنه ليس متعلقا به من حيث إنه قبض بل هو لأمر خارج وهو كونه تصرف في مال الشريك بغير إذنه.

(مسألة ٢٢): إذا وهب كليا في معين كصاع من صبرة معينة، فقبضه إما بتعيينه في فرد ودفعه إلى المتهم، وإما بقبض تمام الصبرة، وإما بتوكيل الواهب في قبضه.

(مسألة ٢٣): إذا كان الموهوب في يد الغاصب لا يكفي في قبضه التخلية فيما قبضه ذلك، لأنه لا يصدق كونه تحت يد المتهم مع وجود المانع الذي هو يد الغاصب.

(مسألة ٢٤): لا يتحقق القبض بإتلاف المتهم العين الموهوبة، إذ التلف قبل أن تصير العين تحت يده لا يعد قبضا، بل الظاهر ضمانه للوahب، إذ المفروض أنها قبل القبض باقية على ملكه، وعلى ما ذكرنا فلا يصح عتق العبد الموهوب قبل أن يقبضه.

(مسألة ٢٥): لو وهب اثنان في عقد واحد شيئاً لـ كل منهما واحد منهما، أو شيئاً واحداً على سبيل الإشاعة، فقبلاً وقبضاً صحيحاً، ولو قبض أحدهما دون الآخر صحيحاً بالنسبة إلى القابض، ولا يضر بعض العقد الواحد في الصحة والبطلان، لأنه متعدد في التحليل نظير ما إذا وهب أو باع خمراً وخلاً أو شاة وخنزيراً أو مال نفسه وغيره، ولو وهب اثنان واحداً شيئاً أو شيئاً واحداً فقبض حصة أحدهما دون الآخر فـ كذلك،

ولو وهب واحدا شيئاً واحداً فقبض بعضه دون بعض كما إذا وله
صبرة فقبض بعضها صحيحاً فيما قبضه فقط.

(مسألة ٢٦) تستحب العطية للأرحام خصوصاً الأولاد، لأنها من
صلة الرحم المستحب بالإجماع والأخبار (١) بل قد تجب، كما إذا كان
الرحم يحتاجاً و كان تركها موجباً لدخوله في عنوان قطع الرحم،
ويجوز تفضيل بعض الأولاد على البعض في العطية لجملة من
الأخبار (٢) والقول بحرمة كما عن ابن الجنيد (٣) ضعيف غایته. نعم
تستحب التسوية بينهم بل يكره التفضيل، هذا مع قطع النظر عن الجهات
الخارجية والعناوين المنضمة، وإلا فقد تجب التسوية، كما إذا كان
الفضيل موجباً لإثارة الشحنة والبغضاء المؤدية إلى ارتكاب
المحرمات، بحيث يعد كونه هو الباعث لهم، وقد يستحب التفضيل كما
إذا كان لبعضهم خصوصية موجبة لزيادة رعايته، بل قد يجب لبعض
الجهات الموجبة له.

* * *

الفصل الأول في حكم الهبة

من حيث اللزوم والجواز، وأن للواهب الرجوع أو لا؟
فنقول: مقتضى الاستصحاب بقاء ملكية المتهدب بعد القبض، وكذا

(١) الكافي ٢: ١٥٠، ١٥٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٣، الباب ١١ من أبواب أحكام الهبات.

(٣) كما في المختلف ٦: ٢٧٧.

مقتضى عموم مثل (أوفوا بالعقود) (١) وإن كان هو اللزوم، إلا أن مقتضى جملة من الأخبار الخاصة هو الجواز إلا ما أخرجه الدليل، وهي: صحيحه جميل والحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع فيها وإلا فليس له» (٢) وصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «الهبة والنحلة يرجع فيما إن شاء حيزت أو لم تحرز إلا لذي رحم» (٣) وصحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله ابن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟» فقال (عليه السلام): تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء» (٤) ومرسلة أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «هل لأحد أن يرجع في صدقته وهبته، قال (عليه السلام): إذا تصدقت لله فلا، وأما النحل فيرجع فيها حازها أو لم يحرزها وإن كان لذي القرابة» (٥) وصحيح زرارة: «ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحرز، ولا يرجع الرجل فيما وهب لامرأته» (٦) إلى غير ذلك كموثقة عبيد بن زرارة «ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحرز» (٧) وخبر المعلى

(١) المائدة: ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤١، الباب ٨ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٣٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٩، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٣٤، الباب ٣ من أبواب أحكام الهبات، ح ١ التهذيب ٩:

١٥٢، ح ٦٢٤.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٤٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

ابن خنيس هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته؟ قال (عليه السلام): «أما ما تصدق به لله فلا» (١) ومفهوم صحيحه عبد الله بن سنان: «إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع» (٢).

ودلالة هذه الأخبار على ما ذكرنا واضحة، وفي مقابلها جملة أخرى من الأخبار: كخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرحت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رجع في هبته كالراجح في قيئه» (٣) وخبر أبي بصير: «عن الرجل يشتري المبيع فيوحب له الشيء، وكان الذي اشتري لؤلؤاً فوحب له لؤلؤاً، فرأى المشتري في اللؤلؤ أن يرد، أيرد ما وهب له؟ قال (عليه السلام): الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها، إنما سبيله على البيع، فإن رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة» (٤)

وخبر محمد بن عيسى: «كتبت إلى علي بن محمد (عليهما السلام) رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ قال: هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده، ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه» (٥) وخبر جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام): «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من رجع في هبته كالراجح في قيئه» (٦)

إلا أنها لا تقاوم ما تقدم من الأخبار لأصحيتها وأكثريتها وأظهريتها

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٩، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤١، الباب ٩ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٦٥، الباب ١٩ من أبواب الخيار، ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ٨.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٤٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات، ح ٣.

دلالة واحتتمالها على استثناء ما يكون لازماً لظهوره في أن مقتضى الهبة الجواز إلا ما استثنى. هذا، مع إمكان الخدشة في دلالة بعض هذه أيضاً، ويمكن حملها على الكراهة جمعاً، فلا ينبغي التأمل في أن الهبة من العقود الجائزة إلا في بعض الموارد لدليل.

ولأوجه لما في الجوادر: من أن هذا ليس بأولى من القول بأنها من العقود الالزمة وإن اعتبرها الجواز في بعض أفرادها بل هذا أولى، لأن العقد اللازم قد يعترف بالجواز حتى البيع الذي فيه خيار المجلس والعيوب والغبن وغيرها، وأما العقد الجائز فلنزومه إنما يكون لأمر خارجي كشرط ونحوه، على أنهم قد ذكروا في غير مقام الإجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون والإغماء والموت ومن المعلوم هنا خلافه، وذلك كله دليل على أن الهبة من العقود الالزمة وإن اعتبرها الجواز في بعض أفرادها (١) انتهى.

إذ قد عرفت: أن الأخبار واضحة الدلالة على ما ذكرنا. وما ذكره «أن اللزوم في العقد الجائز إنما يكون بالشرط ونحوه» (٢) كما ترى؛ وعدم انفساخ الهبة بالجنون ونحوه لا ينافي كونها من العقود الجائزة، إذ الإجماع على فرض تسليمها إنما هو في العقود الإذنية لا مثل الهبة، وإذا كانت من العقود الجائزة فاللازم طلب الدليل لكل مورد من موارد لنزومها وعدم جواز الرجوع فيها؛ ونذكر ذلك في طي مسائل:

(مسألة ١): لا يجوز الرجوع في هبة الأولاد للأبؤين بعد القبض، وكذا في العكس مطلقاً في الصغار، وبعد القبض في الكبار. ويدل عليه مضافاً إلى الإجماعات المنقولة، صحيح محمد بن مسلم (٣) وصحيح

(١) و (٢) الجوادر ٢٨: ١٩٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح ٢.

عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وعبد الله بن سليمان السابقان (١) الدالان على عدم الرجوع في هبة ذي رحم وذوي القرابة، ولا فرق بين الولد وولد الولد، الذكور والإإناث، وخلاف المرتضى (٢) في المسألة شاذ، ومن الغريب نسبته إلى إجماع الإمامية، مع أن الأمر بالعكس كما عرفت. وأما ما عن المبسوط: من الفرق بين كبار الأولاد وصغارهم وتحصيص عدم جواز الرجوع بالصغار (٣) فلعل مراده صورة ما قبل القبض حيث إنه في الصغار لا حاجة إلى القبض كما عرفت، فلا يكون خلافا في المسألة. وكذا لا يجوز الرجوع في هبةسائر الأرحام بعد القبض كما هو المشهور، للصححين السابقين، ولكن عن جماعة (٤) جواز الرجوع فيهم، لمرسلة أبان المتقدمة حيث إن فيها «وأما النحل والهبة فيجوز الرجوع فيهما حازها أو لم يحوزها وإن كان لذي قرابة» (٥) والجواب أنها لا تقاوم الصححين، مع أنه يمكن أن يكون قوله: «وإن كان... إلى آخره» قيدا لقوله (عليه السلام): «أو لم يحوزها» يعني أن في صورة عدم القبض لا فرق بين هبة ذي القرابة وغيرها في جواز الرجوع. فالأقوى ما هو المشهور من عدم جواز الرجوع فيها بعد القبض.

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

(٢) الانتصار: ٤٦٠.

(٣) المبسوط ٣: ٣٠٩.

(٤) منهم الشيخ في الخلاف ٣: ٥٦٧، المسألة ١٢، والحلبي في السرائر ٣: ١٧٥، وابن الجنيد كما في المختلف ٦: ٢٦٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٣٩، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، ح ٣. التهذيب ٩: ١٥٥، ح ٦٣٧.

(مسألة ٢): لا فرق في الرحم بين المسلم والكافر والصغير والكبير والأنثى والذكر.

(مسألة ٣): المراد بالرحم وذي القرابة من ينسب إليه عرفاً قريباً أو بعيداً وارثاً كان أو لا، ولا يختص بمن يحرم نكاحه كما قيل (١) ويدل عليه مضافاً إلى الانفهام العرفي خبر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام): رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمه ما حد القرابة، يعطي من كان بينه وبينه القرابة، أو لها حد ينتهي إليه؟ -رأيك فدتك نفسك - فكتب: إن لم يسم أعطها قرابتها» (٢) فإن المراد أنه إن لم يعين حداً يعطي من كان بينه وبينه القرابة فأحال إلى العرف، وللعلماء أقوال أخرى في ذلك مذكورة في باب الوصية لا دليل على شيء منها.

(مسألة ٤): الأقوى ما عن جماعة (٣) من عدم جواز الرجوع في هبة كل من الزوجين للآخر، لصحيفة زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينحلون ويهبون، ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة، حيزت أو لم تحرز، ولا يرجع الرجل فيما يهبه لأمرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحرز، أليس الله تعالى يقول: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً) (٤)

(١) حكاية في الرياض ٩: ٣٩١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٩، الباب ٦٨ من أبواب أحكام الوصايا، ح ١.

(٣) التذكرة ٢: ٤١٨، س ٣٩، الإيضاح ٢: ٤١٦ - ٤١٧، وعلى قول في الخلاف

٣: ٥٦٧، المسألة ١٢.

(٤) البقرة: ٢٢٩.

وقال: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنئا مريئا) (١) وهذا يدخل فيه الصدقة والهبة» (٢) ويفيدها صحيح ابن بزيع: «سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها من غير طيب نفسها، من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ قال (عليه السلام): نعم إذا كانت أم ولده» (٣) بدعوى أن المراد إذا كانت مملوكة له لا زوجة.

لكن المشهور أو الأكثر على الجواز مع الكراهة، لصحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام): «أنه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان [ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها]» (٤) ولكنه لا يقاوم الصحاح السابقة لاحتمال كون المراد أنه إذا قصد الصدقة ولم يقل: «للله» فله الرجوع حيث إنها مشروطة بقصد القرابة، لا أن يكون المراد الهبة، هذا، مع أن الصحاح موافقة لكتاب بناء على أن المراد ب (ما آتيموهن) أعم من الصدقة والهبة لقوله في آخرها «وهذا يدخل فيه الصدقة والهبة».

ودعوى: أنها مشتملة على ما لا يقولون به من عدم جواز الرجوع ولو لم يحرر فلا يجوز العمل بها، مدفوعة بأن بعض الخبر إذا لم يعمل به لا يضر بجواز العمل بالبعض الآخر مع أنه يمكن أن يقال في هبة الزوج للزوجة: لا فرق بين ما قبل القبض وما بعده لهذه الصحاح. وعن المسالك في الجواب عن هذه الدعوى: أنه لما قامت الأدلة على عدم

(١) النساء: ٤.

(٢) الوسائل: ١٣، ٣٤٠، الباب ٧ من أبواب أحكام الهبات، ح ١ التهذيب: ٩.

٦٢٤، ح ١٥٢.

(٣) الوسائل: ١٣، ٣٤٢، الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات، ح ٢.

(٤) الوسائل: ١٣، ٣٤٠، الباب ٧ من أبواب أحكام الهبات، ح ٢.

لزوم الهبة قبل القبض وجب أن يحمل على قبض آخر جديد غير القبض الأول جمعاً بين الأدلة (١). وهو كما ترى.

ودعوى: أنه يمكن الجمع بين الصحيحين بحمل الأول على الكراهة، مدفوعة بأن عدم جواز الرجوع في الصداق يمنع من ذلك. ثم الظاهر كما قيل عدم الفرق بين الدائم والمنتقطع والمدخول بها وغيرها بل والمطلقة رجعية.
(مسألة ٥): إذا تلف المال الموهوب فلا رجوع بعد القبض وإن كان المتهم أجنبياً بلا خلاف، بل بالإجماع، والصحيح أو الحسن «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع فيها، وإلا فليس له» (٢) ولا فرق بين أن يكون التلف بأفة سماوية أو بإتلاف المتهم أو الأجنبي، كما أن الظاهر أنه إذا تلف البعض اختص بعدم جواز الرجوع، فالبعض الباقي يجوز الرجوع فيه إذا كان المتهم أجنبياً، لأصلالة بقاء الجواز بالنسبة إليه.
وقيل: يكفي في سقوط الجواز تلف البعض لعدم صدق قيامه بعينه (٣) وهو كما ترى. ويلحق بالتلف الانتعاق في المملوك بالعمى أو الجذام أو الإقعاد أو التنكيل، أو الانتعاق لكونه من الآبوين أو الأولاد، بل أو بالعتق بعد القبض، ولو شك في بقاء العين وعدمه وادعى الواهب بقاءها قدم قوله للاستصحاب، فله تضمين المتهم بعد الرجوع.

(مسألة ٦): إذا اشترط المتهم عليه عدم رجوعه في ضمن عقد لازم لزم العمل بالشرط، بل وكذا إذا اشترط عليه في ضمن عقد الهبة.
(مسألة ٧): إذا اشترط الواهب على المتهم أن يكون له الخيار في فسخ العقد إلى مدة معينة حاز، وحينئذ فله الفسخ والرجوع حتى في

(١) المسالك ٦ : ٤٧ .

(٢) الوسائل ١٣ : ٣٤١ ، الباب ٨ من أبواب أحكام الهبات ، ح ١ .

(٣) قاله الشهيد في المسالك ٦ : ٣١ .

هبة ذي الرحم وحتى بعد التلف، ففرق بين جواز الرجوع - بمعنى استرداد العين - وبين فسخ العقد، والأول ليس فسخاً فيتوقف على بقاء العين، بخلاف الثاني فإنه حل للعقد فيكون نظير اشتراط الخيار في الصلح المحاباتي، إذ له أن يفسخ ويرجع بالعين أو بقيمتها إذا كانت تالفة. (مسألة ٨) : إذا مات المتهم بعد القبض سقط جواز الرجوع، لأن المال انتقل إلى ورثته فليس قائماً بعينه، مع أن القدر المعلوم جواز الرجوع على المتهم، وإذا مات الواهب بعد الإقلاص وقبل الرجوع لزمت الهبة وليس لوارثه الرجوع، وفقاً للعلامة (١) والشهيد (٢) وفخر المحققين (٣) والمحقق الثاني (٤) وتبعهم المحقق القمي (٥) للأصل بعد عدم الدليل على الانتقال إلى وارثه.

ودعوى: أن حق الرجوع الثابت له ينتقل إلى ورثته كما في حق الخيار ونحوه، مدفوعة بأن جواز الرجوع ليس حقاً حتى يدخل في عموم ما ترك الميت من مال أو حق فلوارثه، بل هو حكم شرعي فليس من متروكات الميت، بل لو شك في كونه حقاً أو حكماً فهو كذلك، لعدم صدق كونه من التركة، وعلى فرض كونه حقاً خاصاً فالقدر المتيقن كونه قائماً بنفس الواهب فلا يقبل الانتقال، ولا يستفاد من الأخبار إلا جواز الرجوع لنفس الواهب. واستدل المحقق القمي على المختار بعد جعله من الحقوق، بالأصل، والإعراض، فإن الواهب إذا أقاض فقد أعرض عن حقه، وثبوته بعد

(١) القواعد ٢ : ٤٠٨ .

(٢) لم نشر عليه، حكاہ عنه القمي في جامع الشتات ١ : ٣٤٨ .

(٣) الإيضاح ٢ : ٤١٩ .

(٤) جامع المقاصد ٩ : ١٦٩ .

(٥) جامع الشتات ١ : ٣٤٨ .

ذلك إنما هو بحدوثه بإرادة جديدة، لا أن يكون ذلك له من حين العقد، أو من حين الإقراض، وبهذا فرق بين المقام وبين حق الخيار فإنه ثابت من حين العقد، وأيضاً هذا الحق ضعيف فلا يدخل في عموم ما ترك (١). وفيه ما لا يخفى، إذ الإعراض ممنوع، والجواز ثابت من الأول، فلا فرق بينه وبين حق الخيار، وضعف الحق لا يمنع من دخوله في عموم ما ترك.

(مسألة ٩): إذا وهب بقصد القرابة لم يجز له الرجوع بعد القبض، إما لأنه حينئذ يدخل في عنوان الصدقة، وإما لعموم ما دل على أن من أعطى لله أو في الله شيئاً فليس له أن يرجع فيه، وربما يستدل عليه بأنه إذا قصد القرابة فقد استحق الثواب وصار ذلك عوضاً فيدخل في الهبة المعتبرة فلا يجوز الرجوع فيها كما يأتي إن شاء الله.

(مسألة ١٠): لا يجوز الرجوع في الهبة إذا عوض عنها قليلاً كان أو كثيراً على ما تراضياً عليه، ولا خلاف فيه حتى من السيد المرتضى (قدس سره)، وهل يجوز التعويض بنفس ما وهب كلاماً أو جزءاً، يظهر من صاحب المسالك: جواز التعويض ببعضه (٢) وأورد عليه بأنه كالتعويض بالكل يحسب رداً لا تعويضاً (٣). ودعوى: صدق التعويض لأنَّه صار مالكاً فله أن يعطيه عوضاً، محل منع، لكن الظاهر أنه لا مانع من أن يقول: وهبتك هذا بشرط أن تهبني إياه بعد شهر أو سنة وهي هبة معتبرة، ثم لا فرق بين أن يكون مشرطاً في العقد أو لم يشترط ولكنه عوض عنها. نعم لا بد أن يكون برضى الواهب مع قصد العوضية، فلا يكفي مجرد إعطائه شيئاً لا بقصد التعويض ولا مع اطلاع الواهب أنه قصد

(١) جامع الشتات ١: ٣٤٨.

(٢) المسالك ٦: ٣٢.

(٣) انظر الحدائق ٢٢: ٣٢٩.

ذلك. ومع إطلاق الهبة من دون اشتراط العوض لا يجب التعويض على المتهب، فما نقل عن الشيخ: من وجوهه مطلقاً (١) وعن أبي الصلاح ذلك في خصوص هبة الأدنى للأعلى (٢) لا وجه له. وكذا لا يجب عليه مع الاشتراط أيضاً بل يكون مخيراً بين الرد والتعويض، كذا قيل، لكن يمكن القول بوجوب ذلك عليه وفاء بالشرط.

نعم الظاهر أنه لا يجوز له التصرف في المال الموهوب قبل أن يفي بالشرط، لخبر قاسم بن سليمان: «عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب، أله أله يرجع فيها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يشهه أله أيطأها أم لا؟ قال: نعم إذا كان لم يشترط حين وهبها» (٣) بناء على عدم الفرق بين الجارية وغيرها. لكن يمكن أن يقال: إن المراد مع البناء على عدم الإثابة أصلاً، فلا يشمل ما إذا كان بانياً على الإثابة بعد هذا.

ثم إذا شرط التعويض وعین الشرط فلا إشكال، وأما إذا شرط ولم يعین فاللازم التراضي أو الأخذ بالمقدار المساوي لقيمة الموهوب أو بما هو المتعارف في مثله بحيث ينصرف إليه الإطلاق، لكن لا يجب على واحد منهما بل لكل منهما الرجوع قبل الإثابة كذا قيل، لكنه مشكل، لأن مقتضى عموم «المؤمنون» (٤) وجوب العمل بالشرط إلا أن يقال: الشرط في الهبة بالنسبة إلى العوض ليس على حد سائر المقامات بحكم العرف فإنهأشبه بالتعليق، فتأمل.

(١) نقله عنه الشهيد الثاني في المسالك ٦: ٥٩، وانظر الخلاف ٣: ٥٦٨، المسألة ١٣.

(٢) الكافي: ٣٢٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤١، الباب ٩ من أبواب أحكام الهبات، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ح ٤.

(مسألة ١١): يكفي في العوض كل ما تراضيا عليه ولا يجب أن يكون بعنوان الهبة، فيجوز أن يشترط عليه الإبراء من دين له عليه أو إجارة عين أو بيع أو عتق، بل أو إعطاء شئ للفقير أو غيره أو عمل أو نحو ذلك، وكذا في صورة عدم الشرط مع التراضي.

(مسألة ١٢): إذا كان العوض هبة أخرى لا يجوز للموهوب الرجوع فيها، لأنها أيضاً معوضة بالأولى.

(مسألة ١٣): لو قال: وهبتك هذا بهذا، صار بيعاً بلفظ الهبة، أو باطلاق لأن الهبة تملك مجاني لا مبادلة مال بمال.

(مسألة ١٤): هل يسقط جواز الرجوع بتصرف المتهب في العين الموهوبة للأجنبي مع عدم سائر المسقطات أو لا؟ أقول: أحدها: السقوط وعدم جواز الرجوع مطلقاً أي تصرف كان، كما هو المنقول عن أكثر المتأخرین، بل عن المشهور.

الثاني: عدمه وبقاء الجواز الثابت قبل التصرف مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين مثل البيع والصلح والهبة ونحوها من التصرفات الناقلة للملك ومثل الاستيلاد المانع من الرد ومثل الطحن والنجر والخياطة ونحوها مما يكون مغيراً للصورة، وبين ما لا يكون كذلك كالسكنى وركوب الدابة وتعليقها ولبس الثوب ونحو ذلك مما لا يتغير معه الصورة. والأقوى هو التفصيل، لأن المستند في المسألة ليس إلا صحيحة الحلبی المتقدمة (١) الحاکمة بجواز الرجوع إذا كانت الهبة قائمة بعينها، وعدمه بعدم كونها كذلك.

ومن المعلوم عدم صدق القيام بعينه مع التصرف الناقل أو المانع من الرد أو المغير للصورة، وصدق القيام مع مثل السكنى وركوب بل

(١) الوسائل ١٣ : ٣٤١ ، الباب ٨ من أبواب أحكام الهبات، ح ١.

والوطء من غير إحبال، بل يمكن إرجاع القولين الأولين إلى هذا، فإن من بعيد القول باللزوم وعدم جواز الرجوع بمجرد التصرف بمثل السكنى وأشباهه مما يصدق معه بقاء العين قائمة، كما أن من بعيد القول ببقاء الجواز وصدق القيام بعينه بمثل البيع ونحوه من التصرفات الناقلة، بل يمكن أن يقال: إن الانتقال إلى الغير ملحق بالتلف سواء كان النقل حائراً أو لازماً، وكذا بمثل الاستيلاد وطعن الحنطة ونحو هذا وكيف كان فالمدار على بقاء العين في يد المتهب على الحالة التي كانت عليها وعدمه، لأن الظاهر من كون الهبة قائمة بعينها وعدم كونها كذلك وتشخيص الصغيريات موکول إلى العرف.

ثم الظاهر أنها لو خرجمت عن ملك المتهب ثم عادت إليه بمثل الشراء والإرث ونحوهما لا يعود الجواز، لما عرفت من أن المناط بقاها في يد المتهب على ما كانت عليه، وليس كذلك بعد الانتقال إلى الغير وإن عادت إليه، بل وكذا لو عادت إليه بالإقالة أو الفسخ بال الخيار لأن المفروض سقوط الجواز بتملك الغير والملكية الحاصلة بها ملكية أخرى جديدة، إذ العود لا يبطل الملكية المتخللة للغير حتى يعود الملكية الأولى للمتهم ولذا يكون النماء المتخلل للمنتقل إليه لا للمتهم، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، لإمكان دعوى صدق بقاء العين قائمة في يد المتهب عرفاً وحكمهم بأن هذه الملكية هي السابقة الزائلة العائدة، بخلاف العود بمثل الشراء والإرث.

ثم إذا تغيرت العين إلى حالة شك معه صدق القيام بعينه وعدمه، فالظاهر عدم جواز الرجوع، لأنه معلق على عنوان القيام بعينه والمفروض الشك في صدقه، ولا مجراه لاستصحاب بقاء الجواز لأنه لا يثبت أن هذا الموجود يجوز الرجوع فيه. فتأمل. هذا إذا لم يعلم بقاء الموضوع في الاستصحاب وشك فيه، فإن المستصحب حينئذ بقاء

الجواز الثابت سابقاً، ولا يثبت. وأما إذا علم بقاء الموضوع عرفاً فلا مانع من استصحاب بقاء جواز الرجوع الثابت فيه، فلا يكون من الأصل المثبت.

(مسألة ١٥): يظهر من بعضهم: أن وطء الجارية مسقط للرجوع مطلقاً، وهو مشكل كما أشرنا إليه، وعلله المحقق القمي (قدس سره) بأنه تغير من حيث الصفات النفسانية حيث إنه كشف عورتها، ولا فرق بين التغيير الجسماني والنفسي في سقوط الجواز (١) وهو كما ترى. والأظهر التفصيل بين صورة الإحبال أو كونها بكرًا فافتضها أو كون ذلك متكرراً في مدة طويلة، وبين غير هذه الصور.

(مسألة ١٦): إجارة المتهم العين المohoبة يخرجها عن كونها قائمة بعينها فلا يجوز الرجوع معها على الأقوى، خلافاً لبعضهم (٢) فجوز الرجوع ولكن مع بقاء الإجارة بحالها فيكون مال الإجارة للمتهم، وهو كما ترى، خصوصاً إذا كانت المدة طويلة. وربما يتحمل انساخ الإجارة من حين الرجوع، لكنه كما ترى. وكذا الأقوى سقوط الجواز بالرهن والكتابة، لعدم صدق الهبة قائمة بعينها. وكذا إذا وهب أرضاً فغرس فيها أشجاراً أو عمرها داراً. وكذا إذا وهب مقداراً من الكاغذ فجعله كتاباً أو سندًا أو نحو ذلك.

(مسألة ١٧): إذا مزجها بأدون بل أو المساوي أو الأعلى على وجه لا يتميز سقط الجواز على الأقوى.

(مسألة ١٨): إذا أغارها أو أودعها لم يسقط الجواز، لأنه يصدق معهما بقاؤها قائمة.

(مسألة ١٩): يكره الرجوع في الهبة في مورد جوازه، لقوله (صلى الله عليه وآله):

(١) انظر جامع الشتات ١: ٣٥٦.

(٢) جامع الشتات ١: ٣٥٦.

«الراجع في هبته كالراجع في قيئه» (١) وكذا الحال في الهدية والجائزة والعطية والنحلة.

(مسألة ٢٠): إذا وهب وأقبض ثم باع المال الموهوب، في الصورة التي ليس له الرجوع كهة ذي الرحم فلا إشكال في عدم صحة البيع له وكونه موقوفا على إجازة المتهم.

وأما في الصورة التي يجوز فيها الرجوع كهة الأجنبي، فهل يبطل البيع ويقى كما كان ملكاً للمتهم مع جواز الرجوع للواهب أو يصح ويكون رجوعا؟ قوله:

فعن جماعة (٢) من القدماء البطلان، لأنه لا بيع إلا في ملك والمفروض أنه قبل الرجوع ليس ملكاً للبائع فيتوقف البيع على الرجوع وهو يتوقف على البيع وهذا دور، وأيضاً الشيء الواحد لا يكون عقداً وفسخاً، وبعبارة أخرى لا يكون مملكاً ونacula.

وعن جماعة من المتأخرین الصحة (٣) وهو الأقوى إذا كان البيع بقصد الرجوع وذلك، للعمومات بعد منع كون مقتضى قوله: «لا بيع إلا في ملك» (٤) توقف إنشاء البيع على كون المبيع ملكاً للبائع، بل القدر المعلوم توقف النقل والانتقال على كونه ملكاً، وحينئذ فنقول: يحصل الرجوع بالشروع في إجراء الصيغة، ويحصل النقل إلى المشتري بعد تمامها فيكون حال الملكية، فاندفع كلاً الوجهين المذكورين للبطلان، هذا.

(١) الوسائل ١٣: ٣٤٣، الباب ١٠ من أبواب أحكام الهبات، ح ٣.

(٢) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٣١، وابن البراج في المذهب ٢: ٩٤، والحلبي في الجامع للشرع ٣٦٦.

(٣) منهم العلامة في الإرشاد ١: ٤٥٠، والسبزواري في الكفاية: ١٤٥ س ٨، والنجفي في الجواهر ٢٨: ١٩٤.

(٤) عوالى اللالى ٢: ٢٤٧، ح ١٦.

مع أن التحقيق أن المراد من الملكية في قوله: «لا بيع إلا في ملك» أعم من ملكية المال المبائع أو ملكية البيع وإن لم يكن مالكا للمال، وحينئذ فنقول: الرجوع لا يلزم أن يكون بالقول، بل يحصل بالفعل أيضا كاسترداد العين المohoبة وأخذها من يد المتهم، والبيع من أفراد الرجوع الفعلي فيكون الواهب مالكا للبيع بقصد الرجوع. ولا يلزم أن يكون مسبوقا برجوع قولي أو فعلي، ومن هنا يتبيّن جواز وطء الحارية المohoبة المقبوضة بقصد الرجوع ولا يكون حراما لأنه رجوع فعلي. ولا يلزم أن يكون مسبوقا برجوع قولي، كيف! ولو كان حراما لأنه تصرف في ملك الغير لزم حرمة الأخذ من يد المتهم أيضا بقصد الرجوع، لأنه تصرف في ملك الغير، مع أنه ليس كذلك قطعا. ونظير المقام مسألة الرجوع في الطلاق، فإنه أيضا أعم من القولي والفعلي، ومن أفراده الوطء والتقبيل واللمس بقصد الرجوع.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا حاجة في توجيه القول بالصحة بأن الرجوع والبيع يحصلان بعقد واحد ويكون الرجوع متقدما طبعا ورتبة، كما في مسألة شراء من ينتق عليه حيث إن الملكية والانتقام يحصلان بعقد واحد ويكون الملكية متقدمة طبعا على الانتقام؛ مع أن هذا الوجه غير صحيح لعدم الدليل عليه في المقام؛ بخلاف تلك المسألة فإن قولهم بالترتيب والتقدم الطبيعي، وبعبارة أخرى الملك التقديرية إنما هو لتصحيح القواعد بعد ورود الدليل بصحة الشراء والانتقام؛ مع أن التحقيق منع ذلك هناك أيضا، بل نلتزم بالملك الحقيقي أنا ما ثم الانتقام، وما دل على عدم ملكية الأبوين مثلا إنما يدل على عدم الملكية المستقرة لا الحاصلة أنا ما الزائلة بعده.

وأيضا لا حاجة إلى توجيهها بالالتزام حصول الرجوع بالإرادة السابقة على البيع؛ مع أنه أيضا غير تام لأنه لا يكفي في الرجوع

الإرادة الباطنية من دون كاشف، وإذا كان اللازم كون إنشاء البيع حال الملكية لا يصلح للكاشفية ولا كاشف غيره فلا يكون صحيحاً. ثم إن هذا كله إذا باع لنفسه وبقصد الرجوع، وأما إذا باع فضولاً أو لا بقصد الرجوع فلا يكون رجوعاً ولا يصح للواهب، بل يكون فضولياً موقوفاً على إجازة المتهمب، ومن قبيل المقام مسألة بيع ذي الخيار لنفسه ما انتقل عنه بقصد الفسخ فيجري فيها جميع ما ذكرنا.

(مسألة ٢١) : إذا تبين بعد بيع العين المohoبة فساد الهبة وأنها كانت باقية على ملك الواهب، فالمشهور صحة بيعه، بل قيل: لا خلاف فيه (١) وعن القواعد: دعوى الإجماع عليه (٢) من غير فرق بين كون الهبة مما يجوز فيها الرجوع أو لا؟ وهو الأقوى، لأنه صدر من أهله في محله، وظاهرهم عدم الفرق بين كونه عالماً بفساد الهبة حين البيع أو جاهلاً. لكن عن المسالك (٣) : الإشكال في صورة الحجيم، لأنه لعله لو كان عالماً بفسادها وبقاء المال على ملكه لم يرض باليء فقد صد البيع على أنه من مال المتهمب لا على أنه من ماله؛ وفيه: أن قصد البيع وكونه في الواقع له كاف في صحته ولا يعتبر قصد هذه الخصوصيات من كونه ماله أو مال غيره، ولذا يصح بيع الغاصب للملك إذا أجاز، مع أن الغاصب قصده لنفسه. ونظير هذه المسألة ما إذا باع مال مورثه بتخييل أنه حي فتبين موته وكون المال له حين البيع، فإنه أيضاً صحيح على الأقوى المشهور، وإن استشكل فيه أيضاً جماعة (٤) بمثل ما ذكر: من أنه إنما رضي باليء على أنه لمورثه ولو علم أنه له لعله لم يرض به، لكنك عرفت أن هذه

(١) لم عشر عليه.

(٢) القواعد ٢: ٤٠٩.

(٣) المسالك ٦: ٤٩ - ٥٠.

(٤) منهم الشهيد في المسالك ٦: ٥١، والتحفي في الحواهر ٢٨: ١٩٦.

الخصوصيات لا يعتبر قصدها فلا يضر قصد خلافها، فالأقوى فيها أيضا الصحة. نعم الفرق بينها وبين المقام أن فيها لا يلزم البيع عليه بل يحتاج إلى إجازته بخلافه فيما نحن فيه، حيث إنه بقصده الرجوع في الهبة يكون قد باع لنفسه كما يبيع سائر أمواله فلا حاجة إلى إجازته بعد التبيين. نعم لو فرضنا أنه باع لا بقصد الرجوع في الهبة أو بقصد الفضولية عن المتهم كان محتاجا إلى الإجازة كما في تلك المسألة.

(مسألة ٢٢): إذا اعتق العبد الموهوب المقبوض للمتهم بقصد الرجوع في الهبة في مورد يكون له الرجوع، فالأقوى صحة عتقه وكونه رجوعا فعليا، كما في مسألة البيع المتقدمة، ويجري فيه الإشكال المتقدم، فإن قوله: «لا عتق إلا في ملك» (١) نظير قوله: «لا بيع إلا في ملك» (٢) ويجيء الجواب المتقدم. ولو تبين فساد الهبة بعد العتق صح العتق بلا إشكال، لأنه وقع عن أهله في محله كما في مسألة البيع المتقدمة.

* * *

الفصل الثاني

في جملة أخرى من أحكام الهبة

(مسألة ١): الصلح في مقام الهبة ليس حاله حالها في الاشتراط بالقبض وفي جواز الرجوع، لأنه غيرها بحسب العنوان وإن أفاد فائدتها.

(مسألة ٢): إذا قال: ملكتك، ولم يعلم أنه أراد الصلح أو الهبة، لم يجر عليه أحكام الهبة.

(١) عوالي اللائى: ٢، ٢٩٩، ح ٤.

(٢) عوالي اللائى: ٢، ٢٤٧، ح ١٦.

(مسألة ٣): إذا علم أنه قصد التمليل من غير أن يقصد عنواناً معيناً من صلح أو هبة أو غيرهما، فالظاهر جريان أحكام الهبة عليه، لأنّه عطية وهي في حكم الهبة.

(مسألة ٤): إذا وهب شيئاً بقصد واحد وحصل القبض يجوز له الرجوع في مورد جوازه بأحدهما دون الآخر، بل الظاهر جواز الرجوع ببعض الموهوب الواحد من غير فرق بين البعض المعين والمشابع.

(مسألة ٥): قد عرفت أن القبض شرط في الصحة على وجه النقل لا الكشف فالنماء المتخلل للواهب.

(مسألة ٦): لا يشترط في الرجوع إعلام المتهم به فلو أنشأ الرجوع من غير اطلاعه صح، لكن لو تلف المال في يده قبله لم يضمن، بل وكذا لو أتلفه وإن كان لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٧): الرجوع كما أشرنا إليه سابقاً ليس فسخاً لعقد الهبة وإنما هو إبطال لها ونقل من حينه، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكية المتهم من الأول، فالنماءات المتخللة الحادثة بينه وبين القبض للمتهم إذا كانت منفصلة أو بمنزلة المنفصلة كالثمر وإن لم يقطف بل وإن لم يصر أوان قطوفه، والولد وإن كان حملاً، واللين وإن لم يحلب، بناءً على عدم اللزوم بمثل هذه وصدق بقاء العين قائمة. وأما المتصلة مثل السمن فالمشهور على أنها للواهب وإن حصلت بفعل المتهم، بل قيل: لا خلاف فيه (١) وهو مشكل، بل لا يبعد الشركة إن لم يكن إجماع كما ذكروه في خيار الغبن، وكذا إذا حدث في الموهوب وصف زائد مثل تعلم الكتابة والصناعة ونحو ذلك، خصوصاً إذا كان بفعل المتهم. وأما النقص الحادث في يد المتهم كما إذا عاب أو زال عنه صفة كمال كما

(١) الجوادر ٢٨ : ٢٠٢ .

إذا نسي العبد الكتابة، وقلنا ببقاء الجواز وصدق الهبة قائمة فلا ضمان على المتهم بلا إشكال وإن كان بفعله، لكن الأقوى في جملة من هذه الصور عدم جواز الرجوع، لعدم صدق بقاء العين قائمة.

(مسألة ٨) : إذا خرج الموهوب مستحقاً للغير بعد قبضه بطلت الهبة، وحينئذ فإن كان موجوداً أخذه مالكه، وإن كان تالفاً تخير بين الرجوع على الواهب والمتهم، ومع رجوعه عليه له أن يرجع على الواهب بما غرم لكونه مغروراً منه، وإن كان الموهوب كلياً وخرج المقبوض مستحقاً للغير لم يجب على الواهب دفع بدلها، لأنه يصير كما لم يقبض.

(مسألة ٩) : إذا تبين فساد الهبة بعد قبض العين المohoبة وتلفها في يد المتهم، فإن كانت مجانية فلا ضمان عليه، وإن كانت مشروطة بالعوض ضمن على الأقوى بالمثل أو القيمة، ويتحمل أقل الأمرين من القيمة أو العوض المشروط إن كان معيناً.

(مسألة ١٠) : إذا خرج العوض المدفوع من المتهم مستحقاً للغير وقد تلف في يد الواهب ضمن ورجمع على المتهم إذا رجع المالك عليه وصار كما لم يبذل العوض.

(مسألة ١١) : إذا أتلف المال المohoب متلف بعد قبض المتهم فله الرجوع عليه وسقط جواز الرجوع في الهبة للواهب كما مر، ولو كان المتلف هو الواهب فإن كان بقصد الرجوع في مورد يجوز له الرجوع فلا ضمان عليه لأن رجوع فعلي، وإن كان لا يخلو من إشكال إذا لم يصدق عليه الرجوع لأن أتلفه عبثاً من غير فائدة له في إتلافه، وإن لم يكن بقصد الرجوع كان ضامناً للمتهم.

(مسألة ١٢) : الأقوى كما أشرنا إليه سابقاً عدم اعتبار الفورية في القبض في المقام كما في سائر مقامات اعتباره في المعاملة، والظاهر عدم الخلاف فيه وذلك للأصل بعد الإطلاقات، بل ربما يشعر به مرسلة أبان

المتقدمة عن «النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها هي بمنزلة الميراث»^(١) وحينئذ فلو وهب ولم يقبض ولو إلى سنة ثم أقبضه صحت وإن لم يكن التأخير لعذر، إلا أن يعلم منه الإعراض عنها على إشكال.

ودعوى كون القبض جزءاً فيكون كالقبول في اعتبار فوريته، مدفوعة بالفرق فإن القبول جزء من المعاهدة بخلاف القبض فإنه أمر خارجي اعتبر فيها شرعاً، ولذا لا يقولون بالفورية فيسائر موارد اعتباره.

ودعوى الفرق بين الهبة وغيرها من الموارد وأن القبض فيها داخل في مفهومها، فلا تصدق الهبة إلا به، لأنها عطية فلا تتحقق إلا بالإعطاء، كما يدل عليه قوله (عليه السلام): «لا يكون الهبة هبة حتى يقابضها»^(٢) مع أنه لو لم يكن داخلاً في مفهومها لزم كونه كاشفاً عن الملكية من الأول وليس كذلك، بخلافسائر الموارد كالوقف والرهن ونحوهما فإنه ليس داخلاً في مفهومها.

مدفوعة بمنع كونه داخلاً في مفهومها كما يظهر من مراجعة العرف، والمراد من قوله (عليه السلام): «لا يكون الهبة... إلى آخره» نفي الصحة لا نفي الماهية، ونمنع لزوم كاشفيته على تقدير عدم دخوله في مفهومها، والقياس على القبول في الوصية حيث إنه كاشف عن ملكية الموصى له حين موت الموصي في غير محله، لأن القبول ناظر إلى ما أوجبه الموصي فيكون كاشفاً لأنه رضي بما أوجبه، بخلاف القبض فإنه لا نظر فيه إلى شيء، فعدم كاشفيته لا دلالة فيه على دخوله في مفهومها، فلا وجه لهذه الدعوى أصلاً، وعلى فرض صحتها لا دلالة فيها على اعتبار الفورية كما لا يخفى.

(مسألة ١٣): الإقرار بالهبة ليس إقراراً بالقبض، فلو ادعى عدمه يسمع

(١) التهذيب ٩: ١٥٥، ح ٦٣٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٦، الباب ٤ من أبواب أحكام الهبات، ح ٧.

منه، كما أن الأمر كذلك فيسائر موارد اشتراطه، لأنك قد عرفت أن القبض ليس داخلاً في مفهومها، وكونه شرطاً في الصحة لا يدل على كون الإقرار بها إقراراً به، إذ هو أمر آخر غير أصل الهبة، والظاهر عدم الفرق بين ما إذا اعترف بأنه أذن في القبض أو لا، إذ مجرد الإذن لا

يكفي في حصوله، وكذا الظاهر عدم الفرق بين كون الإنكار من الواهب أو من وارثه بعد إقراره بوقوع الهبة من مورثه. ودعوى: الفرق بينهما بأن إنكار الوارث بعد موت المورث يرجع إلى دعوى فساد الهبة ومدعى الصحة مقدم بخلاف إنكار نفس الواهب، مدفوعة بمنع رجوعه إلى دعوى الفساد بل هو بمنزلة مورثه في ذلك فلا يدعى إلا عدم القبض من المورث كمورثه، غاية الأمر أن لازم هذا انفساخ الهبة حيث إن المفترض موت الواهب قبله، فدعواه من الأول ليس فساد الهبة وإن استلزمته على فرض سماع قوله. وكذا الظاهر عدم الفرق بين كون المال الموهوب بيد الواهب أو بيد المتهم، فإن كونه بيده لا دلالة فيه على حصول القبض، لأنه أعم، بل وكذلك إذا كان معترفاً بأنه أذن له في القبض، فإنه أيضاً أعم.

(مسألة ١٤): إذا وله داراً وأذن له في قبضها فباعها أو آجرها بقصد القبض صح وكفى عن القبض على الأقوى، ولكن يجري فيه الإشكال المتقدم في البيع بقصد الرجوع ودفعه، ولو تبين بعد ذلك بطلان البيع لم يتحقق القبض، بخلاف ما لو باع الواهب بقصد الرجوع ثم تبين بطلان بيته، فإنه يكفي في الرجوع.

(مسألة ١٥): لو اختلفا في القبض وعدمه في هبة ذي الرحم ونحوه قدم قول الواهب أو وارثه، ولو اختلفا في الرجوع وعدمه في مورد جوازه قدم قول المتهم أو وارثه.

(مسألة ١٦): إذا علم بالتغيير والرجوع وشك في السابق واللاحق، فمع الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ التغيير قدم قول المتهم، وإن علم

تاریخ الرجوع قدم قول الواهب، وإذا علم الرجوع وموت المتهم بشك
في السابق واللاحق، قدم قول وارث المتهم مع الجهل بتاريخهما أو
العلم بتاريخ الموت، وقول الواهب ووارثه مع العلم بتاريخ الرجوع.
(مسألة ١٧) : إذا اختلفا في أن التمليل كان هبة حتى يشترط فيه
القبض ويكون له الرجوع، أو كان صلحا لم يجر عليه أحكام الهبة.
(مسألة ١٨) : إذا اختلفا في أنه كان هبة أو رشوة قدم قول مدعى
الهبة، حملا على الصحيح.
(مسألة ١٩) : عوض الهبة إن كانت هبة أخرى يشترط فيها ما يشترط
في الأولى من القبض ونحوه، وإن كان غيرها من الصلح أو نحوه لا
يشترط فيه القبض كما لا يجري فيه الرجوع؛ والحمد لله.

* * *

(٢٧٥)

كتاب الوقف

(٢٧٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف الذي هو قسم من الصدقات، إذ الصدقة قد تطلق ويراد به الوقف بل والغالب في الأخبار التعبير عن الوقف بالصدقة بل بلفظ الوقف قليل، وقد تطلق على الأعم منه ومن أخواته من التحبيس والسكنى والعمرى والرقبى، وقد تطلق على الصدقة المصطلحة التي هي التمليك للغير تبرعاً بقصد القرابة، وقد تطلق على الزكاة بقسميها كما في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء) (١) إلى آخره. فالوقف هو الصدقة الجارية - أي المستمرة - في مقابل المذكورات، فهو عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ففي النبي (صلى الله عليه وآله): «حبس الأصل وسبل الشمرة» (٢). وقد ورد في الأخبار الحث عليه، ففي النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلا من ثلاثة: ولد صالح يدعوه له، وعلم ينتفع به بعد موته، وصدقة جارية» (٣). وفي خبر هشام بن سالم: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقة أجراها في حياته وهي

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) عوالي الالئ ٢: ٢٦٠، ح ١٤.

(٣) عوالي الالئ ٢: ٥٣، ح ١٣٩.

تجريي بعد موته، وسنة هدى سنها فهـي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعـو له» (١) وقـرـيب منه جـملـة أخـرى، وـفـي خـبـرـ أبي كـهـمـسـ «سـتـة يـلـحـقـ المؤـمـنـ بـعـدـ وـفـاتـهـ: وـلـدـ يـسـتـغـفـرـ لـهـ، وـمـصـحـفـ يـخـلـفـهـ، وـغـرـسـ يـغـرـسـهـ، وـقـلـيـبـ يـحـفـرـهـ، وـصـدـقـةـ يـجـرـيـهـاـ، وـسـنـةـ يـؤـخـذـ بـهـاـ مـنـ بـعـدـهـ» (٢).

(مسـأـلـةـ ١ـ): ظـاهـرـ الـعـلـمـاءـ إـلـجـمـاعـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الصـيـغـةـ فـيـ الـوقـفـ، وـأـنـهـ بـدـونـهـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ، وـأـطـالـلـواـ الـكـلـامـ فـيـ كـفـاـيـةـ مـاـ عـدـاـ لـفـظـ وـقـفـتـ - مـثـلـ تـصـدـقـتـ، وـحـبـسـتـ، وـسـبـلتـ، وـأـبـدـتـ، وـنـحـوـهـاـ - وـعـدـمـ كـفـاـيـةـهاـ، وـالـأـقـوـىـ كـفـاـيـةـ كـلـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ وـلـوـ بـضـمـيـمـةـ الـقـرـائـنـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـعـقـودـ، إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ لـفـظـ مـخـصـوصـ فـيـ الـمـقـامـ. وـلـاـ يـعـتـبرـ الـعـرـبـيـةـ وـلـاـ الـمـاضـوـيـةـ، بلـ يـكـفـيـ الـجـمـلـةـ الـاـسـمـيـةـ كـقـوـلـهـ: هـذـاـ وـقـفـ.

كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـلـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - لـمـ جـاءـهـ الـبـشـيرـ بـخـرـوجـ عـيـنـ يـنـبـعـ -: «هـيـ صـدـقـةـ بـتـاـ بـتـلـاـ فـيـ حـجـيـحـ بـيـتـ اللـهـ، وـعـابـرـيـ سـبـيلـ اللـهـ، لـاـ تـبـاعـ وـلـاـ تـوـهـبـ وـلـاـ تـورـثـ» (٣) وـفـيـ الـحـدـائقـ: الـأـحـوـطـ الـتـعـبـيرـ بـوـقـفـتـ، أـوـ تـصـدـقـتـ، لـذـكـرـهـماـ فـيـ الـأـخـبـارـ دـوـنـ غـيـرـهـماـ مـنـ الـأـلـفـاظـ (٤) مـعـ أـنـ لـفـظـ التـحـبـيـسـ أـيـضـاـ مـوـجـودـ فـيـ النـبـوـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ). وـمـقـتـضـيـ ماـ ذـكـرـوـهـ مـنـ اـشـتـراـطـ الصـيـغـةـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـمـعـاطـاـةـ مـثـلـ مـاـ إـذـاـ بـنـىـ مـسـجـدـاـ وـأـذـنـ فـيـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ مـثـلاـ، فـإـنـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ (٥) لـاـ يـصـيـرـ وـقـفـاـ وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ،

(١) الـوـسـائـلـ ١٣ـ: ٢٩٢ـ، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـقـوفـ وـالـصـدـقـاتـ، حـ ١ـ.

(٢) الـوـسـائـلـ ١٣ـ: ٢٩٣ـ، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـقـوفـ وـالـصـدـقـاتـ، حـ ٥ـ.

(٣) الـوـسـائـلـ ١٣ـ: ٣٠٣ـ، الـبـابـ ٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـوـقـوفـ وـالـصـدـقـاتـ، حـ ٢ـ.

(٤) الـحـدـائقـ ٢٢ـ: ١٢٩ـ - ١٣٠ـ.

(٥) كـالـشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ ٣ـ: ٣٠٠ـ، وـالـعـلـمـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ٢ـ: ٣٨٨ـ، وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ

فـيـ الـمـسـالـكـ ٥ـ: ٣٧٤ـ.

وكذا في نحوه. نعم حكى عن ابن إدريس والشهيد في الذكرى (١) كفاية ذلك في المسجد ولو لم يجر الصيغة، لأن معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة، وهذا هو الأقوى، بل الأقوى ذلك في غير المسجد مثل بناء القنطر والخانات للمسافرين وغرس الأشجار لانتفاع الناس بشمرها أو بالاستظلال بها وجعل الأرض مقبرة ونحوها، بل ومثل البواري والحسير للمساجد. وكذا تعمير المساجد الخربة بالنسبة إلى الآلات المعمولة فيها، فإن السيرة على عدم إجراء صيغة الوقف فيها. ودعوى: كونها من باب الإباحة، مدفوعة بأن اللازم حينئذ عدم جواز التصرف بعد موته للانتقال إلى وارثه. وما قد يدعى: من أن جعل الحسير للمسجد من باب تمليك المسجد وليس وقفا، وقد ذكر العلامة في التذكرة: أنه لو قال: جعلت هذا للمسجد، فهذا تمليك لا وقف وأنه من باب الهبة ويحتاج إلى قبول الناظر وقبضه لا يجري في غير الحصر والبواري من المذكورات (٢) مع أنه غير تمام في نفسه أيضاً من حيث إن السيرة على عدم القبول والقبض فيها من الناظر، وأيضاً لازمه جواز أن يملك المسجد ونحوه داراً أو عقاراً بنحو الهبة، وهو مشكل، فالأقوى أن الجميع من باب الوقف المعطاطي.

(مسألة ٢): اختلفوا في اشتراط القبول في الوقف على أقوال، ثالثها التفصيل بين الأوقاف الخاصة وال العامة، مثل الوقف على الفقراء أو الفقهاء ونحوها، والأقوى عدم الاشتراط وإن كان الأحوط التفصيل، وأحوط منه القبول مطلقاً، وذلك للأصل بعد شمول العمومات. ودعوى: معلومية عدم دخول عين أو منفعة في ملك الغير بسبب اختياري ابتداء من غير

(١) السرائر ١ : ٢٨٠ ، الذكرى ٣ : ١٣٣ .

(٢) التذكرة ٢ : ٤٢٧ س ٤٣ .

قبول، كما ترى، مصادر، مع أنه لا فرق بين الطبقة السابقة واللاحقة في ذلك، مع أنه لا إشكال في عدم اعتبار قبول اللاحقة، وخلو الأخبار المشتملة على أوقاف الأئمة (عليهم السلام) عن ذكر القبول، فإنها دالة على عدم اعتباره سواء جعلنا ما ذكر فيها صيغة للوقف أو بيانا لأحكامه، ثم على القول باعتبار القبول يكفي قبول الناظر أو الحاكم الشرعي في الأوقاف العامة، وأما مثل الوقف على الأولاد فاللازم فيه قبولهم، وإن كانوا صغارا فقبول ولديهم أو وكيله.

(مسألة ٣): المشهور اشتراط القرابة في صحة الوقف، والأقوى وفaca لجماعة عدم اشتراطه، للإطلاقات، ولصحته من الكافر، وإطلاق الصدقة عليه إنما هو باعتبار الأفراد التي يقصد فيه القرابة ولا يلزم أن يكون جميع أفراده كذلك. نعم ترتيب الثواب موقوف على قصد القرابة، مع أنه يمكن أن يقال بترتبه على الأفعال الحسنة وإن لم يقصد بها وجه الله، فإن الفاعل لها يستحق المدح عند العقلاة وإن لم يقصد بفعله التقرب إلى الله، فلا يبعد أن يستحق من الله تعالى التفضيل عليه بالثواب، ويريده ما في الأخبار المرغبة من انتفاع الميت بولده الصالح، مع أنه لم يقصد القرابة في طلبه وإنما قصد لذة النفس بالمقارنة أو بتحصيل الأولاد.

(مسألة ٤): في جريان الفضولية في الوقف خلاف وإشكال، فبناء على كونها بمقتضى القاعدة تجري فيه، وإن فلا، لعدم الدليل.

* *

الفصل الأول
في شرائط الوقف
وهي أمور:
أحدها: القبض ولا خلاف في شرطيته، ويدل عليه:

(٢٨٢)

الصحيح عن صفوان: «عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال (عليه السلام): إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمًا لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا» (١).

وما ورد عن صاحب الزمان (عليه السلام) إلى محمد بن عثمان: «وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحب بالخيار، وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحب، احتاج أو لم يحتاج، افتقر إليه أو استغني - إلى أن قال (عليه السلام): - وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لنا ناحيتنا ضيعة ويسلّمها لمن يقوم فيها ويعمّرها، ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنّتها، ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيمًا عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره» (٢).

وما دل على أنه لو مات الواقف قبل القبض رجع ميراثاً (٣). فلا إشكال في شرطيته، وإنما الإشكال في أنه شرط في الصحة على وجه النقل أو الكشف أو في الزوم، وتظهر الشمرة في النماء المتخلل بين العقد والقبض، فعلى الأول للموقوف عليهم، ولا ظهور للخبرين في تعين أحد هذه الوجوه يعتمد عليه، لكن الأقوى هو الوجه الأول كما في سائر موارد اشتراط القبض، مضافاً إلى ما دل على رجوعه ميراثاً إذا مات قبله،

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٨، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٠، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ١.

فإن ظاهره البطلان من الأول، مع أن مقتضى الأصل عدم التأثير إلا بعد القبض، إذ لا محل للتمسك بالعمومات، فإن مقتضها اللزوم ولا قائل به.
(مسألة ١) : إذا مات الواقف قبل القبض بطل بلا خلاف، ويدل عليه

خبر عبيد ابن زرار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : «في رجل تصدق على ولد له قد أدر كوا، قال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن الوالد هو الذي يلي أمره، وقال (عليه السلام) : لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتعاء وجه الله» (١) فإن صدر الخبر على ما فهمه الأصحاب شامل للوقف، إما خاص به أو أعم منه ومن الصدقة بالمعنى الأخص. ولا وجه لما عن المسالك: من احتمال اختصاصه بالثاني فلا يكون دليلاً، قال: ويفيد قوله في آخر الحديث «وقال: لا يرجع في الصدقة...» إلى آخره، فإن الحكم من خواص الصدقة الخاصة (٢) وذلك لأن مجرد الاحتمال لا يضر بالاستدلال، ولا ينافي الظهور المؤيد بفهم الأصحاب، واحتياط آخر الخبر لا يكون قرينة على اختصاص أوله، مع أنه يتحمل كونه حبراً آخر نقله الرواية بعد نقل هذا الخبر لا أن يكون جزءاً منه، وأيضاً كون هذا الحكم من خواص الصدقة بالمعنى الأخص محل منع، إذ كل ما أريد به وجه الله تعالى لا يجوز الرجوع فيه بعد القبض، غاية الأمر أن الوقف مع قطع النظر عن هذا أيضاً لا يجوز الرجوع فيه إذا كان بعد القبض. وأما إذا مات الموقوف عليه قبل القبض فهل يبطل أيضاً أو لا بل يصح إذا قبض البطن الثاني؟ وجهاً، عن المسالك: أن الظاهر بطلانه، لأن ذلك هو شأن العقد الجائز فضلاً عن الذي لم يتم ملكه، قال: ويحمل

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٩، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٥.

(٢) المسالك ٥: ٣٥٩.

قيام البطن الثاني مقامه. ونقل عن السرائر (١): التوقف (٢). والمسألة محل إشكال مما قيل: من أن الظاهر أن المعتبر قبض من كان طرفا في إجراء الصيغة فلا يكفي قبض غيره، فإنه نظير قبول غير من خوطب بالإيجاب، وأيضا إذا مات الموقوف عليه قبل تمام الوقف يكون بمنزلة المعدوم فيكون مثل الوقف على معدوم ثم على موجود. ومن أن جميع الطبقات ملحوظون للواقف فيكون الوقف عليهم بمنزلة الوقف على شخصين قبض أحدهما دون الآخر. والأوجه الوجه الثاني، لضعف ما ذكر من الوجهين للبطلان، هذا إذا كان الموقوف عليه في الطبقة الأولى مشخصا معينا فمات قبل القبض أو أشخاصا معينين فماتوا قبله. وأما إذا كان الوقف على عنوان من غير نظر إلى أشخاصه، كما إذا كان على أولاد زيد نسلا بعد نسل أو على أولاد زيد ثم على أولاد عمرو - مثلا - فمات من في الطبقة الأولى قبل القبض، فالظاهر عدم الإشكال في قيام الطبقة الثانية مقامهم هذا. ولو مات بعض أهل الطبقة الأولى قبل القبض، فإن كان الوقف على أشخاصهم بطل بالنسبة إلى من مات؛ وإن كان على عنوان الأولاد مثلا صار للباقين إذا قبضوا. ثم إن هذا كله إذا قلنا باشتراط القبض في الصحة كما هو المختار، وأما على القول بكونه شرطا في اللزوم فالظاهر عدم البطلان بموت الموقوف عليه. نعم يبطل بموت الواقف للخبرين المذكورين، ولو جن الواقف أو الموقوف عليه قبل القبض أو أغمي عليهما فالأقوى عدم البطلان فيهما.

(مسألة ٢): المشهور على أنه يشرط أن يكون القبض بإذن الواقف، فالشرط هو الإقراض، فلو قبض الموقوف عليه بدون إذن لم يكف،

(١) كذا، وفي المسالك عن التحرير.

(٢) نقله الشهيد الثاني في المسالك ٥ : ٣٥٩.

وعن صاحب الكفاية: التوقف (١)، لعدم الدليل. وقد يستدل على المشهور بما في الخبر السابق: «فكل ما لم يسلم فصاحبه بالخيار» (٢) حيث جعل المناط تسليم الواقف، لكنه معارض بما في خبر عبيد بن زراراة وصحيح محمد بن مسلم من قوله: «إذا لم يقتصوا فهو ميراث» (٣) وبما في صحیحة صفوان من قوله (عليه السلام): «ولم يخاصموا حتى يحوزوها» (٤) فإن ظاهره جواز المخاصمة مع الواقف للقبض، والمسألة محل إشكال، والأحوط اعتبار الإذن، مع أنه مقتضى أصله عدم الأثر بدونه. وربما يعلل بأنه بدون الإذن تصرف في مال الغير وهو حرام، وفيه: مع أنه أخص من المدعى أن النهي متعلق بأمر خارج فلا يوجب البطلان، مضافا إلى إمكان منع الحرمة بعد صدور العقد.

(مسألة ٣): لا يشترط في القبض الفورية، للأصل، وعدم الدليل، ويمكن أن يستند إلى ما في خبر عبيد وصحیحة محمد بن مسلم من قوله (عليه السلام): «إذا لم يقتصوا حتى يموت فهو ميراث» (٥) حيث يستفاد منه صحته ما دام حيا.

(مسألة ٤): يكفي في تمامية الوقف قبض الطبقة الأولى فلا يعتبر قبض اللاحقة. نعم إذا كانوا جماعة فقبض بعضهم دون بعض صحيح بالنسبة إلى من قبض وبطل بالنسبة إلى غيره من كان موجودا حال القبض. وأما إذا كان بعضهم يوجد بعد ذلك، كما إذا وقف على أولاده وكان الموجود منهم ثلاثة فقبضوا ثم تولد آخر بعد ذلك فلا حاجة إلى قبضه ويكون

(١) الكفاية: ١٤٠ س ١٢.

(٢) الوسائل: ١٣، ٣٠٠، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٨.

(٣) الوسائل: ١٣، ٢٩٩، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٥ و ١.

(٤) الوسائل: ١٣، ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٤.

(٥) تقدما آنفا.

حكمه حكم البطن اللاحق، لأن الوقف قد تم بقبض الموجدين.

(مسألة ٥): إذا وقف الأب على أولاده الأصغر لم يحتاج إلى قبض جديد، وكذا الجد من طرف الأب بل مطلق الولي إذا وقف على المولى عليه، لأن قبض الولي كاف عن المولى عليه الذي أمره من حيث ماله بيد وليه، ويدل عليه خبر عبيد بن [زرارة السابقة وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)] «قال: في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركه إذا لم يقبحوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأن والده هو الذي يلي أمره» (١) وخبر علي بن جعفر (عليه السلام): «إذا كان أب تصدق على ولد صغير فإنها جائزة» (٢) لأنه يقبح لولده إذا كان صغيراً ببناء على كون المراد من التصدق فيها الوقف أو الأعم منه ومن الصدقة المصطلحة، وهي وإن كانت في الأب والولد إلا أن مقتضى التعليل فيها العموم لمطلق الولي حتى الوصي والحاكم الشرعي ومأذونه، وهل يحتاج إلى قصد كون قبضه عن المولى عليه أو لا؟ وجهان، أحوطهما ذلك. نعم إذا قصد الخلاف فالظاهر عدم كفایته إلى أن يغير قصده، لكن عن كاشف الغطاء (قدس سره): ولو نوى الخلاف بالأقوى الجواز (٣) وهو مشكل. نعم لو قلنا بعدم اعتبار القبض أصلاً في الوقف على المولى عليه، لانصراف أدلتنه عنه، لا أن يكون ذلك من حيث كفاية قبض الولي عن قبضهم كما قد يتخيل، لم يكن فرق بين قصد القبض عنه أو عن نفسه أو عدم القصد أصلاً، لكن الداعوى المذكورة خلاف ظاهر الأخبار خصوصاً صحيحة صفوان حيث قال:

(١) تقدماً في ص ٢٨٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٨، الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات، ح ٥.

(٣) كشف الغطاء: ٣٧٢ س ٣٤.

«وقد شرط ولاليتها لهم حتى يلغوا فيحوزها لهم لم يكن... إلى آخره» (١) فالأقوى أن عدم الحاجة إلى القبض من باب كفاية قبضه عن قبضهم لا لعدم شمول الدليل، فالأحوط اعتبار القصد، لكن لا حاجة إلى مضي زمان يمكن فيه القبض كما قيل، إذ لا وجه له أصلا.

ومن ذلك يظهر اختصاص الكفاية بما إذا كانت العين الموقوفة بيد الواقف أو بيد وكيله أو نحوه ممن يصدق معه كونها تحت يده، وإن فإذا لم يكن كذلك كما إذا كانت بيد الغاصب أو غيره ممن لا يصدق معه كونه في قبضه لا بد من قبضه للمولى عليه، ولا يكفي كونه له. والظاهر أن يد المستعير والمستودع يده، وكذا يد الوكيل في غالب أفراده. وبالجملة لا بد من صدق كونها في قبضته وإنما فيشكل الكفاية. ومقتضى التعليل في الأخبار (٢) شمول الحكم للمجنون أيضاً. ولو كان الواقف على الصغير والمحنون غير الولي فلا بد من قبض الولي من الأب أو الجد أو الوصي، ومع فقدتهم فالحاكم.

(مسألة ٦): لو كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف على وجه الأمانة أو الضمان حتى الغصب لم يحتاج إلى قبض جديد باستردادها ثم قبضها. نعم بناء على اشتراط كون القبض بإذن الواقف لا بد من إذنه في البقاء بعنوان الواقفية. فالقول بكفايته مطلقاً إما لانصراف ما دل على اشتراط القبض عن هذه الصورة أو لفحوى التعليل في أخبار وقف الأب على أولاده الأصغر ضعيف. وأما إذا قلنا بعدم اشتراط الإذن في القبض فلا إشكال في كفايته مطلقاً.

(مسألة ٧): لو وقف مسجداً أو مقبرة كفى في قبضهما صلاة واحدة في

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٨، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٩٧، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات.

المسجد ودفن ميت واحد في المقبرة على المشهور المدعى عليه الإجماع، والظاهر أن ذلك لصدق القبض على فرض اعتباره فيهما كما هو ظاهرهم، لكن لا بد من كون الصلاة والدفن بإذن الواقف وبقصد كونه وقفا وإلا لم يكفل، وكذا يكفي أيضاً قبض المتولى ومع عدمه فقبض الحاكم الشرعي.

(مسألة ٨) ظاهر كلمات العلماء اشتراط القبض في الوقف حتى على الجهات العامة كالوقف على المساجد والقنطرة ونحوهما من المصالح العامة، وكذا في الوقف على الفقراء أو العلماء أو الزوار أو نحوهم من الأصناف. ولكن يمكن منع اعتباره فيها، وكذا في وقف المسجد والمدرسة والمقبرة، لقصور الأخبار الدالة على اعتباره عن شمول مثل المذكورات، وإن كان الأحوط ما ذكروه. وعليه ففي الوقف على الجهات لا بد من قبض المتولى عليها أو الحاكم الشرعي أو مأذونه، وكذا في الوقف على الفقراء ونحوهم.

ويكفي فيه قبض فقير واحد أو عالم واحد بعنوان الوقفية. لكن ذكر غير واحد (١) أنه لا يكفي، لأن الموقوف عليه هو الجنس ولا يتحقق قبضه إلا بقبض جميع أفراده ولذا لا يكفي في الزكاة قبض بعض المستحقين عن غيره بخلاف الحاكم الشرعي فإنه يكفي قبضه عن الجميع. وفيه: منع توقف قبض الجنس على قبض جميع أفراده بل يصدق بقبض البعض، مثلاً إذا وقف فرساً على الحاج أو الزوار فركبه شخص واحد في طريق الزيارة أو الحج يصدق عليه أنه قبض الوقف، وهكذا في الخان الموقوف على المسافرين إذا نزل واحد فيه بعنوان الوقفية؛ بل وكذا إذا كان بستان وقفاً على الفقراء دفع من ثمره إلى بعضهم بعنوان الوقفية وهكذا، مع أنه لا فرق بين المذكورات وبين المسجد والمقبرة حيث قالوا بكفاية صلاة

(١) منهم صاحب الجوادر: ٢٨ : ٨٣.

واحدة ودفن ميت واحد، ولا دخل لمسألة قبض الزكاة بما نحن فيه.

نعم لو كان الوقف على الفقراء بنحو العموم بمعنى التقسيم عليهم جميعاً لم يكفل قبض بعضهم عن الباقين فيكون مثل الوقف على الأولاد، بل في الوقف عليهم أيضاً إذا كان بعنوان المصرف بحيث يجوز اختصاصه ببعضهم كان كالوقف على الفقراء في تحقق القبض بقبض البعض.

ثم إنه ذكر جماعة: أنه يجوز للواقف في الوقف على الفقراء أو العلماء أن ينصب قيمًا لخصوص القبض ولو بعد الوقف وأنه يكفي حينئذ قبضه خصوصاً مع فقد الحاكم (١) وهو مشكل؛ إذ لا دليل على مثل هذا.

نعم لو جعل تولية الوقف بيد شخص وجعله قيمًا عليه كفى قبضه كما عرفت، وعلى هذا يحمل ما في صحة صفوان: «إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيمًا لم يكن له أن يرجع» (٢) وما في التوقيع من قوله (عليه السلام): «ويسلّمها من قيم يقوم فيها... إلى آخره» (٣) بل الظاهر هو ذلك، وليس المراد نصب القيم لخصوص القبض كما هو واضح.

(مسألة ٩): إذا تم الوقف فليس للواقف الرجوع فيه سواء قصد القرابة به أو لا، ولا تغييره بوجه من الوجوه، وليس له أن يجعل عليه متولياً إذا لم يذكره في ضمن الصيغة، أو لم يشترط أن يكون أمر التولية بيده، بل يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي. نعم لو اعتبر قياداً في الموقوف عليه وتختلف ذلك القيد جاز الرجوع، كما إذا وقف على أولاده بقيد عدالتهم أو فقرهم وكانوا كذلك ثم صاروا فساقاً أو أغنياء فإن الموقوف عليه عنوان الأولاد الفقراء أو العدول، ولكن هذا ليس تغييراً في الوقف. وأما

(١) منهم الشهيد في المسالك ٥: ٣٧٢، وال Kashani في مفاتيح الشرائع ٣: ٢١٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٩٨، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٠، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٨.

لو وقف على أشخاص بداعي فقرهم أو عدالتهم فصاروا أغنياء أو فساقاً فليس كذلك، بل يبقى الوقف على حاله. ففرق بين الداعي والتقييد، فإن الثاني يرجع إلى الوقف على المعنون بالعنوان المقيد به، بخلاف الأول.

وعلى ما ذكرنا يحمل ما عن المفید (قدس سره) من جواز الرجوع حيث قال: الوقف في الأصل صدقات لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقرب إلى الله بصلتهم أو يكون تغيير الشرط في الوقف إلى غيره أرد عليهم وأنفع لهم من تركه على حاله. وإذا أخرج الواقف الوقف عن يده إلى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه، ولا تغيير شرائطه، ولا نقله من وجوهه وسبله (١).

الشرط الثاني: الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة - كعشر سنين مثلاً -

على المشهور المدعى عليه الإجماع في كلام جماعة (٢) وربما يستدل عليه بالأخبار المتضمنة (٣) لأوقاف الأئمة (عليهم السلام) فإنها مشتملة على التأييد، لكنه كما ترى. وقد يقال: إن التأييد معتبر في مفهومه ولذا يجعل لفظ «وقفت» صريحاً في إرادة الوقف بخلاف سائر الألفاظ فإنهما بضميمة القرائن، وهو أيضاً كما ترى؛ فالعمدة الإجماع إن تم.

وعليه فلو قرنه بمدة لا يكون وقفاً؛ وهل يصح حبسه أو يكون باطل؟ قولان، والأقوى الأول، لأن قصد هذا المعنى قصد لحقيقة الحبس ولا يضر اعتقاد كونه وقفاً بعد إنشاء ما هو حبس حقيقة. ودعوى: تباین الوقف والحبس فإن مقتضى الأول الخروج عن ملكه إلى ملك الموقف عليه

(١) المقنية: ٦٥٢.

(٢) منهم الشيخ في الخلاف ٣: ٥٤٨، المسألة ١٦، وابن زهرة في الغنية: ٢٩٨،

وصاحب الجواهر ٢٨: ٥١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٤ و ٥.

بخلاف الحبس فإن العين فيه باقية على ملك الحابس، مدفوعة بأن الخروج عن الملك ليس من مقتضى الوقف بما هو وقف بل إنما يجيء من قبل التأييد والمفروض أنه لم يقصده، إذ التحقيق كما سيجيء أن حقيقة الوقف هو الإيقاف، وحينئذ فإن قصد التأييد استلزم منه الخروج عن ملكه وإلا فلا، والدخول في ملك الموقوف عليه ممنوع حتى في المؤبد؛ والحال أن الإيقاف قدر مشترك بين الوقف والحبس، ولا فرق بينهما إلا بقصد التأييد وعدمه، فمع عدم قصده يصير حبسًا قهراً.

ويمكن أن يستدل على الصحة وإن كان حبسًا في الواقع بصحيح ابن مهزيار «قلت له: روی بعض مواليك عن آبائك (عليهم السلام) أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجھول فهو باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول آبائك (عليهم السلام) فكتب (عليه السلام):

هو كذلك عندي» (١). وما يقال: من أن المراد من التوثيق وعدمه فيه هو ذكر الموقوف عليه وعدمه بقرينة صحيح الصفار «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روی أن الوقف إذا كان غير م وقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقتا فهو صحيح ممضى. وقال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقضوا فهو للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. قال: وقال آخرؤن: هو وقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا، ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير وقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحدا، فما الذي يصح من ذلك والذي يبطل؟ فوقع (عليه السلام): الوقف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» (٢).

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٧، الباب ٧ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٧، الباب ٧ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٢.

فيه أولاً: أن كلاً منهما خبر مستقل ولا وجه لجعل أحدهما قرينة على الآخر، بل اللازم الأخذ بمفاد كل منهما. وثانياً: أنه يمكن حمل الثاني أيضاً على إرادة المدة من التوقيت فيه ويكون ذكر الموقوف عليه على الوجه المذكور لبيان المدة، وحاصل السؤال أن الموقت فسر بوجهين: أحدهما مع التأييد، والآخر بدونه، فأيهما الصحيح؟ ومقتضى قوله (عليه السلام): «الوقف... إلى آخره» صحة كل منهما. هذا كله إذا علم أنه أراد من قوله: «وقفت» معناه الظاهر، وأما إذا لم يعلم أنه أراد الوقف أو الحبس بناءً على البطلان مع إرادة الوقف، فهل يحمل على الصحة بجعل ذكر المدة قرينة على إرادة الحبس أو لا؟ وجهان بل قولان، أقواهما الأول كما عن جماعة (١) حملًا لفعله على الصحة. وما في الجوهر: من أن الأصل لا يثبت ذلك بعد ظهور اللفظ في إرادة الحقيقة المقتضية للفساد (٢) لا وجه له؛ إذ لفظ الوقف قابل لإرادة كل منهما وقد ذكرنا أن دعوى صراحته في إرادة الوقف محل منع، بل بقرينة ذكر المدة متعين في إرادة الحبس، وهو واضح.

(مسألة ١٠): إذا وقف على من ينقرض غالباً، كما لو وقف على أولاده واقتصر على بطنه أو بطون ممن ينقرض غالباً ولم يذكر المصرف بعد انقضائهم، ففي صحته وقفًا أو حبسًا أو بطلانه أقوال: والمشهور على الأول (٣) وجماعة على الثاني (٤) والسائل بالثالث غير معلوم.

(١) منهم الشهيد في المسالك ٥: ٣٥٣، والبحراني في الحدائق ٢٢: ١٣٥.
 (٢) الجوهر ٢٨: ٥٢.

(٣) المقنية: ٦٥٥، النهاية ٣: ١٢٦، المهدب ٢: ٩١، السرائر ٣: ١٦٥.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٣٧٠، والعلامة في الإرشاد ١: ٤٥٢، والبحراني في الحدائق ٢٢: ١٣٩.

والأقوى الأول، لأنه لا مانع منه إلا ما يتخيل من اعتبار الدوام في الوقف ولا دليل عليه إلا دعوى الإجماع الذي على فرض تماميته إنما هو في مقابل الموقت إلى مدة فلا يشمل المقام، مع أن الصحيحين المتقدمين - مضافاً إلى العمومات - دالان على صحته وقفا، سواء أرجعنا الأول إلى الثاني كما ذكره صاحب الجواهر (١) أو الثاني إلى الأول كما ذكرنا، بل مقتضى ذيل الثاني - وهو قوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» - صحته مع قطع النظر عن دلالة صدره.

ودعوى: أن الوقف لا يصدق إلا مع التأييد فهو معتبر في مفهومه، قد عرفت منعها، مع أنه مناف لصدره. وكذا دعوى: أن مقتضى الوقف الخروج عن الملكية فعوده إلى ملك الواقف يحتاج إلى سبب فبملاحظة هذا لا بد من التزام كونه حبساً؛ فإنك عرفت أن الوقف إيقاف لا تملك والخروج إنما يحيى من قبل التأييد، مع أنها إذا قلنا بالتمليك فنقول: إنما خرج عن ملكه بالمقدار المذكور في الصيغة.

وما يقال: من أنه لا معنى للتمليك إلى مدة ولا زم الصحة وقفا ذلك. فيه: أنه لا مانع منه، فإن الظاهر عدم الإشكال في الوقف على زيد إلى سنة أو أزيد مثلاً ثم على الفقراء، فصار ملكية زيد إلى سنة، ولا فرق بين أن يذكر المصرف بعد المدة كهذا الفرض أو لم يذكر كما نحن فيه.

وإن شئت الحق الصريح نقول: لا دليل على اعتبار التأييد أصلاً وأنه يصح حتى الموقت إلى مدة، والإجماع المدعى ممنوع، فإن المنقول عن المفيد (قدس سره) (٢) أنه لم يذكر التأييد من شروط الوقف وناقش في اشتراطه صاحب المسالك (٣) وعن المفاتيح الإشكال فيه قال: لأن

(١) الجواهر: ٢٨: ٥٦.

(٢) عنه في الحدائق: ٢٢: ١٣٩.

(٣) المسالك: ٥: ٣٥٥.

اشتراط التأييد لا دليل عليه والأصل والعمومات تنفيه (١)، وعلى فرض عدم المخالف نمنع كشف هذا الإجماع عن قول المعصوم (عليه السلام).

ثم إن كلام الأكثر مطلق في اشتراطه شامل لما نحن فيه، وحمله على ما يقابل الموقت إلى مدة بعيدة، وحينئذ فكيف يكون شرطاً، مع أن المشهور على الصحة في هذه المسألة وقف، بل قد يقال: إن مراد من قال: بكونه حبساً كونه كذلك حكماً وأنه وقف يفيد فائدة الحبس، وعليه فجميعهم على الصحة وقف، ومعه كيف يكون التأييد شرطاً بقول مطلق.

ثم إما أن يكون الشرط قصد التأييد أو نفسه، فعلى الأول لازم من يقول بكونه حبساً، التفصيل بين ما إذا قصد الواقف التأييد زعماً منه عدم الانقراض أو غفلة عنه وبين ما لم يقصد، وأن يقول بالحبس في الثاني دون الأول. وعلى الثاني يلزم أن يقول بكونه حبسًا في الوقف على من لا ينقرض غالباً إذا اتفق حصول الانقراض، مع أنهم لا يتزمون به وأن نزاعهم إنما هو في الوقف على من ينقرض غالباً.

ثم إن الفقهاء أطالوا الكلام في المقام من غير طائل، واستدلوا للأقوال بوجوه ضعيفة غايتها:

منها: ما عن المختلف (٢) من الاستدلال على الصحة وقفاً: بأن الوقف نوع تمليك وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره، وبأن تمليك الأخير ليس شرطاً في تمليك الأول وإلا لزم تقدم المعلول على العلة، وبالخبر الوارد في وصية فاطمة (عليها السلام) حيث جعلت أمر صدقاتها إلى أولادها مع احتمال الانقراض (٣).

(١) مفاتيح الشرائع :٣ :٢٠٧ .

(٢) المختلف :٦ :٣٠٣ .

(٣) الوسائل ١٣ :٣١١ ، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١ .

ومن العجب العدول عن التمسك بالصحيحين وبقوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب... إلى آخره» إلى التمسك بهذه الوجوه.

ومنها: التعليل للبطلان بأن الوقف مقتضاه التأييد، فإذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجھول، فلم يصح، كما لو وقف على مجھول في الابتداء. ومنها: ما أشرنا إليه من الاستدلال على كونها حبساً بأن الوقف تملیک والتملیک إلى مدة غير معقول، وكيف كان التحقيق ما ذكرنا.

(مسألة ١١): على القول بأن الوقف على من ينقرض غالباً يكون حبساً، لا إشكال في أنه بعد الانقراض يرجع إلى الواقف أو وارثه، بل من الأول لم يخرج عن ملكه ويتعين رجوعه مع موت الواقف إلى ورثته حين موته. وأما على المشهور من كونه وقفاً فهل يرجع إلى ورثة الواقف أو ورثة الموقوف عليه أو يصرف في وجوه البر؟ أقوال، أقواها بل المتعين الرجوع إلى ورثة الواقف حسب ما مر من التحقيق. نعم في الوقف على من لا ينقرض غالباً إذا اتفق حصول الانقراض، يمكن أن يقال بصرفة في وجوه البر، لأن الواقف كأنه أعرض عن ملكه بالمرة، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال؛ وأما القول برجوعه إلى ورثة الموقوف عليه، فلا وجه له أصلاً.

ثم هل المدار على ورثة الواقف حين موته أو ورثته حين الانقراض؟ قولان، أقواهما الأول، وتظهر الفائدة في ما لو وقف على ولديه ثم مات وبعد موته مات أحد الولدين عن ولد قبل الانقراض، فعلى الثاني يرجع إلى الولد الباقى لأنه الوارث حين الانقراض، وعلى الأول يشترك معه ابن أخيه لتلقىه من أبيه.

الثالث: التنجيز على المشهور، بل في الجواهر: بلا خلاف، ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه (١) لكن في الحدائق: لم أقف عليه في

(١) الجواهر: ٢٨ : ٦٢

جملة من كتب المتقدمين منها كتاب النهاية للشيخ، والمبسوط، والسرائر، وكذا المقنعة للمفید (۱) فلو علق على شرط - كقدوم زید - أو صفة كمحى رأس الشهر لم يصح، ولا دليل عليه بالخصوص كما اعترف به صاحب المسالك (۲) وحينئذ فإن تحقق الإجماع فهو وإلا فهو مشكل. نعم ادعى صاحب الجوادر: أن ظاهر ما دل على تسبب الأسباب ترتيب آثارها حال وقوعها (۳) وهو أيضا مشكل، فالأحوط مراعاة الاحتياط. هذا، ولو علق على أمر محقق الواقع حال الإنشاء مع العلم به - كما إذا قال: وقفـت إن كان هذا يوم الجمعة، مع العلم بأنه يوم الجمعة - صح، بل لا ينبغي الإشكال، وإن نقل عن بعض: بطلانه أيضا، لأنـه بصورة التعليق (۴) بل لو لم يعلم أيضا فالظاهر الصحة، فلو قال: وقفـت على أولاد زید إن كانوا عدوا، مع عدـالـهم وـعدـمـ علمـهـ بذلكـ، فإـنهـ لمـ يتـأخـرـ الأـثـرـ حينـئـذـ. ثم لا يخفـيـ أنهـ إذاـ قالـ: وقفـتـ إنـ جاءـ زـيدـ، يـحـتـمـلـ وـجـوهـهاـ: أحـدـهاـ: أنـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الشـرـطـ الـمـتأـخـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـكـشـفـ، فإذاـ كانـ يـجيـءـ فـيـ الـوـاقـعـ يـكـونـ وـقـفـاـ مـنـ الـأـوـلـ.

الثاني: أن يكون على نحو الواجب المعلق بأن يكون المراد إنشاء الملكية حين المجيء، ولازمه عدم جواز التصرف بوجه آخر قبله لو علم بمجيئه، لأنه أنشأ وقوفيته في ذلك الوقت.

الثالث: أن يكون على نحو الواجب المشروط على نحو الوصية، بمعنى حصول الوقفية بعد ذلك لا حين الإنشاء. وإشكال تأخير الأثر عن السبب

(۱) الحدائق ۲۲: ۱۴۲.

(۲) المسالك ۵: ۳۵۷.

(۳) الجوادر ۲۸: ۶۲.

(۴) نقلـهـ فـيـ الجوادرـ ۲۸: ۶۲.

إنما يرد في هذه الثالثة بخلاف الأوليين، أما الأولى فواضح، وأما الثانية فلأن المنشأ الواقفية حين المجيء وقد حصلت حين الإنشاء.

الشرط الرابع: إخراج نفسه عن الوقف، وإلا فلم يصح، بلا خلاف كما عن جماعة، بل الإجماع كما عن السرائر (١) والتذكرة (٢). وخلاف ابن الجنيد على فرض ظهور كلامه فيه شاذ. نعم الخلاف محكي عن بعض العامة (٣) بل قد يقال بعدم معقولية الجواز، لأن الوقف تملك للعين أو منفعتها، ولا يعقل تملك نفسه ما كان له. ولكن فيه أولاً: أن الوقف إيقاف لا تملك. وثانياً: لا مانع من تبديل ملكية أخرى عليه بنحو آخر. وربما يستدل عليه بمكاتبة علي بن سليمان إلى أبي الحسن (عليه السلام): «جعلت فداك ليس لي ولد،ولي ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتها، ولا آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى؟ - جعلت فداك - لي أن أقف بعضها على فقراء إخوانني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي؟ فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا؟ فكتب (عليه السلام): فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ إن كان لك ورثة، فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك، مثل ما صنع أمير المؤمنين (عليه السلام)» (٤) وخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه

(١) السرائر ٣: ١٥٥ .

(٢) التذكرة ٢: ٤٢٨ س ١٩ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢: ٤١ .

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٦ ، الباب ٣ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ١ .

«أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها، فقال (عليه السلام): الحين اخرج منها» (١). وفيهما مع عدم وفائهما بجميع صور المسألة أنه يمكن الخدشة في دلالتهما، أما الخبر فواضح، إذ ليس مقتضاه إلا وجوب الخروج عن الدار بعد أن وقفها على غيره، ولا دلالة فيه على عدم جواز الوقف على نفسه. وأما المكاتبة فالظاهر أنه أيضاً كذلك، فالمراد أنه إذا وقف على الفقراء لا يجوز أن يأكل ما دام حياته، ولا دلالة فيها على عدم جواز أن يجعل شيئاً من الوقف لنفسه مدة حياته، بل يمكن أن يقال: إن المراد من قوله (عليه السلام): «وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك» أنه إذا وقف وأراد أن يأكل منه مدة حياته فليجعل في ضمن إجراء الصيغة شيئاً منه ليقوت به، وحينئذ فيدل على الجواز. وأما الاستدلال بالخبرين الآتيين في مسألة اشتراط العود إليه عند الحاجة، فلا وجه له أصلاً، فالعمدة في دليل المنع هو الإجماع ولا بد من الاقتصار على القدر المتيقن منه، وإلا فمقتضى قوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (٢) هو الجواز، مضافاً إلى العمومات العامة، مثل (أوفوا بالعقود) (٣) وغيره.

وحينئذ فنقول: لو وقف على نفسه بطل. ولو وقف على نفسه ثم على غيره بطل بالنسبة إلى نفسه وكان من الوقف المنقطع الأول، كما أنه لو وقف على غيره ثم على نفسه كان من الوقف المنقطع الآخر. ولو وقف على غيره ثم على نفسه ثم على غيره كان منقطع الوسط، وسيأتي حكم هذه الصور بالنسبة إلى غيره. ولو وقف على نفسه وغيره بطل بالنسبة إلى نفسه وصح بالنسبة إلى غيره في نصفه على الأقوى، وقد يقال ببطلانه

(١) الوسائل: ١٣: ٢٩٧، الباب ٣ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٤.

(٢) عوالي الالئ: ٣: ٢٦١، ح ٦ و ٧.

(٣) المائدة: ١.

بالنسبة إلى الغير أيضاً، ولا وجه له، كما أنه لا وجه للقول بكون تمامه للغير. ولو وقف على نفسه والفقراء، قيل ببطلانه، وقيل بكون تمامه للفقراء، وقيل ببطلانه في نصفه، وقيل ببطلانه في ربعه (١). والأقوى أنه إن أراد التوزيع بطل في نصفه وصح في نصفه للفقراء، وإن كان مراده بيان المصرف صح في تمامه للفقراء، إذ مع كونه له وللفقراء على وجه بيان المصرف يمكن دفع تمامه للفقراء، ويمكن دفع تمامه له على تقدير صحته له ولا يلزم التوزيع، فعلى تقدير بطلان بعض المصرف يبقى البعض الآخر.

(مسألة ١٢) : لو وقف على أولاده أو على الفقراء مثلاً وشرط أداء ديونه أو إدراز مؤنته، فالمشهور بطلان الشرط والوقف سواء شرط أداء دين معين أو أطلق الدين، سواء شرط إدراز مؤنته إلى آخر عمره أو إلى مدة معينة، ومن غير فرق بين تعين مقدار المؤنة وعدمها. وذلك لأن هذا الشرط مناف لمقتضى الوقف، إذ مقتضاه خروجه عن العين والمنفعة. وربما يقال بعد منع كونه خلاف مقتضى الوقف بصحبة الوقف وبطلان الشرط، لما ثبت في محله من أن الشرط الفاسد لا يكون مفسداً.

والأقوى أن يقال: إن كان قصده من ذلك كونه وقفاً على أداء ديونه أو إدراز مؤنته وعلى الفقراء، بطل شرطه، لأنه بالنسبة إلى أداء الديون وإدراز المؤنة وقف على نفسه، ويمكن حينئذ أن يقال بالنسبة إلى ما عدا مقدارهما صحيح للفقراء. وإن كان قصده الاشتراط على الموقوف عليه بأداء ديونه من منافع الوقف، يمكن أن يقال بصحبته، لأنه كأنه قال: وقفت على من يؤدي ديوني من هذا الوقف، فلا يكون وقفاً على نفسه. وأولى بالصحة ما لو شرط على الموقوف عليه أداء ديونه من ماله ولو من غير منافع الوقف سواء أطلق أو قيده بما دام ينتفع بهذا

(١) حكاماً في الرياض ٩ : ٢٩٤ .

الوقف، لأنه حينئذ لم يشترط كون بعض المنفعة له وإنما شرط شرطاً على الموقوف عليه، فهو كما لو قال: وقفت على من يؤدي ديوني من أولادي، أو قال: وقفت على من يقرأ كل يوم سورة من القرآن ويهدى إلى ثوابها. وأولى من ذلك بالصحة لو كان قصده استثناء مقدار ديونه من منفعة الوقف، إذ عليه لم يشترط أداء دينه من الوقف كما يأتي.

(مسألة ١٣): لو شرط أكل أهله أو أضيفافه ومن يمر عليه أو أكل أتباعه من الوقف جاز، كما حكى من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) في خبر أحمد عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) (١).

(مسألة ١٤): لو شرط إدراز مؤنة أولاده أو غيرهم من أقربائه صح وإن كانوا ممن يجب عليه نفقتهم، وإذا كان ما يعود إليهم بقدر كفايتهم يسقط عنه وجوب نفقتهم، ولا يوجب هذا كونه وقفا على نفسه كما هو واضح. وكذا لو شرط نفقة زوجته الانقطاعية، بخلاف نفقة زوجته الدائمة، فإنه لا يجوز إذا كان بعنوان نفقة الزوجية إذ يرجع إلى الوقف على نفسه، إلا على بعض الوجوه السابقة، نعم لو شرط نفقتها لا بعنوان نفقة الزوجية فلا مانع منه وحينئذ لا يسقط لا عن وجوب نفقتها. وكذا إذا شرط نفقة مملوكة أو دابته على إشكال، إذ ليس حال نفقتها حال نفقة الزوجة، بل حال نفقة الأقارب في أنها ليست على وجه لو تركها أو تكفلها غيره صارت دينا عليه.

(مسألة ١٥): إذا شرط أداء ما عليه من الزكاة أو الخمس أو المظالم أو نحو ذلك كان حاله حال اشتراط أداء ديونه إذ هي أيضاً ديون إذا كانت في الذمة وإن كانت في العين فالمنع أظهر، ولا فرق بين كونها واجبة أو كانت من باب الاحتياط ولو كان استحباباً. وكذا لو شرط الصدقة أو

(١) الوسائل ١٣: ٣١١، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٣.

الزيارة أو الحج نيابة عنه، ولا فرق بين كون الشرط إتيانها حال حياته أو بعد موته، لكن عن كاشف الغطاء (قدس سره) جواز اشتراط إتيانها بعد موته بعد أن منع جواز ذلك في حال حياته قال: ولو شرط رد مظالم عنه أو صدقة أو عبادة أو أداء ديون لزمه في حياته أو نحو ذلك قوي القول بالصحة (١).

(مسألة ١٦): إذا شرط قراءة القرآن نيابة عنه في حياته أو بعد موته ففي صحته إشكال، بل وكذا لو شرط قراءة القرآن وإهداء ثوابها إليه وهو حي، أو قراءتها على قبره وإهداء ثوابها إليه. لكن الأظهر الجواز خصوصاً في إهداء الثواب سيما بعد الموت. وأمّا لو شرط قراءة القرآن على قبره من غير وجه إهداء الثواب فلا إشكال فيه.

(مسألة ١٧): إذا استثنى في ضمن إجراء الصيغة من منافع الوقف مقدار مؤنته ما دام حيا، أو استثنى نحو ذلك مما يعود إليه نفعه، فالظاهر عدم الإشكال فيه، إذ على هذا يكون خارجاً عن الوقف، فهو نظير ما لو وقف شاة واستثنى صوفها الموجود عليها حال إجراء الصيغة، وما إذا وقف بستاننا واستثنى ثمرة الموجود أو ثمرة سنة واحدة نحو ذلك. وكذا لو استثنى مقدار أداء دينه سواء كان بنحو التوزيع على السنين كل سنة كذا، أو تقديم أداء الدين على الصرف في مصارف الوقف، ولا يضر تأخير الصرف في مصارف الوقف، فهو نظير وقف العين المستأجرة إلى مدة. وبالجملة انتفاع الواقف بالعين الموقوفة على الفقراء أو غيرهم بنحو الاستثناء ليس وفقاً على نفسه ولا انتفاعاً بالوقف بما هو وقف.

(مسألة ١٨): لا إشكال في جواز جعل مقدار من منافع الوقف لحق التولية، وحينئذ فإذا جعل التولية لنفسه ما دام حيا له أن يأخذ ذلك المقدار بهذا العنوان، ولا يكون من الوقف على نفسه لأن المتولي ليس

(١) كشف الغطاء: ٣٧٢ س ٢٩.

موقوفا عليه، بل إنما يأخذ في مقابل تعبه في حفظ الوقف وإصلاحه وإجارتة وصرف منافعه في مصارفه، نظيرسائر المؤن، ويمكن أن يكون ذلك من باب استثناء هذا المقدار من المنافع. وفي تعين حق التولية الأمر بيد الواقف قلة وكثرة، ولا يلزم أن يكون بمقدار اجرة عمل المتولي، بل يجوز أن يكون أزيد، خصوصا إذا جعلناه من باب الاستثناء. وحيثئذ فيجوز أن يجعل حق التولية في الرتبة الأولى تسعة أعشار المنافع وللموقوف عليهم عشرا منها، ويجعله في المراتب المتأخرة بعكس هذا، ولا يكون من الوقف على نفسه كما تخيله المحقق القمي (قدس سره) وقال: إنه يعد من الوقف على نفسه عرفا (١) إذ نمنع حكم العرف بعد الاطلاع على الكيفية بنحو ما ذكرنا.

(مسألة ١٩): الأولى لمن أراد أن يتتفع بالوقف ما دام حيا كلا أو بعضا، أن يؤجر العين التي يريد وقفها مدة معينة كعشرين سنين كلا أو بعضا ويجعل لنفسه خيار الفسخ ثم بعد إجراء الصيغة والإقباض يفسخ الإجارة فترجع المنافع إليه في تلك المدة، ويكون الوقف مسلوب المنفعة إلى تلك المدة كلا أو بعضا ولا بأس به.

(مسألة ٢٠): يجوز وقف العين باعتبار بعض منافعها فتبقى المنافع الآخر على ملك الواقف، فيجوز وقف البستان باعتبار ثمرة نخيلها وأشجارها فيقي السعف وغضون الأشجار وأوراقها عند الييس على ملكه، وكذا يجوز وقف البقرة لخصوص الحرف فيبقى لبنها على ملكه. وهكذا يجوز وقف العبد للخدمة نهارا فتبقى منافعه ليلا لنفسه وهكذا، ولا مانع بناء على القول بأن الوقف تمليك أن يكون مملوكا للموقوف عليه باعتبار وللواقف باعتبار آخر. قوله (عليه السلام): «الوقف على حسب

(١) جامع الشتات ١ : ٣٤٤ س ٢٥.

ما يوقفها أهلها» (١) واف بصحة جميع ذلك.
(**مسألة ٢١**) في مثل المساجد والقنطر والخانات للزوار والحجاج
والمسافرين والمدارس ونحوها - من الأوقاف العامة على الجهات العامة
- لا ينبغي الإشكال في جواز انتفاع الواقف بها أيضا، لأن الموقوف عليه
هو الجهة، فلا يصدق الوقف على نفسه مضافا إلى السيرة عليه. نعم لو
قصد خروج نفسه أشكال جواز تصرفه، لأنه حينئذ كالمستنى.

وأما الوقف على مثل الفقراء والفقهاء والطلاب ونحوهم، إذا كان
الواقف داخلا في العنوان حين الوقف أو صار داخلا بعد ذلك، فإن كان
المراد التوزيع عليهم فلا إشكال في عدم جواز أخذه حصة من المنافع. وإن
كان المراد بنحو بيان المصرف كما هو الغالب المتعارف، ففي جواز
انتفاعه مطلقا - كما عن المشهور - أو عدمه مطلقا كما عن ابن إدريس
والعلامة في المختلف والتذكرة (٢) أو جوازه إلا مع قصد خروجه، أو
جوازه مع الإطلاق لا مع قصد الدخول أو الخروج وجوه وأقوال:
والأقوى الجواز إلا مع قصد خروج نفسه فإنه لا يعد وقفا على
نفسه، إذ الموقوف عليه هو عنوان الفقيه أو الفقير مثلا، والملحوظ جهة
الفقر والفقاهة. والقياس على الزكاة التي للفقراء ولا يجوز للفقير أن
يأكل زكوة نفسه لا وجه له، إذ فيها يجب الإعطاء ومع أكله نفسه لا
يصدق إيتاء الزكوة. وأما عدم الجواز مع قصد الخروج فلأنه حينئذ من
تخصيص العنوان وتقيده. وأما قصد الدخول فلا يضر، إذ معه أيضا لا
يصدق الوقف على نفسه.

(**مسألة ٢٢**): إذا وقف على إمام مسجد أو على الأعلم في بلد وكان هو

(١) عوالي اللائي ٣: ٢٦١، ح ٦ و ٧.

(٢) السرائر ٣: ١٥٥، المختلف ٦: ٢٩٧، التذكرة ٢: ٤٢٨.

الإمام في ذلك المسجد أو الأعلم في ذلك البلد فعلاً حين الوقف، ففي جواز انتفاعه به إشكال، لأنَّه كالوقف على نفسه. وأما إذا كان الإمام أو الأعلم غيره ثم اتفق بعد ذلك أنه صار إماماً أو أعلم، ففي جواز انتفاعه بذلك الوقف وعده وجهاً، أظهرهما الجواز.

(مسألة ٢٣): إذا وقف وشرط عوده إليه عند حاجته، فالأكثر على صحة الشرط وكونه وفقاً، وعن المرتضى (قدس سره) دعوى الإجماع على ذلك (١) وجماعة على بطلانه من الأصل ومنهم: ابن إدريس مدعياً عليه الإجماع (٢) وعن بعضهم: صحته حبساً (٣).

والأقوى هو القول الأول لعموم (أوفوا بالعقود) (٤) ونحوه وقوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب ما يوقفها» (٥) وحيثند فإن لم يحتاج بقي وفقاً وإن احتاج رجع ملكاً وبموته يصير ميراثاً، ومرجع الشرط إلى قوله: وقفت ما دمت غنياً. فيكون نظير الوقف على من يفترض غالباً فهو وقف إلى غاية محتملة الحصول ولا مانع منه بعد عدم اشتراط التأييد في صحة الوقف، كما لا مانع من قوله: وقفت على أولادي ما داموا عدواً أو إلى أن يفسقوا. أو ما داموا فقراء. فلا فرق بين جعل الغاية وصفاً من الأوصاف الموقوف عليه أو وصفاً من أوصاف الواقف كما نحن فيه.

(١) الانتصار: ٤٦٨.

(٢) السرائر: ٣: ١٥٥ - ١٥٧.

(٣) كالمحقق في الشرائع: ٢: ٢١٧، والعلامة في القواعد: ٢: ٣٩٠، والفضل المقداد في التنقیح: ٢: ٣٠٥ - ٣٠٦.

(٤) المائدة: ١.

(٥) عوالي اللآلئ: ٣: ٢٦١، ح ٦ و ٧.

واستدل للقول بالبطلان بخبر إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: إن احتجت إلى شيء من المال فأنا أحق به، ترى ذلك له وقد جعله الله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقة؟» قال (عليه السلام): يرجع ميراثاً على أهله» (١) ونقله في المسالك وقال: «إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلته فإني أحق به، أله ذلك وقد جعله الله، وكيف يكون حاله إذا هلك الرجل أيرجع ميراثاً... إلى آخره» (٢) وخبره الآخر عنه أيضاً: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث» (٣) فإن حكمه (عليه السلام) بالرجوع إلى الميراث بعد السؤال عن صحة هذا الشرط وعدمها، وعن رجوعه ميراثاً وعدمه إذا شرط هذا الشرط في الخبر الأول، وبالرجوع إليه في الخبر الثاني بقول مطلق من غير سبق سؤال، ظاهر في بطلانه. وفيه: أنه يمكن أن يكون المراد من الخبرين أنه إذا شرط ذلك ثم حصلت الحاجة وعاد إليه ثم مات يرجع ميراثاً ولا يبقى وقفها، وحينئذ يكون دليلاً على الصحة، ولذا استدل بعضهم (٤) بهما على القول الأول، ويؤيده التعبير بالرجوع فإنه ظاهر في أنه قبل ذلك كان وقفها وإلا فعلى القول بالبطلان يكون من الأول له ولم يخرج عن ملكه حتى يرجع إليه بالحاجة، مع أنه يمكن أن يكون المراد البطلان إذا أراد كونه أحق به مع بقائه على الوقفية، وحينئذ لا دخل لهما بمسأرتنا وهي خروجه عن

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٧، الباب ٣ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٣.

(٢) المسالك ٥: ٣٦٥.

(٣) التهذيب ٩: ١٥٠، ح ٦١٢.

(٤) انظر الجوادر ٢٨: ٧٢ - ٧٤.

الوقفية وعده ملكا، ويؤيده قوله: أو من غلتة على ما نقله صاحب المسالك (١) فإنه ظاهر في أن مراده الأحقيقة مع البقاء على الوقفية، وإن الصاف أن الخبرين إن لم يكونا أظهر في الدلالة على القول بالصحة يكونان من المجمل فالمرجع العمومات.

هذا واستدل للبطلان بوجوه أخرى ضعيفة:

منها: أن الشرط المذكور مناف لمقتضى الوقف الذي هو البقاء أبدا. وفيه: أن هذا مقتضى إطلاقه لا مطلقه.

ومنها: أنه يرجع إلى الوقف على النفس. وفيه: أن مقتضاه زوال الوقفية عند الحاجة لا الأحقيقة مع بقائه عليها.

ومنها: أنه يجب التعليق فإنه حينئذ علقه على عدم الحاجة. وفيه: أنه علق بقاءه لا أصل الوقفية.

ومنها: أنه مناف لما دل على عدم جواز الرجوع في الصدقة. وفيه: أنه تحديد لمقدار بقائه صدقة، مع أن الوقف إذا لم يكن بقصد القرابة لا يكون صدقة فهو أخص من المدعى.

ومنها: أنه يرجع إلى شرط الخيار ولا يجري في الوقف خيار الشرط ولا خيار الاشتراط. وفيه: أن مقتضاه زوال الوقفية وعده ملكا فهو غاية لها لا أن يكون له الخيار في الفسخ وعدمه.

وأما القول بالصحة حبسا فلا وجه له إلا دعوى اعتبار الدوام في الوقف، وقد عرفت منعه، مع أن المفروض أنه قصد الوقفية فلا وجه لجعله حبسا بل لا بد على قولهم ببطلانه مع عدم الدوام بناء على كون الوقف تمليكا. ثم الظاهر أن مراد من قال بصحته حبسا ورجوعه بالموت ميراثا إنما هو فيما إذا حصلت الغاية وهي الحاجة، وأما مع

(١) المسالك ٥ : ٣٦٥.

عدم حصولها إلى موته فلا وجه لرجوعه ميراثاً بل هو باق وقفاً. لكن ذكر المحقق القمي (قدس سره) في أوجبة مسائله بعد اختيار كونه حبساً: أنه يرجع بالموت إلى الورثة وإن لم تتحقق الحاجة، وأسنده إلى جماعة من العلماء (١) وفيه: أنه لا وجه لرجوعه ميراثاً مع عدم حصول الحاجة، ولعل نظره إلى إطلاق الخبرين بعد استظهار صحة الشرط وأنه قبل حصول الحاجة لا يكون ملكاً له بشهادة لفظ الرجوع، وهو مشكل، بل اللازم بناء على دلالة الخبرين على الصحة تخصيص الرجوع إلى الميراث بما إذا حصلت الحاجة ثم مات لا مطلقاً. ولا يخفى أن هذا الوجه احتمال رابع في الخبرين سواء حملناهما على الصحة وقفاً أو حبسما.

ثم إن القائلين بالصحة اختلفوا في أنه عند حصول الحاجة يعود ملكاً له مطلقاً، أو إذا أراد ذلك على قولين، والأقوى الأول كما أشرنا إليه، لأنه مقتضى التحديد المذكور، مع أنه على الثاني يكون من باب خيار الشرط، والظاهر إجماعهم على عدم جريانه في الوقف إلا أن يقال: إن هذا المورد خرج بالنص.

ثم بناء على ما ذكرنا من الصحة وقفاً بمقتضى القاعدة لا فرق بين أن يجعل الغاية هي الحاجة أو غيرها؛ كما إذا قال: وقفت على الفقراء وإن قدم زيد فأنا أحق به. ونحو ذلك.

ثم إن المدار في الحاجة إذا أطلقها هو العرف وإن عين كيفية خاصة تعينت، ولا وجه لما قيل: من أنها صيروتة إلى حد استحقاق الزكاة، ولا ما قيل: من عدم مالكيته مقدار قوت يوم وليلة، والمناط صدق الحاجة إلى العين الموقفة لا الحاجة مطلقاً فقد لا يكون محتاجاً في حد نفسه وليس له شيء إلا أنه يحصل له من الوجوه من غير مؤنة تعب

(١) جامع الشتات ١ : ٣٢٩ س ٤٠ .

أو منة ففي نفسه محتاج، لكن لا يصدق أنه محتاج إلى الوقف وأخذ العين الموقوفة، فهذا لا يكفي في العود ملكاً.

(مسألة ٢٤): إذا وقف بستاننا - مثلاً - على من إذا مات يكون هو الوارث له منفرداً أو مع غيره، فمات بعد بلوغ الشمر قبل القطوف أو بعده لا مانع من إرثه له بعد أن ملكه الموقوف عليه، ولا يكون من باب انتفاع الواقف بالوقف.

(مسألة ٢٥): لا يخفى أن ما ذكرنا سابقاً: من أن حق التولية يمكن أن يكون من باب استثناء مقدار من منافع العين عن الوقفية، إنما يصح بالنسبة إلى نفس الواقف إذا كان متولياً ما دام حياته، وأما بالنسبة إلى سائر المتولين بعده فيشكل، لأنه إذا كان من باب الاستثناء يكون مقداره باقياً على ملك الواقف فبموته يتنتقل إلى ورثته، ولا بد في جعله للمتولين بعده من عنوان آخر غير عنوان الواقف، فإنه لا يفي بذلك.
* * *

الفصل الثاني في شرائط الموقف وهي أمور:

أحدها: أن يكون عيناً، فلا يصح وقف المنافع مثلاً إذا استأجر داراً مدة عشرين سنة وأراد أن يجعل منفعتها وهي السكنى فيها وقفها مع بقاء العين على ملك مالكها طلقاً لم يصح، لأن الانتفاع بها إنما هو بإتلافها فلا يتصور فيها تحبيس الأصل إذ الأصل حينئذ هي المنفعة، وكذا لا يصح وقف الدين كما إذا كان له على الغير عشر شهراً مثلاً لا يصح أن يجعلها وقفها قبل قبضها من ذلك الغير، وكذا لا يصح أن يكون كلياً في ذمة الواقف كأن يوقف عشر شهراً في ذاته. وذلك للإجماع على الظاهر وانصراف الأدلة وعدم معهوديته، والعمدة الإجماع إن تم، وإلا فيشكل

الفرق بين الوقف وبين البيع والصلح والهبة والإجارة حيث يصح أن يكون متعلقها الدين والكلي في الذمة. وما ذكره في الجوادر من وجہ المنع في الوقف وبيان الفرق بينه وبين المذکورات (١) مع عدم تمامیته لا يخرج عن المصادر كما لا يخفى على من راجع.

(مسألة ١): لا يبعد جواز وقف أحد العبدین ثم التعيين بالقرعة كما تصح الوصية به ولا يضره الإبهام، بل لو لم يكن إجماع على المنع في البيع حاز فيه أيضاً، وكذا لا يبعد جواز وقف الكلي الخارجی کوقف مائة ذراع مثلاً من القطعة المعينة من أرض كما يصح بيعه، والظاهر عدم شمول الإجماع على المنع من وقف الكلي على فرض تحققه لذلك، بل القدر المتيقن هو الكلي في الذمة لا في المعین.

(مسألة ٢): يصح وقف المشاع بالإجماع والأخبار الدالة (٢) على جواز التصدق بالمشاع الشامل للوقف.

(مسألة ٣): لا يصح وقف المبهم الصرف، كما إذا قال: وقفت بعض أملاكي أو شيئاً من مالي.

الشرط الثاني: أن يكون مملوکاً، فلا يصح وقف ما لا يملکه المسلم كالخنزير سواء وقفه على مسلم أو كافر، نعم يصح للكافر وقفه على الكافر، وكذا لا يصح وقف كلب الهراش، وكذا لا يصح وقف الحر وإن كان برضاه وكان مالكاً لمنافعه أبداً، وكذا لا يصح وقف مال الغير، ومع إجازته فيه قولان.

(مسألة ٤): في صحة وقف ما لا يملکه لكن كان له حق الاختصاص به وجهان، أقواهما الجواز فيكتفي ملكية التصرف وإن لم يكن مالكاً

(١) الجوادر: ٢٨: ١٤ - ١٦.

(٢) الوسائل: ١٣: ٣٠٩، الباب ٩ من أبواب الوقف والصدقات.

للعين، فعلى هذا يجوز وقف كلب الحائط والزرع والماشية إذا قلنا بعدم كونه مملوكة، وأما كلب الصيد فلا إشكال فيه لأنّه مملوك، وكذا يصح وقف الأرض التي حجرها إذا قلنا بعدم كفاية التحجير في التملك.

الشرط الثالث: أن يمكن الانتفاع به مع بقائه، فلا يصح وقف الأطعمة والفواده ونحوهما مما يكون الانتفاع به إتلافه.

الشرط الرابع: أن يكون مما يمكن إقباضه، فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك في الماء وإن كان مالكا لهما، وكذا لا يصح وقف العبد الآبق ولو مع الضمية مع اليأس عن العثور عليه - نعم لو كان الموقوف عليه قادرًا على قبضه صح - وكذا العين المغضوبة التي لا يتمكن من ردها إذا لم يتمكن الموقوف عليه أيضًا.

الشرط الخامس: أن يكون مما يبقى مدة معتدا بها، فيشكل وقف ورد أو ريحان للشم مما لا يبقى إلى ساعة أو أزيد.

الشرط السادس: أن تكون المنفعة المقصودة من الوقف محللة، فلا يصح وقف الدابة لحمل الخمر والخنزير.

(مسألة ٥): الأقوى جواز وقف الدرارم والدنانير لإمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها بمثل التزيين وحفظ الاعتبار؛ كما يجوز عاريتها كما يظهر من بعض الأخبار، فالقول بعدم الجواز ضعيف.

(مسألة ٦): لا إشكال في صحة وقف الثياب والأواني والأثاث والعقارات والكتب والسلاح ونحوها، مما يصح الانتفاع به مع بقائه منفعة محللة وإن كان بقاوه في مدة قليلة، ولا ينافي ذلك اعتبار التأييد في الوقف على القول به لأن المراد منه مدة عمر الشئ كما هو واضح.

(مسألة ٧): لا يشترط في العين الموقوفة أن تكون محلاً للانتفاع فعلاً، فيصح وقف ما لا منفعة له إلا بعد مدة كالعبد الصغير والدابة الصغيرة والأصول المغروسة التي لا تثمر إلا بعد خمس سنين أو أزيد.

الشرط السابع: أن لا يكون متعلقاً لحق الغير المانع من التصرف، فلا يصح وقف العين المرهونة قبل فكها على الأقوى، وكذا لا يجوز وقف أم الولد قبل موت ولدتها، وقد يقال بجوازه فتبقى وقفاً إلى موت سيدتها، إذا لم نقل بأن الوقف تمليل للموقوف عليه وإنما لا يجوز لعدم جواز نقلها إلى الغير وإن كانت مملوكة، وكذا لا يجوز وقف المكاتب بقسميه إلا في المشروع بعد عجزه عن أداء مال الكتابة، ولا مانع من وقف العبد المدبر فيبطل تدبيره.

(مسألة ٨): الأقوى جواز وقف الم المملوك على من ينعتق عليه، أما على المختار من أن الوقف ليس تمليكاً فواضح، وأما على القول بكونه تمليكاً فلأن الموجب للانتعاق الملكية التامة لا مثل الوقف فلا مانع ويقى وقفاً، وأما احتمال صحته وانتعاقه فبعيد غايته، مع أنه يلزم من وجوده عدمه.

الفصل الثالث في شرائط الواقف

يشترط فيه: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية، وعدم كونه محجوراً لفلس أو سفة. نعم اختلفوا في صحة وقف من بلغ عشر سنين، فالمشهور على عدم صحته لعموم ما دل على عدم صحة تصرفات غير البالغ، وعن المفيد: صحة وقف من بلغ عشرًا (١) ولعله للأخبار الواردة في جواز صدقته بناءً على أن المراد منها ما يشمل الوقف أيضاً، ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو

(١) المقنية: ٦٦٨.

جائز» (١). وفي موثقة جمیل بن دراج عن أحدھما (عليھما السلام): «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل» (٢) وفي موثقة الحلبی ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتمل، قال (عليه السلام): نعم إذا وضعها في موضع الصدقة» (٣) لكن يمكن أن يقال: إن المراد من الصدقة في هذه الأخبار الصدقات الجزئية الصادرة منه لا مثل الوقف لا أقل من الشك، فالأقوى عدم الصحة. نعم حيث إن الأقوى صحة وصية من بلغ عشرًا للأخبار (٤) المعمول بها، فإذا أوصى بالوقف صح عنه وقف الوصي.

(مسألة ١): لا يشترط في الواقف أن يكون مسلما، فيصح وقف الكافر فيما يصح من المسلم، كما إذا وقف على أولاده أو على الفقراء خصوصا إذا وقف على فقراء المسلمين بالإجماع. نعم ربما يستشكل فيه بناء على اعتبار قصد القرابة في الوقف لكنك عرفت عدم اعتباره، وعلى فرض اعتباره يمكن حصوله ممن يعترف بالله تعالى ولا يلزم حصول القراب بل يكفي قصده؛ بل ظاهرهم الإجماع على صحة وقفه على ما لا يصح في مذهبنا - مثل الوقف على بيوت النيران وعلى قرابين الشمس والكواكب وكذا وقف الخنزير ونحوه - لكن الصحة هنا ليست واقعية بل من باب إقرارهم على دينهم، بخلاف الجامع للشروط عندنا فإن الصحة فيه واقعية، بعد كونهم مكلفين بالفروع وعدم كون الوقف من العبادات، وإن اعتبرنا

(١) الوسائل ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٢١، الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات، وص ٤٢٨، الباب ٤٤ من أبواب الوصايا.

فيه قصد القرابة فلا نسلم بطلان كل ما يعتبر فيه قصد القرابة من الكافر.

* * *

الفصل الرابع في شرائط الموقوف عليه وهي أمور:

أحدها: أن يكون موجوداً، فلا يصح الوقف على المعدوم الذي لا يمكن وجوده بعد ذلك أيضاً كما لو وقف داراً على زيد لسكناه بتحليل أنه موجود فتبين موته قبل ذلك، وأما إذا وقف على من سيوجد من أولاده ظاهرهم الإجماع على عدم جوازه أيضاً، بل ظاهرهم الإجماع على عدم جواز الوقف على الحمل، قالوا: لأن الوقف تملיך ولا يعقل تملיך المعدوم، فإن الملكية صفة وجودية تستدعي محلًا موجوداً، ولهذا لا تصح الوصية للمعدوم.

وهذا من الوهن بمكان إذ أولاً: لا يتم في الحمل فإنه موجود؛ ودعوى: عدم قابليته للملكية ولذا لا تصح الوصية له، كما ترى، إذ لا فرق بين الحمل والرضيع خصوصاً مع فصل قليل كما إذا كان قبل الوضع بربع ساعة، واشترط إرثه بتولده حياً، ليس لعدم قابليته للملكية، بل للدليل الخاص، فلا يصح القياس عليه، ولذا استشكلنا على حكمهم في الوصية له باشتراط تولده حياً.

وثانياً: يرد عليهم النقض بما إذا كان تبعاً لموجود فإنهم يجوزونه - كما إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيوجد منهم وكما في سائر البطون اللاحقة - فإن تملיך المعدوم لو كان غير معقول لم يكن فرق بين الاستقلال والتبعية، وما في الجواهر: من أن معنى تبعية البطن الثاني للأول أن الشارع جعل عقد الوقف سبباً لملك المعدوم بعد وجوده،

فالوجود حينئذ كالقبض أحد أجزاء العلة التامة في ثبوت الملك له لا أنه مالك حال عدمه (١). فيه: إننا نقول بمثله في المعدوم أولاً أيضاً. وثالثاً: لا فرق في المعقولية وعدمها بين كون المالك معدوماً أو المملوك، مع أنهم يجوزون تملك الكلي في الذمة، مع أنه ليس شيئاً موجوداً في الخارج، وأيضاً يجوزون بيع الشمار قبل بروزها عامين أو مع الضمية، ويجوزون تملك المنافع وليس موجودة بل يستوفى شيئاً فشيئاً، ويجوزون الوصية بما تحمله الجارية أو الدابة ونحو ذلك، ولو كانت الملكية تحتاج إلى محل موجود لم يتفاوت الحال بين كون المالك معدوماً أو المملوك. ولا وجه ولا طائل فيما ذكره صاحب الجوادر في دفع إشكال تملك المعدوم حيث قال: - في مثل بيع الشمار - يمكن منع تحقق الملك حقيقة، بل أقصاه التأهل للملك والاستعداد له على حسب ملك النساء لمالك الأصل وملك المنفعة لمالك العين، فهو من قبيل ملك أن يملك لا أنه ملك حقيقة بل بالأسباب المقررة استحق أن يملك المعدوم بعد وجوده لا أنه مالك للمعدوم حقيقة (٢). انتهى. مع أنه كيف يتحقق البيع حينئذ مع كونه تملكاً حقيقة.

ورابعاً: أن التحقيق أن الملكية من الأمور الاعتبارية، فوجودها عين الاعتبار العقلائي، وليس كالسود والبياض المحتاجين إلى محل خارجي، بل يكفيها المحل الاعتباري، بل أقول: إن جميع الأحكام الشرعية من الوجوب والحرمة ونحوهما، وكذا سائر الوضعيات وأحكام الموالى بالنسبة إلى العبيد والسلطانين بالنسبة إلى الرعاع، اعتبارات عقلائية حقيقتها عين

(١) الجوادر ٢٨: ٣٦٣.

(٢) انظر الجوادر ٢٨: ٣٦٤.

الاعتبار ولا وجود لها في الخارج غير الاعتبار في كفيها المحل الموجود في اعتبار العقلاء، كيف وإلا لزム عدم تعلق الوجوب بالصلوة ولا الحرمة بالزنا إلا بعد وجودهما في الخارج. نعم مبانيها من الحب والبغض والإرادة والكراءة أعراض خارجية، ويتفرع على ما ذكرنا من التحقيق مطالب كثيرة.

وخامساً: أن الوقف ليس تمليكاً كما مر مراراً، ثم الظاهر عدم الإشكال في جواز الوقف على الحجاج والزوار مع عدم وجود زائر أو حاج حين الوقف، وكذا الوقف على طلاب مدرسة معينة مع عدم وجودهم فيها حاله، وكذا الوقف على إمام مسجد مع عدم إمام له فعلاً، والوقف على فقراء قرية مع عدم وجود فقير فيها فعلاً وهكذا، واللازم على قولهم بطلان الوقف في المذكورات، فالإنصاف أنه إن تم الإجماع على عدم صحة الوقف على المعدوم الذي سيوجد، وإن فالآقوى صحته، وتحقق الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) دونه خرط القناد، لأنهم يعللون بهذا التعليل العليل. ودعوى: أن الوجه في عدم الصحة اشتراط القبض في صحة الوقف ومع كون الموقوف عليه معدوماً لا يمكن تتحققه، مدفوعة أولاً، بعدم اشتراط الفورية في القبض، وثانياً، بإمكان قبض الحكم أو المتولى.

(مسألة ١): لو وقف على معدوم و موجود على القول بعدم جواز الوقف على المعدوم مطلقاً أو في خصوص الذي قلنا بعدم جواز الوقف عليه، صح بالنسبة إلى الموجود في مقدار حصته وبطل بالنسبة إلى حصة المعدوم. وكذا لو وقف على موجود وبعده على معدوم. وأما لو بدأ بالمعدوم ثم الموجود فلا إشكال في بطلانه بالنسبة إلى المعدوم، وأما بالنسبة إلى الموجود فالمشهور بطلانه أيضاً، وعن الشيخ في

خلافه ومبسوطه صحته بالنسبة إليه (١) وتبعه في ذلك بعض (٢) وكذا الحال لو بدأ بمن لا يصح الوقف عليه من جهة أخرى، مثل الوقف على نفسه أو على المملوك أو على المجهول، فإن المشهور على بطلانه بالنسبة إلى من يصح الوقف عليه أيضاً، وعن الشيخ صحته في حقه (٣) والأقوى الصحة والتبعيض، فإن الظاهر أنه لا فرق في التبعيض بين كونهما في العرض أو في الطول، كما فيما نحن فيه، فإن المرتبة المتأخرة أيضاً تتلقى من الواقف. وما قد يقال: من أن مراد الواقف في السلسلة الطولية المرتب بقييد الترتيب فلا يمكن الحكم بالصحة في البعض دون البعض، محل منع، إذ لا فرق بين الترتيب والجمع بينهما في التقييد بالمجموع وعده، إذ في الجمع أيضاً يمكن أن يقال: إن مراده المجموع فلا يمكن الحكم بصحبة البعض دون البعض. نعم إذا علم إرادة التقييد فاللازم الحكم بالبطلان سواء في الطولي والعرضي، هذا. واستدل للمشهور القائلين بالبطلان بأن اللازم من الحكم بالصحة أحد المحاذير الثلاثة، إما الوقف بلا موقوف عليه، أو الوقف المشروط أي المعلق، أو كون الوقف على خلاف ما قصده الواقف، إذ لو قلنا بصحته من حين وقوعه مع عدم الموقوف عليه لزم الأول، وإن قلنا بكون الموقوف عليه هو الموجود أو من يصح الوقف عليه بعد انتهاء مدة المعدوم أو من لا يصح الوقف عليه لزم الثاني، وإن قلنا: إن الموقوف عليه هو الموجود أو من يصح من حين وقوع الوقف لزم الثالث. والجواب: إننا نختار الوجه الثاني ولا محدور فيه، إذ التعليق وتأخر

(١) الخالف ٣: ٥٤٤، المسألة ١٠، المبسوط ٣: ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) منهم ابن سعيد في الجامع: ٣٧٠.

(٣) انظر المبسوط ٣: ٢٩٣، ٢٩٤.

أثر السبب إنما يضر إذا كان الإنشاء كذلك، وأما إذا لزم ذلك من جهة بطلان الوقف بالنسبة إلى البعض فلا مانع منه، نظير ما يقولون: إن الجهل بمقدار الثمن أو المثمن إنما يضر في البيع إذا كان حين الإنشاء، وأما إذا لزم ذلك من قبل بعض الصفقة فلا ضرر فيه.

ومما بینا ظهر أن منافع الوقف قبل انقضاء مدة المعدوم أو غيره من لا يصح الوقف عليه باقية على ملك الواقف، وأنه لا وجه لما قد يقال: من كونها للفقراء أو كونها لمن بعده. نعم يشكل الحال إذا لم يكن للمعدوم مدة معلومة، كما إذا كان الوقف على مجھول أو نحوه، إلا أن يقال: إنها في هذه الصورة لمن بعده، وهو أيضا مشكل.

نعم لو علم من حال الواقف أن غرضه الصرف على المذكورين وليس غرضه الصرف على المعدوم ونحوه أولا لا محالة، بل يعلم من حاله أن مراده أنه إذا لم يصح الوقف عليه أن يصرف فيمن بعده، تم ما ذكر، مثلا إذا وقف على أولاد زيد وقدم واحدا بمحاجة جهة وتبين عدم صحة الوقف عليه وأنه لو كان عالما بذلك جعل الوقف على من عداه من أولاد زيد، فحينئذ يصرف فيهم من غير انتظار انقضاء عمر ذلك الواحد، ولا يبعد استكشاف ذلك في غالب الأوقاف المرتبة، ومعه لا فرق بين من له مدة معلومة ومن لم يكن له في الصرف على من بعده من حين الوقف. وظهر مما ذكرنا أيضا حال الوقف المنقطع الوسط، فإن حكم ما بعده حكم ما بعد الأول في المنقطع الأول.

(مسألة ٢): إذا وقف على أولاده الموجودين ومن سيوجد وكونه بعد وجوده مقدما على الموجودين، فالظاهر صحته وليس داخلا في مسألة اشتراط نقله إلى من سيوجد كما لا يخفى.

الشرط الثاني: أن يكون له أهلية التملك، فلا يجوز الوقف على المملوك بناء على عدم تملكه كما هو المشهور، وكذا لا يجوز الوقف

على الحربي على ما قد يقال بعدم تملكه لما في يده حيث إن ماله فيء لل المسلمين، ولا على المرتد الفطري حيث إن أمواله لورثته وأنه لا يملك مالا. لكن كل هذا مشكل، أما المملوك فالأقوى أنه يملك على ما بين في محله خصوصا المكاتب، وأما المرتد الفطري فنمنع عدم تملكه للمال الجديد، إذ غاية ما دل الدليل عليه هو أن أمواله الموجودة حين الارتداد تنتقل إلى ورثته، وأما المتجدد فلا دليل عليه، ولا يمكن أن يقال: إذا احتط أو احتش لا يملك بل يبقى على الإباحة، ولا دليل على انتقاله إلى ورثته بمجرد تملكه، وعلى فرضه إنما ينتقل ما كان قابلا للانتقال لا مثل الوقف الذي ليس كذلك، فلا وجه للتعميل بعدم جواز الوقف على المذكورين بما ذكر. هذا، مع أن المكاتب له الاكتساب، والوقف عليه نوع منه، وأيضا كون الوقف تمليكا ممنوع كما مر مرارا، وعلى فرضه فليس منحصرا فيه، بل يمكن أن يجعل المملوك مصرفا للوقف بأن وقف على أن يصرف منافعه على العبيد الذين لا يقدر مواлиهم على نفقتهم أو يمتنع من ذلك أو للسعة عليهم. فالأقوى جواز الوقف عليهم نعم المشهور بل قد يدعى الإجماع عليه: عدم جواز الوصية لمملوك الغير حتى في المكاتب - الذي - ورد في عدم جواز الوصية له خبر محمد بن قيس (١) لكن لا يجوز قياس الوقف عليها.

الشرط الثالث: التعين، فلو وقف على أحد الشخصين أو أحد المسجدتين أو أحد الطائفتين لم يصح بلا خلاف، بل ربما يدعى عليه الإجماع، فإن تم وإلا فلا دليل عليه، إلا دعوى انصراف أدلة الوقف وعدم المعهودية، ولكن الانصراف ممنوع والعمومات شاملة.

وقد يعلل بعدم معقولية تمليك أحد الشخصين على سبيل الإبهام

(١) الوسائل ١٣ : ٤٦٦ ، الباب ٧٨ من أبواب الوصايا، ح ١ .

والترديد، لأن الملكية تحتاج إلى محل معين كالسوداد والبياض. نعم لو كان الموقوف عليه مفهوم أحدهما الصادق على كل منهما صح لكونه كسائر المفاهيم الكلية المالكة والمملوكة.

وفيه: أنه لا مانع من تعلق الملكية بأحد المالكين كما أنها تتعلق بأحد الشيئين المملوكيين كغيرها من الأحكام الشرعية - من الوجوب والاستحباب - كما في جندي برجل، وقد صرحا بجواز الوصية بأحد الشيئين وليست الملكية كالسوداد والبياض ونحوهما من الأعراض الخارجية، وأما تعلقها بمفهوم أحدهما فلا وجه له، إذ هو ليس كسائر المفاهيم الكلية، لأنه أمر انتزاعي لا يتعلق به الأغراض، فإذا قال: افعل هذا أو هذا، الواجب أحد المصدقين، لأن المصلحة إنما هي فيهما لا مفهوم الأحد، وهذا بخلاف مفهوم الرجل الصادق على زيد وعمرو، فإنه من المفاهيم المتأصلة التي فيها المصلحة والفائدة. فالأقوى عدم الاشتراط إن لم يتحقق الإجماع الكاشف، بل الظاهر عدم الإشكال في صحة الوقف لصرف منافعه على أحد الشخصين أو أحد المسجديين ويكون المتولى مخيراً بينهما حينئذ.

الشرط الرابع: أن لا يكون الوقف عليه للصرف في المعصية - كمعونة الزناة والشاربين للخمر وشراء الكتب المحرفة من التوراة والإنجيل وسائر كتب الضلال ونسخها وتدريسها وشراء آلات الملاهي ونحوها - والظاهر فساده مضافاً إلى حرمته.

الشرط الخامس: أن لا يكون الوقف عليه إعانته له على المعصية، كالوقف على من يعلم أنه يصرف منافع الموقوفة في الزنا وشرب الخمر، ومنه الوقف على البيع والكنائس لكونه إعانته لهم على ما هو محرم عليهم من التعبد فيها. وفي فساده وعدم وجهاً: من النهي وانصراف الأدلة، ومن كون النهي متعلقاً بأمر خارج.

(مسألة ٣): في جواز وقف المسلم على الكفار وعدمه فيما لا يكون إعانته على المعااصي ومع قطع النظر عن سائر الجهات أقوال، ثالثها: الجواز في الرحم دون غيره، رابعها: الجواز في الأبوين دون غيرهما، خامسها: الجواز في الذمي دون الحربي.

والأقوى الجواز مطلقاً، للعمومات (١) وما دل على الترغيب في البر والإحسان (٢) وما ورد من جواز الصدقة على الكافر (٣) مضافاً إلى الآية الشريفة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم) (٤) مع عدم دليل على المنع، إلا ما يتخيّل من قوله تعالى: (لا تجد قوماً يؤمّنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) (٥) ولا دلالة فيه، إذ المنع المستفاد منه إنما هو عن الموادة من حيث كونها محادة لا مطلقاً، ولذا لا إشكال في عدم حرمة مجالستهم ومحاذاتهم والإحسان إليهم والتعارف معهم، بل ربما يكون راجحاً إذا كان موجباً لتأليف قلوبهم ورغبتهم في الإسلام. ويزيد على ما ذكر في «الأرحام» ما دل على استحباب صلة الرحم (٦) وفي «الأبوين» ما دل على استحباب مصاحبتهما بالمعروف والإحسان إليهما كقوله تعالى: (وصاحبهما في

(١) الوسائل ٦: ٢٨٤، ٢٨٦، الباب ١٩، ٢٠ من أبواب الصدقة.

(٢) الكافي ٢: ١٥٧ - ١٦٣.

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٤، الباب ١٩ من أبواب الصدقة.

(٤) الممتحنة: ٨.

(٥) المجادلة: ٢٢.

(٦) الكافي ٢: ١٥٠.

الدنيا معروفا) (١) وقوله تعالى: (ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا) (٢). وبالجملة لا دليل على عدم جواز الوقف على الكافر من حيث إنه كافر حتى الحربي، ولا وجه لما قيل: من عدم أهلية للكون ماله فيئاً لل المسلمين كما ذكرنا سابقاً. وأما وقف الكافر على الكافر فلا إشكال في جوازه، وكذا وقفه على المسلم؛ ومع كون وقفه بشرائط الصحة يكون صحيحاً واقعاً، وإن فتقريراً لهم على مذهبهم كوقفه على البيع والكنائس وعلى بيوت النيران ونحوها، والظاهر بقاوه على الصحة التقريرية وإن أسلم بعد ذلك.

بقي شيء وهو أنه لو وقف المسلم أو الكافر على الحربي هل يجوز تملكه للMuslim من حيث إن ماله فيه للمسلمين أم لا؟ وجهان، أظهرهما عدم الجواز، ترجيحاً لما دل على عدم جواز تغيير الوقف على ما دل على كونه ماله فيئاً.

* * *

الفصل الخامس

في بيان مفاد بعض الألفاظ والعنوانين الواقعة على الموقوف عليه من حيث العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، وكيفية قسمة المنافع من حيث التساوي والاختلاف.

ولا يخفى أنه في مثل الوقف والوصية والإقرار والحلف والنذر ونحوها - مما يكون من كلام غير الشارع - إذا علق حكم على عنوان أو متصرف بوصف أو قيد، يكون المتبوع من حيث العموم والخصوص

(١) لقمان: ١٥.

(٢) الأحقاف: ١٥.

وغيرهما - من الكيفيات - ما قصده المتكلم من الواقف والموصي وغيرهما، وحينئذ فإن علم مراده اتبع، وإن لم يعلم فالمدار على ما يستفاد من كلامه بحسب اللغة والعرف العام والخاص والقرائن المنضمة والانصراف وعديمه، على مثل ما هو الحال في ألفاظ الكتاب والسنة في تشخيص مراد الشارع، ثم إن العرف الخاص مقدم على العرف العام وهو مقدم على اللغة، كما أن القرائن المنضمة المفيدة للقطع أو الظهور مقدمة على الجميع. هذا، ولو علق الحكم على عنوان وأراد منه معناه الواقعي لكن تخيل خلافه من حيث العموم والخصوص اتبع ما هو مفاده واقعا لا ما تخيله إذا لم يكن على وجه التقييد، مثلا إذا وقف على القراء وأراد الفقير الواقعي لكن تخيل أن الفقير خصوص من لا يملك قوت يومه وليلته أو قوت شهر أو نحو ذلك، يكون المدار ما هو الواقع لا ما تخيله. ولو كان للفظ مراد شرعي غير ما هو عند العرف، فإن كان مراده ما هو المراد منه شرعا اتبع وإلا قدم العرف، مثلا المراد من الولد شرعا أعم من الولد بلا واسطة وولد الولد في باب الإرث والنكاح، وفي العرف مختص بالولد بلا واسطة، فإذا وقف على أولاده وعلم أنه أراد المعنى الشرعي فهو المتبوع، وإلا فالمدار على ما يفهمه العرف من الاختصاص، إلا إذا كان هناك قرينة على إرادة الأعم وهكذا. وما في باب الوصية من أنه إذا أوصى بجزء من ماله يعطى العشر، وإذا أوصى بشيء يعطى السادس، وإذا أوصى بسهم يعطى الثمن، لو قلنا بها فإنما هو من باب التبعد بالأخبار، وإلا فمقتضى القاعدة الرجوع إلى العرف، ولذا لا يقاس على الوصية غيرها، ولنذكر مفad بعض العناوين في طي مسائل:

(مسألة ١): إذا وقف مسلم على القراء انصرف إلى فقراء المسلمين، وإذا وقف كافر على القراء انصرف إلى فقراء الكفار، بل لا يبعد الانصراف إلى فقراء أهل مذهب الواقف، كل ذلك لأن «القراء» وإن كان

عاماً من حيث إنه جمع محلى باللام إلا أن شاهد الحال قرينة على الاختصاص، ولو وقف على فقراء قرية أو بلدة ولم يكن فيها فقير من أهل مذهبة حال الوقف، فإن كان عالماً بذلك كان قرينة على إرادة مطلق الفقير، وإن لم يكن عالماً بذلك، ففي كونه صحيحاً وحمله على المطلق أو بطلانه لأن مقتضى الانصراف تخصيصه بفقراء أهل مذهبة فكأنه صرخ بذلك وإذا لم يكن موجوداً يكون باطلاً لعدم وجود الموقوف عليه وجهان، هذا إذا لم يتحمل وجود فقير من أهل مذهبة بعد ذلك أيضاً، وإلا فالظاهر الصحة والصبر إلى أن يوجد، ولا يضر عدم وجود الموقوف عليه فعلاً كما مر.

(مسألة ٢) : إذا كان أفراد عنوان الموقوف عليه محصوراً - كما إذا وقف على فقراء محلة أو قرية صغيرة - وجب استيعابهم في منافع الوقف كما هو مقتضى اللغة والعرف، وإن كانوا غير محصورين لم يجب لأنه حينئذ وقف على الجهة ومن باب بيان المصرف فيكون المراد جنس الجمع بل جنس الفرد، لكن الظاهر أنه مع كثرة المنفعة يشكل الصرف بتمامها على واحد أو اثنين - مثلاً - بل اللازم الصرف على جماعة معتد بها بحسب مقدار المنافع، ثم مع الانحصار اللازם التقسيم بالمساواة، وفي مثل الوقف على طلاب مدرسة اللازם التقسيم على الرؤوس بالمساواة إلا أن يبين الواقف كيفية خاصة من التفضيل بلحاظ الفضل أو الفقر أو نحوهما فيتبع.

(مسألة ٣) : إذا وقف على فقراء قبيلة معينة و كانوا متفرقين لا يجوز الاقتصار على الحاضرين في البلد، بل يجب تتبع الغائبين وحفظ حصتهم للإيصال إليهم، وإذا شك في مقدار الغائبين ولم يمكن التفتیش أو لم يتبيّن بعده جاز الاقتصار على الأقل. نعم يظهر من مکاتبة علي بن محمد ابن سليمان النوفلي جواز الاقتصار على الحاضرين «قال: كتبت إلى أبي

جعفر الثاني (عليه السلام) أَسْأَلَهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا جَدِيُّهُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وَلَدِ فَلانَ بْنِ فَلانَ، وَهُمْ كَثِيرُونَ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبَلَادِ، فَأَجَابَ (عليه السلام): ذَكَرْتِ الْأَرْضَ الَّتِي وَقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فَقَرَاءِ وَلَدِ فَلانَ وَهِيَ لَمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ، وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَبعَ مِنْ كَانَ غَائِبًا» (١). لَكِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى صُورَةٍ كَوْنِ الْوَقْفِ، عَلَى الْجَهَةِ وَكَوْنِ أَوْلَادِ فَلانَ مُصْرِفًا لَهُ، وَلَا يَنْافِيَهُ قَوْلُهُ (عليه السلام): «وَهِيَ لَمَنْ حَضَرَ الْبَلَدِ» بَدْعَوْيَ ظُهُورِهِ فِي وجوبِ اسْتِعْبَابِهِمْ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْجَهَةِ لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لِإِمْكَانِ مَنْعِ ظُهُورِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْمَرَادَ أَنَّ الْمَصْرُوفَ مِنْ حَضَرٍ لَا أَنَّهُ يَجِبُ الدَّفْعُ إِلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ. (مسألة ٤): إِذَا وَقَفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِكُلِّ مَنْ أَقْرَرَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ جَمِيعِ فَرَقِ الْمُسْلِمِينَ عَدَا مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِمْ، مِنَ الْخَوارِجِ وَالنَّوَاصِبِ وَالْغَلَّةِ وَالْمَجْسِمَةِ وَالْمُرْتَدِ وَكُلِّ مَنْ أَنْكَرَ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ بَيْنِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ حَتَّى الْمُحْكُومُ بِإِسْلَامِهِ شَرِعًا لِلتَّبَعِيَّةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ دُخُولَ الْمَذْكُورِيْنَ أَيْضًا، لِأَنَّهُمْ مُنْتَهَلُونَ بِإِسْلَامِهِمْ وَيَحْسِبُونَ مِنْ فَرَقِ الْمُسْلِمِينَ، خَصْوصًا إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ كَافِرًا، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ مِنْهُمْ وَإِلَّا فَلَا إِشكَالَ فِي دُخُولِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ بَلْ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ هُوَ مُثَلُّهُ فِي كُونِهِ مَحْكُومًا بِالْكُفْرِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنِ كَوْنِ الْوَاقِفِ مَحْقَّاً أَوْ مُبْطَلًا أَوْ كَافِرًا، لِلْعُمُومِ، لَكِنْ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْأَخْتَصَاصِ بِالْمُحْقِقِينَ إِذَا كَانَ الْوَاقِفُ مَحْقَّاً، لِشَهَادَةِ الْحَالِ وَالْاِنْصَارَفِ إِلَى أَهْلِ مَذْهَبِهِ عَلَى مِثْلِ مَا مَرَّ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفَقَرَاءِ (٢) وَفِيهِ: مَنْعُ الْاِنْصَارَفِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبَوتِهِ فِي لِفْظِ «الْفَقَرَاءُ» ثَبَوتُهُ فِي لِفْظِ «الْمُسْلِمِينَ» أَيْضًا. فَالْأَقْوَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ: مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ لِمَنْعِ شَهَادَةِ

(١) الْوَسَائِلُ ١٣: ٣٠٨، الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ الْوَقْفِ وَالصَّدَقَاتِ، ح ١.

(٢) السَّرَّائِرُ ٣: ١٦٠.

الحال والانصراف في لفظ «المسلمين» بخلاف لفظ «الفقراء»، فإن إرادة الواقف الوقف على جميع الفقراء على كثريتهم واختلاف مذاهبهم ومعتقداتهم وتشتت آرائهم بعيد، بخلاف الوقف على المسلمين، فإن إرادة العموم لجميع فرقهم غير بعيد، بل هو أمر مطلوب راجح شرعاً وعرفاً، ومع ذلك الأحوط ما ذكره ابن إدريس.

(مسألة ٥): لو وقف على المؤمنين، اختص بالآئية عشرية، من غير فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين منهم، ومن غير فرق بين العدول والفساق، كما هو المشهور بين المتأخرین، بل في الجواهر: استقر المذهب الآن على ذلك (١) وعن جماعة من القدماء ومنهم: الشیخان وابن البراج وابن حمزة اختصاصه بالعدل منهم (٢) لأن المستفاد من جملة من الأخبار: الإيمان عبارة عن الإقرار باللسان والتصديق بالجناح والعمل بالأركان (٣) وفيه: أن جملة أخرى تدل على أنه عبارة: عن الإقرار باللسان والتصديق بالجناح (٤). والجمع بحمل الأولى على الفرد الأكمل أولى من الجمع بتقييد الثانية بالأولى، فالأقوى ما عن المشهور. وعلى أي حال لا ينبغي الإشكال في اعتبار الاعتقاد بالأئمة الآئية عشر فيه عندنا كما هو المستفاد من الأخبار (٥). وحينئذ فلو كان الوقف إمامياً فلا إشكال في الاختصاص بالإمامية، وإن كان من غيرهم فإن كان قصده الوقف على المؤمن الواقعي اختص بهم أيضاً لأنهم المؤمنون حقاً، ولا يضر تخيله أن المؤمن مطلق من كان

(١) الجواهر: ٢٨: ٣٨.

(٢) المقنية: ٦٥٤، النهاية: ٣: ١٢١، المذهب: ٢: ٨٩، الوسيلة: ٣٧١.

(٣) و (٤) البحار: ١٠: ٣٦٧، ج: ٦٩: ٦٧ - ٦٨، ج: ٧٨: ١٧٧.

(٥) الكافي: ١: ٥٢٥ - ٥٣٤.

مقدراً باللسان ومصدقاً بالجنان مطلقاً أو مع العمل بالأركان، ولو علم من حاله أنه قصده من هو مؤمن باعتقاده دخل فيه غير الإمامي أيضاً ممن كان كذلك.

(مسألة ٦): لو وقف على الشيعة، انصرف في هذا الزمان إلى الاثني عشرية وإن كان يطلق لفظ «الشيعة» في الأعصار السابقة على كل من قدم علينا (عليه السلام) في الإمامة على غيره بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، كالجارودية والإسماعيلية وغيرهم من فرق الشيعة، وكذلك لو وقف على الإمامية، فإن المراد منهم الاثني عشرية من غير فرق بين الرجال والنساء والأطفال والمستضعفين منهم ومن غير فرق بين العادل والفاقد.

(مسألة ٧): إذا وقف في سبيل الله، انصرف إلى كل ما يكون وصلة إلى التواب. والقول باختصاصه بالجهاد كما عن ابن حمزة (١) أو بقسمته أثلاً: ثلث للغزاة، وثلث للحج، وثلث للعمرة كما عن الشيخ (٢) ضعيف لا دليل عليه. ولو وقف على وجوه البر أو سبيل الخير فكذلك، يشمل كل خير.

(مسألة ٨): لا إشكال في صحة الوقف علىبني فلان، فيصرف على الموجودين منهم، ويidel عليه - مضافاً إلى وضوحيه - المكاتبة المتقدمة، ولا وجه لما عن ابن حمزة: من عدم صحته إذا كانوا غير محصورين (٣) إذ عدم الحصر لا ينافي الصحة وإلا لزم عدم الصحة على الفقراء أيضاً لعدم حصرهم، ولعل نظره إلى أنه إذا أراد الوقف عليهم بمعنى تمليل أشخاصهم بحيث كان الواجب التقسيم على الجميع لم يصح، لعدم إمكانه مع عدم حصرهم.

(مسألة ٩): إذا وقف على قومه كان المرجع العرف في تشخيص المراد

(١) الوسيلة: ٣٧١.

(٢) راجع المبسوط ٣: ٢٩٤، والخلاف ٣: ٥٤٥ المسألة ١٢.

(٣) الوسيلة: ٣٧٠.

منهم، وعن ابن إدريس (١): اختصاصه بالرجال منهم، لأن القوم لا يشمل النساء، لقوله تعالى: (لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منها) (٢) وقول الشاعر: وما أدرني وسوف أخال أدرني * أقوم آل حصن أم نساء (٣) وكذا: إذا وقف على عشيرته، فإن المدار حكم العرف في تشخيصهم، وقد يقال اختصاصهم أيضاً بالرجال.

(مسألة ١٠): إذا وقف على أقاربه أو أرحامه، فالمرجع العرف أيضاً.

(مسألة ١١): إذا وقف على الأقرب إليه فالأقرب، كان على كيفية الإرث فيقدم الأبوان والأولاد وأولاد الأولاد، ثم الإخوة والأجداد، ثم الأعمام والأخوال. والقول بتقدم المتقرب بالأبوين من الإخوة والأعمام والأخوال على غيرهم - لأن الانفراد بقرابة يجري مجرى التقدم بدرجة - كما عن الشيخ في المبسوط (٤) والعلامة في المختلف (٥) والسرائر (٦) ضعيف.

(مسألة ١٢): إذا وقف على اخوته اشتراك الأبوين والأبي والأمي بالسوية، وكذا لو وقف على الأجداد والأعمام أو الأخوال، ولا يشمل الوقف على الإخوة أولادهم، كما أن الوقف على الأعمام والأخوال لا يشمل أعمام الأب والأم وأخواهما، وكذا لا يشمل الوقف على المذكورين الأخوات والجادات والعمات والحالات إلا مع القرينة على

(١) السرائر ٣: ١٦٣، ١٦٤.

(٢) الحجرات: ١١.

(٣) البيت لقصيدة «أقوم آل حصن أم نساء» لديوان زهير بن أبي سلمى: ١٢.

(٤) المبسوط ٣: ٢٩٧.

(٥) المختلف ٦: ٣٢٧.

(٦) كذا، والصواب: التحرير، راجع التحرير ١: ٢٨٨ س ٢٨.

التعيم، وحينئذ يقسم بين الذكر والأئمّة بالسوية.

(مسألة ١٣): إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأئمّة والختن بالسوية، وإذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات ذكورهم وأناثهم وخناثتهم بالسوية، لصدق الولد على الجميع، ومقتضى الإطلاق التسوية.

(مسألة ١٤): إذا وقف على البنين لم تدخل الختن كالأنثى، وكذا إذا وقف على البنات لم تدخل كالذكر، وإذا وقف على البنين والبنات، فإن قلنا: إن الختن إما ذكر أو أنثى دخلت وكانت القسمة بالسوية مع الإطلاق، وإن قال: للذكر ضعف ما للأئمّة، فللختن نصف النصيبين، ويحتمل القرعة. وإن قلنا: إنها طبيعة ثالثة فليس لها شيء.

(مسألة ١٥): إذا قال: وقفت على أولادي، انصرف إلى الصليبي، فلا يشمل أولاد الأولاد إلا مع القرينة، وكذا لو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي. فإنه يختص بالبطنيين ولا يتعدى إلى المرتبة الثالثة، وهكذا إلا مع القرينة وفaca للمشهور. خلافاً لجماعة (١) فيشتراك الجميع، لصدق الولد على ولد الولد وهكذا. وفيه: بعد تسليم الصدق أن المنساق عرفاً عدم الشمول والانصراف إلى الصليبي. والإنصاف أن دعوى الإنساق والانصراف إلى الصليبي محل منع بل يمكن أن يقال بالانصراف إلى الأعم وأنه ظاهر في إرادة الدوام سيما في الصورة الثانية، وخصوصاً بلحظة أن الغالب في الوقف على الأولاد إرادة الدوام، بل هو كذلك ولو قلنا: إن ولد الولد ليس بولد حقيقة.

(مسألة ١٦): إذا قال: وقفت على أولادي فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فعلى الفقراء، صح بالنسبة إلى أولاده. وأما بعد انقراضهم، ففيه أقوال:

(١) منهم المفيد في المقمعة: ٦٥٣، وابن البراج في المذهب ٢: ٨٩، والحلبي في السرائر ٣: ١٥٧.

أحدها: أنه يصرف في أولاد الأولاد إلى انقراضهم وبعده على الفقراء، اختاره الشيخ في المبسوط بعد نقله عن بعض (١) وعن الدروس أنه قوله (٢) وعن غاية المراد الميل إليه لأن عطف الانقراض على الانقراض ظاهر في دخولهم في الوقف بعد انقراض الأولاد وإلا كان ذكره لغوا، وأيضاً ظاهر الوقف الدوام وكونه منقطع الوسط خلاف الظاهر والمتعارف (٣) والمنساق من العبارة المذكورة دخول أولاد الأولاد أيضاً في الوقف.

الثاني: أنه لا يصرف في أولاد الأولاد بل انقراضهم شرط في الصرف على الفقراء بعد انقراض الأولاد؛ فيكون من الوقف المنقطع الوسط فيصرف بعد انقراض الأولاد في أقرب الناس إلى الواقف، وبعد انقراضهم يصرف على الفقراء، اختاره في الشرائع (٤) وحكى عن المختلف (٥) وفي الحدائق: الظاهر أنه المشهور بين المتأخرین (٦) وذلك لعدم تناول الوقف لأولاد الأولاد، وجعل انقراضهم شرطاً في الصرف على الفقراء لا يدل على دخولهم في الوقف ولو التزاماً، مع أنه لو شملهم لزم التشرييك لا الترتيب - إذ على هذا كأنه قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي فإذا انقرضوا جميعاً فعلى الفقراء - وهم لا يقولون به.

الثالث: أنه يصرف عليهم وعلى أولادهم إلى آخر البطون على وجه التشرييك لا الترتيب، وإنما يصرف على الفقراء بعد انقراض الجميع،

(١) المبسوط ٣: ٢٩٨.

(٢) الدروس ٢: ٢٦٦.

(٣) غاية المراد ٢: ٤٤٩.

(٤) الشرائع ٢: ٢٢٠.

(٥) المختلف ٦: ٣٢٨.

(٦) الحدائق ٢٢: ٢٥٢.

ذهب إليه صاحب الحدائق فإنه بعد نقل القولين الأولين قال - مشيراً إلى القول الثاني - : والظاهر أن هذا القول هو المشهور بين المتأخرین، وقوته بالنظر إلى تعليقاتهم ظاهرة - إلى أن قال - هذا كله بناءاً على ما هو المشهور بين المتأخرین من عدم دخول أولاد الأولاد في إطلاق الأولاد، وأما على القول بدخولهم - كما هو المختار، وبه صرخ الشيخ المفید وابن إدريس وغيرهم ممن تقدم ذكره - فإنه لا شك في صحة الوقف المذكور، وأنه إنما ينتقل إلى القراء بعد انقراض أولاد الواقف من أولاد الصلب ومن بعدهم من الأولاد وإن تعددت الطبقات وتکاثرت (۱).

الرابع: ما يظهر من صاحب الجوادر من بطلان بعد انقراض الأولاد بناءاً على مختاره من بطلان الوقف المنقطع الوسط فيما بعده، فإنه أيضاً - بعد نقل القول الثاني وتضعيف القول الأول - قال: نعم على قول المفید ومن تبعه بشمول إطلاق الأولاد لأولادهم يتوجه دخولهم في الوقف معهم على الشرکة لا على الترتیب بمجرد اللفظ الأول، ويكون ذكرهم ثانياً لفائدة بيان وقت استحقاق القراء فيكون في قوة تقیید إطلاق الأولاد الشامل للبطون المترتبة أبداً بالبطنيين الأولین، ويكون ذكرهما قرینة لإرادة تخصيصها بالأولین وإن كان كل منهما متداولاً لما بعده أبداً لولا القرینة، أما على المختار من انسیاق خصوص أولاد الصلب من إطلاق الأولاد وبطلان منقطع الوسط في المراتب المتأخرة مع فرض تحقق انقطاعه فالمتوجه البطلان، اللهم إلا أن يدعى الفهم عرفاً من العبارة المزبورة الدخول على الترتیب ولكن المتوجه أيضاً على ما ذكرنا اختصاص ذلك بالبطنيين (۲) انتهى.

ولا يخفى ما في بياناته من الإشكال، والأقوى دخول أولاد الأولاد

(۱) الحدائق ۲۲: ۲۵۲.

(۲) الجوادر ۲۸: ۱۰۶.

أيضاً في الوقف مطلقاً ولو قلنا: إن إطلاق الأولاد لا يشمل أولاد الأولاد، وذلك لأنه الظاهر من العبارة المذكورة عرفاً من غير اختصاص بالبطنين بل دخول جميع البطون، ولا يبعد ظهورها في الترتيب بين الأولاد وأولادهم.

(مسألة ١٧): لو وقف على من انتسب إليه، لم يدخل أولاد البنات على المشهور، وإن قلنا: إنهم أولاد حقيقة، ففرق بين عنوان الولدية وعنوان الانتساب، فالحكم المعلق على الولدية يلحقهم بخلاف الحكم المعلق على الانتساب، فلو وقف على السادات احتضن بمن انتسب إلى هاشم - من ولد أبي طالب، والحارث، والعباس، وأبي لهب - من طرف الأب لا من طرف الأم. نعم لو كان الواقف ممن يقول اجتهاداً أو تقليداً بكفاية الانتساب من طرف الأم دخل أولاد البنات أيضاً.

(مسألة ١٨): لو وقف على العلماء، انصرف إلى علماء الشريعة، فلا يشمل من يكون من غيرهم، كعلماء الطب أو الحكمة أو الرياضي أو الجfer أو الرمل أو غير ذلك. ولو وقف على الطلاب، انصرف إلى من كان مشتغلاً بعلم الفقه أو مقدماته.

(مسألة ١٩): لو وقف على الزوار، انصرف إلى من يحيى للزيارة من بعيد، ولا يشمل من كان حاضراً في ذلك المشهد، وكذا لو وقف على الحجاج. نعم لو وقف على من يزور أو يحج دخل الحاضر أيضاً.

(مسألة ٢٠): لو وقف على أهل النجف مثلاً، احتضن بالمتوفين والمجاوريين، ولا يشمل الزوار والمترددين.

(مسألة ٢١): لو وقف على معونة الزوار، انصرف إلى الفقراء وأبناء السبيل منهم.

(مسألة ٢٢): لو وقف على المشتغلين في النجف - مثلاً - من أهل طهران أو إصفهان أو غيرهما من البلدان، احتضن بمن كان في النجف

منهم بعنوان الاستغلال لا من جعله وطنا له معرضا عن بلده.

(مسألة ٢٣) : لو وقف على زيد والقراء، فالظاهر أن لزيد النصف، ويحتمل الثالث أو الرابع. وإذا وقف على زيد وأولاد عمرو مع كونهم محصورين، يقسم عليهم على الرؤوس فيحسب زيد كأحدهم، ويحتمل أن يكون لزيد النصف والنصف الآخر يقسم على أولاد عمرو على الرؤوس، وكذا لو وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو. ولو وقف على القراء وأهل العلم مع عدم حصرهم، فالظاهر أن لكل من الفرقتين النصف ويكون في كل منهما من قبيل الوقف على الجهة في كونهم من باب المصرف، ويحتمل أن يقال بجواز القسمة بين العوانيين من دون اعتبار المساواة، ويحتمل بعيداً أن يكون المجموع مصراً فا بحيث أمكن الاقتصار على أحددهما.

(مسألة ٢٤) : لو وقف على زيد، وكان المسمى بهذا الاسم اثنين، فإن علم أنه أراد أحدهما أو أراد كليهما فلا إشكال، وكذا لو كان هناك قرينة على إرادة أحدهما المعين، كما إذا علم أنه لا يعرف الآخر أو له صدقة مع أحدهما المعين مقتضية للوقف عليه، وإلا فإن قلنا بجواز استعمال المشترك في معنيين حمل على إرادة كل منهما، وإلا صح بالنسبة إلى أحدهما، ويعين بالقرعة أو يقسم بينهما على وجه الصلح القهري. نعم لو علمنا أن مذهب جواز استعمال لفظ المشترك في معنيين أو عدم جوازه فالمتبع مذهب، هذا كله مع فرض تامة سائر الشرائط من القبض والإقباض والقبول وغيرهما.

(مسألة ٢٥) : إذا كان له مولى عتاقه - أي المولى من الأعلى وهو المعتق له - ومولى نعمة أي المولى من أسفل وهو عتيقه، ووقف على مولاه بلفظ المفرد أو مواليه بلفظ الجمع، فإن كان هناك قرينة على إرادة أحد الصنفين أو كليهما أو أخبر هو بما أراد فلا إشكال، وإلا ففي بطلان

الوقف أو صحته والصرف عليهما أو صحته لأحدهما أو يفصل بين المفرد والجمع أقوال: مبنية على أن لفظ المولى مشترك معنوي - كما يظهر من المحكي عن الشيخ (١) حيث جعله كلفظ «الآخر» الصادق على الآخر من الآبوين ومن الأب ومن الأم - أو مشترك لفظي. وعلى الثاني هل يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى مطلقاً، أو يجوز في الجمع دون المفرد، أو لا يجوز مطلقاً؟ فعلى الأول يصرف عليهما، وكذا على الثاني، وكذا على الثالث إذا كان بلفظ الجمع دون المفرد فيبطل للإجمال أو يصح في أحدهما، وعلى الرابع أيضاً يبطل أو يصح في أحدهما. والظاهر أنه مشترك لفظي وليس كلفظ «الآخر» إذ لا جامع بين القسمين. والأقوى عدم جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى مطلقاً، ومع ذلك يصح بالنسبة إلى أحدهما، ويعين بالقرعة أو يقسم بينهما على وجه الصلح القهري، ثم المناط في صحة الاستعمال وعدمها مذهب الواقف، لا الحكم والمفتى.

(مسألة ٢٦): إذا وقف على الجيران، فعن جماعة: أن المرجع العرف (٢) وعن المشهور: أنه لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً بذراع اليد، وعن الغنية وظاهر التنقية: الإجماع عليه (٣) وعن الخلاف نسبته إلى روايات أصحابنا وإجماعهم (٤) وقيل (٥) غير معلوم - إنه إلى أربعين

(١) المبسوط ٣: ٢٩٥.

(٢) منهم المحقق في المختصر: ١٥٨، والآبي في كشف الرموز ٢: ٥١، والعلامة في المختلف ٦: ٣١٥.

(٣) الغنية: ٢٩٩، حكاها عن التنقية في الجوهر ٢٨: ٤١.

(٤) الخلاف ٤: ١٥٢، المسألة ٢٥.

(٥) قاله الشهيد في المسالك ٥: ٣٤٣.

دارا. نعم اختاره صاحب الحدائق، واستدل عليه بجملة من الأخبار (١): كالصحيح أو الحسن: عن جميل عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «حد الجوار أربعين دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله» (٢). وكالخبر: عن عمرو بن عكرمة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): كل أربعين دارا جiran من بين يديه و من خلفه و عن يمينه وعن شماله» (٣). وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أتاه رجل من الأنصار فقال: إني اشتريت دارا في بني فلان وأن أقرب جiranي مني جوارا لا أرجو خيره ولا آمن شره، قال (عليه السلام): فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) عليا وسلمان وأبا ذر - ونسيت آخر وأظنه قال: والمقداد - أن ينادوا في المسجد بأعلى أصواتهم بأنه لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه، فنادوا بها ثلاثة ثم أومأ بيده إلى كل أربعين دارا بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله» (٤). ويidel عليه أيضاً المرسل عن عائشة «أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) سُئل عن حد الجوار، فقال: إلى أربعين دارا» (٥).

والأقوى هو القول الأول، لأن العرف هو المرجع في معاني الألفاظ الصادرة عن أهل العرف، وأما القول الثاني فيمكن رجوعه إلى الأول، لكن الظاهر أن العرف يحكم بأزيد من أربعين ذراعا خصوصاً مع سعة الدور.

(١) الحدائق: ٢٢: ٢١٠.

(٢) الوسائل: ٨: ٤٩١، الباب ٩٠ من أبواب العشرة، ح ١.

(٣) الوسائل: ٨: ٤٩١، الباب ٩٠ من أبواب العشرة، ح ٢.

(٤) الوسائل: ٨: ٤٨٧، الباب ٨٦ من أبواب العشرة، ح ١.

(٥) كنز العمال: ٩: ٥٢، ح ٢٤٨٩٥.

وأما الأخبار (١) المستدل بها على القول الثالث فمضافاً إلى ضعف جملة منها وعدم القائل بها، حتى أن المحقق في الشرائع بعد نقل القول قال: هو مطرح لا دلالة لها على ما نحن فيه (٢) ونحوه مما هو من مجموعات غير الشارع، فإن التعين الشرعي إنما يرجع إليه في أحكام الشرع - مثل تأكيد استحباب حضور المسجد لجاره، ومثل استحباب حسن الجوار، ومثل فضل مجاورة قبور الأئمة ونحوها - لا في مجموعات الناس مثل الوقف والوصية والنذر والحلف ونحوها، خصوصاً مع عدم التفات الواقف إلى المعنى الشرعي بل قد يكون قصده أقل أو أزيد. ثم إن الجار هو الساكن في الجوار سواء كان مالكاً أو مستأجرًا أو مستعيراً بل أو غاصباً، ولا فرق بين أهل البلدان والقرى، وبين أهل البوادي من سكان الخيم والطراف والأكواخ، ولو كان له منزلان أحدهما في الحد دون الآخر، فإن كان يسكنهما متربداً فيهما يثبت حكم الجوار بالنسبة إلى ما في الحد، وإن كان سكاناه في أحدهما لكن يتربداً في الآخر أيضاً كان المدار على دار سكاناه، وإن كان يسكنهما بالتناوب بحسب الفصول، فالظاهر صدق الجوار بالنسبة إلى ما في الحد، ولو غاب بقصد الرجوع لم يخرج عن الصدق خصوصاً مع بقاء عيالاته إلا إذا طالت مدة غيبته؛ والظاهر أن القسمة على الجيران على الرؤوس لا على الدور أو صاحب العيال، إلا مع تعين كيفية خاصة.

(مسألة ٢٧): لو وقف على مسجد، صرف مع الإطلاق في تعميره مع الحاجة، ثم في ضوئه وفرشه وخدمته مع الحاجة، وإن زاد يعطى لإمامه لأنه تعمير معنوي، ومع عدم الحاجة إلى المذكورات ولو فيما سيأتي

(١) الوسائل ٨: ٤٨٧، ٤٩١، الباب ٨٦ و ٩٠ من أبواب العشرة.

(٢) الشرائع ٢: ٢١٥.

- يصرف في سائر المساجد، ومع تعين الواقف للمصرف يتعين ما عين.
- (مسألة ٢٨) : لو وقف على مشهد، فمع الإطلاق يصرف في تعميره وضوئه ولا يصرف في خدامه، في مثل النجف وكرباء والكاظمين (عليهم السلام) ومشهد الرضا (عليه السلام) للانصراف، وأما مثل البقيع ومشاهد أولاد الأئمة (عليهم السلام) فيصرف في الخادم أيضاً، ومع التعين ففيما عين.
- (مسألة ٢٩) : لو وقف على سيد الشهداء (عليه السلام)، انصرف إلى التعزية، والأولى صرفه في إقامة مجلس للعزية، وإن كان لا يبعد جواز إعطائه للقارئين يقرؤون في مثل المسجد.
- (مسألة ٣٠) : لو وقف على ميت، صرف في كفنه ودفنه، ومع عدم الحاجة ففي الخيرات له، والأولى مع احتمال اشتغال ذمته صرفه في تفريغها، ومع العلم به فالأحوط ذلك بتقديم الواجبات المالية على البدنية.
- (مسألة ٣١) : لو وقف على إمام العصر - عجل الله تعالى فرجه - يرجع أمره إلى الحاكم الشرعي.
- (مسألة ٣٢) : لو وقف دارا على أولاده، فمع تعين السكنى يتعين، وإن لم تكن كافية للجميع يؤجر بعضهم حصته على الآخرين أو بعضهم، ومع الإطلاق لهم أن يؤجروها ويقتسموا مال الإجارة فيما بينهم.
- (مسألة ٣٣) : لو وقف على عنوان محصور، وجبت قسمة المنافع على الرؤوس، وإن كان على عنوان غير محصور، يجوز الصرف على البعض دون البعض، كما أشرنا إليه سابقاً.
- (مسألة ٣٤) : في الوقف على أولاده أو أولاد غيره إذا شرط شرطاً - من الترتيب، أو التشريك، أو المساواة، أو التفضيل، أو الشمول للبطون، أو عدمه - اتبع شرطه، وأما إذا أطلق فمقتضاه المساواة والتشريك، إلا مع القرينة على الخلاف. ولو قال: وقف على أولادي وأولاد أولادي، يفهم منه عرفاً شموله لسائر البطون، سواء قلنا: إن ولد الولد ولد أو لا،

(٣٣٧)

كما أشرنا إليه سابقاً. وكذا لو قال: وقف على أولادي، وأطلق إلا أن يكون قرينة على الاختصاص بالصلبي أو بالبطنيين. ولو قال: على أولادي ثم أولاد أولادي، اقتضى الترتيب بين الأولاد وأولاد الأولاد من غير ترتيب بينهم.

(مسألة ٣٥): لو قال: وقف على أولادي طبقة فطبقة أو طبقة بعد طبقة أو الأعلى فالأعلى، اقتضى الترتيب، فإذا مات واحد من أهل الطبقة كان نصيبيه للباقين لا لأولاده. ولو قال: وقف على أولادي نسلاً بعد نسل أو بطننا بعد بطن. ففي كونه ترتيباً أو تشييكياً قولان، مبنيان على أن قوله «نسلاً بعد نسل» قيد للوقف أو للأولاد. والأظهر الأول، فيستفاد منه الترتيب.

(مسألة ٣٦): لو قال: وقف على أولادي طبقة بعد طبقة وإذا مات أحدهم فنصيبيه لولده، فحينئذ إذا مات أحدهم وله ولد يكون نصيبيه لولده، وإذا مات من لا ولد له فنصيبيه للباقين من أهل الطبقة، ولا يشار كهم الولد الذي أخذ نصيب والده. نعم إذا قال: إذا مات أحدهم فنصيبيه لولده، وإذا مات من لا ولد له فنصيبيه لأهل الوقف، شاركهم الولد المفروض أيضاً، لأنه حينئذ من أهل الوقف فيشاركونه.

(مسألة ٣٧): إذا قال: وقف على ذكور أولادي أو على الذكور من أولادي نسلاً بعد نسل، اختص بالذكر من الذكور، ولا يشمل الذكور من الإناث، خصوصاً إذا قال: وإذا انقرضوا فعلى الذكور من الإناث. وكذا الحال إذا قال: وقف على إخوتي نسلاً بعد نسل. فإن الظاهر عرفاً الذكور من نسل الإخوة، وإذا قال: وقف على إخوتي. وأطلق لا يشمل أولادهم، لأنهم ليسوا إخوة، ولا ينصرف الإطلاق إليهم، فليسوا كولد الولد في الانصراف إليهم.

(مسألة ٣٨): إذا اشتبه الموقوف عليه بين شخصين أو عنوانين فالمرجع القرعة أو الصلح القهري. وإذا شك في وقف أنه ترتيب أو

تشريعك، فإن كان هناك إطلاق وشك في تقييده وعدمه حكم بالتشريع،
لأصالة عدم التقييد. وإن لم يعلم كيفية إجراء الصيغة، فقد يقال بالتشريع
أيضاً، لكنه مشكل، بل مقتضى القاعدة أن يدفع إلى أهل المرتبة
المتقدمة المقدار الذي يكون لهم على فرض التشريع، لأنه المتيقن على
التقديرین، والبقية المرددة بين أن يكون لهم أيضاً أو للمرتبة المتأخرة
تقسيم بين الجميع بمقتضى الصلح القهري.

* * *

الفصل السادس في ما يتعلق بالناظر

(مسألة ۱) : لا إشكال ولا خلاف في أنه يجوز للواقف أن يجعل
التوالية لنفسه ما دام حياً أو إلى مدة مستقلة أو بالشركة، وخلاف ابن
إدريس (۱) غير محقق، وكذا يجوز أن يجعلها لغيره كذلك، بل يجوز أن
 يجعل أمر التوالية بيده بأن يتشرط أن يكون له أن ينصب كل من يريد،
وكذا يجوز أن يجعل أمرها بيد أخيه بأن يكون هو المعين للمتولي،
ويجوز أن يجعل لكل متول أن ينصب متولياً بعده.

(مسألة ۲) : إذا لم يعين الواقف متولياً في ضمن صيغة الوقف، فهل
التوالية له أو للموقوف عليهم أو للحاكم، أو يفصل بين الوقف الخاص
فللموقوف عليهم، وبين الوقف العام فللحاكم؟ أقوال. وربما تبني
المسألة على أن العين الموقوفة تبقى على ملك الواقف أو تنتقل إلى
الموقوف عليهم أو إلى الله مطلقاً، أو يفصل بين الخاص فتنتقل إليهم،
والعام فإليه تعالى. فعلى القول بالبقاء للواقف، وعلى القول بالانتقال إلى

(۱) انظر السرائر : ۳ : ۱۵۶.

الموقوف عليهم مطلقاً أو في الخاص فلهم، وعلى القول بكونه لله فللحاكم. والأقوى كونها للحاكم مطلقاً وليس للواقف ولا للموقوف عليهم، أما الواقف فلخروج الأمر من يده وصيروته كالأجنبي وإن قلنا ببقاء ملكه، لأن هذه الملكية لا تقتضي التولية على المملوك، ولا مجرى لاستصحاب جواز تصرفاته، أما على عدم بقاء ملكيته فواضح، وأما على بقائها فلأن الجواز من آثار الملك المطلق لا من آثار مطلق الملك. وأما الموقوف عليهم فلتتعلق حق البطون اللاحقة فليس لهم الولاية على الوقف على نحو ما يكون للمتولى المنصوب من قبل الواقف بحيث تمضي إجاراتهم له على البطون اللاحقة. نعم لهم التصرف في تنميته وإصلاحه ونحو ذلك مما هو راجع إلى انتفاعهم به، من غير فرق بين القول بملكهم وعدمه بعد كونهم مالكين للمنفعة أو للاستفادة به، وكونهم مالكين له على القول به لا يقتضي ولا يتهم على نحو ما للمتولي المنصوب، كما أن عدمه لا يوجب عزلهم بالمرة، هذا في الأوقاف الخاصة، وأما في العامة فليس لهم أمر أصلاً.

(مسألة ٣) : كون التولية للحاكم الشرعي مطلقاً أو في الأوقاف العامة، إنما هو في غير مثل وقف الشجر للاستظلال به أو الاستفادة بشمره لكل أحد، وكذا الخان الذي وقف لنزول الزوار والمسافرين والبئر الذي حفر لهم والمعبر على الماء لعبور الناس ونحو ذلك، فإن الاستفادة بأمثال هذه لا يحتاج إلى إذن الحكم أو غيره، فإن قصد الواقف تفويض الاستفادة إلى كل أحد. فيما في المسالك من الاستشكال في ذلك بأن، مقتضى القاعدة توقف التصرف على إذن الحكم وكون قصد الواقف تفويض الاستفادة إلى كل أحد لا يرفع الإشكال، لأنه حيث لم يشترط النظر لأحد يصير كالأجنبي وينتقل الأمر إلى الحكم الشرعي، إذ لا عبرة بقصده ويكون المتصرف

آثما لكنه يملك (١) لا وجه له، ولا إشكال فيه، إذ بعد كون قصد الواقف تصرف كل أحد من غير استئذان تكون كيفية وقفه كذلك - والوقوف على حسب ما يوقفها أهلها - وعلى هذا فدعوى كونه أجنبيا لا وجه لها.

(مسألة ٤): إذا جعل الواقف التولية لاثنين، فإن شرط الاستقلال لكل منهما أو اجتماعهما اتبع، فعلى الأول إذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يبقى الآخر مستقلا ولا يجب ضم آخر إليه، وعلى الثاني يجب على الحاكم ضم آخر إليه وليس ذلك للواقف إلا إذا اشترط ذلك لنفسه في ضمن الصيغة، وإن أطلق فالقدر المتيقن بل الظاهر الشركة فلا ينفذ تصرف الموجود بدون ضم الحاكم إليه. ويحتمل في هذه الصورة وصورة اشتراط

الاجتماع انزال الآخر أيضا بموت أحدهما، بدعوى أن تولية كل منهما مشروطة بالآخر. لكنه بعيد، ولعله يختلف بحسب القرائن في المقامات.

(مسألة ٥): لا يجب القبول على من جعله الواقف متوليا، لأصلة البراءة، سواء كان حاضرا في مجلس إجراء الصيغة أو لا. وكونه كالوصي في وجوب القبول إلا مع إعلامه بعدم قبوله، ممنوع، إذ لا دليل عليه إلا أن يقال: إنه مقتضى التعليل في خبر منصور بن حازم الوارد في الوصاية «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره» (٢) لكنه كما ترى لا يخرج عن القياس. هذا، ولو قبل التولية لا يجب قبوله وجوبه على المتولين بعده فيجوز لهم الرد، ولا فرق في عدم وجوب القبول بين أن يكون شخصا معينا أو فردا من عنوان عام انحصر فيه، كما إذا جعلها لإمام مسجد معين أو أعلم بلد معين أو نحو ذلك، فله أن لا يقبل

(١) المسالك ٥: ٣٢٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٨، الباب ٢٣ من أبواب الوصايات، ح ٣.

وحيئنـد يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ٦) : ليس للواقف أن يعزل من شرط توليته في ضمن العقد بعد قبوله، بل قبله أيضاً، وكذا ليس للحاكم عزله ما دام باقياً على الأهلية ومع خروجه عنها ينـزـل أو يـعـزـلـهـ الحـاـكـمـ، وهـلـ لهـ أنـ يـعـزـلـ نـفـسـهـ بعد قبوله أو لا؟ وجهان، بل قولان، أقواهما الأول، لعدم الدليل على لزومها عليه، مع أن مقتضى الاستصحاب بقاء جواز الرد الثابت له قبل القبول، بل قد يقال: إنه في معنى التوكيل ويجوز للوكيل عزل نفسه. ومال في الجوادـرـ إلى عدم جوازه بعد القبول، لإطلاق الأمر بالوفاء بالعقد من المتعاقدين ومن له تعلق بالعقد، وقبوله رضاه بما شرط في العقد، وكون التولية في معنى التوكيل ممنوع، ثم قال ما محصله: أن وجوب القيام بمقتضى النظارة مع عدم الرد، وكذا ما ذكرهـ من أنه إذا شرط له أقلـ منـ اجرةـ عملـهـ ليسـ لهـ أزيدـ، يومـئـانـ إلىـ أنـهماـ منـ مـقـتضـيـ العـقـدـ المـفـرـوضـ لـزـوـمـهـ، فـليـسـ لهـ الرـدـ بـعـدـ قـبـولـهـ، لأنـهـ خـالـفـ مـقـتضـاهـ (١).

وفيـهـ: أنـ ذـلـكـ لاـ يـوجـبـ سـرـايـةـ لـزـوـمـ العـقـدـ إـلـيـهـ، فإـنـهـ كـذـلـكـ ماـ دـامـ لمـ يـرـدـ، وـلـاـ دـلـالـةـ لـهـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الرـدـ، فـهـوـ نـظـيرـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ العـقـدـ

الـجـائـزـ حـيـثـ إـنـهـ يـحـبـ الـوـفـاءـ بـهـ مـاـ دـامـ العـقـدـ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـوـمـ العـقـدـ.

(مسألة ٧) : إذا كان أمر التولية راجعاً إلى الحاكم الشرعي، فلهـ أن يتـصـدـيـ بـنـفـسـهـ كـمـاـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ عـنـهـ، أـوـ يـنـصـبـ شـخـصـاـ مـتـوـلـيـاـ، وـلـهـ عـزـلـ الـوـكـيلـ لـكـنـ لـيـسـ لـهـ عـزـلـ الـمـنـصـوبـ مـاـ دـامـ باـقـيـاـ عـلـىـ الـأـهـلـيـةـ، كـمـاـ أـنـ الـوـاقـفـ إـذـاـ كـانـ مـتـوـلـيـاـ لـهـ أـنـ يـوـكـلـ غـيرـهـ وـحـيـئـنـدـ لـهـ عـزـلـهـ، وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـزـلـ مـنـ نـصـبـهـ فـيـ ضـمـنـ العـقـدـ أـوـ نـصـبـهـ بـعـدـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ أـمـرـ النـصـبـ بـيـدـهـ بـمـقـتضـيـ الشـرـطـ، وـمـعـ خـرـوـجـهـ عـنـ الـأـهـلـيـةـ الـأـمـرـ رـاجـعـ إـلـيـ الـحـاـكـمـ

(١) الجوادـرـ ٢٨ : ٢٢.

الشرعى في الصورة الأولى وإليه في الثانية.

(مسألة ٨): لا إشكال في عدم اشتراط العدالة في الواقف إذا جعل التولية لنفسه، وإن احتمله في المسالك (١) ونقل فيه قولين في الكفاية والرياض (٢) وهل يشترط ذلك في غيره المنصوب من قبله؟ فيه قوله؟ في قوله، فمن الكفاية: أن اعتبارها هو المعروف من مذهب الأصحاب (٣) وعن الرياض: دعوى حكایة الاتفاق عليه (٤) وفي الحدائق: لا أعرف خلافاً فيه (٥) ويظهر من المحکي عن التحرير عدم اعتبارها (٦) واحتاره في الجواهر (٧). وهو الأقوى، لعدم الدليل فيكتفى كونه موثقاً به مأمورنا في العمل على طبق الوقف.

وما في وقف أمير المؤمنين (عليه السلام) من اعتبار الرضى بهديه وإسلامه وأمانته (٨) لا دلالة فيه على اعتبار ذلك في جميع الأوقاف، مع أنه لا يستفاد منه أزيد من اعتبار الأمانة والرضى بإسلامه وهديه، بل يمكن أن يكون دليلاً على كفاية ذلك وعدم اعتبار العدالة. نعم لا يجوز للواقف أن ينصب خائناً غير موثق به، هذا ولو شرط عدالته تعين اعتبارها، فلو تبين كونه فاسقاً كشف عن عدم كونه متولياً فيكون تصرفاته فضولية، كما أنه إذا كان عادلاً ثم فسق بطلت توليته. نعم لو عادت عدالته تعود توليتها.

(١) المسالك ٥: ٣٢٥.

(٢) الكفاية: ١٤١، س ٧، الرياض ٩: ٣٠٧.

(٣) الكفاية: ١٤١ س ٧.

(٤) الرياض ٩: ٣٠٧.

(٥) الحدائق ٢٢: ٢٢٤.

(٦) التحرير ١: ٢٨٩ س ٢٩.

(٧) الجواهر ٢٨: ٢٢.

(٨) الوسائل ١٣: ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٤.

- (مسألة ٩): لا يجوز لمن يعلم من نفسه عدم العدالة مع اشتراطها من الواقف أو الحاكم أن يتصدى لأمر الوقف وإن كان يعمل على طبق ما قرره الواقف، إلا إذا علم أن الغرض من اشتراطها العمل على طبق الوقف من غير تخلف فحينئذ لا يبعد جوازه، وأما مع الشك في ذلك فلا يجوز أيضا.
- (مسألة ١٠): إذا جعل التولية لاثنين على وجه الشركة، لا ينفذ تصرف أحدهما من دون الآخر أو إجازته، كما لا يجوز لهما قسمة الوقف بل ولا قسمة المنافع للصرف في مصارفها، بل اللازم اجتماعهما في جميع ذلك، ولو تعاسراً أجبرهما الحاكم على الاجتماع مع الإمكان، ومع عدمه سقط اعتبار رضاهما ويكون المرجع هو الحاكم في خصوص ذلك المورد. وإن كان على وجه الاستقلال من كل منهما لم يجز أيضاً قسمة الوقف لكن لا مانع من قسمة المنافع بينهما، ولو سبق أحدهما في التصرف لم يبق محل للآخر، ولو تصرف كل منهما على خلاف الآخر - كما لو آجر أحدهما من شخص وآجر الآخر عن آخر - قدم السابق، ولو كانوا في وقت واحد بطلاء، ولو تعاسراً في تصرف واختار كل منهما كيفية، أجبرهما الحاكم على الاجتماع مع الإمكان، ومع عدمه قدم من هو الأصوب رأيا.
- (مسألة ١١): لو شرط الواقف أن لا يكون للحاكم مداخلة في أمر وقفه أصلاً، صح على الظاهر، ومع انقراض المتولين يكون الأمر بيد الموقوف عليهم أو راجعاً إلى عدول المؤمنين.
- (مسألة ١٢): يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولي، وحينئذ فإن ظهر من كلامه أن مراده من نظارته اطلاعه على أعمال المتولي وتصرفاته لا يعتبر فيها إذنه بل اللازم اطلاعه، وإن ظهر أن مراده رأيه وتصويبه لم يجز إلا بإذنه وتصويبه، وإن شك في مراده لزم الأمران.
- (مسألة ١٣): ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره إلا إذا كان الواقف

أذن له في ضمن إجراء الصيغة، من غير فرق بين صورة عجزه عن التصدي وعدهمه. نعم يجوز له توكيل الغير إذا لم يشترط عليه المباشرة، كما يجوز له إيكال الأمر إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٤): إذا عين الواقف مقداراً من المنافع للمتولى تعين، كثيراً كان أو قليلاً وإن كان أقل من أجرة عمله، وليس له حينئذ أزيد، وإن أطلق استحق بمقدار أجرة عمله. لكن استشكّل صاحب الحدائق في ذلك لأن منافع الوقف انتقلت إلى الموقوف عليه وإخراج شيء منها يحتاج إلى دليل، مع أن الناظر إنما رضي بذلك مجاناً (١) وفيه: أن حق التولية من مؤن تحصيل المنافع. نعم إذا لم يكن المتولى شخصاً خاصاً وكان هناك من يتصدّى تبرعاً تعين ولا يجوز دفع الأجرة إلى غيره. ثم إن حق التولية يمكن أن يكون مستثنى من الوقف فلا يكون المتولي من الموقوف عليهم، ويمكن أن يكون من الوقف فيكون المتولي أيضاً من الموقوف عليهم.

(مسألة ١٥): إذا عين الواقف وظيفة المتولي وما أريد منه من العمل فهو المتعين، وإذا أطلق انصرف إلى ما هو المتعارف من التعمير والإيجارة واستيفاء العوض ودفع الخراج وجمع الحاصل وقسمته على الموقوف عليهم أو نحو ذلك، وليس لغيره التصدي لذلك حتى الموقوف عليهم، ففي التوقيع: «وأما ما سألت من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضياعة فيسلمها إلى من يقوم بها وي عمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فإن ذلك لمن جعله صاحب الضياعة لا يجوز ذلك لغيره» (٢). نعم بعد حصول المنافع وتعيين ما

(١) الحدائق ٢٢: ١٨٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٠، الباب ٤ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٨.

لل موقف عليه لا يشترط في تصرفه إذن المتأول، لأن الحاجة إلى المتأول إنما هي في المذكورات، وحينئذ فإذا كان الموقف عليه متحدا له أن يأخذ ما تعين له من غير إذن، ولا وجه لإشكال صاحب المسالك فيه وأنه آثم في تصرفه بغير إذن المتأول وإن كان مالكا (١) وذلك لأن التوقف على إذنه لا يشمل مثل ذلك، فلا يكون في أخذه آثما. نعم لو كانوا متعددين كانت القسمة عليهم من شغله أيضا.

* * *

الفصل السابع في اللواحق

(مسألة ١): اختلفوا في أن العين الموقوفة تنتقل إلى الموقف عليه أو إلى الله، أو يفصل بين الوقف الخاص فتنتقل إلى الموقف عليه وبين العام والوقف على الجهات فإلى الله، أو تبقى على ملك الواقف على أقوال، فمن الأكثر بل المشهور: الأول (٢) وعن السرائر عن بعضهم: الثاني (٣) وعن المبسوط: نسبة إلى قوم (٤) والظاهر أن المراد منهم العامة، وعن المسالك: الثالث (٥) وكذا عن العلامة في القواعد، لكن باستثناء

(١) المسالك ٥: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٣: ٢٨٧، والحلبي في السرائر ٣: ١٥٤، والشهيد في الدروس ٢: ٢٧٧، الدرس ١٧١.

(٣) السرائر ٣: ١٥٤.

(٤) المبسوط ٣: ٢٨٧.

(٥) المسالك ٥: ٣٧٧.

المسجد فإنه فل الملك كالتحرير (١) وعن بعض العامة: الرابع (٢) وحكي عن أبي الصلاح أيضاً (٣) والأقوى أن حقيقة الوقف هو الإيقاف، ولازمه الخروج عن ملك الواقف إذا كان مؤبداً، لأنه إذا كان ممنوعاً عن التصرف في العين والمنفعة لا يبقى له تعلق بها ولا يعتبر العقلاء بقاء ملكيته، ويمكن أن يستفاد ذلك من أخبار صدقة الأئمة (عليهم السلام) المشتملة على مثل قوله (عليه السلام): «صدقة بتلا بتا» (٤) أي منقطعة عن أصحابها الأول ومبانة عنه، فإن البث والبتل بمعنى القطع، بل الظاهر من تلك الأخبار كون الواقف كالأجنبي. وأما دخوله في ملك الموقوف عليه أو انتقاله إلى الله تعالى فليس من لوازם الإيقاف ولا دليل عليه.

ودعوى: أنه لا يعقل الملك بلا مالك، مدفوعة بأننا لا نسلم كونه ملكاً بل القدر المسلم أنه مال بلا مالك، وهذا لا مانع منه كما في المال المعرض عنه قبل أن يتملكه أحد فإنه مال ولا مالك له بعد الإعراض هذا في الوقف المؤبد.

وأما الوقف المنقطع الآخر كالوقف على من ينقرض غالباً فزوالي ملك الواقف بالمرة غير معلوم، بل هو إما باق على ملكه كما في الحبس ويكون هذا القسم من الوقف حسناً في المعنى، وإما خارج عن ملكه مدة كونه حسناً ويرجع إليه بعدها.

وأما الوقف باعتبار بعض المنافع دون بعض - كوقف العبد على خدمة

(١) القواعد ٢: ٣٩٤.

(٢) انظر المجموع ١٥: ٣٤٠.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٢٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣١٤، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٥.

البيت أو نحوه نهاراً فقط - بناء على صحته كما هو الأقوى فهو باقٍ على ملك الواقف بالنسبة إلى البعض الباقي فيكون كالمال المشترك. والحاصل: أن القدر المعلوم زوال ملك الواقف في خصوص الوقف المؤبد، وأما الانتقال إلى الموقوف عليه أو إلى الله فلا دليل عليه.

وما استدل به للأقوال المذكورة ضعيف، كما أن ما استدل به للمشهور - وهو أن فائدة الملك وهو استحقاق النماء والضمان بالتلف ونحوهما موجودة للموقوف عليه فيقتضي أن يكون هو المالك، وبأن كل وقف لا بد له من موقوف عليه وهو من يتصدق عليه حتى في الوقف على الجهات فإنه وقف على المسلمين والمتصدق عليه مالك، كما في الصدقة المصطلحة، وبأن الأعيان الموقوفة أموال تضمن بالتلف وليس في الشرع مال بلا مالك - أيضاً ضعيف لا يخفى ما فيها.

وللقول الثاني بأن الوقف إزالة الملك عن المالك على وجه القرابة فيكون منتقلًا إلى الله كالعتق. وهو كما ترى.

وللقول الثالث في الوقف الخاص بما مر، وفي العام والجهات بتساوي نسبة كل واحد من المستحقين واستحالة ملك كل واحد أو واحد معين أو غير معين للإجماع واستحالة الترجيح، ولا المجموع من حيث هو مجموع لاختصاص الحاضر به، فاللازم أن يكون لله؛ وفيه: أن ذلك فرع وجوب أن يكون مملوكاً للملك وهو محل المنع؛ مع أنه لا مانع من أن يكون لكل الفقير في مثل الوقف على الفقراء، وكما يمكن أن يكون المملوك كلياً يمكن أن يكون الملك كلياً، كما في الزكاة والخمس ونحوهما، فلا وجه للتفصيل؛ مع أنه لا معنى لكون الملك لله مع عدم قصده، وأيضاً يلزم أن يكون مثل الأنفال للنبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام) ولا يمكن الالتزام به.

وللقول الرابع بأنه الظاهر من قوله (عليه السلام): «حبس الأصل وسبل الشمرة»^(١) وبجواز إدخال من يريد مع صغر الأولاد، ولو انتقل عن الوقف لما جاز له ذلك. وفيهما أيضاً ما لا يخفى، والإنصاف أنه لا دليل على شيء من الأقوال حتى ما قلناه، إذ لا مانع من بقاء العين على ملك مالكها وإن لم يكن له منفعتها أبداً، كما إذا أجر دابة أزيد من مدة عمرها.

بل لا شمرة معتمد بها في تعين الحق من الأقوال، وحملة من الثمرات المترتبة عليها ترتبها محل منع أو إشكال:
إذ منها: كون التولية إذا لم يعين الواقف متولياً للوقف أو الموقوف عليه أو الحاكم، وقد عرفت ما فيه.

ومنها: في النفقه والفطرة ومؤنة التجهيز في العبد والأمة، وشمول أدلتها لمثل هذه الملكية ممنوع.

ومنها: في الانتعاق بالسرaya أو في الوقف على من ينعتق عليه، وسيأتي الكلام في السراي وبقية الثمرات، وأما في الوقف على من ينعتق عليه فممنع كون الملك الواقفي موجباً للانتعاق.

(مسألة ٢): النزاع في أن الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه أو لا؟ إنما هو مع الإطلاق، وأما إذا قصد الواقف تمليله بعنوان الوقفية فالظاهر أنه لا مانع منه، وحينئذ يترب عليه جملة من آثار الملكية، بل الظاهر أنه إذا قصد بقاءه على ملكه مع كونه وقفاً لا مانع منه ويترتب عليه آثار ملكيته.

(مسألة ٣): لا إشكال في عدم صحة عتق العبد الموقوف ولو على القول بانتقاله إلى الموقوف عليه، للإجماع والأخبار الدالة على عدم جواز التصرف في العين الموقوفة بالبيع والهبة ونحوهما^(٢) فإن ذلك من باب المثال

(١) عوالى الالائى ٢: ٢٦٠، ح ١٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٣ الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات.

لكل ما يوجب تغيير الوقف وتبديله، وقد يعلل بتعلق حق البطون، وهو أخص من المدعى، إذ لا يتم في الطبقة الأخيرة في الوقف المنقطع الآخر.

(مسألة ٤): لو كان مملوكاً مشتركاً بين اثنين فوق أحدهما حصته ثم أعتقد الآخر حصته لا يسري عتقه في الوقف وفaca للمشهور، بل عن المسالك: كاد أن يكون إجماعاً (١) وفي الجواهر: لم أجده فيه قائلاً بخلافه (٢) وذلك لما ذكرنا من ظهور الأخبار في عدم تغيير الوقف، خصوصاً ما اشتمل منها على قوله (عليه السلام): «لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرضين» (٣) فإن الظاهر منها بقاوها على الوقفية إلى أن يرث الله الأرض، من غير فرق بين الأسباب الاختيارية والقهرية، كما يشير إليه قوله (عليه السلام): «لا بيع ولا يوهب ولا يورث» (٤) حيث إن الإرث سبب قهري، وإن كان يمكن أن يقال: إن ذلك إنما هو من جهة أن ملكه موقف إلى حال موته بناء على كونه مالكاً.

هذا مع إمكان دعوى: أن أدلة السراية في العتق منصرفة عما إذا كان الباقي وقفاً، وكيف كان لا يبعد رجحان أدلة عدم تغيير الوقف على دليل السراية. وأما التعليل بأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة فأولى أن لا ينفذ فيه سراية، فغليل. بل يمكن أن يقال: العكس أولى، لكون السراية قهريّة، ولا فرق في المسألة بين القول بانتقال العين الموقوفة إلى الموقف عليه أو إلى الله، أو بقايتها على ملك الواقف.

لكن يظهر من بعضهم احتمال السراية أو القول بها على الأول،

(١) المسالك ٥: ٣٧٩.

(٢) الجواهر ٢٨: ٩٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤، ٣٠، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣١٣، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٤.

لعموم دليل السراية من قوله (عليه السلام): «من أعتق شقصاً من عبد وله مال قوم عليه الباقي»^(١) دون الآخرين، وذكروا في وجه الفرق ما لا وجه له. وفيه: أن الخبر المزبور متساوي النسبة إلى الأقوال، بل لا نظر فيه إلى أن الباقي له المال أو لا وأن مالكه من يكون حتى يقال بالتحصيص بما إذا كان المالك هو الموقوف عليه، فالاحتمال آت على جميع الأقوال، ولا يبعد قوة ما ذكر من عدم السراية على جميعها، لكن الإنصاف أن المسألة مشكلة، إذ القدر المعلوم عدم جواز تغيير الوقف بالأسباب الاختيارية، وأما الطوارئ القهيرية فعدم تأثير أسبابها غير معلوم؛ فإن لم يكن إجماع لم يبعد الحكم بالسراية، إذ دعوى الانصراف محل منع، مع أنه يمكن أن يقال ببقاء الوقف بعد الحرية أيضاً، نظير ما إذا آجر العبد مدة ثم أعتقه فإن الإجارة باقية بعد الحرية فلا تنافي بين السراية وبين بقاء الوقف بأن يكون منافعه للموقوف عليهم.

(مسألة ٥): ذكر بعضهم أنه إذا صار المملوك الموقوف مقعداً أو أعمى أو أحذم انتقاماً وأرسله إرسال المسلمين؛ وفي الشرائع: لو صار مقعداً انتقاماً عندنا^(٢) وفي الجواهر: وكأنه لا خلاف في ذلك بينما ولو لاه لأمكن الإشكال في تأثير نحو هذه الأسباب العتق لنحو ما سمعته في السراية؛ اللهم إلا أن يدعى قوة دليلها على أدلة الوقف ولو لهذا التسالم^(٣) قلت: ولعله لأن الحكمة في انتقامهم عدم الفائدة فيهم فلا نفع في بقائهم على الواقعية فلا انصراف فيما دل على انتقامهم إلى غير الوقف، وأما التتكيل ففي كونه موجباً للانتعاق في مثل الوقف ففيه

(١) عوالى الالى ٤٢٧:٣، ح ٢٤.

(٢) الشرائع ٢١٩:٢.

(٣) الجواهر ٢٨:٩٥.

إشكال، لأنه إنما يوجب الانتفاع إذا كان من المالك، وفي كون الواقف أو الموقوف عليه مالكاً إشكال كما عرفت، وعلى القول بمالكيّة أحدهما يمكن دعوى الانصراف عن مثليهما، ومقتضى الأصل البقاء على الوقفية، ولم أر من تعرّض له.

(مسألة ٦) : مصارف تعمير الأملاك الموقوفة ومؤنّة إصلاحها - للاستئماء بها - وما تحتاج إليه في بقائهما مع عدم تعين الواقف، تكون من نمائتها مقدماً على حق الموقوف عليهم. نعم لهم أن يعطوا عوضه من غيره، وإذا لم يف بها لم يجب على أحد، وإذا توقف بقاوتها على بيع بعضها جاز.

(مسألة ٧) : اختلفوا في نفقة العبد الموقوف على أقوال مبنية على الأقوال في المالك:

فعلى القول بالانتقال إلى الموقوف عليه وأنه المالك، ذهب بعضهم كالشيخ في المبسوط (١) إلى أنها من كسبه، لأن نفقته من شروط بقائه كعمارات العقارات، وأن الغرض من الوقف انتفاع الموقوف عليه وهو موقوف على بقائه الموقوف على النفقـة فـكأنـها قد شرطـها الـواقـفـ، وإن عجز عن الـاكتـسـابـ فعلـىـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ، لأنـهـ المـالـكـ وـنـفـقـةـ المـمـلـوكـ وـاجـبـةـ عـلـىـ مـالـكـهـ. وعن جـمـاعـةـ (٢)ـ أـنـهـاـ عـلـىـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ -ـ المـالـكـ -ـ وهوـ مـخـيـرـ فـيـ أـنـ يـعـيـنـهـاـ مـنـ كـسـبـهـ أـوـ يـعـطـيـهـاـ مـنـ غـيرـهـ.ـ وـعـنـ بـعـضـهـمـ (٣)ـ ذـلـكـ مـعـ تـعـيـنـ المـوقـوفـ عـلـيـهـ،ـ وـعـمـومـهـ أـوـ كـوـنـ الـوقـفـ عـلـىـ الـجـهـاتـ فـيـ كـسـبـهـ،ـ وـعـدـمـ وـفـائـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ،ـ وـعـدـمـ تـجـبـ عـلـىـ النـاسـ كـفـاـيـةـ -ـ كـغـيرـهـ مـنـ الـمـحـتـاجـينـ -ـ لـوـجـوبـ حـفـظـ النـفـسـ الـمـحـترـمـةـ.

(١) المبسوط ٣: ٢٨٨.

(٢) كالعلامة في المختلف ٦: ٣١٦، والكركي في جامع المقاصد ٩: ٧٤، والشهيد في المسالك ٥: ٣٨٢.

(٣) راجع الجواهر ٢٨: ٩٤.

وعلى القول ببقاءه على ملك الواقف تكون عليه، ومع عدمه ففي بيت المال.

وعلى القول بالانتقال إلى الله تكون في كسبه، وإن لم يكف، فقيل: على الموقوف عليه (١) وقيل: إنها من بيت المال (٢) والأقوى كونها في كسبه كما في مصارف العقارات، للوجهين المتقدمين، ومع عدم وفائه فمن بيت المال، ومع عدمه فعلى الناس كفاية، وإذا تعذر جاز بيعه تدريجاً وصرفه في نفقته، ولا تجب على الواقف ولا على الموقوف عليه، لما مر من خروجه عن ملك الواقف وعدم دخوله في ملك أحد، أو لعدم تعين الحق من الأقوال حسب ما أشرنا إليه سابقاً. مع أنه على القول ببقاءه على ملك الواقف يمكن دعوى انصراف ما دل على وجوب نفقة المملوك على المالك عن مثل هذا المالك الذي صار مثل الأجنبي. نعم في الوقف الغير المؤبد يمكن دعوى عدم الانصراف. ثم إن حال مؤنة تحهيزه إذا مات حال نفقته، وأما حكم فطرته إذا لم يكن عيالاً على أحد ففيه إشكال، وعلى المختار لا تجب على أحد، لأنه ليس مملوكاً لأحد، أو للأصل. (مسألة ٨): إذا أتى العبد الموقوف بما يوجب الحد حد ولو كان قتلاً، كما إذا زنى بالمحارم النسبية أو ارتد أو صار محارباً، والظاهر عدم الإشكال فيه، وكذا إذا أتى بما يوجب التعزير وإن استلزم نقصاً في منفعته. (مسألة ٩): لو جنى العبد الموقوف عمداً جاز القصاص إجماعاً، وهل يجوز استرقاقه أيضاً مخيراً بينه وبين القتل، كما هو الحكم فيما إذا لم يكن وقفاً؟ قولان: المحكي عن ظاهر الأكثر: عدم جوازه، لأنه موجب لإبطال الوقف

(١) المسالك ٥: ٣٨٢.

(٢) التذكرة ٢: ٤٤٢ س ٢١.

الذي يجب بقاوئه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها». و عن المحقق والشهيد الثانيين: جوازه أيضاً، لأولويته من القتل (١) لأنه إبقاء لحياته المطلوبة شرعاً، لما دل على حسن العفو عن القصاص (٢) مع أنه جمع بين ذلك وبين حق المجنى عليه، والتأييد في الوقف إنما هو حيث لا يطراً ما ينافي وهو موجود لجواز القتل الذي هو أقوى من الاسترقاق.

وأورد عليه بمنع الأولوية وحرمة القياس ولا مجرى للتخيير بعد قوة دليل الوقف بالنسبة إلى الاسترقاق دون القصاص الذي هو مثل حد الارتداد (٣).

والأقوى جواز الاسترقاق أيضاً لا للأولوية وكونه جمعاً بين العفو وحق المجنى عليه، بل لأن ما دل من الأخبار على جواز القصاص نسبته إليه وإلى الاسترقاق على حد سواء، إذ هو دال على التخيير بينهما، ففي الصحيح عن أحدهما (عليهما السلام) «في العبد إذا قتل الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استرقوا» (٤) وفي المرسل عن الصادق (عليه السلام) «إذا قتل العبد الحر دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا حبسوا وإن شاؤوا استرقوا» (٥) ونحوه آخر (٦) ولا وجه لترجح القصاص على الاسترقاق بعد كون كليهما موجباً لإبطال

(١) جامع المقاصد ٩: ٧٧، المسالك ٥: ٣٨٣.

(٢) الوسائل ١٩: ٨٨، الباب ٥٧ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) المورد هو صاحب الجواهر ٢٨: ٩٦.

(٤) الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، ح ١.

(٥) الوسائل ١٩: ٧٣، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٩: ٧٤، الباب ٤١ من أبواب القصاص في النفس، ح ٥.

الوقف، ولا معنى لدعوى قوة الدليل بالنسبة إلى الاسترقة دون القتل وكونه مثل الحد فمحل منع، مع أنه لا ينفع بعد ما ذكر، بل عنوان المسألة بما ذكر ليس في محله، إذ هو إنما يناسب إذا دل الدليل على جواز القصاص وأريد إلهاق الاسترقة به وعدمه. وكيف كان لا ينبغي التأمل في التخيير بين الأمرين الذي هو مفاد الأخبار. ثم الظاهر أن هذا الخلاف إنما هو فيما لو أمكن القصاص، وأما إذا لم يمكن فلا ينبغي الإشكال في جواز الاسترقة، وإلا لزم هدر دم المسلم.

(مسألة ١٠): اختلفوا فيما إذا جنى العبد الموقوف خطأ على أقوال مبنية على الأقوال في المالك:

فعلى القول بأن المالك هو الموقوف عليه، حكى عن الشيخ (١) وجماعة (٢): أن الجنائية تتعلق بماله لا برقبة العبد ولا بكسبه لأن في جنائيته خطأ يتخير مالكه بين الفداء والدفع إلى ولد المعجمي عليه ليسترقه، حيث إن الاسترقة موجب لإبطال الوقف فيتعين الفداء من ماله. وعنده في قوله الآخر: أنها تتعلق بكسب العبد (٣) واحتاره في الشرائع (٤) وحكي عن القواعد (٥) وعن ظاهر التذكرة: الإجماع عليه، لأن المولى لا يعقل مملوكا ولا يجوز إهدار الجنائية ولا إبطال الوقف فيتعين التعلق بكسبه (٦) وعن المسالك: أنه متوجه إذا كان العبد كسوبا وإنما

(١) المبسوط ٣: ٢٨٩.

(٢) منهم الشهيد في غاية المراد ٢: ٤٤٠، ٤٤١.

(٣) المبسوط ٣: ٢٨٩.

(٤) الشرائع ٢: ٢١٩.

(٥) القواعد ٢: ٣٩٥.

(٦) انظر التذكرة ٢: ٤٤٣ س ١٧.

فيتعلق برقبته (١) في الجواهر قوى تعلقها برقبته مطلقاً لكنه احتمل سقوط حق الجنائية على المولى مطلقاً حتى في كسبه - الذي هو أحد أمواله - لأنه لا يعقل عبده، فينتظر حينئذ انعتاقه القهري، أو يأخذ الأرش من بيت المال كالحر المعاشر (٢).

وأما على القول ببقاءه على ملك الواقف وانتقاله إلى الله، فعن المسالك: تعلقها بكسبه واحتمال تعلقها بمال الواقف وببيت المال (٣). والأقوى تعلقها برقبة العبد على جميع الأقوال.

(مسألة ١١): إذا أسلم العبد الكافر الموقوف على الكفار، هل يبقى وقفاً عليهم أو يجب بيعه من مسلم؟ الظاهر الأول إن قلنا بعدم الانتقال إلى الموقوف عليه، والثاني إن قلنا بالانتقال إليه، هذا إذا لم يكن موقوفاً للخدمة، وإلا فلا يبعد وجوب بيعه من مسلم مطلقاً، لأن كون المسلم خادماً للكافر مشكل، وكذا الحال إذا ارتدى المسلم الموقوف عليه عبد مسلم.

(مسألة ١٢): إذا جنى على العبد الموقوف جان، فإنما أن تكون الجنائية موجبة للقصاص - كما إذا كان الجنائي عبداً وكانت الجنائية عمداً - وإنما أن تكون موجبة للدية كما إذا كانت الجنائية من العبد خطأً أو كان الجنائي حراً أو مبعضاً مطلقاً ولو كانت عمداً، وإنما أن تكون موجبة للأرش كما إذا كانت الجنائية على الأطراف خطأً أو من حر أو مبعض.

ففي الصورة الأولى يجوز القصاص مخيراً بينه وبين استرقاء الجنائي، وفي كون حق القصاص للموقوف عليهم مطلقاً ولو قلنا بعدم الانتقال إليهم لكون المنافع لهم، أو للحاكم الشرعي مطلقاً لتعلق حق

(١) المسالك ٥: ٣٨٤.

(٢) الجواهر ٢٨: ٩٧.

(٣) المسالك ٥: ٣٨٤.

البطون به، أو على التفصيل بين الخاص والعام، أو الابتناء على الأقوال في المالك، وعلى الأول هل لهم العفو أيضاً أو لا؟ وعلى الأول هل يسقط حق البطون اللاحقة فلا يجوز لهم القصاص، أو لا يسقط؟ وجوه وأقوال، والأقوى رجوع الأمر إلى الحاكم مطلقاً، لما ذكر من تعلق حق البطون به، واللازم عليه مراعاة المصلحة، ومقتضها عدم العفو وعدم القصاص، بل اختيار الاسترقاء وجعله مكان المجنى عليه؛ وعلى القول بكونه للموقوف عليهم أيضاً ليس للموجودين العفو أو القصاص لشركة الباقين، ولا يجري فيهم ما ذكروه في صورة تعدد الأولياء من جواز عفو البعض و اختيار الآخرين القصاص بعد ردهم مقدار نصيب من عفا على الجاني، وذلك لعدم حصر الشركاء في المقام وعدم إمكان التوزيع، فمقتضى المصلحة الاسترقاء أو الصلح عن القصاص بالدية.

وأما في الصورة الثانية: وهي ما إذا أوجبت الديمة أو صولح عليها، فاختلقو في أنها للموجودين حين الجنائية، أو يلحقها حكم الوقف، فعن الميسوط: اختيار الأول (١) وحكي عن السرائر أيضاً (٢) و اختياره في الشرائع (٣) لأنها عوض المنافع الفائتة فكأنها جمعت دفعة، وأن الوقف قد بطل بالنسبة إلى البطون اللاحقة ولم يتناول القيمة، وعن المختلف والمسالك: الثاني (٤) وهو الأقوى، لأن الديمة عوض رقبة العبد فيلحقها حكمه من الشركة بين الجميع من الموجودين وغيرهم، ولا يضر عدم

(١) الميسوط ٣: ٢٨٩.

(٢) لم نشر عليه في السرائر وحکاه عن التحرير في الحدائق ٢٢: ٢٣٦، انظر التحرير ١: ٢٩٠ س. ٥.

(٣) الشرائع ٢: ٢١٩.

(٤) المختلف ٦: ٣١٨، المسالك ٥: ٣٨٥.

تناول الوقف للقيمة بعد كونها بدلًا عنه. وحينئذ فإن أخذ بدله عبدا آخر مثله كان وقفا من غير حاجة إلى إجراء صيغة الوقف وإن كان الأحوط إجراءها، وإن كان المأخوذ نقدا أو جنسا آخر فاللازم أن يشتري به عبدا مثله ثم يوقف ويجعل مكانه، كما هو الحال فيما لو أتلف الوقف متلف بغير القتل، فإنه لا ينبغي للإشكال في ضمانه ووجوب شراء بدله وجعله وقفا. ولا وجه لدعوى أن الديمة بدل شرعا وليست بدليتها مما يتضمن لحقوق أحکام المبدل منه وذلك لأن المراد من دية العبد قيمته غاية ما يكون أنها إذا زادت عن دية الحر ردت إليها، كما لا وجه للإشكال في صورة استحقاق القصاص والصلح عليه بالدية بأنها بدل عن نفس الجاني المستحق إزهاقها، لا عن نفس المجنى عليه التي كانت وقفا، والغرض عدم القول بالفصل، وذلك لأن نفس الجاني بدل عن المجنى عليه وبدل البدل بدل.

وأما ما قد يتحمل من كون الديمة للواقف بعد بطلان الوقف لعدم بقاء العين، فيكون من قبيل الوقف المنقطع في أنه بعد الانقطاع يرجع إلى الواقف، إذ لا فرق بين عدم بقاء العين الموقوفة وعدم بقاء الموقوف عليه. ففيه: أن كونه من قبيل الوقف المنقطع ممنوع، إذ فرق بين انقضاء مدة الوقف وبين بطلانه بالإتلاف الموجب لضمانه فإنه في حال بقاء وقفيته.

ثم إن المتضدي للأخذ والشراء وإجراء الصيغة هو الناظر أو الموقوف عليه أو الحاكم أو منصوبه أو عدول المؤمنين عند فقدهم.

وقد يستشكل في إجراء الصيغة من الموقوف عليه بناء على كونه المالك بأنه من باب الوقف على النفس.

وفيه: أولاً إننا لا نقول بكونه مالكا.

وثانياً: نمنع ملكيته للقيمة بل إنما له حق فيها بأن يشتري بها ويجعل وقفا علىوجهه السابق.

وثالثاً: بطلان الوقف على النفس حتى في مثل المقام ممنوع.
ثم إن الأولى شراء ما يماثل التاليف في الذكورة والأنوثة وسائر
الصفات مهما أمكن، وإن لم يمكن أصلاً جاز أن يشتري شيء آخر
ويوقف على وجه السابق.

وأما الصورة الثالثة: فحالها حال الثانية في جريان القولين والحق
منهما، لكن يظهر من المحقق في الشرائع: أن النزاع إنما هو في الديمة
خاصة، وأما الأرش فلللموجودين من غير خلاف (١) وكيف كان
فالأقوى كون الأرش كالدية لجميع أهل الوقف فاللازم أن يشتري به
عبد أو بعضه أو مال آخر أو يصرف فيما يعود نفعه إلى الجميع.
(مسألة ١٣): لا يجوز للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة إذا كان له
شريك في طبقته وإن قلنا بانتقال الوقف إلى الموقوف عليه، ولو وطئ
مع عدم الشبهة يكون زنا ويحد حدتها ولا يلحق به الولد. نعم على
القول بالانتقال إلى الموقوف عليه يدرأ عنه الحد بمقدار حصته ويلحق
به الولد، كما أنه يلحق به مع الشبهة وعليه قيمة حصة الشركاء منه، كما
هو الحكم في وطء الأمة المشتركة بين اثنين أو جماعة. وما عن
التذكرة (٢) وتبعه في المسالك: من نفي الحد عنه ولو على القول بعدم
الانتقال لأن المسألة اجتهاادية لا يرفع ترجيح أحد جانبيها أصل الشبهة
عن الجانب المخالف وهو كاف في درء الحد (٣) لا وجه له كما لا يخفى.
ثم لا يخفى: أن المناط في الانتقال إليه وعدمه اعتقاد الواطئ
اجتهاداً أو تقليداً لا المحاكم ولا غيره.

(١) انظر الشرائع ٢١٩ : ٢

(٢) التذكرة ٤٤١ : ٢ س ٢

(٣) المسالك ٤٠٤ : ٥

وكذا لا يجوز مع الانحصار فيه في طبنته على غير القول بالانتقال إلى الموقوف عليه، لأنه حينئذ يكون كالأجنبي فيحد حد الزنا مع عدم الشبهة ولا يلحق به الولد، وأما مع الشبهة فلا يحد ويتحقق به، ولا يجب عليه مهرها ولا قيمة الولد لأن المنافع له خاصة. وفي الصورة الأولى هل الولد رق أو حر؟ وجهان: من عدم اللحق به شرعاً، ومن كونه ولداً عرفاً فبملكته له ينعتق عليه قهراً، إلا إذا قلنا: إن ولد الموقوفة يكون وفقاً تبعاً لأمه كما هو أحد القولين.

وأما على القول بالانتقال إلى الموقوف عليه فمقتضى القاعدة جواز وطئها، لأنه مالك لها فعلاً من غير شركة والوطء من جملة منافعها فيكون له ذلك ويكون ولده حرّاً.

لكن عن المشهور عدم جوازه، بل عن المبسوط عدم الخلاف فيه بين الخاصة والعامة (١) وعلله بأن الملك لا يختص به لشركة البطون المتأخرة وأنه في معرض الحبل والاستيلاد المفوت على البطون لانتهاها بموته.

وفي الوجهين ما لا يخفى، إذ في الأول منع الاشتراك فعلاً واشتراك البطون بمعنى كونها لهم بعد موته لا يمنع من الانتفاع بها في زمن اختصاصه بها. وفي الثاني ما سيأتي من عدم جريان حكم الاستيلاد عليها، مع أنه لا يتم فيما إذا كان الوقف منقطعاً أو من لا تحبل لكونها يائسة أو عقيمة أو كان الوطء من غير إزال أو في الدبر أو نحو ذلك. نعم يمكن أن يعلل المنع بأن الوقف منصرف عن مثل هذا الانتفاع، أو أن ما دل على جواز الوطء بالملك لا يشمل الملك الوقفية. وكلاهما محل منع أيضاً، فالظهور الجواز، وعليه لا إشكال في عدم الحد

(١) انظر المبسوط ٣: ٢٩٠.

وفي عدم وجوب المهر عليه وعدم ضمان قيمة الولد للبطون، بل وكذا على المشهور من عدم الجواز لأنه ليس زنا وإن كان حراما فلا يحد بل يعذر، والولد ملحق به ولا قيمة عليه للبطون إذ الولد بمنزلة ثمرة البستان.

ثم هل تصير الأمة أم ولد على القول بملكها فيلحقها حكم الاستيلاد أو لا؟ وجهان بل قولان: من كون علائقها في ملكه، ومن عدم كون الملك الواقفي كافيا في ذلك، ومعارضة دليل الاستيلاد ودليل عدم تغير الوقف ولا ترجيح، فيرجع إلى استصحاب بقاء حكم الوقف.

والأظهر عدم اللحوق لا للمعارضة المذكورة بل لعدم كون المورد مجرى لحكم الاستيلاد من حيث هو، إذ المستولدة إنما تنعتق من نصيب ولدها منها ولا نصيب له، لأن ملكية الموقوف عليه موقته إلى حين موته، وبعده تنتقل إلى البطن اللاحق فلا يرث الولد حتى تنعتق من نصبيه، مع أنه أجنبى عن الوقف، وعلى فرض كونه من البطن اللاحق لا ينفع أيضا في انعتاق الأم لأن كونها له إنما هو بجعل الواقف لا يإرث، فحينئذ تبقى على الوقفية ولا مانع من ملك العمودين بعنوان الوقفية. ومما ذكرنا ظهر أنه لا وجه لتطويلهم الكلام في أنه على الاستيلاد هل تؤخذ قيمتها من تركته بعد موته أو لا؟ وعلى الأول هل تكون للبطن المتأخر طلقا أو يشتري بها أمة أخرى مكانها؟

(مسألة ١٤) : لا يجوز للواقف وطء الأمة الموقوفة على القول بخروجها عن ملكه، ولو وطء مع عدم الشبهة كان زنا فيحد، ولا يلحق به الولد بل للموجودين من الموقوف عليهم، وأما على القول ببقاءها في ملكه ففي جواز وطئها وعدمه وجهان: من أنها ملكه، ومن عدم جواز انتفاعه بما وقف. وعلى الوجهين يلحق به الولد، ولكن لا يجري عليها حكم الاستيلاد، بل إذا مات تنتقل إلى ورثته مع بقاء الوقفية كما كانت له.

(مسألة ١٥): إذا وقف الأمة باعتبار بعض منافعها دون بعض، لا يجوز للموقوف عليه وطئها ولو لم يكن له شريك في طبقته، وهل يجوز ذلك للواقف أو لا؟ وجهان.

(مسألة ١٦): لا إشكال في جواز تزويع الأمة الموقوفة ويكون المهر للموجودين من الموقوف عليهم، والمتولي له هو الحاكم في الوقف العام وعلى الجهات، والموقوف عليه في الوقف الخاص بناء على أنه المالك، بل مطلقا لأن المنافع له. وعلى القول ببقاءها على ملك الواقف، فيحتمل كونه هو المتولي، ويحتمل الموقوف عليه والحاكم.

(مسألة ١٧): يجوز تزويع العبد الموقوف، وولده من الحرية حر - تبعاً لأشرف الأبوين وتغليب جانب الحرية - ومن الأمة مملوك.

(مسألة ١٨): في كون ولد العبد الموقوف والأمة الموقوفة وقفا تبعاً إذا كان مملوكاً و عدمه قولهن، كالقولين في ولد المرهون والمرهونة في كونه رهنا و عدمه. والأقوى عدم التبعية، لعدم الدليل، والتبعية في التدبير إنما هي للنص (١) والقياس عليه باطل، وكذا الكلام في حمل الدابة، وعلى هذا فهو للموجودين من الموقوف عليهم كثمرة البستان، والمناط من حصل العلوق في زمانه لا من حصل العقد في زمانه.

(مسألة ١٩): إذا وطى الأمة واطئ فجوراً كان الولد رقاً للموجودين من الموقوف عليهم، وإذا كان عن شبهة كان حراً وعليه قيمته للموجودين.

(مسألة ٢٠): إذا وقف على جماعة على نحو العموم وشرط أن يكون التقسيم بينهم بالمساواة أو التفاضل بيده أو بيد المتولي أو بيد أجنبي حسبما يرون مصلحة صحيحة، وكذا لو وقف على القراء أو الفقهاء على وجه بيان المصرف وجعل أمر التعين بيده أو بيد المتولي أو أجنبي، لعموم

(١) الوسائل ١٦: ٧٥ - ٧٧، الباب ٥، ٦ من أبواب التدبير.

أدلة الشروط (١) وقوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب... إلى آخره» (٢).
مسألة (٢١): إذا قال: وقفت على زيد وعمرو إلى أن أرى المصلحة في الاختصاص بأحدهما، فالظاهر صحته، فإن عين بعد ذلك أحدهما اختص به، وإلا بقي على الاشتراك.

(مسألة ٢٢): إذا قال: وقفت على من أعين بعد هذا من أولادي أو غيرهم، ثم عين بعد ذلك، فالظاهر صحته ويكون تعينه كاشفاً عن كونه موقفاً عليه من الأول، وكذا نظائره.

(مسألة ٢٣): إذا شرط إخراج من يريد، فالمشهور بينهم البطلان، بل في المسالك: هذا عندنا موضع وفاق (٣) وعلل بأنه مناف لمقتضى الوقف إذ وضعه على اللزوم. وهذا يرجع إلى جواز الفسخ بالنسبة إلى بعض الموقوف عليهم فهو منزلة اشتراط الخيار الممنوع بالإجماع، وعن الكفاية الإشكال في البطلان (٤) وهو في محله؛ بل الأقوى الصحة إن لم يكن إجماع، لعموم قوله (عليه السلام): «الوقوف... إلى آخره» وكونه منافي لمقتضى الوقف ممنوع، إذ مع الشرط مقتضاه ذلك. والممنوع من شرط الخيار أن يشترط أن يكون له الفسخ بحيث يرجع إلى ملكه لا مثل هذا الشرط. ودعوى: أن ذلك يرجع إلى كون أمر السلطة في سببية السبب بيده مع أن ذلك من وظيفة الشارع، محل منع؛ وإلا فشرط الخيار في البيع ونحوه كذلك، بل هو نظير سائر الشروط في الموقوف أو الموقوف عليه. ولا فرق بين ذلك وبين أن يقول بشرط أن يكون التقسيم بيديه،

(١) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢٠ من أبواب المهور، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١ و ٢.

(٣) المسالك ٥: ٣٦٨.

(٤) الكفاية: ١٤١ س ١١.

هذا، مع أنه يمكن أن يقال: إن مرجع الشرط المذكور إلى اشتراط عنوان في الموقوف عليه، مثل ما إذا قال: وقفت على أولادي إلى أن يصيروا أغنياء أو ما داموا فقراء. وأيضا لا فرق بين هذا الشرط واشتراط إدخال من يريد الذي يجوز عندهم كما يأتي.

(مسألة ٢٤): ذكروا أنه إذا شرط إدخال من يريد، صح، سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم، لعدم كونه منافيًا لمقتضى الوقف، إذ بناؤه على إدخال من سيوجد أو سيولد مع الموجود، وهذا أسهل منه إذ قد لا يريد إدخال غيرهم فيبقى الوقف على حاله، وإذا جاز الأول اتفاقاً جاز هذا بطريق أولى، قالوا: ولا يضر نقصان حصة الموقوف عليه إذ هو لازم في كل مورد يضم المعدوم إلى الموجود، مع أنه بعد الشرط المذكور يكون ذلك حصته. قلت: لا يخفى وضوح الفرق بين الشرط المذكور ومسألة الوقف على الموجود ومن سيوجد، إذ في هذا الشرط تغيير للوقف عما وقع عليه بخلاف تلك المسألة، ولا فرق بين هذا الشرط واشتراط إخراج من يريد في استلزماته الرجوع عما وقف وكونه بمنزلة اشتراط الخيار؛ والأقوى الصحة، لما ذكر في المسألة السابقة من عموم قوله (عليه السلام): «الوقف... إلى آخره» (١) وإمكان رجوعه إلى اشتراط عنوان في الموقوف عليهم، مضافاً إلى خبر أبي طاهر البلايلي المروي عن إكمال الدين قال: كتب جعفر بن حمدان: «استحللت بخارية - إلى أن قال -: ولني ضيعة قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبلتها على وصاياتي وعلى سائر ولدي، على أن الأمر في الزيادة والنقصان فيه إلى أيام حياتي، وقد أتت بهذا الولد فلم ألحقه بالوقف المتقدم المؤبد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه ما دام صغيرا فإن كبر أعطي من هذه الضيعة جملة مائتي

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١ و ٢.

دينار غير مؤبد، ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك أعزك الله تعالى؟ فورد حوابها - يعني من صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه - أما الرجل الذي استحل بالجارية - إلى أن قال (عليه السلام) -: وأما إعطاءه المائتي دينار وإخراجه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد» (١). إذ ظاهره جواز تغيير الوقف مع الشرط.

(مسألة ٢٥): لا يجوز تغيير الوقف بالإخراج أو الإدخال أو التشريك أو غير ذلك بدون الشرط في ضمن العقد، لكن عن الشيخ في النهاية: أنه إذا وقف على أولاده الأصغر جاز أن يشرك معهم من يتجدد له من الأولاد، وإن لم يشترط ذلك في العقد (٢) وعن القاضي (٣) موافقته بشرط عدم تصريحه بإرادة الاختصاص بالسابقين، وتبعه على هذا التفصيل صاحب المسالك (٤) واستدل على ما ذكره الشيخ بجملة من الأخبار: ك الصحيح على بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم ييدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال (عليه السلام): لا بأس بذلك» (٥). وخبر محمد بن سهل عن الرضا (عليه السلام): «عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم ييدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده، قال (عليه السلام): لا بأس به» (٦). وصحيح ابن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل يجعل لولده شيئا

(١) إكمال الدين: ٥٠٠، ح ٢٥.

(٢) النهاية ٣: ١٢٠.

(٣) المذهب ٢: ٨٩.

(٤) المسالك ٥: ٣٧١.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠٠، الباب ٥ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٠١، الباب ٥ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٢.

وهم صغار، ثم ييدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده؟ قال (عليه السلام): لا بأس» (١). وخبر علي بن جعفر (عليه السلام): «عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولده، أيصلح ذلك؟ قال: نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره» (٢).

والمشهور: منعوا ذلك وأعرضوا عن هذه الأخبار، عملاً بمقتضى القاعدة وبصحيح آخر لابن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام): «عن الرجل يتصدق بعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم، أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبائهم بصدقة؟ قال (عليه السلام): ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له» (٣) المؤيد بخبر جميل: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال (عليه السلام): لا، الصدقة لله» (٤).

والأقوى ما هو المشهور، إذ الأخبار المذكورة مع ضعف السند في بعضها، مع عدم الجابر وضعف الدلالة في بعضها الآخر - ك الصحيح ابن الحجاج حيث إنه ليس فيه أنه من باب الوقف والصدقة - وإعراض المشهور عنها لا تقاوم الصحيح الثاني لابن يقطين، ولا يكفي في الخروج عن مقتضى القاعدة، مع إمكان حملها على صورة إرادة التصدق والعزم عليه، أو على صورة عدم تحقق القبض مع كون الولد كبيراً، ويفيد هذا الوجه قوله في الصحيحة الثانية الدالة على عدم الجواز: «بعد أن أبائهم بصدقة» حيث إن الظاهر أن المراد منه الإقاض، ثم ليس في الأخبار التخصيص بالصغر

(١) الوسائل ١٣: ٣٠١، الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٢، الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠١، الباب ٥ من أبواب الوقوف والصدقات، ذيل الحديث ١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٨، الباب ٤ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٢.

إلا في صحيح ابن الحجاج الذي قلنا بعدم وضوح كونه مما نحن فيه.
وأما التفصيل الذي حكي عن القاضي واستوجهه صاحب المسالك
فللجمع بين صحيحي ابن يقطين بحمل الأول على صورة الإطلاق والثاني
على عدم صورة التصرير بالاختصاص، بدعوى أن الظاهر من قوله:
«بينه» قوله (عليه السلام): «بعد أن أبانهم» (١) وهي ممنوعة، بل إرادة الإقراض من
الإبانة أظهر لا أقل من تساوي الاحتمالين، فلا يكفي في توجيه التفصيل.

(مسألة ٢٦): كما أن الشروط في الموقوف عليه ترجع إلى عنوان
الوقف ويوجب فواتها الخروج عن كونه موقوفا عليه، كذلك الشروط
في العين الموقوفة توجب فواتها خروجها عن كونها وقفا، فإذا وقف
الدار بشرط كونها معمورة أو ما دامت على هيئتها، تخرج عن كونها
وقفا بالانهدام، وكذا إذا قال: وقفت هذه النخلة ما دامت مثمرة، فإنها إذا
بيست أو انقلعت فلا يكون جذعها وقفا وهكذا. وقد يكون ذكر المنفعة
موجبا للتقييد، كما إذا قال: وقفت هذه النخلة للاستفادة بثمرها. أو هذه
الدار للاستفادة بالسكنى فيها. فإذا خرجت النخلة عن كونها مثمرة أو
الدار عن السكنى فيها خرجت عن الوقفية.

وهذا بخلاف ما إذا لم يشترط شرطا ولم يخصص المنفعة، فإن
الجذع يبقى على الوقفية وكذا عرصة الدار، ولذا ذكروا إذا انهدمت الدار
لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها من غير نقل خلاف إلا من
بعض العامة (٢). نعم عن المسالك تقييده بغير الأراضي الخراجية التي هي
للمسلمين إذا لم يبق فيها آثار العمارة (٣) وعللوا عدم الخروج بأن بناء
الوقف على التأييد وأن العرصة من جملة الموقوف وهي باقية. فإذا

(١) كذا، والعبارة مشوشة، وغير مطابق لما في المسالك، راجع ج ٥: ٣٧١.

(٢) المعنى لابن قدامة ٦: ٢٢٥.

(٣) المسالك ٥: ٣٩٨.

فرض وقوع العقد على الدار من غير شرط لم تخرج عن الوقف بالخراب، فينتفع بها بوجه آخر ولو بزرع ونحوه، إذ المنفعة لا تنحصر في الدارية وإن كانت دارا حال الوقف. نعم لا يجوز إخراجها عن الدارية اختيارا، إلا إذا علم أن المقصود هو الانتفاع بها بأي وجه كان. فوقف الدار يتصور على وجوه في بعضها تخرج عن الوقفيه بالانهدام، وفي بعضها لا تخرج، كما أن في بعضها يجوز تغييرها، وفي بعضها لا يجوز: فأحدها: أن يقفها على هيئتها، وفي هذه الصورة إذا انهدمت خرجت عن الوقفيه فيكون من المنقطع الآخر، ولكن لا يجوز تغييرها دكانا أو بستانانا اختيارا.

الثاني: وقفها للانتفاع بها دارا، فما دام يمكن ذلك ولو بتعميرها بعد الانهدام بقيت على الوقفيه، وإذا لم يمكن خرجت عنها.

الثالث: وقفها للانتفاع بها بأي وجه كان، وإن كانت حال العقد دارا، وعليه يجوز تغييرها اختيارا أيضا.

الرابع: وقفها دارا مع إرادة الانتفاع بها، وإن خرجت عن الدارية، وحينئذ لا يخرج عن الوقفيه ما دام يمكن الانتفاع بها وجه آخر ولو بالزرع، ولا يجوز تغييرها اختيارا.

(مسألة ٢٧): إذا خرب المسجد أو القرية التي هو فيها لم تخرج عرصته عن المسجدية، ولا يجوز بيعها، ويحرى عليها أحكام المسجد من الاحترام وعدم جواز التنجيس ونحوهما، مع إمكان الصلاة فيها للمارء وغيرهم، إذ العمدة فيه العرصة وهي باقية خصوصا مع احتمال عوده أو عود القرية إلى العمارة. نعم لو شرط الواقف في وقفه ما دام لم يخرب، أو ما دامت القرية معمورة، أو جعل داره مسجدا ما دامت على هيئتها أو نحو ذلك، يمكن الحكم بخروجه.

ودعوى: أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا، محل منع، ولذا

لو كان في الأرض المفتوحة عنوة - التي هي لل المسلمين - فخراب ولم يبق من آثاره شيء خرج عن كونه مسجدا، وكذلك لو كان في أرض مستأجرة فانقضت مدة الإيجار. ودعوى: عدم صدق المسجد عليه حينئذ، ممنوع. فإنه يصدق إذا استأجر أرضا مائة سنة مثلا فجعلها مسجدا، بل لو لا الإجماع على بطلان الوقف إلى مدة أمكن أن يقال بحوارز جعل مكان مسجدا إلى مدة، فيخرج عن ملك المالك في تلك المدة ثم يعود إليه بعد انقضائها.

هذا، ولو فرض في صورة الإطلاق وعدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه أبدا ولا يرجى عوده، أو عرض مانع من الصلاة فيه أبدا مع عدم خرابه، أمكن دعوى خروجه عن المسجدية أيضا، ولكن الأحوط إجراء أحکامه عليه، وكذلك لو غصبه غاصب لا يمكن الانتزاع منه أبدا. بل يمكن أن يقال بحوارز بيعه وإخراجه عن المسجدية، إذا غلب الكفار عليه وجعلوه خانا أو دارا أو دكانا.

بل الأولى أن يباع إذا جعلوه محل للكشافات أو جعلوه بيت خمر مثلا، صونا لحرمة بيت الله عن الانتهاك. والحاصل: أنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبدا.

(مسألة ٢٨): الشروط في الموقوف عليه إذا كانت أو صافا فهي قيود وراجعة إلى العنوان، كما إذا قال: وقفت على أولادي بشرط كونهم عدو لا أو فقراء أو نحو ذلك. وإذا كانت أفعالا فيمكن أن تكون كذلك، ويمكن أن تكون من باب الإلزام في العقد، نظير الشروط فيسائر العقود، مثلا إذا قال: وقفت هذه المدرسة على الطلاب واشترطت أن لا يتركوا صلاة الليل، أو الصلاة جماعة، أو نحو ذلك. يمكن أن يكون من باب العنوان، فكانه قال: وقفت على المصليين صلاة الليل، أو جماعة. فإذا خالف واحد خرج عن كونه موقوفا عليه، ويمكن أن يجعل من

باب الإلزام بعمل فإن خالف عصى، ولكن لم يخرج عن كونه موقوفا عليه، فكلا الوجهين صحيح وأيهما قصد اتبع، ومع الشك يرجع إلى الأصل.
(مسألة ٢٩) : إذا كان وقف لم يعلم مصدره من جهة الجهل به أو نسيانا من الأول أو في الأناء، لم يحكم ببطلانه بلا إشكال، وحينئذ وبعد اليأس عن ظاهر الحال، إن كان الترديد مع انحصار الأطراف يوزع عليهم أو يقرع بينهم. وإن كان مع عدم الانحصار.

إإن كان الترديد بين الجماعات الغير المحصورين - كان لم يعلم أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء أو على أولاد زيد أو أولاد عمرو وهكذا - جرى عليه حكم المال المجهول مالكه من التصدق ونحوه ففي خبر أبي علي بن راشد «اشترت أرضا إلى جنب ضيعتي بآلفي درهم، فلما دفعت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال (عليه السلام) : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه»، قلت: لا أعرف لها ربا، قال (عليه السلام) : تصدق بغلتها» (١).

وإن كان بين الجهات الغير المحصورة - كان لم يعلم أنه وقف على المسجد أو القنطرة أو نحو ذلك من الجهات - صرف في وجوه البر الغير الخارج عن أطراف الترديد.

وأما إذا علم المصدر لكن تعذر صرفه فيه لانقراضه، ففي مثل الوقف على الجماعات قد مر حكمه في مسألة الوقف على من ينقرض غالبا أو لا ينقرض إلا نادرا.

وأما في الوقف على الجهات مثل المسجد والقنطرة ونحوهما، فمقتضى القاعدة بطلان الوقف ورجوعه إلى الواقف أو ورثته، كما في خروج العين الموقوفة عن الانتفاع بها، إذ لا فرق في عدم الانتفاع بين

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١.

أن يكون من خروج العين عن الانتفاع بها أو عدم إمكان الصرف على ما يحب الصرف عليه.

لكن المشهور بقاء الوقف على حاله وصرف منافعه في وجوه البر، حيث قالوا: لو وقف على مصلحة بطل رسماها يصرف في وجوه البر، بل قيل: لا خلاف فيه إلا من المحكى في النافع حيث إنه نسبة إلى قول مشيرا بتردد فيه (١).

نعم عن المسالك: التفصيل بين ما إذا كانت المصلحة الموقوف عليها مما ينقرض غالبا كالوقف على مصلحة، مثل شجرة التين والعنب، فيجري عليه حكم منقطع الآخر، من العود إلى الواقف أو وارثه، وبين ما إذا كانت مما يدوم غالبا كالوقف على مصلحة عين ماء مخصوص مما يقضى العادة بدوامه فاتفاق غوره أو قنطرة على نهر كذلك فالمنتهى ما ذكره المشهور، وبين ما يكون مشتبه الحال كالوقف على مسجد في قرية صغيرة، ففي حمله على أي الجهتين نظر: من أصالة البقاء، ومن الشك في حصول شرط الانتقال عن مالكه مطلقا وعدمه، فيؤخذ بالقدر المتيقن من الخروج عن ملكه، ثم استقرب الأخذ بالأقرب فالأقرب إلى تلك المصلحة (٢).

واستدل للمشهور بأن الملك قد خرج عن ملك الواقف فعوده يحتاج إلى دليل وليس، فالالأصل بقاؤه على الوقفية وحيث لا يمكن صرفه على ذلك المعين فيصرف في وجوه البر، وأيضا هو في الحقيقة وقف على المسلمين فليس مما لا يكون له موقوف عليه، وتعذر المصرف الخاص لا يوجبه بطلانه بعد أن كان قصده الصرف فيما يكون مصلحة لهم. ولا يخفى ما فيه، لأن المفروض أنه قصد الخصوصية فلا

(١) حكاه الشهيد في المسالك ٥: ٣٤٦، والبحرياني في الحدائق ٢٢: ٢١٨.

(٢) المسالك ٥: ٣٤٧.

يبقى العام بعد فواتها، وإن لم يقال في الوقف على أولاد زيد إذا انكرضوا أن قصده كان الإحسان إلى جماعة معينة وإذا تعذر يصرف في قربة أخرى، مع أنهم لا يقولون به.

واستدل أيضاً بالأخبار المتفقة المستفاد من مجموعها أن كل مال تعذر مصرفه يصرف في وجوه البر كخبر محمد بن الريان الوارد في الوصية «قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي إلا باباً واحداً، كيف يصنع بالباقي؟ فوقع (عليه السلام): الأبواب الباقية اجعلوها في وجوه البر» (١) «(٢) أوصى رجل بتركته إلى رجل وأمره أن يحج بها عنه قال الوصي: فنظرت فإذا شئ يسير لا يكفي للحج فسألت الفقهاء من أهل الكوفة، فقالوا: تصدق به عنه فتصدق به ثم لقي بعد ذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فسألته وأخبره بما فعل، فقال (عليه السلام): إن كان لا تبلغ أن يحج به من مكة فليس عليك ضمان وإن كان تبلغ أن يحج به من مكة فأنت ضامن (٣)» والأخبار الكثيرة الواردة في إهداء الجارية والوصية بإهدائهما للكعبة ونذر الجارية لها والوصية بألف درهم لها حيث إنه (عليه السلام) قال: «الكعبة لا تأكل ولا تشرب» (٤) وأمر

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٣، الباب ٦١ من أبواب الوصايا، ح ١.

(٢) هذا خبر آخر وهو المروي عن التهذيب عن ابن فضال عن ابن حكيم عن

أبي عبيدة عن البرسي عن صاحب السابري قال: «أوصى إلى رجل بتركته...»

إلى آخره» الحديث - وكان سيدنا الأستاذ (رحمه الله) نقله وغيره بما لا يضر فراجع -

هذا ما ذكره شيخنا العلامة الحجة الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء (رحمه الله) في تصحيحه لهذا الكتاب.

(٣) التهذيب ٩: ٢٢٨، ح ٨٩٦.

(٤) الوسائل ٩: ٣٥٦، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، ح ١١.

بيع الجارية وصرف ثمنها على الحاج المنقطعين، وكذا صرف الدرام.
وفي هذا الاستدلال أيضاً ما لا يخفى، فإن الخبر الأول وارد في
نسيان الوصية، ومن المعلوم الفرق بينه وبين التعذر، والأخبار الأخيرة
لا ربط لها بمسألة مجهول المالك، إذ المستفاد منها أن مرجع الإهداء
ونحوه للكعبة هو الصرف على زائرها، مع أن بهذا المقدار من الأخبار
لا تثبت الكلية المزبورة، خصوصاً في الشمول لمثل ما نحن فيه الذي
مقتضى القاعدة بطلان الوقف ورجوعه إلى الواقف.

والأقوى أنه إن كان يظهر من حال الواقف الإعراض عن المال
الذي وقفه أبداً وبالمرة، بحيث لو سُئل إذا لم يمكن الصرف في كذا
كيف يصنع به؟ يقول: يصرف فيسائر الخيريات، فالحكم هو الصرف في
وجوه البر الأقرب إلى ذلك فالأقرب. وإن لم يظهر من حاله ذلك بطل
ورجع إلى الواقف أو وارثه، ولعل مرجع ما ذكره المسالك أيضاً هذا،
بل لا يبعد أن محل كلام المشهور أيضاً في مثل هذا لا مطلق الوقف.
(مسألة ٣٠): لا يدخل في وقف العبد والجارية ما عليهما من اللباس
إلا مع التصریح، وكذا الجل والمقود ونحوهما للدابة، ولا الحمل
الموجود حال الوقف للجارية والدابة، وكذا لا يدخل في وقف الدار
النخل والشجر فيها إلا مع الشرط.

(مسألة ٣١): يجوز في وقف البستان استثناء شجر أو نخل، فيبقى
على ملك الواقف وله حق الدخول إليه بقدر الحاجة، وحق الإبقاء إلى
الييس أو الانقلاب، وإذا انقلع ليس له غرس آخر مكانه، ولا يدخل
مغرسه من الأرض في الاستثناء، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء قبة
معينة منها، وإذا خربت بقيت أرضها له إلا مع التقييد بما دام البناء.
(مسألة ٣٢): يستحق الموقوف عليه مع إطلاق الوقف جميع المنافع
المتجددية بعده للعين الموقوفة ولو كانت نادرة، فيدخل في منافع العبد

جميع ما يكتسبه حتى بالالتقاط والاصطياد الغير المعتاد له، وفي منافع الجارية جميع ما تكتسبه حتى المهر وكذا الحمل المتجدد إذا كان مملوكاً، وكذا في الدابة بناء على ما هو الأقوى من عدم تبعيته لهما في الوقفية. ويدخل في منافع الشجر والنخل فروخهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسات وغيرها إذا قطعت للتلذذ أو انقطعت.

(مسألة ٣٣) : الثمر الموجود حال الوقف على النخل والشجر لا يكون للموقوف عليه، بل هو للواقف ولو كان قبل بدو صلاحه، بل يكفي في كونه مجرد ظهوره، من غير فرق بين ما قبل التأثير وما بعده. نعم ذكر جماعة (١) أن الصوف على الشاة واللبن في ضرعها الموجودين حال الوقف للموقوف عليه، وهو مشكل، إذ لا فرق بينهما وبين ثمر النخل والشجر، هذا وفي الحال بعد إجراء الصيغة وقبل الإقباض إشكال.

(مسألة ٣٤) : إذا انقلعت نحلة من الوقف، فإن كان وقفها للاستفادة بشرها جاز بيعها لخروجها عن الاستفادة بذلك، وإن كان للاستفادة بها بأي وجه كان، فإن أمكن الاستفادة بها بالتسقيف ونحوه مع بقائها تعين، وإن بيعت وصرف ثمنها في شراء نحلة أخرى أو في صالح البستان الموقوفة التي هي فيها.

(مسألة ٣٥) : إذا آجر المتولى للوقف لمصلحة البطون مدة تزيد على عمر الموجودين نفذت، ولم يكن للبطون اللاحقة فسخها. وأما إذا آجر البطن المتقدم إلى مدة ومات في أثناءها لم تنفذ في بقية المدة لكون ملكيته موقته إلى حين موته، فما ينفل عن بعض: من نفوذهما كما في إجارة غير الوقف إذا مات المالك في أثناء المدة لا وجه

(١) منهم العلامة في القواعد ٢: ٣٩٤، والشهيد في الدروس ٢: ٢٧٧، والكركي في جامع المقاصد ٩: ٦٧.

له، إذ المالك للعين طلقاً مالك لجميع منافعها إلى الأبد، فله التصرف فيها بالإيجارة ونحوها، بخلاف الوقف، فإنه لا يملك منافع ما بعد موته. ثم هل تصح بالإجازة من البطن اللاحق أو لا، بل تبطل مطلقاً؟ قولان، صريح جماعة: الأول، لأدلة الفضولي (١). وعن جماعة: الثاني، لأن الإجازة لا تصح إلا إذا كان هناك مجيئ في حال إجراء الصيغة (٢) إلا أن يقال: يكفي وجود المتأول أو الحاكم، وأيضاً لعدم كون البطن اللاحق مالكاً حينه بل قد لا يكون موجوداً أيضاً وإنما يملك العين أو منافعها حين موت السابقين، فلا يمكن كون الإجازة كافية عن صحتها حين وقوعها فهي من قبيل مسألة «من باع شيئاً ثم ملك».

ثم على تقدير البطلان أو عدم الإجازة إن سلم المستأجر أجرة تمام المدة يرجع على تركبة المؤجر بمقدار ما يقابل بقيمة المدة، وحيث إنه قد تكون أجرة المثل للمدة الباقية أزيد، وقد تكون بالعكس بحسب السنين فطريق الرجوع كما في المسالك أن تنسب أجرة المثل لما بقي إلى أجرة المثل لمجموع المدة وتؤخذ بتلك النسبة، فإذا أجر سنة بمائة ومات بعد انقضاء نصفها وكانت أجرة المثل للنصف الباقي ستين وللنصف الماضي ثلاثين يستحق ثلثي المائة وبالعكس (٣) والمراد ملاحظة أجرة مثله في ضمن المجموع لا منفرداً إذ قد تختلف أجرة مثله منفرداً مع أجرة مثله منضماً بالزيادة والنقصان، والمفروض أن المعاملة وقعت على المجموع فاللازم ملاحظته منضماً.

لكنه مشكل، من حيث إنه إذا وقعت الإيجارة إلى مدة كعشر سنين

(١) انظر الحدائق ٢٢: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨، الجواهر ١١٣: ٢٨، ١١٤.

(٢) انظر الحدائق ٢٢: ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨، الجواهر ١١٣: ٢٨، ١١٤.

(٣) المسالك ٥: ٤٠١.

بمائة مثلا، وكانت اجرة المثل بالنسبة إلى السنوات مختلفة بالزيادة والنقصان، لا يلاحظ توزيع مال الإجارة عليها بالنسبة، بل يلاحظ المجموع ويوزع على السنين بالتساوي، ففي عشر سنين بمائة يلاحظ كل سنة عشرة، فإذا بطلت الإجارة في أثناء المدة كان اللازم استرجاع ما بقي بهذه الملاحظة فمع مضي النصف يسترجع نصف مال الإجارة لما بقي، وليس الحال مثل ما إذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة بشمن واحد مع اختلاف قيمتها، حيث إنه يوزع عليهمما بالنسبة. نعم لو لوحظ المقام أيضا بالنسبة كان الأمر كما ذكره صاحب المسالك.

(مسألة ٣٦): لا إشكال في عدم جواز بيع الوقف وعليه الإجماع، بل عدم جواز البيع وسائر النوائل وما في معرض النقل كالرهن داخل في حقيقته، إذ هو تحبيس الأصل وتبديل المنفعة.

ويستدل عليه أيضا بجملة من الأخبار (١) (٢) لكن لا تزيد على ما هو داخل في حقيقتها بل لا يستفاد منها إلا عدم جوازه في الجملة فلا تنفع في مقامات الشك.

ومنها: قوله (عليه السلام): «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» (٣) والاستدلال

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات.

(٢) في بعض النسخ الخطية المخطوطة بخط المرحوم السيد أبو القاسم الإصفهاني (رحمه الله) بدل قوله (قدس سره) لكن لا تزيد... إلى قوله منها قوله (عليه السلام) - هكذا - «لا تزيد على ما هو داخل على أن يكون المراد، الوقوف يجب إيقاؤها وليس كذلك إذ من المحتمل بل الظاهر أن يكون المراد الوقوف يجب العمل بها على الكيفية التي قررها الواقف من القيود والشروط في الموقف عليه والعين الموقوفة وصرف المنافع، بل هو يكون دليلا على الجواز فيما لو شرط ما يوجب ذلك». (٣) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ١ و ٢.

به مبني على أن يكون المراد الوقوف يجب إبقاءها، وليس كذلك، إذ من المحتمل بل الظاهر أن يكون المراد أن الوقف يجب العمل بها على الكيفية التي قررها الواقف من القيود والشروط في الموقوف عليه والعين الموقوفة وصرف المنافع، بل هو يكون دليلاً على الجواز فيما لو شرط ما يوجب ذلك. ومنها: قوله (عليه السلام): «لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك» (١) وهذا ظاهر في عدم جواز الشراء على نحو الملك المطلق وهو من الضروريات في الوقف.

ومنها: قوله (عليه السلام) - في جملة من الأخبار - «صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث» (٢) بدعوى: أن الظاهر منها أن عدم جواز البيع داخل في حقيقته فإنه وصف للنوع لا للشخص، وفيه: أن المراد من عدم البيع هو بيعه على نحو سائر الأموال فلا تدل على المنع كافية وفي مقامات الشك وفي البيع بإرادة شراء ملك آخر بدله.

وقد يستدل بأن البيع ونحوه مناف لحق البطون ومن هنا قد يقال: إن المانع من بيع الوقف أمور ثلاثة: حق الواقف، وحق البطون، والتبعد الشرعي. لكن هذا أيضاً لا تفيد الكلية، فالعمدة هو ما ذكرنا من كونه داخلاً في حقيقته بل الإجماع من حيث إنه يظهر من حال المجمعين أن الأصل والقاعدة عدم جوازه وأن جوازه يحتج إلى دليل، وكيف كان فاللازم التكلم فيما استثنى وخرج عن القاعدة.

(مسألة ٣٧): يستثنى من عدم جواز بيع الوقف موارد: أحدها: ما أشرنا إليه سابقاً من زوال عنوان لاحظه الواقف في وقفه، كما إذا وقف بستاننا ملاحظاً في وقفها البستانية أو الدار ملاحظاً فيها

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٢.

الدارية، فإنها إذا خرجت عن العنوان بطل كونها وقفا. وما ذكره المحقق الأنصاري (قدس سره): من أنه لا وجه للبطلان لأنه إن أريد بالعنوان ما جعل مفعولا في قوله: وقفـت هذا البستان. فلا شك أنه كقوله: بـعـت هذا البستان أو وهـبـته. وإن أـرـيدـ بهـ شـئـ آخرـ فهوـ خـارـجـ عـنـ مـصـطـلـحـ أـهـلـ العـرـفـ وـالـعـلـمـ، ولاـ بدـ مـنـ بـيـانـ الـمـرـادـ مـنـهـ هـلـ يـرـادـ مـاـ اـشـرـطـ لـفـظـاـ أـوـ قـصـداـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ زـيـادـةـ عـلـىـ عـنـوـانـهـ (١). لاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـهـ، إـذـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـجـعـلـ الـبـسـتـانـ مـوـرـدـاـ لـلـوـقـفـ أـوـ عـنـوـانـاـ وـهـوـ فـيـ قـوـلـهـ: بـعـتـ هـذـاـ الـبـسـتـانـ، بـمـنـزـلـةـ بـعـتـ هـذـاـ الشـئـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـ جـعـلـ عـنـوـانـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـرـوضـ فـيـ الـوـقـفـ.

الثاني: إذا خرب الوقف بحيث لم يمكن الانتفاع بعينه مع إبقاءه أصلا - كما في الجذع البالي والحصير الخلق والحيوان المذبوح والدار الخربة التي لا يمكن الانتفاع بعرصتها - وإن لم يلاحظ في وقفها عنوان الدارية ونحو ذلك فإنه يجوز بيع المذكورات، وذلك لعدم شمول أدلة المنع، فإن وجوب إبقاء العين إنما هو للانتفاع، والمفروض تعذر، وحينئذ فتباع ويشتري بثمنها شيء آخر مكانتها لتعلق حق البطون بها. فالأمر يدور بين إبقاءها إلى أن تتلف بنفسها، وبين إتلاف البطن الموجود إياها، وبين تبديلها بما يبقى مراعاة لحق البطون؛ ومن المعلوم أولوية الأخير؛ والأحوط مراعاة الأقرب فالأقرب إلى العين الموقوفة حفظا لغرض الواقف بقدر الإمكان، إلا أن يظهر من حاله أن غرضه انتفاع الموقوف عليهم بلا خصوصية في تلك العين، وكذا الحال إذا خرج عن الانتفاع من جهة أخرى غير الخراب.

الثالث: أن يسقط عن الانتفاع المعتمد به بسبب الخراب أو غيره على وجه لا يرجى عوده، بحيث يقال في العرف: إنه خرج عن الانتفاع، كما

(١) المكاسب ٤: ٧٥ و ٧٦.

إذا انهمت الدار وصارت عرصة يمكن إجاراتها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبذلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريبا منه، ولا يبعد جواز البيع حينئذ لعدم شمول أدلة المنع مثل الصورة السابقة، وإن كان ظاهر المشهور على ما قيل عدم جوازه، حيث علقوا الجواز على عدم إمكان الانتفاع به، إلا أن يحمل كلامهم على عدم الانتفاع المعتمد به.

وأما إذا صار بحيث تقل منفعته لا إلى حد يلحق بالعدم، فالأقوى عدم جواز بيته، إذ هو نظير ما إذا كان بيته أعود، وسيجيء عدم جواز بيته.

الرابع: أن يتشرط الواقف بيته عند حدوث أمر: من قلة المنفعة، أو كثرة الخراج، أو كون بيته أعود، أو لأجل الاختلاف بين الموقوف عليهم، أو لضرورة أو حاجة للموقوف عليه أو نحو ذلك، فإنه لا مانع حينئذ من بيته وتبدلاته على الأقوى، وافقا للعلامة في بعض كتبه (١) وغيره من تبعه (٢) وذلك لعموم أدلة الشرط (٣) قوله (عليه السلام): «الوقف... إلى آخره» (٤) بل الظاهر جواز اشتراط بيته وأكل ثمنه، أو صرفه في مصرف آخر بدون أن يستتر بيته ملك آخر، لما في الصحيح عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في كيفية وقف ماله في عين ينبع - ففيه «وإن أراد يعني الحسن (عليه السلام) - أن يبيع نصبيا من المال ليقضى به الدين فيفعل إن شاء لا حرج عليه، وإن شاء جعله شروى الملك، وأن ولد علي ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن علي (عليهما السلام)، وإن كانت دار الحسن بن علي (عليهما السلام)

غير دار الصدقة فبذا له أن يبيعها فليبعها إن شاء ولا حرج عليه فيه، فإن

(١) الإرشاد ١: ٤٥٥.

(٢) منهم الشهيد في الدروس ٢: ٢٧٩، والكركي في جامع المقاصد ٩: ٧٣.

(٣) الوسائل ١٥: ٣٠، الباب ٢ من أبواب المهور، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٩٥، الباب ٢ من أبواب الوقف والصدقات، ح ١ و ٢.

باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاط: فيجعل ثلثا في سبيل الله، ويجعل ثلثا فيبني هاشم وبني المطلب، وثلثا في آل أبي طالب... إلى آخره» (١). الخامس: أن يؤدي بقاوئه إلى خرابه علماً أو ظناً على وجه لا يمكن الانتفاع به أصلاً، أو كانت منفعته قليلة ملحقة بالعدم سواء كان ذلك لأجل الاختلاف بين أربابه أو لغيره، فإن الأقوى جواز بيعه وشراء عوضه بعوضه لانصراف أدلة المنع، فإن إبقاءه مناف لغرض الواقف، وأيضاً إذا دار الأمر بين سقوط الانتفاع به أصلاً وبين سقوط الانتفاع بشخصه مع بقاء نوعه كان الأولى الثاني، مع أن بقاءه تضييع للمال واللازم تأخير البيع إلى آخر أ زمنة إمكان البقاء.

السادس: إذا كان بيعه وشراء عين أخرى عوضه أعود وأنفع للموقف عليهم، فإنه حكى عن المفید جواز بيعه حينئذ (٢) والأقوى عدمه وفaca للأكثر، لمنافاته للوقفية وعدم الدليل على الجواز.

نعم قد يستدل عليه بخبر جعفر بن حنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) - ففي آخره - «قلت: ولورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا أو لم يكفهم ما يخرج من الغلة، قال (عليه السلام): نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا» (٣) وخبر الحميري: «كتب إلى صاحب الزمان جعلني الله فداك أنه روی عن الصادق (عليه السلام) خبر مأثور أن الوقف إذا كان على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز إلا

(١) الوسائل ١٣: ٣١٢، الباب ١٠ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٤.

(٢) المقنية: ٦٥٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٦، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٨.

أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ وعن الوقف الذي لا يجوز بيعه؟ فأجاب: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فيبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين إن شاء الله» (١). لكن العمل بهما مع مخالفة الأكثـر بل عدم القائل إلا المفید مشكل، مع أن الظاهر من الأول كفاية عدم كفاية الغلة، ومن الثاني الجواز مع رضاهم مطلقاً، ولم يقل بهما أحد. وأيضاً ظاهرهما جواز البيع من دون أن يشتري بعوضه، وهذا مناف لحق البطون، فاللازم الإعراض عنهما مع ضعفهما وعدم الجابر، أو حملهما على الوصية أو نحوها.

السابع: أن يلحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة، حـكـي جواز البيع في هذه الصورة عن جماعة، بل عن الانتصار والغنية الإجماع عليه (٢) والأقوى عدم الجواز، لعدم الدليل، والاستدلال بخبر جعفر بن حنان (٣) مشكل مع ضعفه وعدم العمل به بظاهره.

الثامن: أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه من تلف المال والنفس، فجوز بيعه حينئذ جماعة (٤) وهو على إطلاقه مشكل. نعم إذا كان مؤدياً علماً أو ظناً إلى تلف الوقف جاز، لكنه راجع إلى الصورة الخامسة. وأما الاستدلال لهذا القول بإطلاقه بخبر علي بن مهزيار قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) أن فلاناً ابـتـاع ضيـعـة فـأـوـقـفـهـا وـجـعـلـ لـكـ في الـوـقـفـ الـخـمـسـ، وـسـأـلـ عـنـ رـأـيـكـ فـيـ بـيـعـ حـصـتـكـ مـنـ الـأـرـضـ أـوـ تـقـويـمـهـاـ

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٦، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٩.

(٢) الانتصار: ٤٦٨، ٤٦٩، الغنية: ٢٩٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٦، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٨.

(٤) منهم العـلـامـةـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ٦: ٢٥١، وـالـشـهـيدـ فـيـ الـدـرـوـسـ ٢: ٢٧٩ـ وـالـمـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤: ٩٧ـ

على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة، فكتب إلى: أعلم فلانا إني أمره ببيع حصتي من الضيعة، وإيصال ثمن ذلك إلى، وأن ذلكرأيي إن شاء الله، أو يقومها على نفسه إن كان ذلك أرق له. قال: وكتبت إليه، أن رجلا ذكر أن بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافا شديدا، وأنه ليس يؤمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن بيع هذا الوقف، ويدفع إلى كل إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته، فكتب إلى بخطه: وأعلمك أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأنفس والأموال» (١). فمشكل أولا: لاحتمال كون المراد تلف مال الوقف ونفوس الموقوف عليهم لا مطلق الأموال ومطلق النفوس فينطبق على الصورة الخامسة. وثانيا: لعدم ظهوره في الوقف المؤبد الذي هو محل البحث لعدم ذكر الأعاقاب فيه.

وثالثا: لاحتمال أن يكون مورد السؤال قبل تمامية الوقف لعدم الإيقاض، ويفيد كون البائع هو الواقف، ولو كان بعد تماميته كان الأمر إلى الناظر أو الموقوف عليه، وكون الناظر هو الواقف غير معلوم من الخبر وحمله عليه ينافيه ترك الاستفصال.

ورابعا: أن الظاهر من الخبر كون الثمن للموجودين، مع أنه مناف لحق البطون، ولقول المحوزين، فإنهم يقولون بجواز البيع وشراء عوض الوقف بشمنه.

وبالجملة فالاستدلال لهذا القول بهذه المكاتب في مقابلة أدلة المنع مشكل، وأشكال منه الاستدلال بها للقولين الآخرين:

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٤، ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب الوقف والصدقات، ح ٥، ٦.

أحدهما: جواز بيع الوقف بالاختلاف المؤدي إلى ضرر عظيم.
والثاني: جوازه بسبب الاختلاف الموجب لاستباحة الأنفس؛
فتتحقق أنه لا يجوز البيع إلا في الصور الخمسة المذكورة أولاً.
(مسألة ٣٨): لا فرق في موارد جواز بيع الوقف بين مثل الوقف على
الأولاد والفقراء والفقهاء ونحوهم، وبين مثل المساجد والربط
والمدارس والخانات ونحوها، ولا بين القول بأن العين الموقوفة ملك
للواقف أو الموقوف عليه أو ملك لله تعالى مطلقاً أو على التفصيل.
لكن ذكر المحقق الأنصاري (قدس سره) أن الوقف على قسمين:
أحدهما: ما يكون ملكاً للموقوف عليهم، فيملكون منفعته، فلهم
إجارتة وأخذ أجرته ممن انتفع به بغير حق.

الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد، فيكون فك ملك نظير التحرير، كما
في المساجد والمدارس والربط، بناءً على القول بعدم دخولها في ملك
المسلمين كما هو مذهب جماعة، فإن الموقوف عليهم إنما يملكون
الانتفاع دون المنفعة، ولو سكنه أحد بغير حق فالظاهر أنه ليس عليه
اجرة المثل. والظاهر أن محل الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول،
وأما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لعدم الملك.
وبالجملة فكلامهم هنا فيما كان ملكاً غير طلق، لا فيما لم يكن ملكاً.
وحينئذ ولو خرب المسجد وخربت القرية وانقطعت المارة عن الطريق
الذي فيه المسجد، لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو
تعميره، والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد. ثم نقل
عن بعض الأساطين جواز إجارتتها بعد اليأس عن الانتفاع بها في الجهة
المقصودة، مع إحكام السجلات والمحافظة على الآداب الالزمة لها إن
كان مسجداً. ثم أورد عليه بأنه حسن إن ثبتت كونها للمسلمين، وهو

منفي بالأصل. نعم يمكن الحكم بإباحة الانتفاع بها لل المسلمين لأصالة الإباحة ولا يتعلّق عليهم أجرة. ثم قال: ربما ينافي ما ذكرنا ما ورد في بيع ثوب الكعبة وهبته في خبر مروان بن عبد الملك، وما ذكره في بيع حصير المسجد إذا خلقت وجذوته إذا خرحت عن الانتفاع بها، إلا أن يقال: إن ثوب الكعبة وحصير المسجد ليسا من قبيل المسجد، بل هما مبدولان للبيت والمسجد، فيكونان كسائر أموالهما لل المسلمين؛ ثم قال: وهذا لا يجري في الحدّع المنكسر من جذوع المسجد إلا أنا نلتزم بالفرق بين أرض المسجد، فإنها فك ملك، بخلاف ما عدّها من أجزاء البنيان كالأخشاب والأحجار، فإنها ملك لل المسلمين - إلى أن قال: - وقد أُلْحَق بالمساجد المشاهد والمقابر والخانات والمدارس، والقنطر الموقوفة على الطريقة المعروفة، والكتب الموقوفة على المشتغلين، والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها، والأشجار الموقوفة لانتفاع المارة، والبواري الموضوعة لصلة المصليين، وغير ذلك مما قصد بوقفه الانتفاع العام لجميع الناس أو للMuslimين ونحوهم من غير المحصورين.

لا لتحصيل المنافع بالإجارة ونحوها وصرفها في مصارفها، كما في الحمامات والدكاكين ونحوها، لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالأصل، اللازم إبقاءها على الإباحة كالطرق العامة والأسوق. وهذا كلّه حسن على تقدير كون الوقف فيها فك ملك، لا تمليكاً. ولو أتلف شيئاً من هذه الموقوفات أو أجزائها متلف، ففي الضمان وجهان: من عموم «على اليد» فيجب صرف قيمته في بدلها، ومن أن ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه، والمفترض عدم المطالبة بأجرة منافع، هذه لو استوفاها ظالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن أو محرزاً، وأن الظاهر من التأدية

في حديث «اليد» الإيصال إلى المالك فيختص بأملاك الناس، والأول أحوط، وقواه بعض» (١) انتهى.

قلت: أولاً: نمنع كون وقف المذكورات تحريراً و كونها بمنزلة المباحثات الأصلية، خصوصاً في غير المسجد، بل هي على القول بعدم البقاء على ملك الواقف وعدم الانتقال إلى الموقوف عليه ملك لله تعالى، لاعلى نحو المباحثات الأصلية بل على نحو ملكه تعالى لسدس الخمس في قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه... إلى آخره) (٢) فلا مانع من بيعها مع المسوغ وأمره راجع إلى الحاكم الشرعي. وثانياً: يلزم مما ذكره عدم جواز البيع أيضاً في الوقف على الأولاد ونحوهم، على القول بخروجه عن ملك الواقف وعدم انتقاله إلى الموقوف عليه كما عليه بعضهم، مع أنهم لم يفصلوا بين الأقوال، وأيضاً على القول بالبقاء على ملك الواقف يلزم الالتزام بلزم الوقف كون البيع في موارد جوازه من الواقف أو ورثته ولا يقولون به.

وثالثاً: ما ذكره في الفرق بين المذكورات وبين حصیر المسجد وجذعه المكسور مجرد دعوى بلا شاهد.

ورابعاً: لا نسلم عدم صحة البيع مع عدم الملك، بل يكفي في صحته كون المبيع مالاً وإن لم يكن مملوكاً كما في بيع الكلي في الذمة، فإنه يصح مع عدم كونه مالكاً لذلك الكلي في ذمة نفسه، لأنَّه مال في حد نفسه وإن لم يكن مملوكاً له فعلاً، فنقول: المذكورات أموال وإن لم تكن مملوكة لأحد، والبيع مبادلة مال بمالي، وفرق واضح بينها وبين المباحثات الأصلية. وقوله: «لا بيع إلا في ملك» يحتمل أن يكون المراد

(١) المکاسب ٤: ٥٣ - ٦٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

منه لا بيع إلا في ملك للبيع، ولذا يشمل بيع الولي والوكيل لا أنه لا بيع إلا في ملك للمباع.

ثم إن ما ذكره: من عدم ملك المنفعة في المذكورات وأن المسلمين يملكون الانتفاع بها ولذا لا تصح إجارتها، محل منع، بل يملكون منفعتها، غاية الأمر كون المملوك منفعة خاصة، كالعبور في مثل القنطر، والإقبار في المقابر، والجلوس في المدارس، والتزول في الخانات، والصلوة ونحوها في المساجد، كما أنه إذا وقف داره على أولاده لخصوص السكنى، يكون المملوك منفعة خاصة، فلا يجوز إجارتها، ولا يقال حينئذ: إنهم يملكون الانتفاع لا المنفعة.

ثم إن ملك الانتفاع يكفي في جواز الإجارة والضمان للأجرة إذا غصبه غاصب، وفرق واضح بين الانتفاع بالمباحات والانتفاع بمثل المذكورات، إذ الجواز في الأول حكم شرعي وفي الثاني من باب الملك، وجواز الانتفاع غير ملك الانتفاع. ومن ذلك ظهر أنه لا وجه لما ذكره من عدم ضمان اجرة المثل على من غصب مثل المدرسة أو الخان أو نحوهما وجعله بيت مسكن أو محرز؛ وكذا لا وجه لما ذكره من الوجهين فيما إذا أتلف شيئاً من هذه الموقوفات متلف، فإنه لا ينبغي الإشكال في ضمانه لعوضها. ودعوى: أن الظاهر من التأدية في حديث اليد الإيصال إلى المالك فيختص بأموال الناس، كما ترى، مع أن دليل الضمان ليس منحصراً فيه. فالآقوى ضمان الأجرة مع الانتفاع بها غصباً ولو في المسجد، وضمان العوض مع إتلافها من غير فرق بين أقسام الأوقاف ومن غير فرق بين الأقوال.

(مسألة ٣٩): في موارد جواز بيع الوقف، هل يبطل الوقف بمجرد الجواز فيباع بعد البطلان، أو يبقى وقفاً إلى أن يباع فيبطل بالبيع؟ قوله: فصاحب الجوادر (قدس سره) على الأول قال: إن الذي يقوى في النظر بعد

إمعانه أن الوقف ما دام وقف لا يجوز بيعه بل لعل جواز بيعه مع كونه وقفا من المتضاد (١).

وذهب المحقق الأنصاري (قدس سره) إلى الثاني قال: إن جواز البيع لا ينافي بقاء الوقف إلى أن يباع فالوقف يبطل بنفس البيع لا بجوازه (٢) ثم أورد (٣) على صاحب الجواهر (قدس سره) بما لا يخلو عن إشكال. والأقوى التفصيل بين الموارد، ففي المورد الأول من الموارد المتقدمة وهو زوال العنوان يبطل فيباع، بل وكذا في المورد الثاني والثالث، إذ لا معنى لبقاء العين على الواقفية مع عدم إمكان الانتفاع بها أصلا أو انتفاعا معتدا به بحيث لا يلحق بالعدم. وأما في بقية الموارد فيبطل بالبيع. وما يظهر من صاحب الجواهر (قدس سره) من أن عدم البيع داخل في مفهوم الوقف ومن مقوماته فإذا حاز بيعه خرج عن كونه وقفا (٤) فيه: أن الذي من مقوماته هو عدم البيع بلا جهة على نحو بيعسائر الأموال طلقا لا عدم جواز بيعه بوجه من الوجوه.

ويظهر الشمرة في أنه على الثاني يكون عوضه وقفا بمقتضى القاعدة في غير مثل ما إذا بيع لحاجة الموجودين من الموقوف عليهم ونحوه، نظير ما إذا أتلفه متلف فإن عوض الوقف وقف، كما أن عوض الرهن رهن. بخلافه على الأول فإنه يمكن القول برجوعه إلى الواقف أو بوجوب صرفه في وجوه البر، لكن الأقوى في الوقف المؤبد وجوب شراء ملك آخر بثمنه وقفها، وذلك لأن المالك بوقفه مؤبدا قد

(١) الجواهر ٢٢: ٣٥٨.

(٢) المكاسب ٤: ٣٦.

(٣) المكاسب ٤: ٣٧.

(٤) انظر الجواهر ٢٢: ٣٥٨.

أعرض عن ملكه وجعله لجميع الموقوف عليهم من الطبقات، فما دام يمكن الانتفاع به بعينه وجب وإذا لم يمكن فيتعلق حقهم بماليته فلا بد من شراء بدلها. ومن هذا البيان ظهر أنه لا وجه لما ذكره المحقق الأنصارى (قدس سره) من أن لازم هذا القول العود إلى الواقف ولم يقل به أحد (١).
(مسألة ٤٠): لو حصل المسوغ للبيع وأخر إلى أن زال السبب بقى وقفا، أما على القول بأن المبطل للوقف هو البيع فواضح، وأما على القول بأن الجواز مبطل فإمكان دعوى كشف زواله عن عدم كونه مسوجا ولو في خصوص هذا المورد أو أن بطلانه مشروط بعدم زوال مسوجه قبل البيع.

(مسألة ٤١): في مورد يجوز بيع الوقف يجوز جعله في معرض البيع مثل الرهن، ولا يضر احتمال طرو اليسار للموقوف عليهم عند إرادة بيعه في دين المرتهن. فما عن جامع المقاصد: من عدم جوازه لذلك (٢) لا وجه له، لسبق حق المرتهن فكانه بيع حين إرادة جعله رهنا.

(مسألة ٤٢): قد مر أن الوقف إذا بيع أو أتلفه متلف فعوضه وقف، لكن هل حكمه حكم مبدلته في عدم جواز تبديله أو لا؟ نقول: إن بيع بما لا يصح وقفه كالنقددين أو بغير المماثل وقلنا بوجوب شراء المماثل جاز تبديله بالمماثل، وأما إن بيع بالمماثل أو بغيره ولم يشترط المماثل ففي جواز تبديله وعدمه وجهان: من أن مقتضى البذرية جريان حكم مبدلته، ومن إمكان دعوى اختصاص عدم جواز التبديل بالوقف الابتدائي، كما اختاره المحقق الأنصارى (قدس سره): أنه ليس مثل الأصل ممنوعا عن بيعه إلا لعذر، لأن ذلك حكم الوقف الابتدائي ولا يجب شراء المماثل، بل قد لا

(١) انظر المكاسب ٤: ٣٧.

(٢) جامع المقاصد ٥: ٥١.

يجوز إذا كان غيره أصلح، لأن الثمن إذا صار ملكاً للموقوف عليهم الموجودين والمعدوين فاللازم ملاحظة مصلحتهم، فما دامت العين موجودة يجب ملاحظة مدلول كلام الواقف في إيقائهما، وإذا بيع وانتقل الثمن إلى الموقوف عليهم لا يلاحظ إلا مصلحتهم (١) انتهى ملخصاً والأحوط اعتبار المماثل كما أن الأحوط عدم التبديل لقاعدة البدالية، وما ذكره أخيراً: من أنه في الثمن لا يلاحظ إلا مصلحة الموقوف عليهم، محل تأمل.

(مسألة ٤٣): ذكر المحقق الأنصاري (قدس سره): فيما إذا خرب بعض الوقف بحيث جاز بيعه أنه يباع البعض المخرب ويجعل بدله ما يكون وقفاً. ولو كان صرف ثمنه في باقيه بحيث يجب زيادة لمنفعته جاز مع رضى الكل، لما عرفت من كون الثمن ملكاً للبطون فلهم التصرف فيه على ظن المصلحة. وذكر أيضاً أنه يجوز للموقوف عليهم صرف ثمن ملك مخرب في تعمير وقف آخر عليهم (٢) وما ذكره مبني على مختاره من عدم وجوب شراء المماثل وأن في الثمن لا يلاحظ كلام الواقف، بل لا يلاحظ إلا مصلحة الموقوف عليهم، وقد عرفت أن الأحوط مع إمكان شراء المماثل صرفة فيه، فيشكل صرف ثمن البعض المخرب في البقية، ويشكل صرف ثمن المخرب في وقف آخر على الموقوف عليهم، خصوصاً مع تعدد الواقف.

(مسألة ٤٤): إذا دار الأمر بين مراعاة البطن الموجود ومراعاة سائر البطون، كما إذا احتاج الوقف إلى التعمير بحيث لواه لم يبق للبطون اللاحقة، مع فرض عدم اشتراط الواقف تقديم التعمير على المصادر،

(١) المكاسب ٤: ٦٦، ٦٧.

(٢) المكاسب ٤: ٧٠.

فهل تصرف منافعه في التعمير مراعاة لحق البطون، أو هي للبطن
الموجود مراعاة لحقه؟ وجهان، لا يبعد تقدم التعمير حفظاً لبقاء الوقف
وحملًا على الغالب من اشتراط الواقفين تقديم التعمير فينصرف إليه.
(مسألة ٤٥) قد تكون الأغراض في بعض الموارد عناوين وقيوداً
في دور الحكم مدارها، ولا بد من العمل على طبقها مع العلم بها،
خصوصاً إذا كانت مستفادة من القرائن المقالية.

مثلاً إذا أعطى شخصاً مقداراً من الدراء وأمره أن يدفعها إلى جماعة
معينة من الفقراء، وعلم من حاله أو من أطراف مقاله أن ليس له
خصوصية مع هذه الجماعة، وأن ليس غرضه إلا الإحسان إلى المضطربين
من إخوانه المؤمنين، ورأى المأمور أن الجماعة ليسوا كما تخيل وأن
الأوفق بغضبه أن تدفع بعضاً أو كلاً إلى آشخاص آخرين لشدة
اضطرارهم مع كمال تقوفهم وصلاحهم، يمكن أن يقال: يجوز له ذلك.
وكذا إذا وكله في شراء جنس معين أو من شخص معين، وعلم أن
غرضه من ذلك كون التجارة به أقرب إلى الربح، وعلم الوكيل أن
الأقرب إليه الجنس الآخر الفلاني أو من الشخص الفلاني، يمكن أن
يقال: له العدول إليه ولا ينافي كونه خلاف ما أمر به فإنه بمخلاصة ما
علم من غرضه، كأنه قال: اشتري ما يكون أقرب إلى حصول الربح،
فيكون من باب تعارض الاسم والإشارة، ولا يكون الشراء المذكور
فضولياً، لأنه موافق لما قصده ورضي به، وإن كان في ظاهر الشرع
وظاهر العرف له أن لا يقبل من الوكيل بدعوى أنني ما وكلتك في كذا.
نعم لو لم يعلم غرضه لم يجز التعدي عن قوله.

وعلى هذا فنقول: قد يعلم من حال الواقف أن غرضه من وقف داره
على أولاده بقاء شخص الدار بيد ذريته لكونها دار آبائه ولها
خصوصية، وكذا قد يعلم من حاله لو وقف مصحفاً مثلاً على أولاده أن

غرضه بقاء ذلك المصحف بيد ذريته لأنه بخطه أو بخط أبيه أو جده، وقد لا يعلم أن غرضه تعلق بخصوصية في نفس العين الموقوفة أو لا، ففي هاتين الصورتين الأمر في جواز البيع وعدمه ما ذكرنا سابقاً من الأول إلى الآخر.

وقد يعلم من فحوى كلامه أو صريحة أو من الخارج أن ليس له في مثل وقف البستان الفلاني أو المزرعة المعينة غرض في شخصه وإنما قصده وغرضه متعلق بمنافعه وماليته وإصلاح حال ذريته وإدارار معاشهم، فحينئذ يمكن أن يقال: إذا كان التبديل إلى الملك الفلاني أصلح وأنفع - لأن المعين صار قليل المنفعة - يجوز التبديل، لأنه كأنه قال: وفدت مالية هذا على أولادي، فهو وإن عين ما عين إلا أنه لا غرض له في خصوصيته. فكما أنه لو قال: وفدت هذا وشرطت أن يكون لهم التبديل بالأعواد والأنفع، صح على ما مر، فكذا إذا لم يقل لكن علم من حاله ذلك. وكذا إذا علم من حاله أن غرضه من الوقف عدم وقوع ذريته في ذل الفقر وال الحاجة والاضطرار، وأنه لو كان من حين الوقف ملتفتاً إلى أنهم سيصيرون مضطرين اشترط أن يكون لهم بيعه لرفع ضرورتهم، أو علم من حاله أنه لو كان ملتفتاً إلى أنهم قد يقع بينهم اختلاف يوجب تلف أموالهم ونقوسهم لاشترط أن يكون لهم البيع لرفع هذا الاختلاف، فكأنه قال: وفدت هذا فيما هو صلاح أولادي وذرتي.

وعلى هذا فلا مانع من العمل بالأخبار الدالة على الجواز في بعض الصور ولا حاجة إلى الطرح أو التأويل، كخبر جعفر بن حنان (١) وخبر

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٦، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٨.

الاحتجاج (١) وخبر علي بن مهزيار (٢) وغيرها (٣). ولا يبعد أن يقال: إن الغالب في أنظار الواقفين خصوصا في الوقف على أولادهم هو ما ذكرنا، وكذا في الوقف على الفقراء ونحوهم الغرض إيصال النفع إليهم، ولا نظر لهم في خصوصية العين، فوقف مالية المال وإن لم يكن صحيحا للإجماع - على الظاهر - لكن لا مانع من وقف العين بلحاظ ماليتها على النحو الذي ذكرنا، وكذا في وقف المسجد نظر الواقف إلى تعين مكان لصلة المصلين وليس نظره إلى أن يكون هذا بخصوصه ليس إلا، فإذا كان الأصلح بحال المصلين من حيث كثرتهم وضيق المكان أن يخرب ويتوسّع، يمكن أن يقال بجوازه.

هذا، مع أنه يمكن أن يقال: إذا وقف مالا على ذريته أو غيرهم وبعد أن صار لهم يكُون الأمر بيدهم فيما هو الأصلح لهم ولسائر البطون، وكذا إذا صار المكان لله تعالى فاللازم مراعاة ما هو الأصلح في ذلك، ولعمري أن العلماء بالغوا في تضييق أمر الوقف، مع أنه ليس بهذا الضيق، إذ لا يستفاد من الأخبار الدالة على عدم جواز بيعه إلا عدم جواز ذلك بمثل سائر الأموال، والقدر المتين من الإجماع أيضا هو ذلك، وغرض الواقف إيصال النفع إلى جميع الموقوف عليهم وبعد أن وقف صار الأمر بيدهم مع المحافظة على حق البطون اللاحقة مهما أمكن. نعم اللازم معلومية كون التبديل أصلح وأنفع بحسب أنظار أهل الخبرة وتصديق الحاكم الشرعي وإذنه من طرف البطون، وأيضا اللازم إحكام الأوراق والسجلات لئلا يضيع ويُبطل بمرور الأوقات.

(١) الاحتجاج: ٤٩٠ .

(٢) الوسائل ١٣: ٣٠٤، ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات، ح ٦، ٥ .

(٣) الوسائل ١٣: ٣٠٥، الباب ٦ من أبواب الوقوف والصدقات ح ٧ .

(مسألة ٤٦): إذا وقف مالية عين أبداً يمكن أن يقال: إنه وإن لم يكن من الوقف المصطلح إلا أن مقتضى العمومات العامة صحته، ونمنع حصر المعاملات في المتدوالات، بل الأقوى صحة كل معاملة عقلائية لم يمنع عنها الشارع، فكما تصح الوصية بإبقاء مقدار من ماله أبداً وصرف منافعه في مصارف معينة مع الرخصة في تبديله بما هو أصلح، فكذا لا مانع منه في المنجز بمثل الوقف على النحو المذكور وإن لم يكن من الوقف المصطلح.

(مسألة ٤٧): إذا كان مال مشتركاً بين وقف وطلق، تجوز قسمته، فيقسم المالك مع المتولي أو مع الموقوف عليه أو الحاكم الشرعي. وأما قسمة الوقف بين أربابه فلا تجوز على المشهور، ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين صورة اتحاد الوقف والواقف والموقوف عليه والعين الموقوفة، وبين التعدد في الجميع أو البعض، وذهب صاحب الحدائق (١) إلى جوازها مع تعدد الواقف والموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركة بين زيد وعمرو فوقف كل منهما حصته على أولاده، وكذا المحقق القمي (قدس سره) (٢) بل يظهر منه جوازها مع تعدد الوقف والموقوف عليه، كما إذا كان نصف مشاع من ملك وقفاً على مسجد والنصف الآخر على مشهد. والأقوى الجواز مطلقاً ما لم تكن منافية لمقتضى الوقف بسبب اختلاف البطون قلة وكثرة. نعم في صورة اتحاد الوقف والواقف، كما إذا وقف على أولاده وكانوا متعددين يمكن دعوى عدم الجواز، لكونه خلاف وضع الوقف (٣) وإن رضي الواقف، وأما تعليل المنع بعدم

(١) الحدائق ٢٢: ١٨٧ - ١٨٩.

(٢) جامع الشتات ١: ٢٥٩ س ٢٩.

(٣) وفي النسخة الخطية - «خلاف رضي الواقف» بدل قوله (قدس سره) «وإن رضي الواقف».

انحصر الحق في الموجودين، فيمكن دفعه بأن المتولى أو الحاكم الشرعي يتولاها عن البطون اللاحقة، ثم إن هذا إذا أريد القسمة الحقيقية بحيث تلزم على البطون، وأما إذا اقتسم أهل كل طبقة بالنسبة إلى أنفسهم فقط، فالظاهر أنه لا مانع منه وليس هذا مراد المشهور.

ثم إن قسمة الوقف عن الطلاق إذا اشتمل على الرد من جانب الطلاق فلا تجوز لاستردادها ملكية بعض الوقف، وإن كان الرد من جانب الوقف فلا مانع منه ومقابل الرد وقف إن كان من الوقف، وإن كان من مال الموقوف عليه فهو لهم على الظاهر. نعم لو كان في مقابل الرد وصف مثل الجودة ونحوها كان الجميع وقفا، لعدم إمكان الفصل.

(مسألة ٤٨): إذا كان الملك مشتركاً بين الوقف والطلاق بالإشاعة هل تثبت الشفعة بينهما أو لا؟ نقول: أما إذا بيع الطلاق فالمشهور عدم ثبوتها للموقوف عليه متحداً كان أو متعددًا، بل عن الخلاف نفي الخلاف فيه (١) وعن الانتصار ثبوتها (٢) بل يظهر منه الإجماع على ذلك. ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين تعدد الموقوف عليه واتحاده، وعن جماعة الثبوت مع الاتحاد لا مع التعدد (٣) وعن الدروس إسناده إلى المتأخرین (٤). والأقوى عدم الثبوت مطلقاً، أما بناء على عدم الانتقال إلى الموقوف عليه فلعدم الملك، وأما على الانتقال إليه فللتعدد ولو من جهة شركة البطون اللاحقة، وإمكان دعوى انصراف الأدلة، وعليه فيشكل

(١) حکاه العلامة في المختلف عن مبسوط الشيخ، راجع المبسوط ٣: ١٤٥.

(٢) الانتصار: ٤٥٧.

(٣) منهم ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٩٧، والفضل المقداد في التنقیح ٤: ٨٥،

والعلامة في المختلف ٥: ٣٥٣.

(٤) الدروس ٣: ٣٥٨.

ثبوتها مع الاتحاد وكونه في المنقطع الذي لا بطن بعده. وأما إذا بيع الوقف في مورد جوازه فالمشهور ثبوتها لمالك الطلق، بل في المسالك وغيره نفي الإشكال فيه (١) ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين صورة التعدد والاتحاد، وهو مشكل؛ فالأحوط الاقتصار على صورة اتحاد الموقوف عليه كما عن بعضهم مع أنه أيضا لا يخلو عن إشكال، كما يظهر من الجواهر - حيث إنه بعد اختياره عدم ثبوتها للموقوف عليه - قال: بل قد يشك في ثبوتها لذى الطلق بعد فرض بيع الوقف على وجه يصح وإن قال في المسالك: لا إشكال في ثبوتها حينئذ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، ضرورة إمكان منع وجود المقتضي بعد انساباق غير ذلك من الأدلة، وخصوصا في الوقف العام أو الخاص مع تعدد الشركاء (٢) انتهى.

فتحصل أن في كل من الصورتين الأقوال ثلاثة، لكن في الصورة الأولى المشهور على المنع، وفي الثانية على الثبوت، ولعل عدم فرق المشهور في الصورتين بين اتحاد الموقوف عليه وتعدده أن في الوقف كان المالك واحد (٣) خصوصا في مثل الوقف على الفقراء وعلى الجهات. وكيف كان الأقوى عدم الثبوت في الصورة الأولى بل في الثانية أيضا، خصوصا على القول بعدم الانتقال إلى الموقوف عليه، وخصوصا مع تعدده لعدم صدق كون المال مشتركا بين مالكين أو الشك فيه.

(مسألة ٤٩): قد مر جواز وقف المشاع، فهل ذلك حتى فيوقف المسجد - بأن وقف حصته من الدار المشتركة بينه وبين غيره مسجدا - أو لا؟ الظاهر الجواز، لعدم الفرق بينه وبين سائر الأوقاف، فحينئذ تجوز الصلاة

(١) المسالك ١٢: ٢٧٤.

(٢) الجواهر ٣٧: ٢٦٩.

(٣) كذا، والظاهر: واحدا.

فيه بإذن الشريك، ويصح التقسيم وتعيين حصة المسجد.

(مسألة ٥٠): إذا اشتري حصة من أرض مشتركة بين البائع وغيره، وكان للشريك الأخذ بالشفعة، فوقفها قبل أن يأخذ الشريك بالشفعة صح ولا يسقط بذلك حق الشفعة، ولكن لو أخذ الشريك بها بطل الوقف حتى لو كان جعلها مسجدا، فإنه تبطل مسجديته كما صرخ به صاحب الجواهر (١) وهذا أيضا من الموارد التي يخرج المسجد عن كونه مسجدا، كما أنه إذا اشتري وكان للبائع الخيار فوقفها أو جعلها مسجدا قبل فسخ البائع - بناء على القول بجواز تصرف المشتري في زمان خيار البائع - ثم فسخ، وقلنا: إن فسخه فسخ لتصرف المشتري كما هو مذهب بعضهم، يبطل الوقف وإن كان مسجدا.

(مسألة ٥١): لا تجوز إجارة الوقف مدة طويلة تكون في معرض ضياع الوقف بادعاء الملكية، كما لا تجوز الإجارة من القاهر الذي يظن ضياع الوقف بغضبه وقهره.

(مسألة ٥٢): لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف أزيد من سنتين مثلاً لزم، ولو خولف بطلت بالنسبة إلى الزائد بل من الأصل، لأنه بمنزلة التقييد. ويتحمل بعيداً الصحة وإن كانوا آثمين في مخالفته الشرط، وحيث إن غرض الواقف من هذا الشرط التحفظ عن ضياع الوقف بدعوى الملكية مع طول المدة فلا تنفع الحيلة بإجاراته مدة مديدة بإجراء الصيغة على سنتين مثلاً، أو بتوكيل المستأجر في تجديد العقد بعد مضي كل سنتين أو باشتراط تجديده بعد انقضاء سنتين وهكذا، فلا تصح الحيل المذكورة ونحوها.

(مسألة ٥٣): إذا وقف على أولاده وشرط عليهم إدارار مؤنته ما دام حيا

(١) انظر الجواهر ٣٧ : ٣٥٣ .

من كيسهم لامن منافع الوقف، أو شرط عليهم مقدارا من الدرارم كذلك كل سنة إلى كذا من المدة، فالظاهر صحته ولا يعد من الوقف على النفس.

(مسألة ٥٤): ثبتت الوقفية بالشیاع، والأقوی اعتبار حصول العلم به، وبإقرار المالك أو ذي اليد وبكون الملك في تصرف الوقف مدة مدیدة

بلا معارض، وبالبينة الشرعية. وهل ثبت بشاهد واحد ويمين من المدعى؟ خلاف، فعن جماعة (١) عدمه، وعن بعضهم (٢) ثبوته لأنه متعلق

بالمال. وربما تبني المسألة على أن الوقف هل ينتقل إلى الموقوف عليه أو لا؟ فعلى الأول يثبت، والأقوی الثبوت ولو قلنا بعدم الانتقال إليه، لأنه يكفي في كون الدعوى مالية مالكية الموقوف عليه للمنفعة أو

الانتفاع، ولكن إذا كانوا جماعة لا بد من حلف جميعهم وإلا يثبت مقدار

حصة الحالف فقط، كما أنه لا يكفي حلف الموجودين للطبقة المتأخرة بل لا بد لهم من الحلف أيضا كما هو المقرر من عدم ثبوت الحق بحلف

الغير، كما أن الأمر كذلك إذا رد المدعى عليه الحلف على المدعى، فإن حلفه لا يكفي لغيره ممن في طبقته أو الطبقة المتأخرة.

(مسألة ٥٥): إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحة يسمع منه بعد إثبات كونه كذلك، وإنما يحوز به.

(مسألة ٥٦): لو أوقع العقد والقبض، ثم ادعى أنه لم يكن قاصدا لم يسمع منه، كما هو الحال كذلك في جميع العقود والإيقاعات. نعم ذكر جماعة (٣) سماع هذه الدعوى في الطلاق ما دامت الزوجة في العدة، لكن لا دليل

(١) منهم الشيخ في الحلاف ٦: ٢٨٠، المسألة ٢٥.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط ٨: ١٩٠ - ١٩٨، والحلبي في السرائر ٢: ١٤٢ وابن البراج في المهدب ٢: ٥٦٢، والعلامة في القواعد ٣: ٤٤٩.

(٣) المسالك ٩: ١٩٨ - ٢٠١، وجامع الشتات ١: ٣٢٠ س ٤٦.

لهم على ذلك، وربما يوجه ذلك ببعض الوجوه الغير الصحيحة.

(مسألة ٥٧): إذا أقر بأن أباه وقف داره مثلاً، ثم ادعى إني رأيت ورقة الوقف فاعتقدت صحتها ثم تبين لي خلاف ذلك، فإن كان ممن يمكن في حقه ذلك قبل منه، إذا لم تكن تلك الورقة كافية في الثبوت.

(مسألة ٥٨): إذا كان وقف لم تعلم كيفيةه، لكن كان عمل الموقوف عليهم على كيفية خاصة - من الترتيب أو التشريح أو الصرف في مصرف كذا ونحو ذلك - يجب العمل بتلك الكيفية ما لم يعلم خلافها.

(مسألة ٥٩): في الاختلاف بين الموقوف عليهم في كيفية الوقف - من الترتيب والتشريح وكونه على الذكور فقط أو مشترك بينهم وبين الإناث والتفضيل والتسوية ونحو ذلك - إذا صدق الواقف أحد الطرفين هل يكفي أو لا؟ الظاهر عدم كفايته مع عدم حصول العلم بقوله لأنه بعد تمام الوقف يكون أجنبياً.

(مسألة ٦٠): إذا ترددت العين الموقوفة بين شيئين أو ثلاثة كأن لم يعلم أنه وقف داره أو دكانه، بعد العلم بوقوع عقد صحيح جامع للشريط على أحدهما، فالمرجع القرعة أو الصالح القهري بنصف كل منهما.

(مسألة ٦١): يجوز أن يشتري ملك من سهم سبيل الله من الزكاة ويوقف مسجداً أو مدرسة أو خانا للزوار والحجاج أو على الفقراء أو نحو ذلك مما فيه مصلحة المسلمين، كما أنه يجوز تعمير ما احتاج إليه مثل الموقوفات المذكورة من السهم المذكور أو مما مصرفه وجوه البر.

(مسألة ٦٢): يجوز الاقتراض لعمير الأوقاف المذكورة بقصد الأداء بعد ذلك مما يرجع إليها، كمنافع موقوفاتها أو من المنذرارات لها أو من سهم سبيل الله أو مما مصرفه وجوه البر، وكذا يجوز أن يعمرها من مال نفسه بقصد الاستيفاء من المذكورات. وكذا يجوز الاقتراض لبناء مسجد أو مدرسة أو قنطرة أو نحو ذلك، فإن العمل المذكور من

الاقتراض للتعمير أو البناء وإن كان بالقصد المذكور من أفراد البر وسبيل الخير ومن مصاديقهما. وأيضا يجوز الاقتراض لتعمير المذكورات في عهدها لا في ذمة نفسه، لكن لا بد من إعلام المقرض أن القرض على المسجد أو على المدرسة مثلا لا في ذمة المقترض، وكون العهدة على مثل المسجد اعتبار عقلائي صحيح، فكما يصح اعتبار كونه مالكا للموقوفات عليه أو المنذورات له في نظر العقلاة كذلك يصح اعتبار كون شئ في عهده. وأيضا يجوز أن يفترض في عهدة الزكاة ووجوه البر ثم يصرف في التعمير أو البناء ثم يأخذ من أحدهما بعد ذلك. وأما لو افترض للتعمير أو البناء في ذمة نفسه لا بقصد الرجوع فلا يجوز لهأخذ عوضه من الزكاة وغيرها، إلا إذا كان فقيرا غير متمكن من أداء دينه فيجوز حينئذ أن يأخذ من سهم الغارمين أو من سهم الفقراء.

نعم ذكر المحقق القمي (قدس سره) في أجوبة مسائله جواز أن ينقل عمله وهو التعمير المفروض إلى الغير في مقابل مثل ما صرفه، بناء على مختاره من جواز نقل العمل إلى الغير بعد تمامه ولو كان قد أتى به لنفسه، حيث إنه في جواب سؤال حاصله: أنه هل يجوز أن يستقرض لتعمير مسجد أو مدرسة أو غيرهما قاصدا أنه إذا حصل ما يمكن صرفه في مثل هذه أن يأخذه ويؤدي دينه وكذا إذا صرف من مال نفسه بالقصد المذكور. قال: ما حاصله جواز ذلك بوجه أربعة:
أولها: ما ذكرنا في أول المسألة.
وثانيها: ثالث ما ذكرنا.

وثالثها: التمسك بالسيرة في استئجار العملة لتعمير المساجد والقنطر ونحوهما في ذمة نفسه في أول النهار أو أول الشهر على أن يعطيهما الأجرة في آخر النهار أو الشهر، مع أن بناءه أداؤها من المال الذي أعد لذلك من سهم سبيل الله أو سائر وجوه البر، مع أن الأجرة جعلها في ذمته.

ورابعها: جواز نقل عمله الذي عمله لنفسه إلى الغير في مقابل مثل ما صرف، وقال: إن هذا وإن لم ينطبق على جميع أفراد السؤال لكن يثبت به بعض أفراده (١).

وأنت خبير بما فيه إن أراد نقل نفس العمل، وإن أراد نقل ثوابه فلا بأس به.

ثم إنه (قدس سره) قد أطال الكلام في بيان الجواب عن السؤال والوجوه الأربع بما لا مقتضي له ولا طائل تحته، وقال في آخر الجواب: ولعمري أنها من غواص المسائل (٢). ولم أعرف غموضها.

(مسألة ٦٣): إذا باع الموقوف عليه أو الناظر العين الموقوفة، ولم يعلم أن بيده كان مع وجود المسوغ أو لا، فالظاهر عدم جريان قاعدة الحمل على الصحة، فلو لم يثبت المسوغ يجوز للبطون اللاحقة الانتراع من يدي المشتري، فهو كما لو باع شخص مال غيره مع عدم كونه في يده ولم يعلم كونه وكيلًا عن ذلك الغير، فإنه لا يصح ترتيب أثر البيع عليه. ودعوى الموقوف عليه أو الناظر وجود المسوغ لا تكفي في الحكم لصحة الشراء، ولا يجوز مع عدم العلم به الشراء منهما. ودعوى: الكفاية من حيث كونهما من ذي اليد الذي قوله مسموع بالنسبة إلى ما في يده - ولذا إذا رأينا شيئاً في يد الدلال المدعي للوكالة عن صاحبه في بيده جاز لنا الشراء منه - مدفوعة بأن يد مدعي الوكالة يد مستقلة وأماره على السلطة على التصرف فيه، بخلاف يد الموقوف عليه مع اعترافه بأن ما في يده وقف، فإنها ليست يداً مستقلة لأنها في الحقيقة يد الوقف المفروض عدم جواز بيده، فيد الموقوف عليه والناظر إنما تنفع في

(١) جامع الشتات ١ : ٣٧ - ٣٨ .

(٢) جامع الشتات ١ : ٣٩ .

كيفية التصرفات التي هي مقتضى الوقف لا في مثل البيع الذي هو مناف ومبطل له، فهي نظير يد الوديعي التي لا تنفع إلا في الحفظ لا في البيع، فإذا أدعى الوكالة بعد هذا في البيع احتاج إلى الإثبات وأن يد الأمانة صارت يد وكالة وإن الأصل بقاوتها على ما كانت عليه.

(مسألة ٦٤): إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكية، لكن علم كونه سابقا وقفا، أو أدعى رجل وقفيته على آبائه نسلا بعد نسل وأثبت ذلك عند الحاكم الشرعي، فهل يحكم بوقفيته وينزع من يد المتصرف أو لا، بل يحتاج إلى إثبات كونه وقفا عليه فعلا وأنه غصب في يد المتصرف؟ الأقوى الثاني، لأنه من تعارض اليد المتصرفة فعلا مع استصحاب الملكية أو اليد السابقتين، وقد قرر في محله تقدم اليد الفعلية. نعم لو أقر ذو اليد بأنه كان وقفا وأنه اشتراه بعد حصول المسوغ سقط حكم يده، على ما بين في محله من أن ذي اليد إذا أقر بالمدعى عليه يصير مدعيا ولا يبقى حكم ليده، إذ حينئذ يصير فيما نحن فيه مدعيا من جهتين: من جهة وجود المسوغ، ومن جهة الشراء المنفيين بالأصل. لكن لو أدعى أن أبوه أو جده شراه، يمكن أن يقال بتقدم قوله، لأن يده وإن سقطت بالإقرار إلا أن حكم يد أبيه أو جده على فرض ثبوت ذلك يبقى، إذ لم يصر أبوه أو جده مقرا بإقراره، فيحكم بملكية أبيه وانتقاله إليه بالإرث.

(مسألة ٦٥): إذا علم أنه وقف داره على أولاده ولم يعلم أنه على الذكور فقط أو على الأعم منهن ومن الإناث، أو علم أنه أعم ولكن لم يعلم أنه تشاريك أو ترتيب، فإن كان هناك إطلاق كان علم أنه قال: على أولادي، ولم يعلم أنه قيدهم بالذكور أو لا، أو لم يعلم أنه قيد الإناث بصورة عدم الذكور أو لا، فمقتضى الأصل والإطلاق عدم التخصيص بالذكور أو عدم التقييد بالترتيب، فيحكم بالتسوية بينهما. وكذا الحال إن

شك في تفضيل الذكور على الإناث وعدمه فيقال: الأصل عدم التفضيل.
وأما إن لم يعلم كيفية الوقف ولم يكن الإطلاق معلوماً حتى يقال:
الأصل عدم التقيد، فيرجع الأمر إلى أن وقهه على الذكور معلوم وعلى
الإناث غير معلوم، لكن القدر المتيقن للذكور هو النصف مثلاً فيبقى النصف
الآخر مردداً بين كونه لهم أيضاً أو هو للإناث، فيحتمل أن يكون المرجع
القرعة، لكن الأولى الصلح القهري فيكون للإناث من منافع الوقف الرابع
وللذكور ثلاثة أرباع، نظير ما إذا تردد الوقف بين كونه على زيد فقط أو
عليه وعلى عمرو، حيث يقال: إن كون النصف لزيد متيقن والنصف
الآخر مردד بينه وبين عمرو، فيحكم بالقرعة أو الصلح القهري.
ودعوى: أن كونه وقفا على الذكور معلوم وعلى الإناث مشكوك
مدفوع بالأصل، مدفوعة بأنه لا يثبت بذلك كون تمامه لزيد، إذ الأصل
عدم الوقف على زيد أيضاً بالنسبة إلى الزائد على النصف، وبعبارة أخرى
أصالة عدم شركة الإناث معارضة بأصالة عدم الاختصاص بالذكور، إذ
الشك يرجع إلى كيفية صدور العقد.

نعم لو كان الموقوف عليه من المصرف للوقف لا أن يكون المراد
منهم العموم و(١) لم يعلم أن المصرف هو الفقراء فقط أو الأعم منهم ومن
الفقهاء، بحيث لو علم كونه أعم جاز الاقتصار على أحدهما، يمكن أن
يقال: مقتضى أصالة عدم الوقف على الفقهاء كونه بتمامه للفقراء، وهكذا
الكلام في الشك بين الترتيب والتشرييك إذا لم يكن إطلاق، مثلاً إذا علم
أنه وقف على أولاده الذكور وإناث، ولكن لم يعلم أن الإناث في
عرض الذكور أو بعد فقدتهم، فإنه مع عدم تحقق الإطلاق يقال: كون

(١) العبارة لا تخلو عن إغلاق، ولذا زاد بعض المصححين هنا كلمة «لو».

نصفه مثلاً للذكور معلوم وإنما الشك في النصف الآخر فيحكم بالشركة فيه من باب الصلح الظاهري.

ومما ذكرنا ظهر أنه لا وجه لإطلاق ما ذكره المحقق القمي (قدس سره) في أجوبة مسائله من التشريع مطلقاً، حيث إنه في جواب سؤال حاصله: أنه إذا وقف على أولاده ولم يعلم أنه على الذكور أو على الإناث لا بعنوان الإطلاق ولا بعنوان التقييد ولم تكن الكيفية معلومة كيف تقسم؟ قال: إنه يقسم على الجميع بالتسوية - ثم قال - وهذا من مهمات المسائل واضطرب فيه العلماء وأنا عثرت على حكمه وكلهم رجعوا إلى قولي فاحفظ ذلك، فإنه الحكم في كل مورد كان الموقوف عليه مشتبها بين جماعة (١) انتهى.

والتحقيق ما ذكرنا. نعم لو تردد بين كونه وقفًا على الذكور فقط أو على الإناث فقط كان الحكم ما ذكره إن لم نقل بالقرعة.

(مسألة ٦٦): في الأوقاف العامة وعلى الجهات إذا شك في اعتبار قيد أو خصوصية في الموقوف عليه هو فاقد لهما لم يجز له التصرف إلا بعد إحراز أنه من أهله وأن الوقف ينطبق عليه، فإذا شك في أن المدرسة وقف على مطلق المستغلين، أو على خصوص طالبي الفقه، أو على خصوص القراء من المستغلين، أو على العدول منهم، أو على من لا مسكن له أو نحو ذلك، لم يجز له السكنى فيها إلا بعد العلم بعد الشرط أو بكونه واحداً له، ولا مجرى لأصالة عدم الاشتراط إذا لم يكن إطلاق يمكن التمسك به في نفي التقييد، وكذا إذا كان هناك كتب موقوفة على المستغلين واحتمل اعتبار قيد لا ينطبق الوقف معه عليه وهكذا، وذلك

(١) جامع الشتات ١: ٣١١ س ٢٩.

لعدم جواز التصرف في مال إلا بعد العلم بكونه مأذوناً إذ الأصل في
الأموال حرمة التصرف.

فلا وجه لما ذكره المحقق القمي (قدس سره) (١) في أرجوبة مسائله من التمسك في مثل ذلك بمثل قوله (عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه» بدعوى أن وقف المدرسة، فيه حلال وهو ما لم يقيده بقيد، وحرام وهو ما قيد بقيد مفقود فيه، فيحکم بجواز التصرف ما لم يعلم حرمتة، إذ الأصل الإباحة لا يجري فيما يكون الأصل فيه التحرير كالأموال واللحوم.

(مسألة ٦٧): إذا كان ملك بيد طائفة ينتفعون به طبقة بعد طبقة بمثل الوقف لكن لا بعنوان الوقفية، لا يحکم بكونه وقفاً بمجرد ذلك، لاحتمال كونه ثلثاً لميت أو نذراً أو نحو ذلك، فلا يتربّ عليه الآثار الخاصة للوقف. وكذا إذا كان مكان في قرية أو بلد أو في طريق معد للصلاة لا يحکم بكونه مسجداً. وكذا إذا كانت بئر يستقون منها الماء أو مكان يقرأون فيه التعزية، أو يدفنون فيه الأموات، أو نحو ذلك، فلا يحکم بوقفية المذكورات وأمثالها بمجرد ذلك. نعم لو كان تصرفهم بعنوان الوقفية حكم بها.

(مسألة ٦٨): إذا كان كتاب أو قرآن بيد شخص مكتوب على ظهر ورقه الأول أو على سائر أوراقه أنه وقف، لا يحکم بوقفيته بمجرد ذلك فلو ادعى ملكيته جاز الشراء منه إلا مع العلم أو الاطمئنان بكونه وقفاً، كما أنه إذا ظهر في تركة الميت ورقة أن ملكه الفلاني وقف وأنه حصل القبض والإقباض، لا يحکم بوقفيته، وإن كان بخط الميت وخاتمه، لاحتمال أنه كتب ليجعله وقفاً فبدأ له في ذلك أو نسي أو نحو ذلك.

(١) جامع الشتات ١ : ٣٢٠ س ١٧.

(مسألة ٦٩): إذا وقف كتابا على المشتغلين من أولاده فاتفاق عدم وجود المشتغل بينهم في بعض الطبقات جاز أن يؤجروها إلى أن يوجد، وإذا وجد قبل انقضاء مدة الإجارة لا يبعد انفسها، نظير ما إذا مات البطن السابق المؤجر، والظاهر أن مال الإجارة في تلك المدة لجميع أهل تلك الطبقة.

(مسألة ٧٠): إذا وقف على أولاده بشرط كونهم عدوا، فإذا فسق أحدهم خرج وإذا عاد دخل.

(مسألة ٧١): ليس للموقوف عليه غرس الأشجار في ملك الوقف لنفسه إذا كان منافيا لحق البطون اللاحقة، ومع عدم المنافاة لا مانع، وكذا بناء قصر ونحوه.

(مسألة ٧٢): إذا مات البطن السابق بعد ظهور الثمر كان ذلك الثمر له وإن كان قبل إيناعه، وكذا الزرع وليس عليه اجرة الأرض في بقية المدة.

(مسألة ٧٣): إذا كان العين الموقوفة من الأجناس الزكوية كالأنعام الثلاثة لا يجب على الموقوف عليهم زكاتها وإن بلغت حصة كل واحد منهم النصاب مع تحقق سائر الشرائط حتى على القول بكونهم مالكين للعين الموقوفة.

وكذا لا تجب في نتائجها على القول بكونها وفقاً تبعاً للأمهات، أو إذا شرط الواقف كونها وفقاً.

وأما على القول بعدم تبعيتها مع عدم الشرط فتجب على كل من بلغت حصته النصاب.

وكذا في سائر النماءات إذا كانت من الأجناس الزكوية كالتمر والعنب والحنطة والشعير فإنه يجب على من بلغت حصته النصاب زكاتها في الوقف الخاص، وأما في الوقف العام فلا تجب إلا إذا كان الوقف للعموم على وجه الشركة لا لبيان المصرف واتفاق كون الموقوف

عليهم محصورين، كما إذا كان الوقف على فقراء قرية أو بلد و كانوا
محصورين فحينئذ تجب على من بلغت حصته النصاب.
وأما إن كان من باب بيان المصرف فلا تجب، لعدم كونهم مالكين
إلا بعد قسمة المتولي. نعم لو قسم بينهم قبل وقت تعلق الزكاة بحيث
تعلقت في ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، بل وكذا إذا انحصر
الموقوف عليه في واحد فإنه حينئذ يكون مالكا قبل دفع المتولي إليه
من حين التعلق.

* * *

الفصل الثامن في الصدقة

بالمعنى الأخص، والمشهور المدعى عليه الإجماع كما عن ظاهر
جماعة (١)؛ أنها تفتقر إلى إيجاب وقبول، بل عن بعضهم (٢)؛ أنه يعتبر
فيها ما يعتبر في العقد اللازم، والأقوى عدم اعتبار اللفظ فيها، بل عدم
اعتبار القبول، فلا يلزم في تتحققها أن يعلم الآخذ أنها صدقة فيقبلها بهذا
القصد، وأيضاً تصح بدسها في ماله وتصح بالدفع إلى الطفل والمجنون
 فهي إعطاء شيء مجاناً بقصد القرابة، ويمكن حمل كلام المشهور على صدقة
مثل الدار والبستان ونحوهما لا مثل درهم وأزيد وكسرة خبز ونحوهما
من الجزئيات، مع أنه أيضاً لا دليل عليه ولا إشارة في شيء من

(١) منهم المحقق في الشرائع ٢: ٢٢٢، والحلبي في الجامع للشرائع: ٣٦٧
والسبزواري في كفاية الأحكام: ١٤٢ س ٣٨.

(٢) منهم الحلبي في الشرائر ٣: ١٧٧، والعلامة في القواعد ٢: ٤٠٤، وال Kashani
في مفاتيح الشرائع ١: ٢٣١، المفتاح ٢٦٢.

الأخبار على اعتبار اللفظ فيها على كثرتها، فما أدرى من أين اشترطوا فيها الإيجاب والقبول وجعلوها من القيود.

ويشترط فيها القرابة فلو أعطى لا بقصدها لم تكن صدقة.

ويشترط أيضاً القبض، والمشهور اعتبار كونه بإذن المتصدق، لكن لا

دليل عليه، وكونه منهايا عنه على فرضه لا يدل على فساده، ولا يجوز

الرجوع فيها بعد القبض، وخلاف المبسوط (١) ضعيف، مع أنه رجع عنه (٢).

ولا يشترط الفقر في المتصدق عليه، ولا الإسلام، فيجوز التصدق

على الكافر غير الحربي. ويظهر من بعض الأخبار عدم جوازه على من

عرف بالنصب (٣) ويظهر من الوسائل الفتوى به (٤). ويجوز على مجھول

الحال بلا إشكال.

ولا يجوز التصدق بالمال الحرام، ولو نوى الرياء فيه بطل، لأنه
يعتبر فيه القرابة.

ويجوز على الهاشمي وإن كان واجباً بنذر أو كفاراً، إذ المحرم عليه

خصوص الزكاة من غير الهاشمي.

ويكره التصدق بجميع المال.

ويكره تملك ما تصدق به بالشراء ونحوه، وقيل: يحرم (٥) وهو

الأحوط، لحملة من الأخبار (٦).

(١) المبسوط ٣: ٣١٤.

(٢) النهاية ٣: ١٣٥.

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٧، الباب ٢١ من أبواب الصدقة.

(٤) الوسائل ٦: ٢٨٧، الباب ٢١ من أبواب الصدقة.

(٥) قاله في الحدائق ٢٢: ٢٦٧ - ٢٦٩.

(٦) الوسائل ١٣: ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب الوقوف والصدقات.

والأخبار في فضلها والتحث عليها والترغيب فيها أكثر من أن تحصى ولو كانت بشئ جزئي.

ففي الخبر «تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بشق تمرة فمن لم يجد بكلمة طيبة» (١) وفي آخر «كل معروف صدقة إلى غني أو فقير فتصدقوا ولو بشق التمرة» (٢) وفيها أنها تقضي الدين وتخلف البركة وتزيد في المال كثرة وتنفي الفقر وتزيد في العمر وتدفع عن صاحبها سبعين ميطة السوء وهي دواء المريض، ففي الخبر «داعوا مرضاكم بالصدقة» (٣) وهي التجارة مع الله، وفي الخبر «إذا أملقتم تاجروا الله بالصدقة» (٤) وفي آخر «أنها خير الذاهير» (٥) وفي جملة من الأخبار «إن الله تعالى يربى الصدقات لصاحبها حتى يلقاها يوم القيمة كجبل عظيم أو كجبل أحد وأنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل» (٦) ولذا يستحب تقبيل اليدين بعد الصدقة. ويستحب الصدقة في أول كل يوم لدفع نحوسته، وفي أول كل ليلة لدفع نحوستها، وعند الخروج للسفر للأمن من السرق ونحوه، وعند توقع البلاء والخوف من الأسواء. ويتأكد استحبابها في الأوقات الشريفة كيوم الجمعة ويوم عرفة وشهر رمضان.

(١) الوسائل ٦: ٢٦٤، الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٥، الباب ٧ من أبواب الصدقة، ح ٥.

(٣) الوسائل ٦: ٢٥٨، الباب ١ من أبواب الصدقة، ح ١٨.

(٤) الوسائل ٦: ٢٥٩، الباب ١ من أبواب الصدقة، ح ٢٠.

(٥) الوسائل ٦: ٢٥٨، الباب ١ من أبواب الصدقة، ح ١٤، نحوه.

(٦) الوسائل ٦: ٢٦٥، ٣٠٣، الباب ٧ و ٢٩ من أبواب الصدقات.

ويستحب المبادرة بها في الصحة قبل المرض.
ويستحب دفعها بيده وأمر الطفل أن يعطي بيده ولو بمثل الكسرة
والقبضة.

ويستحب أن تكون الصدقة بأطيب المال وأحله وأحبه إليه.
ويستحب تقديم الأرحام على غيرهم بل يكره خلافه، ففي الخبر
«لا صدقة ذو رحم محتاج» (١).

ويستحب أيضا اختيار التوسيعة على العيال على الصدقة، ففي الخبر
«ابدأ بمن تعول، الأدنى فالأدنى» (٢).

ويتأكد استحبابها على ذي الرحم الكاشح، ففي الخبر عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) أي الصدقة أفضل؟ فقال (صلى الله عليه وآله): على ذي الرحم الكاشح» (٣).

ويستحب الإسرار بالصدقة، ففي الخبر «تعطها يمينك لا تعلم بها يسارك» (٤).

ويستحب إذا عزل شيئا للصدقة أن لا يرده إلى ماله، وإذا لم يكن مستحق عند إرادتها فليعزز لها ليعطي بعد ذلك.

ويستحب التوسط في إيصال الصدقة إلى المستحق، ففي الخبر - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خطبة له - «ومن يتصدق بصدقة عن رجل إلى مسكين كان له مثل أجره، ولو تداولها أربعون ألف إنسان ثم وصلت إلى المسكين كان لهم أجر كامل، وما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا

(١) الوسائل ٦: ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ٤.

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٢، الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، ح ٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٢٧٨، الباب ١٣ من أبواب الصدقة، ح ١٢.

وأحسنوا لو كنتم تعلمون» (١) وفي خبر عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوحروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئاً» (٢).

والحمد لله أولاً وآخرًا، وظاهرنا وباطنا
والصلاحة والسلام على محمد
وآله الطيبين الطاهرين.

* * *

(١) الوسائل ٦: ٢٩٧، الباب ٢٦ من أبواب الصدقة، ح ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٦، الباب ٢٦ من أبواب الصدقة، ح ١.

كتاب القضاء

(٤١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَلِهِ الْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ
كِتَابُ الْقَضَاءِ

وهو الحكم بين الناس عند التنازع والتشاجر، ورفع الخصومة
وفصل الأمر بينهم، ولا وجه لما عن جماعة في تعريفه بأنه: ولاية
الحكم شرعاً ممن له أهلية الفتوى على أشخاص معينين (١). نعم كونه
منصوباً للفصل ورفع النزاع ولاية ومنصب من المناصب الشرعية. وأما
ما قد يحتمل: من عدم كونه ولاية بل هو حكم شرعي كسائر الواجبات
الشرعية مثل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل كونه من
بعض أنواعها، فلا وجه له، إذ المستفاد من قوله (عليه السلام): «إِنَّمَا قَدْ جَعَلْتُهُ
حَاكِمًا أَوْ قَاضِيًا» (٢) كونه ولاية، إذ الولاية هي الإمارة والسلطنة على
الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أموره، وهي متحققة فيه، فهو نظير
ولاية الأب والجد في مال الصغير ونفسه ونحوها، وإنما فيمكن هذه
الدعوى فيسائر الولايات.

(١) الإيضاح ٤: ٢٩٣، المسالك ١٣: ٣٢٥، الجوادر ٤٠: ٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٩٩ و ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١ و ٦.

ثم إنه منصب جليل، ومرتبة عالية، فإنه إمارة شرعية وغضن من دوحة الرئاسة العامة الثابتة للنبي (صلى الله عليه وآلها)، والأئمة (عليهم السلام) وخلافة عنهم (عليهم السلام)

لكن خطره أيضاً عظيم، إذ القاضي على شفیر جهنم؛ وفي الخبر قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي» (١) وفي آخر: «القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة» (٢) وعن النبي (صلى الله عليه وآلها): «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين» (٣) وفي

المرسل: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بالله» (٤) وفي آخر: «من حكم في درهمين فأخطأ كفر» (٥) وعن النبي (صلى الله عليه وآلها): «لسان

القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس، فاما في الجنة، وإما في النار» (٦) إلى غير ذلك.

(مسألة ١): القضاء واجب كفائي، وكذا مقدماته التي منها تحصيل العلم والاجتهاد، وقد يكون عيناً كما إذا لم يكن في بلده أو ما يقرب منه - مما لا يتيسر الرجوع إليه في المرافعة - من له أهلية غيره، فإنه يجب عليه حينئذ عيناً مع فرض حاجتهم إلى القاضي وعدم إمكان رفع التنازع بالمصالحة ونحوها، وكذا إذا كان غيره لكن لم يكن بقدر كفايتهم، أو كان ولكن لم يكن من يعرفه الناس ولم يمكن تعريفه لهم، أو كانوا يعرفونه

(١) الوسائل ١٨: ٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ٨، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٨.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٠، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، ح ١٣.

(٥) الوسائل ١٨: ١٨، الباب ٥ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

(٦) الوسائل ١٨: ١٥٧، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، ح ٣.

بعدم الأهلية لفقد شرط من شروطها فحينئذ أيضاً يجب عليه عيناً.
(مسألة ٢) : إذا علم من نفسه عدم العدالة أو عدم الاجتهاد حرم عليه التصدي وإن اعتقد الناس عدالته واجتهاده.

(مسألة ٣) : إذا كان في بلده من يكون متصدقاً للقضاء والناس يترافعون إليه فإن علم بكونه أهلاً فلا إشكال في عدم وجوبه عليه عيناً، وإن علم بعدم أهليته لعدم عدالته أو عدم كونه مجتهداً أو نحو ذلك، وجب عليه إعلامهم بخطئهم مع جهله بالحال، وإرشادهم إلى نفسه، ونفيهم عن المنكر مع علمهم وتعديهم، وإن لم يعلم كونه أهلاً أو لا؟ حمل على المتصدي مع جهله بحاله، وهل يجوز له ترتيب الأثر على حكمه بشراء ما حكم بكونه للمدعى مثلاً أو لا؟ فيه إشكال، وإن كان الظاهر جوازه.

(مسألة ٤) : إذا كان من له الأهلية متعددًا لكن الناس أو خصوص المتنازعين اختاروا واحداً منهم مع العلم بأهلية الباقيين فهل يتغير عليه أو لا؟ الظاهر عدم التعين، بل وكذا مع عدم علمهم بأهلية غيره وإمكان الفحص لهم والعثور عليه.

(مسألة ٥) : الظاهر عدم الفورية في القضاء إذا ترافق إليه المتنازعان، إلا مع تضررهما أو تضرر أحدهما بالتأخير، فإن الظاهر وجوب المبادرة إليه حينئذ إذا لم يكن له عذر.

(مسألة ٦) : ذكر جماعة (١) أن القضاء وإن كان واجباً كفائياً في صورة تعدد من به الكفاية، لكن توليه مستحب عيني لكل من يثق من نفسه

(١) منهم المحقق في الشرائع ٤: ٦٨، والعلامة في القواعد ٣: ٤٢٠، والإصفهاني في كشف اللثام ٢: ٣٢١ س ٢.

القيام بشرائطه لعظم ما يترتب عليه من الفوائد المعلوم رجحانها عقلاً ونقلأ، كما أن الأولى تركه ممن لا يثق من نفسه مع وجود من به الكفاية لما فيه من الخطر العظيم.

واستشكل فيه بعدم جواز اجتماع الاستحباب والوجوب وإن كان كفائيَا فما دام واجباً لا يتصور كونه مستحباً علينا. ودعوى: إمكانه فيما إذا تلبس به بعض من يقوم به الكفاية فإنه حينئذ يسقط وجوبه بالنسبة إلى الباقين فلا مانع حينئذ من استحباب توليه لهم لعدم لزوم الاجتماع، مدفوعة أولاً: بعدم صحة إطلاق الاستحباب علينا إذ حينئذ يختص بهذه الصورة.

وثانياً: بمنع سقوط الوجوب عن الباقين بمجرد تلبس البعض به، ولذا إذا تصدى له غيره قبل أن يفصل الأمر كان آتياً بالواجب فيبقى المحذور. نعم يمكن أن يحاب عن الإشكال بأن المراد من استحبابه العيني، استحباب المبادرة إليه والمسابقة على الغير فيختلف موضع الحكمين، لكن يبقى إشكال آخر وهو أنه كيف يعقل استحباب المبادرة من كل أحد علينا مع كون الفعل واحداً لا يقبل التكرار؟ بل لا يتصور استحباب مثله علينا وإن لم يكن وجوباً.

ويتمكن أن يقال: إن مرادهم من التولي ليس مجرد المباشرة بل تولي منصب القضاوة وصيانته قاضياً في البلد، فموضوع الاستحباب غير موضوع الوجوب.

الفصل الأول

في شرائط القاضي وصفاته وآدابه
وشروطه أمور:

الأول والثاني: البلوغ والعقل - فلا ينفذ قضاء الصبي وإن كان مراهقاً، بل ومجتهداً جاماً للشروط، بل وإن كان أعلم من غيره،

ولا المجنون ولو كان أدواريا في دور جنونه، وإن كان عالماً عارفاً بالأحكام و كان جنونه في غير هذا، فإن الجنون فنون - للإجماع كما عن جماعة (١) وانصراف الأخبار مضافاً إلى التقيد بالرجل في خبر أبي خديجة (٢) مع كون نفوذ الحكم وترتب الآثار من عدم جواز نقضه ورده على خلاف الأصل، والقدر المتيقن من الخارج منه هو البالغ العاقل. وأما التعليل بسلب أفعالهما وأقوالهما وكونهما مولى عليهم، ففيه: منع سلب أفعال وأقوال الصبي مطلقاً، وعدم المنافاة بين كونهما مولى عليهم وبين صحة القضاء منهما بعد إذن الولي، والعمدة الإجماع والأصل.

الثالث والرابع: الإسلام والإيمان، للإجماع، قوله (عليه السلام): «انظروا إلى رجل منكم... الخ» (٣) قوله تعالى: (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٤) الأخبار (٥) المتواترة المانعة من الرجوع إلى غير المؤمن في رفع التنازع.

الخامس: العدالة، للإجماع، والمنع من الركون إلى الظالم إذ هو ظالم لنفسه، ولقصوره عن مرتبة الولاية على الصبي والمجنون فكيف بهذه المرتبة الجليلة.

السادس: طهارة المولد، لفحوى ما دل على عدم قبول شهادته وعدم صحة إمامته.

(١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة ١٢: ٥، والمحقق القمي في جامع الشتات ٢: ٦٨٠ س ١٥ والعاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٩ س ١٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥، وص ١٠٠، الباب ١١ من نفس الأبواب، ح ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

(٤) النساء: ١٤١.

(٥) الوسائل ١٨: ٢، الباب ١ من أبواب صفات القاضي.

السابع: الذكورة، فلا يصح قضاء المرأة ولو للنساء، للإجماع، والنبوى (صلى الله عليه وآلها): «لا يفلح قوم ولتهم امرأة» (١). قوله (عليه السلام): «ليس على

النساء جماعة ولا جماعة؛ إلى أن قال: ولا تولي القضاء» (٢). وفي خبر آخر: «لا تولي المرأة القضاء ولا تولي الإمارة» (٣). مضافاً إلى التقييد بالرجل في الخبرين والانصراف فيسائر أخبار الإذن.

الثامن: العلم بأحكام القضاء.

التاسع: الحرية عند جماعة (٤) بل نسب إلى الأكثر (٥)، ولا دليل على اعتبارها، إلا دعوى كون المملوك مولى عليه، وقصوره عن هذا المنصب، وكون أوقاته مستغرقة في خدمة المولى، وهي كما ترى؛ فالأظهر عدم اشتراطها إذا أذن المولى.

العاشر: الاجتهاد، فلا ينفذ قضاء غير المجتهد وإن بلغ من العلم والفضل ما بلغ، للإجماع كما عن جماعة، (٦) ولأن نفوذ الحكم وترتيب آثاره على خلاف الأصل والقدر المتيقن هو حكم المجتهد.

(١) سنن البيهقي ١٠: ١١٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٦، الباب ٢ من أبواب صفات القاضي، ح ١، وتمام الحديث في الفقيه ٤: ٣٦٤، ح ٥٧٦٢.

(٣) البحار ١٠٣: ٢٥٤، ح ١.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ٨: ١٠١، والقاضي في المذهب ٢: ٥٩٩، والشهيد في الدروس ٢: ٦٥، والإصبهاني في كشف اللثام ٢: ١٤٣ س ٩.

(٥) راجع المسالك ١٣: ٣٣٠.

(٦) منهم الإصبهاني في كشف اللثام ٢: ١٤٢، والشهيد في المسالك ١٣: ٣٢٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١٢: ٦، والسبزواري في الكفاية: ٢٦٢.

وأيضاً يظهر من الآيات والأخبار أن منصب القضاء مختص بالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كقوله تعالى: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الْآيَةِ) (١) وقوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ... الْآيَةِ) (٢) وقوله تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ... الْآيَةِ) (٣) وقوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «اتَّقُوا الْحُكْمَوَةَ فَإِنَّ الْحُكْمَوَةَ إِنَّمَا هِيَ لِإِلَمَامِ الْعَالَمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيِّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيِّ» (٤). قوله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لشريح: «يَا شَرِيعَ قَدْ جَلَسْتَ مَحْلِسًا لَا يَحْلِسُهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ أَوْ شَقِيقٌ» (٥).

فيتوقف جوازه من غيرهم على الإذن منهم والأخبار الدالة على الإذن مختصة بالعلماء ورواية الأخبار الظاهرة في القادر على استنباط الحكم منها كمقبولة عمر بن حنظلة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكما... إلى آخره» (٦). والتوضيح الرفيع: «وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا فِيهَا إِلَى رِوَايَةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حَجَتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» (٧). وخبر تحف

(١) النساء: ٦٥.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) النساء: ١٠٥.

(٤) الوسائل ١٨: ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٨: ٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح ٢.

(٦) الوسائل ١٨: ٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

(٧) الوسائل ١٨: ١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٩.

العقلول: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه» (١). وخبر أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائيانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» (٢) وخبره الآخر: «واجعلوا بينكم رجلاً من عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته قاضياً» (٣). والمرسل: «اللهم ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

من خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون بعدي يرون حديثي وستي» (٤).

والمرwoي في الفقه الرضوي (عليه السلام): «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فيبني إسرائيل» (٥). إلى غير ذلك إذ من المعلوم أن العami لا يصدق عليه اسم العالم ولا الراوي، ولا يصلح أن يكون خليفة لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا أن يكون بيده مجاري الأمور، ولا أن يكون بمنزلة الأنبياء.

فمقتضى هذه الأخبار عدم جواز تصدّي غير المجتهد للحكم والمرافعة، من غير فرق بين أن يكون من أهل العلم مع عدم بلوغه حد الاجتهاد ويحكم بمقتضى ظاهر الأخبار وكلمات الفقهاء، أو كان مقلداً لمجتهد جامع للشروط ويحكم بمقتضى فتوى ذلك المجتهد بعد اطلاعه على جميع ما يتعلق بتلك الواقعة بالتقليد.

ولا وجه لما قد يقال: من أن المستفاد من الكتاب والسنة صحة الحكم بالحق وبالعدل والقسط من كل مؤمن كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ

(١) تحف العقول: ٢٣٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٤، الباب ١ من أبواب صفات القاضي، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٨: ١٠٠، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

(٤) الوسائل ١٨: ٦٦، الباب ٨ من أبواب صفات القاضي، ح ٥٣.

(٥) الفقه الرضوي (عليه السلام): ٣٣٨.

يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل... الآية) (١) وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط... الآية) (٢) ومفهوم قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون... الآية) (٣) كما في آية، أو (هم الكافرون) (٤) كما في أخرى، وقوله (عليه السلام): «القضاة أربعة؛ إلى أن قال: ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة» (٥). وغير ذلك وإذا علم بالتقليد أن الحق كذا فله أن يحكم بمقتضاه ويصدق أنه حكم بالقسط والعدل والحق ويكون حكمه حكم مجتهد هو حكم مجتهد حكم الأئمة (عليهم السلام) وحكمهم حكم الله. إذ فيه: أن الأخبار المتقدمة مقيدة لهذه الآيات والأخبار، مع أن الظاهر من هذه إرادة الأمر بالمعروف ومقام جواب السؤال عن الحكم في المسألة، وعلى فرض شمولها لمقام الحكم لا دلالة فيها على وجوب ترتيب جميع آثار الحكم من وجوب قبوله وعدم جواز نقضه حتى من مجتهد آخر، وجواز إحلافه ونحو ذلك، مع أن التفات المقلد إلى جميع المزايا والدقائق والخصوصيات المتعلقة بالواقع وما فيها من الأحكام في غاية البعد، بل قريب من المحال.

ثم ظهر مما ذكرنا أن المقلد لاأهلية له للتصدي للمرافعة وإن أذن له مجتهد أو نصبه قاضيا، فإن نصبه له لا ينفعه في أهليته. فما قد يقال:

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) المائدة: ٤٧.

(٤) المائدة: ٤٤.

(٥) الوسائل ١٨: ١١، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، ح ٦.

من أن مقتضى عموم ولایة المجتهد جواز نصب القاضي كما كان للأئمة (عليهم السلام) لا وجہ له، لأن المفروض أن إذن الإمام (عليه السلام) شرط وهو مختص بمن يقدر على الاستنباط وكونه مجتهدا، وكذا لا وجہ لما قاله بعضهم^(۱) من أنه لا يبعد جواز إرجاع المجتهد بعد ترافع الخصمین إليه الأمر إلى مقلده العادل العالم بجميع أحكام الواقعه الخاصة فعلاً أو بعد السؤال في تلك الواقعه وأمره بأن يفتتش عن حقيقة الواقعه ويحكم، لصدق كون الترافع عند المجتهد والحاصل أنه لا فرق في عدم جواز قضاة غير المجتهد بين أن يكون من أهل العلم ولم يكن بالتقليد من مجتهد أو يكون بفتوى مقلده، وبين أن ينصبه المجتهد للقضاء أو لا، وبين أن يكون المترافعان رفعاً أمرهما إلى المجتهد في خصوص واقعة وأرجعهما إلى مقلده العادل العالم بفتواه وغيره.

وأما المتجرئ بناء على إمكانه فالاحوط عدم نفوذ قضائه خصوصاً مع وجود غيره وإن كان لا يبعد جوازه إذا كان مجتهداً في أحكام القضاء لخبري أبي حديجة.

وقد يذكر شروط آخر كالضبط وعدم كونه كثير الاشتباه أو النسيان والكتابة والنطق والبصر والسمع، ولا دليل على اعتبارها بالخصوص إلا دعوى انصراف أدلة الإذن كما لا يبعد في الضبط ونحوه أو الشك في الشمول حيث إن الأصل عدم الإذن.

ويستحب كونه متصفاً بالكمالات النفسانية من الورع والتقوى والزهد والعفة والحلم ونحو ذلك.

(۱) انظر المستند ۱۷: ۱۰۱ - ۱۰۰، الجوهر ۴۰: ۱۰۲.

(مسألة ١) : إذا كان في البلد أو ما يقرب منه - مما لا يتيسر إرجاع الترافق إليه - مجتهدان متساويان فلا إشكال في تخمير المترافقين في الرجوع إلى أيهما شاءاً مع تراضيهما، ومع اختيار كل منهما واحداً سيأتي حكمه. وإن كان أحدهما أعلم من الآخر ففي تعين الرجوع إليه وعدمه قولان، فمن جماعة (١) : التخمير أيضاً، للأصل، وإطلاقات أخبار النصب، والسيرة المستمرة في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الرجوع

والإرجاع إلى آحاد الصحابة من غير ملاحظة الأعلمية مع اختلافهم في الفضيلة وعدم الإنكار عليهم. وعن أخرى (٢) - بل وهو الأشهر كما في المسالك (٣) - تقديم الأعلم والظاهر أن مرادهم الأعلم في البلد أو ما يقرب منه لا الأعلم مطلقاً. ولا يبعد قوة هذا القول، لكون الإطلاقات مقيدة بالأخبار الدالة على الرجوع إلى المرجحات عند اختلاف الحاكمين - من الأفقيهية، والأصدقية، والأعدلية - مع إمكان دعوى عدم كونها إلا في مقام بيان عدم جواز الرجوع إلى قضاة الجور فلا إطلاق فيها، وأيضاً الظن الحاصل من قول الأعلم أقوى نوعاً فبالاتباع أخرى، فإن أقوال المجتهدين كالأدلة للمقلدين، وأيضاً مقتضى مذهبنا ومتناه قبح ترجيح المفضول على الأفضل، والسيرة المذكورة غير معلومة الحال، إذ لعل كل واحد بالنسبة إلى مكان مخصوص لا يكون أعلم منه في ذلك المكان مع أن باب العلم كان مفتوحاً لهم وكان الحكم معلوماً عندهم

(١) منهم المحقق في الشرائع ٤: ٦٩، والنراقي في المستند ١٧: ٤٦، والنجفي في الجواهر ٤٠: ٤٣.

(٢) منهم العلامة في القواعد ٣: ٤١٩، والشهيد في المسالك ١٣: ٣٤٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١٢: ١٢. ٣٤٣ (٣) المسالك ١٣: ٣٤٣.

بخلاف زماننا، وأما التمسك بالأصل فلا وجه له، إذ مقتضاه عدم النفوذ.
ودعوى: أن مورد أخبار المرجحات التي هي العمدة في المقام
خصوص صورة اختيار كل من المترافقين حاكماً أو صورة رضاهما
بحكمين فاختلفا فلا دلالة فيها على وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقاً،
مدفوعة بأن الظاهر منها أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقاً
كما هو الحال في الخبرين المتعارضين، بل في صورة عدم العلم
بالاختلاف أيضاً، لوجوب الفحص عن المعارض. لكن هذا إذا كان
مدرك الحكم هو الفتوى وكان الاختلاف فيها بأن كانا مختلفين في
الحكم من جهة اختلاف الفتوى، وأما إذا كان أصل الحكم معلوماً وكان
المرجع إثبات الحق بالبينة واليمين والجرح والتعديل ونحو ذلك فلا
دلالة في الأخبار على تعين الأعلم.

(مسألة ٢): لا يجوز الترافع إلى قضاة الجور اختياراً، ولا يحل ما
أخذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محقاً إلا من طرف حكمهم، وأما إذا علم
بكونه محقاً واقعاً فيحتمل حليةه. ويحتمل الفرق بين العين والدين،
حيث إن الدين كلي في الذمة ويحتاج في صيغة المأمور ملكاً له إلى
تشخيص المديون بخلاف العين. وظاهر المقبولة حرمته مطلقاً عيناً كان
أم ديناً لقوله (عليه السلام): «إِنَّمَا يَأْخُذُهُ سُحْتٌ وَإِنْ كَانَ حَقَّهُ ثَابْتًا» (١). لكنه
مشكل خصوصاً في العين. وربما يحمل الخبر على ما إذا كان حقه ثابتاً
بمقتضى حكمهم لا في الواقع، وهو بعيد، لأن ظاهره الثبوت واقعاً. نعم
يمكن حمله على أنه بمنزلة السحت في العقاب، لا أنه يحرم التصرف
فيه، أو أن التصرف فيه محرم بالنهي السابق نظير حرمة الخروج عن الدار

(١) الوسائل ١٨: ٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح ١.

المغصوبة، حيث إن التحقيق أنه محرم بالنهي السابق على الدخول. وأما احتمال خروج العين عن ملكه وعدم دخول الدين في ملكه فبعيد جدا خصوصا الأول، إلا أن يقال: باق على ملكه لكن يحرم التصرف فيه إلا بإذن الحاكم الشرعي. هذا بالنسبة إلى ما أخذ بالترافع إلى قضاة الجور، وأما المأخذ بالترافع إلى غيرهم - ممن ليس من أهل الحكم أو بالاستعانة من ظالم في استنقاذ حقه مع عدم توقفه على ذلك وإمكان الأخذ بالحكم الشرعي - فإنه وإن فعل حراما إلا أن حرمة ما يأخذه من حقه عينا أو دينا غير معلومة، فيعاقب على فعله لاعلى التصرف في المأخذ، والخبر مختص بقضاة الجور، بل بالمنصوبين منهم للقضاء، وشموله لغيرهم غير معلوم.

(مسألة ٣): إذا توقف استنقاذ حقه المعلوم واقعا على الترافع إلى غير الأهل من قضاة الجور أو غيرهم - إما لعدم رضى الطرف المقابل إلا بالترافع إليهم، أو لعدم وجود الحاكم الشرعي، أو لعدم إمكان إثبات الحق عنده، أو نحو ذلك - فالظاهر جوازه وحلية ما يأخذه، لأن الأخبار المانعة منصرفة عن هذه الصورة، بل ظاهرها صورة إمكان الرجوع إلى الأهل، ودعوى: أنه إعانة على الإثم كما عن الكفاية (١) مدفوعة بمنع صدق الإعانة، وعلى فرضه يمكن منع حرمتها في الصورة المفروضة مع أنها معارضه بقاعدة الضرر، بل هي حاكمة على قاعدة حرمة الإعانة.

ويؤيدتها الأخبار الدالة على جواز الحلف كاذبا لحفظ مال نفسه أو غيره كخبر زرارة قال الباقر (عليه السلام): «إنا نمر بالمال على العشارين فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك». فقال (عليه السلام):

(١) الكفاية: ٢٦٢ س ٨.

احلف لهم فهو أحلى من التمر والزبد» (١). وعن الصادق (عليه السلام): «أنه قال في رجل حلف تقية: إن خشيت على دمك أو مالك فاحلف ترده عنك بيمينك» (٢). وفي خبر محمد بن أبي الصباح: «أنه سأله أبو الحسن (عليه السلام) أن أمه تصدقت عليه بتصحيب لها في داره فكتبه شراء فأراد بعض الورثة أن يحلفه على أنه نقدها الشمن ولم ينقدوها شيئاً فقال (عليه السلام) احلف له» (٣).

وبالجملة فلا ينبغي الإشكال في الجواز وحلية ما يؤخذ، خصوصاً إذا كان الخصم منهم. وفي الجواهر: ولعله المراد من خبر علي بن محمد قال: «سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين مما يأخذون مما في أحكامهم؟ فكتب: يجوز ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم» (٤).

بناء على ما في الواقي: من أن المراد هل يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم؟ يعني إذا اضطروا إليه كما إذا قدمه الخصم إليهم (٥).

لكن الظاهر أن المراد المعاملة معهم كمعاملتهم معنا في مثل مسألة الشفعة بالجوار، وتوريث العصبة ونحو ذلك، فلا دخل له بما نحن فيه.

هذا إذا كان الحق معلوماً واقعاً، ومثله ما إذا كان معلوماً في ظاهر الشرع كما إذا شهدت البينة بأن أباه كان له على فلان كذا، أو كان مقتضى فتواه مقلده كونه ذا حق. وأما مع عدم العلم واقعاً ولا ظاهراً فلا يجوز الترافع إليهم، وعلى فرضه وحكمهم فلا يجوز أخذه.

(١) الوسائل ١٦: ١٣٥، الباب ١٢ من أبواب جواز الحلف باليدين الكاذبة، ح ٦.

(٢) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب جواز الحلف باليدين الكاذبة، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٣١٠، الباب ٩ من أبواب الوقوف والصلوات، ح ٥.

(٤) الوسائل ١٨: ١٦٥، الباب ١١ من أبواب آداب القاضي، ح ١.

(٥) الجواهر ٤٠: ٣٥.

(مسألة ٤): إذا توقف استنقاذ حقه المعلوم على الحلف كاذباً جاز، لما مر من الأخبار (١). وهل يجوز إقامة الشاهد الجعلى بدفع الرشوة مثلاً مع ثبوت حقه واقعاً؟ فيه إشكال: من كونه إعانة على الإثم ببعث الشاهدين على الشهادة مع عدم العلم لهما بالحق، ومن أن المفروض ثبوت الحق وعدم كون الشهادة على خلاف الواقع غايتها كونها تجرءاً. والأحوط الترك، لأن بعث الغير على التجرء أيضاً مشكل، مع أن الظاهر أن الشهادة من غير علم أو مع اعتقاد كونها كذباً حرام واقعاً، لأن يكون على فرض المطابقة للواقع تجرءاً، لأنه يشترط في جوازها كون المطلب معلوماً عنده. نعم: لو شبه الأمر على الشهود على وجه صاروا معدورين، فالظاهر أنه لا يأس به.

(مسألة ٥): يجوز للمجتهد أن يستنيب في بعض مقدمات وأجزاء القضاء مما لا يتوقف على الاجتهاد، سواء كان النائب مجتهدًا أو عامياً مثل سماع البينة ونقلها إليه، فيما إذا علم مثلاً بعدلة زيد وعمرو وأنهما يشهدان بهذا، فوكل من يسمع شهادتهما وينقلها إليه، وأما توكيه في أصل تعين الشاهدين والجرح والتعديل من دون أن يعرفهما المجتهد ويعرف عدالتهما فلا يجوز. وهذا نظير شاهد الفرع حيث إن في سماعه يشترط أن يسمى الأصل ويعرف الحكم عدالته، ولا يكفي أن يقول: شهد عادل بهذا. ولا يخفى أن ما نحن فيه ليس من شاهد الفرع حتى يعتبر فيه ما يعتبر فيه، إذ هو نائب عن الحكم في السماع، وشاهد الفرع نائب عن الشاهد. وكذا يجوز التوكيل في التحليف عند أول الأمر إليه وأما التوكيل في

(١) الوسائل ١٦: ١٣٤، الباب ١٢ من أبواب حواز الحلف باليمين الكاذبة.

الحكم فجوازه مشكل، ففي المسالك: لا يجوز (١) وفي الجواهر: لا مانع من إجراء الوكيل صيغة الحكم بأن يوكله في قوله: حكمت بذلك إن لم يكن إجماع على عدم جوازه (٢) وأما التوكيل في أصل القضاء فيظهر من المسالك (٣) وغيره عدم جوازه، لأنه يتشرط في القاضي أن يكون مجتهدا، ومعه لا فرق بين النائب والمستنيب في ثبوت ولاية القضاء له، فلا معنى لكون أحدهما وكيلا عن الآخر، فهو نظير توكيل أحد الوليين أو الوكيلين أو الوصيدين للآخر، إلا إذا قلنا بعدم صحة قضاة المفوضول مع وجود الأفضل، إذ حينئذ يمكن توكيل الأفضل للمفوضول، لكنه أيضا مشكل، لأنه إذا لم يصح حكمه فلا يصح كونه وكيلا أيضا، لكن يمكن أن يقال: قد يكون هناك ما يوجب الحاجة إلى التوكيل كما إذا لم يرض المترافعون إلا بالرجوع إلى مجتهد وكان له عذر في المباشرة، فحينئذ يوكل مجتهدا آخر مع فرض عدم رضاهما بالإرشاد إلى ذلك الآخر، وقالا: إننا نريد أن تكون أنت الفاصل بينما بال مباشرة أو التسبب.

وهل على النائب حينئذ أن يقضى في المسائل الخلافية بمقتضى رأيه أو برأي المستنيب؟ يظهر من المسالك تعين الأول وأنه لا يجوز أن يقضي إلا برأيه (٤) والظاهر جواز الأمرين وكونه تابعا لكيفية التوكيل، فإن وكله في أصل القضاء بأن فوض إليه أمر فصل الخصومة بين الشخصين على الوجه الشرعي فيعمل برأيه، ويكون كما لو كانوا ترافقا إليه بلا واسطة. وإن وكله في القضاء بينهما بمقتضى رأيه جاز أيضا.

(١) المسالك ١٣ : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) الجواهر ٤٠ : ٤٩ .

(٣) المسالك ١٣ : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٤) المسالك ١٣ : ٣٤٦ - ٣٤٧ .

ودعوى: أنه كيف يجوز للحاكم أن يحكم بمقتضى رأي غيره مع أنه خلاف ما أنزل الله بمعتقده، مدفوعة بأن رأي موكله أيضاً حكم الله، لأن دليل حجية ظن المجتهد متساوي النسبة إلى جميع المجتهدين. ومن هنا ينفتح باب وهو جواز أن يقولا للمجتهد الذي ترافعا إليه أن يحكم بينهما بمقتضى رأي الأعلم من المجتهدين في جميع جزئيات مسائل القضاء وإن كانت خلاف رأي نفسه.

(مسألة ٦): يجوز للمترافقين أن يختارا مجتهدين أو أزيد للمحاكمة بينهما على وجه الانضمام، وحينئذ فلا ينفذ الحكم منهما إلا مع اتفاقهما فيه، ولو طلب أحدهما ذلك، فهل يجب على الآخر إجابته أو لا؟ الظاهر عدم وجوبها خصوصاً إذا كان الجمع بينهما متعرضاً ومحاجاً إلى زيادة مؤنة، ويتحمل وجوب الإجابة إذا كان الطالب للتعدد هو المدعي.

(مسألة ٧): لا بد من ثبوت اجتهاد القاضي عند كل من المترافقين فلا يكفي ثبوته عند أحدهما، ويثبت ذلك بالعلم الحاصل من الاختيار لمن كان من أهل الخبرة أو الحاصل من القرائن، أو الحاصل بالشیاع والاستفاضة، وبشهادة العدولين من أهل الخبرة من المجتهدين أو القربين من الاجتهاد، وإن كان في الغالب لا يعرف ذا الفضل من الناس إلا ذووه. وهل يثبت بالشیاع الظني؟ الأقوى عدمه، وإن كان الظن الحاصل منه متأخماً للعلم، وفaca للأكثر، وعن جماعة (١) كفایته، لوجوه ضعيفة، وقد يستدل بصحيحة حریز عن الصادق (عليه السلام) في قوله (عليه السلام) لابنه إسماعيل: «إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم» (٢) ولا دلالة فيه كما يظهر

(١) منهم المحقق في معارج الأصول: ١٩٩، والعلامة في مبادئ الوصول: ٢٤٦ والشهيد في الروضة ٣: ٦٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٣٠، الباب ٦ من أبواب أحكام الوديعة، ح ١.

من ملاحظة مجموع الخبر، ولذا لا يثبت بالإجازة من مجتهد واحد إذا لم يحصل منها العلم فضلاً عن ادعاء نفسه وإن كان عادلاً.

(مسألة ٨): ما ذكرنا سابقاً: من أن المدار على أعلم بلد المترافقين أو ما يقرب منه بناءً على وجوب الرجوع إلى الأعلم، إنما هو على القول بعدم جواز قضاء الحكم إلا برأي نفسه، وأما إذا قلنا بجواز القضاء بفتوى مجتهد آخر إذا أراد المترافقان، فيمكن أن يكون المدار على الأعلم كما في الفتوى، إذ حينئذ يمكن أن يقضي المجتهدون فيسائر البلاد بمقتضى رأي ذلك الأعلم كما أنه ينقولون فتاواه لمقلديه فيسائر البلاد.

(مسألة ٩): إذا لم يكن في البلد مجتهد يترافعون إليه، يجوز لمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من أهل العلم الفصل بين المتنازعين من باب الأمر بالمعروف، إذا حصل له العلم القطعي بكون الحق لأحدهما من القرائن، أو شهادة جماعة من غير العدول يحصل من شهادتهم العلم، بل وكذا إذا شهد عنده عدلان بناءً على عموم حجية البينة لكل أحد.

ولكن لا يجوز له تحريف المنكر إذا لم يكن علم ولا بينة، لأنه من وظيفة المجتهد، وحينئذ فله السعي في إيقاع الصلح بينهما. ومع عدم رضى المدعى إلا بحلف المنكر قد يتخيّل: جواز إيقاع الصلح بينهما بجعل الحلف عوضاً عن حق المدعى، بأن يصالح عن حقه بحلف المنكر، أو بشيء جزئي ويشترط عليه أن يحلف، وحينئذ فيسقط دعوه بالصالحة. ولكنه مشكل، لأن العوض في الصلح أو الشرط فيه لا بد أن يكون مما يمكن أن يملكه المصالح ويستحقه، وباعتقاد المدعى المنكر كاذب، وحلفه حرام، فلا يصلح للعوضية، ولا يمكن أن يملكه عليه، من غير فرق بين أن يكون المنكر عالماً عامداً، أو كان معذوراً في حلفه

لجهل أو نسيان، لأنه يكفي في عدم استحقاق المدعى له كونه حراما واقعا. وهذا بخلاف تحريف الحاكم للمنكر، فإنه ليس عالما بكذبه مع أنه لا يلزم منه بالحلف، إذ هو مخير بين أن يحلف أو يقر أو ينكأ أو يرد على المدعى مع أنه ورد التعبد به.

نعم لو صالحه على وجه لم يكن عوضا ولا شرطا بحيث أن يكون ملزما به لا مانع منه، كما إذا قال: صالحتك عن حقي بورقتين - مثلا - بشرط أن يكون لي الفسخ إن لم تحلف ببراءتك، إذ حينئذ لا يكون ملزما بالحلف إذ له أن يقضى عنه بالإقرار أو النكول، وعليه فإذا حلف لزمت المصالحة وسقط حق المدعى، بل لو انكشف بعد ذلك كذبه وكون الحق مع المدعى لم يكن له المطالبة إلا أن يكون قد اشترط عليه في الصلح أن يكون له الفسخ على تقدير كشف الحال بأن يقول: صالحتك عن حقي بكلذا بشرط أن يكون لي الفسخ إن لم تحلف أو انكشف كونه كاذبا.

هذا إذا كانت الدعوى على وجه الجرم بأن يكون المدعى جازما بالحق وأن المنكر كاذب، وأما إذا كانت ظنية ومن باب التهمة بناءا على سمعها فلا مانع من جعل الحلف عوضا في الصلح أو شرطا فيه لعدم علمه حينئذ بكون المنكر كاذبا، وكون حلفه حراما فيصبح إلزامه به بعد ادعائه صدقه فيه، ويمكن استحقاقه عليه. نعم إذا انكشف بعد ذلك كذبه انكشف بطلانه إذا جعل عوضا لتبيين كونه غير صالح للعوضية لحرمتة ويثبت له الخيار في الفسخ إذا كان العوض غيره، وجعل شرطا لتبيين كونه حراما.

ويمكن الفصل بالحلف بغير المصالحة أيضا بأن يقول المدعى: إن حلفت فأنت بريء، بناءا على صحة الإبراء المعلق وعدم كون التعليق مضرًا فيه.

هذا كله إذا أريد سقوط الدعوى بحيث لم يبق للمدعى حق شرعا

بعد الحلف، وأما إذا كان بناء المدعى على رفع اليد عن حقه إذا حلف المنكر وأن لا يدعى عليه، وإن كان له ذلك شرعاً فلا حاجة إلى الصلح ونحوه فيقول له: إن حلفت لا أطالبك بعده. فلا مانع منه إذا لم يقصد به الحلف القاطع للخصومة الذي هو وظيفة المجتهد.

(مسألة ١٠): ذكروا أنه لو تعدد الحاكم واختار كل من المتنازعين واحداً يقدم مختار المدعى؛ وفي المستند دعوى الإجماع عليه، واستدل عليه مضافاً إليه بأنه المطالب بالحق ولا حق لغيره أولاً، فمن طلب منه المدعى استئنافاً حقه يجب عليه الفحص، فيجب اتباعه، ولا وجوب لغيره (١) وفيه: أن كون الحق له غير معلوم؛ وإن أريد أن حق الدعوى له، حيث إن له أن يدعى وله أن يترك ففيه: أن مجرد هذا لا يوجب تقديم مختاره، إذ بعد الدعوى يكون للآخر أيضاً حق الجواب، مع أنه يمكن أن يسبق المدعى عليه بعد الدعوى إلى حاكم ويطلب منه تخلصه من دعوى المدعى، فمقتضى القاعدة مع عدم أعلمية أحد الحاكمين هو القرعة إلا إذا ثبت الإجماع على تقديم مختار المدعى. هذا إذا كان أحدهما مدعياً والآخر منكراً، وأما مع تداعيهما بأن يكون كل منهما مدعياً من وجهه، واختار كل منهما غير ما اختاره الآخر مع فرض تساويهما، فلا ينبغي الإشكال في القرعة، كما إذا زوجت البالكرة الرشيدة نفسها من رجل وزوجها أبوها من آخر فتنازع الرجالان في زوجيتها، أو تنازع الولد الأكبر مع سائر الورثة في كون الحبوة مجانية أو بعوض الإرث، أو تنازععاً اثنان فيما في يد ثالث أو فيما لا يد لأحد عليه فمع اختيار كل من المتنازعين حاكماً للترافع إليه وإصرارهما على ذلك يكون المرجع هو القرعة.

(١) المستند ١٧ : ٥١

لكن ذكر في المستند ما محصله: أنه لو سبق أحدهما إلى مجتهد فحكم له بناء على جواز الحكم على الغائب يقدم لأنه حاكم حكم لذى حق مطالب فيجب اتباعه ويحرم الرد عليه، ولو استيق كل منهما إلى حاكم فحكم له يقدم من حكمه أسبق، وإن تقارنا لم ينفذ شيء منهما، وإن اشتبه السابق كان المرجع القرعة (١) وكذا إن لم يحكم واحد منهما، لعدم جواز الحكم على الغائب عنده.

وفيه: أن المفروض أن بناء المتنازعين على الترافع وأن اختلافهما إنما هو في تعين من يرجعان إليه، فإذا سبق أحدهما إلى حاكم من دون رضى الآخر ليس له الحكم له من غير حضور خصمه من باب الحكم على الغائب فإن المفروض حضوره في البلد وللترافع. وإن كان المراد أنه يأمر بإحضاره وإن امتنع يحكم عليه لسقوط حق حضوره، ففيه: أن اللازم حضوره للمرافعة وهو حاضر لها، وأما وجوب حضوره عند هذا الحاكم الذي اختاره خصمه فلا دليل عليه، ولا يوجب امتناعه سقوط حقه.

فلا يتصور السابق واللاحق حتى يقدم الأول. نعم: إنما يتصور ذلك فيما إذا كان كل من المتدعين في بلد ورجع إلى حاكم ذلك البلد فحكم له من باب الحكم على الغائب، ففي هذه الصورة يمكن أن يقال: بتقدم أسبق الحكمين، ومع الشك في السابق بالقرعة، ومع التقارن بعدم نفوذ واحد منهما، مع أن سقوطهما مع التقارن أيضا يمكن منعه، فإن الحكمين نظير الخبرين المتعارضين، لا السببين المتمانعين كعقد الأب لواحد والجد لآخر في آن واحد، إلا أن يقال: حيث لا يمكن التخيير يحكم بسقوطهما أو أن الأدلة منصرفة عن صورة تعارضهما، مع أنه يمكن أن يقال: للحاكم الثالث أن يختار واحداً منهما.

(١) المستند ١٧ : ٥٢.

ثم إنه (قدس سره) قيد المثال الأول بما إذا لم تكن عين الحبوبة في يد أحدهما، والثاني بأن لا تكون الزوجة تحت أحدهما، قال: وإن كان من باب المدعى والمنكر (١).

وفيه: أن المفروض العلم بكون المال من الحبوبة فلا فرق بين كونه في يد الأكبر أو في يدسائر الورثة، وكذا المفروض كون المرأة مزوجة من شخصين فلا فرق بين كونها تحت هذا الزوج أو ذاك، فلا وجه للتقييد المذكور.

(مسألة ١١): إذا تراضيا بالترافع إلى حاكم ثم أرادا العدول عنه قبل تمامه، جاز لهما ذلك، بل يجوز ما لم يحکم بينهما، وهل يجوز لأحدهما ذلك مع عدم رضى الآخر أم لا؟ الظاهر عدمه.

(مسألة ١٢): إذا اختار المدعى حاكما - بناءا على تقديم مختاره - فادعى المنكر عدم كونه أهلا للمرافعة، لم يحرزه إجباره، إلا بعد إثبات كونه أهلا.

(مسألة ١٣): إذا كان للحاكم منازعة مع غيره، لا ينفذ حكمه لنفسه على ذلك الغير ولو بأن يوكل غيره في المرافعة فترافعا إليه، بل يلزم الرجوع إلى حاكم آخر بالإجماع وأخبار رجوع المتنازعين إلى من عرف أحکامهم ونظر في حلالهم وحرامهم، فاللازم أن يكون الحاكم غيرهما، نعم له أن ينقل حقه إلى غيره ثم يرجع ذلك الغير مع الخصم إليه، فإنه حينئذ ينفذ حكمه لذلك الغير وإن انتقل إليه بعد ذلك بإقالة ونحوها، بل الظاهر جواز ذلك وإن كان النقل إلى الغير بشرط الخيار لنفسه في الفسخ. وكذا لا ينفذ حكمه لمن له عليه ولاية خاصة كالأبوة والوصاية، لأنه هو المنازع في الحقيقة وإن وكل غيره في المرافعة فترافعا إليه. نعم لو كان المنازع شريك المولى عليه لجهة مشتركة بينهما

(١) المستند ١٧ : ٥٢.

كالإرث فحكم للشريك وأنه انتقل إليه من مورثه، فالظاهر نفوذه للمولى عليه أيضا وإن كان يرجع أمره إليه بالولاية، بل يثبت لسائر الورثة من الكبار أيضا، إلا إذا كان ثبوت حق الشريك عنده بشاهد ويمين، فإنه لا يثبت الحق لغير الحالف صغيرا كان أو كبيرا.

وأما المولى عليه بالولاية العامة كسائر الأيتام والمجانين والغيب والقراء بالنسبة إلى الخمس والزكاة والوقف إذا كان النزاع في ثبوتها وعدمه، ففي نفوذه حكمه لهم وعدمه قولان، فيظهر من المحكى عن التحرير نفوذه حيث قال: ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضى له؟ فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في حق نفسه، ومن أن كل قاض ولـي الأيتام (١) فإن ظاهر قوله: كل قاض ولـي الأيتام كون قضاـئـه نافذا لهم وإن كان هو الولي عليهم، واختاره صاحب الجوادر أيضا قال: إنه لا يمنع من قبول حكمه (٢). وظاهر أنه ولو كان هو أو وكيله طرف المنازعـةـ وفصل صاحب المستند بين ما إذا كان هو المنازع فلا ينفذ، أو كان المنازعـ غيرـهـ من قـيمـ من حـاكـمـ غيرـهـ، بلـ أوـ قـيمـ نـصـبهـ هوـ، فإنـ الـقيـمـ غـيرـ الوـكـيلـ (٣)ـ وماـ ذـكـرـهـ هوـ الأـحـوـطـ لـكـنـ الأـقـوـىـ الأولـ منـ نـفـوذـ حـكـمـهـ وإنـ كانـ هوـ المـناـزعـ أوـ وـكـيلـهـ، خـصـوصـاـ إـذـاـ وـكـلـهـ قـبـلـ حـصـولـ المـناـزعـةـ فـيـ جـمـيعـ أـمـورـهـ فـاتـقـقـ بـعـدـ ذـلـكـ وـقـوعـ المـناـزعـةـ فـتـرـافـعـاـ إـلـيـهـ، بلـ فيـ المـولـيـ عـلـيـهـ بـالـوـلـاـيـةـ الـخـاصـةـ كـالـأـبـوـةـ وـالـوـصـاـيـةـ أـيـضاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: بـنـفـوذـ حـكـمـهـ إـذـاـ كـانـ المـناـزعـ وـكـيلـهـ الـكـذـائـيـ -ـ أـيـ الذـيـ وـكـلـهـ قـبـلـ حـصـولـ المـناـزعـةـ فـيـ تـصـدـيـ جميعـ أـمـورـ الـمـولـيـ عـلـيـهـ فـاتـقـقـ حـصـولـ المـناـزعـةـ -ـ

(١) التحرير ٢: ١٨١ س ٩.

(٢) الجوادر ٤٠: ٧٢.

(٣) المستند ١٧: ٧٨.

لكن الأحوط إرجاع الأمر إلى حاكم آخر أو نقل حق المولى عليه إلى غيره مع خيار الفسخ إلى مدة معلومة ثم الفسخ بعد الحكم.

(مسألة ١٤): إذا كان للحاكم شركة مع غيره في مال ووقع النزاع فيه بينهما وبين غيرهما نفذ حكمه في حصة شريكه لا في حصة نفسه، مثلاً إذا تنازع أخوة مع غيره في مال مشترك بينه وبين أخيه من طرف الإرث وترافعاً إليه فحكم لأن أخيه نفذ في حصة أخيه ولا ينفذ في حصة نفسه؛ ولا يشترك مع أخيه في تلك الحصة التي ثبتت لأن أخيه إلا إذا كانت الدعوى في عين وقد قسمها أخوة مع ذلك الغير وأفرز حصته، إذ حينئذ يشترك معه في تلك الحصة لإقراره بالشركة، وأما قبل القسمة فلا يشترك معه لأن أخيه أن ينقلها إلى غيره على إشاعتتها. وأما إذا كانت الدعوى ديناً فلما يشاركه مطلقاً ولو بعد القبض على الأقوى، والمسألة نظير ما إذا تنازع جماعة مشتركون في عين أو دين مع غيرهم فأقاموا شاهداً واحداً وحلف بعضهم دون بعض، فإنه يثبت حصة الحالف دون غيره، ولا يشاركه من لم يحلف في حصته، إلا إذا كانت الدعوى في عين وقد قبضها من الخصم كما سيأتي تفصيله وبيان الخلاف فيه.

(مسألة ١٥): لو أجرى الحاكم عقداً - من نكاح أو بيع - بوكالة غيره ثم حصل النزاع فيه بين الطرفين نفذ حكم ذلك الحاكم للموكل، ولا يضر كونه وكيل سابقاً، لأنه حين النزاع وحين الحكم ليس بوكيل. وكذا إذا تصرف بعنوان ولايته فيما هو محل الخلاف في أن الأمر فيه راجع إلى الحاكم أو لا؟ كما إذا باع مال مجنون - كان جنونه بعد بلوغه ورشده - من شخص وباع أبوه من شخص آخر حيث إنه محل الخلاف في أن ولايته للحاكم أو للأب والجد، فإذا تنازع المشتريان وترافعاً إليه نفذ حكمه لمن اشتري منه، لأنه حينئذ ليس طرفاً للمنازعة.

(مسألة ١٦): ذكر جماعة (١): أنه لا ينفذ حكم الحاكم على من لا تقبل شهادته عليه - كحكم الولد على والده، أو العبد على مولاه، أو حكمه على خصمه - وكذا لا ينفذ حكمه لمن لا يقبل شهادته له كحكمه لمن يجر بحكمه له نفعا. ولا دليل لهم على ذلك، إلا دعوى: أن الحكم شهادة وزيادة، وهو كما ترى. فالأقوى عدم المانع، لشمول الإطلاقات، إلا أن يكون إجماع، وهو غير معلوم، والقياس على الشهادة لا وجه له. ثم إن جميع ما ذكرنا في هذه المسائل إنما هو بناء على إطلاق الإجماع المدعى على عدم نفوذ حكم الحاكم في حق نفسه أو تمامية انصراف أخبار نفوذ حكم الحاكم إلى غير صورة رجوع الحكم إلى نفسه، لكن القدر المتيقن من الإجماع والانصراف ما إذا كان هو الطرف للمنازعة، أو كان الطرف وكيله مع كون النزاع في أن الشئ الفلاحي له أو لا؟ وأما إذا كان النزاع في مال غيره ولو كان هو الولي له بالولاية الخاصة، أو كان الطرف شريكه، أو كان النزاع مع غيره، وإن كان الحق راجعا إليه، فمقتضى عموم نفوذ حكم الحاكم وعدم جواز الرد عليه نفوذه، ففي صورة النزاع في مال المولى عليه يمكن أن يقال بنفوذ حكمه إذا وكل وكيلا، وكذا إذا كان النزاع مع شريكه أو شريك المولى عليه، أو إذا كان الطرف غيره بحسب عنوان المنازعة وإن كان المال راجعا إليه، كما إذا نذر شخص داره أو أوصى بها له، وحصل منازع مع ذلك الشخص فترافقا إليه في تلك الدار، فإنه لا مانع من نفوذ حكمه له خصوصا إذا لم يكن حال الحكم عالما بأن تلك الدار له من طرف النذر أو الوصية. والحاصل: أن الدليل إذا كان منحصرا في الإجماع والانصراف

(١) منهم المحقق في الشرائع ٤: ٧١، والعلامة في التحرير ٢: ١٨١ س ٨، والنجفي في الجواهر ٤٠: ٧١.

فمقتضاهما ليس أزيد مما ذكرناه.

(مسألة ١٧): اختلفوا في جوازأخذ الأجرة على القضاء من المتخاصمين، أو أحدهما، أو غيرهما، مطلقاً أو مع الضرورة، أو مع عدم التعيين عليه، أو مع الأمرتين، وعدم جوازه مطلقاً على أقوال:

فعن جماعة الجواز مطلقاً، كما حكى عن القواعد (١) والنهاية والقاضي (٢) وعن المفاتيح نقله عن بعضهم (٣) وعن شرحه إسناد جواز الأخذ إلى المشهور (٤) وظاهره إطلاق الجواز.

وعن جماعة (٥): المنع مطلقاً بل عن المبسوط أنه قال: عندنا لا يجوز بحال (٦). وظاهره الإجماع عليه، وعن المعتمد: الإجماع عليه مع عدم الحاجة (٧) وعن الكفاية نفي الخلاف فيه مع وجود الكفاية من بيت المال قال: ومع عدمها وجود الحاجة قوله، أشهرهما المنع (٨). وكذا عن المسالك (٩).

(١) كذا، والظاهر عن المفید كما في المستند ١٧: ٦٦.

(٢) المقنية: ٥٨٨، النهاية ١٠٢: ٢، المذهب ٥٨٦: ٢.

(٣) المفاتيح ٣: ٢٥١.

(٤) حکاه عنه في المستند ١٧: ٦٥.

(٥) راجع الكافي في الفقه: ٢٨٣، السرائر ٢: ٢١٧، جامع المقاصد ٤: ٣٦.

(٦) العبارة في المبسوط هكذا: فإن كانت له كفاية حرم عليه أخذ الرزق لأنه يؤدي فرضاً قد تعيين عليه، ومن أدى فرضاً لم يحل له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه وإن لم يكن له كفاية حل ذلك له - إلى أن قال: - وحكم الشهادة في أخذ العمل عليها عندنا لا يجوز بحال. راجع المبسوط ٨: ٨٥.

(٧) حکاه عنه في المستند ١٧: ٦٤.

(٨) الكفاية: ٢٦٢ س ٢٣.

(٩) المسالك ١٣: ٣٤٨.

وعن بعضهم: الجواز مع عدم التعيين والضرورة (١) ومع التعيين والكافية لا يجوز قولاً واحداً، وفي المستند دعوى ظهور الإجماع على عدم الجواز مع الكافية (٢).

والأقوى هو الجواز مطلقاً، للأصل، والإطلاقات، وعدم الدليل على المنع، سوى دعوى الإجماع والشهرة أو عدم الخلاف، ولا حجية في شيء منها لا سيما مع ما مر من وجود الخلاف، بل دعوى الشهرة على الجواز. وسوى ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من المحقق الثاني من عدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات (٣)، وقد بين في محله عدم الدليل عليه، لمنع الإجماع - مع أن القدر المتيقن منه على فرضه الواجب العيني التعيني التعبدي - ولضعف سائر ما استدلوا به عليه: إذ منها: أنه مناف لقصد القرابة. وفيه المنع أولاً، كما بين في محله، واحتياطه على فرض تماميته بما يعتبر فيه القرابة فلا يشمل المقام، مع أن لازمه عدم جواز الأخذ على المستحب التعبدي أيضاً.

ومنها: أن التنافي بين صفة الوجوب والتملك ذاتي، لأن المملوك المستحق لا يملك ولا يستحق ثانياً، فإذا كان العمل واجباً كله لله ولم يحرر تركه يصير نظير العمل المملوك للغير، فيكون كما لو آجر نفسه لشخص لعمل ثم آجر نفسه ثانياً من شخص آخر لذلك العمل، ومن المعلوم عدم صحته.

وفيه أيضاً: أولاً: أنه مختص بالواجب العيني، وثانياً: مع كون الوجوب من الله تعالى موجباً للملكية نظير الملكية للناس، وثالثاً: لا مانع من

(١) راجع الشرائع ٤: ٦٩.

(٢) المستند ١٧: ٦٦.

(٣) راجع جامع المقاصد ٤: ٣٦ - ٣٧.

اجتماع المالكين إذا كان إحدى الملكيتين في طول الأخرى، فإن الله تعالى مالك لذلك الفعل والمستأجر أيضاً مالك له، لكن لا لنفسه بل لله تعالى. ومنها: أن أخذ الأجرة على ما يكون الشخص مقهوراً في إتيانه أكل للمال بالباطل.

وفيه: مع اختصاصه أيضاً بالواجب العيني التعيني إمكان أن يكون للمستأجر غرض عقلائي في ذلك، لا أقل من حب كون معبوده مطاعاً. بالجملة: فلا دليل على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات خصوصاً الكفائي منها ولا سيما إذا لم يكن مشروطاً بالقرابة. ومنها: عدم جواز توقيف الواجب على شرط كما تمسك به المحقق القمي (قدس سره) في الغنائم في هذه المسألة قال: لا يجوز أخذ الأجرة والجعالة من الخصوم وغيرهم على القضاء، لأنه واجب ولا يجوز توقيف الواجب على شرط عينياً كان أو كفائياً (١) وتمسك به النراقيان في المعتمد (٢) والمستند (٣) لكن في خصوص صورة التعين. وفيه: أن أخذ الأجرة لا يلزم أن يكون بالإجارة، بل يمكن أن يكون بالجعالة ولا شرط فيها، بل بالإجارة أيضاً يمكن أن يكون من غير شرط بأن يكون بانياً على العمل مطلقاً. ومع ذلك استأجره شخص عليه ولا يلزم في الإجارة أن لا يكون الشخص بانياً على العمل فيمكن أن يستأجره على عمل لو لم يستأجره أيضاً كان يأتي به. نعم: ربما يستدل على عدم الجواز في المقام بالصحيح: «عن قاض بين

(١) راجع جامع الشتات ٢: ٦٨٤ س ٢٤.

(٢) حكاه عنه في المستند ١٧: ٦٧.

(٣) المستند ١٧: ٦٧.

فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق؟ فقال: ذلك السحت» (١). وفيه: أن ظاهره خلاف الإجماع، فإنه لا مانع من ارتزاقه من بيت المال. ودعوى: أن الظاهر من قوله: «على القضاء» كونه عوضا عنه لا ارتزاقا، كما ترى، فهو إما محمول على الكراهة وإن كان بعيدا، أو على كونه من قضاة الجور وكون حرمة ارتزاقه من جهة عدم أهليته للقضاء. وعليه يحمل أيضا الخبر المروي في الخصال: «السحت أنواع كثيرة، ومنها أجور القضاة» (٢).

هذا مع أن عدم جواز الأخذ في صورة الضرورة وال الحاجة مستلزم للضرر من حيث تعطيله عن تحصيل معاشه مع فرض عدم الكفاية من بيت المال أيضا، فيحصل التعارض بين دليل الحرمة وقاعدة الضرر، وهي حاكمة على ذلك الدليل على فرض وجوده.

إلا أن يقال بسقوط وجوبه حينئذ لا جواز الأخذ فلا مانع من عموم عدم الجواز وإن كانت نتيجته سقوط الوجوب.

لكن فيه: أنه على هذا يلزم من حرمة الأخذ عدم حرمتة، فإنه إذا خرج القضاء عن الوجوب لا مانع من أخذ الأجرة عليه بناءا على كون الحرمة من جهة حرمة أخذ الأجرة على الواجبات.

هذا، ومع ذلك كله فالأحوط عدم الأخذ مع وجود الكفاية ولو من بيت المال، لاحتمال استفادة المجانية من أدلة وجوب القضاء.

(مسألة ١٨): يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع حاجته بالإجماع لأنه معد لمصالح المسلمين، وهذا منها، لتوقف انتظام أمور المسلمين عليه. بل الأقوى جوازه مع عدم حاجته أيضا، كما هو المستند إلى المشهور حيث

(١) الوسائل ١٨: ١٦١، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، ح ١.
(٢) الخصال: ٣٢٩، ح ٢٦.

قالوا بكراهته مع عدم الحاجة، وأن الأولى تركه توفيرا على سائر المصالح. ويدل عليه: إطلاق مرسلة حماد الطويلة وفيها: «ويأخذ الباقي فيكون ذلك أرزاقي أعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة» (١). وإطلاق خبر الدعائم عن علي (عليه السلام) أنه قال: «لا بد من إمارة ورزق للأمير، ولا بد من عريف ورزق للعريف، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب، ولا بد من قاض ورزق للقاضي، وكراه أن يكون رزق القاضي على الناس الذين يقضي لهم، ولكن من بيت المال» (٢).

فما عن بعضهم (٣): من عدم جواز الأخذ مع عدم الحاجة، بل في المسالك: أنه الأشهر لوجوب القضاء عليه فلا يجوز لهأخذ العوض كما في سائر الواجبات (٤) لاوجه له، لأن الارتزاق غير الأجرة، فإنها عوض العمل بخلافه، فإنه بسبب كون الشخص قاضيا مثلا أو مؤذنا أو نحو ذلك.

هذا، ودعوى: أن المسلم جواز الارتزاق مع الحاجة ولو بسبب القيام بالمصالح المانع له من التكسب محل منع، كدعوى: أن بيت المال معد للمحاويج، فإنه أيضا محل منع، مع أن الخبرين مطلقان. نعم إنما يختص جواز الارتزاق ببيت المال، وأما سائر الوجوه التي مصرفها الخير أو سبيل الله فيشكل جواز ارتزاقه منها بدون الحاجة والضرورة. (مسألة ١٩): تحريم الرشوة وهي ما يبذله للقاضي ليحكم له بالباطل أو

(١) الوسائل ١٨: ١٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، ح ٢.

(٢) الدعائم ٢: ٥٣٨، ح ١٩١٢.

(٣) راجع الروضة البهية ٣: ٧١.

(٤) المسالك ١٣: ٣٤٨.

ليحكم له حقاً كان أو باطل، أو ليعلمه طريق المخاصمة حتى يغلب على خصميه، ولا فرق في الحرمة بين أن يكون ذلك لخصومة حاضرة أو متوقعة. ويidel على حرمتها إجماع المسلمين، بل هي من ضروريات الدين، ويidel على حرمتها الكتاب المبين قال تعالى: (ولَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتسلو بها إلى الحكم لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) (١) بل في جملة من الأخبار أن الرشاء في الحكم كفر بالله. وفي بعضها أنه شرك. ففي خبر عمار بن مروان: «وأما الرشاء في الأحكام يا عمار فهو الكفر بالله العظيم» (٢) وفي موثقة سمعاء: «إن الرشاء في الحكم هو الكفر بالله» (٣) وفي مضمرته: «وأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله العظيم» (٤) وفي خبر الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أيما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة عن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً (٥) وإن أخذ رشوة فهو شرك» (٦) وفي رواية يوسف بن جابر: «عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنْ نَظَرِ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحْلُ لَهُ وَرْجَلًا خَانَ أَخَاهُ فِي

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) الوسائل ١٢: ٦١، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ١٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٦٢، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢ ليست بمضمرة.

(*) في مجمع البحرين - في مادة غلل - ومن الغلول غل يغل بالضم، وقد جاء في الحديث «درع طلحة أخذت غلولاً» أي سرقة من الغنية قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسمي غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة.

(٥) الوسائل ١٢: ٦٣، الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٠.

امرأته ورجلًا احتاج الناس إليه لفقهه فسألهم الرشوة»^(١).
 ولا فرق أن يكون ذلك بالمشاركة منهما صريحاً أو كان من
 قصدهما ضمناً أو كان قصد الباذل إذا أثر ذلك في القاضي، بل وإن لم
 يؤثر بأن يكون قصد الحكم له وإن لم يعطه الرشوة، أو كان قصده
 الحكم بالحق لكل من كان. فما قيل: من عدم الأساس بالأخذ إذا لم يكن
 مؤثراً فيه، لا وجه له، لصدق الرشوة بقصد الباذل فيشمله الأخبار.
 (مسألة ٢٠): كما يحرم الأخذ على الآخذ كذا يحرم البذل على الباذل،
 لقوله (عليه السلام): «لعن الله الراشي والمرتشي»^(٢) ولكونه إعانة على الإثم. نعم لو
 كان مكرهاً في الدفع لا حرمة عليه، وكذا لو توقف استنقاذ حقه على ذلك
 وإن كان محظياً على الآخذ، وكذا يحرم التوسط في الإيصال كما أنه يحرم
 التوسط في الاستزادة والاستنقاص ويسمى المتوسط لذلك بالرائش.
 (مسألة ٢١): الرشوة قد تكون مالاً من عين أو منفعة، وقد تكون عملاً
 للقاضي كخيانة ثوبه أو تعمير داره أو نحوهما، وقد تكون قولًا كمدحه
 والثناء عليه لإمالة قلبه إلى نفسه ليحكم له، وقد تكون فعلًا من الأفعال
 كالسعى في حوائجه وإظهار تعظيمه وتبجيله ونحو ذلك، فكل ذلك
 محظى، إما لصدق الرشوة عليها، أو للإلحاق بها.
 (مسألة ٢٢): من الرشوة أو يلحق بها الهبة أو الهدية أو المصالحة أو البيع
 محاباة لغرض الحكم له بالباطل، وفي صحة المذكورات وعدمها وجهان:
 اختار في الجواهر عدمها قال: ثم إن المتوجه بناءً على أن من
 أفرادها عقود المحاباة مثلًا بطلان العقد الذي وقع على جهة الرشوة، لما

(١) الوسائل: ١٨: ١٦٣، الباب ٨ من أبواب آداب القاضي، ح ٥، التهذيب
 ٦: ٢٢٤، ح ٨٧.
 (٢) عوالي اللآلئ: ١: ٢٦٦، ح ٦٠.

عرفت من النصوص الدالة على بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان بعد فرض اندراجه في الرشوة (١). وكذا المحقق الأنصارى (قدس سره) قال: وفي فساد المعاملة المحابى فيها وجه قوى (٢) مع أنه اختار في مسألة الإعانة على الإثم عدم فساد البيع بقصد توصل الغير إلى المحرم مثل بيع العنبر ليعمل خمرا، قال: لتعلق النهي بما هو خارج عن المعاملة وهو الإعانة، ويحتمل الفساد لإشعار قوله (عليه السلام) في رواية تحف العقول بعد قوله: «وكل بيع ملهم» به «وكل منهى عنه» «مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك في جميع وجوه المعاishi أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه» بناءً على أن التحرير مسوق لبيان الفساد في تلك الرواية كما لا يخفى، لكن في الدلالة تأمل، ولو تمت لثبت الفساد مع قصد المشتري خاصة للحرام، لأن الفساد لا يتبعض (٣) انتهى.

والأوجه: عدم الفساد، لما ذكر من تعلق النهي بأمر خارج عن المعاملة، ولا فرق بين المقام وبين مسألة الإعانة، ولا نسلم ما ذكره صاحب الجواهر (قدس سره) «من بقاء المال على ملك الراشي بأي طريق كان» (٤) وإنما هو مسلم في صورة البذل من غير أن يكون بعقد من العقود. نعم لو لم يقصد من المعاملة إلا المحاباة التي في ضمنها، أو قصد المعاملة ولكن قصد الرشوة بالمحاباة فيها لا بأس بها بطلت، لعدم قصد المعاملة في الأول، واستلزم بطلان مقدار المحاباة، لبطلان أصل المعاملة في الثاني.

(١) الجواهر ٤٠ : ١٣١ .

(٢) المكاسب ١ : ٤٠٧ ، (ط مؤسسة النشر الإسلامي).

(٣) المكاسب ١ : ٢٤١ (ط مؤسسة النشر الإسلامي).

(٤) الجواهر ٤٠ : ١٣١ .

نعم: يمكن أن يقال: إنه إذا قصد الرشوة بالمعاملة المحاباتية يصدق عرفاً أن العين المohoبة مثلاً رشوة فتكون حراماً ولازمه بطلان المعاملة، وهذا هو الفارق بين المقام وبين مسألة الإعانة، وعليه لا بد أن يفصل بين المذكورات وبين البيع بشمن المثل بقصد الرشوة فيما إذا كان للقاضي غرض في البيع ولو بعوض مثله.

(مسألة ٢٣): لا تختص الرشوة بما يبذل للقاضي ليحكم له، بل تجري في غير الحكم أيضاً، كما إذا بذل شيئاً لحاكم العرف أو لظالم أو رئيس ليعينه على ظلم أو غيره من المعااصي، ونحو ذلك، فتكون حراماً ولا تختص بالمحرم، بل قد لا تكون حراماً، كما إذا بذل شيئاً ليعينه على إحقاق حق أو دفع ظلم أو أمر مباح؛ ففي الصحيح «عن رجل يرسو الرجل على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: لا بأس» (١) والظاهر أن المراد المنزل المشترك كالمدرسة والمسجد والسوق ونحو ذلك.

(مسألة ٢٤): لا يملك المرتشي الرشوة المحرمة التي ليست بعنوان العقود المحاباتية فيجب عليه ردتها مع بقائها، وأما مع تلفها في يده أو إتلافه إياها فهل يضمن أو لا؟ صرحاً جماعة (٢) بضمائه، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه (٣) وعن ظاهر المسالك إجماعنا عليه (٤).

ولعله لأن الراشي إنما بذل في مقابلة الحكم فيكون إعطاؤه بعنوان المعاوضة، ويدخل في قاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده». لكن فيه أولاً: أنه أخص من المدعى، إذ قد يكون لا بعنوان المعاوضة،

(١) الوسائل ١٢: ٢٠٧، الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٢) منهم المحقق في الشرائع ٤: ٧٨، والنحفي في الجوادر ٤٠: ١٣١، والتراقي في المستند ١٧: ٧٤.

(٣) حكاه في المستند ١٧: ٧٤.

(٤) المسالك ١٣: ٤٢٢.

بل إنما يعطى مجانا، وغرضه جلب قلب القاضي فلا يكون في مقابلة الحكم، والغرض غير العوض. وثانيا: لا دليل على القاعدة المذكورة، كما بين في محله. وثالثا: المفروض أن الراشي راض باتفاق المرتشي إياها فيكون هو الهاتك لحرمة ماله، حيث إنه سلطه عليه مع علمه بعدم ملكيته وحرمتها عليه، فرضاه وإن كان مقيدا بالعوض الذي هو الحكم إلا أن قيده حاصل بعد فرض الحكم له، فحاله حالسائر المقوضات بالعقود الفاسدة وقد بینا فيها عدم الضمان مع التلف. نعم لو كان رضاه مقيدا بالحكم له ولم يحکم له، يمكن أن يقال: فيه بالضمان، لأن المفروض أن رضاه كان مقيدا والقيد لم يحصل.

وأما لو كانت الرشوة بعنوان العقود المحاباتية، فإن قلنا بصحتها فلا يجب ردها مع بقائها فضلا عن عوضها مع تلفها، وإن قلنا ببطلانها فمع البقاء يجب الرد ومع التلف لا يجب في مثل الهبة والهدية والصلح، حتى بناء على العمل بقاعدة ما يضمن، لعدم الضمان في صحيحها فلا يضمن في فاسدها، وفي مثل البيع المحاباتي لا يضمن على المختار، ويضمن بناء على تلك القاعدة.

(مسألة ٢٥): لا ينفذ حكم الحاكم الآخذ للرشوة وإن كان على القاعدة وبالحق، لصيروفته فاسقا بأخذها. نعم لو تاب بعد الأخذ ثم حكم بالحق بعد التوبة صح ونفذ.

(مسألة ٢٦): لو دفع إلى الحاكم خمسا أو زكاة بقصد الرشوة لم تبرأ ذمته منهما، لاعتبار القربة فيهما.

(مسألة ٢٧): إذا أهدى إليه هدية وشك في أنه قصد بها الرشوة أو لا؟ فالظاهر جواز أخذها حملا لفعله على الصحة إلا إذا كانت هناك قرينة على إرادته منها الرشوة كما إذا لم يكن من عادته ذلك قبل المعرفة، والأولى عدم أخذها مطلقا، ويمكن أن يقال بحرمتها حال المعرفة،

لأنه يصدق عليها الرشوة عرفاً. بل يمكن أن يقال بحرمتها تعبداً، لما في بعض الأخبار (١) أن هدايا العمال غلول أو سحت (٢).
(مسألة ٢٨): إذا شك في كون شيء رشوة أولاً؟ من حيث الحكم بأن كان من الشبهة الحكمية لا الموضوعية، كما إذا شك في أن البذل للحكم له بالحق رشوة محرمة أو لا؟ أو شك في أن الأخذ مع عدم التأثير رشوة أو لا؟ فالاصل البراءة من حرمته.

(مسألة ٢٩): الفرق بين الرشوة والهدية: أن الغرض من الرشوة جلب قلبه ليحكم له، ومن الهدية الصحيحة القربة أو إيراث المودة لا لداع، أو الداعي عليها حبه له، لوجود صفة كمال فيه من علم أو ورع أو نحوهما.

(مسألة ٣٠): إذا اختلف الدافع والقابض في أن المبذول كان هبة صحيحة أو بقصد الرشوة، فادعى القابض الأول والداعي الثاني، قدم قول القابض، للحمل على الصحة، وأصل البراءة من الضمان، بناءً على الضمان على فرض كونه رشوة. وأما احتمال تقديم قول الدافع، لأنه أعرف ببنيته، أو لأن الأصل في اليدين الضمان. فلا وجه له، لعدم الدليل على الأول، ومنع كون الأصل الضمان، لعدم الدليل عليه إلا عموم على اليدين وهي مختصة باليدين العادي، ومع الإغماص عنه الشبهة مصداقية، وعلى فرض التمسك بالعموم فيها الحمل على الصحة مقدم عليه. هذا إذا دار الأمر بين الهبة الصحيحة والفسدة.

وأما لو اختلفا في أنه مبذول رشوة من غير عقد أو أنه هبة صحيحة، فالأقوى أنه كذلك. وقد يحتمل عدمه، لعدم عقد مشترك حتى يحمل على الصحة، فالدافع منكر لأصل العقد لا لصحته.

(١) كنز العمال ٦: ١١١، ح ١٥٠٦٧.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٣٩٢.

و فيه: أن تمليكه محمول على الصحة، و لا يلزم في الحمل على الصحة أن يكون هناك عقد مشترك، فأصلالة عدم الهبة معارضة بأصلالة عدم التملك رشوة.

(مسألة ٣١): ليس للمحكوم عليه بعد تمام المراقبة والحكم مطالبة تجديدها عند حاكم آخر، أو عند الأول، وهل يجوز ذلك مع رضى الطرفين أو لا؟ قوله، أقواهما الأول - كما اختاره في الجوهر (١) - إذ الظاهر عدم صدق رد الحكم خصوصاً إذا كان لاحتمال خطأ الحاكم لا سيما إذا كان الحكم أيضاً أراد تجديد النظر في مقدمات الحكم، وفي المستند اختيار عدم الجواز (٢). هذا إذا لم يدع خطأ الحاكم الأول في حكمه، أو عدم كونه أهلاً، أو عدم اجتهاده أو نحو ذلك.

(مسألة ٣٢): إذا حكم حاكم بحكم في قضية ثم ترافعاً إلى غيره، لا يجب عليه البحث عن صحة حكمه وعدمها. نعم يجوز له ذلك، وحينئذ فإن تبين كونه صواباً أو لم يتبيّن خطأه يجوز له إمضاؤه مع كونه أهلاً عنده، بل قد يجب، كما أنه يجوز له إمضاؤه من غير فحص عن صحته وعدمها مع فرض كونه أهلاً، ولا يجوز له نقضه إلا إذا علم عملاً قطعياً بمخالفته للواقع - بأن كان مخالفًا للإجماع المحقق أو الخبر المتواتر - أو إذا تبيّن تقصيره في الاجتهاد، ففي غير هاتين الصورتين لا يجوز له نقضه وإن كان مخالفًا لرأيه، بل وإن كان مخالفًا للدليل قطعياً نظريًّا كإجماع استنباطي أو خبر محفوف بقرائن وأمارات قد توجب القطع مع احتمال عدم حصوله للحاكم الأول، فإن مقتضى إطلاق عدم جواز رد حكم الحاكم عدم جواز نقضه حينئذ أيضاً، إلا إذا حصل القطع بكونه خلاف الواقع،

(١) الجوهر ٤٠ : ٩٤ - ٩٥.

(٢) المستند ١٧ : ٨٩.

فلا يكفي في جواز النقض كون الدليل علمياً لبعض دون بعض.
(مسألة ٣٣): لا فرق في جواز إمضاء حكم الحاكم بين أن يكون حياً أو ميتاً، باقياً على الأهلية أو صار فاسقاً أو مجنوناً، أو نحو ذلك. وربما يقال بالفرق بين ما إذا مات أو فسق فيجوز الإمضاء في الأول دون الثاني، ولا وجه له.

(مسألة ٣٤): يشترط في جواز الإمضاء على الحاكم الثاني علمه بصدور الحكم من الحاكم الأول، إما بكونه حاضراً في مجلس حكمه، وإما بخبر متواتر أو محفوف بقرائن توجب القطع، والظاهر كفاية إقرار المدعى عليه بأنه حكم عليه ولا يكفي الظن بصدور الحكم منه حتى لو كان برأيته صورة حكمه بخطه، بل ولو كتب إليه: إني حكمت بكذا، إذا لم يحصل منه العلم. ويدل عليه - مضافاً إلى الأصل - رواية طلحة والسكوني «أن علياً (عليه السلام) كان لا يحيز كتاب قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنوا أمية، فأجازوا بالبيانات» (١) بل الظاهر عدم كفاية قوله مشافهة: إني حكمت بكذا، إذا لم يحصل منه العلم، لأنَّه خبر واحد، وهل يكفي قيام البينة على حكمه؟ فيه أقوال، ثالثها: الفرق بين ما إذا أشهدهما على حكمه وبين غيره، فيكفي في الأول دون الثاني، والمسألة مبنية على ثبوت عموم حجية البينة كما لا يبعد.
(مسألة ٣٥): كما لا يجوز نقض الحكم بالحكم كذلك لا يجوز نقضه بالفتوى إلا في الصورتين المذكورتين. وأما الفتوى فيجوز نقضها بالفتوى وبالحكم.

أما الأول فكما إذا مات مجتهده أو تغير رأيه فإنه يجب عليه وعلى مقلديه العمل بالفتوى الثانية فيما يأتي دون ما مضى فإنه صحيح

(١) الوسائل ١٨: ٢١٨، الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

فالأعمال السابقة محكومة بالصحة، بل إذا كان ما مضى عقداً أو إيقاعاً أو نحوهما مما من شأنه الدوام والاستمرار يبقى على صحته فيما يأتي أيضاً بالنسبة إلى تلك الواقعة الخاصة فإذا تزوج بكرها بإذنها - بناء على كون أمرها بيدها - ثم تبدل رأيه أو رأي مجتهده إلى كون أمرها بيدها أيها تكون باقية على زوجيتها وإن كان لا يجوز له نكاح مثلها بعد ذلك. وأما الثاني فكما إذا كان مذهبه اجتهاداً أو تقليداً نجاسة الغسالة أو عرق الجنب من الحرام مثلاً واشترى مائعاً فتبين أنه كان ملائقاً للغسالة أو عرق الجنب من الحرام فتنازع مع البائع في صحة البيع وعدمها وترافعاً إلى مجتهده كان مذهبه عدم النجاسة وصحة البيع فحكم بصحته، فإن اللازم على المشتري العمل به وجواز التصرف في ذلك المائعاً. ففي خصوص هذا المورد يعمل بمقتضى الطهارة وبيني عليها وينقض الفتوى بالنسبة إليه بذلك الحكم، وأما بالنسبة إلى سائر الموارد فعلى مذهبه من النجاسة حتى أنه إذا لاقى ذلك المائعاً بعد الحكم بطهارة الغسالة أو عرق الجنب يبقى على تقليده الأول فيبني على نجاسته، وهكذا في سائر المسائل الظنية في غير الصورتين المذكورتين. (مسألة ٣٦) : لا يجوز للحاكم أن يحكم على طبق حكم حاكم آخر من غير أن يبحث عنه ويتبين كونه على طبق رأيه وإن علم بأهليته وكون حكمه نافذاً، لأن المفروض عدم الشوت عنده، وأيضاً لعل حكمه مبني على فتوى يخالف رأيه، فغاية الأمر جواز أو وجوب إمضائه بمعنى تنفيذه وهو غير الحكم من نفسه على طبقه. فما في المستند من جواز ذلك بعد كونه حكم اللهو عدم جواز رده لثبتوت الملازمة بين جواز إمضائه والحكم بمقتضاه (١) كما ترى. نعم إذا فحص عنه وتبيّن عنده صحته

(١) المستند ١٧ : ٧٩ - ٨٠.

وكان موافقاً لرأيه جاز له الحكم على طبقه مع مطالبة من له الحكم، فبدون ذلك ليس له إلا التنفيذ بمعنى إيجاب العمل على طبقه من حيث إنه حكم صادر من أهله وإن علم كونه مبنياً على ما يخالف رأيه.

(مسألة ٣٧) : لا يجوز إمضاء الحكم الصادر من الحاكم المقصري في الاجتهاد وإن علم كونه مطابقاً للقواعد من باب الاتفاق، وكذا الصادر من غير الأهل مع اتفاق كونه مطابقاً للقواعد.

(مسألة ٣٨) : إذا استفرغ الحاكم وسعه في الاجتهاد ولم يكن مقصراً في الفحص عن الدليل وكان هناك خبر معتبر بلا معارض أو دليل ظني آخر وكان بحيث لو عشر حين الحكم عليه لحكم على طبقه لكنه لم يعثر عليه فحكم بخلافه، فالظاهر نفوذ حكمه مع عدم العلم بكونه خلاف الواقع وإن كان مخالفًا لذلك الخبر أو الدليل الظني، فلا يجوز له ولا لغيره نقضه، لأن ما أدى إليه اجتهاده مع فرض عدم تقصيره حجة شرعية، وحكمه حكم الله تعالى.

(مسألة ٣٩) : لو تبين خطأ الحاكم في حكمه انتقض، وحينئذ فإن كان قبل العمل به فلا إشكال. وإن كان بعده، فإذا ما يكون في قتل أو قطع، وإنما أن يكون في مال.

ففي الأول إذا لم يكن مقصراً ولا جائراً في حكمه فلا قصاص علىه قطعاً وتكون الدية من بيت المال، لخبر الأصبغ بن نباتة: «ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين» (١). نعم لو كان المحكوم له عالماً بفساد دعواه ومع ذلك أقدم عليها كان عليه القصاص.

وفي الثاني إذا كان المال موجوداً استرد، وإن كان تالفاً فإن كان قد أخذه المحكوم له ضمن عوضه، وإن لم يكن أخذه لعدم كونه مما يرجع

(١) الوسائل ١٨: ١٦٥، الباب ١٠ من أبواب آداب القاضي، ح ١.

إليه فإن كان عالما بفساد دعوه فكذلك لكونه السبب في إتلافه على المحكوم عليه، وإن لم يكن عالما بذلك، فعن جماعة (١) أنه على بيت المال، لكنه لا يخلو عن إشكال، لاختصاص الخبر بالدم والقطع. وحينئذ فلا ضمان على المحكوم له لعدم ثبوت يده عليه، ولا على الحاكم لكونه مأذونا شرعا، إذ المفروض عدم جوره وعدم تقديره. وربما يحتمل ضمانه، لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعدا في حلقة ربيعة الرأي، ف جاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي فأجابه، فلما سكت قال له الأعرابي: هو في عنقك؟ فسكت ربيعة ولم يرد شيئا، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك، فقال الأعرابي: هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): هو في عنقه قال: أو لم يقل وكل مفت ضامن» (٢).

لكنه ضعيف، والمراد من الضمان في الخبر هو الإثم على تقدير التقصير أو عدم الأهلية أو ضمان العوض إذا كان سببا لإتلافه بفتحواه مع كونه مقصرا أو غير أهل.

وأما إن كان حكم الحاكم عن جور أو تقصير في الاجتهاد أو في مقدمات القضاء، وكانت الدعوى في قتل أو قطع كان الضمان عليه، إلا إذا كان المحكوم له ظالما في دعواه وكان هو المباشر للقتل أو القطع، فحينئذ يكون القصاص عليه، لأن المباشر أقوى من السبب، وإن كان المباشر غيره بتسبيب منه فالمحكوم عليه أو وليه مخhir بين القصاص

(١) منهم المحقق في الشرائع ٤: ٧٤، والشهيد في المسالك ١٣: ٣٧٥، والنجفي في الجواهر ٤٠: ٧٩.

(٢) الوسائل ١٨: ١٦١، الباب ٧ من أبواب آداب القاضي، ح ٢.

منه أو من الحاكم. وإن كانت الدعوى مala و كان تالفاً كان الضمان على الحاكم. نعم لو كان المحكوم له ظالماً في دعواه تخير المحكوم عليه بين الرجوع عليه أو على الحاكم.

(مسألة ٤٠): إذا ادعى المحكوم عليه على المحكوم له بعد تمام المرافعة والحكم عدم أهلية الحكم - لعدم اجتهاده أو فسقه - أو ادعى خطأه في الحكم أو تقصيره في مقدماته أو جوره فيه أو فسق الشهود، فمقتضى عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(١) ونحوه، سواء كان له بينة أو لا. وما عن بعضهم: من عدم سماعه مطلقاً أو مع عدم البينة، لأنه أمين الإمام (عليه السلام)^(٢)، وأيضاً فتح هذا الباب موجب للطعن في الحكم. لا وجه له؛ وحيثند ففي دعوى عدم أهليته يكون المدعي هو المحكوم له فعليه إثبات الأهلية. نعم لو كان المحكوم عليه هو الذي اختاره للترافق عنده أو كان مختاراً في الرجوع إليه يكون هو المدعي، لحمل فعله على الصحة وكون الحكم أهلاً، وفي دعوى خطأه أو جوره أو فسق الشهود أو تقصيره يكون المدعي هو المحكوم عليه فيكون الإثبات عليه. وكذا الحال لو ادعى على الحاكم لإثبات تغريمه، فعليه إثبات اجتهاد نفسه وكونه عادلاً إلا في صورة كونه مختاراً له في الرجوع إليه، وعلى المحكوم عليه إثبات خطأه أو جوره أو تقصيره أو فسق الشهود.

(مسألة ٤١): ذكروا أنه لو طلب الخصم من الحاكم إحضار خصمه للمرافعة معه، وجب عليه إجابتة وإحضاره، إما بختم يكتب فيه: أجب

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، ح ١.

(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٨٨ - ٨٩.

الحاكم. وإنما بإرسال من يأتي به، وأنه يجب عليه الحضور، ولو امتنع استعان عليه بأعون السلطان. وادعى بعضهم عدم الخلاف فيه (١) بل عن الكفاية نسبته إلى مذهب الأصحاب (٢) وعن جماعة (٣) منهم صاحب المسالك الإجماع عليه قالوا: ولا فرق بين أن يكون قبل تحرير الدعوى أو بعده في صورة كونه حاضرا في البلد ولم يكن له عذر، وأما إن كان غائباً وبعد تحرير الدعوى وكونها مسموعة، والفرق لزوم المشقة على الغائب دون الحاضر.

وذكر بعضهم (٤) أنه لو احتفى أمر الحكم بأن ينادي على باب داره أنه لو لم يحضر إلى ثلاثة أيام يسمى بابه ويختتم عليه. وأما إن كان له عذر مانع عن الحضور كالمرض أو الخوف من العدو أو نحوهما بعث إليه من يحكم بينهما أو يكلفه بمنصب وكيل عنه للمرافعة، وكذا إذا كان الخصم امرأة مستورة غير بربة، وأما إن كانت بربة فحكمها كالرجال.

ثم مقتضى إطلاقهم عدم الفرق في وجوب الحضور بين الوضعين والشريف وإن كان قبل تحرير الدعوى، لكن الحق بعضهم الشريف بالغائب في اختصاص وجوب إحضاره بما إذا كان بعد التحرير (٥) وبعضهم الحق بالمعذور عن الحضور (٦).

هذا ولا دليل على شيء مما ذكروه، إلا دعوى توقف الحكم بينهما

(١) الجوادر: ٤٠ : ١٣٤ .

(٢) الكفاية: ٢٦٥ س ٣٠ .

(٣) المسالك: ١٣ : ٤٢٣ - ٤٢٤ ، وحکاه في المستند ١٧ : ١٣٣ عن شرح المفاتيح المعتمد.

(٤) المسالك: ١٣ : ٤٢٤ .

(٥) المستند ١٧ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(٦) الجوادر: ٤٠ : ١٣٧ .

على ذلك، أو أن الحكم منصوب لاستيفاء الحقوق وترك الإحضار تضييع لها. وهما كما ترى، خصوصاً إذا كان قبل تحرير الدعوى وتحقق كونها مسموعة، فإنه إيداء للمدعى عليه. لا سيما إذا كان من أرباب الشرف، بل ما ذكره مناف لما هو المشهور بينهم من جواز الحكم على الغائب عن البلد أو عن مجلس الحكم وإن كان في البلد، ولذا استشكل في الحكم المذكور جماعة (١) واستقرب بعضهم كصاحب المستند (٢) تخير الحكم بين الإحضار أو الحكم عليه غائباً. والأقوى عدم وجوب إحضاره حتى بعد التحرير وعدم وجوب حضوره بناءً على جواز الحكم على الغائب عن البلد بل الحاضر فيه إذا أسقط حق حضوره.

(مسألة ٤٢): المشهور أنه يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه من دون بينة أو إقرار في حقوق الناس وحقوق الله، بل عن جماعة كالخلاف والانتصار والغنية ونهر الحق وظاهر السرائر: الإجماع عليه (٣) وعن الإسكافي عدم جوازه مطلقاً (٤). وعن ابن حمزة تخصيص الجواز بحقوق الناس (٥) ويحكي عن الإسكافي في مختصره الأحمدي تخصيصه بحقوق الله (٦) عكس ابن حمزة.

والأقوى ما هو المشهور، لاستلزم عدمه إما فسق الحكم إن حكم

(١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٩١.
 (٢) المستند ١٧: ١٣٨.

(٣) الخلاف ٦: ٢٤٢ - ٢٤٤، الانتصار: ٤٨٦، الغنية: ٤٣٦ - ٤٣٧، نهر الحق: ٥٦٣، السرائر ٢: ١٧٩.

(٤) حكاه عنه في المسالك ١٣: ٣٨٣ - ٣٨٤.
 (٥) الوسيلة: ٢١٨.

(٦) حكاه عنه في المسالك ١٣: ٣٨٤.

بخلاف علمه أو إيقاف القضاء لا لمحب، واستلزمـه عدم وجوب إنكار المنكر وعدم وجوب إظهار الحق، ولعموم ما دل على الحكم بالحق والقسط والعدل وما أنزل الله من الآيات والأخبار، وعموم أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وربما يستدل عليه أيضا بخبر حسين بن خالد: «الواجب على الإمام (عليه السلام) إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب حمراً أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنـه أمين الله في خلقـه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزجره وينهـاه ويـمضـي ويدعـه، قال: فقلتـ كـيفـ ذاك؟ فقال: لأنـ الحقـ إذا كانـ للـله تـعـالـى فالـواجب عـلـى الإـمام (عليـه السـلامـ) إـقامـتهـ، وـإـذا كانـ لـلنـاسـ فـهـو لـلنـاسـ» (١) بتقرـيبـ أنهـ عـلـلـ وجـوبـ الحـدـ عـلـىـ الإـمامـ (عليـه السـلامـ) بـكونـهـ أمـينـ اللهـ، وـهـوـ جـارـ فـيـ الـأـحـكـامـ أـيـضاـ، لـجمـلةـ منـ الـأـخـبـارـ: كـخـبـرـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـابـرـ: «الـعـلـمـاءـ أـمـنـاءـ» (٢) وـخـبـرـ السـكـونـيـ: «الـفـقـهـاءـ أـمـنـاءـ الرـسـلـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـواـ فـيـ الدـنـيـاـ» (٣) وـخـبـرـ تحـفـ العـقـولـ: «مـجـارـيـ الـأـمـورـ عـلـىـ أـيـديـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـهـ، الـأـمـنـاءـ عـلـىـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ» (٤) لـكـنهـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ إـشـكـالـ.

وـاستـدلـ لـلـقـولـ بـعـدـ الـحـواـزـ بـأـنـهـ مـوـضـعـ التـهـمـةـ، وـهـوـ كـمـاـ تـرـىـ، مـعـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ مـعـ الـبـيـنـةـ أـيـضاـ كـذـلـكـ. وـبـالـنـبـوـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) فـيـ قـضـيـةـ الـمـلاـعـنـةـ: «لـوـ كـنـتـ رـاجـمـاـ لـغـيرـ بـيـنـةـ لـرـجـمـتـهـ» (٥) وـفـيهـ: أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـ طـرـقـناـ.

(١) الوسائل ١٨: ٣٤٤، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٣.

(٢) الكافي ١: ٣٣، ح ٥.

(٣) الكافي ١: ٢٣، ح ٥.

(٤) الكافي ١: ٤٦، ح ٥.

(٥) سنن البيهقي ٧: ٤٠٧.

وبالحصر المستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» (١) وقوله (عليه السلام): «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعي، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعي عليه» (٢)

والجواب أنه منزل على الغالب من عدم العلم للحاكم.
نعم يمكن أن يقال: إن الجواز مختص بالعلم الحاصل من الأسباب العادلة، لا الحاصل من الجفر أو الرمل أو النوم أو نحو ذلك.
وعن المسالك استثناء صور من القضاء بالعلم عن محل الخلاف بمعنى جوازه حتى على القول بالمنع.

منها: تزكية الشهود وجرحهم، وإلا لزم الدور أو التسلسل.
ومنها: الإقرار في مجلس القضاء وإن لم يسمعه غير الحكم، وقيل:
يستثنى إقرار الخصم مطلقاً.

ومنها: العلم بخطأ الشهود وكذبهم يقيناً.
ومنها: تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلم غيره، لأنه من ضرورة إقامته أبهة القضاء.
ومنها: أن يشهد معه آخر فإنه لا يقصر عن شاهد واحد (٣) وفي الاستثناء نظر كما لا يخفى.

(مسألة ٤٣): إذا كان النزاع بين المتخصصين في أمر يكون محله للخلاف بين العلماء - كما إذا تنازع الولد الأكبر مع سائر الورثة في كون الحبوة مجاناً أو بعوض الإرث، أو تنازع البكر مع الأب في استقلالها،

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٩٨، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٣) المسالك ١٣: ٣٨٥ - ٣٨٦.

أو استقلاله، أو البائع والمشتري في مائع لاقى ما هو محل الخلاف في نجاسته وعدمها، أو نحو ذلك - فترافعا إلى الحاكم فإذاً أن يكون نزاعهما قبل بنائهما على تقليد مجتهده، أو بعد تقليد كل منهما لمن كان فتواه مطابقاً لما يدعيه، أو بعد كونهما مقلدين لمجتهده واحد، فعلى الأول الحاكم يحكم برأيه في تلك الواقعة وافق أحدهما أو خالفهما إذ لم يثبت في حقهما حكم، وكذلك على الثاني لعدم ترجيح فتوى مجتهده أحدهما على فتوى الآخر، وعلى الثالث يحكم بينهما بفتوى مجتهدهما لأن حكم شرعى لهما بعد تقليدهما له وهو صحيح عند هذا الحاكم لصحة اجتهاد كل مجتهده وكون فتواه حكماً شرعاً في حقه وحق مقلديه حتى عند من خالفه من المجتهدين بخلاف الصورة الثانية، فإن فتوى المجتهدين لهما وإن كان حكماً شرعاً أيضاً إلا أنه مزاحم بالآخر ولا ترجح، ولا فرق فيها بين أن يكون أحدهما قد عمل بمقتضى فتواه مجتهده في تلك الواقعة أو لا، فلو أخذ الولد الأكبر الحبوة بعنوان المجانية بتقليده من يقول بذلك يسترد منه. وهكذا. لكن ذكر صاحب المستند في مسألة الاختلاف في استقلال البكر أو الأب: أنه لو تزوج البكر نفسها من شخص بتقليدهما لمن يقول باستقلالها صحيحاً ويكفي تقليدها، وليس للأب مزاحمتها فإذا رجعوا إلى الحاكم يحكم لها. فإنه بعد ما حكم بأن الحاكم يحكم برأيه في الصورة الثانية وأنه لا يكفي تقليد أحدهما، قال: نعم لو لم يكن الواقعة مما يكون الأثر المترتب على العمل بين المتنازعين فيكفي تقليد أحدهما كمسألة عقد البكر أو الولي ولو عقدت البكر نفسها لزوج بتقليد مجتهده يرى استقلالها وقبله الزوج بتقليده أيضاً، ثم تنازع الولي عند من يرى استقلاله يجب الحكم بصحة العقد، إذ لا تعلق للولي في أثر العقد الذي

هو حلية البضع ولا يحتاج تقليد البكر إلى رضى الولي أيضا (١) انتهى.
وأنت خبير بما فيه، لأن كون الأثر - وهو حلية البضع بين الزوج
والزوجة - لا يمنع من كون الولي أيضا ذا حق في التزوير فلا فرق بينه
 وبين سائر الموارد في عدم ترجيح تقليد أحدهما على الآخر.

(مسألة ٤٤): بناء على ما مر من جواز حكم الحاكم بعلمه، هل يجب
عليه ذلك لو ترافعا إليه، أو يجوز له ترك التصدّي للمرافعة بينهما؟
الظاهر جواز الترك إذا كان هناك غيره ممن كان أهلاً للمرافعة، وأما مع
الانحصار فيه فلا يجوز تركه، كما أنه لا يجوز له الإيقاف على البينة
واليمين، لاستلزمـه العمل بالبـينة ولو على خلاف عـلمـه، فيكون حـكـما
بغـيرـ ما أـنـزلـ اللـهـ، أو إـحـلـافـ منـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ كـاذـبـاـ فيـ حـلـفـهـ، بلـ لاـ يـجـوزـ لـهـ
طـلـبـ الـبـيـنـةـ وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـمـاـ يـشـهـدـاـ عـلـىـ طـبـقـ عـلـمـهـ، لـأـنـهـ إـلـزـامـ بـغـيرـ
مـوـجـبـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ تـرـكـهـ مـوـجـبـاـ لـاتـهـامـهـ.

نعم لا بأس بأن يقول للمدعى: إن أردت إقامتها فلذلك. كما أنه
لا بأس بتحريف المنكر مع كونه عالماً بصدقه في حلفه إذا كان برضاه.
وقد يقال بعدم جوازه ولو برضاه لأنه موقوف على الرخصة وهي
في المقام مفقودة.

وفيـهـ: أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ، وـمـقـتضـيـ الأـصـلـ جـواـزـهـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ:
نـعـمـ وـلـكـنـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـحـلـفـ الـقـاطـعـ لـلـدـعـوـيـ، لـعـدـمـ توـقـفـ
الـحـكـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ عـلـمـ الـحـاـكـمـ بـكـوـنـ الـحـقـ مـعـهـ.

(مسألة ٤٥): إذا ترافعا إليه في واقعة قد حكم فيها سابقاً، يجوز له أن
يحكم على طبقه فعلاً إذا تذكر مستند حكمه السابق، بل وإن لم يتذكر
مستنده، لأن حكمه حجة تامة فيصلح أن يكون مستنداً لحكمه فعلاً.

(١) المستند ١٧ : ٩٨.

هذا إذا تذكر حكمه سابقاً.

وأما إن لم يتذكر لكن شهد به عدлан، فهل له أن يحكم على طبقة أم لا؟ قولان: فمن بعضهم: عدم جوازه، لأنه يتمكن من تحصيل العلم باستئناف المرافعة (١). وعن بعضهم: جوازه (٢) لعموم حجية البينة، وعدم وجوب تحصيل العلم بعد حجيتها، مع أن حصوله بالاستئناف غير معلوم. ولا فرق في جواز الحكم فعلاً على طبق حكمه السابق بين أن يكون عالماً بتبدل رأيه في حكم تلك الواقعة أو بعده، أو شك في ذلك، لأن التبدل لا يوجب بطلان الحكم السابق إلا إذا علم كون الواقع على خلافه. وكذا لا فرق بين بقاء الشهود على العدالة أو طردهم الفسق عليهم، لأن المناط العدالة حال الحكم.

وأما إذا لم يتذكر الحكم السابق ولم يشهد به عدلان، لكن رأى خطه وخاتمه، فلا يجوز له الحكم إلا أن ينضم إليه قرائن توجب العلم.
(مسألة ٤٦): إذا ترافعاً إليه في واقعة تذكر أنه ثبت عنده الحق ولكن لم يصدر منه الحكم على طبقه، فإن تذكر مستند الشبهة أو شهد به عدلان جاز له الحكم فعلاً، لعدم لزوم مقارنة الحكم للشبهة، لكن بشرط عدم تبدل رأيه في بعض مدارك الشبهة، وإلا فلا يجوز، لوجوب كون الحكم على وفق الفتوى فعلاً، ومجرد الشبهة السابق بدون الحكم لا يكفي، كما أنه لا يجوز لو لم يتذكر مستند الشبهة ولا شهد به عدلان، وكذا لا يجوز لو شك في تبدل رأيه وعدمه.
(مسألة ٤٧): لو ترافعاً إليه في واقعة شهد عدلان أنه سبقاً شهد بأن الحق لفلان، فهل يجوز له الحكم فعلاً بشهادة السابقة الثابتة بشهادة

(١) الخلاف ٦: ٢٢٣ المسألة ١٨، وراجع الدروس ٢: ٧٨.

(٢) نقله الفاضل النراقي عن والده في المستند ١٧: ١٩٥.

عدلين أو لا؟ فيه قولان، أقواهما عدم الجواز.

* * *

الفصل الثاني

في تعريف المدعي وشروطه

(مسألة ١) : عرف المدعي بتعريف:

أحدها: أنه من لو ترك ترك، وبعبارة أخرى: من لو سكت يسكت عنه. والظاهر أن المراد تركه في تلك الدعوى لا مطلقاً، فلو كان مدعيوناً وادعى الوفاء أو كان عنده مال من غيره فادعى الرد يكون مدعياً، لأنّه لو ترك هذه الدعوى ترك فيها فيكون الدين باقياً في ذاته أو المال باقياً عنده ولا ينافي عدم تركه من هذه الحيثية.

الثاني: أنه من يدعى خلاف الأصل، والظاهر أن المراد منه أعم من الأصل العملي والأمارات المعتبرة - كاليد و نحوها - و هذا بحسب المصادر مساوٍ للأول.

الثالث: أنه من يكون في مقام إثبات قضية على غيره، وهذا أيضاً مساوٍ للأولين.

الرابع: أن المرجع فيه هو العرف، وهذا أيضاً بحسب المصادر يرجع إلى المذكورات.

وقد يعرف: بأنه من يدعى خلاف الأصل أو الظاهر، فإنّ المراد من «الظاهر» الظاهر المعتبر شرعاً، فيرجع إلى المذكورات، وإلا فلا وجه له، كما أنه لا وجه لتعريفه بأنه من يدعى خلاف الظاهر، لمنع صدقه على كل من يدعى خلاف الظاهر وإن لم يكن معتبراً شرعاً، مع أنّ من يدعى خلاف الأصل يصدق عليه المدعي قطعاً، وأيضاً يختلف

(٤٦٢)

الظهور والخفاء بالنسبة إلى الأشخاص فيلزم أن يكون شخص واحد في دعوى واحدة مدعيا عند حاكم ومنكرا عند آخر. وكذا لا وجه لما قد يقال: المدعي من يطلب منه البينة بخلاف المنكر، إذ الكلام في تعين المدعي حتى يطلب منه البينة؛ مع أنه قد يصدق المدعي ولا يطلب منه البينة، بل يقدم قوله للدليل - كما في الوديعي إذا أدعى الرد أو التلف - وقد يطلب منه الحلف كما في اليمين المردودة واليمين مع الشاهد الواحد.

ثم إنه لا يخفى: أنه ليس المراد من هذه التعريفات بيان معنى لفظ «المدعي» والمفهوم العرفي منه، بل المراد بيان مصاديقه، فلا وجه للإيراد عليها بأنه لم يثبت حقيقة شرعية في لفظ المدعي ولا مجاز شرعي، وإلا فمن المعلوم أن مفهومه غير المذكورات، إذ هو مشتق من الدعاء أو الدعوة بمعنى الطلب وهي تختلف بحسب المتعلق فيقال: دعا زيداً، أي طلبه. ودعا له، أي طلب أمراً خيراً له. ودعا عليه، أي طلب سوءاً عليه. ودعا منه، أي طلب منه. وأدعى، أي أخبر بطلب كما إذا قال: السماء فوقنا. وادعى عليه، أي طلب منه شيئاً على ضرره.

(مسألة ٢): لا يخفى أنه قد يختلف صدق المدعي والمنكر بحسب مصب الدعوى، مثلاً إذا اختلفا في أنه باعه كذا أو وهبه إيه، فإن لم يكن نظرهما إلا إلى تعين أن الواقع هو البيع أو الهبة يكون كل منهما مدعياً ومنكراً، وإن كان مصب الدعوى والغرض منها ثبوت العوض وعدمه، فبناءً على جريان قاعدة احترام المال وأنه لا يذهب عبثاً يكون المدعي من يقول بالهبة، وبناءً على عدم ثبوتها وجريان أصلية البراءة عن الشغل بالعوض يكون المدعي من يقول بالبيع. وإن كان مصبهما جواز استرداد ذلك المال وعدمه، يكون المدعي من يقول بالهبة، فإنه يدعى جواز الرجوع. وإن كان مصبهما ضمان العين وعدمه إذا تبين فساد المعاملة وقد تلف العين، كان المدعي من يقول بالبيع، لأنه يدعى

الضمان بمقتضى قاعدة «ما يضمن» والأصل البراءة عن العرض. نعم، لو قلنا بجواز التمسك بالعموم في الشبهات المصداقية مطلقاً أو في مورد يكون العام مقتضايا كما في اليد المقتضية للضمان، يكون المدعي من يقول بالهبة، لأن مقتضى عموم على اليد الضمان، وهو مقدم على أصل البراءة.

(مسألة ٣): يشترط في سماع دعوى المدعي أمور: أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا تسمع من المحنون وغير البالغ وإن كان مميزاً مراهقاً بلا خلاف (١)، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه (٢) لأصالة عدم ترتب آثار الدعوى من وجوب السماع وقبول البينة والإقرار وسقوطها بالحلف ونحو ذلك، ولأن المبادر من الأدلة هو البالغ العاقل، ولما دل من الأخبار على أنه لا يجوز أمر الصبي حتى يبلغ (٣) قيل: ولكنهما مسلوبية العبارة (٤).

هذا ولكن القدر المتيقن من الإجماع وغيره عدم سماع دعوى الصبي فيما يوجب تصرفاً في مال أو غيره مما هو ممنوع منه، وإلا فمقتضى عمومات وجوب الحكم بالعدل والقسط ونحوها سماعها في غير التصرفات الممنوعة، كما إذا ادعى على شخص أنه جنى عليه أو سلبه ثوبه أو أخذ منه ما في يده، بل لو ادعى أنه غصب دابته أو نحو ذلك وأتى بشهود على مدعاه، فلا دليل على عدم سماع دعواه خصوصاً إذا كان الخصم من يخاف منه الفرار أو كان من المسافرين، لكن لا يجوز له التحليف

(١) القواعد ٣: ٤٣٦، الكفاية: ٢٧٤ س ٢٨.

(٢) المستند ١٧: ١٤٤.

(٣) الوسائل ١: ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمات العبادات، ح ٢.

(٤) الجواهر ٤٠: ٣٧٦.

ولا الحلف، ولا يسمع إقراره، ولا يدفع إليه ما ثبت كونه ماله. نعم، إذا لم يكن له ولـي، فللـحاكم مع عدم البـينة إـحلاف المـنـكـر مع المـصلـحة، ولا يلزم في سمـاع الدـعـوى تـرتـيب جـمـيع آـثـارـهـاـ منـ الإـحـلـافـ والـحـلـفـ وـنـحـوـهـماـ.

الـثـانـيـ:ـ كـوـنـهـ رـشـيدـاـ،ـ فـلاـ تـسـمـعـ مـنـ السـفـيـهـ،ـ كـمـاـ عـنـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـبـعـضـ آخرـ (1)ـ بـلـ عـنـ الـمـعـتـمـدـ دـعـوـىـ الإـجـمـاعـ عـلـيـهـ (2)ـ وـلـعـلـ مـرـادـهـمـ عـدـمـ السـمـاعـ فـيـ الدـعـاوـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـالـ،ـ وـإـلـاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ سـمـاعـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـغـيـرـهـ كـالـقـذـفـ وـالـجـنـاحـ وـالـنـكـاحـ وـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ بـلـ فـيـ الدـعـاوـيـ الـمـالـيـةـ

أـيـضـاـ لـاـ مـانـعـ مـنـ سـمـاعـهـاـ مـاـ لـمـ يـنـتـهـ إـلـىـ تـصـرـفـ مـالـيـ،ـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ سـمـاعـ دـعـواـهـ إـلـاـ دـعـوـىـ الإـجـمـاعـ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ مـرـادـ الـمـجـمـعـينـ

عـدـمـ سـمـاعـ فـيـ الدـعـاوـيـ الـمـالـيـةـ لـاـ مـطـلـقاـ.

الـثـالـثـ:ـ كـوـنـ مـاـ يـدـعـيهـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـمـوـكـلـهـ أـوـ لـمـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ وـلـاـيـةـ

ـمـنـ أـبـوـةـ أـوـ وـصـاـيـةـ أـوـ قـيـمـوـمـةـ أـوـ حـكـوـمـةــ أـوـ كـوـنـهـ مـتـعـلـقـ حـقـهـ مـنـ رـهـانـةـ

ـأـوـ أـمـانـةـ أـوـ إـعـارـةـ أـوـ التـقـاطـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ تـسـمـعـ دـعـوـىـ مـالـ الغـيـرـ مـنـ

ـدـوـنـ تـعـلـقـ لـهـ بـهـ،ـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ وـجـوبـ سـمـاعـ مـنـهـ،ـ وـعـدـمـ وـجـوبـ

ـالـجـوابـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ،ـ وـعـدـمـ جـواـزـ إـجـبـارـهـ عـلـىـ الـجـوابـ،ـ وـعـدـمـ

ـتـرـتـيبـ سـائـرـ آـثـارـ الـمـرـافـعـةـ،ـ وـانـصـرـافـ الـعـمـومـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ

ـفـصـلـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـينـ وـالـحـكـمـ بـالـحـقـ وـالـقـسـطـ وـالـعـدـلـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ.

ـنـعـمـ الـظـاهـرـ سـمـاعـ الدـعـاوـيـ الـحـسـيـةـ مـنـ الـمـحـتـسـبـينـ،ـ كـمـاـ إـذـ اـدـعـىـ

ـشـخـصـ عـلـىـ مـيـتـ لـهـ صـغـارـ بـدـيـنـ،ـ وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـهـ أـوـفـاهـ وـذـمـتـهـ بـرـيـئـةـ وـلـهـ

ـشـهـودـ بـذـلـكـ،ـ أـوـ اـدـعـىـ عـلـىـ صـدـيقـهـ أـوـ جـارـهـ الغـائـبـينـ وـهـوـ يـعـلـمـ بـرـاءـتـهـمـاـ

ـوـنـحـوـ ذـلـكـ،ـ خـصـوصـاـ إـذـ كـاـنـ الـمـدـعـىـ بـحـيـثـ لـوـ أـثـبـتـ دـعـواـهـ وـأـخـذـ مـاـ

(1) مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ ١٢: ١١٥، جـامـعـ الشـتـاتـ ٢: ٦٨٤ سـ ٤.

(2) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ ١٧: ١٤٦.

يدعى له لم يمكن استرداده منه لعدم انصراف العمومات عن أمثال ذلك. وهل يشترط في سماع دعوى الوكيل والولي ثبوت وكتله أو ولاته أو لا، بل يكفي ادعاؤه لذلك؟ وجهان، بل قولان، أظهرهما الاشتراط.

(مسألة ٤) : لو ترافع بعنوان الولاية أو الوكالة وأثبتت ما يدعى له للمولى عليه أو للموكل ثم تبين عدم كونه وليا أو وكيلا، يلحقه حكم الدعوى التبرعية.

(مسألة ٥) : إذا ادعى أن المال الذي بيده لزيد وأنه رهن عنده وأثبتت ذلك بالشهود فحكم الحاكم له، فهل يثبت بذلك ملكية زيد لذلك المال أو لا؟ فيه وجهان، أو جههما الثبوت، لعدم عدتها بالنسبة إليه تبرعية.

الرابع: أن يكون ما يدعى أمرًا ممكناً، فلا تسمع دعوى محال عقلاً أو عادة أو شرعاً.

وأن يكون لازماً بحيث يمكن إلزام المدعى عليه به على فرض ثبوته، فلا تسمع إذا كان أمراً يجوز له الرجوع فيه، لا لأن إنكاره رجوع كما قيل، لأنه ممنوع، بل لأن من لوازم الدعوى أن يكون المدعى عليه ملزماً بما ثبت عليه بحيث يمكن إجباره عليه، ومع الجواز لا يكون كذلك، فلو ادعى الوقف أو الهبة أو الرهن أو نحو ذلك - مما يشترط فيه القبض والإقباض - لا تسمع.

واستشكل بعضهم في الشرط المذكور بأن أصل الملك شيء ولزومه شيء آخر ولكن منهما آثار، فيمكن دعوى أحدهما دون الآخر (١) مع أن لازمه عدم سماع دعوى البيع من دون دعوى انقضاء زمان الخيار وعدم سماع دعوى الهبة إذا كان المتهدب أجنبياً وهكذا، مع أنه لا قائل به.

ويظهر من صاحب الجوائز أن المراد من اللزوم ليس كونه بحيث لا يكون للمدعى عليه الرجوع أو الفسخ، بل المراد استحقاق المدعى بعد الإثبات

(١) المستند ١٧ : ١٤٨ .

لا مجرد تهيئة له كما في الوقف ونحوه فلا يرد النقض باليقظة ونحوه، لأنه إذا أثبته يستحق المبيع ويملكه وإن كان للمدعى عليه فسخه (١). قلت: والأقوى سماع الدعوى إذا كان للمدعى غرض عقلائي فيما يدعوه وإن لم يكن صحيحاً أيضاً، إذ يمكن أن يكون غرضه ثبوت البيع ولو كان باطلاً.

الخامس: أن يكون ما يدعوه مما يصح تملكه، فلو ادعى عليه خمراً أو خنزيراً أو نحوهما - مما لا يملكه المسلم - لا تسمع ولو كانت الدعوى على كافر، إلا أن يكون في مقام يثبت له حق الاختصاص. السادس: أن يكون المدعى به معلوماً بالجنس والنوع والوصف والقدر، كما عن الشيخ وأبي الصلاح وبني زهرة وحمزة وإدريس والفضل في التحرير والتذكرة والدروس (٢) - فلا تسمع إذا كان مجهولاً - كأن ادعى فرساً أو دابة أو ثوباً أو شيئاً - وعلل ذلك بعدم الفائدة لو أقر به المدعى عليه، وهو من نوع. ولذا ذهب جماعة إلى السماع (٣) بل نسب إلى الأكثر (٤) وهو الأقوى، لعدم الدليل على ما ذكروه بعد منع عدم الفائدة، مع أنهم ذكرروا سماع الإقرار بالمجهول وإلزام المقر بالتفصير، وأيضاً ذكرروا سماع الوصية بالمجهول بل سماع دعوى الوصية بالمجهول.

(١) الجواهر: ٤٠ : ٣٧٨.

(٢) المبسوط: ٨ : ١٥٦، الكافي في الفقه: ٤٤٥، الغنية: ٤٤٤، الوسيلة: ٢١٦، السرائر: ٢ : ١٧٨، التحرير: ٢ : ١٨٦ س ٤، التذكرة: ٢ : ١٥١ س ٢٥، الدروس: ٢ : ٨٤.

(٣) منهم المحقق في النافع: ٢٨٤، والعلامة في الإرشاد: ٢ : ١٤٣، وفخر المحققين في الإيضاح: ٤ : ٣٢٧.

(٤) راجع المستند: ١٧ : ١٥٨.

وعلى ما ذكرنا فإن ثبت المدعى بالإقرار أو البينة، يلزم المدعى عليه بالتعيين، ويقبل منه مسمى المدعى، ويحلف على نفي الزائد أو نفي العلم به إن أدعى عليه العلم، وإن أدعى عليه الجهل أو أصر على الامتناع من البيان، يؤخذ منه القدر المتيقن بحسب القدر، وأقل الأفراد بحسب الوصف والقيمة. نعم لو كان المدعى به مجھولاً مطلقاً مردداً بين ما له قيمة وما ليس له قيمة، لا تسمع دعواه.

(مسألة ٦) : لا يشترط في سماع الدعوى ذكر سبب استحقاق المدعى به وكشف الحال في أنه من أي وجه وبأي كيفية، فيكتفى الإطلاق مجرداً عن ذكر السبب من غير فرق بين أن يكون المدعى به عيناً أو ديناً أو عقداً من العقود حتى في عقد النكاح، والظاهر عدم الخلاف في ذلك بيننا. نعم اشترط بعضهم ذلك (١) كما في دعوى القتل، وأنه لا بد فيه من بيان أنه من عمد أو خطأ، وأنه بال مباشرة أو التسبيب، وكونه قاتلاً وحده أو بشركة الغير ونحو ذلك، وعن المبسوط دعوى الإجماع عليه (٢) وعلل ذلك بأن أمره شديد وفاته لا يستدرك وبالخلاف في أسبابه والأقوى عدم الاشتراط وكفاية الإجمال في السماع. نعم للحاكم أن يستفصل ولو لم يعلم التفصيل لم تسمع، وإن كان يمكن أن يقال: مقتضى النصوص الدالة على أنه لا يطل دم امرئ مسلم (٣)، ثبوت الدية في كلي القتل بعد ثبوته، وتمام الكلام في محله.

(مسألة ٧) : استشكل بعضهم في سماع دعوى الإقرار ولو كان

(١) المستند ١٧: ١٦٠ .

(٢) الحاكي العامل في مفتاح الكرامة ١٠: ٦٦ ، س ١٠ .

(٣) التهذيب ١٠: ٢٠٢ - ٢٠٤ - ٢٠٥ ، ح ٧٩٩ و ٨٠٤ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ .

بالمعلوم (١) لأنه لا يثبت الحق في الواقع، بل إنما يؤخذ به في الظاهر من باب أن إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وفيه: أن ثبوت الحق ظاهراً يكفي في وجوب السماع، فلو ثبت إقراره بالإقرار أو بالبينة، يحكم عليه ظاهراً ولا ينبغي التأمل فيه.

السابع: أن تكون الدعوى صريحة في استحقاق المدعى، وإلا فلا تسمع، لعدم الفائدة لو ثبت ما يدعى بالإقرار أو البينة، مثلاً إذا قال: هذه الأمة التي عندك ابنة أمتى، لا تسمع إلا مع ضم قوله: وهي الآن لي، وإن لم يمكن كون الأمة حرة أو ملكاً للغير. وكذلك لو قال: هذا التمر من نحلي، لا احتمال كونه لغيره مع كون النخل له. وكذلك لو قال: هذه الأمة تولدت من أمي في ملكي، لا احتمال كونها لغيره وإن تولدت من مملوكته، فلا تكون الدعوى صريحة في استحقاقه لها إلا مع الضمية المذكورة.

ودعوى: أن مقتضى التبعية كونها تابعة لأمها، مدفوعة بأن المفروض أنها في يد المدعى عليه، وهي مقدمة على قاعدة التبعية، مع أنها لا تنفع في صراحة الدعوى، ولذا لو أقر من بيده الأمة أنها بنت مملوكة فلان لا يكون إقراراً ب أنها له. قالوا: ولا كذلك لو قال: هذا الغزل من قطن فلان أو هذا الدقيق من حنطة فلان، فإنه إقرار بأنه له. وعلى هذا فلو أدعى على أن هذا الغزل من قطني أو هذا الدقيق من حنطي، تسمع دعواه. ففرق بين مثال الأمة والبنت والنخل والتمر، وبين مثل القطن والغزل والحنطة والدقيق والدبس والتمر.

قلت: يشكل ما ذكروه من الاشتراط المذكور - أي الصراحة في الاستحقاق - إذ الظهور أيضاً كاف في صدق الدعوى، ومن المعلوم أن

(١) تردد فيه المحقق، راجع الشرائع ٤: ١٠٧.

الدعاوى المذكورة ظاهرة في إرادة الاستحقاق الفعلى فلا حاجة إلى ضم الضمية المذكورة، فما ذكروه من عدم السماع، إنما يتم إذا قال المدعى: هذه دعواي لا أزيد. وأما إذا قال: أتم الدعوى بعد حصول البينة لي، فلا وجه لعدم سمعتها بل لو أطلق أيضا لزם السماع، إذ الأصل في الدعوى وجوب السماع إلا أن يعلم عدم الفائدة فيها. ثم لا فرق بين المذكورات وبين دعوى أن هذا الغزل من قطني أو هذا الدقيق من حنطتي، إذ غاية الأمر أن مقتضى تبعية الفرع للأصل كونه له، لكن يمكن أن يكون المدعى عليه قد اشتري منه ذلك الغزل فليست صريحة في الاستحقاق إلا مع ضم قوله: فهو لي. وكذا لو قال المدعى عليه: إن الغزل من قطنك لكنه لي، لا يعد إنكارا بعد إقرار.

(مسألة ٨): لو ادعت امرأة زوجيتها لرجل سمعت دعواها من غير حاجة إلى ضم دعوى شيء من حقوق الزوجية، لأن هذه الدعوى تتضمن دعوى لوازمهما. وكذا ادعى رجل زوجية امرأة. والظاهر أن من هذا القبيل لو ادعى أن فلانا غصب داري أو اشتري مني ضيعتي أو افترض مني كذا مقدارا، فلا بد من سمعتها وإن لم يضم إليها دعوى استحقاق رد الغصب أو أداء الثمن أو عوض ما افترض، ليكون الدعاوى المذكورة متضمنة لدعوى هذه اللوازم، فلا وجه لما في المستند: من عد هذه الدعاوى مما لا يجب سمعتها إلا مع الضمية، مع أنه صرخ بسماع دعوى الزوجية من غير حاجة إليها (١).

(مسألة ٩): من الدعاوى التي لا تسمع من جهة عدم الفائدة، دعوى المحكوم عليه على الشاهد بأنه يعلم فسق نفسه، لأن المناط ثبوت

(١) المستند ١٧: ١٦٢ - ١٦٤.

عدالته عند الحاكم، مع أنه لو أقر بفسق نفسه لا يكون عليه شيء من طرف شهادته (١).

الثامن: أن يكون للمدعي طرف يكون بينهما مخاصمة ومنازعة فعلا، فلو لم يكن له طرف موجود فعلا وأراد إثبات مطلب وإصدار الحكم عليه ليكون قاطعاً لدعوى محتملة فيما سيأتي - كما إذا كان هناك وقف على كيفية صحيحة عند بعض العلماء دون بعض فأراد إصدار الحكم من يقول بصحته دفعاً لادعاء بعض البطون اللاحقة ونحو ذلك مما هو محل الخلاف - أو كان له طرف لكن لم يكن بينهما منازعة فعلاً كأن يكون معترفاً بحقه لكن أراد إثبات حقه وأخذ الحكم دفعاً لما يحتمل من جحوده بعد ذلك، لا يجب على الحاكم سماعها، ولو سمعها وثبت عنده بالبينة أو الإقرار وحكم به لا يترب عليه آثار الحكم من وجوب العمل به وحرمة نقضه، لأن المتأخر مما دل على وجوب السماع وترتباً آثار الحكم صورة وجود المنازعة فعلاً كذا قاله بعضهم (٢).

قلت: وهو كذلك بالنسبة إلى وجوب السماع وعدمه، وأما بالنسبة إلى ترتيب الآثار لو سمع وحكم، فيمكن دعوى ترتبها، لعموم ما دل على وجوب العمل على طبق الحكم وعدم جواز نقضه، ودعوى الانصراف من هذه الجهة، محل منع. ويظهر ذلك من صاحب الجواهر

(*) وجدنا في بعض نسخ الكتاب الخطية زيادة هكذا: «وَكَذَا دُعِواهُ عَلَى الْمُحْكُومِ لِهِ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ فَسقَ الشَّاهِدِ لِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بِالْحُكْمِ بَعْدَ كَوْنِهِ عَادِلاً عَنْ الْحَاكِمِ، بَلْ لَوْ أَقْرَأَ بِعِلْمِهِ بِفَسقِهِ لَا يَبْعَدُ عَدَمُ كَوْنِهِ مَضِراً» لِكُنْ فِي الْجَوَاهِرِ: «لَوْ أَقْرَأَ بِذَلِكَ بَطْلَ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِ لِعُمُومِ دَلِيلِ الإِقْرَارِ».

(٢) راجع المستند ١٧: ١٦٠ - ١٦١.

أيضاً حيث إنه - بعد ما نفى الإشكال في صحة الحكم بالهلال والحدود التي لا خصومة فيها - قال: وعليه حينئذ فإذا أنشأ الحكم بصحبة تزويج المرتضعة معه عشر رضعات مثلاً لم يكن لهما الخصومة بعد ذلك من هذه الجهة فتأمل (١) انتهى.

التاسع: الجرم في الدعوى على المشهور، فلا تسمع الدعوى الظنية والوهمية، وعن جماعة: عدم الاشتراط مطلقاً (٢) فتسمع ولو كانت احتمالية وعن بعضهم: تخصيص السماع بصورة التهمة (٣) وعن بعضهم بصورة الظن (٤) وعن آخرين: السماع فيما يخفى ويعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة ونحوهما دون ما لا يخفى (٥) وعن صاحب المعتمد: تخصيص السماع بصورة احتمال الإقرار أو وجود البينة أو ادعاء المدعى أحدهما فإن تحقق وإلا سقطت، كما أنها تسقط مع عدم احتمال شيء منها من الأول (٦).

واستدل للقول بالاشتراط بأن المتبادر من الدعوى ما كان بالجزم (٧). وفيه: أولاً: أنه ممنوع، وثانياً: أنه يكفي صدق المخاصمة

(١) الحواهر ٤٠ : ١٠٠ .

(٢) حكاه التراقي عن نجيب الدين بن نما وفخر المحققين والشهيدين في النكت والمسالك، راجع المستند ١٧ : ١٤٩ .

(٣) وهو المحكي عن ابن نما في الحواهر ٤٠ : ١٥٣ .

(٤) جامع الشتات ٢ : ٦٦٨ ، س ٢٥ .

(٥) راجع المستند ١٧ : ١٥٠ .

(٦) حكاه عنه في المستند ١٧ : ١٥١ .

(٧) المستند ١٧ : ١٥٣ .

والمنازعة فيشمله ما عدا قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «البينة على المدعى...» إلى آخره (١).

من العمومات كقوله (عليه السلام): استخراج الحقوق بأربعة... إلى آخره (٢) ونحوه. وبأن السماع ضرر على المدعى عليه من حيث إلزامه بالإقرار والحلف أو التغريم (٣).

وفيه: بعد المنع المعارضة بضرر المدعى مع عدم السماع. وبأن لازم السماع القضاء بالنكول أو يمين المدعى في صورة عدم الإقرار والبينة، وكلاهما مشكل، لعدم جوازأخذ المدعى به مع عدم علمه بالحق وإنكار المدعى عليه، واحتمال كون نكوله عن الحلف للتعظيم أو نحوه، وكذا عدم جواز حلف المدعى بدون العلم (٤). وفيه: بعد تسلیم عدم جواز ترتیب أثر النكول أن هذا لا يمنع أصل السماع، غایة ما يكون عدم ترتیب جميع آثار القضاء، والدعاوی التي لا يترتب عليها جميع الآثار كثيرة.

والأقوى: أن المناط صدق الدعوى والمخاخصة والمنازعة عرفاً، وهي إنما تصدق في صورة وجود التهمة، وهي أعم من الظن والاحتمال، بمعنى أنه قد تصدق وإن لم يكن ظن، ولا تسمع بدون صدقها وإن حصل الظن، ومع صدق المذکورات يشملها العمومات مثل قوله (عليه السلام): «البينة على المدعى...» إلى آخره، وقوله (عليه السلام): «إنما أقضى بينكم...» إلى آخره (٥) وقوله (عليه السلام): «استخراج الحقوق بأربعة...» إلى

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٨: ١٩٨، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٣) المستند ١٧: ١٥٣.

(٤) المستند ١٧: ١٥٣.

(٥) الوسائل ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

آخره. وأما التمسك لعدم الاشتراط بأصالة عدمه، فلا وجه له، إذ مع قطع النظر عن صدق الدعوى وشمول العمومات الأصل عدم وجوب السماع. وكذا لا وجه للتمسك بعموم ما دل على وجوب الحكم بما أنزل الله والقسط والعدل، إذ لعل ما أنزل الله إيقاف الدعوى إلا حصول الجرم. نعم: يمكن تأييد المدعى بالأخبار الواردة في استحلاف الأمين مع التهمة كخبر بكر بن حبيب: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه، قال (عليه السلام): إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تتهمنه فليس عليه شيء» (١) وخبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضاً: «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه، وإن اتهمته أحلفته» (٢) وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام) أيضاً: «لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً» (٣). وهي وإن كانت مختصة بصورة تتحقق اليد المقتضية للضمان من حيث هي فلا يشمل سائر الدعاوى الظنية من غير تتحقق اليد إلا أنه يمكن أن يستفاد منها جواز الإخلاف مع التهمة مطلقاً. ثم على السماع في صورة التهمة أو مطلقاً إذا ثبتت الدعوى بالإقرار أو البينة فلا إشكال، وإن حلف المدعى عليه سقطت الدعوى كذلك، وإن لم يحلف فليس له الرد على المدعى، لأن الأخبار الدالة على تحبير المدعى عليه بين الحلف والرد (٤) ظاهرها أو القدر المتيقن منها صورة إمكان الحلف من المدعى بأن يكون جازماً في

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٥، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٥، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٧٤، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة، ح ١١.

(٤) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

الدعوى فلا تشمل المقام، وحينئذ فإن قلنا بالقضاء بالنكول يلزم المدعي عليه بالحق، وإلا فتوقف الدعوى.

نعم: لو قلنا بشمل الأخبار المذكورة لجميع أفراد التهمة من غير اختصاص بمواردها - مما فيها اليد المقتضية للضمان - أمكن دعوى الإلزام بالحق مع النكول وإن لم نقل بالقضاء به في سائر المقامات، لأن الظاهر من الأخبار المذكورة ثبوت الحق مع عدم اليمين، لكن الإشكال في التعدي عن موردها.

ومع ذلك يمكن أن يقال - بعد صدق الدعوى والمحاصمة والمنازعة والمشاجرة في صورة التهمة، وبعد عدم شمول أخبار رد اليمين على المدعي للمقام، وانصرافها إلى صورة إمكان الحلف منه - : مقتضى عمومات وجوب الفصل بين المتخاصمين وكون الميزان في الفصل البينة واليمين - لقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان» - لروم اليمين على المنكر، وأنه إذا حلف برىء، وإذا لم يحلف يلزم بالحق.

بل يمكن أن يقال: مقتضى قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» أيضاً ذلك - يعني أن الفاصل مع عدم البينة هو الحلف - وأنه إذا حلف برىء وإذا لم يحلف يلزم بالحق، وإنما خرج عنه صورة إمكان رد اليمين بالأخبار، وإلا فمقتضاه أن الفاصل عند عدم البينة هو اليمين وجوداً وعدماً، فإيقاف الدعوى خلاف مقتضى القاعدة، وإنما ثبت في صورة الدعوى على الصبي والغائب ونحوهما مما له أمد يرتفع، لا مثل المقام الذي لا أمد له يرتفع.

فمن هذا مع التأيد بأخبار استحلام الأمين الظاهرة في الإلزام بالحق مع عدم الحلف وعدم البعد في التعدي عن موردها يمكن أن يقال بإلزام المدعي عليه بالحق في صورة التهمة إذا نكل عن اليمين، لا إيقاف الدعوى مع عدم أمد له يرتفع.

(مسألة ١٠): إذا قلنا باشتراط الجزم في سماع الدعوى، هل يجوز لغير الجازم أن يبرز الدعوى بصورة الجزم لتسمع دعواه؟ الظاهر عدم الجواز، كما أنه يشكل جواز الإلإهاب بصورة الظن والتهمة مع كونه جازماً لبعض الأغراض على القول بسماعها مع التهمة، بأن يكون غرضه عدم رد الحلف عليه.

العاشر: تعين المدعي عليه، ولو ادعى على أحد الشخصين أو الأشخاص مردداً بأن قال: لي كذا على زيد أو على عمرو، أو قال: قتل ابني أحد هذين، لم تسمع دعواه، لعدم الفائدة إذا ثبت ذلك بالبينة أو بإقرارهما على وجه الترديد بأن قالا: نعم واحد منا مديون لكن لا ندري المعين، إذ الأصل براءة كل منهما - كما في الجنائية المرددة - كذا يظهر من بعضهم (١). لكن يمكن أن يقال بالسماع، وفائدة ثبوت الحق لو علم بعد ذلك براءة أحدهما ولو بإقرار الآخر.

هذا مع أنه يمكن أن يقال: إذا فرض العلم باشتغال ذمة أحد الشخصين لشخص بمقدار لا يحوز إجراء أصالة البراءة من كل منهما لأنه مستلزم للضرر على ذلك الشخص، بل اللازم توزيع ذلك المقدار عليهمما أو القرعة بينهما كما في العكس - بأن علم شخص باشتغال ذمه لأحد الشخصين - لا يجب عليه الاحتياط بدفع المقدار المعلوم إلى كل منهما، لأنه ضرر على ذلك الشخص بل يوزعه عليهمما أو يقرع بينهما. وحينئذ يمكن أن يقال - بعد صدق الدعوى والمنازعة والمخاضمة - مقتضى عمومات وجوب الفصل بين المتنازعين وكون ميزانه البينة واليمين سماع الدعوى. فإن ثبت بالإقرار أو البينة اشتغال ذمة أحدهما يوزع عليهمما أو يقرع بينهما، وإن لم يثبت فعليهما الحلف، فإن حلفاً براءاً، وإن حلف

(١) راجع الجواهر ٤٢ : ١٩٥ - ١٩٦ .

أحدهما ونكل الآخر ألزم بالحق، وإن نكلا يوزع عليهما أو يقرع بينهما.

ويظهر من المحقق في الشرائع في باب القصاص السماع مع الترديد في المدعى عليه، قال: ولو قال: قتله أحد هذين، سمع، إذ لا ضرر في إخلافهما، ولو أقام بينة سمعت لإثبات اللوث (١) وتبعه جماعة منهم العالمة (رحمه الله) في القواعد بل قال: وكذا دعوى الغصب والسرقة، وأما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات فإشكال ينشأ من تقصيره بالنسبيان والأقرب السماع أيضاً (٢) انتهى. ولا يخفى أن لازم جواز إخلافهما جواز ترتيب أثره وهو الإلزام بالحق مع النكول منهما أو من أحدهما، وإلا لزم لغوية حق الاستخلاف، لأنه على هذا لكل منهما الامتناع عن الحلف،

وما يتحقق من عدم شئ عليهم حيئن، والرد على المدعى أيضاً لا ينفع إذا حلف على الترديد - بناء على ما هم عليه من عدم ثبوت شئ إذا ثبت بالبينة على وجه الترديد - وتمام الكلام معهم في مقام آخر.

(مسألة ١١): كما أن الأقوى سماع الدعوى مع الترديد في المدعى عليه كذلك تسمع مع الترديد في من له الحق، فلو ادعى اثنان أن لأحدهما على واحد كذا تسمع، وبعد الإثبات بالإقرار على وجه الترديد أو البينة كذلك، يقتسمان على وجه الصلح القهري، أو يعينان بالقرعة، وإذا وكل أحدهما الآخر أو وكلا ثالثا جاز وارتفع إشكال الترديد.

(مسألة ١٢): إذا ادعى على جماعة غير محصورين، لا تسمع، لعدم الفائدة.

(مسألة ١٣): تسمع الدعوى على الغائب ويجوز الحكم عليه مع البينة إذا لم يكن في البلد - بأن كان مسافراً أو من أهل بلد آخر، قريباً كان

(١) الشرائع ٤: ٢١٧.

(٢) القواعد ٣: ٦١١.

أو بعيداً - على المشهور المدعى عليه الإجماع.

ويدل عليه مرسل جميل: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويياع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفالة إذا لم يكن مليا» (١) وخبر محمد بن مسلم (٢) وهو مثله إلا قوله: «إذا لم يكن مليا». والخبر عن أبي موسى الأشعري: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا حضر عنده خصمان فتواعداً الموعد فوفى أحدهما ولم يف الآخر، قضى للذى وفى على الذي لم يف أي مع البينة (٣).

وقد استدل أيضاً بقوله (صلى الله عليه وآله) لهند زوجة أبي سفيان - بعد ما ادعت أن أباً سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيها ما يكفيها ولدها -: «خذلي ما يكفيك ولدك بالمعروف» (٤).

وفيه: أنه ليس من باب الحكم، بل بيان الفتوى، مع كون أبي سفيان غائباً عن البلد غير معلوم.

وأما ما في خبر قرب الأسناد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليه السلام): «لا يقضي على الغائب» (٥) فهو محمول على إرادة عدم الجزم في الحكم بحيث لا يكون على حجته.

فلا إشكال في المسألة في الجملة. ومقتضى إطلاق الخبرين عدم الفرق بين تيسير حضوره وتعسره، وبين إمكان إعلامه وعدمه، فيكتفى

(١) الوسائل ١٨: ٢١٦، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٦، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، ذيل ح ١.

(٣) كنز العمال ٥: ٨٤٩، ح ١٤٥٣٩.

(٤) سنن البيهقي ١٠: ١٤١.

(٥) قرب الأسناد: ١٤١، ح ٥٠٨.

كونه غائباً عن البلد، لكنه مشكل، والقدر المتيقن ما إذا لم يمكن إعلامه، إذ لعله يريد أن ينصب وكيلًا عنه، أو أن يحضر بنفسه. وأما إذا كان في البلد لكن كان غائباً عن مجلس المرافعة، فالمشهور أنه يجوز الحكم عليه إذا تعذر عليه الحضور، بل يظهر من بعضهم الإجماع عليه (١) لكنه مشكل بدون إعلامه.

نعم لو امتنع عن الحضور من غير عذر حاز الحكم عليه، كما أنه إذا كان يمكنه الحضور ولم يكن ممتنعاً لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الحكم عليه. وإن لم يعلم امتناعه وعدمه ففيه خلاف، فمن جماعة جواز الحكم عليه، بل ربما ينسب إلى المشهور وعن الشيخ عدم جوازه (٢) ومال إليه الأردبيلي (٣) وهو الأقوى، كما أنه لو كان حاضراً في مجلس المرافعة لا يجوز الحكم عليه بعد قيام البينة بدون إعلامه.

ثم مقتضى الإطلاق عدم الفرق في جواز الحكم على الغائب بين أن يدعى المدعي جحوده عن الحق أو لا. فما قد يدعى: من اشتراط سماع دعواه بادعاء جحوده، لا دليل عليه. نعم لو قال: إن الغائب معترف بحقه، يمكن أن يقال بعدم سماع دعواه، بناءً على اعتبار تحقق المنازعية في سماع الدعوى، ومع اعترافه باعتراف المدعي عليه بالحق لا يصدق النزاع والمخاخصة، لكنه أيضاً ممنوع، لشمول عمومات الحكم بالقسط والعدل والقضاء بالبيانات والأيمان.

ثم الظاهر كفاية قيام البينة في الحكم على الغائب وعدم الحاجة إلى

(١) انظر المبسوط ٨: ١٦٢.

(٢) المبسوط ٨: ١٦٢.

(٣) مجمع الفائد ١٢: ٢٠٥.

ضم اليمين، لعدم الدليل عليه مع إطلاق الخبرين، لكن المحكى عن المشهور الحاجة إليه كما في الدعوى على الميت وسيأتي الكلام معهم في تلك المسألة.

ثم مقتضى الخبرين دفع الحق الثابت بالبينة من مال المدعى عليه إلى المدعى، لكن بكفيل، إلا إذا كان المدعى مليا، كما هو مقتضى الجمع بين الخبرين، ولا يبعد أن يكون المناط حصول الاطمئنان بعدم الضرر على المدعى عليه لو حضر وأثبت الخلاف. وإن توقف الدفع على بيع ماله، حاز للحاكم بيعه ودفع ثمنه إلى المدعى. ولا فرق في وجوب أحد الكفيل بين ما لو قلنا بوجوب الحلف على المدعى منضما إلى البينة أو لا، وربما يقال بعدم الوجوب لو قلنا بوجوب ضم اليمين، ولا وجه له.

ثم إنه لا إشكال في أن الغائب على حجته - من جرح الشهود ونحوه من عدم أهلية الحكم أو وجود بينة معارضة لبينة المدعى - والظاهر جواز إعادة المرافعة برضاهما عند الحكم الأول أو غيره، ولا يكون ذلك نقضا للحكم الأول، لعدم تماميته بعد كون الحجة باقية.

ثم إن المشهور اختصاص الجواز بحقوق الناس، فلا يجوز الحكم على الغائب في حقوق الله تعالى - مثل الزنا واللواء ونحوهما - بل الظاهر عدم الخلاف فيه، للأصل وقاعدة درء الحدود بالشبهة وبنائها على التخفيف. ولو اشترك الحق بين الناس وبين الله تعالى - كما في السرقة من حيث المال والقطع - يثبت في الأول دون الثاني. وتردد المحقق (١) في ذلك، لأنهما معلوما علة واحدة، فلا وجه للتبعيض. وفيه: منع كون العلة في القطع هو السرقة فقط، بل مع ثبوتها بحضور المدعى

(١) الشرائع ٤ : ٨٦.

عليه. وأما الجواب بأن العلل الشرعية معرفات لا أنها علل حقيقة.
ففيه: أنها بعد الجعل كالعمل العقلية.

* * *

الكلام في جواب المدعى عليه

وهو إما إقرار، أو إنكار، أو سكوت وعده جواباً مسامحة حيث إنه بمنزلة الإنكار، أو يقول: لا أدرى، أو يقول: أديت، أو ردت، أو أنت أبرأني، أو نحو ذلك - مما يكون منافياً لدعوى المدعى - أو يقول: ليس لي. واللازم بيان حكم كل من هذه.

الفصل الثالث

في الجواب بالإقرار

(مسألة ١): إذا أقر المدعى عليه بالحق - عيناً أو ديناً و كان جاماً لشروط صحة الإقرار - إلزم به بعد حكم الحاكم. وعن المسالك جواز إلزامه به قبل الحكم أيضاً، لنفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم. وهذا بخلاف ما إذا ثبت الحق بالبينة، فإنه لا يلزم إلا بعد الحكم. والفرق أن البينة منوطа بنظر الحاكم في قبولها وردها، وهو غير معلوم، بخلاف الإقرار (١).

قيل (٢): ويظهر التمثرة في صورة كون الدعوى ظنية أو احتمالية، فإنه يجوز للمدعى المقاومة من ماله مع الإقرار لا مع البينة، فإنه لا يجوز معها المقاومة إلا بعد حكم الحاكم، وأما في الدعوى الجزئية فتجوز المقاومة ولو مع عدم الإقرار والبينة. وقد يقال: يظهر التمثرة أيضاً في جواز إلزام

(١) المسالك ١٣ : ٤٤٢ .

(٢) الرياض ١٣ : ٨٣ .

كل أحد له على دفع الحق بعد الإقرار من باب النهي عن المنكر، بخلاف البينة فإنه لا يجوز إلا بعد الحكم، وأيضاً يجوز حكم حاكم آخر إذا ثبت عنده الإقرار عند الحاكم المترافق إليه، بخلاف البينة فإنه لا يجوز الحكم بها بمجرد ثبوت قيامها عند حاكم، بل لا بد من قيامها عند نفسه.

وحاصل كلام صاحب المسالك ومن تبعه: أن الإقرار حجة مطلقاً بخلاف البينة فإن حجيتها موقوفة على حكم الحاكم. والتحقيق عدم الفرق بينهما، أما من حيث فصل الخصومة فهو موقوف على حكم الحاكم فيهما، وأما من حيث ثبوت الحق وعدمه، وجواز المطالبة والإلزام وعدمه فكذلك أيضاً، بناء على عموم حجية البينة لكل من قامت عنده أو سمع الشهادة منهما، إذ على هذا كما أنه يجوز لكل من سمع الإقرار مع تحقق شرائطه أن يلزم المقر بالحق كذلك يجوز لكل من سمع شهادة الشاهدين مع علمه بعدهما أن يلزم المدعى عليه بما شهدا به. وكما أن في البينة إذا قامت عند الحاكم وكانت معتبرة عنده لا يجوز لمن لم يسمع الشهادة أو سمعها ولم يعلم عدالة الشاهدين أن يلزم المدعى عليه بالحق إلا بعد حكم الحاكم، فكذلك إذا تحقق الإقرار عند الحاكم ولم يسمعه أو لم يفهمه شخص لا يجوز له ترتيب الأثر بمجرد ذلك، بل لا بد من حكم الحاكم. وكما أن في الدعوى غير الجزمية يجوز للمدعى الماقضة بعد الإقرار فكذلك بعد البينة بناء على عموم حجيتها.

فالفرق بينهما إنما يتحقق على القول الآخر من عدم حجية البينة إلا للحاكم، فإنه لا يثبت الحق إلا بعد حكمه. وهذا بخلاف الإقرار، فإن حجيته معلومة لكل أحد ولو مع قطع النظر عن قوله: إقرار العقلاة على أنفسهم جائز، لبناء العقلاة عليه جميعاً.

هذا، ويمكن أن يفرق بينهما - ولو على القول بعموم حجية البينة - بأن تتحقق الإقرار لا يحتاج إلى مؤنة واجتهاد غالباً، فإن حجيته معلومة

ودلالة الألفاظ على الإقرار واضحة غالباً. بخلاف البينة، فإن تتحققها يحتاج غالباً إلى اجتهادات لا تحصل إلا للحاكم، وإلا فمع تتحقق البينة العادلة الواضحة بعد عموم حجيتها لا فرق بينها وبين الإقرار، كما أنه إذا كان تتحقق الإقرار وعدهم موقوفاً على بعض الاجتهادات - كما في بعض الإقرارات - يكون حاله حال البينة في عدم جواز الإلزام معه إلا بعد الحكم. والظاهر أن نظر صاحب المقال في الفرق أيضاً إلى الغالب. وإن كان المراد أن الثبوت عند الحاكم إذا كان بالإقرار يترتب عليه الأثر ويجوز معه الإلزام بالحق في ظاهر الشرع لكل من اطلع عليه وإن لم يكن سمع الإقرار، غاية الأمر أن الفصل لا يحصل إلا بالحكم وبقائه يجوز للمدعي عليه وغيره نقضه، بخلاف ما إذا كان باليقنة المقبولة المعتبرة فإنه لا يجوز ترتيب الأثر عليها لمن يسمع الشهادة إلا بعد الحكم.

ففيه: أيضاً منع الفرق بعد فرض كون البينة معتبرة مقبولة عند الحاكم بحيث لم يبق له حالة متطرفة لجواز الحكم معها، فإنه يجوز لكل من اطلع على الثبوت عند الحاكم ترتيب الأثر على ما يظهر من بعضهم إرسال المسلمين، لكنه مشكل، لقوة احتمال التوقف على الحكم في الصورتين.

(مسألة ٢): بعد الإقرار الجامع لشرائطه، وسؤال المدعي للحاكم، وتوقف وصول حقه إليه عليه، يجب الحكم على الحاكم. بل قيل: ظاهرهم عدم الخلاف في وجوبه بعد سؤال المدعي مطلقاً ولو مع عدم التوقف (١) وهو مشكل بناء على كفاية الإقرار في ثبوت الحق وجواز المطالبة، وكون فائدة الحكم تتحقق الفصل. نعم: إذا قلنا بعدم كفاية الإقرار في جواز المطالبة وتوقفه على الحكم، هو كذلك، بل لا ينبغي التأمل في وجوبه حينئذ. وهل يجوز الحكم قبل سؤال المدعي أو لا؟

(١) انظر المستند ١٧: ١٧٣.

قولان، يظهر من جماعة جوازه (١) وعن المبسوط عدمه وتوقفه على السؤال (٢). والأقوى الأول، لأن مقتضى الأدلة بعد الرجوع إلى الحاكم للمرافعة جواز تصدّيه لها بجميع كيفيتها من دون حاجة إلى السؤال عن المدعى أو المدعى عليه.

ومن هذا نقول: الأقوى جواز مطالبة الجواب من المدعى عليه بعد بيان المدعى دعواه وعدم توقفه على مطالبة المدعى، كما قد يقال، مع أن شهادة حال المدعى موجودة في المقامين، وهي كافية على فرض الحاجة إلى سؤاله. نعم لو ظهر منه عدم الرضا بالحكم أو منع عنه لغرض من الأغراض لم يجز للحاكم أن يحكم، وإذا حكم يشكل صحته وترتيب الآثار عليه. (مسألة ٣): الحكم إنشاء الإلزام بشئ - من مال أو عقد أو إيقاع - أو إنشاء إثبات أمر كما في الحكم بالهلال ونحوه، ولا يعتبر فيه لفظ خاص فيه، بل يكفي فيه كل ما دل على ذلك كـ«حُكْمَت» وـ«قُضِيَت» وـ«أَلْزَمَت» وـ«أَنْفَذَت» وـ«أَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَه» بل يكفي فيه قوله: ثبت عندي كذا. إذا قصد به الإنشاء، ولا يكفي إذا قصد به الإخبار، كما أن «حُكْمَت» أيضاً إذا قصد به الإخبار لا يكفي، بل يكفي فيه الفعل الدال إذا قصد به الإنشاء كما إذا أمر ببيع مال المحكوم عليه، أو أخذ ماله ودفعه إلى المحكوم له. (مسألة ٤): في وجوب كتابة الحكم وإعطائه بيد المحكوم له وعدمه قولان، أُسند إلى الأشهر الأول (٣) والأقوى الثاني، إلا إذا توقف وصول حقه إليه عليه، وحينئذ فالظاهر عدم جوازأخذ الأجرا عليه كأصل الحكم لأنه من تتمته، ولا يجوز أخذ الأجرا عليه، لأن المستفاد من الأدلة

(١) منهم المحقق في الشرائع ٤: ٨٣، والشهيد في المسالك ١٣: ٤٤٣، والنحفي في الجواهر ٤٠: ١٦٢.

(٢) المبسوط ٨: ١٥٨.

(٣) المستند ١٧: ١٧٤.

إرادة الشارع له مجاناً. نعم الظاهر جوازأخذ قيمة المداد والقرطاس، ولا وجه لما في المستند: من عدم جوازأخذها أيضاً، لأن إعداد ما يتوقف عليه الكتابة الواجبة يكون مثلها في توقف الواجب عليه، فيكون واجباً، ولا يجوزأخذ الأجرة على الواجب (١) لأننا نقول: لا دليل على عدم جوازأخذ الأجرة على الواجب، إلا الإجماع في الجملة والقدر المتيقن منه غير مثل المقام، وإلا دعوى استفادة المجانية من دليل الوجوب، وهذه الدعوى يمكن تسليمها في أصل الحكم وأصل الكتابة في الصورة المذكورة، وأما بالنسبة إلى مثل المداد والقرطاس - الذي هو من بذل المال - فلا، فالكتابه نظير تكفين الميت حيث إنه واجب بشرط وجود الكفن، ولا يلزم دفع الكفن على من وجب عليه التكفين. ثم اللازم في الكتابة ذكر اسم المحكوم عليه ونسبة على وجه يتميز عن غيره بحيث لا يكون معرضاً للتدايس والاشتباه بغيره، أو يكتب حليته كذلك لذلك.

(مسألة ٥): إذا كان المقر المحكوم عليه واجداً للمال ألزم به، وإن امتنع أجبر عليه. وإن ماطل وأصر على الامتناع جازت عقوبته بالتلغيل في القول ورفع الصوت عليه والشتم بمثل قوله: «يا ظالم، يا فاسق» بل بالحبس والضرب حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأهون فالأهون.

قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لِي الْوَاحِدِ يَحْلُّ عَقَوْبَتِهِ وَعَرْضَهُ» (٢) وقوله (عليه السلام) في موثقة

عمار: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبي باعه فيقسم بينهم» (٣)

وقوله (عليه السلام) في رواية غياث: «إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ، إِنَّا

(١) المستند ١٧٥: ١٧.

(٢) الوسائل ٩٠: ١٣، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، ح ٤.

(٣) الكافي ٥: ١٠٢، ح ١.

تبين له حاجة وإفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالا» (١) وقوله (عليه السلام) في خبره الآخر: «إن عليا (عليه السلام) كان يحبس الرجل إذا التوى على غرمائه» (٢) والأخبار الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله (عليه السلام) في خبر جابر الطويل: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم» (٣) وقوله (عليه السلام) في مرسلة التهذيب: «قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه» (٤).

وظاهر الخبر الأول: جواز ذلك كله للمحکوم له كما يجوز للحاکم، وقد يقال بجواز ما عدا الحبس منها واحتصاصه بالحاکم، لأنه كالتعزير من وظائفه دون غيره. وذهب صاحب المستند إلى اختصاص الجميع بالحاکم بدعوى أن الأصل عدم جواز هذه الأعمال، والقدر المتيقن الرخصة للحاکم، مع أن غيره لا يعلم القدر الجائز فربما يتعدى عن الحق، والأخبار المذكورة لا تكفي في الخروج من الأصل، فإن الأول منها مجمل، إذ لم يتبيّن أن العقوبة على من تحل، وأخبار الحبس مخصصة بالإمام (عليه السلام) وأخبار الأمر بالمعروف وإن كانت عامة إلا أنها مخصصة بمثل خبر مساعدة بن صدقة: «سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا؟ فقال (عليه السلام): لا، فقيل: ولم؟ فقال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا... إلى أن قال: والدليل على ذلك

(١) الوسائل ١٣: ١٤٦ - ١٤٧، الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٧، الباب ٦ من أبواب أحكام الحجر، ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠٣، الباب ٣ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، ح ١.

(٤) التهذيب ٦: ١٨١، ح ٣٧٥.

كتاب الله عز وجل: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) فهذا خاص غير عام...» الحديث (١).
 قلت: والأقوى جواز ما عدا الحبس للمحكوم له، بل ولغيره من باب الأمر بالمعروف؛ وإجمال الخبر الأول ممنوع، بل الظاهر منه جواز العقوبة لصاحب الحق أو مطلقاً، وقوله تعالى: (لا يحب الله العجر بالسوء من القول إلا من ظلم) (٢) ظاهر في اختصاص التغليظ في القول بمن ظلم فلا ينبغي الإشكال في جوازه للمحكوم له، وتخصيص أخبار الأمر بالمعروف بخبر مساعدة ممكناً، بل الظاهر منه جواز الأمر بالمعروف بمراتبه لكل قوي مطاع عالم وإن لم يكن مجتهداً، بل يمكن أن يقال بجواز الحبس أيضاً لغير الحاكم، ولا يضر كون مورد الأخبار حبس الإمام (عليه السلام) لأن ظاهر نقل فعل الأمير (عليه السلام) يدل على أن الحكم الشرعي فيه ذلك، لكن الأحوط اختصاصه بالحاكم. نعم يجوز له الإذن لغيره بمباشرته، واللازم على المأذون الاقتصار في كيفيته على مقدار الإذن.
 (مسألة ٦): كما يجوز حبس المماطل، كذا يجوز للحاكم أن يأخذ من ماله و يؤديه للمحكوم له إذا كان عنده من جنس ما عليه، ويجوز بيع ماله، وأداء ما عليه من ثمنه إذا لم يكن عنده من جنسه، وحينئذ فإن لم يتمكن إلا من أحدهما تعين، وإن تمكّن من كل منهما فهل يقدم الأول - لأنه من تتمة الإجبار اللازم تقديمها على التصرف في ماله - أو الثاني لأن أداء ما عليه واجب على أي حال فهو مما لا بد منه، والحبس عقوبة زائدة فإذا امتنع من أدائه يتصدّاه الحاكم من ماله، أو التخيير بينهما لعدم صلاحية الوجهين للتقديم مع كون كل منهما خلاف الأصل

(١) المستند ١٧٨: ١٧.

(٢) النساء: ١٤٨.

وفي عرض واحد، فيتخير بينهما بعد ثبوت جوازهما في الجملة؛ وهذا هو الأقوى، كما اختاره المحقق في المقام وفي باب الفلس في الشرائع وفي الرهن الذي هو نظير ما نحن فيه (١).

(مسألة ٧) : إذا كان المدعى به عيناً موجودة ألزم بردها بعد الإقرار والحكم من غير قيد، وأما إذا كان ديناً في الذمة فإنه يلزم بأدائه إذا كان عنده ما يزيد على مستثنيات الدين.

(مسألة ٨) : مقتضى الآية (٢) والأخبار (٣) الدالة على الحبس: أن الإعسار شرط في وجوب الإنظار، لأن يكون الإيسار شرطاً في جواز الإجبار والحبس، فإذا لم يتبيّن كونه موسراً يجوز إجباره وحبسه وإن لم يتبيّن كونه موسراً أيضاً، ومع قطع النظر عن الآية والأخبار نقول: إن العجز مانع عن وجوب الأداء وجواز المطالبة لأن تكون القدرة شرطاً فيهما، وعلى فرض كون القدرة شرطاً ليست شرطيتها على حد سائر الشرائط بحيث لو شك في تحقّقها بنى على عدم وجوب الأداء وعدم جواز المطالبة، فمع شك المديون في أنه قادر على الأداء أو لا، يجب عليه السعي حتى يتبيّن عجزه كما في سائر التكاليف، وإذا شك الديان في أن المديون قادر على الأداء أو لا، جاز له المطالبة والإجبار حتى يعلم عجزه.

(مسألة ٩) : إذا علم إعسار المحكوم عليه أو إيساره فلا إشكال في لحق حكم كل منهما عليه. وإذا لم يعلم الحال وادعى الإعسار، فإنما أن يكون مسبوقاً بالإعسار أو الإيسار، أو لا يعلم حاله السابق، أو يكون

(١) الشرائع ٤: ٨٤، وج ٢: ٩٥ و ٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) راجع الوسائل ١٣: ١١٢، الباب ٢٥ من أبواب الدين والقرض.

قد توارد عليه الحالان ولم يعلم حاله فعلاً أنه أيهما؟
فعلى الأول: إن صدقه المحكوم له فهو. وإن كذبه، فإن كان له بينة على كونه موسراً جرى عليه حكمه من الإجبار والحبس، وإلا فيستحلف المحكوم عليه، فإن حلف أنظر، وإن نكل حبس حتى يثبت إعساره للحكم بالنكول، بل لما مر من أن الإنذار معلق على الإعسار ولم يثبت، وإن رد اليدين على المحكوم له فحلف جرى حكم الإيسار، وإن نكل، فإن قلنا بالحكم بالنكول سقط حقه، وإن قلنا بعدم الحكم به فالظاهر جريان حكم الإيسار لما مر، وهل يكفي إقامة المحكوم عليه البينة على إعساره عن حلفه؟ الظاهر ذلك كما عن التذكرة الجزم به (١) لكن استشكل صاحب الجوادر في قبولها (٢) بناء على عدم قبول البينة من المنكر.
وعلى الثاني - وهو ما إذا كان مسبوقاً بالإيسار بأن كان له مال معهود سابقاً أو كان أصل الدعوى مالاً كالقرض ونحوه، وادعى تلف ذلك المال وأنه معسر فعلاً - فإن كان له بينة على ذلك أنظر، وإلا فالمحكي عن الأكثري: أنه يحبس حتى يثبت إعساره، وعن التذكرة وتبعه بعض: أنه يحلف المحكوم له على بقاء ماله فيحبس (٣) لعموم ما دل على وجوب الحلف على المنكر، ولازمه ترتب سائر أحكامه: من جواز رده، ومن الحكم بالنكول أو عدمه.
والأقوى ما ذكره الأكثري، لما مر من ظهور الأخبار في الحبس حتى يتبيّن إعساره، وأنه يكفي في جوازه عدم تحقق الإعسار، وهي مخصوصة لعمومات الحلف على المنكر.

(١) التذكرة ٢: ٥٨ س ٣٤.

(٢) الجوادر ٢٥: ٣٦٠.

(٣) التذكرة ٢: ٣٤ س ٥٨، كشف اللثام ٢: ٣٣٧ س ٦.

ولا وجه لما في المستند: من أن النسبة بين هذه الأخبار وتلك العمومات عموم من وجهه، لا اختصاص هذه الأخبار بالدين وعمومها بالنسبة إلى كون المدعى عليه منكراً جازماً بعدم التلف أو غير منكر، بأن يقول: لا أدرى. وعموم تلك الأخبار بالنسبة إلى الدين وغيره واحتصاصها بصورة الإنكار، فيتعارضان في مورد الاجتماع، وهو الدين مع الإنكار، ومقتضى القاعدة التخيير بين العمل بهذه أو بتلك، وأن الأحوط الإحلاف ثم الحبس (١). لأننا نمنع جريان حكم العموم من وجه بينهما، بل الظاهر كون هذه الأخبار أخص من تلك العمومات، إذ لا يمكن تخصيص هذه بما عدا صورة الإنكار ولا تخصيص تلك العمومات بما عدا الدين فلا وجه للتخيير المذكور. نعم: الأحوط الإحلاف ثم الحبس خروجاً عن الخلاف، وإلا فالأقوى العمل بهذه الأخبار.

ثم لا فرق في البينة بأن تشهد بتلف ما كان عنده من المال أو بالإعسار مطلقاً من غير تعرض لتلف أمواله في كفايتها في إثبات الإعسار، من غير اشتراط كونها مطلعة على باطن أمره، ومن دون حاجة إلى ضم اليمين إليها.

لكن عن الأكثر: أنها لو شهدت بتلف أمواله قضي بها من غير شرط ومن غير حاجة إلى ضم اليمين لأنها بينة إثبات فيشملها جميع ما دل على حجية البينة، وأما لو شهدت بالإعسار من غير تعرض لتلف أمواله لم تقبل إلا إذا كانت مطلعة على باطن أمره بالصحة المتأكدة وتحتاج مع ذلك إلى ضم اليمين، لأنها بينة نفي، وهي ليست بحجة. وفيه: أنه لا دليل على اشتراط الاطلاع على باطن الأمر في حجية

(١) المستند ١٧ : ١٨٥ .

البينة في المقام كما فيسائر المقامات ونمنع عدمحجية بينة النفي إذا كان كلامهم ظاهرا في الإطلاع على الانتفاء، لا للاعتماد على الأصل، فشهادة البينة بالإعسار ظاهرة في الجزم به، وعدالتهم تمنع عن إظهار الجزم بالنفي مع كونهم معتمدين على الأصل، مع أن الإعسار وإن كان أمراً عدانياً إلا أن له جهة وجود نظير الفقر، ولم يعتبروا في الشهادة بالفقر الإطلاع على باطن أمره. هذا، مع أن الشهادة بالتلف أيضاً يمكن أن تكون مبنية على الغفلة عن مال آخر غير ما هو معهود عندهم أو على أصالة عدم غيره، وأيضاً البينة إن كانت حجة فلا وجه لضم اليمين، بل هي كافية في غير الدعوى على الميت بالدليل الخاص، وإن لم تكن حجة فلا محل لليمين لأنه ليس وظيفة المدعى.

وأما توجيه صاحب الجواهر، لكلام الجماعة بما حاصله: أن بينة الإعسار نفي لرجوعها إلى عدم الملك المحتمل أن يكون للاعتماد على الأصل المفروض انقطاعه بالعلم بمال له في السابق، وأن يكون من جهة الإطلاع على التلف، ومع الصحبة المتأكدة يقوى الاحتمال الثاني فيقوى جانب الإعسار ويكون بمنزلة الظاهر، فيكون قول مدعى الإعسار موافقاً للظاهر، ويكون منكراً لقوة جانبه بالظهور فضم اليمين حينئذ من هذه الجهة، إذ هي تتبع من قوي جانبه بالأصل أو الظاهر لأن يكون مدعياً، ومع ذلك يحتاج إلى اليمين كما في اليمين الاستظهاري في الدعوى على الميت، فهذا هو الفارق بين بينة التلف وبينة الإعسار (١). ففيه ما لا يخفى.

ثم إنه قد ظهر مما ذكرنا أن بينة الإعسار أولى بعدم الحاجة إلى ضم اليمين من بينة التلف، ولذا حكى عن التذكرة عكس ما ذكره الأكثر

(١) الجواهر ٢٥ : ٣٥٥ - ٣٥٦.

فأثبت اليمين في بينة التلف دون الإعسار (١) والأقوى عدم الحاجة إلى اليمين في كلتيهما كما ذكرنا، وقد حكى ذلك عن موضع آخر من التذكرة: لكنه علله بأن فيه تكذيبا للشهود (٢)، ولقوله (صلى الله عليه وآله): «البينة على المدعى واليمين على من أنكر (٣)» فإن التفصيل قاطع للشركة.
وعلى الثالث - وهو ما إذا لم يعلم الحال السابق أو علم توارد الحالين ولم يعلم المتأخر - فمقتضى القاعدة والأخبار جواز الحبس حتى يتبيّن الحال.

(مسألة ١٠): الظاهر عدم الفرق في الحبس بين الرجل والمرأة، فإذا كان المحكوم عليه امرأة وكانت مماطلة تحبس أيضا كالرجل، وكذا في سائر موارد الحبس.

(مسألة ١١): يظهر من خبر الحسين بن أبي العلاء عدم جواز حبس الوالد لدين الولد (٤) - كما عن التذكرة وجامع المقاصد (٥) وقواه في الجواهر (٦) - «قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال (عليه السلام): قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: قول رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) للرجل الذي أتاه فقدم أباـهـ فقال له: أنت ومالك لأبيـكـ، فقال (عليه السلام): إنما جاء بأبيـهـ إلى النبيـ (صلى الله عليه وآلـهـ) فقال: يا رسول الله هذا أبيـ ظلمـنيـ مـيراثـيـ منـ أمـيـ فأـخـبرـهـ الأـبـ أنهـ قدـ أـنـفـقـهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ نـفـسـهـ،

(١) التذكرة ٢: ٥٩، س ٢١ - ٢٢.

(٢) التذكرة ٢: ٥٨، س ٣٧.

(٣) عوالي اللائئ ١: ٢٤٤، ح ١٧٢.

(٤) الوسائل ١٢: ١٩٦، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٨.

(٥) التذكرة ٢: ٥٩ س ٣٤، جامع المقاصد ٥: ٣٠٢.

(٦) الجواهر ٢٥: ٣٥٥.

فقال النبي (صلى الله عليه وآلـه): أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل أو كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) يحبس الأب للابن» (١). ويؤيده سائر الأخبار الدالة على أن الولد وما له لأبيه (٢) لكن عن القواعد جواز حبسه ل الدين ولده (٣) ولعله لضعف الخبر سندًا ودلالة.

(مسألة ١٢): إذا كان المديون مريضاً يضره الحبس يشكل جواز حبسه، كما أنه لو كان له مانع آخر - كما إذا كان أجيراً للغير أو كان عليه واجب - يكون الحبس منافيًا له.

(مسألة ١٣): الظاهر أن مؤنة الحبس من بيت المال، وإذا لم يكن فعلى المحبوس، ويحتمل كونها على المحكوم له.

(مسألة ١٤): إذا ثبت إعسار المديون فالمشهور أنه ينظر ويخلع سبيله حتى يحصل له مال، فلا يجوز إجارتـه ولا استعمالـه، بل عن ابني زهرة وإدريس: الإجماع على عدم جواز دفعـه إلى الغرماء ليستعملـوه (٤).

و ظاهرـهم عدم جواز إلزامـه بالتكسبـ وعدم وجوبـه عليهـ، بل عن المبسوطـ: أنه لا خلافـ في أنه لا يجبـ عليهـ قبولـ الهباتـ والوصاياـ والاحتشاشـ والاحتطابـ والاصطيادـ والاغتنـامـ (٥) بل عن بعضـهم إرسـالـ عدمـ وجوبـ التـكـسبـ عليهـ إرسـالـ المسلمينـ (٦) ولازمـ ما ذكرـوهـ كـونـ وجـوبـ أداءـ الدينـ مشروـطاـ لا مـطلـقاـ نـظـيرـ وجـوبـ الحـجـجـ المشـروـطـ بالـاستـطـاعـةـ.

(١) الوسائل ١٢: ١٩٦، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، ح ٨.

(٢) الوسائل ١٢: ١٩٤، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) القواعد ٢: ١٥٣.

(٤) الغنية: ٢٥٠، راجع السرائر ٢: ١٩٦.

(٥) المبسوط ٢: ٢٧٤.

(٦) حـكـاهـ فـيـ الجـواـهرـ ٢٥: ٣٢٤.

وعن الشيخ في النهاية: أنه يسلم إلى الغرماء ليؤجروه أو يستعملوه ويستوفوا حقهم (١).

وعن ابن حمزة: أنه إن كان مكتسباً أمر بالاكتساب والإإنفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل في وجه دينه، وإن كان غير مكتسب خلي سبيله حتى يجد (٢).

وذهب جماعة إلى وجوب التكسب عليه مع تمكنه من غير حرج وإن لم يكن ذا حرفة (٣)، ولازمه جواز إلزامه وإجباره على العمل إذا كان متوانياً بل قد يصل إلى حد يجوز إجاراته واستعماله إذا لم يمكن بعثه على العمل إلا بهذا الوجه، فالغريم وإن لم يكن مسلطاً على منافعه وليس حقاً له إلا أنه من حيث استحقاقه للمطالبة مع فرض تمكنه لأداء حقه قد يجوز له إجاراته أو استعماله بإذن الحاكم إذا لم يمكن استيفاء حقه منه إلا على هذا الوجه.

وهذا هو الأقوى لأن أداء الدين واجب فيجب مقدمته، بل مع قدرته على الاكتساب لا يعد معسراً، ولذا لا يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على التكسب. نعم إذا كان الاكتساب حرجاً عليه - من حيث هو أو من حيث منفاته لشأنه، أو كان الكسب الذي يمكن منه لا يليق بشأنه بحيث يكون تحمله حرجاً عليه - لم يجب، كما أن الظاهر عدم الوجوب بما لا يعد اكتساباً كما إذا تمكنت المرأة من التزويج وأخذ المهر، أو الرجل من طلاق امرأته خلعاً وأخذ الفدية، أو طلاق زوجته لدفع النفقة أو نحو ذلك من الاكتسبات غير المتعارفة التي لا يعد القادر عليها متمنكاً من الاكتساب عرفاً.

(١) النهاية: ٢ : ٨٥.

(٢) الوسيلة: ٢٧٤ .

(٣) منهم الشهيد في الدروس ٣ : ٣١١ ، والكركي في جامع المقاصد ٥ : ١١ .

وبالجملة: فحال أداء الدين حال نفقة العيال في وجوب التكسب لأجلها مع التمكّن، وكذا سائر التكاليف الموقوفة على المال إذا كان وجوبها مطلقاً.

واستدل للمشهور بالأية: (وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة) (١) وفيه: أن وجوب الإنذار لا ينافي وجوب التكسب عليه، فالمراد ترك المطالبة حال تعسر الأداء، مع أن المتمكن من الأداء بالكسب لا يعد من ذي عشرة. وبخبر غياث: «أن علياً (عليه السلام) كان يحبس الرجل، فإذا تبين له إفلاسه وحاجته خلی سبيله حتى يستفيد مالاً» (٢) وفيه: إمكان دعوى أنه على خلاف مطلوبهم أدل، بدعوى كون الظاهر أن «حتى» تعليلية، وعلى فرض عدم ظهوره في ذلك واحتمال كونه للغاية لا يكون دليلاً لتعارض الاحتمالين، مع أنه على فرض ظهوره في الغاية لا دلالة فيه على عدم وجوب التكسب.

وبالمرسل: «إن امرأة استعدت على زوجها عند أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا ينفق عليها، وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه وقال: إن مع العسر يسراً» (٣). ولم يأمره بالتكسب». وفيه: أنه قضية في واقعة، فلعله (عليه السلام) علم أنه عاجز عن التكسب.

وبالنبي العامي: «أنه (صلى الله عليه وآله) لما حجر على معاذ لم يزد على بيع ماله» (٤) وفي آخر: «إن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فකثُر دينه فقال النبي (صلى الله عليه وآله): تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال (صلى الله عليه وآله):

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤٨، الباب ٧ من أبواب أحكام الحجر، ح ٢.

(٤) السنن الكبرى ٦: ٤٨.

خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك (١)» وفيهما: أنهمما قضيتان في واقعة، مع أنه لا دلالة فيها على عدم وجوب التكسب.

وبما في وصية الصادق (عليه السلام) الطويلة التي كتبها لأصحابه «إياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر، فإن أبانا رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) كان يقول: ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلله الله يوم القيمة بظله يوم لا ظل إلا ظله» (٢) وفي مرسى عبد الله بن سنان عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «لا يحل لغريمك أن يمطلك وهو موسر، فكذلك لا يحل أن تعسره إذا علمت تعسره» (٣)

ولا دلالة فيها كما لا يخفى.

وأما خبر السكوني: «إن علياً (عليه السلام) كان يحبس في الدين ثم ينظر، فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فآجروه، وإن شئتم فاستعملوه» (٤)

فمنزل على ما يتوقف الاستيفاء منه على ذلك كما أشرنا إليه.

وأما الأخبار الدالة على أن الإمام (عليه السلام) يقضي دين المديونين من سهم الغارمين خصوصاً ما اشتمل منها على أن الإنذار بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام (عليه السلام) (٥) فمحمولة على المدين الذي لا يتمكن من أداء دينه بالكسب ونحوه.

* * *

(١) تلخيص الحبير ٣ : ٣٨ .

(٢) الوسائل ١٣ : ١١٣ ، الباب ٢٥ من أبواب الدين، ح ١ .

(٣) الوسائل ١٣ : ١١٣ ، الباب ٢٥ من أبواب الدين، ح ٢ .

(٤) الوسائل ١٣ : ١٤٨ ، الباب ٧ من أبواب الحجر، ح ٣ .

(٥) الوسائل ١٣ : ٩١ ، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، ح ٣ .

الفصل الرابع

فيما إذا أجاب المدعى عليه بالإنكار

ليعلم أولاً أن الفاصل بين الخصومات - مع عدم إقرار المدعى عليه، وعدم علم الحكم - إنما هو البينة واليمين، كما في جملة من الأخبار: منها: صحيحه سعد وهشام: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان» (١) وهذه الأخبار محملة من حيث اعتبار ضمهم معاً، أو كفاية أحدهما لأحدهما أيهما كان، أو كل منهما لمعين. لكن يستفاد من جملة أخرى: أن البينة وظيفة المدعى، واليمين وظيفة المدعى عليه.

منها: صحيحه العجلي: «الحقوق كلها البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة» (٢) ومقتضى التفصيل القاطع للشركة: أنه لا يشترط ضم اليمين إلى البينة بمقتضى القاعدة إلا إذا كان هناك دليل خاص كما في الدعوى على الميت، وأنه لا يقبل من المدعى اليمين من غير رضى المدعى عليه.

بل وكذا لا يقبل من المنكر البينة، وظاهر العلماء أيضاً عدم قبولها منه، لأنها بينة نفي وهي غير مقبولة. لكن يمكن أن يقال: بناء على عموم حجية البينة، بل الذي يقتضيه إطلاق الأخبار الدالة على أن الفاصل هو البينة واليمين، أنه لا مانع من كفاية البينة للمنكر أيضاً إذا شهدت بالنفي على وجه الجزم، لا بالاعتماد على أصل العدم وأصل البراءة، كما إذا ادعي على أحد أنه أتلف ماله المعين الفلاني وهو أنكر وأقام بينة على النفي فشهدت

(١) الوسائل ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

به لاطلاعها على أن المتلف غيره، وإن كان المنكر لا يدعى ذلك لجهله بالحال فإذا شهدت البينة بأنه لم يتلف لا مانع من سماعها وإن كانت من بينة النفي، وإذا ضمت إلى قولها: «لم يتلف» قولها: «إن المتلف فلان». فأولى، ولعلنا ن تعرض للمسألة بعد هذا إذا عثرنا على من تعرض لها. ثم إن هذا الحكم جار في جميع الدعاوى سواء كانت متعلقة بالمال عيناً أو ديناً أو بغيره من العقود والإيقاعات كالنكاح والطلاق والعتق وغيرها. نعم لا يحرى حكم اليمين في الحدود، والظاهر عدم الخلاف فيه، لقوله (عليه السلام): «لا يمين في حد» (١) وسيأتي التعرض له.

(مسألة ١): إذا أجاب بالإنكار وجب على الحاكم إذا لم يعلم المدعي أن عليه البينة أن يعرفه بذلك ثم يقول: ألك بيته؟ فإن لم تكن عنده، وجب أن يقول له: لك حق الحلف. إذا لم يعلم بذلك، وحينئذ فإن التمس منه الإحلف أحلفه.

(مسألة ٢): لا يجوز للحاكم أن يحلفه من دون سؤال المدعي، وكذا لا يجوز تبرع المنكر به قبل سؤاله بلا خلاف، بل بالإجماع على الظاهر، لأن حقه فيتوقف على مطالبته، وربما يتطرق غرضه بأن لا يحلفه توقيعاً لوجود شهود أو ارتداد المنكر على إنكاره أو طي الدعوى بالصلح أو نحو ذلك.

ويمكن أن يستدل عليه بصحيحة ابن أبي يعفور: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه، فحلف أن لا حق له قبله، ذهبت اليمين بحق المدعي» (٢) وبما اشتمل من الأخبار على قوله: استحلفه. فإنه ظاهر في أنه متوقف على استحلاف المدعي، فلو أحلفه الحاكم أو

(١) مستدرك الوسائل ١٨: ٢٦، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٨، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

تبرع به المنكر قبل سؤاله لم يعتد به، ويجب على الحاكم إعادته بعد سؤاله. وكذا لا يعتد بإحلاف المدعى من دون إذن الحاكم بلا خلاف، لأصالة عدم ترتيب الأثر، ولأنه المعهود المنصرف إليه الأخبار، وللأخبار المشتملة على قوله: وأضفهم إلى اسمى، كخبر محمد بن قيس: «إن نبياً من الأنبياء شكا إلى ربه كيف أقضى بأمور لم أنجز بيانيها؟ قال: فقال: ردهم إلي وأضفهم إلى اسمى يحلفون به» (١) ونحوه مرسلة أبان وصحيحة سليمان بن خالد (٢) والحاصل أنه يمكن أن يستظهر من الأخبار أن ذلك من وظائف الحاكم، ومع قطع النظر عن ذلك ففي الإجماع والأصل كفاية.

(مسألة ٣): إذا لم يكن للمدعى بينة واستحلف المنكر، فإذاً أن يحلف أو يرد أو ينكأ، فإن حلف سقطت الدعوى في ظاهر الشرع، لكن لا يبرأ من الحق لو كان كاذباً فيجب عليه التخلص من حق المدعى. وعلى ذلك فليس للمدعى بعد الحلف مطالبة حقه ولا مقاصته، ولا يجوز له الدعوى ولا تسمع دعواه بالإجماع والنصوص: ففي ذيل صحیحة ابن أبي عوف المقدمة بعد قوله: «فلا حق له: قلت: وإن كان له بینة عادلة؟ قال: نعم، فإن أقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من حلف لكم بالله فصدقواه ومن سألكم بالله فأعطيوه، ذهبت اليمين بحق المدعى ولا دعوى له» (٣). وفي خبر خضر بن عمرو: «في الرجل يكون له على الرجل المال

(١) الوسائل ١٨: ١٦٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ١٦٧، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٨ - ١٧٩، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، ح ١ و ٢.

فيجحده، قال: إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً» (١).

وفي خبر البصري: «عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بما له، قال: فيمين المدعي عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له» (٢).

وفي مرسل عبد الحميد: «في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إياه فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء؟ قال: لا، ليس له أن يطلب منه» (٣).

وفي صحيح سليمان بن خالد: «عن رجل وقع لي عنده مال وكابرني عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال فأخذته لمكان مالي الذي أخذته، وأجحده وأحلف عليه كما صنع فقال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه» (٤).

وفي خبر عبد الله بن وضاح في قضية اليهودي الذي خانه في ألف درهم وحلف عند الوالي ثم وقع منه أرباح عنده فأراد أن يقتضي منه وكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن ذلك، فكتب: «لا تأخذ منه شيئاً إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذه مما تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه لقد مضت اليمين بما فيها» (٥).

ومقتضى إطلاق الأخبار المذكورة، بل صراحة خبر ابن أبي يعفور عدم الفرق بين أن يكون له بينة بعد الحلف أو لا، وكذا مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يشترط الحالف سقوط الحق باليمين أو لا، وبين أن

(١) الوسائل ١٨: ١٧٩، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٢، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٣) الوسائل ١٦: ١٧٩، الباب ٤٨ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٠٤، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٧.

(٥) الوسائل ١٨: ١٨٠، الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

يكون الإلحاد من المدعى لعدم علمه بالبينة أو نسيانه، وبين علمه ورضاه
باليدين مطلقاً. فما عن موضع من المبسوط من سمعها مطلقاً مع البينة (١)
وعن المفید والدیلمی والقاضی وابن حمزة من السماع مع عدم شرط
الحالف سقوط الحق بالحلف (٢) وعن جماعة من التفصیل بين صورة عدم
علمه بالبينة أو نسيانه وبين صورة علمه ورضاه مطلقاً (٣). لا وجه لها.

ثم الظاهر كما نسب إلى ظاهريهم عدم الفرق في سقوط الحق
باليدين بين كون الدعوى عيناً أو ديناً (٤) فلو ادعى عليه عيناً في يده
ولم يكن له بينة فاستحلقه فحلف لم يجز له التصرف في تلك العين في
الظاهر، وإن كانت باقية على ملكه، فليس له أن يبيعها أو يهبها من غيره
أو أن يأذن لغيره أن يتصرف فيها. وأما دعوى غير المال كالعقود
والإيقاعات غير المتعلقة بالمال والتي لم يكن الغرض من النزاع فيها
المال، ففي سقوط حق المدعى فيها باليدين من المنكر بحيث لا تسمع
الدعوى منه باليينة فمشكل، لأن الظاهر من الأخبار الدعاوي المتعلقة
بالمال. بل ربما يدعى اختصاصها بالدين وإن كان إطلاق الأخبار بل
ظهور بعضها في العين يرد.

ثم لا يجوز لكل من علم بكذب المنكر في حلفه أن يرتب آثار
الملكية على ما حلف عليه، بل يجب عليهم النهي عن المنكر والأمر
بالخروج عن حق المدعى.

(١) المبسوط ٨: ١٥٨.

(٢) المقنية: ٧٣٣، المراسم: ٢٣١، حکاہ عنه في المختلف ٨: ٣٩٧، الوسيلة: ٢١٣.

(٣) منهم الشیخ في المبسوط ٨: ٢١٠، وقال العلامة في المختلف بعد نقل کلام الشیخ:

وبه قال أبو الصلاح وابن إدريس. ولكن لم نعثر عليه في الكافي والسرائر.

(٤) المستند ١٧: ٢١٧.

ثم إن القدر المتيقن من سقوط حق المدعي هو عدم جواز المطالبة وعدم جواز المقاومة وعدم سماع الدعوى منه بعد الحلف ونحو ذلك مما يعد معارضة للمنكر، كبيع العين أو هبتها من غيره وبيع الدين أو صلحه من الغير، أما ما لا يعد معارضته له - كإبرائه من الدين أو عتق العبد أو احتساب ما عليه خمساً أو زكاة أو مظالم إذا كان من أهلها - فلا مانع منه، إذ الإطلاقات منصرفة عنه.

ثم: لا فرق بين كون الحالف معتقداً كونه على خلاف الواقع وكونه متعمداً في الكذب، كما لا فرق بين كون المستحلف المالك أو وكيله أو وليه، ويجوز للموكل والمولى عليه ترتيب آثار الملكية في المحفوظ عليه، ووارث المدعي كنفسه في عدم جواز المطالبة والمقاضاة، كما أن وارث الحالف كنفسه في وجوب التخلص عن حق المدعي إذا علم بكذبه في الحلف.
(مسألة ٤): إذا تبين للحاكم كون الحلف كذباً فالظاهر جواز نقض الحكم له، فيجوز للمدعي المطالبة والمقاضاة وغيرهما من آثار كونه محققاً.

(مسألة ٥): إذا رد المنكر اليمين على المدعي فحلف، هل يكون كحلف المنكر في كونه مسقطاً للحق بالنسبة إلى المنكر، بأن لا يجوز له المقاومة ونحوها على تقدير كونه كاذباً أو لا؟ وجهان: من اختصاص الأخبار بحلف المنكر، ومن ظهورها في كون سقوط الحق لأجل الرضا باليمين.

(مسألة ٦): الظاهر اختصاص الحلف المسقط للحق بما إذا كان باستحلف الحاكم في المرافعة، وأما إذا استحلفه المدعي من دون مرافعة فلا يكون كذلك، وإن كانت الأخبار مطلقة، والأحوط التعميم، بل يستفاد من خبر عبد الله بن وضاح المتقدم (١) عدم اعتبار كون الحلف عند الحاكم الشرعي لكونه عند الوالي.

(١) تقدم في هامش ص ٦١.

(مسألة ٧): يجوز للمدعي شراء العين المحلوف عليها من الحالف والتصرف فيها بعده في ظاهر الشرع وإن كان الشراء باطلًا، لأن المفروض أنها باقية على ملكه، وكذا يجوز له اتهابها منه، بل الظاهر جواز التصرف فيها بإذنه ورضاه وإن كان إذنه بعنوان أنها له، وهكذا نحو ذلك مما لا يعد معارضة له.

(مسألة ٨): إذا أكذب الحالف نفسه واعترف بأن الحق للمدعي حاز له التصرف والمطالبة والمقاصة ونحو ذلك من آثار الملكية، سواء كان ذلك من الحالف لتبنته بعد الحلف أن الحق كان للمدعي أو لتوبيه أو غير ذلك، والظاهر عدم الخلاف فيه، بل عن جماعة الإجماع عليه (١) لانصراف الأخبار الدالة على سقوط حقه عن هذه الصورة، ولقاعدة الإقرار، ويدل عليه الخبر: «إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه فحلف لي ثم إنه جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته إياه فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل، فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه، وأوقفت المال الذي كنت استودعته حتى أستطلع رأيك بما ترى؟ قال: فقال (عليه السلام): خذ نصف الربح وأعطيه النصف وحلله، لأن هذا رجل تائب» (٢) والظاهر أن رد نصف الربح من باب الاستحباب لا الوجوب، وإن كان يظهر من الرضوي (عليه السلام) ذلك حيث إن فيه: «وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك وحلف عليه، ثم أتاك بالمال بعد مدة وبما ربح فيه، وندم

(١) حكاية التراقي في المستند ١٧: ٢١٨ عن والده في المعتمد وعن المذهب والصيمرى.

(٢) الوسائل ٦: ١٧٩، الباب ٤٨ من أبواب الأيمان، ح ٣.

على ما كان منه فخذ منه رأس مالك ونصف الربح، ورد عليه نصف الربح هذا رجل تائب» (١) وكيف كان فلا إشكال.

(مسألة ٩): الظاهر أن يمين المنكر عند عدم البينة حق للمدعي عليه، لا أن يكون حكما شرعا، وحينئذ فله إبراؤه منه وإسقاطه وإذا أسقطه فكانه حلف، فعلى الحكم أن يحكم ببراءته من الحق في الظاهر وليس له استئناف الدعوى ومطالبة حلفه. نعم لو كانت له بينة تسمع دعواه.

فما عن التحرير والقواعد واحتاره صاحب المستند: من جواز استئناف الدعوى، لأن الحق الواقعي على فرضه لا يسقط بهذا الإبراء والإسقاط، فله استئناف الدعوى ومطالبة الحلف، لأن هذه دعوى مغایرة للتي أبدأ من اليمين فيها (٢). لا وجه له، لأن الحق الواقعي وإن كان لا يسقط بهذا الإسقاط إلا أنه محكوم بالعدم في الظاهر، كما لو حلف فإنه أيضا لا يسقط الحق الواقعي وإنما يحكم بسقوطه في ظاهر الشرع، فكما لا يجوز له استئناف الدعوى بعد الحلف فكذا بعد ما هو بمنزلته.

(مسألة ١٠): ظاهر كلماتهم أن حلف المنكر وإن كان بأمر الحكم لا يكفي في الحكم بسقوط الدعوى، بل يحتاج إلى حكمه بالبراءة، فلو مات قبل أن يحكم فهو كما لو مات بعد إقامة المدعي للبينة قبل أن يحكم، لكن يمكن أن يقال: إن الظاهر من الأخبار أن لليمين خصوصية، وهي كونها موجبة للبراءة وعدم جواز الدعوى والمطالبة بعدها، غاية الأمر أن اللازم كونها بأمر الحكم لا بمجرد طلب المدعي، ففرق بين البينة واليمين، بل عرفت سابقا احتمال كون الإقرار من المنكر أيضا كذلك - أي عدم الحاجة معه إلى إنشاء الحكم من الحكم -

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٥٢.

(٢) التحرير ٢: ١٨٦ س ٢٦، القواعد ٣: ٤٣٩، المستند ١٧: ٢١٢.

فلو مات الحاكم بعده وقبل الحكم لم يحتاج إلى شيء بخلاف البينة. وقد يتحمل كفاية الثبوت حتى في البينة وعدم الحاجة إلى إنشاء الحكم من الحاكم، وكون المراد من الحكم هو الثبوت عنده ويكتفي إخباره به. والإنصاف أنه ليس كل بعيد إن لم يكن الإجماع على خلافه، قال في الجواهر: ثم إنه قد يتورهم من ظاهر النصوص سقوط الدعوى بمجرد حصول اليمين من المنكر من غير حاجة إلى إنشاء حكم من الحاكم بذلك. لكن التحقيق خلافه، ضرورة كون المراد من هذه النصوص وما شابهها تعليم ما يحكم به الحاكم، وإلا فلا بد من القضاء والفصل بعد ذلك كما أومأ إليه بقوله (صلى الله عليه وآله): إنما أقضى بينكم بالبيان والأيمان. بل لو أخذ بظاهر هذه النصوص وشبهها لم يحتاج إلى إنشاء الحكومة من الحاكم مطلقاً، ضرورة ظهورها في سقوط دعوى المدعى وثبتت الحق بالبينة ونحوها فتأمل جيداً (١) انتهى.

(مسألة ١١): لا إشكال في أنه يجوز للمنكر أن يرد الحلف على المدعى، وحينئذ فإن حلف ثبت ما ادعاه، و إلا سقطت دعواه للإجماع والنصوص المستفيضة:

كصحىحة محمد بن مسلم: «في الرجل يدعى ولا بينة له قال: يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له» (٢) وصحىحة عبيد بن زرار: «في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى قال: يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق له» (٣)

(١) الجواهر ٤٠: ١٧٥ - ١٧٦.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

وصحيحة هشام: «يرد اليمين على المدعى» (١) وفي خبر البصري: «ولو كان المدعى عليه حيا لأنزله باليمين أو الحق أو رد اليمين عليه» (٢) إلى غير ذلك كمرسل يونس المضموم: «استخراج الحقوق بأربعة - وفي آخره - وإن لم يكن له شاهد فاليمين على المدعى عليه، وإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له» (٣) وكمرسل أبان (٤) وخبر أبي العباس (٥). وظاهر هذه الأخبار اختصاص جواز الرد بما إذا أمكن الحلف للمدعى بأن كان الحق له وكانت الدعوى جزمية، ولذل استثنى العلماء ما لو كان المدعى وكيلاً أو وليناً أو وصياً، وكان الميت أو صبياً للفقراء بخمس أو زكاة أو مظالم أو حج، أو كانت الدعوى ظنية، ففي هذه الصور لا يجوز الرد، لعدم جواز الحلف على مال الغير، وعدم جوازه مع عدم الجزم بالحق، وحينئذ فيلزم المنكر بالحق. نعم في الوكيل والولي يمكن أن يقال بإيقاف الدعوى إلى مجيء الموكيل أو بلوغ المولى عليه أو رشه. (مسألة ١٢): إذا لم يحلف المدعى بعد الرد عليه سقط دعواه مطلقاً ولو في مجلس آخر كانت له بينة أو لا، لظهور الأخبار في عدم الحق له، فلا وجه لما عن موضع من المبسوط من سمعتها في مجلس آخر (٦)

(١) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٢، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٨: ١٧٧، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٥.

(٥) الوسائل ١٨: ١٧٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٦) المبسوط ٨: ٢٠٩.

ولما عن جماعة من سمعها إذا كانت له بينة (١). نعم لو كان من أول ما رد عليه قال: إن لي بينة أحضرها، الظاهر أن له ذلك، لأنه لا يصدق حينئذ أنه لم يحلف، لأن الظاهر منه ما إذا بنى على عدم الحلف مع عدم ادعاء البينة، كما أنه لو كان عدم حلفه استمهلاً ليرى ما هو الأصلح له لا يكون مسقطاً لحقه.

(مسألة ١٣): ليس للمدعي بعد الرد عليه الرد على المنكر، لأنه يصدق عليه أنه لم يحلف فيشمله قوله: لا حق له، ولا استلزم جوازه التسلسل.

(مسألة ١٤): هل يجوز للمنكر أن يرجع في رده قبل أن يحلف المدعي أو لا؟ قولان، أقواهما جوازه، كما أن المدعي لو طلب الحلف من المنكر له أن يرجع فيه قبله.

(مسألة ١٥): اختلفوا في أن اليمين المردودة هل هي بمنزلة إقرار المنكر أو بمنزلة بينة المدعي على قولين، والأقوى أنها أمر مستقل ففي الفروع التي فروعها على القولين لا بد من الرجوع إلىسائر الأصول والقواعد.

(مسألة ١٦): إذا نكل المدعي عليه عن اليمين ولم يردها أيضاً، فهل يحكم عليه بالنكول أو يردها الحكم على المدعي؟ قولان، ذهب إلى كل منهما جماعة من القدماء وجماعة من المتأخرین (٢) ونسب القول الثاني إلى أكثرهم بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه (٣) وعن السرائر: أنه

(١) منهم العلامة في التحرير ٢: ١٩٤ س ١٣ ، والشهيد في الدروس ٢: ٨٩ ، والشهيد الثاني في الروضة ٣: ٨٦ .

(٢) منهم المفید في المقنعة: ٧٢٤ ، وسلام في المراسم: ٢٣١ ، والحلبي في الكافي في الفقه: ٤٤٧ ، والمحقق في الشرائع ٤: ٨٥ ، والسبزواري في الكفاية: ٢٦٨ س ١٣ وال Kashani في المفاتيح ٣: ٢٥٧ .

(٣) الخلاف ٦: ٢٩٢ ، ذيل المسألة ٣٨ ، الغنية: ٤٤٥ - ٤٤٦ .

مذهب أصحابنا عدا الشيخ في النهاية (١).

واستدل كل منهما بوجهه؛ فأحد الوجوه للقول الأول الأصل المقرر بوجوهه، كأصالة عدم مشروعية رد اليمين من الحكم، وأصالة عدم ثبوت الحلف على المدعي، وأصالة براءة ذمة الحكم من التكليف بالرد، وأصالة براءة المدعي من التكليف باليمين، وأصالة عدم توجيه اليمين على غير المنكر، وأصالة عدم كونها حجة للمدعي، وأصالة عدم كون النكول عنها حجة للمنكر. وفيه أن شيئاً من هذه الوجوه لا يفي بإثبات كفاية النكول في الحكم بثبوت حق المدعي مع أن الأصل عدمه، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن، وهو النكول من المنكر والحلف من المدعي بعد الرد عليه.

الثاني: قوله (عليه السلام): «البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه» (٢) بدعوى أن مقتضى التفصيل القاطع للشركة اختصاص اليمين بالمنكر فلا يجوز من المدعي. وفيه: أنه لبيان الوظيفة الأولية فلا ينافي ثبوتها للمدعي بالرد من المنكر أو الحكم إذا اقتضته الأدلة.

الثالث: صحيحة محمد بن مسلم: «عن الآخرين كيف يحلف؟ قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب له اليمين وغسلها وأمره بشربه فامتنع فألزمه الدين» (٣) فيظهر منه أنه لم يرد اليمين على المدعي. وفيه: أنه قضية في واقعة فعله كان ذلك بعد حلف المدعي أو أنه لم يمكن الرد عليه لخصوصيته، مع أن المشهور لم يعملا به، وأيضاً نقل الجمهور عن علي (عليه السلام) خلاف ذلك (٤).

(١) السرائر ٢: ١٨٠.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٢٢، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٤) لم نعثر على الرواية، حكاية التراقي في المستند ١٧: ٢٣٤.

الرابع: فقرتان من خبر البصري الوارد في الدعوى على الميت، إحداهما: قوله (عليه السلام) بعد السؤال عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة: «فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه» (١) فإن الظاهر منه أن المنكر إن لم يحلف فعليه الحق. الثانية: قوله (عليه السلام) في آخره: « ولو كان حيا لألزم باليمين أو الحق أو يرد اليمين» (٢) حيث لم يذكر رد اليمين من الحكم إذا امتنع عن الجميع. وأجيب عن الفقرة الأولى باختلاف النسخة فإن الخبر على ما في الفقيه (٣) حال عن قوله: وإن لم يحلف فعليه. وبدلته: وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له. مع أنه يحتمل كون الضمير راجعا إلى المدعى والمبتدا المقدر «الحلف» أي فعل المدعى الحلف، وحينئذ يكون دليلا على القول الآخر. وعن الثانية أن يكون «يرد» بصيغة المجهول ويكون المراد رد الحكم، لا أقل من الاحتمال.

الخامس: خبر أبي بصير: «لو أن رجلا أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعى وكانت اليمين على المدعى عليه» (٤) فإنه شامل لصورة نكول المدعى عليه عن الحلف. وفيه: أن الظاهر من الخبر نفي اليمين عليه لإثبات حقه من الأول عوض البينة لا نفيها مطلقا.

واستدل للقول الثاني بأصالة عدم ثبوت الحق على المنكر بمجرد النكول بل القدر المعلوم ثبوته به وبالحلف من المدعى بعد الرد عليه للإجماع عليه حينئذ، وبأن الواجب على المنكر الحلف أو الرد على

(١) و (٢) الوسائل ١٨: ١٧٢، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٣) راجع الفقيه ٣: ٦٣، ح ٣٣٤٣.

(٤) الوسائل ١٩: ١١٨، الباب ١٠ من أبواب دعوى القتل، ح ٥.

المدعي للأخبار الدالة على التخيير بينهما وإذا امتنع عن الأمرين رد الحكم من باب الولاية على الممتنع، وبالأخبار المستفيضة الدالة على أن القضاء بين الناس إنما هو بالبينات والأيمان.

وقد يستدل بصحيحة عبيد بن زرارة: «في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي، قال: يستحلف، أو يرد اليمين على صاحب الحق، فإن لم يفعل فلا حق عليه» (١) بناء على قراءة «يرد» بالبناء بصيغة المجهول. لكنه خلاف الظاهر، بل هو بصيغة المعلوم، والمراد رد المنكر لا أقل من الاحتمال. وبنحوه يجاب عن الاستدلال بصحيحة هشام: «ترد اليمين على المدعي» (٢) وعلى تقدير قراءته بالمجهول فالمراد رد المنكر لا غيره من الحكم أو غيره.

وربما استدل بوجوه أخرى موهونة مثل الإجماع المنقول عن الخلاف والغنية (٣) والنبوى العامى أنه (صلى الله عليه وآله) رد اليمين على طالب الحق (٤)

وقوله (عليه السلام): المطلوب أولى باليمين من الطالب (٥) لأنه يدل على شركتهما في اليمين وإن كان المطلوب أولى. ومما ذكر ظهر أن القول الثاني لا يخلو عن قوة، لسلامة الوجوه الثلاثة الأولى عن الإشكال.

(مسألة ١٧): إذا رجع المنكر الناكل عن نكوله بعد حكم الحكم عليه بالحق - بسبب النكول، أو بعد الرد على المدعي وحلفه - وأراد أن يحلف لإسقاط الحق، فالظاهر عدم الإشكال في عدم الالتفات إليه لثبوت الحق عليه، والأخبار الدالة على أن عليه اليمين منصرفه عن هذه

(١) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٣) الخلاف ٦: ٢٩٢، ذيل المسألة ٣٨، الغنية: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٤) سنن الدارقطني ٤: ٢١٣، ح ٢٤.

(٥) سنن الدارقطني ٤: ٢١٨، ح ٥٧.

الصورة. ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بحكم النكول وأن الحاكم يحكم عليه بالحق بعد النكول أو بعد حلف المدعى أو قال له الحاكم: إن حلفت وإلا حكمت عليك. أو لا، لأن الجهل لا يكون عذراً في الأحكام الوضعية فلا وجه لما في الرياض (١) من التفصيل.

وأما إذا رجع عن نكوله بعد تتحققه قبل حكم الحاكم عليه بشivot الحق في الالتفات إليه وعدمه قوله، أقواماً الأول، لعدم ثبوت الحق عليه قبل حكم الحاكم وإن تحقق موجبه. ودعوى: أنه قد وجّب على الحاكم الحكم عليه بعد تتحقق الموجب فيستصحب، مدفوعة بأنه موقوف على عدم رجوعه لا أقل من الشك فلا يجري الاستصحاب، مع أن إطلاقات كون الحلف عليه شاملة لهذه الصورة، والقدر المسلم من حكم النكول ما إذا كان باقياً عليه.

(مسألة ١٨): ذكر بعضهم أنه يستحب أن يقول الحاكم للمنكر الناكلاً: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً، أو يقول: إن حلفت أو ردّت وإلا جعلتك ناكلاً، وعلى القول بالرد يقول: إن حلفت أو ردّت وإلا ردّت اليدين على المدعى وجعلتك ناكلاً. ويستحب تكرار ذلك ثلاثة بل عن المبسوط والدروس: أنه يجب المرة الأولى (٢) ولا دليل على شيء من ذلك لا الوجوب ولا الاستحباب ولو مرة. نعم لا بأس باستحبابه من باب التسامح في السنن.

(مسألة ١٩): يظهر من المحكي عن السرائر: أنه يتحقق النكول بعرض الحاكم عليه اليدين ثلاث مرات مع سكوته في كل مرة (٣) والأظهر أن

(١) راجع الرياض ٢: ٤٠١ س ٦.

(٢) حکاه عنهم في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٠ س ١٨، وانظر المبسوط ٨: ١٥٩،

وليس فيه الوجوب في المرة الأولى، الدروس ٢: ٨٩.

(٣) حکاه في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٠ س ١٩.

المرجع في تتحققه وعدمه حكم العرف، فقد يصدق بالمرة وقد لا يصدق بالثلاث بل أزيد أيضا، فيختلف بحسب القرائن والخصوصيات المكتنفة.

(مسألة ٢٠): إذا استمehل المنكر في الحلف والرد ليلاحظ ما فيه صلاحه فالظاهر جواز إمهاله بمقدار لا يضر بالمدعى، لأن حق الإلحاد له، ومع عدم رضاه بالتأخير يشكل جوازه.

(مسألة ٢١): لو نذر أو حلف: أن لا يحلف بالله أبدا لا صدقا ولا كذبا، ثم اتفق له المعرفة مع من يدعى عليه وانجر الأمر إلى حلفه، فهل يجوز له إذا كان الحق معه أو لا؟ وجوه، ثالثها التفصيل بين النذر فلا يجوز، وبين الحلف فيجوز. ثم على عدم الجواز لو حنت وحلف فالظاهر صحته وإن كان حراما. هذا، ولو نذر: أنه لو اتفق له المعرفة وانجر الأمر إلى حلفه أن لا يحلف، فالظاهر تعين عدم الحلف ووجوب أداء ما يدعى عليه، لأن نذره في قوة نذر أداء ما يدعى عليه. ولو خالف وحلف فالظاهر عدم سقوط ما وجب بالنذر من أداء ما ادعى عليه.

الفصل الخامس في الحكم بالبينة

(مسألة ١): إذا قال المدعى: لي بينة، فهل يجوز للحاكم أن يقول: أحضرها، أو لا يجوز، أو يفصل بين ما إذا كان عالما بأن له الإحضار فلا يجوز أو جاهلا بذلك فيجوز؟ أقوال، فمن الأكثـر: الأول؛ وعن المبسوط والسرائر والمهدب: الثاني (١) وعن المختلف والقواعد والدروس: الثالث (٢).

(١) المبسوط ٨: ١٥٩، السرائر ٢: ١٦٥، المهدب ٢: ٥٨٥.

(٢) المختلف ٨: ٣٥٩، القواعد ٣: ٤٤٠، الدروس ٢: ٩٠.

والظاهر عدم الإشكال في الجواز على وجه الإرشاد مع علمه، ووجوبه كذلك مع جهله، وحرمته على وجه الأمر الإلزامي، لأن الحق له فإن شاء أحضرها وإنما فلا، إذ قد يريد اليمين، بل له العدول عن أصل الدعوى، ولعل النزاع بينهم لفظي، فمراد القائل بعدم الجواز عدمه على وجه الإيجاب والإلزام.

(مسألة ٢): يجوز للمدعي إحلاف المنكر مع إمكان إقامة البينة

غائبة كانت أو حاضرة، فلا يتعين عليه إقامتها وإن علم بكونها مقبولة عند الحاكم، بل له العدول عنها ومطالبة الحلف، وذلك لأن الحق له.

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بصحيحة ابن أبي يعفور: «إذا رضي

صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له، قلت: وإن كان له بينة؟ قال: نعم» (١).

وقد يستدل عليه أيضاً بإطلاق خبر محمد بن قيس: «أن نبياً من

الأنبياء شكا إلى ربه كيف أقضى بأمور لم أخبر ببيانها؟ قال: فقال:

ردهم إلى وأضفهم إلى اسمي» (٢) لكن في إطلاقه تأمل، مع أن الأمر فيه متوجه إلى النبي لا إلى المدعي، ومن المعلوم عدم كون التخيير له.

وربما يحتمل عدم جواز الإحلاف مع وجود البينة، لأن المستفاد

من الأخبار أن وظيفة المدعي هي إقامة البينة. وفيه: أنه لا يستفاد منها الحصر فلا منفأة بين أن يكون له البينة وله الإحلاف أيضاً.

وأما التمسك بقوله (عليه السلام) في صحیحة سليمان بن خالد مشيراً إلى الإضافة إلى الاسم: «هذا لمن لم يقم له بینة» (٣) أو بقوله (عليه السلام) في تفسير

(١) الوسائل ١٨: ١٧٨ - ١٧٩ ، الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٦٨ ، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٨: ١٦٦ ، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

الإمام (عليه السلام): «وإن يكن له بينة حلف المدعى عليه» (١) إلى آخره حيث علق التحليف على عدم البينة، أو قوله في مرسلة يونس: «وإن لم يكن شاهد، فاليمين على المدعى عليه» (٢).

ففيه: أن المستفاد من الأوليين أن تعين الحلف إنما هو بعد عدم البينة لا جوازه مع أن المذكور في الصححة عدم إقامة البينة لا عدم وجودها، وكذا في التفسير المراد عدم إقامتها لا عدم وجودها بقرينة ما تقدم عليه من قوله: فإن أقام بينة. والمراد مما في المرسلة أيضاً أن تعين اليمين إنما هو بعد عدم الشاهد.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في تخbir المدعى بين إقامة البينة وإحلاف المنكر خصوصاً إذا كان في إقامتها صعوبة عليه أو لم يعلم أن الحكم يقبل بيته أم لا. نعم يشكل العدول عن البينة المعتبرة بعد إقامتها وقبول الحكم إلى الحلف مع عدم البعد فيه أيضاً.

(مسألة ٣): إذا أقام المدعى البينة فلا بد للحكم أن ينظر في شهادتها، فإن لم يكن جامعاً للشروط طرحتها، وإن كانت جامعاً لها قبل شهادتها، وإن جهل حالها استكشف وعمل بما يقتضيه من القبول والرد.

(مسألة ٤): إذا علم عدالتها وجامعيتها للشروط لم يحتاج إلى التزكية، لجواز العمل بعلمه خصوصاً في مسألة عدالة الشاهد، ولا يلزم سؤال المدعى عليه في أنه هل له جارح أم لا؟ نعم يجوز له ذلك، وحينئذ فإن قال: لا كلام لي أنفذ حكمه، وإن ادعى أن له الجارح سمعت دعواه، وكذا لو ادعى الجرح من غير سؤال الحكم، فإن ثبتت دعواه أسقطهما الحكم، وإلا حكم بشهادتهما.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٦٧٣، ح ٣٧٦.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٤.

(مسألة ٥): إذا جرح ولم يقدر على إثبات جرمه وكان مما له حد أو تعزير يحد أو يعزر.

(مسألة ٦): إذا علم المحاكم فسقهما أو فقدهما بعض الشرائط طرحوهما ولا يطلب من المدعي التزكية، لكن إن ادعى خطأ المحاكم في اعتقاد فسقهما من حيث اعتماده على الاستصحاب، ولا محل له، لتغير الحال، أو على ظاهر الحال، وكان الواقع خلافه سمعت دعواه، فحينئذ فإن أثبتت دعواه وإلا فعل المحاكم أن ينفذ شهادتها.

(مسألة ٧): يجوز للحاكم الاعتماد في الفسق والعدالة على الاستصحاب، وللمدعي والمدعي عليه دعواهما الخلاف، أي تسمع منهما كما أشرنا إليه.

(مسألة ٨): لو جهل المحاكم حالهما وجب عليه أن يبين للمدعي أن له تزكيتهما بالشهود إذا كان جاهلاً بذلك، ثم يطلبها منه. ولو قال: لا طريق لي إلى ذلك، أو قال: يعسر علي، أو قال: لا أفعل، وطلب من المحاكم الفحص عن ذلك هل يجب عليه أو لا؟

قد يقال بوجوبه عليه، بدعوى أنه مقتضى إطلاق الأمر بالحكم بالبينة العادلة المتوقف على تحصيل مقدمته كما في إطلاق الأمر بالوضوء المقتضي وجوب الفحص عن الماء ونحو ذلك، ولما حكى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (١) أنه كان يفعل ذلك بإرسال شخصين من قبله لا يعلم أحدهما بالأخر يسألان قبيلتهما عن حالهما فإن جاءا بمدح وثناء حكم، وإن جاءا بشين ستر عليهما ودعا الخصمين إلى الصلح، وإن لم يكن لهما قبيلة سأل الخصم عنهم، فإن زكاهم حكم وإلا طرحوهما. ويحتمل الفرق بينما لو قال: لا طريق لي، أو قال: لا أفعل. فيجب على المحاكم في الأول دون الثاني.

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٦٧٤.

والأقوى عدم وجوبه عليه، لمنع كون الحكم مطلقاً وإلا لزم على الحكم الفحص عن وجود الشاهد وعدهم أيضاً مع أنه ليس كذلك قطعاً.

(مسألة ٩) : إذا أقام المدعى على التزكية بينة مقبولة وجب على الحكم أن يبين للمدعى عليه أن له حق الجرح إذا لم يكن عالماً به، فإن أثبته بالبينة سقطت بينة المدعى، وإن اعترف بعدم الجارح حكم عليه، وإن قال: لا طريق لي، فالظاهر عدم وجوب الفحص على الحكم، لأن المفروض وجود البينة المقبولة للمدعى. وإن استمهل في إثبات الجرح قالوا: أمهل ثلاثة أيام، لكن لا يبعد جواز الحكم، لثبت العدالة، والأصل عدم الجارح، وإذا أثبت بعد ذلك ينقض الحكم. وعلى الأول هل للمدعى أن يأخذ الكفيل من المدعى عليه؟ الظاهر ذلك لثبت حقه في الجملة.

(مسألة ١٠) : إذا تبين بعد الحكم فسق الشاهدين حال الحكم انتقض سواء كان الحكم معتمداً على الاستصحاب أو متيقناً عدالتهم حال الحكم، وإن كان طارئاً بعد الحكم لم ينقض، وإن كان بعد الشهادة وقبل الحكم فيه قولان، وإن لم يعلم الحال وجهل التاريخان لم ينقض، وكذا إذا علم تاريخ الحكم. وإن علم تاريخ طروء الفسق فيه وجهان، والظاهر عدم النقض أيضاً لأن أصلة تأخر الحكم لا يثبت كونه حال الفسق، ومقتضى الحمل على الصحة عدم النقض.

(مسألة ١١) : يشترط في المعدل والجارح معرفة شرائط الجرح والتعديل وأسبابهما وموافقة مذهبهما لمذهب الحكم مع الاختلاف فيها.

(مسألة ١٢) : قالوا يشترط في التعديل المعاشرة الباطنة المتقادمة مع الشاهد بحيث تفيد العلم أو الظن بالملكة، لخفايتها، بخلاف الجرح، لظهور أسبابه. والأقوى عدم الفرق بينهما في عدم الاعتبار، لأن العدالة وإن كانت هي الملكرة وهي خفية إلا أن الكاشف عنها وهو حسن الظاهر أمر ظاهر.

(مسألة ١٣) : اختلفوا في أنه هل يكفي الإطلاق في التعديل والجرح

أو لا بد من ذكر السبب فيهما أو في أحدهما على أقوال، فالمشهور: عدم اعتبار التفصيل في التعديل وكفاية الإطلاق فيه، لتعدد ما يعتبر في العدالة فيحتاج التفصيل إلى ذكر جميع الكبائر وغيرها وهو متعرّض بخلاف الجرح، فإنه يكفي فيه ذكر سبب واحد. وعن بعضهم: كفاية الإطلاق فيهما (١) لأن العادل لا يخبر عن أمر إلا مع العلم بتحقيقه وتحقق أسبابه. وعن آخر: اعتبار التفصيل فيهما (٢) لاختلاف في أسبابهما فلعل مذهبهما مخالف لمذهب الحاكم. وعن العالمة: عكس المشهور (٣) لسهولة العلم بالفسق، لأنه يكفي في تتحققه فعل واحد فالخطأ فيه نادر بخلاف التعديل، فإنه في معرض كثرة الخطأ فلا بد فيه من ذكر السبب. وعن بعض آخر: كفاية الإطلاق فيهما بشرط العلم بالأسباب (٤). والأقوى - وفaca لبعضهم - كفاية الإطلاق فيهما مع العلم بالأسباب وموافقة مذهبهما لمذهب الحاكم تقليداً أو اجتهاداً (٥) ووجوب ذكر السبب في غيره. ودعوى: أن السيرة جارية في جميع المقامات على عدم ذكر السبب وأن المعلوم من طريقة الشرع حمل عبارة الشاهد على الواقع ولو مع الاختلاف، ولذا لا يجب السؤال عن سبب الملك أو الطهارة أو النجاسة عند الشهادة بها، وما العدالة والفسق إلا من قبيلها. مدفوعة بمنع السيرة إلا فيما لا اختلاف في أسبابه أو علم بالقرائن اتفاق المذهبين أو نحو ذلك.

(١) حكاہ المحقق عن الخلاف، الشرائع ٤: ٧٧.

(٢) حكاہ العالمة عن ابن الجنيد في المختلف ٨: ٤٢٥.

(٣) المختلف ٨: ٤٢٥.

(٤) تهذیب الأصول: ٣١ س ١٧ (مخطوط).

(٥) المستند ١٨: ٢١٦ - ٢١٧.

(مسألة ١٤): لا يشترط في التعديل لفظ خاص، بل يكفي كل ما يفيده، لكن بعنوان الشهادة لا بعنوان الإخبار، فلا يجب ذكر لفظ «عدل» ولا ضم قوله «**مقبول الشهادة**» أو قوله «لي وعلي». فما نسب إلى أكثر المتأخرین من اعتبار ضم أحد الأمرين، لا وجه له، لأن الكلام إنما هو في خصوص التعديل لا في المقبولية من طرف سائر الشرائط فإنها أيضا لا بد من إحرازها، مع أنه قد يقال: إن مقتضى الأدلة اشتراط العدالة في قبول الشهادة، وأما سائر ما يعتبر فيه فهي من قبيل المانع المدفوع بالأصل. فمع تحقق العدالة يجب الحكم إلا إذا ثبت أحد الموانع: من الخصومة، وجر النفع، وكونه ولدا على والده، ونحو ذلك، فإذا أدعى الغريم واحدا فلا بد من إثباته.

(مسألة ١٥): إذا اختلف الشهود في الجرح والتعديل، فإن لم يكن بينهما تكاذب وتعارض فلا إشكال، كما لو قال المعدل: قد مارسته فوجدته ذا ملكرة ولا أعلم صدور كبيرة منه، وقال الجارح: رأيته يوم كذا يرتكب كبيرة، بل وكذا لو أطلق الأول بأن قال: هو عادل، وقال الثاني: رأيته يوم كذا يرتكب كبيرة، فإنه يحكم بالجرح ولو قال الجارح: رأيته يرتكب يوم كذا كبيرة وقال الآخر: لقد تاب بعد ذلك وهو فعلا ذو ملكرة فيحكم بالعدالة، لعدم المعارضة. وإن كان بينهما تعارض كأن قال الجارح: رأيته يوم كذا يزني في مكان كذا، وقال الآخر: إنه كان في ذلك اليوم مشغولا بكذا في مكان كذا غير ذلك المكان، أو أطلق التعديل والجرح بأن قال أحدهما: إنه عادل، وقال الآخر: إنه فاسق، فقد يقال بتقديم الجارح، لاعتراضه بأصله عدم حصول سبب الحكم في الفرضين، ولأن الغالب في التعديل الاعتماد على أصله عدم صدور المعصية في خصوص الفرض الثاني.

وعن الشيخ في الخلاف أنه قال: وقف الحكم (١) لكن الأقوى التساقط والأخذ بالحالة السابقة من الفسق أو العدالة إن كانت معلومة، وإن فالتوقف عن الحكم بأحد الأمررين ويكون كما لو لم يكن بينه، وحينئذ فعلى المنكر اليمين. والظاهر أن هذا مراد الشيخ من وقف الحكم. وربما يحتمل أن يكون مراده التوقف عن الحكم أصلاً حتى عن يمين المنكر، لاحتمال عدم اعتباره في هذا الحال لوجود البينة للمدعى وإن كان لا يعمل بها لأجل المعارضة فيكون ميزان الحكم مجهاً، فلا بد من الرجوع إلى الصلح أو نحوه. لكن الاحتمال المذكور بعيد. وقد يحتمل الرجوع إلى القرعة في تقديم إحدى البينتين في صورة التعارض، ولكن لا قائل بها، والأقوى ما ذكرنا.

(مسألة ١٦): ثبت عدالة الشاهدين بالعلم الوجданى الحاصل من المعاشرة، وبالشیاع المفید للعلم، وكذا بالبینة بالإجماع، وإن لم نقل بعموم حجيتها، واستدل عليه مضافاً إلى الإجماع بما في تفسير الإمام (عليه السلام) من أن النبي (صلى الله عليه وآله) «إذا كان لا يعرف الشهود بخير ولا شر

أرسل رجلين من خيار أصحابه إلى قبائل الشهود لتفتيش أحوالهم عن قومهم فإذا أتيا بخير أنفذ شهادتهم وإذا أتيا بخبر سيء لم ينفذ» (٢)
وبمرسلة يونس: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه» (٣) وعد منها شهادة رجلين عدلين، فإن الاستخراج أعم مما كان بواسطة أو بلا واسطة، وبقوله (عليه السلام): «البینة للمدعى واليمين على المدعى عليه» (٤) إذا كان النزاع

(١) الخلاف ٦: ٢١٩، المسألة ١٢.

(٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٦٧٣، ح ٣٧٦.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

في عدالة شخص وعدمها، وكذا تثبت بالاستصحاب.
ولا تثبت بالظن، ولا بخبر الواحد وإن بلغ حد الشياع إذا لم يفده
العلم، ونقل عن بعضهم وجود القول بكفايته (١) ولعله لدعوى شمول ما
دل على حجية خبر الواحد للموضوعات، لكن الظاهر الإجماع على
عدم كفايته في الشهادة، أو لدعوى أن العدالة هي الملكة وهي من
الأمور الخفية التي لا يمكن حصول العلم بها غالباً فلو اعتبر العلم فيها
لا نسد طريق ثبوتها. وفيه: ما أشرنا إليه سابقاً من أنها وإن كانت عبارة
عن الملكة ويعسر الإطلاع عليها غالباً بالعلم إلا أن المستفاد من
الأخبار الكثيرة (٢) أن حسن الظاهر كاشف عنها، والإطلاع عليه سهل،
فلا وجه لكتابية الظن في ثبوتها سواء حصل من المعاشرة التامة أو من
خبر الواحد، إلا مع العلم بما جعله الشارع كاشفاً عنها وهو حسن
الظاهر المفيد للظن بحصولها. وأما الجرح فلا إشكال في عدم ثبوته
بغير العلم أو البينة أو الاستصحاب.

هذا، كله في أصل الثبوت لترتيب آثارهما، وأما في مقام الشهادة
بأحدهما فلا بد من ثبوت العلم فلا يجوز الاعتماد على غيره من البينة
أو الاستصحاب بأن يشهد بالعدالة أو الفسق مطلقاً مع عدم علمه بهما
وإن ثبت عنده بالبينة أو الاستصحاب، بل هو تدليس حرام. نعم لا بأس
بالشهادة مع بيان المستند لكن لا تنفع في حكم الحاكم، إذ لا يجوز له
الاعتماد على هذه الشهادة. فما يظهر من بعضهم من جواز الشهادة
بالعدالة مع ثبوتها عنده (٣) - ولو بمثل البينة والمعاشرة الظنية وحكم

(١) انظر المستند ١٨: ٢٠٩.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٨٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

(٣) راجع الدروس ٢: ١٣٤.

الحاكم - لا وجه له، لاعتبار العلم في الشهادة.

(مسألة ١٧): الظاهر جواز الشهادة بالجرح إذا شاهده يرتكب كبيرة مع ظهور كون ذلك منه على وجه المعصية من غير عذر، وإن لم يحصل له العلم بذلك. لكن اشترط صاحب الجوادر في ذلك العلم بكونه على وجه المعصية وإلا لا يجوز له الشهادة، ضرورة أعمية شرب الخمر مثلاً من ذلك، قال: ودعوى أن للأفعال ظهوراً يجب الأخذ به كالآقوال، واضحة المنع، فإن الفعل من حيث هو لا ظهور فيه وإنما يحصل من بعض المقارنات، فإن أفادت العلم جرى عليه الحكم وإنما كان من الظن الذي لا دليل على حجيته بل الدليل على خلافه. نعم لا عبرة بالاحتمال الذي لا يعتد به ولا ينافي القطع في العادة (١) انتهى. وفيه: أنه يكفي ظهوره بلحظة الحالات والمناسبات وأنه من الظنون المعتبرة.

(مسألة ١٨): ينبغي أن يكون السؤال عن التزكية سراً عن الشاهدين -

أي في غيابهما - لأنه أقرب إلى صدق المزكي والجارح، وأبعد من تطرق التهمة للمزكي - بأنه زكي حياء أو رحاء أو خوفاً أو نحو ذلك - وكذا ينبغي أن يكون بالإخفاء عن الناس، لأنه ربما كان جارحاً بما يوجب هتك ستر الشاهد وغيبته، وهو غير جائز إلا بقدر الضرورة، وهو عند الحاكم فقط.

(مسألة ١٩): لا بأس بتفريق الشهود والسؤال من كل واحد منهم في غياب الآخر عن مشخصات القضية - من الزمان والمكان ونحوهما من الكيفيات - إذا ارتاب من غلطهم، لعدم قوة عقلهم أو من التباس الأمر عليهم بتديليس ونحوه، أو لزيادة التثبت ليعلم صدقهم من اتفاق كلمتهم أو كذبهم من اختلافها. بل ربما يكون راجحاً مع الريبة كما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام): «في سبعة خرجوا في سفر ففقد واحد منهم، فجاءت

(١) الجوادر ٤٠ : ١٢٦ .

(٥٢١)

امرأة إليه وذكرت ذلك له، فاستدعاهم وسائلهم فأنكرروا، ففرقهم وأقام كل واحد منهم إلى سارية ووكل به من يحفظه، ثم استدعى واحداً منهم وسائله فأنكر، فقال (عليه السلام): الله أكبر. فسمعه الباقيون فظنوا أنه اعترف فاستدعى واحداً بعد واحد فاعترفوا بقتله فقتلهم»^(١) هذا، ويمكن أن يقال برجحانسائر الكيفيات غير التفريق أيضاً، لكن بما لا ينافي الشرع ولا يوجب تأخير الحكم بعد الثبوت مع مطالبة المدعى، فإنه حينئذ يجب المبادرة إليه، ولذا قالوا: إن محل التفريق إنما هو قبل الاستزكاء إن احتج إليه، بل ربما يقال بجواز التأخير لإزالة الريبة ولو مع طلب المدعى وتمامية ميزان الحكم، بل قد يقال بعدم جواز الحكم مع الريبة ولو بعد تمام الميزان لانصراف أدلة الحكم بالبينة عن هذه الصورة، لكنه مشكل لمنع الانصراف.

(مسألة ٢٠): لو رضي المدعى عليه بشهادة فاسقين أو مجھولي الحال أو عادل واحد لم يصح، لعدم جواز الحكم مع عدم الميزان الشرعي.
(مسألة ٢١): إذا أقام المدعى شاهدين ثابتي العدالة عند الحاكم لكنه اعترف بعدم عدالتهما، فهل يصح الحكم أم لا؟ وجهان، أولجههما عدم صحته، لأن اعترافه بعدم عدالتهما اعتراف منه بعدم تمامية الميزان، إذ هو العدالة الواقعية لا اعتقاد الحاكم بالعدالة، وحينئذ فليس له ترتيب الأثر على هذا الحكم في ظاهر الشرع وإن كان محقاً في الواقع بحسب اعتقاده.
(مسألة ٢٢): إذا شهدت عدالة الحاكم شاهدان لا يعرفهما بالعدالة، لكنه حكم غفلة عن إثباتها ثم تبين له بعد الحكم كونهما عدلين، فالظاهر عدم صحة الحكم، لأن المناط هو العدالة الواقعية المعلومة للحاكم حال الحكم.

(١) المعنى لابن قدامة ١١: ٤٥٣.

(مسألة ٢٣): ذكر جماعة (١) أنه يجوز للحاكم مع عدم إحرازه عدالة الشاهدين أن يحكم بتصديق المدعى عليه واعترافه بعدالتهم كأن يقول: هما عادلان لكنهما مخطئان، وعلله بعضهم بكونه إقرارا على نفسه حيث إنه اعترف بوجود شرط الحكم (٢). وفيه: أن شرط الحكم إنما هي العدالة المعلومة للحاكم لا العدالة الواقعية وإن لم تكن معلومة له أو ثابتة عنده، والمفروض عدم حصول العلم له بهذا الإقرار من المدعى عليه فلا يكفي في جواز الحكم. وأما ما قيل في الجواب: من أنه مع ذلك دور فإن كونه إقرارا على نفسه موقوف على كونه مقبولا عند الحكم وقبوله موقوف على كونه إقرارا على نفسه، فلا يصح، إذ كونه إقرارا بالعدالة معلوم من غير توقف على كونه مقبولا وإنما الإشكال في أن العدالة الواقعية غير كافية بلا ثبوت عند الحكم، فالإقرار بها ليس إقرارا بتحقق الشرط لفقد قيده وهو الثبوت، وإلا فلو كان الشرط نفس العدالة من غير قيد وكان علم الحكم بها طريقا لا جزءا وقيدا في الموضوع كان كافيا في تحقق ميزان الحكم. والفرق بين هذه المسألة وما تقدم، من كون إقرار المدعى بفسق شهوده موجبا لعدم جواز الحكم: أن الإقرار بفقد أحد جزئي ميزان الحكم كاف في عدم جوازه، وأما الإقرار بثبوت أحد الجزئين فغير كاف في جوازه. مما يظهر من بعضهم: من أن لازم القول بكفاية إقرار المدعى بفسق الشهود في عدم جواز الحكم القول بكفاية تصديق المدعى عليه بعدالتهم في جوازه (٣) لا وجه له، إلا على احتمال كون الشرط هو العدالة الواقعية من غير قيد وكان علم الحكم طريقا إليها.

(١) منهم العلامة في التحرير ٢: ١٨٤ س ١٠، والقواعد ٣: ٤٣١، والنحفي في الجواهر ٤٠: ١١١.

(٢) الإيضاح ٤: ٣١٥.

(٣) المستند ١٧: ٢٤٦.

واستدل بعضهم على الحكم المذكور بالخبر المروي في تفسير الإمام (عليه السلام) في حكاية محاكمة النبي (صلى الله عليه وآلـه) من قوله: «إذا كان الشهود من

أخلط الناس لا يعرفون ولا قبيلة لهم ولا سوق ولا دار أقبل على المدعى عليه وقال: ما تقول فيهما؟ فإن قال: ما عرفت إلا خيرا غير أنهم قد غلطا فيما شهدا علي أنفذه عليه شهادتهما، وإن جرح عليهما وطعن في شهادتهما أصلح بين الخصم وخصمه أو حلف المدعى عليه وقطع الخصومة بينهما (صلى الله عليه وآلـه)» (١) ودلالته ظاهرة وإن كان يمكن أن يقال: إنه (صلى الله عليه وآلـه)

كان يحصل له العلم بشهادتهما من قول المدعى عليه كما هو كذلك غالبا.

وبالجملة الحكم المذكور محل إشكال، ثم على فرض العمل بالرواية يختص تعديله بخصوص ذلك الشخص فلا يثبت في حق غيره، بل بتلك الواقعة الخاصة اقتصارا على القدر المتيقن، وأيضا الحكم مختص بما إذا لم يعرف الحاكم فسقهما وإلا فلا يجوز له الحكم قطعا.

(مسألة ٢٤): إذا قال المدعى بعد إقامة الشهود: كذبت شهودي، لا تسمع شهادتهم في حقه، وهل تبطل دعواه أيضا أو لا؟ مقتضى كون الكذب عبارة عن الإخبار بما يخالف الواقع سقوط دعواه أيضا إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة مخالفتها لاعتقادهم كما هو الغالب.

(مسألة ٢٥): لا يشترط في قبول الشهادة علم الحاكم باسم الشهود ونسبهم بعد العلم بعدهم أشخاصهم مع اجتماع سائر شرائط الشهادة.

(مسألة ٢٦): إذا كان الشهود جماعة من العدول يجوز للحاكم الاستناد في حكمه إلى الجميع كما يجوز الاستناد إلى الاثنين أو أزيد منهم، وإذا كانت الجماعة مشتملة على العدول والفساق جاز له الاستناد إلى الجميع وإلى الاثنين أو أزيد من العدول منهم.

(١) المستند ١٨ : ٢١٠ - ٢١١

(مسألة ٢٧): لو كان الشهود جماعة من العدول واستند في حكمه إلى الجميع ثم بعد الحكم تبين فسق بعضهم، فالظاهر صحة الحكم مع وجود عدلين في الباقين، وأما إذا استند إلى اثنين معينين ثم بعد الحكم تبين فسقهما، فهل يصح مع وجود عدلين آخرين لم يستند إليهما؟ فيه وجهان.

(مسألة ٢٨): في تعارض الجرح والتعديل إذا كان شهود الجرح اثنين وشهود التعديل أربعة، يمكن أن يقال بتساقط اثنين بالاثنين وبقاء اثنين للتعديل وكذا العكس، وأولى بذلك إذا كان كل منهما اثنين وبعد التساقط وجد اثنان آخرين لأحدهما، والله العالم.

(مسألة ٢٩): إذا شهد جماعة يعلم الحاكم أن فيهم عدلين ولكن لا يعرفهما بعينهما، فالظاهر جواز الحكم إذا لم يكن جرح، لصدق الحكم بشهادة عدلين.

(مسألة ٣٠): لا يتشرط في الحكم بالبينة ضم يمين المدعى إلا بدليل خاص، كما في الدعوى على الميت بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه - مضافاً إلى الاستفادة من مثل قوله: «البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه» (١) حيث إن التفصيل فيه قاطع للشركة - صحيحه محمد بن مسلم: «عن الرجل يقيم البينة على حقه، هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا» (٢)

ورواية أبي العباس: «إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين» (٣) ونحوها موثقة جميل ومرسلة أبان (٤). وأما ما في خبر سلمة بن كهيل عن قول أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح: «ورد اليمين على المدعى

(١) الوسائل ١٨: ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٥.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٧، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٨: ١٧٧، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٦، ٥.

مع بيته، فإن ذلك أجل للعمى وأثبت في القضاء» (١) فمحمول على الاستحباب مع رضى المدعي. وأما صحيحة الصفار: «هل يقبل شهادة الوصي. للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع (عليه السلام): إذا شهد معه عدل آخر فعل المدعي يمين» (٢) فيمكن حملها على عدم سماع شهادة الوصي، وبالجملة لا إشكال في المسألة.

* * *

الفصل السادس في الدعوى على الميت

(مسألة ١): يشترط في سماع الدعوى على الميت قيام البينة المعتبرة مع اليمين الاستظهاري على المشهور، وادعى بعضهم عدم الخلاف فيه (٣) وآخر الإجماع عليه (٤). نعم في الجواهر: «خلت عنه كثير من كتب القدماء» (٥) ويدل عليه ذيل خبر عبد الرحمن البصري: «إن كان المطلوب بالحق قد مات، فأقيمت عليه البينة، فعل المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وأن حقه لعليه، فإن حلف، وإن فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها، أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى ولا بينة فلا حق له، لأن المدعي عليه ليس بحى، ولو كان حيا لألزم باليمين، أو

(١) الوسائل ١٨: ١٧٨، الباب ٨ من أبواب كيفية الحكم، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٢٣، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، ح ١.

(٣) المسالك ١٣: ٤٦١، الكفاية: ٢٦٨ س ٢٩.

(٤) الروضة ٣: ١٠٤.

(٥) الجواهر ٤٠: ١٩٤.

الحق، أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت عليه حق» (١) وذيل صحيحه الصفار: «وكتب إليه أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر؟ فوقع (عليه السلام) نعم من بعد يمين» (٢) ودلائلهما واضحة فيخصص بهما ما دل على عدم اشتراط اليمين مع البينة.

والمناقشة في الأول بأن ظاهره وجوب اليمين المغلظة ولا قائل به وإن لا دلالة فيه فيحمل على الاستحباب، مدفوعة بأن الظاهر أن ذكر العبارة المذكورة من باب أحد الأفراد لا لاشتراط خصوصيتها، مع أنه يجوز أن يكون توصيفه (عليه السلام) تعظيما لله لا لأجل اعتبار ذكره في اليمين، فلا ينبغي الإشكال في أصل الحكم.

وإنما الكلام في مواضع بناء على العمل بعموم التعليل وإن كان مشكلا كما سيأتي:

أحدها: هل يلحق بالميت من هو مثله في عدم اللسان كالطفل والمجنون والغائب أو لا؟ قولان، عن الأكثر بل المشهور: الأول، وجماعة على الثاني (٣) بل أنسد إلى أكثر متأخري المتأخرین (٤) للأول عموم العلة واتحاد طريق المسؤولتين، وللثاني كون الحكم على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على القدر المعلوم، وهذا هو الأقوى، لمنع كون العلة مجرد اللسان فعلا، بل عدمه مطلقا كما في الميت حيث إنه لا أمد له يرتفب، مع أن العلة وهي احتمال الوفاء لا يحرى في الصبي والمجنون لعدم احتماله مع عدم صحة الوفاء منهما على فرضه، فطرف

(١) الوسائل ١٨: ١٧٣، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٧٣، الباب ٢٨ من أبواب الشهادات، ذيل ح ١.

(٣) منهم الشهيد في الروضة ٢: ١٠٥ والمسالك ١٣: ٤٦٣، والسبزواري في الكفاية: ٢٦٩.

(٤) أنسد صاحب المستند ١٧: ٢٥٥.

الدعوى فيهما وليهما وهو حي له لسان، ومعارضة في الغائب بمرسل جميل عن الصادق (عليه السلام) قال: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة، ويياع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء» (١) ونحوه خبر محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام) (٢) مع أن قوله (عليه السلام): ويكون الغائب على

حجته. يدل على الفرق بينه وبين الميت. ومما ذكرنا ظهر عدم اتحاد طريق المُسأليْن، وأن الأقوى عدم الإلحاد.

الثاني: هل الحكم مختص بالدين أو يشمل العين أيضاً بل يشمل كل دعوى على الميت سواء كانت عيناً أو ديناً أو منفعة أو حقاً كحق الرهانة وحق الخيار؟ ظاهر الصحيح، بل الخبر أيضاً: الاختصاص بالدين بقرينة لفظ «الحق» ولفظ «عليه» و «أوفاه» إلا أنه يمكن أن يقال: إن الدين من باب المثال، ومقتضى عموم التعليل العموم ودعوى: أن العلة هو احتمال الوفاء وهو مختص بالدين، مدفوعة بإمكان دعوى كون هذا أيضاً من باب المثال، بأن يكون المراد أن في الدعوى عليه تحتاج إلى ضم اليمين إلى البينة، دفعاً لاحتمال دعوى من الميت لو كان حياً وهو في الدين احتمال الوفاء، وفي العين احتمال النقل الجديد. هذا، ولكن يمكن الفرق بين الدين والعين بأن البينة القائمة على الدين غالباً مستندة إلى الاستصحاب فتحتاج إلى ضم اليمين، بخلاف البينة على العين، فإنها إذا شهدت بالملكية السابقة لا تسمع في مقابل اليد، فلا بد في قبولها أن تكون بالملكية الفعلية، وحينئذ: فلا يحتاج إلى ضم اليمين، وهذا هو الفارق بين الدين والعين. نعم على القول بأن

(١) الوسائل ١٨: ٢١٦، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٦، الباب ٢٦ من أبواب كيفية الحكم، ذيل ح ١.

استصحاب الملكية السابقة مقدم على اليد الفعلية لافرق بينهما - كما أنها إذا شهدت بكيفية اليد بأن شهدت بأن يد الميت سابقاً كانت يد غصب أو عارية حيث إن استصحابها مقدم على اليد الفعلية على الأقوى لكونه موضوعياً - يكون حال العين في هذه الصورة حال الدين في الحاجة إلى اليمين لدفع احتمال تجدد اليد والنقل الجديد. ثم إن لي في كون دعوى العين دعوى على الميت إشكالاً، وذلك لأن للمدعي أن يوجه الدعوى على من بيده العين وهو الوارث إذا كانت في يده فيكون الدعوى على الحي وهو الوارث دون الميت، وكون يده مترتبة على يد الميت لا يوجب كون الدعوى عليه، فهو نظير ما إذا غصب شخص عيناً وباعها من شخص آخر، فإن للمالك أن يدعى على الغاصب لكون يد المشتري مترتبة على يده. نعم، يجوز له أن يوجه الدعوى على الغاصب أيضاً، ففي المقام أيضاً كذلك، فإن وجه الدعوى على الميت احتاج إلى ضم اليمين، وأما إن وجه على الوارث فلا. وكيف كان فالمسألة مشكلة، والأحوط ضم اليمين لكن برضى المدعي.

هذا، ولو كانت العين تالفة في يد الميت قبل موته على وجه الضمان، فبناء على الفرق بين الدين والعين قيل في جريان حكم العين نظراً إلى الأصل أو الدين للانتقال إلى ذمته وجهان، أظهرهما الثاني. قلت: بل هو المتعين وإذا تلفت بعد موته فكذلك. نعم لو تلفت في يد الوارث يمكن توجيه الدعوى عليه لكون قيمتها ديناً عليه فلا يحتاج إلى ضم اليمين، ويمكن توجيهها على الميت. وفي جريان حكم العين أو الدين حينئذ وجهان، أقواهما الثاني، لكن قال في الجواهر: أما إذا فرض تلفها بعد موته وكانت مضمونة عليه فقد يقوى عدم اليمين عليه، لقصور الخبرين على تناول ذلك، بل

ظاهرهما غيره، فيبقي هو حينئذ على عموم حجية البينة، والتعليل قد عرفت أنه فيما قبل الموت فتأمل جيدا (١).
 قلت: قصور الخبرين عن الشمول ممنوع، فحاله حال التلف قبل الموت.
 وقال في المستند: نعم لو فقدت بعد الموت أو لم يعلم أنها فقدت حال الحياة أو بعدها فحكم المدعى به حكم العين، لعدم معلومية الانتقال إلى ذمة الميت (٢). وفيه: فإن يده لو كانت يد ضمان لا وجه لعدم الانتقال إلى ذمته.

الثالث: إذا كان المدعى على الميت وارث صاحب الحق - كما إذا ادعى وارث زيد على وارث عمرو بشغل ذمة عمرو بحق زيد - وأقام البينة على ذلك، فهل حاله حال مورثه في الحاجة إلى ضم اليدين وإنه إن لم يحلف لا حق له أو لا؟ الأقوى ذلك، لدخوله تحت الخبرين، وحينئذ فإن علم بقاء الحق وعدم الوفاء تمت الحجة وثبت له الحق، وإلا فلا حق له كما في مورثه ولو كان حيا. ولا وجه لدعوى خروجه عن الخبرين. ولكن قد يقال باختصاصهما بما إذا كان المدعى صاحب الحق، وحينئذ فيدخل تحت عمومات حجية البينة. وقد يقال بدخوله تحت الخبرين وعدم ثبوت الحق، لأنه لا يمكنه أن يحلف، إما لعدم علمه ببقاء الحق وعدم الوفاء من المدعى عليه، وإما لكونه يمينا على فعل الغير وهو غير جائز. وقد يقال بدخوله تحتهما وأنه يحلف على نفي العلم بالوفاء أو عدمه مطلقا، قد يقال بذلك أي أنه يحلف على نفي العلم إلا إذا اعترف وارث المدعى عليه بعدم علمه، وحينئذ يسقط اليدين. واحتل صاحب الجوادر - بعد اعترافه بدخوله تحت الخبرين وأن ظاهر النص والفتوى سقوط الحق بعد حلفه - أن يكون له الحلف على الميت على مقتضى

(١) الجوادر: ٤٠ : ٢٠٠.

(٢) المستند: ١٧ : ٢٥٦.

الاستصحاب، كما يجوز الحلف على مقتضى اليد (١) لأن سقوط الحق مع وجود البينة مناف لمذاق الفقه، لكنه اعترف بعدم صحته.

ولا يخفى ضعف جميع هذه الأقوال والاحتمالات خصوص الحلف

على نفي العلم مطلقاً، لأنه لا معنى له مع عدم دعوى العلم عليه، وعلى فرضها أيضاً لا محل له ولا فائدة فيه، إذ لا يتفاوت الحال في عدم تمامية الحجة بين أن يحلف على نفي العلم أولاً؟ فعلى التقديرتين لا يثبت الحق، لأن احتمال الوفاء موجود. فالأقوى ما ذكرنا من أن حاله حال مورثه، فكما أنه لو لم يجزم ببقاء الحق وعدم الوفاء لا يجوز له أن يحلف ولا يثبت حقه، فكذا لا يجوز له، وحيثند لا يثبت الحق لعدم تمام الحجة.

ثم إذا كان الوارث متعددًا لا بد من حلف كل منهم على بقاء مقدار حقه من الإرث، ولا يكفي حلف بعض منهم عن الجميع، نظير إثبات الحق بالشاهد واليمين مع تعدد المدعين، فلو لم يحلف بعضهم لعدم علمه لم يثبت مقدار حقه. واحتمال أن يكون هذا الحلف من حيث إنه شرط متمم للبينة لا جزء من المثبت يكفي فيه واحد وأيضاً المستفاد من الخبرين ليس إلا ضم اليمين في الجملة، لا وجه له، مع أن مجرد الاحتمال لا يكفي بعد كون الأصل عدم ثبوت الحق.

الرابع: إذا كان المدعي غير صاحب الحق بأن كان ولياً أو وصياً أو وكيلًا، فهل يحتاج إلى اليمين أو تكفيه إقامة البينة؟ الظاهر عدم الفرق بينه وبين صاحب الحق، لأن المستفاد من الخبرين أن ثبوت الحق على الميت متوقف على اليمين مع البينة.

وبتقرير آخر المدعي على الميت إذا أقام البينة لا بد له من ضم اليمين سواء كان مدعياً لنفسه أو لغيره، وعلى هذا فإذا لم يقدر على

(١) الجوادر ٤٠ : ١٩٧.

الحلف لعدم جوازه على مال الغير فلا يثبت الحق، إلا أن يقال بانصراف الخبرين عن مثل الولي والوصي، لكنه ممنوع، أو يقال بجواز الحلف منهما في خصوص المقام لظهور الخبرين في حلف المدعى أعم من أن يكون صاحب الحق أو لا، مع أنه لا دليل على عدم جواز الحلف على مال الغير إلا الإجماع، والقدر المتيقن منه غير مثل الولي والوصي ممن الأمر بيده، ويعد صاحب الدعوى عرفا.

فما ذكره بعضهم: من عدم الحاجة إلى اليمين من جهة عدم شمول الخبرين، واحتراصهما بمن يدعى حق نفسه بقوله: «وإن حقه لعليه» وقوله: «فلا حق له» (١). لا وجه له، أولا لأن ذلك من باب المثال، وثانيا لأنه يعد مثل الولي والوصي صاحب الحق عرفا، مع أن مقتضى التعليل عدم الفرق بين مدعى حق نفسه وغيره، وحينئذ لا ينبغي الإشكال في عدم ثبوت الحق إذا لم يمكن اليمين، لأنه مقتضى الشرطية في الثبوت، إلا إذا قلنا بما قلنا من الانصراف أو دعوى جواز الحلف على مال الغير في مثل المقام أو بمنع عموم يدل على عدم جواز الحلف على مال الغير. ولصاحب المستند في المقام كلام على طوله لا طائل له، ومحصله: عدم دخول الولي والوصي في موضوع الخبر، لاحتراصه بمدعى حق نفسه، لقوله: «فإن حقه» وقوله: «فلا حق له» وإذا لم يشملهما الخبر فلا بد من الرجوع إلى القاعدة، وهي حجية البينة وكفايتها، ولا يفيد التمسك بعموم العلة لشمول الحكم لهما لأنها تعليل لقوله: «فعلى المدعى» إلى آخره، لا لقوله: «فلا حق له» خاصة بقرينة قوله: «فمن ثم صارت عليه اليمين» فهي علة للتعليق لا تعليق، وإذا لم يمكن المعلق

(١) راجع المستند ١٧ : ٢٦٣ .

عليه، لعدم جواز الحلف على مال الغير، فيحتمل انتفاء التعليق، ويحتمل انتفاء المعلق، أي يحتمل انتفاء الشرطية، ويحتمل انتفاء المشروط، وهو ثبوت الحكم، وحيث لا معين فيحصل الإجمال، فيرجع إلى قاعدة حجية البينة، وكفايتها في إثبات الحكم (١)، ثم أوضح ذلك بمثال انطبقه على ما نحن فيه غير معلوم.

وقد ظهر مما ذكرنا ما فيه، إذ أولاً نمنع شمول الخبر لهما، وعلى فرضه فيكفي شمول العلة، ثانياً وما ذكره من الإجمال ممنوع، إذ المستفاد منها شرطية الحلف لثبت الحكم بالبينة ومقتضاه عدم المشروط عند عدم الشرط وهذا واضح جداً. ثم مما ذكرنا ظهر حال دعوى متولى الوقف على الفقراء مثلاً شيئاً من طرفه على ميت، وحال دعوى الوصي مثلاً اشتغال ذمة الميت بخمس أو زكاة أو مظالم، فإن مقتضى الخبرين عدم كفاية البينة، ولا زمها عدم ثبوت الحق لعدم إمكان الحلف إلا على ما ذكرنا من الانصراف ونحوه.

الخامس: كما تكون العلة لعمومها موجبة لشمول الحكم لغير المورد مما يشاركه فيها، كذلك قد تكون مقيدة لإطلاق المورد، مثلاً إذا قال: لا تأكل الرمان لأنه حامض، فقوله: «لا تأكل الرمان» وإن كان يشمل الحلوي أيضاً إلا أن العلة تقيده بالحامض، فيما نحن فيه إذا شهدت البينة بثبوت الحق وبقائه إلى حين الموت لا يجب ضم اليمين، لأن العلة وهي احتمال الوفاء لا تجري، إذ المفروض شهادة البينة بعده، وكذا إذا علم أنه على فرض ثبوت الحق سابقاً لم يحصل الوفاء من الميت أو اعترفت ورثته بذلك، وكذا في الفرع الذي تعرضوا له وهو أنه إذا شهدت

(١) المستند ١٧ : ٢٦٣ .

البينة بإقراره قبل موته بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادة، فإنه لا يجب ضم اليمين كما عن جماعة (١).

ولكن صاحب المستند - بعد أن نقل عن المسالك والكافية والمعتمد عدم وجوب الضم - قال: وفيه أن التعليل لا يوجب تخصيص الإطلاق، فإن العلل الشرعية معرفات لا ينتفي المعلوم بانتفائها، فإنه قد يكون وجود العلة في بعض الأفراد علة للحكم في الجميع، مع أن التعليل كما قيل يمكن أن يكون من باب إبداء النكتة والتمثيل، فإن احتمال الإبراء أيضاً قائماً، وكذا احتمال نسيان المقر للإيفاء وتذكره لو كان حياً حين الدعوى، ولذا قوى بعض فضلاتنا المعاصرین الضم، لإطلاق النص.

وهو حسن، إلا أن فيه أن النص معارض بأخبار آخر واردة في إقرار المريض، وفي الوصية بالدين، كصحيحة منصور: «عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً، فقال: إن كان الميت مريضاً فأعطه الذي أوصى له» (٢) وصحيحة أبي ولاد: «عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه، فقال: يجوز ذلك» (٣) ورواية السكوني: «رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال: أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان» (٤). ومكتبة الصهباي: «امرأة أوصت إلى رجل وأقرت له بدين ثمانية آلاف درهم - إلى أن قال - فكتب بخطه: إن كان

(١) حکاه في المستند ١٧: ٢٥٦.

(٢) الكافي ٧: ٤١، ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٢، ح ٥.

(٤) الكافي ٧: ٥٨، ح ٥.

الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال» (١) إلى غير ذلك، فإن هذه الأخبار شاملة لصورة عدم حلف المقر له أيضاً، فيتعارض مع ما مر بالعموم من وجهه، وإذا لا ترجح فيرجع إلى القاعدة المكتفية للمدعى بالبينة وهو الأصح (٢) انتهى.

وقد ظهر مما ذكرنا ما فيه، مع أن مقتضى ما ذكره «من كون العلل الشرعية معرفات أو من باب التمثيل» عدم جواز التمسك بعمومها للتعتميم أيضاً. وأما ما ذكره «من معارضة النص بالأخبار الواردة في إقرار المريض، وفي الوصية بالدين، وأن النسبة عموم من وجده» ففيه: أن هذه الأخبار ليست في مقام الدعوى على الميت والإثبات بالبينة والمفروض فيها تتحقق الإقرار وتحقق الوصية، وإنما السؤال فيها من حيث كون الإقرار في حال المرض وأن الوصية بالدين هل يجب العمل بها أو لا؟ لا من جهة كونها دعوى على الميت فلا دخل لها بالمقام، فالوجه عدم وجوب الضم من جهة ما ذكرنا: من كون العلة مقيدة للإطلاق.

السادس: العلة المذكورة في الخبر لاشترط ضم اليمين إلى البينة هو احتمال الوفاء من المدعى عليه إذا كان ميتاً، لكن الظاهر أنه من باب المثال، فيتعدى منه إلى سائر الاحتمالات المنافية لبقاء الحق أيضاً، إلا أن اللازم التعدي إلى ما يكون مثله مما يحرى في الميت دون الحي، كالنقل الجديد من الميت في دعوى العين ونحوه. وأما الاحتمالات المشتركة بين الحي والميت مثل الإبراء والمقاطعة أو تبرع الأجنبي بوفاء الدين مثلاً فيشكل اشتراط نفيها وبقاء الحق من جهتها، فإنها لو كانت موجبة لضم اليمين لزم ذلك مع احتمالها في الدعوى على الحي

(١) التهذيب ٩: ١٦١، ح ٦٦٤.

(٢) المستند ١٧: ٢٥٦ - ٢٥٧.

أيضاً. فما يظهر منهم: من اشتراط نفيها أيضاً في الدعوى على الميت دون الحي، مشكلاً. والحاصل: أن تخصيص الدعوى على الميت باشتراط ضم اليمين إلى البيينة إنما يصح في احتمال لا يجري في الدعوى على الحي، ففيما إذا علم عدم الوفاء من الميت لكن احتمل إبراء المدعي ذمته أو مقاصته من ماله أو وفاء الأجنبي تبرعاً أو وفاء الوارث له بعد موته، يشكل اشتراط ضم اليمين بعد كون الحكم على خلاف مقتضى عموم حجية البيينة.

السابع: هل يلحق بالبيينة إلى ضم اليمين مثل الإقرار المعلوم والشيع الموجب للعلم وحكم الحاكم ونحو ذلك أو لا؟ مقتضى اختصاص الخبرين بالبيينة وكون الحكم على خلاف القاعدة: عدم الإلحاق. ولكن يمكن دعوى الحاجة إليها بملاحظة عموم التعليل فيما إذا احتمل الوفاء من الميت، وأما مع العلم بعدمه وعدم سائر الاحتمالات فلا ينبغي الإشكال في عدم الحاجة، وأما مع العلم بعدم الوفاء واحتمال الإبراء ونحوه، ففيه وجهان، والأظهر عدم وجوب ضم اليمين، لما عرفت من عدم الاعتناء بالاحتمالات المشتركة بين الحي والميت.

الثامن: إذا كان للمدعي شاهد واحد وضم إليه اليمين فهل يحتاج إلى يمين آخر للاستظهار أو لا؟ قد يقال بعدم الحاجة، لخروجه عن الخبرين حيث إن موردهما البيينة ولا تصدق على الشاهد واليمين، ولعدم الفائدة في تكرار اليمين، وقد يقال باشتراط الضم لعموم التعليل. والأظهر وجوب الضم، إذا كانت اليمين التي مع الشاهد كالشاهد في كونها على أصل ثبوت الحق من غير تعرض لبقاءه واستغلال ذمة الميت به فعلاً إلى حين الموت، لأن اليمينين حينئذ متغايرتان: إحداهما على أصل الاستحقاق، والأخرى على بقائه. وإن كانت على الاستحقاق فعلاً فيه وجهان: من تغايرهما من حيث هما، ومن عدم الفائدة في تكرارهما، والأظهر الأول

وهو الأحوط، إذ يكفي تغایرهما في حد نفسيهما فلا وجه للتدخل.

الحادي عشر: الدعوى على الميت دعوى واحدة، فيكفي يمين واحدة من المدعي وإن تعددت ورثة الميت، فلا يلزم الحلف لكل واحد منهم، وهذا بخلاف ما إذا كان المدعي ورثة صاحب الحق فإنه يمين واحد منهم لا تكفي عن البقية، بل يلزم على كل واحد اليمين على مقدار سهمه كما مر.

العاشر: اليمين الاستظهاري ليس من الحقوق القابلة للإسقاط، إذ هي شرط متمن للحججة وهي البينة، فلو أُسقط ورثة الميت حقهم من اليمين لم تسقط، ولم يكفي في ثبوت المدعي به نظير اليمين مع الشاهد الواحد. نعم إذا رضي المدعي بإسقاط بعض حقه وأخذ البقية بدون أن يحلف جاز مع رضى ورثة الميت إذا كانوا كباراً أو كانوا فيه المصلحة للصغار أيضاً فيجوز لهم وللقيم على الصغار المصالحة مع المدعي عما يدعوه ببعضه مع ترك اليمين.

الحادي عشر: الظاهر وجوب كون الحلف للاستظهار بتحليف الحكم الشرعي، فلا يكفي حلف المدعي بنفسه أو بتحليف الوارث، كما أنه لا يكفي إقامة البينة للورثة وتحليفهم أو تحليف الحكم، ولو أقام البينة عند حاكم وجب كون الحلف عنده، فلو مات أو غاب بعد إقامة البينة عنده لم يكف تحليف حاكم آخر من دون أن يحدد عنده إقامة البينة.

الثاني عشر: إذا علم وارث الميت بالدين وبقائه إلى حين الموت وجب عليه الأداء من تركته، من دون حاجة إلى يمين المدعي وأما إذا لم يعلم ببقاءه فهل هو كذلك بإجراء الاستصحاب أولاً إلا بالحلف عند الحكم؟

وجهان، ولو أقر بذلك عند الحكم ففيه الوجهان المتقدمان في الموضوع السابع.

الثالث عشر: إذا ادعى على اثنين: أحدهما حي، والآخر ميت، وأقام بينة ولم يحلف ثبت ما على الحي من نصف أو ثلث مثلاً دون ما على الميت.

الرابع عشر: إذا ادعى على زيد مثلاً أن وكيله وهو عمرو أخذ مني

فرضًا عليك كذا، والمفروض أن عمراً ميت، فالظاهر أن هذه دعوى على الحي فلا تحتاج إلى اليمين، والميت ليس مدعى عليه، وإنما هو موضوع للدعوى على الحي. ويقرب منه ما لو ادعى على شخص أن أخاك أو عمك مثلاً قتل ابني خطأ، وأنت عاقلته فعليك الديمة، والمفروض أن القاتل ميت، فإنه يمكن أن يقال: إنها دعوى على الحي دون الميت. نعم لو وجه الدعوى على الوكيل في الفرض الأول وعلى القاتل في الفرض الثاني يكون من الدعوى على الميت.

الخامس عشر: إذا أوصى الميت بأن كل من ادعى علي مقداراً فادفعوا إليه من تركتي بلا مطالبة بينة ولا يمين أو مع البينة وبلا يمين، فالظاهر أنه وصية تخرج من ثلاثة ولا يثبت الدين بمجرد ذلك، ولا يكون إقراراً. نعم لو قال: كل ما هو مكتوب في دفتري الفلاماني فهو حق، وكان فيه أنه مديون لفلان بكذا، كان إقراراً ولا يمين على المدعى، بل في الفرض الأول إذا قال: كل من ادعى علي شيئاً فهو صادق، يمكن أن يكون إقراراً بحمله على علمه بأن الذي يدعى عليه هو فلان، وهو يطلب منه كذا.

السادس عشر: إذا ادعى على زيد مثلاً وأقام على دعواه بينة مقبولة وهو حي فمات المدعى عليه قبل حكم الحكم، فالظاهر عدم الحاجة إلى اليمين، لثبت الحق عليه وهو حي. وأما إذا مات قبل إقامة البينة أو قبل ثبوت عدالتهما فهل هو كذلك أو لا؟ فوجهان أو وجوه.

السابع عشر: المقاومة من مال الميت مع العلم بثبوت الحق عليه لا تحتاج إلى اليمين، وإذا كان له حق على ميت وأمكنه الإثبات لكنه يريد الفرار من الحلف وإن كان صادقاً يجوز له ترك الإثبات والمقاومة من ماله، ولا يجب عليه الإثبات والحلف، بل بعد إقامة البينة إذا أراد ترك الحلف والمقاومة فالظاهر جوازه.

الثامن عشر: إذا ادعى على الميت ولم يكن له بينة لا تسمع دعواه،

وكذا إذا كان بحيث لا يقدر على الحلف كما في الدعوى الظنية حيث إنه يعتبر في الحلف العلم بالاستحقاق فلا يجوز إن كان له حجة شرعية، كما إذا شهد بحقه البينة، وكان هناك استصحاب، وهل يجوز له حينئذ المقاصلة؟ الظاهر ذلك، لكتفائية استحقاقه في ظاهر الشرع.

التاسع عشر: إذا كان عنده من مال الميت أو كان مديونا له، وعلم باشتغال ذمة الميت لشخص، يجوز له بعد الاستئذان من حاكم الشرع احتياطاً أن يؤدي دينه مما عنده أو في ذمته بشرط العلم بأنه لو أخبر ورثته بذلك لا يؤدون دينه، ولا حاجة إلى يمين ذلك الشخص.

المتمم للعشرين: إذا ادعى أن الميت أوصى له أو إليه، فهل يحتاج بعد إقامة البينة إلى اليمين؟ مقتضى عموم التعليل ذلك، إذ لا فرق بين دعوى القرض وبين دعوى الوصية بالمال في كون كليهما دعوى على الميت. لكن ظاهر كلماتهم في باب الوصية عدم الحاجة إليها، فيشكل الاعتماد على التعليل بملاحظة ذلك، وبملاحظة عدم التزامهم باعتبار الحلف في كثير من الدعاوى مع جريان العلة فيها، كما في دعوى الوصي اشتغال ذمة الميت بخمس أو زكاة أو مظالم أو كفارة أو صلاة أو صوم أو نذر أو شرط في ضمن عقد أو نحو ذلك، إذ مقتضى العلة الحاجة إلى اليمين ومع امتناعها عدم سماع البينة، مع أن الظاهر عدم التزامهم بذلك، وأيضاً ظاهرون عدم الحاجة إليها في دعوى النكاح المستتبع للمال من طرف الإرث أو الطلاق أو الرجوع كذلك. وكذا في دعوى النسب المستتبع للإرث، وكذا في دعوى القتل الذي هو شبيه العمد... إلى غير ذلك. فمن هذا يشكل التعليل على التعليل، لكونه موهونا بعدم العمل به فيسائر المقامات، ويقرب حمله على التقرير والتلميح كما ذكره النراقي في

بعض الفروع المتقدمة (١) ولازم ذلك اختصاص الحكم المذكور بدعوى الدين كما هو مورد الخبرين، ويشكل ما ذكرنا من الحاجة إليها في الفروع المتقدمة وإن كان الأحوط مراعاة ما ذكرنا مع رضى المدعي بالحلف. هذا مع إمكان حمل الخبرين على الاستحباب كما حمل عليه خبر سلمة بن كهيل المتقدم (٢).

* * *

الفصل السابع في الشاهد واليمين

(مسألة ١): لا خلاف ولا إشكال عندنا في جواز القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الجملة، بل عليه أكثر العامة أيضا خلافا لأبي حنيفة وأتباعه (٣) ويدل عليه الأخبار المستفيضة (٤) التي جملة منها في حكاية قضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام). وكذا لا خلاف ولا

إشكال في عدم القضاء بهما في حقوق الله تعالى، ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام): «لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله تعالى أو رؤية الهلال فلا» (٥) وأيضا سائر ما اشتمل من

(١) انظر المستند ١٧: ٢٥٢ - ٢٥٥.

(٢) تقدم في ص ٥٢٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١: ٥١٤، الحاوي الكبير ١٧: ٦٨.

(٤) الوسائل ١٨: ١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٥) الوسائل ١٨: ١٩٥، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٢.

الأخبار على عدم ثبوت الهلال بهما (١) بناء على كونه من باب المثال. وإنما الكلام في أنه هل يقضى بهما في حقوق الناس كلها حتى مثل الطلاق والخلع والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصاية وعيوب النساء وغير ذلك مما ليس ما لا [أم [يختص بخصوص الأموال أو بخصوص الدين خاصة؟ فالمشهور على الاختصاص بالأموال وجعلوا ضابطها المال كالدين والقرض والغصب والاحتطاب والالتقطاط ونحوها، أو ما يقصد منه المال كعقود المعاوضات من البيع والصلح والإجارة والقرض والهبة ونحوها كالوصية بالمال والجنایات الموجبة للدية وغيرها، بل عن الشيخ والحلبي الإجماع عليه (٢) وعن المختلف نفي الخلاف فيه (٣) لكن عن الكفاية (٤) والاستبصار والمراسم والغنية والإصباح والكاففي اختصاص القضاء بهما بالدين (٥) وعن الغنية الإجماع عليه (٦). وأما الوجه الأول: وهو التعميم فلم ينقل قائل صريح به. نعم عن الكفاية الميل إليه حيث إنه قال: فإن لم يثبت إجماع على التخصيص كان القول بالعموم غير بعيد (٧). ويظهر من صاحب الجواهر اختياره إلا

(١) الوسائل ١٨: ١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الخلاف ٦: ٢٧٤، المسألة ٢٣، السرائر ٢: ١١٦.

(٣) المختلف ٨: ٥٢٢ - ٥٢٣.

(٤) كذا، والصواب: النهاية، راجع الجواهر ٤٠: ٢٧٣.

(٥) النهاية ٢: ٦٣، الاستبصار ٣: ٣٤، المراسم: ٢٣٣، الغنية: ٤٣٩، إصباح

الشيعة: ٥٢٨، الكافي في الفقه: ٤٣٨.

(٦) الغنية: ٤٣٩.

(٧) كفاية الأحكام: ٢٧٢ س ٢٠.

في ما يثبت الإجماع على عدم ثبوته بهما، وجعل الضابط كل ما تشرع فيه اليمين المردودة. قال: وبالجملة كل ما يشرع فيه رد يمين الإنكار على المدعى يشرع فيه الشاهد واليمين، لأن الظاهر أن هذه اليمين يمين المنكر صارت للمدعى الذي له شاهد، وحينئذ فالاجتهد في النصوص يقتضي الاختصاص بالدين أو التعميم لكل حق، إلا أن الأصحاب على خلاف ذلك، بل جعلوا الضابط المال أو المقصود منه المال (١).

وفي المستند: إما يعمم الثبوت في حقوق الناس كما يميل إليه في الكفاية أو يخصص في الدين (٢). لكنه اختار الاختصاص بالدين في آخر كلامه. وما اختاره من الاختصاص بالدين هو الأقوى، وفaca لمن عرفت، لجملة من الأخبار المقيدة بالدين:

كثير حماد: «سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين

شهادة رجل ويدين المدعى» (٣) وخبر أبي بصير عنه (عليه السلام): «عن الرجل يكون له عند الرجل حق، وله شاهد واحد، قال: فكان رسول الله (صلى الله عليه وآله): يقضى بشاهد واحد ويدين صاحب الحق، وذلك في الدين» (٤) وخبر القاسم ابن سليمان: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بشهادة

رجل مع يمين الطالب في الدين وحده» (٥) وخبر محمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويدين

(١) الجوهر ٤٠: ٢٧٤.

(٢) المستند ١٧: ٢٧٤.

(٣) الوسائل ١٨: ١٩٣، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٨: ١٩٣، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ٥.

(٥) الوسائل ١٨: ١٩٥، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٠.

صاحب الدين، ولم يكن يجيز في الهلال إلا شاهدي عدل» (١) وذيل خبر داود بن الحصين: «ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين، قلت: فأين ذكر الله عز وجل قوله (ف الرجل وامرأتان) (٢) قال: ذلك في الدين، إذا لم يكن رجلان، فرجل وامرأتان، ورجل واحد ويمين المدعى إذا لم يكن امرأتان، قضى بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) عندكم» (٣).

فمقتضى الجمع بينها وبين المطلقات ذلك - ودعوى: أن المراد بالدين في هذه الأخبار مطلق الحقوق المالية، كما ترى - مع أنه لا دليل على القولين الآخرين:

أما التعميم فليس له إلا دعوى إطلاق لفظ «الحق» ولفظ «الحقوق» في الأخبار، وهو محل منع، إذ جملة منها حكاية قضاء النبي (صلى الله عليه وآله) والوصي (عليه السلام) وهي حكاية فعل لا عموم فيه، وأيضاً هذه الأخبار في مقام بيان أصل الجواز في مقابل قول أبي حنيفة، وليس بصدق البيان إلا في الجملة فلا إطلاق فيها، وعلى فرضه يقييد بالأخبار المقيدة بالدين، مع أن هذا القول موهون بعدم القائل به صريحاً إلا من عرفت.

وأما القول الثاني: فكذلك لا دليل عليه ولا إشارة في شيء من الأخبار إليه ولا إلى الضابط المذكورة له مع أن كلامهم في تعين ما يدخل في الضابط وما لا يدخل في غاية التشويش والاختلاف، بل يختلف كلام شخص واحد في كتابين بل في كتاب واحد كما يظهر بالمراجعة، مع أنه يمكن أن يقال في أغلب حقوق الناس مما أخرجوه من الضابط أن المقصود منها المال.

وقد يتمسك للمشهور من القضاء بهما في الحقوق المالية كلها بما

(١) الوسائل ١٨: ١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٦٥، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ٣٥.

في الخبر الوارد في قضية درع طلحة من إنكار أمير المؤمنين (عليه السلام) على شريح في قوله - بعد ما شهد الحسن (عليه السلام) بأنها درع طلحة أخذت غلو لا يوم البصرة -: «هذا شاهد واحد ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر» فإنه - صلوات الله عليه - خطأ وقال: «قد قضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بشهادة واحد ويمين» (١) فإنه يدل على كفايتها في مثل الدرع وهي عين وليس من الدين، فيظهر منه عدم الاختصاص بالدين ويتم في غيره بعدم القول بالفصل.

وفيه: أن إنكاره (عليه السلام) على إطلاق قول شريح: «لا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر» لا على عدم حكمه في خصوص المورد، مع أنه مما لا يقبل ضم اليمين لأنها على مال الغير، ومع ذلك كله لا يبعد إلحاد دعوى العين بالدين في الثبوت بالشاهد واليمين لا غير. (مسألة ٢): الأقوى ما عن الأكثر من جواز القضاء بشهادة امرأتين مع يمين المدعى لكونهما بمنزلة رجل واحد، ويدل عليه خبر منصور بن حازم: «قال حدثني الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال: إذا شهدت لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز» (٢) وحسنة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق» (٣) فلا وجه لما عن ابن إدريس من المنع عنه (٤) وكذا ما عن التحرير في كتاب القضاء (٥) مع أنه في باب

(١) الوسائل ١٨: ١٩٤، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ٦.

(٢) الوسائل ١٨: ١٩٧، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٣) الوسائل ١٨: ١٩٨، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٤) السرائر ٢: ١١٦.

(٥) التحرير ٢: ١٩٣ س ٣٣.

الشهادات منه جزم بالقبول من غير نقل خلاف (١).

(مسألة ٣): المراد بالدين كل حق مالي في الذمة كعوض القرض وثمن المبيع ومال الإجارة والمهر المتعلق بالذمة والنفقة وعوض ما أتلفه أو غصبه ونحو ذلك، والمراد بكون الدعوى ديناً أن يكون هو الغرض والمقصود من الدعوى سواء لم يذكر السبب أو ذكره ولكن لم يكن الغرض من ذكره إثباته بل كان الغرض المبلغ الذي جاء من قبله.

فلو ادعى عشرة دنانير مثلاً وقال: إنها من طرف البيع أو الإجارة أو المهر في النكاح، كان من دعوى الدين. وإن ادعى البيع أو الإجارة وكان غرضه نفسهما لا يكون من دعوى الدين وإن كانوا يستتبعان المال.

والحاصل: إذا لم يذكر السبب أصلاً فلا إشكال في أنه من دعوى الدين، وإن ذكره، فإن كان الغرض بيان وجه اشتغال ذاته لا يخرج عن دعوى الدين، وإن كان هو المدعي به تكون متعلقة بغير الدين، فالمناط ما هو المقصود بالذات من الدعوى من السبب أو المال المترتب عليه.

(مسألة ٤): المشهور أنه يتشرط في الشاهد واليمين تقديم الشاهد وإثبات عدالته على اليمين، فلو قدم اليمين صارت لغواً ووجب إعادتها، بل قيل: لا خلاف فيه (٢). ولعله من تقديم الشاهد على اليمين بحسب الذكر في الأخبار (٣) وإلا فلا دليل عليه، ولذا حكى عن بعضهم التأمل في الشرط المذكور كالكافية والمفاتيح (٤) بل اختار بعضهم عدمه

(١) التحرير ٢: ٢١٢ س ٢٨.

(٢) حكاية النراقي في المستند ١٧: ٢٧٥ عن شرح المفاتيح.

(٣) الوسائل ١٨: ١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

(٤) الكافية: ٢٧٢، س ١٢، المفاتيح ٣: ٢٦٤.

صاحب المستند ونقله عن شارح المفاتيح (١) وقد يذكر له بعض الوجوه الاعتبارية التي لا اعتبار بها. وكيف كان هو الأحوط، بل لا يترك، لأن الأصل عدم ثبوت الحق بعد عدم الإطلاق لما عرفت من الترتيب الذكري في الأخبار.

(مسألة ٥): الظاهر أن في الشاهد واليمين الحجة مركبة منهما، فكل منها جزء للحججة كما هو الظاهر من الأخبار. وربما يحتمل كون الحجة هو الشاهد وكون اليمين شرطاً، لكنه ضعيف مخالف لظاهر الأخبار، وأضعف منه احتمال كون الحجة هي اليمين لأنها جزء أخير للعلة، والمعلول إنما يثبت بعدها. وعلى ما ذكرنا فلو رجع الشاهد بعد الحكم يكون ضامناً لنصف المدعى به كما في رجوع أحد الشاهدين، بخلافه على الاحتمالين، فإنه في الأول منهما يضمن الكل وفي الثاني لا يضمن أصلاً، كذا يظهر من بعضهم، لكن لا يبعد ضمان النصف عليهم أيضاً، لكافية الدخالة في الثبوت للضمان.

(مسألة ٦): إذا أقام شاهداً واحداً ومات قبل أن يحلف قام وارثه مقامه في الحلف من غير حاجة إلى إعادة الشهادة على الأقوى، وإن استشكل فيه في القواعد (٢) ولا فرق في ذلك بين أن يكون مورثه بانياً على الحلف قبل موته أو كان ناكلاً عنه، لأن هذا النكول ليس كالنكول عن اليمين المردودة في كونه مسقطاً للحق، ولذا لو حصل له شاهد آخر وضمه إلى الأول كفاه من غير حاجة إلى الحلف، فالنكول في المقام تأخير للدعوى لا مسقط للحق. فما عن القواعد: من أنه ليس لولد الناكل أن يحلف (٣)

(١) المستند ١٧ : ٢٧٦ .

(٢) القواعد ٣ : ٤٥٠ .

(٣) القواعد ٣ : ٤٥٠ .

لا وجه له ولا دليل عليه. ثم إن الوارث إنما يحلف لنفسه وأن الحق له إذا كان عالما بالحق لمورثه إلى حين موته، ولا يضر هذا المقدار من المغایرة بين الحلف والشهادة، لأنه قائم مقام مورثه وبمنزلته.

لكن عن كشف اللثام: أنه يحلف على أنه كان لمورثه وأنه لا يكفيه هذا الحلف، إلا إذا لم يثبت المدعى عليه البراءة أو الانتقال، ولم يحلف على عدم استحقاق الولد بخلاف الوالد فإنه يحلف على استحقاقه (١). إلا أن فيه أولاً: أنه لا مانع من الحلف على أنه له مع علمه بكونه لمورثه إلى حين الموت.

وثانياً: إذا حلف على أنه لمورثه لعلمه بكونه له إلى حين موته أيضاً يكفيه ولا يحتاج إلى قيد. نعم لو لم يعلم بقاء الحق ليس له الحلف كما أن مورثه أيضاً كذلك، فلا فرق بينهما، هذا مع الإغماض عن الإشكال في الحلف على أنه كان لمورثه من حيث إنه حلف على مال الغير فتأمل.

(مسألة ٧): لا تثبت دعوى الجماعة مالاً مشتركاً بينهم بسبب واحد من إرث أو غيره مع شاهد واحد إلا بحلف الجميع، ولو حلف البعض دون البعض ثبت حصة الحالف دون غيره، لأن الدعوى وإن كانت واحدة بسبب واحد إلا أنها تنحل إلى دعاوي متعددة، وبإثبات البعض لا يثبت غيره. وأيضاً لا يثبت بالحلف حق غير الحالف، إذ لا يجوز الحلف على مال الغير. نعم عن المقدس البغدادي (٢) كفاية حلف واحد إن لم يكن إجماعاً لأن الحق واحد. ربما يحتمل من جهة وحدة الحق توقف ثبوت حصة الحالف أيضاً على حلف الجميع، لكنه أيضاً خلاف الإجماع.
وهل يشترك سائر الشركاء في حصة الحالف من جهة إقراره بالشركة

(١) كشف اللثام ٢ : ٣٤٤ س ٣٦.

(٢) حكم عنه في الجوادر ٤٠ : ٢٨٠.

أو لا؟ نقول: أما إذا تصرف فيها على إشاعتها كما إذا باعها أو وهبها من غيره أو أبراً ذمة الغريم عنها، فلا إشكال في عدم الشركة، لأن المفروض ثبوت حصته فقط، والإقرار بالشركة في أصل الحق لا ينافيه. وأما إذا قبضها من المدعى عليه، فإن كانت الدعوى عيناً شاركه غيره فيها، لاعترافه بكونها مشتركة، لا يجوز التصرف فيها إلا برضاء الكل، ولا يلزم من هذا كون الحلف مثبتاً لمال الغير، إذ الثابت حصته فقط، ودفع المدعى عليه إليه مقدار حقه رفع لل蔓اع، فليس حلفاً على مال الغير، ولا إثباتاً له بالحلف؛ وإن كانت الدعوى ديناً فالظاهر عدم شركة فيما قبضه، لأن الدافع دفعه إليه بعنوان حصته وقبض هو أيضاً كذلك، والمناط في تعين الدين قصد الدافع، ولا يلزم من النصرف فيه التصرف في مال الغير كما كان في العين، وإقراره بالاشتراك في أصل الحق لا يكون إقراراً بالاشتراك في هذا المقبوض. ودعوى: عدم جوازأخذ الدين المشترك إلا بإذن الجميع كما في العين، مدفوعة بالمنع بعد انحلال الدعوى إلى دعاوى، وانحلال الدين إلى ديون، غاية ما يكون جواز الدفع والقبض بقصد الاشتراك أيضاً فيكون المقبوض مشتركاً. ومن ذلك يظهر ما في مختار صاحب الجوهر: من الاشتراك إذا أجاز الشريك القبض ويكون قصد الدافع والقابض لغواً، وأنه إذا لم يجز الشريك يبقى على ملك الدافع، إذ ليس له تعين حصة الشركاء من الحق المشترك، بل الأمر بيدهم (١) وذلك لأن المفروض انحلال الدين إلى ديون والدعوى إلى دعاوى، فلا مانع منأخذ كل واحد حقه وحصته. هذا، وربما يحتمل، كما عن كاشف اللثام - حيث إنه بعد ذكر التفصيل بين العين والدين - قال: ويحتمل الشركة يعني في الدين وإن لم يحلف لا لاعتراف القابض بالشركة بالإشارة وأن القسمة بغير إذنه فباعتراضه لم

(١) الجوهر ٤٠ : ٢٨٤ - ٢٨٧.

يقع موقعها (١). ويحتمل العدم مطلقاً للحكم بانتزاع ما قبضه فهو أبلغ من القسمة بالتراضي، بل يظهر ذلك من عبارة الشرائع ومن عبر بمثله حيث قال: ولو حلف بعض أخذ ولم يكن للممتنع معه شركة (٢) ويمكن أن يوجه بأن الممتنع من الحلف بامتناعه أبطل حجته فبطل حقه في الظاهر، وكان حكم الشارع بذلك تقسيم ظاهري قهري، مع أنه لولاه يلزم الضرر على الحالف لعدم إمكان أخذ حقه بدون إذن الشركة، فتبين أن الاحتمالات ثلاثة: الاشتراك مطلقاً علينا ودينا، وعدمه مطلقاً، والتفصيل، وهو الأظهر. وهذا: وربما يستشكل ما ذكرنا من عدم الشركة في الدين، بأنه مخالف لما ذكره المشهور في باب الشركة: من أن أحد الشريكين إذا قبض حصة من الدين المشترك شاركه الآخر فيما قبضه إلا إذا أجاز قبضه لنفسه. وكذا يقولون: إذا أقر المدعى عليه لأحد المدعين شاركه الآخر فيما قبضه. ويمكن دفعه: بأن نظرهم فيما ذكروه ليس إلى مقتضى القاعدة، بل إلى الأخبار الواردة في عدم جواز قسمة الدين، وأنه إذا قبض أحد الشريكين ما جعل له ونوى ما للآخر شاركه فيما قبضه، مع أن المتيقن، بل الظاهر من تلك الأخبار صورة تعدد الدين وإحالة كل منهما حصته من أحدهما للآخر، فلا تشتمل صورة اشتراك دين واحد. وأيضاً يحتمل أن يكون ذلك من جهة عدم لزوم القسمة لا عدم صحتها، وأيضاً يحتمل أن لا يكون المراد منها قسمة الدين، بل التباني على أن يأخذ كل منهما دينا معينا بعنوان الاشتراك يتملك بدل ما يأخذه الآخر من دين آخر. وعلى هذا فلا دلالة فيها على عدم الصحة في صورة تعدد الدين أيضاً وكيف كان فالاُظهر ما ذكرنا.

(١) كشف اللثام ٢ : ٣٤٥ س ١٤ .

(٢) الشرائع ٤ : ٩٣ .

(مسألة ٨): إذا مات الحالف قبل الاستيفاء، وكان وارثه الناكل استوفى إذا لم يكذب الحالف.

(مسألة ٩): إذا كان المدعي قيم الصغير أو المجنون وأقام شاهدا واحدا ليس له الحلف، بل يوقف إلى أن يبلغ الصغير ويفيق المجنون، ولو اقتضت المصلحة طي الدعوى بالمصالحة مع المدعي عليه جاز، ولو مات قبل البلوغ كان لوارثه الحلف، ولا حاجة إلى إعادة الشهادة وليس للقيم مطالبة الكفيل قبل البلوغ، لعدم ثبوت الحق.

(مسألة ١٠): لو أمكن إثبات المدعي به بشاهدين يشكل الاكتفاء بشاهد ويدين إلا إذا كان عسراً. بل يظهر من بعض الأخبار كونه بعد فقد رجل وامرأتين أيضاً، ففي المرسل: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإذا لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعي... إلى آخره» (١).

(مسألة ١١): إذا أدعى الورثة ديناً لمورثهم على أحد وأقاموا شاهداً واحداً وحلفو لا إشكال في ثبوت حصتهم. فهل يثبت بذلك وصيته أيضاً إذا كان قد أوصى أو لا؟ الظاهر ثبوتها إذا كانت عهدية بأن قال: أعطوا فلاناً كذا، أو أصرفوا على الفقراء كذا، على القول بأن الموصى به ملك للورثة، ويجب عليهم تأديته، لأنه حينئذ على ملوكهم، بل وكذا على القول ببقاءه على ملك الميت، على ما هو ظاهرهم من قيامهم مقام مورثهم في الدعوى. وأما إذا كانت تمليكية فيشكل ذلك بناء على عدم جواز الحلف على مال الغير وإن كان يمكن أن يقال بثبوتها أيضاً، لأنه يصير مالاً للميت قبل موته وينتقل إلى الموصى له بعده. وعلى الأول فإن كان الموصى له شخصاً معيناً له أن يحلف ويأخذ، وإن كان جماعة

(١) الوسائل ١٨: ١٩٨، الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

مثل القراء المعينين، فإن كانوا محصورين فكذلك لكل واحد منهم أن يحلف ويأخذ حصته على إشکال، وإن كانوا غير محصورين فليس الواحد منهم الحلف، لأن المالك حينئذ هو النوع فلا بد في ثبوتها من شاهدين أو رجل وامرأتين، وهل لهم شركة مع الورثة في حصتهم مع إقرارهم بالوصية؟ الظاهر الفرق بين الدين والعين المأخوذة على القول بثبوت العين أيضاً بالشاهد واليمين.

(مسألة ١٢) : إذا أدعى غريم الميت مالا له على غيره وأقام شاهداً واحداً ليس له أن يحلف، لعدم كونه مالكاً وليس له إجبار الوارث على الحلف. نعم إذا حلف الوارث استحق الغريم استيفاء دينه منه، ببناءاً على أن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث، وإن كان يجب عليه صرفها في الدين. وأما بناها على بقاء مقدار ما يقابل الدين على ملك الميت أو على حكم ملكه فربما يستشكل في حلفه لعدم جواز الحلف على مال الغير، لكن ظاهراً - كما في الجواهر - الاتفاق على جواز حلفه على كل حال، لأن له تعلقاً به (١) إذ يجوز له أداء الدين من الخارج، ولأنه إذا أبرأه الدين تكون له، فهو قائم مقام الوارث في ذلك، والأولى أن يقال بعدم الدليل على عدم جواز الحلف على مال الغير حتى مثل المورث.

ثم إن ما ذكر من عدم جواز حلف الغريم إنما هو إذا حلف على أن المال للديت، وأما إذا حلف على أن له حقاً في استيفاء دينه من هذا المال فلا نسلم عدم جوازه، لأنه حينئذ حلف على حق نفسه وإن لم يثبت به كونه مالاً للديت، ومثله ما إذا أدعى رهنا وأقام شاهداً واحداً أنه ملك للراهن المديون له، فإنه لا يجوز له الحلف على أنه ملك للراهن، لكن لو أدعى كونه رهنا عنده وأراد إثبات حق الاستيفاء منه

(١) الجواهر ٤٠ : ٢٨٢ .

جاز له الحلف مع الشاهد الواحد.

(مسألة ١٣) : إذا ادعى مالاً تعلق به الخمس أو الزكاة على فرض كونه له الظاهر جواز إثباته بالشاهد واليمين، وربما يستشكل بالنسبة إلى مقدار الخمس والزكاة لأنه حلف على مال الغير، لكن قد يدعى السيرة على جوازه، ويمكن دفع الإشكال بأن الانتقال إلى السيد أو الفقير فرع ثبوت كونه ملكاً له فكانه يحلف على مال نفسه، فتأمل.

(مسألة ١٤) : إذا ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم وعلى نسلهم داره - مثلاً - وأقام شاهداً واحداً بناءً على جواز القضاء في مثل ذلك بالشاهد واليمين فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون الوقف ترتيبياً - بأن يكون على الطبقة الأولى، فإن انقرضوا جميعاً فعلى الثانية، وهكذا - وإنما أن يكون وقف تشاريك. ففي الصورة الأولى إنما أن يحلفوا جميعاً، أو يتمتعوا جميعاً، أو يحلفوا بعضهم دون بعض.

فعلى الأول قضي لهم بالوقفية عليهم، فلا يؤدى منها الديون والوصايا ولا ميراث فيها، وإذا انقرضوا فهل يحتاج الطبقة الثانية إلى الحلف أو ثبت عليهم وعلى سائر الطبقات بحلف الطبقة الأولى؟ الأقوى هو الثاني، لأن الطبقات المتأخرة وإن كانوا يتلقون من الواقف إلا أن الوقف بهذه الكيفية أمر واحد مستمر، فإذا ثبت من الأول ثبت في حق الجميع، كما أن قبولهم كاف عن سائر الطبقات، وكذا قبضهم. وذهب صاحب الجوهر إلى الأول، لأن الطبقة الثانية كالأولى في أنه تتلقى من الواقف فيحتاج إلى الحلف أيضاً (١). وفي المسالك: بناء المسألة على القولين في النقل من الطبقة الأولى أو من الواقف، قال: فعلى الأول

(١) الجوادر ٤٠ : ٢٩١.

كما هو الأشهر لا حاجة إلى اليمين (١) والأظهر ما ذكرنا من أنه أمر واحد مستمر فلا حاجة إليها لذلك، وإنما فمن المعلوم أن التلقي من الواقف بالنسبة إلى جميع الطبقات.

وعلى الثاني: بأن امتنعوا جميعاً يحكم بها ميراثاً ويتعلق بها الديون والوصايا. نعم حصة المدعين للوقفية بعد إخراج الديون والوصايا محكومة بالوقفية لتضمن دعواهم الإقرار بها، وينفذ في حق الطبقات المتأخرة أيضاً بلا إشكال. وهل لأولادهم أن يحلفوا على وقفية جميع الدار أو لا؟ الظاهر ذلك إذا لم يطلب المدعون الحلف من المنكريين ولم يحلفوا.

لكن قد يستشكل بأنه حينئذ يصير من الوقف المنقطع الأول، لأن المفروض عدم الحكم بالوقفية قبل طبقتهم. ويمكن الجواب بأن الانقطاع ظاهري وإنما المفروض أنهم كانوا يدعون وقفيتها من الأول وعدم الثبوت لعدم الحلف لا ينافي كونها وقفاً في الواقع، واحتمال الاتصال كاف.

وعلى الثالث: وهو ما إذا حلف البعض دون البعض كما إذا كانوا ثلاثة مثلاً فحلف واحد منهم يثبت في نصيب الحالف من الوقف وهو الثالث فلا يخرج منه الديون والوصايا، وأما بالنسبة إلى نصيب الناكرين فلا يثبت فيخرج منه الديون والوصايا، والباقي يقسم على المنكريين.

نعم حصة إرثهما بعد إخراج الدين والوصية تكون وقفاً بمقتضى إقرارهما، فلا إرث لهم في الدار، كما لا إرث للحالف فيها بمقتضى إقراره وبمقتضى إثباته للوقفية بالشاهد واليمين.

فلا وجه لما نقله في الجوائز عن بعضهم من كون الفاضل ميراثاً للجميع حتى الحالف لا يعترض عليهم من الورثة باشتراكه بينهم أجمع، وإن كان الحالف قد ظلم بأخذته حصته بيمينه فلا يحسب عليه ما أخذته من حقه

(١) المسالك : ١٣ : ٥٢٣ .

في الباقي، كما لا وجوه لما ذكره في الجوادر حيث إنه – بعد ما أورد على ذلك البعض بأن الحالف معترف بأنه لا يستحق إلا ما أخذه – قال: نعم إن زاد نصيب مدعى الوقف إرثاً على نصيبيه وفقاً كان الزائد مجهول المالك، ولعله لهذا قيل كما عن المبسوط التصریح به إن الفاضل يقسم بين المنكريين من الورثة، والذين نكلوا دون الحالف لأنه مقر بانحصار حقه فيما أخذه والباقي لأخوه مثلاً وفقاً، بل الظاهر أيضاً كون الزائد من نصيبيهم إرثاً على نصيبيهم وفقاً مجهول المالك نحو ما سمعته في الأول» (١) انتهى.
 إذ لا وجه لكونه مجهول المالك بعد أن كان المفروض اعترافهم بكونه وفقاً، فنفيهم ليس مطلقاً، بل في ضمن الاعتراف بكونه وفقاً، فلا ينبغي الإشكال في عدم إرثهم ولا في كون نصيبيهم وفقاً. نعم نصيب الحالف وقف من غير أن يخرج منه الديون والوصايا ونصيب الناكلين من بعد إخراجهما. ثم إن حصة الحالف وهي الثالث في المثال المفروض تختص به، فلا يشترك معه الناكلان فيها إذا تصرف فيها مشاعراً. نعم إذا أخذها مفروزة يشترك فيها معه الناكلان بمقتضى إقراره كما في سائر المقامات مما يثبت فيه حصة بعض الشركاء في عين دون بعض.
 ثم إذا مات الناكلان انتقل ما أقرها بوفيته من ميراثهما بعد إخراج الديون والوصايا إلى الحالف دون ورثهما، لأنه مقتضى إقرارهما، وإذا مات الحالف انتقل ما أتبته من ثلث الدار إلى الناكلين.
 ولا وجه لما ذكره صاحب المسالك: من أن فيه وجوهاً ثلاثة (٢) كما أنه لا وجه لما ذكره صاحب الجوادر: من أن الزائد من نصيب إرثه

(١) الجوادر ٤٠ : ٢٩٥.

(٢) المسالك ١٣ : ٥٢٦.

يرجع إلى المنكرين للوقف بدعوى انقطاع حكم يمينه بموته (١) لمنع الانقطاع ما دامت الطبقة الأولى باقية، وإلا لزم أن يقال في الفرض الأول - وهو ما إذا حلفوا جميعاً - أنه إذا مات أحدهم ينتقل الزائد من نصيب إرثه إلى المنكرين مع بقاء بعض أهل الطبقة. ثم لا يخفى ما فيسائر ما ذكره صاحب المسالك والجواهر مما لم يتعرض له من الإشكال والتأمل.

وأما الصورة الثانية: فهي كالأولى فيما مر. نعم في هذه الصورة إذا تجدد واحد يكون شريكاً مع الموجودين من الحالفين، مثلاً إذا كانوا ثلاثة فتولد لأحدهم ولد يشترك معهم فتكون القسمة رباعية بعد ما كانت ثلاثة، وهكذا إذا تولد ولد آخر. وإذا مات واحد يكون نصيبيه للبقية فتكون القسمة بعد ما كانت رباعية مثلاً ثلاثة وهكذا. والظاهر عدم الحاجة إلى الحلف في اشتراك المتجدد كما اخترنا في الصورة الأولى بالنسبة إلى الطبقات المتأخرة، لكن المحقق مع قوله بعدم الحاجة إليه فيها ذكر الحاجة إليه في هذه الصورة، قال: لأن البطن الثاني بعد وجوده يعود كال موجود وقت الدعوى (٢). وفي الجواهر: بلا خلاف أجده فيه (٣) وأنت خبير بعدم الفرق بين الصورتين في التلقي من الواقف وفي الأخذ من يد السابقين، وفي كون الوقف أمراً واحداً مستمراً، وعلى ما ذكرنا فالمتجدد من حين تولده يصير شريكاً من غير حاجة إلى اليمين بعد البلوغ وعلى ما ذكره لا يعطى إلا بعد بلوغه وحله، وحينئذ فهل يعزله حين تولد أو لا؟ وعلى الأول هل يدفع إلى وليه أو إلى أمين حتى يبلغ؟ وجوه أحوطها الأخير.

(١) الجواهر ٤٠ : ٢٩٦ .

(٢) الشرائع ٤ : ٩٤ .

(٣) الجواهر ٤٠ : ٢٩٧ .

ثم إذا لم يحلف بعد بلوغه لعدم علمه أو لغير ذلك، ففي رجوع حصته إلى المنكرين لعدم ثبوت وقفيتها، أو إلى الحالفين لصيورته بعدم حلفه كالمدعوم، أو صرفه عليه، لإقرار الحالفين باستحقاقه، أو على الناكلين، أو جريان حكم الوقف الذي تعذر مصرفه؟ وجوه، أقواها الأول.

ثم إن ظاهرهم أنه إذا ثبتت الوقفية بالبينة تكفي لسائر الطبقات من غير حاجة إلى الإثبات من كل منهم، مع أن ما ذكروه من الوجه في حاجتهم إلى الحلف مع الشاهد الواحد وهو كونهم متلقين من الواقف جار في البينة أيضاً، لأن مقتضى ما ذكروه أن الوقف على البطون بمنزلة أوقاف عديدة، فكل واحد منها يحتاج إلى الإثبات خصوصاً إذا كان المنكرون في كل طبقة غير المنكرين في الطبقة السابقة. ثم لا يخفى أنه على قولهم لا يكفي في المتجددين والطبقات المتأخرة ضم الحلف إلى الشاهد الواحد الذي أقاموه من الأول، بل لا بد من تجديد إقامة الشاهد خصوصاً إذا تعدد الحكم الذي يحلفون عنده.

(مسألة ١٥): إذا كانت جارية وولدها بيد عمرو مثلاً فادعى زيد أنها مملوكته وأم ولده وأنكر عمرو، فأقام زيد شاهداً واحداً، وضم إليه الحلف، ثبت كونها مملوكة له - بناءً على لحق دعوى العين بالدين في الثبوت بالشاهد واليمين - ويحكم بمقتضى إقراره بأنها أم ولده فيحرى عليها حكم أم الولد. وهل يحكم بلحق الولد به وحريته؟ قد يقال بالعدم، لأن النسب لا يثبت بالشاهد واليمين. نعم يحكم بحريته إذا انتقل إليه بعد ذلك، لإقراره، لا معجلاً، والأظهر ثبوت حريته فعلاً أيضاً لا لأنه مقتضى التبعية للأم - كما إذا ثبت غصب جارية، لأن المفروض أنه في يد عمرو، وظاهره الملكية وهو مقدم على قاعدة التبعية - بل لأن الولد أيضاً متعلق الدعوى، فيرجع إلى دعوى المال، لأنه مال لمن هو في يده، ولا يلزم أن يكون مالاً للمدعى أيضاً حتى يقال: إن الحر لا يكون مالاً.

ودعوى أن الحرية إن قلنا بثبوتها بالشاهد واليمين إنما هو فيما لا يكون تابعاً لما لا يثبت بهما لا في مثل المقام الذي هو تابع للنسب الذي لا يثبت بهما، مدفوعة بمنع قدح مثل ذلك بعد كونها متعلقة الدعوى، ومرجعها إلى دعوى المال فهي ثبت وإن لم يثبت متبعها كما في سائر مقدرات التفكير مثل السرقة بالنسبة إلى المال، فالنسب لا يثبت بهما لكن الحرمة تثبت بهما. نعم النسب أيضاً يثبت بالإقرار.

(مسألة ١٦) : إذا ادعى عبداً في يد غيره أنه كان له وأنه اعتقد وأقام شاهداً واحداً وحلف، فالظاهر ثبوت دعواه، بناءً على القضاء بالشاهد واليمين في دعوى العين وعدم اختصاصه بالدين كما عن الشيخ حيث قال: يحلف مع شاهده ويستقذه (١) وذلك لأنه يدعى ملكاً متقدماً، وحجته تصلح لإثباتها، ولا يضر اعترافه وعدم كونه مالاً له فعلاً إذا كان له غرض في هذه الدعوى، ولو مثل إثبات ولاء العتق عليه، وحينئذ فيترتّب عليه حرية العبد لإقراره بعتقده. ولو فرضنا أن مرجع دعواه إلى ادعاء الحرية فنقول: هذه أيضاً دعوى مال وهو العبد الذي يكون محكوماً في الظاهر بكونه مالاً الذي يدّي وإن لم يصر مالاً للمدعي لإقراره، إذ يكفي كونه مالاً للمدعي عليه كما عرفت في المسألة المتقدمة، فلا وجه لما في الشرائع (٢) من عدم الثبوت، لأنه لا يدعى مالاً وإنما يدعى حرية العبد وهي ليست مالاً.

(مسألة ١٧) : يثبت بشهادة أربع نسوة ما يعسر اطلاع الرجال عليه، كالولادة والاستهلال والعذر وعيوب النساء الباطنة كالقرن ونحوه، للنصوص المستفيضة، منها: صحيح ابن سنان: «تحوز شهادة النساء وحدهن في

(١) المبسط ٨: ١٩٦.

(٢) الشرائع ٤: ٩٥.

كل ما لا يجوز للرجال النظر إليه، وتجوز شهادة القابلة وحدتها في المنسوس» (١) ومنها: الخبر «تجوز شهادة النساء في العذر، وكل عيب لا يراه الرجال» (٢) وتقبل شهادة المرأة في ربع ميراث المستهمل وكذا في ربع الوصية، وبشهادة المرأتين فيهما في النصف، وبالثلث ثلاثة أرباع، وبالأربعة تمام منها، والتفصيل في كتاب الشهادات.

* * *

الفصل الثامن

في سكوت المدعى عليه عن الجواب أو الجواب بقوله: لا أدري (مسألة ١): إذا سكت المدعى عليه عن الجواب بعد مطالبته، فإن كان ذلك لعذر - من جهل بوجوب الجواب، أو عدم معرفته باللسان، أو من صمم أو خرس أو نحو ذلك - أزال الحكم عذرها بما يناسب، وإن كان لا لعذر ألزمته بالجواب أولاً بالرفق واللين ثم بالشدة والغلظة متدرجًا من الأدنى إلى الأعلى على حسب مراتب الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر، فإن أجاب فهو، وإن أصر على السكوت عناداً ولجاجاً: فعن جماعة: أنه يحبس حتى يجيب، وهو المحكمي عن المفید والشيخ في النهاية والخلاف والدليمي وابن حمزة (٣) ونسب إلى كافة المتأخرین (٤)

(١) الوسائل: ١٨: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ١٠.

(٢) الوسائل: ١٨: ٢٦٠، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، ح ٩.

(٣) المقنية: ٧٢٥، النهاية ٢: ٧٣، الخلاف ٦: ٢٣٨ المسوالة ٣٧، المراسم: ٢٣١،

الوسيلة: ٢٧١، وحکاه عنهم في المختلف ٨: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٤) نسبة إليهم في المستند ١٧: ٢٨١.

وقيل - وإن لم يعرف قائله -: إنه يجبر عليه بالضرب والإهانة (١). وعن المبسوط والسرائر وبعض المتأخرین (٢): أن المحاكم يقول له ثلاثة: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي. فإن أصر رد اليمين على المدعي، بل عن المبسوط: أنه الذي يقتضيه مذهبنا. وعن السرائر: أنه الصحيح من مذهبنا وأقوال أصحابنا. وعن القاضي: أنه ظاهر مذهبنا (٣).

وعن بعضهم: التخيير بين الحبس والرد (٤).

واستدل للقول الأول بأنه مروي، لكن عن جماعة: عدم العثور على هذه الرواية (٥) وربما يحتمل أن يكون المراد خبر: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» (٦) بناء على أن المراد من العقوبة هو الحبس، لكن الظاهر من الواجد واحد المال لا الواجد للجواب، مع أن كون المراد من العقوبة خصوص الحبس ممنوع.

وربما يستدل عليه بالأخبار الواردة في أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحبس الغريم باللي والمطل (٧). وفيه: أنها في صورة ثبوت الدين، فلا

(١) حکاه في كشف اللثام ٢: ٣٣٨ س ٤.

(٢) راجع المبسوط ٨: ١٦٠، السرائر ٢: ١٦٣، التحریر ٢: ١٨٧.

(٣) المهدب ٢: ٥٨٦.

(٤) حکاه في مفتاح الكرامة ١٠: ٨٧ س ٢٤ عن الروضة، ولكن لم نعثر على عبارة صريحة فيها، انظر الروضة البهية ٣: ٨٦.

(٥) المسالك ١٣: ٤٦٦، مجمع الفائدة ١٢: ١٧٠.

(٦) الوسائل ١٣: ٩٠، الباب ٨ من أبواب الدين والقرض، ح ٤.

(٧) الوسائل ١٣: ١٤٨، الباب ٧ من أبواب الدين والقرض.

دخل لها بالمقام، إلا أن يستدل بفحواها، وفيه تأمل.

وقد يستدل عليه: بأن الجواب واجب، والضرب والإهانة خلاف الأصل، ولا دليل على إجراء حكم النكول، فيتعين الإلزام بالجواب بالحبس. وفيه ما لا يخفى؛ مع أن القول بالحبس يوجب الضرر على المدعي بالتأخير، بل ربما يؤدي إلى ضياع المال.

واستدل للقول الثاني بأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مراتبها حتى ينتهي إلى الضرب. وفيه: أنها لا تعين الضرب والإهانة فيما كان بالحبس، بل هو أهون، وأيضاً جواز الإيذاء بالضرب مع كون الرد على المدعي أردع لا دليل عليه.

واستدل للقول الثالث بأن الإصرار على عدم الجواب نكول أو أولى منه، لأنه امتناع عن اليمين وعن الجواب. وفيه: أن كونه نكولاً ممنوع، مع أن لفظ النكول لم يردفي شيء من الأخبار حتى يدور الحكم مدار صدقه.

وبأنه إذا أجاب إما يجيئ بالإقرار أو بالإنكار، والأول مثبت للحق والثاني يوجب إجراء حكم النكول عليه. وفيه: عدم حصر الجواب فيما فلعله يجيئ بحواب آخر، وأيضاً لعل سكته لعذر بأن يكون قد أدى الحق ويختلف من الإقرار لعدم البينة وكون الإنكار كذباً، ولا يدرى أن له أن يجيئ بالأعمّ أن يقول: لست مشغول الذمة. ولا يعرف التورية ليتفصى بها.

والأقوى هو القول الثالث، لا لما ذكر، بل لأن إجراء حكم النكول - من القضاء به أو بعد رد الحاكم الحلف على المدعي - ليس معلقاً على صدق النكول، بل على عدم الحلف من غير تقييد بكونه بعد الإنكار، وأيضاً غير المرسل المعروف - وهو قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» (١) - من سائر الأخبار المستفيضة مشتملة على قوله (عليه السلام):

(١) عوالى الالائ ١ : ٢٤٤، ح ١٧٢.

«واليمين على المدعي عليه» (١) ويصدق على الساكت المصر على السكوت في المقام أنه مدعى عليه، فيعرض عليه الحلف، فإذا لم يحلف فاللازم إلزامه بالحق، بناءً على الحكم بالنكول، أو بعد رد الحكم اليمين على المدعي وحلفه على القول الآخر.

مع أنه يمكن الاستدلال بخصوص صدر خبر البصري على طريق التهذيب والكافي وهو: «قلت للشيخ - يعني موسى بن جعفر (عليه السلام) - أخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماليه.

قال: فيمين المدعي عليه فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه» بل بذيله أيضاً وهو قوله (عليه السلام): «لو كان حياً لألزم باليمين أو الحق أو يرد اليمين» (٢) فإنه يدل على إلزامه بالحق إذا سكت ولم يحلف، ولم يرد، بل الظاهر من الموضعين من الخبر الإلزام بالحق بمجرد عدم الحلف وعدم الرد من غير حاجة إلى رد الحكم اليمين على المدعي.

ودعوى أن قوله (عليه السلام): «أو يرد» إنما هو بصيغة المجهول، والمراد رد الحكم. مدفوعة بأنه خلاف الظاهر كما لا يخفى.

(مسألة ٢): إذاً كان سكوت المدعي عن عذر - من صمم أو خرس أو جهل باللسان أو نحو ذلك - توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة أو المترجم، واللازم كون المترجم اثنين عادلين، ولا يكفي عدل واحد لأنّه من باب الشهادة. ولا وجه لما في الجواهر: من أنه قد يتحمل في أصل الترجمة للفظ أنها من قرائن الظن بالمراد، فلا تعتبر العدالة فضلاً عن التعدد (٣) ولذا أمر بالتأمل بعده.

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢٩، ح ٥٥٥، الكافي ٧: ٤١٥ باب من ادعى على ميت، ح ١.

(٣) الجواهر ٤٠: ٢١١.

(مسألة ٣): إذا ادعى عذراً في تأخير الجواب واستمهل في التأخير
أمهله الحكم بمقدار ما يراه مصلحة.

(مسألة ٤): إذا أجاب المدعى عليه بقوله: لا أدرى. فإنما أن يصدقه
المدعى في هذه الدعوى أو لا.

على الأول: إن كان للمدعى بينة على دعواه فهو، وإلا فلا حق له لأن
المفروض تصديقه في عدم علمه، ومعه ليس مكلفاً بالأداء في مرحلة الظاهر،
لأن الأصل براءة ذمته، والمدعى أيضاً معترض بذلك. فلا يجوز له مطالبته.

ودعوى: أنه يصدق عليه المدعى وكل دعوى مسموعة يكون الفصل
فيها بالبينة أو اليمين، وكونه مصدقًا له في براءته بحسب تكليفه الظاهري
لا ينافي صدق المنازعة، ومعه لا بد من فاصل. مدفوعة بمنع كون
دعواه مسموعة مع فرض عدم البينة وعدم إمكان الحلف على الواقع
لعدم العلم به، ولا على الظاهر لتصديقه له في براءته بحسب الظاهر.

ودعوى: أن مقتضى عموم مثل قوله (عليه السلام): «إنما أقضى بينكم بالبينات
والأيمان» (١) وقوله (عليه السلام): «استخراج الحقوق بأربعة» (٢) وقوله (عليه السلام):
«أحكام

ال المسلمين على ثلات: شهادة عادلة، ويمين قاطعة، وسنة ماضية» (٣) وقوله
تعالى (٤): «اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي» (٥) عدم قطع الدعوى
إلا بالحلف، وحيث لا يمكن منه فلا بد من رده أو رد الحكم الحلف على
المدعى. مدفوعة: بأن المراد - بقرينة سائر الأخبار - يمين المدعى عليه،

(١) الوسائل ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٧، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، ح ١٩.

(٤) أي في وحيه إلى نبي من الأنبياء.

(٥) الوسائل ١٨: ١٦٧ - ١٦٨، الباب ١ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

مع أن مقتضى قوله (عليه السلام): «البينة للمدعي... إلى آخره» (١) عدم كون اليمين وظيفة المدعي إلا فيما ثبت بالدليل.

ودعوى: شمول إطلاقات أخبار رد اليمين على المدعي للمقام، مدفوعة بأن الظاهر منها ثبوت اليمين على المدعي عليه، لا مثل المقام الذي لا يمكن تعلقها به.

هذا، والتحقيق ما عرفت من عدم صحة الدعوى بعد اعتراف المدعي عليه في ظاهر الشرع، ومنه يندفع ما يقال: من أن مقتضى الأصل العملي عدم انقطاع الدعوى بدون اليمين المردودة، مع أنه معارض بأن الأصل العملي عدم ثبوت الحق بها في المقام. وكذا يندفع ما يمكن أن يقال: من أن مقتضى قوله (عليه السلام): «لو كان حيا لألزم باليمين أو الحق أو يرد اليمين» (٢) الإلزام بالحق أو الرد بعد عدم إمكان اليمين منه، إذ هو مختص بصورة سماع الدعوى، وصحتها، مع أن الظاهر اختصاصه بالحي العالم.

وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في سقوط الدعوى مع عدم البينة واعتراف المدعي بعدم علم المدعي عليه، وكون الأصل براءة ذمته، فالمقام نظير الدعوى على الميت مع عدم البينة واعتراف المدعي بعدم علم الوراث، فإنه لا خلاف في سقوط دعواه حينئذ.

هذا، ويمكن أن يستدل على ما ذكرنا بالأخبار الواردة في ادعاء رجل زوجية امرأة لها زوج وأنه لا تسمع دعواه إذا لم يكن بينة: كموثقة سماعة: «عن رجل تزوج امرأة أو تمنع بها فحدثه ثقة أو غير ثقة فقال: إن هذه امرأتي وليس لي بينة. قال: إن كان ثقة فلا يقربها، وإن

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٢، الباب ٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

كان غير ثقة فلا يقبل» (١) بحمل قوله (عليه السلام): «إن كان ثقة فلا يقربها» على احتياط الاستحبابي، ورواية يونس: «عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج؟ فقالت: لا. فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال: هي امرأته إلا أن يقيم بيته» (٢) وحسنة عبد العزيز: «إن أخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى أنه كان تزوجها سراً فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار، فقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط، فقال: يلزمك إقرارها ويلزمك إنكارها» (٣). فإن المفروض في هذه الأخبار عدم علم الزوج بصدق المدعى وكذبه، والظاهر عدم الفرق بين دعوى الزوجية وغيرها.

وعلى الثاني: وهو ما إذا لم يصدقه في دعوى عدم درايته، فلللمدعي عليه أن يحلف على عدم اشتغال ذمته فعلاً بحسب الظاهر، لأنه منكر من هذه الحقيقة، فالمنكر قسمان: منكر للاشتغال الواقعي، ومنكر للاشتغال بحسب ظاهر الشرع. وللمدعي أن يحلفه على نفي العلم إن أدعى علمه بثبوت الحق، فإن حلف كفى في سقوط الدعوى، وإن رد اليمين على المدعى أو الحاكم ردها عليه فحلف، ثبت حقه. لكن هذا الحلف لا يوجب سقوط حقه واقعاً، حتى لا تسمع منه البينة بعد ذلك، ولا يجوز له المقاصلة، لأن القدر المسلم من ذلك ما إذا أحلف على عدم الاشتغال واقعاً. نعم إذا استحلفه على عدم العلم لا تسمع بعد ذلك بيته على علمه فالمسألة نظير الدعوى على الوارث باشتغال ذمة الميت فإن حلف الوارث على نفي العلم إن أدعى عليه يجب سقوط الدعوى فعلاً،

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٦، الباب ٢٣ من أبواب عقد النكاح، ح ١.

ولكن لا يوجب عدم سماع البينة بعد ذلك، ولا عدم جواز المقاصلة. فلا وجه لما قد يحتمل: من عدم سقوط الدعوى في المقام بيمين نفي العلم، وأنه لا بد من رد اليمين على المدعى، إذ لا فرق بين المقام وبين الدعوى على الوارث، مع أنه لا خلاف في كفاية حلف الوارث.

هذا، إذا كانت الدعوى دينا. وأما إذا كانت متعلقة بعين في يده منتقلة إليه بشراء أو إرث من ذي يد متصرف فيها بداعى الملكية، فالظاهر - كما قيل - عدم الخلاف في أنه لو لم يكن للمدعى بينة ليس له تسلط على من في يده سوى اليمين على نفي العلم إن ادعاه عليه، بل يمكن أن يقال بجواز حلفه على عدم الحق للمدعى على الميت اعتمادا على يد من انتقلت منه إليه، كما يظهر من خبر حفص ابن غياث، فإنه يظهر منه جواز الحلف إذا اشتري من ذي يد. بل يظهر منه جواز الشهادة باليد، مع أن أمر الشهادة أصعب، لعدم جوازها إلا مع العلم بمقتضى قوله: «على مثلها فاشهد أو دع»^(١) والخبر هو أنه قال: قال له رجل: «إذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟» قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له، فلعله لغيره. فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فلعله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق»^(٢).

بل وكذا إذا كانت في يده ولم يعلم حالها، وأنها انتقلت إليه من ذي يد مالك أو من غيره وأنها له فعلاً أو لا، فإنه إذا ادعى عليه مدع و قال

(١) الوسائل ١٨: ٢٥٠، الباب ٢٠ من أبواب الشهادات، ح ٣.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

في جوابه: لا أدرى أنها لي أو لك. يحكم بمقتضى يده أنها له، فإذا لم يكن للمدعي بينة وادعى عليه العلم بأنها له. جاز له أن يحلف على عدم العلم، وتسقط به دعوى المدعي وتبقى في يده محكومة بأنها له، ولا يضر قوله: لا أدرى من أين صارت في يدي وأنها في الواقع لي أو ليس لي. لكن قال في المستند في هذه الصورة: إن رد اليمين على المدعي فحلف كانت له، وإن لم يدع عليه العلم أو ادعى وحلف على نفي العلم، لا يحكم بكونها له، بل يقمع بينه وبين المدعي، لأنه يتشرط في دلالة اليد على الملكية عدم اعتراف ذيها بعدم علمه بأنه له أو لا (١). والأقوى ما ذكرنا كما سيأتي إن شاء الله، لمنع الشرط المذكور.

* * *

الفصل التاسع

إذا أجاب المدعي عليه بقوله: «ليس لي وهو لغيرك» فقيه صور: الأولى: أن يقر به لمعين حاضر، كأن يقول: ليس لي وإنما هو لزید. وحينئذ فإن صدقه المقرر له كان هو المدعي عليه. فإن كان للمدعي بينة على أنه له أخذته، وإلا فله إخلاف المدعي عليه، فإن حلف سقطت دعواه عليه، وكذا إن رد عليه الحالف أو رد عليه الحاكم بعد نكوله ولم يحلف، وإن حلف بعد الرد عليه ثبت حقه. ومع ثبوت دعواه بالبينة أو اليمين المردودة وأخذه للعين ليس له الدعوى على ذي اليد المقرر، لأن ماله وصل إليه. وأما إذا لم يقدر على أخذها أو لم يحلف بعد رد الحلف عليه أو حلف المقرر له فله الدعوى على ذي اليد لتغريميه، حيث إنه

(١) راجع المستند ١٧ : ٢٩١

بإقراره صار سبباً لتلف ماله، وحينئذ فله أن يحلفه على عدم علمه بأن العين كانت له فإن حلف برأي، وإن رد عليه فحلف أخذ منه عوضها، وليس له عينها، لأنها صارت للمقر له بالإقرار. وكذا لو أقر للمدعي بعد إقراره لغيره، فإنه يضمن قيمتها لا عينها. فما نقله في الكفاية عن بعضهم: من استحقاقه العين حينئذ وإنما يغرن للأول (١) لا وجه له، لأن مقتضى إقراره الأول كونها للأول.

(مسألة ١): إذا لم يتمكن من المعرفة مع المقر له أو علم بعدم تمكنه من إثبات دعواه جاز له المعرفة من أول الأمر مع ذي اليد، وأما مع تمكنه من ذلك واحتمال إمكان إثبات دعواه هل يجوز له البدأ بالتعرف مع ذي اليد وتغريمه أو لا؟ فيه وجوه: أحدها: الجواز، لأنه حال بينه وبين ماله بإقراره، فله إثبات ذلك وتغريمه. الثاني: عدمه، لعدم معلومية تفويته ماله.

الثالث: التفصيل بين الصورة المشقة في المعرفة مع المقر له أو ظن عدم إمكان إثبات حقه عليه أو ظنه عدم إمكان المعرفة مع ذي اليد بعد ذلك لو قدم المعرفة مع المقر له فيجوز، وبين غير هذه الصور فلا يجوز، والأظهر هو الوجه الأول، وحينئذ إذا ترافق مع ذي اليد وغرمه جاز له المعرفة مع المقر له أيضاً لإثبات نفس العين، لتعلق غرضه بها، وإذا ترافق معه وأخذها وجب عليه رد من ذي اليد غرامة لوصول حقه إليه.

(مسألة ٢): لو أثبت المدعي باليقنة سبق إقرار ذي اليد له على إقراره لغيره استحق نفس العين، والمقر له يستحق عوضها بعكس ما سبق.

(مسألة ٣): إذا أقام المدعي عليه بينة على صدق إقراره بكون ما في يده للمقر له سقط عنه حق الحلف للمدعي.

(١) الكفاية: ٢٦٩ س ١٧.

مسألة ٤): إذا رجع ذو اليد عن إقراره للغير، وادعى أن ما في يده لنفسه لم يسمع منه، ولو أقر الغير من أقر له أولاً ضمن عوضه له، لأنه صار لمن أقر له أولاً فباقراره أتلف على الثاني ماله. هذا كله إذا صدقه المقر له، وأما إذا كذبه وقال: ليس لي. فيلحظه حكم مجهول المالك ويأخذه الحكم الشرعي منه، لأنه نفاه عن نفسه بإقراره، ولم يدخل في ملك المقر له لإنكاره. وأما احتمال تركه في يده ببطلان إقراره بت肯ديب المقر له فكانه لم يقر للغير، فلا وجه له، لأن إقراره إنما بطل بالنسبة إلى ملكية المقر له لا بالنسبة إلى نفيه عن نفسه، كما أنه لا وجه لاحتمال دفعه إلى المدعي بلا بينة ولا يمتن لعدم المعارض له، وذلك لأن الحكم الشرعي معارض له، لأنه مال بلا مالك وأمره راجع إليه، ومورد الدعوى بلا معارض ما لم يكن في يد من ينفيه عن المدعي.

الصورة الثانية: أن ينفي عن نفسه وقال: إنه لفلان الغائب. ويلحقه حكم الدعوى على الغائب، وحينئذ فإن أقام المدعى ببينة دفع إليه بلا كفيل أو معه على القولين، ويكون الغائب على حجته، وإلا فيترك في يد المدعى عليه إلى أن يحضر الغائب فيترافع معه. نعم له الدعوى عليه إن أدعى علمه بأنه له، وإذا حضر الغائب له أن يترافع معه أيضاً لأخذ نفس العين، فإن أثبت وأخذها رد على المدعى عليه ما أخذه منه.

مسألة ٥): إذا ادعى المدعي عليه الوكالة عن الغائب الذي أقر له بما في يده، وأقام بينة على أنه له سمعت منه بناء على سماع البينة بدعوى الوكالة، وحينئذ يسقط عنه حق الحلف للمدعي، لكن لا يحكم بملكية الغائب إلا إذا صدقه في وكالته بعد حضوره، وإلا فاللازم تجديد المراجعة معه. وكذا إذا ادعى الإجارة من الغائب أو الارتهان منه وأقام بينة على أنه له، فإنه يسقط عنه حق الحلف للمدعي ولا يحكم بملكية الغائب، ففائدة سماع البينة سقوط دعوى المدعي وحق تحليفه.

الصورة الثالثة: أن ينفي عن نفسه ويقول: لا أعرف مالكه. وحينئذ يحكم بعدم ملكيته وكونه مجهول المالك، لكن لا يؤخذ من يده لاحتمال كونه وديعة عنده أو عارية أو لقطة أو نحو ذلك، مما يجب أن يقر في يده. نعم لو قال: إنه حين وقع في يدي ما كنت أعرف صاحبه يكون من المجهول المالك الراجح أمره إلى الحاكم الشرعي، وللمدعي تحليفه إذا ادعى عليه العلم بأنه له إذا لم يكن عنده بينة، وأما معها فلا إشكال في استحقاقه الأخذ بعد إقامتها وحكم الحاكم.

الصورة الرابعة: أن يقول: ليس لي ولا لك. ولم يبين أنه لمن هو. وقال: لا أسمى مالكه. وحينئذ ربما يقال: إن الحاكم ينتزع منه ويحفظه إلى أن يظهر مالكه وترتفع الخصومة منه. وعلل بأن مقتضى نفيه عن نفسه وعدم بيانه لمالكه صيرورته مجهول المالك (١) وحكمه ما ذكر، ولكن لا وجه له، إذ مجرد عدم بيان مالكه وعدم علم المدعي والحاكم لمالكه لا يكفي في صدق كونه مجهول المالك، فيجب إبقاؤه في يده، لاحتمال كونه وديعة أو عارية أو نحوهما، ويقبل منه لو عين المالك بعد هذا. وللمدعي أن يحلفه على عدم علمه بأنه له إذا لم يكن له بينة على أنه له، وهل الحاكم أن يلزم به بيان مالكه؟ الظاهر - كما اعترف به جماعة (٢) - ذلك، لأنه من تتمة جواب المدعي، وقد مر سابقاً أن المدعي عليه يلزم بالجواب بعد طرح الدعوى معه، مع أن تركه في معرض تفويت حق المدعي، خصوصاً إذا لم يدع علم المدعي عليه بأنه له حتى يتمكن من

(١) الإيضاح ٤ : ٤٠٢ .

(٢) منهم المحقق في الشرائع ٤ : ١١٢ ، والعلامة في القواعد ٢ : ٤٨٦ ، والنحافي في الجواهر ٤٠ : ٤٤٨ .

تحلifie على عدمه. وقد يحتمل عدم جواز إلزامه، لعدم ثبوت حق للمدعي حتى يكون ترك البيان مفوتا له. وفيه: أنه يكفي في جواز الإلزام ما ذكرنا من ثبوت حق الجواب خصوصا إذا لم يكن له بينة على مدعاه، ولم يتمكن من تحليف المدعي عليه. ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان له بينة وبين غيرها، فلا يجوز في الأول لإمكان وصوله إلى حقه بدون البيان ويجوز في الثاني، والأظهر ما ذكرنا من جوازه مطلقا.

الصورة الخامسة: أن يقول: إنه وقف على الفقراء أو العلماء أو على مسجد أو مشهد أو مدرسة، أو نحو ذلك، وفي هذه الصورة أيضا يندفع عنه الخصومة إلا إذا ادعى عليه العلم بأنه له أو كان له بينة، ولا ينزع منه لاحتمال كونه متوليا.

الصورة السادسة: أن يقول: إنه لصبي أو مجنون. وقد يقال في هذه الصورة يندفع عنه الخصومة إلا مع دعوى علمه بأنه له أو قيام البينة على ذلك، وأنه ليس له إخلاف الولي لعدم جواز الحلف على مال الغير، ولكن الأقوى كونه له، إذ لا دليل على عدم جواز حلف الولي مع كونه طرف الدعوى، فيدخل في قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» (١) بل في الصورة السابقة أيضا يمكن أن يقال بجواز حلف المتولي للوقف لأن المدعي عليه.

(مسألة ٦): الظاهر جواز نقل المدعي عليه ما بيده إلى غيره قبل تمام المراقبة، وحينئذ فإن نقله إلى صبي أو مجنون يلحق بالصورة السادسة وإن وقفه يلحق بالصورة الخامسة.

* * *

(١) عوالى الالائ ١ : ٢٤٤، ح ١٧٢.

الفصل العاشر

فيما إذا كان جواب المدعى عليه أن المدعى أبراً ذمته أو أقبضه ما ادعى عليه به أو باعه إياه أو وهبه أو نحو ذلك وحينئذ ينقلب مدعياً، والمدعى منكراً سواء ثبت الدعوى بالإقرار أو البينة أو اليمين المردودة، وفي هذه الدعوى أيضاً إما أن يكون جواب المدعى عليه - وهو المدعى في الدعوى الأولى - إقراراً أو إنكاراً أو سكتاً أو لا أدري، والحكم فيها كما تقدم، لكن يظهر من المستند الفرق بين المقامين فيما لو أحاج بـ «لا أدري» حيث إنه - بعد ما قال الحكم كما تقدم - قال: نعم لو أحاج بـ «لا أدري» يكون الأصل حينئذ معه، ويعمل بمقتضى الأصل (١) وفيه: أن فيما تقدم أيضاً الأصل مع المدعى عليه، فإن الأصل براءة ذمته مع جهله.

ثم الظاهر أن من قبيل المقام لو ادعى أنه باعه داره مثلاً بمائة دينار فأحاج بأنك بعنتي، ولكن لست مشغول الذمة بالثمن، فإن قوله: «لست مشغول الذمة بالثمن» مع أن البيع لا يصح إلا بالثمن في قوة ادعاء أحد أمور: إما دفع الثمن، أو إبراؤه أو كونه مشغول الذمة للمشتري سابقاً فباعه بما عليه من الدين، أو أن مقدار الثمن كان عند البائعأمانة فاشترى بما كان في يده، وكل هذه خلاف الأصل فيرجع الأمر إلى دعوى وصول الثمن إليه، وهو دعوى يحتاج إلى الإثبات. والحال أن البيع بلا ثمن غير صحيح فإقراره به إقرار بوجوب دفع عوض المبيع إليه، والأصل عدمه. مما قد يتخيّل: من أن في الدعوى

(١) المستند ١٧ : ٣٠١ .

المفروضة الأصل براءة ذمة المشتري، لا وجه له. نعم لو قال: صالحتك بكذا، فأجاب بأنك صالحتنى ولست مشغول الذمة، يحرى أصل البراءة، لأن الصلح بلا عوض صحيح. وأما لو قال: بعترك بكذا. فأجاب: بأنك وهبتنى. فاللازم التحالف، وتمام الكلام في أمثاله في مقام آخر. (مسألة ١): قد عرفت سابقاً أن في الدعوى على الميت لا بد من إقامة البينة واليمين الاستظهاري، ومع عدمها أو أحدهما لا حق للمدعي. وإنما الكلام فيما إذا كانت الدعوى على الوارث، وقد ذكرروا أنها لا تسمع إلا بأمرین: ثبوت موت المورث وثبوت تخلف مال منه بيد الوارث، وأن الدعوى عليه ليست دعوى واحدة بل هي دعاؤ عديدة: دعوى الموت، ودعوى كون تركته بيده، ودعوى الحق، وأن مع عدم البينة يكون عليه في الأولى والأخيرة يمين نفي العلم، وفي الثانية اليمين على البنت. قال في الشرائع: لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بممات المورث والعلم بالحق وأنه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم أحد هذه الأمور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم. نعم لو أثبتت الحق والوفاء وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع (١).

وقال في المستند: إذا كان المدعي عليه وارثاً للغريم فيشترط في سماع دعواه أمران: أحدهما ثبوت موت المورث. والثاني تخلف مال عنه تحت يده. فإن اعترف المدعي بانتفاء الأمرتين لم يسمع الدعوى، لكونها لاغية. وإن اعترف الوارث بهما سمعت الدعوى قطعاً. وإن اختلفا فيما أو في أحدهما فيحصل حينئذ ثلاث دعاؤ أو دعويان: دعوى الأمرتين، أو أحدهما، ودعوى المال، ويبدأ بأي من الثلاثة أراد،

(١) الشرائع ٤ : ٩٠

لعدم الدليل على تقدم إحداها. وقد يتراءى هنا إشكال، وهو أن هذه الثلاثة ليست بدعوى واحدة، وصحة كل منها - أي صحة سماحتها - يتوقف على ثبوت الأخرى، وكونها مسموعة أيضاً يتوقف على صحة الأخرى. ودفعه: أنه يتوقف على احتمال تحقق المدعى به فيه، وفي الآخرين، وهو متحقق غير متوقف، وفائدة كل منها التسلط علىأخذ المال بعد تمام الدعاوي الثلاث أو رفع تسلطه على الوارث، وبذلك يفترق الدعوى على الوارث عن الدعوى على المورث بأن الأخير دعوى واحدة غير متوقف مقتضاه على شيء آخر بخلاف الدعوى على الوارث^(١) انتهى.

والتحقيق: عدم توقف السماح على ثبوت الأمرين، بل يكفي في السماح عدم العلم بعدهما أو اعترف المدعى باتفاقهما أو اتفاء أحدهما، وكذا عدم توقفه على علم بهما، وأنه لا فرق بين الدعوى على الوارث وغيره في كون الدعوى واحدة وإن توقف ثبوت المدعى به على مقدمات، فإن ذلك لا يجعلها دعاوي عديدة وإن كان يمكن جعلها كذلك، وفي الدعوى على غير الوارث أيضاً قد يتوقف ثبوت الحق على مقدمات كما إذا أدعى عليه أن الدار التي بيده مثلاً هي له، وأن فلاناً غصبها منه وباعها عليه فيما نحن فيه أيضاً إذا كانت الدعوى على عين له وأن يقول: هذه الدار التي بيده - مثلاً - هي لي وأن مورثك غصبتها مني أو من موري. وفي دعوى الدين له أن يقول: إن مورثك ماتولي عليه كذا وتركته بيده فاللازم عليك الخروج عن عهده. أو يقول: كانت التركة بيده وأتلفتها فصار عوضها في ذمتك. وحينئذ فإن أقام بينة عمل عليها وإلا فله إخلافه على البت إن أنكر ذلك بتاً، وعلى نفي العلم إن أدعى عليه العلم وأنكره من غير فرق بين

(١) المستند ١٧: ٣١٣ - ٣١٤.

دعوى الموت ودعوى كون التركة بيده ودعوى الحق، إذ يمكن أن يدعي الوارث عدم العلم بكون مال للميت في يده فيحلف على عدم العلم، كما أنه يمكن أن يدعي العلم بعدم موت المورث فيحلف على البث. وما ذكره: من أن الحلف على فعل نفسه إثباتاً أو نفيًا يلزم أن يكون على البث، وكذا على فعل غيره، وأما على نفي فعل غيره فهو على عدم العلم. ممنوع كلياً. نعم هو كذلك غالباً وإن فقد يدعي عدم العلم بفعل نفسه فيحلف على نفي العلم. وكذا في فعل غيره، كما أنه قد يدعي العلم بنفي فعل الغير فيحلف على البث.

(مسألة ٢): حلف الوارث على نفي العلم لا يسقط دعوى المدعي في أصل الحق، فإذا أقام بعد ذلك بينة سمعت منه وليس كالحلف على البث لأن القدر المتيقن من إسقاطه ما إذا كان على البث.

(مسألة ٣): إذا رد الحلف على المدعي الوارث المدعي عليه العلم فالظاهر - كما يظهر من بعضهم - كونه مخيراً بين الحلف على الحق أو على العلم (١). وقد يقال بتعين الثاني، لأن المردود هو الحلف على العلم لا الحلف على ثبوت الحق (٢). وفيه: منع وجوب المطابقة، ولذا يجوز الحلف على الأعم. ودعوى: أن ذلك من جهة كون الأخ الصادق داخلاً في الأعم فلا ينافي اعتبار المطابقة بخلاف المقام، فإن الحلف على أصل الحق لا يشمل الحلف على العلم الذي هو المدعي به. مدفوعة بأن الغرض الأصلي من دعوى العلم بالحق ثبوته كما أن الغرض من نفيه عدم ثبوته، فهو - أي ثبوت الحق - لازم للعلم به عرفاً، فيكون من باب قيام اللازم مقام الملزم وهذا المقدار يكفي في المطابقة.

(١) نقله النراقي عن بعض المعاصرين في المستند ١٧: ٣١٥.

(٢) المستند ١٧: ٣١٦.

(مسألة ٤): إذا ادعى على مملوك فهل هو الغريم أو مولاه؟ فيه أقوال:
ففي الشرائع: الغريم هو المولى مala كانت الدعوى أو جنائية (١) وكذا
عن الفاضل في التحرير والإرشاد (٢).

وفي القواعد قرب توجه اليمين على العبد ومع نكوله يثبت الحق
عليه، ويتبع به بعد العتق (٣).

وفي المسالك: الأقوى أن الغرم على كل من العبد والمولى، وأنه لا
يقبل إقرار العبد على المولى ولا يؤخذ منه معجلاً، بل يتبع به بعد العتق
إذا كانت مala أو قصاصاً، وأنه لا يقبل إقرار المولى بالنسبة إلى
القصاص ويتعلق برقبته بقدر الجنائية إن لم يفدها المولى (٤).

وعن المبسوط: أن الغريم في الجنائية الموجبة للقصاص هو العبد
مطلقاً وفي الموجبة للمال المولى كذلك (٥).

وعن الكفاية: الإشكال في عدم التعجيل في إقرار العبد إذا قلنا بملكه (٦).

وفي المستند ما ملخصه: أن الدعوى إما مالية أو بدنية أو غيرهما،
فإن كانت مالية فالمسألة مبنية على أن الحقوق المالية المتعلقة بالعبد
هل يتعلق بالمولى مطلقاً، أو على القول بعدم تملك العبد شيئاً أو لا؟
فعلى الأول: ينفذ إقرار المولى في حق نفسه ولا ينفذ إقرار العبد حتى
بأن يتبع به بعد العتق لأنه إقرار في حق الغير، مع أن تعلقه بنفسه فرع

(١) الشرائع ٤: ٩٠ - ٩١.

(٢) التحرير ٢: ١٩٠، س ٢٨، الإرشاد ٢: ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) القواعد ٣: ٤٤٥.

(٤) المسالك ١٣: ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٥.

(٦) الكفاية: ٢٧١، س ٣٣.

كونه إقرارا في حق نفسه، وهو فرع تعلقه به بعد العتق، وهذا دور، وعلى الثاني وهو القول بملكيته وتعلق الحقوق بنفسه فينفذ إقراره على نفسه دون المولى. وإن كانت هناك بينة للمدعي، فعلى الأول يثبت الحق على المولى دون العبد. وعلى الثاني: على العبد يتبع به بعد العتق. وإن لم يكن إقرار ولا بينة فالحلف على من يسمع إقراره والنكول كإقرار - وإذا كانت بدنية فيثبت الحق بالبينة وبإقرارهما معاً ولا يثبت بإقرار أحدهما خاصة شئ حتى على العبد بعد عتقه. وإذا كانت غيرهما كالطلاق فالعبد كسائر من يدعى عليه (١) انتهى.

ولا يخفى ما في الأقوال المذكورة من القصور عن بيان حكم جميع الصور، ومن شمول إطلاقها لبعض الصور التي لا يشملها ما حكمو به، فإن مقتضى إطلاق الشرائع ومن تبعه: سماع إقرار المولى على العبد حتى في القصاص، وعدم سماع إقرار العبد فيما يتعلق بذمته حتى بعد العتق، ومقتضى ما في المبسوط: عدم سماع إقرار المولى في الجنائية العمدية حتى بالنسبة إلى الاسترقاء وسماع إقرار العبد فيها على السيد وعليه نفسه معجلة. وأما ما في المستند فلا محصل له، وفيه وجوه من الفساد خصوصاً ما ذكره من المبني، إذ لا وجه للقول بكون الحقوق المالية المتعلقة بالعبد متعلقة بالمولى مطلقاً، والقول بكل من جماعها متعلقة به نفسه وخصوصاً ما ذكره من الدور.

والتحقيق: أنه إن كان النزاع في ما يرجع أمره إلى المولى كما إذا ادعى عليه أن ما في يده له وأنه غصبه أو سرقه أو أخذه أمانة أو عارية أو التقاطاً أو نحو ذلك كان الغريم هو المولى فإن ما في يده محكوم بأنه

(١) المستند ١٧: ٣١٩ - ٣٢٠ .

لمولاه، وكذا إذا ادعى عليه جنائية خطأة أو عمدية بالنسبة إلى الاسترقة أو تعجيل القصاص، وكذا إذا ادعى عليه أنه استقرض مالا منه لمولاه أو اشتري لهو لم يؤد ثمنه أو باع ماله بإذنه ولم يدفع إليه المبيع أو نحو ذلك، فإن في هذا كله يرجع الأمر إلى مولاه فهو الغريم، ويقبل إقراره وإنكاره، ولا اعتبار بإقرار العبد وإنكاره إلا على نفسه في بعض الصور ويتبع به بعد عتقه.

وإن كان النزاع فيما لا يرجع إلى المولى كما إذا ادعى عليه أنه أتلف منه مالا أو غصبه أو سرق منه أو استقرض أو استعار أو أتلف أو نحو ذلك، مما يتعلق بذمته ففي هذا كله هو الغريم ولا دخل له بالمولى فإن ثبت عليه بالبينة أو باليمين المردودة يتبع به بعد العتق، وكذا في دعوى الجنائية العمدية بالنسبة إلى القصاص فإنه لا دخل له بالمولى، ومع الثبوت بالبينة يقتضي منه معجلان، وكذا مع إقراره وإقرار المولى، وأما مع إقرار المولى فقط فلا يقتضي منه، ومع إقراره فقط أو الثبوت عليه باليمين المردودة يقتضي منه بعد العتق.

(مسألة ٥) : إذا كان العبد وكيلًا عن غيره بإذن مولاه وكان في يده مال علم عدم كونه لمولاه فادعى عليه مدع كان الغريم هو الموكِل، وكذا إذا كان عاملاً لغير مولاه، ويقبل إقراره وإنكاره بالنسبة إلى الموكِل وصاحب المال بناء على قبول إقرار الوكيل على الموكِل.

(مسألة ٦) : يقبل إقرار العبد المأذون في التجارة على مولاه في مقدار المال الذي دفعه إليه للتجارة، بل مطلقاً إذا كان مأذوناً في التجارة مطلقاً، حتى في الشراء في الذمة أو البيع نسيئة أو الاستدانة ونحوها، والحاصل أنه يقبل قوله بمقدار مأذونيته.

(مسألة ٧) : يقبل إقرار المكاتب فيما يتعلق باكتسابه، ويكون هو الغريم دون مولاه.

(مسألة ٨) : أمر الطلاق راجع إلى العبد فلو حصل النزاع فيه نفيا وإثباتا فالغريم هو دون مولاه.

(مسألة ٩) : على القول بأن العبد يملك إذا كان له مال، لا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذن المولى، فهو محجور عن التصرف في ماله، وإذا أذن له مولاه في التصرف فيه وحصل النزاع يكون هو الغريم دون مولاه، وكذا إذا أذن له في الاكتساب لنفسه.

(مسألة ١٠) : تجري قواعد المرافعة إذا ادعى على مولاه في أمر، كما إذا ادعى عليه أنه أعتقه أو أنه أذن له في كذا وأنكر مولاه، أو ادعى ملكه كذا أو تنازعا في مال الكتابة أو في مدة النجوم أو نحو ذلك.

(مسألة ١١) : إذا كان المدعي عليه وكيلًا عن صاحب الحق ليس له الحلف على نفي ما يدعوه المدعي لعدم جواز الحلف على مال الغير، بمعنى أنه لا يسقط به دعوى المدعي بالنسبة إلى الموكل، وأما إذا أراد المدعي تغريمه فله الحلف لإسقاط الغرم عن نفسه إذ هذا ليس حلفا على مال الغير؛ ثم إنه لا إشكال في أنه يثبت الحق للمدعي بالبينة والشاهد أو اليمين المردودة من الوكيل إذا كان مأذونا في رد اليمين أيضا عموما أو خصوصا وهل يثبت باقرار الوكيل في مثل ما إذا وكله في بيع شيء أو شرائه، وحصل النزاع في وقوعه أو عدم وقوعه؟ فيه وجهان بل قولان: من أنه كان مالكا للتصرف فيملك الإقرار به أو بعده، وأيضا أنه أمين للموكل فلا يجوز له اتهامه، ومن أن القدر المتيقن من عدم جواز اتهامه ووجوب تصديق ما إذا كانت الدعوى بينه وبين الموكل، لا ما إذا كانت متعلقة بالغير، فإنه حينئذ بمنزلة الشاهد للمدعي، وليس قوله حجة على الموكل الذي هو صاحب الحق، ولا يبعد قوة الوجه الأول وإن اخترنا في باب الوكالة الوجه الثاني وافقا

لصاحب الجوادر (١) ثم إذا كان الموكلا منكرا لما ي قوله، وأما إذا لم يكن منكرا لعدم علمه بالحال، فالظاهر أنه يجب عليه تصديقه وقبول إقراره وإن كان عليه.

(مسألة ١٢): إذا كان المدعى عليه ولها إجباريا كالأب والجد، فيظهر منهم عدم نفوذ إقراره على المولى عليه وعدم جواز حلفه وأن حاله حال الوكيل، بل يظهر من بعضهم عدم جواز رده اليمين على المدعى أيضا لعدم المصلحة فيه (٢) لكن يمكن أن يقال: بجواز حلفه ونفوذ إقراره خصوصا إذا كانت الدعوى متعلقة بتصرفه مثل البيع والشراء ونحوهما، لأن المدعى عليه عرفاً فيدخل في قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة للمدعى واليمين على من أنكر» (٣) وعدم عموم يدل على عدم جواز الحلف على مال الغير يشمل المقام، وكذا يجوز رده اليمين على المدعى لمنع عدم المصلحة كلياً إذ قد تقتضي المصلحة ذلك خصوصا إذا ظن عدم حلفه فتسقط دعواه فالمقامت مختلفة، وأما الولي الغير الإجباري كالوصي والقييم فلا يجوز له الحلف أو الإقرار إلا إذا كان متعلقا بفعله نفياً أو إثباتاً وأما رد اليمين فهو تابع للمصلحة، وكذا الكلام إذا كان المدعى عليه متولياً للوقف فيما ترجع الدعوى إلى ما يتعلق بالعين الموقوفة.

(مسألة ١٣): إذا كان المدعى وكيلًا عن صاحب الحق وهو غائب فلا ثبت دعواه إلا بالبينة أو إقرار المدعى عليه، ولا ثبت باليمين المردودة، ولا الشاهد واليمين، لما من عدم جواز الحلف على مال الغير، ويجوز له إخلاف المدعى عليه إذا كان وكيلًا فيه أيضا عموماً أو خصوصاً، وبعد

(١) انظر الجوادر ٤٣٤: ٢٧.

(٢) انظر المستند ١٧: ٣٢١.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

ثبوت دعواه يحوز له المطالبة بالحق إذا كان وكيلاً فيه أيضاً وللمدعي عليه مطالبة الكفيل؛ نعم لو ثبتت وکالته حتى فيأخذ الحق فالظاهر جواز إلزامه بالدفع من دون الكفيل كما إذا كان المدعي نفس الحق.

(مسألة ١٤): إذا أثبتت الوكيل عن الغائب دعواه فطالب الغريم بما عليه وادعى أنه سلمه إلى الموكِل أو أنه أبرأه ولم يكن له بينة فهل يلزم بالأداء أو توقف الدعوى حتى يتبيَّن الحال؟ فيه وجوه:

أحدُها: الإلزام بالأداء كما اختاره في الشرائع (١) وتبعه عليه جماعة (٢) لثبت الحق والأصل عدم الأمررين فلا يدفع المقطوع بالمحتمل، ولأنها دعوى أخرى ولا توجب سقوط حكم الدعوى الأولى، وأيضاً التوقف يؤدي إلى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء.

الثاني: التوقف، لعدم تمامية المرافعة مع هذه الدعوى.

الثالث: التفصيل بين ما إذا ثبت الحق بالبينة أو بإقرار المدعي عليه من الأول، فعلى الأول الأول وعلى الثاني الثاني، لأنها لا تعد دعوى أخرى بل هي جزء الدعوى الأولى.

الرابع: ما يظهر من صاحب المستند (٣) من التفصيل بين ما إذا كان الوكيل وكيلاً في دعوى الإبراء والوفاء أيضاً فالثاني، وبين ما إذا لم يكن وكيلاً فال الأول؛ ولا يبعد قوَّة الوجه الثالث.

(مسألة ١٥): في سماع دعوى الوكيل بالوكالة الادعائية من غير إثبات وجواز إلزام المدعي عليه بالمرافعة معه كما عليه صاحب المستند (٤)

(١) الشرائع :٤ :٨٦.

(٢) منهم العلامة في القواعد :٣ :٤٥٤ ، وفخر المحققين في الإيضاح :٤ :٣٥٨ ،

والترaci في المستند :١٧ :٣٢٢ .

(٣) المستند :١٧ :٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٤) المستند :١٧ :٣٢٤ .

إشكال، لإمكان منع صدق المدعى عليه فلا يشمله قوله (عليه السلام) «البينة للداعي واليمين على المدعى عليه» (١).

(مسألة ١٦): إذا كان المدعى ولها إجبارياً فإن كان له بينة فهو، وإلا فيجوز له استحلاف المدعى عليه مع المصلحة، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن رد اليمين عليه، فإن كان المدعى به مما يرجع إلى تصرفه نفياً أو إثباتاً فالظاهر أن له أن يحلف لأنه حلف على فعله أو تركه وإن كان نفعه للغير، وإلا بأن ادعى ديناً للمولى عليه على شخص فيحتمل جواز حلفه أيضاً، لما مر من عدم عموم يدل على عدم جواز الحلف على مال الغير يشمل المقام، ويحتمل إيقاف الدعوى إلى بلوغ المولى عليه ورشه، ويحتمل الحكم بثبوت الحق بدعوى عدم إمكان الرد وعدم جواز إيقاف الدعوى، وكذا الحال إذا نكل عن اليمين وعن الرد. وإن كان المدعى قياماً على قصیر فالحال كما ذكر في الولي، إلا في الحلف مع الشاهد الواحد أو مع رد اليمين، فإنه لا يجوز هنا فيما إذا لم يكن النزاع راجعاً إلى تصرفه في مال القاصر نفياً أو إثباتاً، فإن الظاهر إجماعهم على عدم جوازه هنا وإن قلنا بجوازه في الولي الإجباري.

وإن كان المدعى وصياً في إخراج الثلث مثلاً وصرفه على الجهات العامة أو على مثل الفقراء أو العلماء أو نحو ذلك فكذلك في عدم جواز حلفه في غير ما كان راجعاً إلى تصرفه، وهل يجوز لفقيه واحد أو عالم واحد الحلف أو لا؟ فيه وجهان؛ ومما ذكرنا ظهر الحال إذا كان المدعى متولياً لوقف.

(مسألة ١٧): إذا كان صاحب الحق هو الإمام - عجل الله تعالى فرجه - كميراث من لا وارث له والمندور له (عليه السلام) والوقف عليه ونحو ذلك، أو كان هو الولي على صاحب الحق كالآوقاف التي لا متولي لها والمالي

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

المجهول مالكه والمظالم والنذور لسائر الأئمة (عليهم السلام) والأوقاف عليهم
ونحو ذلك، فالمدعى في زمن الغيبة هو نائبه العام وهو الفقيه الجامع
للشراط، وحينئذ فإن علم بالحق علماً قطعياً له أن يدعي وأن يعمل
بمقتضى علمه لا من باب الحكم بل من باب الأمر بالمعروف، وإن إلا فإن
كان هناك بينة فله أن يتراجع عند فقيه آخر ويثبت الحق، وليس له
الحلف مع الشاهد الواحد، وله استحلاف المدعى عليه إذا اقتضته
المصلحة، وليس له أن يتصدى للمرافعة أي الحكومة بنفسه ولو بنصب
وكيل عن نفسه، نعم له أن يوكل من باب النيابة العامة شخصاً عن
الإمام (عليه السلام) يتراجع مع المدعى عليه عنده.

* * *

الفصل الحادي عشر في أحكام اليد

والمراد بها السلطنة العرفية والاستيلاء على الشيء المختلفة بحسب
الموارد بأن يكون تحت اختياره وتصرفه، كالدرهم في كيسه أو جيه،
واللباس على بدنـه، والفراش تحته والغطاء فوقه ونحو ذلك، كالانتفاع
بمثل الركوب والحمل في الدابة، والسكنى والتعمير والتخيير والإجارة
في الدار ونحوها، والزرع والغرس في الأرض، والسبقي ونحوه في الزرع
والنحل والشجر، ومثل كون الشيء في المكان المختص به ملكاً أو إجارة
أو عارية، بل أو غصباً كالأجناس في دكانه والدابة في مذوده والطعام
في بيته أو مذوده ونحو ذلك، فإن ذلك يد عليها، وكوضع الأمتعة في
بيت أو دكان، فإنه يد عليهم، وهكذا، وقد تعارض الموجبات لصدق اليد
كمـا إذا كان المسلك لزـيد في دار عمـرو أو كان المـتاع الموضوع في الدـكان

لزید ومفتاحه بيد عمرو ونحو ذلك، والمراجع حينئذ أقوائية أحدهما بمقدار يوجب الصدق لأحدهما دون الآخر وإلا فيحكم بكونه في يدهما.

(مسألة ١) : لا إشكال ولا خلاف في أن ظاهر اليد ومقتضها الملكية بل عليه الإجماع، ويدل عليه مضافاً إليه جملة من الأخبار: منها: خبر حفص بن غياث - المروي في الكتب الثلاثة - وفيه: «رأيت إذا رأيت في يد رجل شيئاً أيجوز أنأشهد أنه له؟ قال: نعم.

إلى أن قال (عليه السلام): ولو لم يجز هذا لما قام للMuslimين سوق» (١).

ومنها: ما عن تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) في حديث فدك: «إن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لأبي بكر: تحكم فيما بخلاف حكم الله تعالى في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت أسائل...» إلى آخره (٢).

ومنها: موثقة يونس بن يعقوب: «في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة، قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له» (٣).

ومنها: رواية حمزة بن حمران: «أدخل السوق فأريد أنأشتري حارية، فتقول: إني حرّة، فقال (عليه السلام): اشتراها إلا أن يكون لها بينة» (٤).

ومنها: صحيحة العيض: «عن مملوك أدعى أنه حر ولم يأت ببينة على ذلك أشتريه؟ قال (عليه السلام): نعم» (٥).

(١) الفقيه ٣: ٥١، ح ٣٣٠٧، الكافي ٧: ٣٨٧، ح ١، التهذيب ٦: ٢٦١، ح ٦٩٥.

(٢) تفسير القمي ٢: ١٥٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٥٢٥، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣١، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، ح ١.

ومنها: خبر مسعدة بن صدقة: «كل شئ هو لك حلال حتى تعرف
الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل ثوب يكون عليك قد
اشتريته سرقة، والمملوك عندك لعله حر قد باع نفسه أو خدع فيه أو
قهر، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلها على هذا
حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة» (١).

ومنها: جملة من الأخبار الواردة في تعارض البيانات.
بل يمكن أن يستدل بقوله (عليه السلام): «البينة للمدعى واليمين على
المدعى عليه» (٢).

فلا إشكال في أصل المسألة، والظاهر أن اليد أمارة على الملكية
ودليل عليها، لأن تكون من الأصول العملية ولهذا تقدم على
الاستصحاب ونحوه؛ فلا وجه لما في المستند: من أن المراد بكون اليد
ظاهرة في الملكية أنها الأصل فيها لا أنها الدليل عليها (٣)، وأن ذلك إذا
لم يعارضها أصل آخر أو استصحاب، وأما إذا عارضه أصل أو
استصحاب ففي بعض موارده الخلاف وفي بعض آخر يقدم
الاستصحاب (٤) وذلك لأن من المعلوم أن اعتبارها من حيث ظهورها
في الملكية وكونها طريقة إليها، وتقديم الاستصحاب عليها في بعض
الموارد إنما هو من جهة كونه أصلاً موضوعياً يبين وجهها وكيفيتها كما
إذا كانت في السابق بعنوان الأمانة أو الغصبية، فإن مقتضى
الاستصحاب كونها فعلاً أيضاً كذلك وهذا لا ينافي كونها دليلاً، وأما

(١) الوسائل ١٢: ٦٠، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٣) المستند ١٧: ٣٣٨.

(٤) المستند ١٧: ٣٤١.

الخلاف في بعض الموارد مثل ما سيأتي من تعارض استصحاب
الملكية السابقة مع اليد الفعلية، فالتحقيق فيه تقديم اليد كما سيأتي.
ثم لا يشترط في دلالة اليد على الملكية التصرفات الموقوفة على
الملك، فلو كان في يد شخص مال ومات ولم يعلم أنه كان متصرفاً فيه
أو لا؟ يحكم بملكيته له ويرثه. وكذا لا يشترط دعوى ذي اليد
الملكية؛ نعم يشترط عدم اعترافه بعدها، وأما إذا اعترف بعدم علمه
بأنه له أو لا؟ فهل يحكم بملكيته له بمجرد كونه في يده بالنسبة إلى
نفسه وغيره أو لا؟ لا يبعد ذلك.

لكن في المستند عدم الحكم بأنه له ويكون من مجهول المالك، لأن
القدر المتيقن من الإجماع والأخبار غير هذه الصورة، ولرواية جميل بن
صالح عن السراد: «رجل وجد في بيته ديناراً، قال: يدخل منزله غيره؟
قلت: نعم كثير. قال: هذه لقطة. قلت: فوجد في صندوقه ديناراً. قال: يدخل
أحد يده في صندوقه غيره ويضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: فهو له» قال:
إنه حكم فيما هو في داره التي لا يعلم أنه له مع كونه في يده أنه ليس له،
وأيضاً علل كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنه ليس لغيره (١).
وفيه: أنه يمكن أن يقال: إنه ليس في الخبر أنه لا يعلم أنه له أو لا؟
بل الظاهر علمه بأنه ليس له، مع أنه يظهر من سؤاله (عليه السلام): «عن أن غيره
يدخل منزله أو لا؟» أنه لو لم يدخل غيره منزله يحكم بأنه له وإن لم يعلم،
كما أن حكمه بأن ما في الصندوق له ظاهره صورة عدم العلم بأنه له؛
ودعوى: أنه علل بما يفيد العلم، ممنوع.

واستدل أيضاً بموثق إسحاق بن عمار: «عن رجل نزل في بعض
بيوت مكة فوجد فيها نحوها من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم

(١) المستند ١٧ : ٣٣٩.

يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: فاسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفونها؟ قال: يتصدق بها» فإنه لا شك أن الدرارم كانت في تصرف أهل المنزل ولو قال: إننا لا نعلم أنها لنا أو لغيرنا، فيصدق أنهم لا يعرفونها فلا يحكم بملكية لهم (١). وفيه: أن الظاهر من قوله: «لم يعرفونها» أنهم قالوا: «ليس لنا» لا «أنا لا نعلم أنها لنا أو لا» فدلالة الخبرين على ما ذكره محل منع، والخدشة في شمول الأخبار للصورة المفروضة لا وجه لها، مع إمكان الاستدلال بالخبر الأول أيضاً كما ذكرنا على الحكم بدلاتها على الملكية في صورة عدم العلم أيضاً فلا يجري عليه حكم مجهول المالك.

(مسألة ٢): كما أن اليد أمارة على ملكية الأعيان كذلك أمارة على ملكية المنافع وعلى الحقوق - كحق الاختصاص وحق الانتفاع وحق الاستئناف وحق التحجير ونحو ذلك، كما إذا كان ماله في يده يدعى كون منافعه له بالإجارة أو الوقفية أو نحو ذلك، أو ادعى كونه متولياً على ما في يده من العين الموقوفة، أو ادعى كون ما في يده رهنا عنده، أو كان له رحى على نهر الغير، أو كان جذوعه على حائط الغير ونحو ذلك - ظهور الإجماع وعموم بعض ما مر من الأخبار كقوله (عليه السلام): «من استولى على شيء منه فهو له» (٢) ونحوه، بل لا ينبغي الإشكال فيه. وكما يتحقق اليد على الأعيان فتكون أمارة على ملكيتها عيناً أو منفعة أو الاختصاص بها كذلك تتحقق على المنافع وإن لم تكن العين في يده، كما إذا كانت مزرعة موقوفة على العلماء أو السادات أو نحوهم وكانت منافعها تصرف عليهم أو ترسل إليهم وكانت العين بيد المتولي فإن يدهم على

(١) المستند ١٧: ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) الوسائل ١٧: ٥٢٥، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، ح ٣.

منافعها فلو ادعاهما غيرهم لا تسمع منه بلا بينة، وهكذا في أمثال ذلك. هذا، ولصاحب المستند في المقام كلام مختل النظام فيه وجوه من الفساد، فإنه اختار أن اقتضاء اليد للملكية أو الاختصاص مختص بالأعيان وأنه لا يجري في المنافع، للأصل، وعدم ثبوت الإجماع في غير الأعيان، واحتصاص أكثر الأخبار بها - إلى أن قال: - في بيان اختصاصها: وأما روایة حفص فلأن لفظ « شيئاً» فيها وإن كان نكرة في سياق الشرط المفيد للعموم إلا أن رجوع الضمير في قوله «الشراء منه» و «أن يشتريه» يوجب إما تخصيصه بالأعيان أو التوقف كما بين في الأصول، لعدم جواز الشراء في المنافع إجمالاً. وأما الموثقة فلرجوع الضمير المجرور فيها إلى المتع الذي هو من الأعيان. وأما روایة مسعدة فلأن الاستدلال بها إنما هو بواسطة الأمثلة المذكورة فيها وكلها من الأعيان، وأما قوله: «والأشياء كلها على هذا» فإنما يدل على الحليمة دون المطلوب (١).

نعم ظاهر حديث فدك العموم، إلا أنه يمكن دعوى اختصاص صدق اليد حقيقة بالأعيان فإنها المتبادر عرفاً من لفظ «ما في اليد» بل «الاستيلاء» وصدقه على المنافع غير معلوم. بل نقول: إن كون اليد والاستيلاء، إنما هو في الأشياء الموجدة في الخارج القارة، وأما الأمور التدريجية الوجود غير قارة كالمنافع فلو سلم صدق اليد والاستيلاء فيها فإنما هو فيما تحقق ومضى لا في المنافع الآتية التي هي المراد هاهنا.

ثم أجاب عن خبر الرحى على نهر الغير «بأن عدم جواز سد الماء ليس من جهة اليد بل من الخبر وقاعدة الضرر فيختص بمورده». ثم قال: وأما ما قد يدعى من ظهور اليد في الملكية وهو حاصل في المنافع أيضاً ففيه بعد تسليم اليد منع حجية ذلك الظهور أولاً، ومنع الظهور ثانياً،

(١) المستند ١٧ : ٣٤٢ - ٣٤١.

لأنه لو سلم فإنما هو في الأعيان مع التصرفات الملكية وأما في المنافع التي أعيانها ملك الغير فلا لشروع مشاهدة تصرفات الناس في كثير من المنافع من غير تحقق جهة النزوم والملكية، فيحتمل الجار على حائط جاره أو المشترك وينصب الميازيب على داره ويطرح الشلنج ويضع خشب السقف على حائطه ويجري الماء من داره إلى داره أو مائه إلى داره، ويستعمل المسلمون بشاهد الحال بعضهم ماء بعض ويجررون مياههم في دورهم وقد يغيرون مواضع الحريان في كل عام، وبينون الحياض الكبيرة المجددة إلى غير ذلك، بل يمكن ادعاء ظهور عدم الملكية في أمثال ذلك وابتناء الأمر على المسامحة أو شاهد الحال (١) انتهى.

ووجوه الإشكال فيه لا تحفى، مع أن اليد على المنافع ليست إلا باليد على الأعيان فاليد على الأعيان إما باعتبار نفسها أو باعتبار منافعها أو باعتبار الحقوق المتعلقة بها كما هو واضح، مع أنه لا فرق بين حق الاختصاص وبين المنافع وهو معترف بكون اليد أمارة على الاختصاص في مثل العين الموقوفة عليه كما صرحت به.

(مسألة ٣): يد الوكيل والأمين والمستعير والأجير بل الغاصب يد المالك، فيكفي في صدق اليد كون الشئ في يد وكيله أو كيله أو أجيره وهكذا، بل إذا أقر ذو اليد بأن ما في يده لزيد يجري عليه حكم ذي اليد، ولو أقر لزيد ثم أقر به لعمرو والمدعى أنه له يجب عليه إقامة البينة وإلا فله الحلف على زيد.

(مسألة ٤): إذا كان شئ في يد اثنين فيد كل منهما على النصف المشاع منه، وقد يقال: يمكن أن يكون يد كل منهما على تمامه وإن كان لا يعقل ملكية التمام لكل من الاثنين. قلت: نعم يمكن اجتماع اليدين المستقلتين على مال واحد كما يمكن كون يد كل منهما على

(١) المستند ١٧ : ٣٤٢ - ٣٤٣ .

النصف المشاع، والظاهر أنه يختلف بحسب العرف، ففي بعض الموارد يد كل منهما على النصف وفي بعضها على الكل كما لا يخفى. بل قد يقال في صورة كون يد كل منهما على النصف أيضا لا بد أن يكون على التمام لأن كل جزء يفرض يد كل منهما عليه لكنه على هذا ليستا بنحو الاستقلال. والحال أنه لا مانع من اجتماع اليدين المستقلتين على مال واحد، بل الأقوى جواز اجتماع المالكين المستقلين لمال واحد كما إذا كان ملكا للنوع كالزكاة والخمس والوقف على العلماء والقراء على نحو بيان المصرف فإن كل فرد من النوع مالك لذلك المال. بل لا مانع من اجتماع المالكين الشخصيين أيضا كما إذا وقف على زيد وعمرو أو أوصى لهما على نحو بيان المصرف فإنه يجوز صرفه على كل واحد منهم. فدعوى عدم معقولية اجتماع المالكين على مال واحد، لا وجه له، مع أنه لا إشكال عندهم في جواز كون حق واحد لكل من الشخصين مستقلا كخيار الفسخ وكولاية الأب والجد على مال القصير. ومن المعلوم عدم الفرق بين الحق والملك فكما أن لكل من الأب والجد حق التصرف في مال المولى عليه وأيهما سبق لا يبقى محل لتصرف الآخر، وكذلك لكل من الشخصين حق الفسخ وأيهما سبق بالفسخ لا يبقى محل لفسخ الآخر، فكذا في المالكين الكذائيين. ودعوى: أن مقتضى الملكية المستقلة أن يكون للملك منع الغير وإذا لم يكن له منع الغير فلا يكون مستقلا، ممنوعة، فإن هذا أيضا نحو من الملكية المستقلة ونظيره الوجوب الكفائي والتخييري في كونهما نحوا من الوجوب مع كونه جائز الترك.

(مسألة ٥): قال في المستند: ما ذكر من أن الاستيلاء يدل على أصلالة الاختصاص للمستولي إنما هو إذا لم يكن هناك مدع ثبت له جهة اختصاص آخر أيضا، ولو كان كذلك لا يفيد الاستيلاء شيئا، لأن جهة الاختصاص الثابتة بالاستيلاء غير معينة، وإرجاعها إلى ما يدعى

المستولي لا دليل عليه بخصوصه حتى يحمل عليه، والجهة الأخرى للغير ثابتة فليس لها معارض معلوم ولا رافع كذلك. فلو ادعى أحد استئجار شيء في يد غيره مدعياً بأنه استأجره يطلب البينة من المدعي لأصالة الاختصاص بالمستولي فإن جهة الاختصاص بينهما واحدة، بخلاف ما لو ادعى المالك عدم الإجارة، لأن ملكيته مختصة به والمستأجر يدعى الاختصاص الاستئجاري ولا دليل عليه. وكذا لو ادعى أحد اختصاصه بشيء في يده قد استولى عليه من جهة استحقاق منفعته بصلاح ونحوه وادعى المالك عدمه فلا يقدم قول المستولي، لثبوت جهة اختصاص للمالك وعدم ثبوت الاختصاص النفعي للمستولي؛ فاحتفظ بذلك فإنه مفيد في كثير من المواقف (١) انتهى.

قلت: المناط صيرورة المستولي مدعياً وعدمهما، ففي الفرض الأول حيث إنه لا يصير مدعياً يعمل بمقتضى يده ويقدم قوله، وفي الفرض الثاني إذا ادعى أن المالك آجره أو صالحه عن منفعة ملكه يصير مدعياً يلزم إثبات ما ادعاه، ولو فرض في الأول أنه ادعى الاستئجار من مدعى الاستئجار يكون مدعياً ولا تنفعه يده، كما أن في الثاني إذا لم يدع الاستئجار من المالك بل ادعى أنه ملك المنفعة قبل أن تصير العين للمالك وأنه ملكها مسلوبة المنفعة لا نسلم عدم اقتضاء يده تقديم قوله.

* * *

الفصل الثاني عشر
في جملة من أحكام اليد

(مسألة ١): إذا تنازعوا في عين، فإذا تكون في يد أحدهما، أو في

(١) المستند ١٧: ٣٤٣ - ٣٤٤.

يدهما، أو في يد ثالث، أو لا يد عليها.

أما الصورة الأولى: فمع عدم البينة يقدم قول من بيده وعليه الحلف للأخر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل حكم بها للمدعى بناء على الحكم بالنكول، وكذا إن رد أو رداً الحاكم على القول الآخر وحلف المدعى، وإن لم يحلف بعد الرد سقطت الدعوى أيضاً.

وأما الصورة الثانية: فالمشهور على أنه مع عدم البينة تجري قاعدة المدعى والمنكر، حيث إن يد كل منهما على النصف المشاع، فيكون كل منهما مدعياً بالنسبة إلى ما في يد الآخر ومدعى عليه بالنسبة إلى ما في يده، والمراجع قوله (عليه السلام): «البينة للمدعى واليمين على المدعى عليه» (١) ونحوه. واحتارت المحقق في الشرائع التنصيف بينهما من غير يمين (٢) وحکى عن الخلاف والغنية والكافي والإصباح أيضاً (٣) للمرسل: «أن رجلين تنازعا في دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها النبي (صلى الله عليه وآله) بينهما» (٤) ولإمكان أن يقال: إن يد كل منهما على الكل لا على النصف، لعدم تعقل كونها على النصف المشاع إلا بكونها على الكل، إذ كل جزء يفرض فيد كل منهما عليه فيكون المورد من التداعي لا المدعى والمنكر فلا يدخل تحت قوله (عليه السلام): «البينة للمدعى واليمين على المدعى عليه» ومقتضى القاعدة بعد عدم كونه خارجاً عنهما لمكان كون يدهما عليه التنصيف بينهما بلا حلف إذ لا دليل عليه. نعم قد يحتمل الحلف لترجيح أحد اليدين كالترجح به لإحدى البيتين لكن لا دليل عليه؛ وقد يحتمل

(١) الوسائل ١٨: ١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الشرائع ٤: ١١٠.

(٣) الخلاف ٦: ٣٢٩، المسألة ١، الغنية: ٤٤٤، الكافي في الفقه: ٤٥٣، الإصباح: ٣٠٢.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٣١٠، ح ٣٦١٣.

جواز التحالف بينهما برضاهما لا بجبر الحكم وكونه الوظيفة في الفصل، لا وجه له أيضا.

والتحقيق: التفصيل بين ما إذا كانت يد كل منهما على النصف وبين ما إذا كانت على الكل مستقلا، إذ قد عرفت اختلاف الموارد في ذلك، ففي الصورة الأولى تجري قاعدة المدعى والمنكر إذ يصدق على كل منهما أنه مدع في النصف ومنكر في النصف الآخر، ولا ينفع كون كل جزء يفرض يد كل منهما عليه لأنها ليست يدا مستقلة. وفي الصورة الثانية التنصيف، لما ذكر من كونه من التداعي لا المدعى والمنكر كيف! وإن لزم حصول الفصل بحلف من حلف منهما أولا، لأن المفروض أن الكل بيده وقد حلف على نفي ما يدعى المدعى فيما بيده فلا يبقى محل لحلف الآخر ولا للدعوى عليه، وهذا بخلاف الصورة الأولى فإن فيها يحلف كل على نفي ما يدعى الآخر من النصف الذي في بيده. ثم في الصورة الأولى لو حلفا تقسم بينهما بالمناصفة ولو حلف أحدهما أولا ولم يحلف الآخر ورد اليمين على الأول لا يكفيه الحلف الأول، لأنه على النفي والمردود على الإثبات، وأما لو رد الحلف على الثاني فهل يكفيه حلف واحد أو يجب التعدد؟ قولهان مبنيان على مسألة تداخل الأسباب وعدمه. ثم على المشهور بيد القاضي بمن يراه، أو يقرع بينهما، وقيل: يقدم الأسبق منهما في الدعوى، ومع الاقتران يقدم من كان على يمين صاحبه (١).

(مسألة ٢): إذا كان عين في يدهما ولم يظهر منهما منازعة حتى ماتا فالحكم هو التنصيف، لعدم وجود المدعى والمنكر، فتقسم بين ورثهما

(١) الجواهر : ٤٠٦ .

من غير حلف، إلا إذا ادعى بعضهم على بعض العلم بالحال، فإنه يجري عليهم قاعدة المدعي والمنكر.

وأما الصورة الثالثة: وهي أن تكون بيد ثالث، فإن صدق أحدهما المعين يكون بمنزلة ذي اليد فيكون منكراً والآخر مدعياً وعلى الثالث اليمين لو كان في يدهما ولكل منهما إخلافه إذا ادعى عليه العلم بأنها له، وإن صدقهما فيكون كما لو كانت في يدهما ولكل منهما إخلافه إذا ادعى عليه العلم بأنها له، وإن صدق أحدهما لا بعينه، فقيل: يقرع بينهما بلا حلف (١) وقيل: يقرع بينهما ويحلف من خرجمت له القرعة (٢) وقيل بالتنصيف بينهما بلا حلف (٣) لرواية السكوني «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال، فقال: أيهما أقام البينة فله المال، وإن لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما» (٤) والأقرب التنصيف بعد حلفهما أو نكولهما من دون قرعة. وإن كذبهما تبقى في يده ولكل منهما عليه الحلف، وإن قال: ليست لي ولا أدري أنها لهم أو لغيرهما، فهي بالنسبة إليهما كما لا يد لأحد عليها، وإن قال: لا أدري أنها لهم أو لغيرهما، فكذلك. ويحتمل أن يحكم بكونها له تكون يده عليها ولهما عليه الحلف على عدم العلم إن ادعيا عليه.

وأما الصورة الرابعة: ففيها وجوه:

أحدها: إجراء حكم المدعي والمنكر كما يظهر من المحكي عن

(١) القواعد ٣: ٤٦٩.

(٢) المسالك ١٤: ٨٠.

(٣) المستند ١٧: ٣٥٤.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٠، الباب ٢ من أبواب الإقرار، ح ١.

الأردبيلي (١) لكون كل منهما مدعياً ومنكراً، فمع حلفهما أو نكولهما تقسم بينهما، ومع حلف أحدهما ونكول الآخر تكون للحالف، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «البينة»

للداعي...» إلى آخره، ولرواية إسحاق بن عمار وفيها: «فلو لم يكن في يد واحد منها وأقاما البينة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف» (٢). وفيه: منع صدق المدعى والمنكر، بل كل منهما مدع فيكون من الداعي، وأما الرواية فمختصة بصورة البينة فلا تشتمل المقام.

الثاني: القرعة اختارها صاحب المستند قال: لأنها لكل أمر مجھول فالرجوع إليها أظهر كما حكم علي (عليه السلام) في روايتي أبي بصير وابن عمار؛ الأولى: «بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) علياً (عليه السلام) إلى اليمن فقال له حين

قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك، قال: يا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتاني قوم قد تباعوا جارية، فوطئوها جميعاً في طهر واحد فولدت غلاماً، فاختلقو فيهم يدعوه فأسممت بينهم، فجعلته للذى خرج سنهه وضمنته نصيهم...» الحديث (٣) والأخر: «إذا وطئ رجالان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعاً أقرع الوالى بينهم، فمن قرع كان الولد له ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية» (٤) وعمل بها الأصحاب في موردهما من غير إخلاف، وفيه: أنه لا واقع مجھول في المقام حتى يعين بالقرعة، لعدم كون العين في يدهما، واحتمال كونها لثالث غيرهما، والروايتان مخصوصتان بموردهما.

الثالث: التنصيف بينهما من غير إخلاف، لما عرفت أنه من باب

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٢٢٧.

(٢) الوسائل ١٨: ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، ذيل ح ٥.

(٤) الوسائل ١٨: ١٩٠، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٤.

التداعي لا المدعي والمنكر، مع أنه لو جعل من هذا الباب أمكن أن يقال: لا وجه للتنصيف بينهما بعد حلف كل منهما على نفي ما يدعوه الآخر إذ المفروض عدم كونها في يدهما فيسقط حق كل منهما بحلف الآخر، ثم إن جميع ما ذكر في الصور الأربع إنما هو مع عدم البينة لأحدهما أو كليهما، وسيأتي حكم تعارض البيتين فيها.

(مسألة ٣): إذا تنازعا في مصraعي الباب وكان أحدهما بيد أحدهما والآخر بيد الآخر فلا إشكال في كونه من باب المدعي والمنكر وإن علم كون الاثنين لواحد منهما، وإن كان أحد المصراعين بيد أحدهما والآخر لا يد لأحدهما عليه، فالنزاع بالنسبة إلى الأول يكون من باب المدعي والمنكر، وفي الثاني من باب التداعي.

(مسألة ٤): إذا ادعى زيد عينا في يد عمرو وأقام بينة وانتزعها منه بحكم الحاكم، ثم أقام عمرو بينة أنها كانت له حين الدعوى فهل ينقض الحكم وتعاد العين إليه أو لا؟ قولان؛ فعن الشیخ: أنه ينقض لأن بيته تعارض بینة زید وتقدم بناءا منه على تقديم بینة الداخل (١) وفي الشرائع: لا ينقض (٢). ولعله لتقديم بینة الخارج، ويمكن أن يكون نظره إلى عدم جواز نقض حکم الحاکم كما اختاره صاحب الجواهر لأن بناءه على الدوام للأصل المؤيد بالحكمة وظاهر الأدلة (٣) وبه علل كلام المحقق (٤). وربما يعلل عدم النقض بأنه لو سمعت بيته يلزم إمكان الحيلة بعدم إقامة البينة إلى ما بعد الحكم حتى يصير خارجا وتقديم بيته بناءا على تقديم بینة الخارج. ولا يخفى ما فيه.

(١) المبسوط ٨: ٣٠١ - ٣٠٢.

(٢) الشرائع ٤: ١١٦.

(٣) و (٤) الجواهر ٤٠: ٤٨٠.

وقد يعلل بأن بيته عمرو بيته الداخل، لأنه يدعى أن الانتزاع منه كان ظلماً فكان العين بعد في يده فتقدم بيته زيد لأنها بيته الخارج. وفيه: منع كون الانتزاع منه ظلماً بعد كونه بحكم الحاكم فيكون هو المدعى.

وفي المسالك بنى المسألة على تقديم الداخل أو الخارج وأن المدار في الدخول والخروج على حال الملك أو على حال التعارض، واختار النقض بناءً منه على تقديم الخارج وأن المدار على حال التعارض وكون عمرو خارجاً حاله لأن المفروض أن العين في يد زيد (١).

واختار صاحب المستند: وافقاً للشريعة (٢) عدم قبول البينة من المدعى عليه بعد الحكم، لكن لا لأن نقض للحكم لأن النقض إنما هو إذا كان إبطالاً للحكم لا إذا كان من طرف دعوى أخرى، بل لأن بيته إن شهدت بالملك السابق فقط فيرجع إلى تعارض الملك القديم واليد الحالية، وهي مقدمة على الملك القديم، وإن ضمت إليه قولها: لا أعلم له مزيلاً. أو شهدت بالملكية الفعلية للاستصحاب فيرد بالعلم بالمزيلاً وهو حكم الحاكم ولو قالت: وهو إلى الآن ملكه، فكذلك لأن غايته أنها أمارة كحكم الحاكم لقطع الملكية فتبقي اليد الحالية بلا معارض.

وفيه: أن الدعوى الأخرى وإن لم تكن نقضاً للحكم إلا أنها قد توجب إبطاله والكشف عن عدم تماميته، كما إذا ادعى بعد الحكم فسق الشهود وكما في حجة الغائب بعد الحكم عليه حيث إنه على حجته، ففي المقام إذا أقام المدعى عليه بيته على أن العين كانت له تكون بيته معارضة لبيته المدعى فلا بد من العمل على قاعدة المعارضة، مع أن

(١) المسالك ١٤: ١١٩.

(٢) المستند ١٧: ٣٦٣، الشريعة ٤: ١١٦.

تقديم اليد على الملكية السابقة في الشق الأول من كلامه إنما يتم إذا لم تكن اليد ناشئة من الحكم الذي لم يتم ميزانه، كما أن في الشق الآخر منه - وهو ما إذا شهدت بينة بالملك السابق المستمر إلى الآن - لا معنى لمعارضة الحكم معها، لأن الملكية الثابتة بالحكم سابقة والشهادة لاحقة فاللازم تقديمها، وعلى فرض المعارضة لا وجه لبقاء اليد مع كونها مستندة إلى الحكم المبتدئ بالمعارض.

والأقرب: بناء المسألة على تقديم بينة الخارج أو الداخل، والمدار في الدخول والخروج على حال الملك لا حال المعارضة، وهي وإن كانت حادثة ومتاخرة عن بينة المدعي إلا أنها متعلقة بالسابق، وفي السابق كان المدعي خارجاً لكون العين في يد المدعي عليه، هذا كله إذا ادعى الملكية السابقة، وأما إذا ادعى ملكاً لاحقاً وأقام البينة عليه فلا إشكال في استرداد العين، بل وكذا إذا أطلق الدعوى وأقام البينة المطلقة واحتمل تجدد الملك له لصدق المدعي عليه وأنه أقام بينة على دعواه. (مسألة ٥): إذا ادعى دابة في يد غيره وشهدت بينته بأنها في ملكه منذ سنة وحصل القطع بكون سنه أقل من ذلك سقطت بينته للعلم بكذبها، بخلاف ما إذا حصل الظن بذلك بحسب العادة فإنها لا تسقط، فلا وجه لما عن الإرشاد حيث قال: قطعاً أو ظاهراً (١) وكذا ما في بعض نسخ الشرائع حيث قال: قطعاً أو أكثر يا (٢) وفي الجواهر: لا أظنه قوله لأحد؛ ثم في آخر كلامه؛ قال: إنما الكلام في بطلان البينة مطلقاً أو في خصوص ما كذبت به، الظاهر الثاني، وإن لم أجده ذلك محرراً في

(١) الإرشاد ٢: ١٥٠.

(٢) الشرائع ٤: ١١٥.

كلامهم (١). قلت: بل الظاهر الأول لأن شهادتها على وجه خاص فلا وجه للعمل بالمقيد مع العلم بكذب قيده. نعم لو رجع إلى الشهادة بشيءين: أصل الملك، وكونه على وجه كذا، أمكن التفكير، كما إذا قالت: إنها لزيد وهي في ملكه منذ سنة، وكما إذا قال: قتل زيد عمراً وكان القتل يوم الجمعة مثلاً، وعلم بعدهم يوم الجمعة، فإنه يمكن أن تسمع في أصل القتل؛ هذا ولو لم يعلم كون سنها أقل لكن شهدت بينة بذلك فهل هي كالقطع أو رجع إلى تعارض البينتين؟ وجهاً، أو وجههما الثاني.

(مسألة ٦): إذا كانت ذبيحة في يد كافر وادعاهما مسلم وانتزعها منه بالبينة أو اليمين المردودة، فالظاهر أنها محكومة بالتذكية خصوصاً إذا لم نقل بكون يد الكافر أمارة على عدم التذكية بل هو من باب أصالة عدمها، وكذا إذا كانت في يد مسلم وادعاهما كافر وأخذها بالبينة أو اليمين المردودة لسبق يد المُسلم. وأما لو كانت في يد كافر وادعاهما المُسلم ولم يكن له بينة فحلف الكافر وبقيت في يده فلا يحکم بتذكيره بمجرد ادعاء المُسلم أنها له وإن كان محتملاً، نعم لو اشترأها المُسلم من الكافر بعد الحكم بكونه له يحکم بكونها مذكى إذا احتمل إحرازه تذكيرها. ولو كانت الذبيحة بيدهما وادعى كل منهما كلها حكم بتذكيرها أيضاً وإن صارت بعد المعرفة للكافر لترجح يد المُسلم على يد الكافر إذا جعلناها أمارة على عدم التذكية، وإلا فالامر أوضح لأن يد المُسلم أمارة ومقدمة على أصالة عدم التذكية، والظاهر أن الحكم كذلك ولو كان بعضها المنفصل بيد المُسلم والبعض الآخر بيد الكافر.

وقد صرّح صاحب الجوادر في بحث لباس المصلي. بتقديم يد

(١) الجوادر: ٤٧٤ : ٤٠.

المسلم في صورة الاشتراك في اليد (١). لكنه هنا بعد بيان حكم الذبيحة التي بيد اثنين متخاصمين فيها؛ قال: مما يتفرع على ذلك أنه لو كان المتخاصمان في بعض الذبيحة المنفصلين كافراً و مسلماً حكم بكون ما يقضى به للكافر ميتة وما يقضى به للمسلم مذكى وإن كان كل واحد من الجزءين انتزعه من الآخر عملاً بظاهر اليد المعتبرة شرعاً، ولا يقدر في ذلك اليد السابقة. بل لعل الحكم كذلك في الجزءين المتصلين ضرورة اتحاد المدرك فيهما، كما تقدم الكلام في ذلك في قسم العبادات فلاحظ (٢) انتهى. ويظهر ما فيه مما ذكرنا.

(مسألة ٧): إذا كانت دار في يد اثنين وادعى أحدهما الكل والآخر النصف مع عدم البينة لأحدهما، يحكم بالنصف لمدعى الكل، لعدم التزاع فيه، ويصير التزاع في النصف الذي بيد مدعى النصف، فإن حلف قبله، وإن نكل وقلنا بالحكم بالنكول أو رد اليمين على مدعى الكل أو رد الحاكم اليمين عليه فحلف فالكل له، وإن لم يحلف فهو لمن في يده، فيكون لكل منهما النصف. وإن أقام كل منهما بينة بني على تقديم بينة الداخل أو الخارج، فعلى الأول تكون بينهما بالمناصفة، وعلى الثاني يكون الكل لمدعى الكل. وعن ابن الجنيد: أنهما يقتسمانها مع البينة وعدمها على طريق العول، فيجعل لمدعى الكل الثلثان ولمدعى النصف الثالث (٣)، وذلك لعدم خلوص النصف لمدعى الكل بغير منازع بل كل جزء يفرض يدعى أحدهما نصفه والآخر كله، ونسبة إحدى الدعويين إلى الآخر بالثلث

(١) الحواهر ٨: ٥٥.

(٢) الحواهر ٤٠: ٤٨٠.

(٣) نقله عنه في المختلف ٨: ٤٠٤.

فتقسم العين بينهما أثلاثاً، واحد لمدعي النصف وأثنان لمدعي الكل، كضرب الديان في مال المفلس.

ولعل نظره إلى أن الأمارات الشرعية إذا تزاحمت يجب العمل عليها بقدر الإمكان، فيد مدعي النصف أماره لكونه له وكذا يد مدعي الكل، فكان الأول يطلب النصف والثاني يطلب الكل فالمطلوب ثلاثة أنصاف، فهو مثل ما إذا كان لأحد الديان دينار ولآخر ديناران ولم يكن للمديون إلا دينار، فإنه يحكم بينهما أثلاثاً: اثنان لصاحب الاثنين، واحد لصاحب الواحد، فكذا في اليدين. ويحتمل أن يكون نظره إلى دعوى ظهور نصوص التنصيف بعد الإقراع وعدم اليمين الواردة في تعارض البيتين في ذلك، حيث إن كلاً من المتنازعين يدعى الكل ويتعذر العمل بقول كل منهما فيكون النصفان مشتركاً بينهما.

ولا يخلو ما ذكره من وجه، لكنه خلاف المشهور وخلاف ما يظهر من مرسلة ابن المغيرة عن الصادق (عليه السلام): «في رجلين كان بينهما درهماً فقال أحدهما: الدرهماً لي. وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهماين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبه وأما الآخر فينهما» (١) ونحوها مرسلة ابن أبي حمزة عنه (عليه السلام) أيضاً (٢).

وعن المختلف (٣) موافقة ابن الجنيد فيما لو زاد المدعون على اثنين واستوعب دعاوي غير مدعي الجميع للعين أو زادت عليها، كما إذا كانت في يد ثلاثة وادعى أحدهما الجميع والآخر الشئين والثالث

(١) الوسائل ١٣: ١٦٩، الباب ٩ من أبواب أحكام الصلح، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٠، الباب ٩ من أبواب أحكام الصلح، ذيل ح ١.

(٣) المختلف ٨: ٤٠٦.

الثالث، أو ادعى أحدهم الجميع والآخر الثلثين والثالث النصف، فعلى ما ذكره تقسم في الفرض الأول الثاني عشر سهماً: ستة لمدعي الجميع، وأربعة لمدعي الثلثين، وأثنان لمدعي الثالث، وفي الفرض الثاني ثلاثة عشر سهماً ويعطى لمدعي النصف ثلاثة.

ثم في بعض الفروض لا يحصل الفرق بين ما ذكره المشهور وما ذكره ابن الجنيد في القسمة، كما إذا ادعى أحدهم النصف والآخر الثالث والثالث السادس وكان مدعى الكل خارجاً إذ في يد كل منهم الثالث، فلصاحب الثالث ما بيده، ولصاحب السادس السادس، ولصاحب النصف الثالث الذي بيده ونصف الثالث الذي بيده صاحب السادس، وعلى المشهور أيضاً إذا كان لكل منهم بينة كذلك، وكذا إذا حلف الكل أو نكلوا ونكل مدعى الكل أيضاً بعد الرد عليه.

(مسألة ٨): إذا ادعى كل واحد من الاثنين عيناً في يد ثالث أنه اشتراها منه وأقابضه الثمن فهي له، فإن كذبها وحلف لهما سقطت دعواهما، وإن حلف لأحدهما سقطت دعواه، وحينئذ فإن رد اليمين على الآخر أو نكل ورد الحكم اليمين عليه فنكل عن اليمين المردودة سقطت دعواه أيضاً، وإن حلف أخذ العين وصار النزاع بينه وبين الأول فللأول إخلافه. كما أنه لو صدق أحدهما دفع العين إليه وللآخر إخلافه، فإن حلف سقطت دعواه وبقي النزاع بينه وبين الأول وإن نكل أو رد اليمين عليه فحلف ضمن قيمة العين وبقي النزاع في نفس العين بين المدعين. وإن صدق كلاً منهما في النصف دفعه إليه، ولكل منهما إخلافه في النصف الآخر، فإن حلف لهما برأه، وإن نكل ضمن لهما القيمة، وإن حلف لأحدهما ونكل عن الآخر فلنكل حكمه. وإن كان لأحدهما بينة أخذ العين وللآخر إخلافه، فإن حلف سقطت دعواه عنه، وإن رد اليمين عليه وحلف اليمين المردودة ضمن القيمة له وليس له

النزاع مع الأول بعد قيام البينة له. وإن أقام كل منهما بينته، فإن سبق تاريخ إدحاهما عمل عليها وبطل البيع بالنسبة إلى الآخر، لأنه باع ما لا يملك. وإن تقارنتا أو كانتا مطلقتين أو كانت إدحاهما مطلقة فيرجع إلى ترجيح إحدى البينتين بالأعدلية والأكثرية، فإن كان ترجيح، وإن فالقرعة والحلف على من خرجمت باسمه، فإن حلف، وإن حلـف الآخر، وإن نكلا قسمت العين بينهما نصفين ورجعا إليه بالقيمة بينهما، ولا يقبل قوله لأحدهما بعد البينتين. ثم بعد التنصيف لكل منهما خيار الفسخ، لتبغض الصفقة، فإن فسخا رجع كل منهما إلى ثمنه الذي دفعه إليه، وإن فسخ أحدهما رجع دون الآخر المميز ولهأخذ الجميع حينئذ لرفع المانع. ويتحمل عدم جواز الفسخ لهمـا، لأن التبغض جاء من تقصيرهما بترك الحلف. لكنه بعيد هذا. ولو تلفت العين المدعـاة في يـد المـدعـى عليه قبل القبـض فـنزاعـهما يـرجعـ إلى طـلبـ إعادةـ الثـمنـ، وـكلـ منـهـماـ يـدعـىـ عـلـيـهـ ذـلـكـ، لـانـفـسـاخـ الـبـيعـ بـالـتـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ.

(مسألة ٩) : عكس المسألة السابقة، وهي إذا كانت عين في يـدـ واحدـ وـادـعـىـ كـلـ مـنـ اـثـنـيـنـ أـنـ باـعـهـاـ مـنـهـ وـلـمـ يـقـبـضـ الثـمنـ، فإـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ الثـمنـ المـدـعـىـ بـهـ فـيـ الذـمـةـ، أـوـ فـيـ الـخـارـجـ، وـعـلـىـ الـأـوـلـ إـمـاـ مـتـحـدـانـ جـنـسـاـ وـوـصـفـاـ أـوـ مـخـتـلـفـانـ، وـعـلـىـ الثـانـيـ إـمـاـ مـتـعـدـدـ أـوـ مـتـحـدـ بـأـنـ يـكـوـنـ عـيـناـ مـعـيـنةـ. وـعـلـىـ أـيـ حـالـ إـنـ كـذـبـهـماـ فـعـلـيـهـ الـحـلـفـ لـكـلـ مـنـهـماـ، وـإـنـ صـدـقـهـماـ أـلـزـمـ بالـثـمنـ لـاحـتمـالـ صـدـقـهـماـ بـأـنـ اـشـتـرـىـ مـنـ أـحـدـهـماـ ثـمـ باـعـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـ. وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ، فإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهاـ تـصـدـيقـهـماـ إـلـاـ بـالـتـنـصـيفـ، لـعـدـمـ صـحـةـ بـيـعـ شـئـ وـاحـدـ مـنـ شـخـصـيـنـ بـحـيـثـ يـمـلـكـ كـلـ مـنـهـماـ جـمـيـعـهـ، نـعـمـ إـذـاـ كـانـ الثـمـنـ المـدـعـىـ بـهـ شـيـئـاـ وـاحـدـاـ مـعـيـناـ كـانـ

كالمسألة السابقة لعدم صحة الشراء من اثنين بثمن واحد معين بحيث يكون جميعه لكل منهما.

وإن أقام أحدهما بينة ألزم بالدفع إليه ولآخر عليه الحلف لمكان الاحتمال المذكور، وهذا أيضا بخلاف المسألة السابقة، فإن مع البينة لأحدهما لا يبقى للأخر دعوى، وفي المقام أيضا الأمر كذلك، إذا كان الثمن كذلك في الدعويين عينا معينة.

وإن أقام كل منهما بينة ألزم بالثمنين، للاحتمال المذكور وإن كان تاريخ إدحاهما أسبق، إلا إذا كان الثمن عينا معينة فيكون حينئذ كالمسألة المتقدمة في بطلان ما يكون تاريخه متاخرا، وأما مع اتحاد تاريخهما فيعمل بأرجح البيتين عدالة وعدها، ومع التساوي فهي لمن خرجم القرعة باسمه مع حلفه، وأما مع عدمه فللآخر أن يحلف ويأخذ، ومع نكولهما معا تقسيم بينهما مع الاتحاد في العين أو في الجنس أو في الوصف، ومع التعدد والاختلاف، فلكل منهما نصف ما ادعاه من الثمن، لأن الدعوى في الحقيقة على المثمن وتنصيفه يقتضي تنصيف الثمن، وهنا احتمالات آخر ستأتي في مسألة تعارض البينات.

(مسألة ١٠): إذا ادعى زيد على عمرو أنه باعه عينا معينة وقبض الثمن، وادعى بكر على خالد أنه باعه تلك العين وقبض الثمن، فاما أن تكون العين بيد البائعين، أو بيد أحدهما، أو بيد ثالث يعترف بأنها لأحدهما أو يعترف بأنها لهما، وإما بيد أحد المدعين، أو بيدهما، أو بيد ثالث يعترف بأنها لهما أو يعترف بأنها لأحدهما، والدعوى إما بين كل من المدعين مع بائعه، وإما بين المدعين أحدهما مع الآخر. فإن كانت العين بيد البائعين أو من يعترف بأنها لهما ولم تكن بينة، فإن كذباهما سقطت الدعوى مع حلفهما أو ردهما ونکول المدعين عن الحلف، وإن حلفا اليمين المردودة فثبت عليهما وتبقى الدعوى بين

المدعين فمع حلفهما أو نكولهما تقسم بينهما، ومع حلف أحدهما دون الآخر يحكم بها للحالف. وإن صدقاهما فيثبت لكل منهما النصف ويرجع كل منهما بالنصف الآخر على بائعه. وإن صدق أحدهما مدعيه دون الآخر ثبت النصف له، وفي النصف الآخر يرجع بالثمن على بائعه كما أن الآخر يرجع بالدعاوى عليه بتمام الثمن.

وإن كانت العين بيد أحد البائعين أو من يصدقه وصدق من اشتري منه يثبت مدعاه بالنسبة إليه وتبقى الدعاوى بين المدعين كما أنها تبقى بين الآخر وبين بائعه، وإن كان لأحد المدعين بينة ثبت قوله وللآخر المرافعة مع بائعه في دعواى الثمن، وإن كان لكل منهما بينة فمع الترجيح يؤخذ بالأرجح، ومع عدمه يقرع ويحلف من خرجت باسمه ويأخذ، وإلا فيحلف الآخر ويأخذ، ومع نكولهما تقسم بينهما ولهمما الرجوع على بائعهما بنصف الثمن كما لغير الحالف الرجوع على بائعه بتمامه. ثم مع التنصيف لكل منهما فسخ البيع والرجوع بثمنه، فإن فسخا رجعا، وإن فسخ أحدهما رجع وليس لغير الفاسخ الأخذ بتمام المبيع كما كان له في المسألة السابقة. والفرق أن في فسخ الفاسخ هنا يرجع نصف العين إلى بائعه لا إلى البائع المجير بخلاف السابق.

وإن كانت العين بيد أحد المدعين أو بيد من يعترف له فمع عدم البينة يقدم قوله وللآخر إخلافه، فإن حلف سقطت دعواه ورجع بالدعاوى على بائعه في استرداد الثمن، وكذا إن رد اليمين عليه ونكل، وإن حلف فتكون العين له وللأول الدعاوى على بائعه في استرداد الثمن، وإن كان لأحدهما بينة قدم قوله وللآخر الدعاوى على بائعه، وإن كان لكل منهما بينة يرجع إلى تقديم بينة الداخل أو الخارج وللمحکوم عليه منهما الرجوع على بائعه في استرداد الثمن.

وإن كانت العين بيدهما فمع عدم البينة تقسم بينهما ولكل منهما الرجوع

بالدعوى على بائعه بنصف الثمن، ومع البيينة لأحدهما يقدم قوله، ومع كونها لهما تقسم بينهما، ولكل منهما الرجوع على بائعه بنصف الثمن.
(مسألة ١١): إذا ادعى عبد على مولاه أنه أعتقه وادعى آخر أنه باعه منه، فإذاً يكون بيد مولاه، أو بيد المشتري، أو بيد ثالث يصدق أحدهما، أو لا يد عليه، ثم إما أن يكون هناك بينة أو لا؟

فمع عدم البيينة وكونه في يد مولاه؛ إن كذبهما فلكل منهما عليه الحلف، فإن حلف لهما سقطت دعواهما، وإن حلف لأحدهما ورد اليمين على الآخر عمل بمقتضاه، وإن رد عليهم فحلفا حكم عليه بكون نصفه حرا ونصفه الآخر للمشتري، وله عليه رد نصف الثمن إن ادعى دفعه إليه، وفي جريان حكم السراية هنا إشكال، وإن نكلا عن اليمين المردودة سقطت أيضا دعواهما.

وإن صدق أحدهما حكم له ولآخر إخلافه، وقد يقال: إذا صدق العبد ليس للمشتري إخلافه بل يحكم ببطلان البيع إذا كان قبل القبض لأن الإقرار بالعтик إتلاف، ويمكن أن يمنع كونه إتلافا بل هو من الحيلولة بينه وبين ماله، لكن الأوجه الأول.

وقد يقال: إنه إذا صدق المشتري ليس للعبد إخلافه لأنه لو أقر بعد ذلك بالعтик لم يقبل لأنه إقرار في حق الغير فلا يسمع ولا يوجب الغرم للعبد أيضا فلا ينفع الإخلاف.

وفيه: أنه يشمر فيما إذا صار له بعد ذلك بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإنه ينعتق عليه لإقراره، مع أنه قد يقال: بوجوب شرائه وإعتاقه إذا أقر بعтикه بعد الإقرار بالبيع فنمنع عدم الثمرة في إخلافه.

وإن صدق كلاً منهما فيحکم بكون نصفه حرا ونصفه للمشتري ومع يساره ينعتق كله للسراية لاعترافه بعтик نصفه اختيارا.

وإن كان في يد المشتري يحكم بكونه له، ولكل من المولى والعبد إحلافه.

وإن كان بيد ثالث فذو اليد من اعترف له به، ويظهر حكمه مما مر. وإن لم يكن في يد أحد فحكمه حكم ما لو كان بيد المولى بمقتضى استصحاب بقاء ملكه.

وأما إذا كانت هناك بينة، فإن كانت لأحدهما فيعمل على طبقها، وإن كانت لكل منهما فمع سبق تاريخ إدراهما يعمل بها لبطلان المتأخر. ومع تقارنهما أو إطلاقهما أو إطلاق إدراهما فإن كان العبد في يد المشتري يبني على تقديم بينة الخارج أو الداخل، ومع كونه في يد المالك أو غيره أو عدم يد عليه، يعمل بالأرجح منهما، ومع التساوي فالقرعة مع حلف من خرجم باسمه، ومع عدم حلفه يحلف الآخر، ومع نكولهما فالحكم هو التنصيف، ويكون للمشتري خيار الفسخ للتبعض، ومع فسخه يرجع على المالك بالشمن ويكون العبد بتمامه حرًا للعمل ببينته بعد رفع المزاحم، ومع عدم الفسخ يرجع بنصف الشمن وهل يسري إلى النصف الآخر مع يسار المولى؟ الأقوى هو السراية؛ وقد يقال بعدمها، لكون العتق قهرياً، مع أن الواقع إما عتق الكل أو البيع أو عدم كل منهما، وعلى الجميع لا معنى للسراية؛ وفيه: على تقدير اختصاص السراية بالعتق الاختياري أن بناء الأحكام على مقتضى ظاهر الأدلة وهو هنا عتق النصف باليقنة ولو بعد إعمال قاعدة التعارض.

(مسألة ١٢) : إذا كان شئ بيد واحد وادعاه اثنان، واعترف به لأحدهما، ثم أقام الآخر بينة أنه له، أخذه ولا يضمن المقر لمن أقر له، إلا أن يكون يده عليه يد ضمان وأخذه ذو البينة قبل الدفع إليه، وإن أقام البينة بعد الدفع إلى المقر له ولم يتمكن من الأخذ منه ضمن له، لأنه بإقراره له حال بيته وبين مالكه.

(مسألة ١٣): إذا أدعى على إنسان من ذكر أو أنثى رقيته له، فإذاً ما أن يكون كبيراً عاقلاً أو صغيراً أو مجنوناً، ثم إنما أن يكون تحت يد المدعى وتصرفه أو اشتراه من ذي يد كذلك أو لا يكون كذلك. أما إذا كان كبيراً ولم يكن تحت تصرفه ولا اشتراه فمن له يد عليه، فإن أنكر ولم يكن للمدعى بينة، فعليه الحلف، لأصالة الحرية الثابتة بالاعتبار والأخبار:

ك الصحيح عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي ابن أبي طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمّة، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً» (١). وخبر حمران بن أعين «سألت أبا جعفر (عليه السلام): عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة أدعى الرجل أنها مملوكة له وادعى المرأة أنها ابنته ف قال (عليه السلام): قد قضى علي (عليه السلام) قلت: وما ذلك في هذا؟ قال: كان

يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك، ومن أقام بينة على من أدعى من عبد أو أمّة فإنه يدفع إليه ويكون رقا. قلت: فما ترى أنت؟ قال: أرى أن يسأل الذي أدعى أنها مملوكة له بينة على ما أدعى، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة لا يعلمون أنه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه، حتى تقيم المرأة من يشهد لها أن الجارية ابنته حرفة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل. قلت: فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له؟ قال: تخرج من يده، فإن أقامت المرأة البينة على أنها ابنته دفعت إليها، وإن لم يقم الرجل البينة على ما أدعى ولم تقم المرأة البينة على ما أدعى خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت» (٢).

(١) الوسائل ١٦: ٣٣، الباب ٢٩ من أبواب العنق، ح ١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٨٤، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٩.

وإن أقر برقيته حكم عليه بها، لعموم «إقرار العقلاء» وللخبرين. ودعوى: أنه يشترط في المقر الحرية فمع الجهل بها لا يقبل إقراره، لا وجه لها، لمنع اشتراطها في الإقرار، وإنما المعلوم أن إقرار المملوك المعلوم رقيته لا يقبل على مولاه، كيف! وإلا فلا إشكال في صحة إقرار المملوك على نفسه بمال أو جنابة وإن كان معلوم الرقية وأنه يتبع به بعد العتق. ولا فرق فيما ذكرنا بين اللقيط وغيره. وخلاف ابن إدريس في اللقيط وأنه لا يقبل إقراره بعد البلوغ لسبق الحكم بحريته شرعا لقوله (عليه السلام): «أن اللقيط لا تباع ولا تشتري» (١) وفي آخر: «اللقيط حرّة» (٢) وقوله (عليه السلام) في خبر آخر: «المنبود حرّ» (٣) ونحوه غيره (٤) ضعيف لظهور الأخبار أنهما محكومان في الظاهر بالحرية ما لم ينكشف الخلاف، ومن باب أصالة الحرية إذا كانا في دار الإسلام - ثم إن إقراره إنما ينفذ في حق نفسه لا في حق غيره كإقرار المرأة بالنسبة إلى زوجها إذا أرادت إبطال الزوجية، وإقرار من عقد عقدا لازما أو عمل تبرعا ويريد إثبات الضمان أو دفع وجوب النفقة، وأما بالنسبة إلى الحد إذا أتى بموجبه فيما فيه الفرق بين المملوك والحر، فيمكّن أن يقال: لا يسمع للشبهة الدارئة، وإن كان مقتضى القاعدة سماعه لأنّه على نفسه. وفي اعتبار الرشد في صحة إقراره وجهان بل قولان: من أنه ليس إقرار بالمال والحجر مخصوص بالتصرف المالي، ومن أن نفسه مال. ويمكن الفرق بين ما إذا كان في يده مال وبين غيره ومقتضى إطلاق الأخبار عدم

(١) الوسائل ١٦: ٦٢، الباب ٦٢ من أبواب العتق، ح ١.

(٢) الوسائل ١٦: ٦٢، الباب ٦٢ من أبواب العتق، ح ٥.

(٣) الوسائل ١٦: ٦٢، الباب ٦٢ من أبواب العتق، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٦: ٦٢ الباب ٦٢ من أبواب العتق، ح ٢.

الاشتراط. ولا فرق بين كون المقر له مسلماً أو كافراً، وإن كان هو مسلماً، غاية الأمر أنه لو كان مسلماً يجبر الكافر على بيعه من المسلم. ولو رجع عن إقراره بالحقيقة لا يقبل منه، إلا إذا أدعى تأويلاً ممكناً في حقه، كما إذا أدعى أنه تخيل أن من كان أحد أبويه رقا رق أو نحو ذلك على إشكال.

وأما إذا كان للمدعى بينة فيحكم برؤيته له، لعموم حجيتها وخصوص الخبرين. ولو كان له أيضاً بينة على حرفيته فيمكن أن يبني على تقديم بينة الخارج أو الداخل حيث إنه ذو يد على نفسه فتكون بنته بينة الداخل. وما يظهر من بعضهم (١)؛ من عدم العلم بكونه ذا يد لأنّه لو كان عبداً فلا يد له؛ مدفوعة: بأن ذلك إذا علم كونه عبداً وإلا فكل إنسان له يد على نفسه. ويمكن أن يقال بتقديم بنته مطلقاً، تغليباً لجانب الحرية، ولما يظهر من خبر حمران المتقدم (٢) حيث دل على أنه لو كان للرجل بينة تدفع الجارية إليه حتى تقيم المرأة البينة على أنها ابنته فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل هذا. وأما إذا كان تحت يده يتصرف فيه تصرف المالك ثم أدعى أنه حر أو اشتراه من ذي يد كذلك فالظاهر عدم سماع دعواه إلا ببينة تقديمها لليد على أصلية الحرية.

ويمكن أن يستدل عليه بما في خبر مساعدة بن صدقة: «أو مملوك ولعله حر قد باع نفسه أو قهر فبيع أو خدع» (٣) إلى آخره، وكذا لو كان يباع في السوق فإنه لا تقبل دعواه إلا ببينة.

ويمكن أن يستدل عليه مضافاً إلى حمل فعل المسلم على الصحة

(١) انظر الجوادر ٤٧٧ : ٤٠ .

(٢) تقدم في ص ٦٠٧ .

(٣) الوسائل ١٢ : ٦٠ ، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ، ح ٤ .

بخبر حمزة بن حمران «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل السوق فأريد أن أشتري الجارية فتقول: إني حرّة؟ فقال: اشتراها إلا أن تكون لها بينة» (١).

وأما إذ كان صغيراً أو لم يكن في يده فلا تسمع دعواه إلا بالبينة لأصالة الحرية، وكذا المجنون والكبير الساكت، وإن كان تحت يده بلا معارض فالمشهور الحكم برقيته لليد والدعوى بلا معارض، نعم لو بلغ له المعارضة وإحلافه. وقد يقال بعد سماع دعواه بعد البلوغ أيضاً لسبق الحكم برقيته، وفيه ما لا يخفى. والظاهر أن الحكم كذلك في المجنون، لكن الحكم بالحقيقة مع عدم سبق التصرف وعدم الاشتراك من السوق مشكل، وأما مع وجود المعارضة فلا يحكم برقيته بمجرد اليد كما يظهر من خبر حمزة المتقدم، هذا.

ولو ادعى رقيته اثنان، فإن كذبهما حلف لكل منهما وإن صدق أحدهما حكم له به، وكذا إن أقام أحدهما بينة وإن صدقهما حكم بالتنصيف بينهما، وكذا إن أقاما بينة مع عدم المرجح لإحدى البيتين بعد القرعة ونكلولهما عن الحلف وإن حلف من خرج اسمه فهو له وإن نكل عن الحلف وحلف الآخر فهو له. وقد يقال بعدم العبرة بتصديقه لأحدهما لعدم كونه ذا يد على نفسه؛ وفيه ما عرفت.

(مسألة ١٤): قالوا: إذا ادعى مالاً لا يد لأحد عليه من غير معارض ليس لأحد منعه من التصرف فيه ويحكم بأنه له من غير حاجة إلى البينة ولا الحلف ويصح تصرفاته، وإن ادعاه مدع آخر بعد ذلك يحتاج إلى الإثبات لأنه مدع والأول مدعى عليه فيجري بينهما حكم المدعى والمنكر، إلا إذا كان بحيث يقال: إنهم ادعيا معاً ودفعه بأن يكون الفصل بين الدعويين قليلاً. واستدلوا على أصل الحكم - مضافاً إلى الأصل أي أصالة عدم الجواز

(١) الوسائل ١٣: ٣١، الباب ٥ من أبواب بيع الحيوان، ح ٢.

منعه من التصرف، وحمل أفعال المسلمين على الصحة والإجماع - بموثقة منصور بن حازم: «عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، فقال واحد منهم: هو لي. قال: هو للذي ادعاه» (١). وبصحيحة البزنطي: «عن الرجل يصيد الطير الذي يساوي دراهم كثيرة وهو مستوى الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل إمساكه؟ قال: إذا عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له، وإن جاء طالب لا يتهمه رده عليه» (٢). ولكن القدر المعلوم هو عدم جواز مزاحمته ومنعه ومعارضته، وأما الحكم بكونه له بمجرد دعواه خصوصاً قبل إثبات اليد عليه فمشكل ولا يستفاد من الأدلة المذكورة، أما الأولان فواضح، وأما الإجماع فالقدر المتيقن منه ذلك، وأما الموثقة فيتمكن أن يقال: إن الحكم فيها من حيث حصول العلم بأن الكيس لذلك الذي ادعاه فإن الظاهر أنه لم يكن خارجاً عنهم ومع نفي غيره ينحصر فيه، مع أن في موردها كان الكيس في يد الجماعة، وإذا نفى الجميع كونه لهم تبقى يد ذلك الواحد ومقتضها كونه له فيخرج عن موضوع مسألتنا وهو صورة عدم اليد، وأما الصريحة فقد يقال: إن الأمر فيها بالرد المقيد بعدم الاتهام وحقيقة ذلك عدم تجويز كذبه إذ معه يصدق الاتهام ومع عدم تجويز كذبه يعلم ملكيته، مع أن في مثل موردها لا تجري قاعدة الدعوى بلا معارضة، لاختصاصها كما يأتي بما لم يكن في يد شخص مكلف بالدفع إلى صاحبه وإلا فلا تجري فيه كما في اللقطة ونحوها، بل لا بد من البينة فلا وجه للاستدلال بها ولا بد من حملها على صورة حصول

(١) الوسائل ١٨: ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٦٦، الباب ١٥ من أبواب اللقطة، ح ١.

العلم بأنه للمدعي وكون المراد من عدم الاتهام العلم بصدقه.

ثم على القول بالحكم بملكيته له نمنع أن من جاء بعد ذلك وادعى أيضا ملكيته يكون مدعيا ويجري عليهما أحكام المدعي والمنكر، فإنه إذا قال: كان لي من حين حصول يدك عليه، يكون معارضا له، ولا تكفي مثل هذه اليد التي حالها معلوم في الحكم بكونه منكرا وكون من ادعى بعده مدعيا بل هما متدعيا، فهو مثل ما إذا أخذ الوارث مال مورثه بدعوى الانحصار فيه ثم جاء آخر من بلد آخر وادعى كونه وارثا فإن يد الأول لا توجب كونه منكرا وكون الآخر مدعيا بل هما متدعيا في عرض واحد، وكما إذا أقام واحد بينة على أن المال الفلانى له وأخذه ثم جاء آخر وادعاه أيضا وأقام بينة فإنهما في عرض واحد، ولا تدخل تحت قاعدة تعارض الداخل والخارج.

ثم إنه لا يكفي مجرد عدم وجود المعارض حال الدعوى، بل لا بد من تتحقق كونه بلا معارض، ويختلف هذا بحسب المقامات ففي مثل الكيس يكفي عدم وجوده حين الدعوى، وفي الدار والبستان والمزرعة والقناة ونحوها لا يصدق إلا بعد اطلاع جميع أهل ذلك البلد وذلك المكان، وهكذا في الحيوان الذي لا يد لأحد عليه في البلد وفي البرية يكفي عدم المدعي هناك.

ثم إنه لا يجري حكم الدعوى بلا معارض في المال الذي تتحقق كونه مجهول المالك بعد الفحص والبحث بعد إثبات الحاكم الشرعي يده عليه بل قبل إثبات يده فيحتاج الحكم بكونه للمدعي إلى البينة، وكذا لا يجري فيما إذا كان قول المدعي مخالفا للأصل، ولو ادعى وكالة عن زيد في بيع داره مع عدم كونها في يده أو في طلاق زوجته أو في نكاح ابنته أو نحوها لا تسمع بدون البينة، لأن الأصل عدم الوكالة، نعم لو كانت الدار بيده وأراد أن يبيعها بدعوى الوكالة يجوز شراؤها منه من

غير حاجة إلى البينة، لمكان يده عليها.
وأيضاً: لا يجري فيما لو كان المال بيد غيره المعترف بأنه ليس له
لكن كان مكلفاً بإيصاله إلى مالكه كالأمانة التي لا يعلم مالكها
ومجهول المالك الذي صار بيد شخص واللقطة ومال الميت الذي لم
يعلم وارثه ونحو ذلك، فلا يدفع إلى المدعي إلا بالبينة وإن لم يكن له
معارض، لأن ذا اليد مكلف بإيصاله إلى مالكه، وأولى من ذلك إذا كان
المال في ذمته كما إذا علم أنه مديون لواحد ولم يعرفه، نعم لو كان
المال تحت يد شخص عرفاً ولكن لم يكن مكلفاً بالدفع إلى صاحبه
يجري عليه حكم الدعوى بلا معارض، كما إذا دخل داره دابة أو
دجاجة أو أطار الهواء شيئاً في داره وجاءه من يدعى أنه له فإنه يجوز له
أن يخلي بينه وبين ذلك المال فإنه يعد أنه في يده من حيث كونه في داره،
لكنه ما لم يثبت يده عليه لا يكون مكلفاً بإيصاله إلى مالكه فهو داخل في
القاعدة على فرض ثبوتها ويحكم بكونه للمدعي إذا لم يعارضه أحد.

فروع:

أحدها: لو ادعى اثنان على وجه الشركة مالاً لا يد لأحد عليه
فالظاهر جريان حكم المدعي بلا معارض عليهمما بناء على ثبوته، وأما
لو ادعى كل منهما جميعه ففي جريانه بمعنى نفي الثالث والحكم بأنه
لأحدهما وعدمه، وجهان: من وجود المناط، ومن خروجه عن النص،
وعدم معلومية شمول الإجماع. ويظهر التمر بين الوجهين فيما لو ظهر
مدع آخر بعد ذلك، فإنه يكون في عرضهما على الثاني، ويجري بينهما
وبينه قاعدة المدعي والمنكر على الأول.

الثاني: إذا كان وقف لم يعلم مصرفه أو لم يعلم المتولي له ولم يكن
في يد أحد - كدار خربة أو كتاب أو قرآن أو نحو ذلك - فادعى شخص

كونه وقفا على الفقراء مثلاً وأنه منهم أو أنه المتولى عليه ولم يكن له معارض فهل يحكم له أو لا؟ وجهان: من خروجه عن مورد النص والإجماع، ومن عدم الفرق بينه وبين موردهما.

الثالث: لو صاد شخص حيواناً وحشياً كغزال أو طائر أو سمكة فادعى آخر أنه كان له وأنه صاده ثم انفلت من يده ولم يكن له معارض فهل يحكم له أو لا؟ وجهان: من اختصاص القاعدة في ظاهر كلماتهم بما يكون مملوكة معلومة وفي الفرض يتحمل كونه من المباحثة، ومن شمول صحيحة البزنطي له حيث قال: «وإن جاء طالب لا يتهمه رده عليه»^(١) بناءً على عدم حمله على صورة العلم بكونه له.

الرابع: إذا نفاه أولاً وقال: إنه ليس لي، ثم ادعى ثانياً أنه له، فهل تسمع دعواه أم لا؟ يتحمل السماع وفaca لصاحب الجواهر^(٢) لأصالة صحة قوله معاً لاحتمال التذكرة وغيره، بل قد يدعى ظهور خبر الكيس فيه حيث قال: فقالوا كلهم: لا. فقال واحد منهم: هو لي». لكن فيه أن قوله «كلهم» أي كل البعض من السائل والمسؤول عنه لا كل العشرة، نعم قوله «فقال واحد منهم»^(٣) أي واحد من العشرة، فلا ظهور فيه.

(مسألة ١٥): إذا تنازع الزوجان في متاع البيت مع بقاء الزوجية أو بعد زوالها أو تنازع وارثاهما أو وارت أحدهما مع الآخر سواء كان البيت لهم أو لأحدهما أو للغير، ولو كان في يدهما بعنوان الغصب، فإن كانت هناك بينة فلا إشكال، وإنما في المسألة أقوال: أحدها: أن ما يصلح للرجال للرجل، وما يصلح للنساء للمرأة، وما يصلح

(١) الوسائل ١٧: ٣٦٦، الباب ١٥ من أبواب اللقطة، ح ١.

(٢) الجواهر ٤٠: ٣٩٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٠٠، الباب ١٧ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

لهمما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول، وهو المحكي عن النهاية والخلاف والإسکافي والحلبي (١) وأسنده في المسالك إلى الأكثـر (٢) وعن نكت النهاية إلى المشهور (٣) بل عن السرائر والخلاف الإجماع عليه (٤) وعن المبسوط إسناده إلى روایات الأصحاب (٥) ويدل عليه: صحیحة رفاعة «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيته متع فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجل والنساء قسم بينهما، قال: وإذا طلق الرجل المرأة فادعـت أن المتع لها وادعـي الرجل أن المتع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء» (٦).

وموثقة يونس «في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟» قال: ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له» (٧). وموثقة سماعة «عن رجل يموت ما له من متع البيت؟ قال: السيف والسلاح وثياب جلدـه» (٨).

(١) نقله في النهاية ٢:٨٣ رواية، الخلاف ٦:٣٥٢، السرائر ٢:١٩٤، راجع المسالك ١٤:١٣٦ والمستند ١٧:٣٦٦.

(٢) المسالك ١٤:١٣٦.

(٣) حـکـی الجوـاهـر ٤٠:٤٩٤ عن نكت النهاية ولكنـه سهو، والصواب: نكت الإرشـاد، انظر غـایـةـ المرـاد ٤:٨٢.

(٤) السـرـائـر ٢:١٩٤، الخـلـاف ٦:٣٥٤.

(٥) المـبـسـوـط ٨:٣١٠.

(٦) الـوـسـائـل ١٧:٥٢٥، الـبـاب ٨ من أـبـوـابـ مـيرـاثـ الأـزـوـاجـ، حـ ٤.

(٧) الـوـسـائـل ١٧:٥٢٥، الـبـاب ٨ من أـبـوـبابـ مـيرـاثـ الأـزـوـاجـ، حـ ٣.

(٨) الـوـسـائـل ١٧:٥٢٤، الـبـاب ٨ من أـبـوـبابـ مـيرـاثـ الأـزـوـاجـ، حـ ٢.

ولا يضر عدم اشتتمال كل منها على التفصيل المذكور بعد دلالة المجموع عليه.

الثاني: أن الجميع للمرأة إلا ما أقام الرجل عليه البينة، وهو المحكى عن الاستبصار والكافي للكليني وعن التهذيب وشرح المفاتيح (١) واستدل عليه:

بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج البجلي «قال: سألني أبو عبد الله (عليه السلام) كيف قضاء ابن أبي ليلى! قلت: قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي: ما كان من متاع الرجل فللرجل، وما كان من متاع النساء فللمرأة، وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين؛ ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل، لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلف البينة كذلك المرأة تكفل البينة وإلا فالمتاع للرجل؛ ورجع إلى قول آخر، فقال: القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته؛ ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول؛ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): القضاء الأخير وإن كان قد رجع عنه المتاع إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها - يعني بين جبلي مني - لأنه قال: ونحن يومئذ بمنى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمداع» (٢).

وصحيبة أخرى له عنه (عليه السلام): «هل قضى ابن أبي ليلى بقضاء ثم رجع عنه؟ فقلت: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى الحي ورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل

(١) الحاكي هو الفاضل النراقي (قدس سره) في المستند ١٧: ٣٦٧.

(٢) الوسائل ١٧: ٥٢٣، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، ذيل ح ١.

وادعته المرأة، بأربع قضيات فعدها إلى أن قال: في الرابعة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شاهدته لم أروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا لي المتاع فلما قرئ قال: للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك، إلى أن قال: فقلت ما تقول أنت فيه، فقال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجع عنه. فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: أرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج. فقلت: شاهدين فقال: لو سألت من بينهما - يعني الجبلين - ونحن يومئذ بمكة لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت وهذا المدعى فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة» (١).

وقريبة منها صحيحته الثالثة وفيها أيضا استثناء الميزان في القضايا الرابع (٢) لكن مقتضى الجمع بين الأولى والأخيرتين التخصيص بما عدا مختصات الرجل كما هو ظاهر الأخيرتين، لأن الإمام (عليه السلام) قال: القضاء الأخير وإن كان قد رجع عنه... إلى آخره. وفيه: قد استثنى الميزان الذي هو من مختصات الرجل، ومن المعلوم عدم الفرق بينه وبين غيره من مختصات به، فلا وجه للتمسك بها للقول المزبور، مع أنه على ما قيل وجود القائل به غير معلوم، فإن نسبته إلى الكليني ليست إلا لمجرد نقل هذه الأخبار فيكون كالصدقائق قائلا بالقول الآتي، وما ذكره الشيخ في الاستبصار ليس صريحا ولا ظاهرا في الاختيار وإنما غرضه إمكان

(١) الوسائل ١٧: ٥٢٣، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج ح ١، الكافي ٧:

١٣٠، التهذيب ٦: ٢٩٨ ح ٨٣١.

(٢) الوسائل ١٧: ٥٢٤، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، ذيل ح ١، ونص الحديث في التهذيب ٦: ٢٩٧، ح ٨٣٠.

الجمع بين الأخبار، نعم عن شرح المفاتيح أنه رجحه (١).

الثالث: أن ما يصلح للرجل له، وما يصلح لهما أو للنساء لها، نسب إلى الصدوق في الفقيه (٢) ومستنده الصحاح المذكور للبيجلي بالتقريب المذكور.

الرابع: الرجوع في ذلك إلى العرف والعادة في الاختصاص بأحدهما، فإن وجد عمل به، وإن فقد أو اضطرب كان بينهما نصفين، حكى عن المختلف وتبعه الشهيدان وجماعة من المتأخرین لأن عادة الشرع في باب الدعاوى بعد الاعتبار والنظر راجعة إلى ذلك ولهذا حكم بقول المنكر مع اليمين بناءاً على الأصل وكون المتشبث أولى من الخارج لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً، فحكم بإيجاب البينة على من يدعى خلاف الظاهر والرجوع إلى من يدعى الظاهر، وأما مع انتفاء العرف فلتصادم الدعويين مع عدم الترجيح لأحدهما فتساويا فيها، قيل: ويفيد استشهاد الإمام (عليه السلام) بالعرف حيث قال: قد علم من بين لايتها. وقال: لو سألت من بينهما... إلى آخره (٣).

الخامس: أنهما فيه سواء مطلقاً من غير فرق بين المختصات والمشتركات، فإن حلفاً أو نكلاً قسم بينهما، وإن حلف أحدهما ونكلا آخر فهو للحالف كما في سائر الدعاوى، حكى عن القواعد والإرشاد والإيضاح والتنقیح وحکی عن المبسوط أيضاً إلا أن كلامه ليس صريحاً في الفتوى به (٤).

والأقوى هو القول الأول للأخبار المذكورة المعتضدة بالشهرة

(١) حکاه عنه في المستند ١٧: ٣٦٧.

(٢) حکاه في المسالك ١٤: ١٣٨.

(٣) راجع المستند ١٧: ٣٦٩.

(٤) حکاه عنهم النراقي في المستند ١٧: ٣٦٥.

والإجماع المنقول، ولا معارض لها إلا صحاح البجلي وهي بقرينة التعليل المذكور فيها مختصة بما إذا كانت العادة نقل الجهاز وأثاث البيت من بيت الزوجة ولعل الحال كان كذلك في الزمان السابق، لا إذا كان بالعكس بأن يكون المترافق كون الجميع من مال الزوج أو كان بعضه منه كما هو الغالب في هذه الأزمان وهذه البلدان، بل يمكن أن يقال: إن الحكم فيها مختص بالمتاع الذي علم كونها أتت به من بيتها وكان الشك في أنه هل حدث فيه شيء أو لا؟ لاستصحابه بقائه على حاله، لا كل ما كان في البيت ولم يعلم حاله حتى مع العادة المذكورة، ويكون المراد الرد على القول بأن الزوجة بمنزلة الضيف في بيت الرجل كما هو أحد أقوال ابن أبي ليلى، هذا مضافا إلى ندرة العامل بها على أحد الوجهين من كون الجميع للمرأة أو كون ما عدا المختصات بالرجال لها.

وكيف كان فلا مانع من العمل بأخبار المشهور، مع أنه يمكن أن يقال: إن الحكم فيها على القاعدة بدعوى أن المراد من قوله (عليه السلام): «له ما للرجال ولها ما للنساء» ليس مجرد ما يصلح له أو لها بل كان مع ذلك مما يستعمله ويتمتع به أو تستعمله وتتمتع به، فيكون له أو لها يد زائدة على اليد البيتية المشتركة، فإن هذه اليد مقدمة على اليد المشتركة، كما أنه لو كان لأحدهما مضافا إلى اليد المشتركة يد مختصبة به - بأن يكون المتاع الذي في البيت الذي يديهما في قيمة مختصبة به أو بها أو خزانة مختصبة أو صندوق مختص - فإنها مقدمة على اليد المشتركة وعلى اليد الانتفاعية والاستعمالية.

والحاصل: أنه إما لا يكون لهما إلا اليد البيتية المشتركة، أو يكون لأحدهما يد زائدة عليها وهي اليد الاستعمالية، أو يكون لأحدهما يد مختصبة وهي اليد الفعلية المشاهدة مضافا إلى اليد المشتركة، فهذه مقدمة على السابقتين، كما أن الثانية مقدمة على الأولى.

ومن هنا يمكن أن يدعى جواز التعدي عن مورد الأخبار إلى مثل الأخ والأخت والأم والابن إذا كانا في بيت واحد وتنازعا في الأمتعة التي فيه، بل جواز التعدي إلى مثل النجار والعطار إذا كانا في بيت واحد وتنازعا فيما فيه من الأمتعة، كما أنه يمكن أن يقال بالفرق بين ما إذا كان البيت للزوجة ويأتيها الزوج كالضيف ثم يرجع إلى داره أو بالعكس. ثم الظاهر عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمتعلقة إذا كانت في بيته كالدائمة. ثم إذا لم يكن تنازع وشك في أن المتعة لأيهمَا فالظاهر أن الحكم كما ذكر من غير حاجة إلى الحلف كما يظهر من صدر خبر رفاعة (١). هذا كله إذا لم يكن لأحدهما بالنسبة إلى بعض المتعة ملكية سابقة، وإلا فمقتضى الاستصحاب بقاوه على ما كان وهو مقدم على اليد المشتركة لآخر لأنه يبين كيفية اليد، ثم إن الأخبار ساكتة عن ذكر الحلف والتحالف، ولعله من جهة كونها بصدق بيان من يقدم قوله منهما لا لبيان الحكم من جميع الجهات.

(مسألة ١٦): إذا ادعى الأب أنه أعار بنته الحياة أو الميّة بعض ما عندها وأنه باق على ملكه لا تسمع منه إلا بالبينة، ومع عدمها ليس له إلا إخلافها أو إخلاف وارثتها إن ادعى عليه العلم بذلك، وكذا الحال إذا كان المدعي للإعارة امها أو أبو زوجها أو أمها أو بعض أرحامها أو غيرهم. لكن يظهر من روایة جعفر بن عيسى الفرق بين الأب وغيره في صورة موت البنت «قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك المرأة تموت فيدعى أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متعة وخدم، أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل دعواه بلا بينة؟ فكتب (عليه السلام): يجوز بلا بينة. قال: وكتبت إليه: جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة الميّة أو أبو زوجها أو أم

(١) الوسائل ١٧: ٥٢٥، الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج، ح ١.

زوجها في متابعتها وخدمتها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتابع أو الخدم، أيكونون (١) بمنزلة الأب في الدعوى؟ فكتب (عليه السلام): لا» (٢).
 وحيث إنها مخالفة للقواعد العامة المحكمة أعرض عنها الأصحاب
 ولم يعملا بها، إلا ما يحتمل أن يكون فتوى الصدوق حيث إنه رواها
 في الفقيه (٣) - وقد قال: في أوله أنه لا يروي فيه إلا ما يعمل به (٤) مع
 أنه رجع عن هذا القول على ما عن بعض الأفاضل، وذكرروا لها محامل
 وتأنيات بعيدة - والأولى طرحتها، لعدم مقاومتها بعد إعراض
 الأصحاب عنها للعمومات. نعم لو كانت البنت حية وادعت أن أباها
 ملكها تصير مدعية ويكون عليها الإثبات، بل لو كانت ميتة وادعى
 وارثها التملיך من أبيها يكون مدعيا والأب منكرا، فالقول قول الأب
 على ما ذكره صاحب الجواهر قال: «ويمكن حمل الخبر المزبور عليه
 ولا ينافي الفرق بين الأب وغيره، لإمكان دعوى غلبة كون الدعوى
 بينه وبين البنت بخلاف غيره، ولو فرض كون الدعوى على حسب ما
 عرفت كان القول قولهم أيضا كالأب» (٥) انتهى. ويمكن أن يقال: إذا
 ادعى الوارث التملיך لمورثه وإن كان موجبا لسقوط يده لكن لا
 يوجب سقوط يد مورثه، لأن سقوطها إنما هو بكونه مدعيا ولم يكن
 منه دعوى فتبقى يده حجة للوارث، ولعله يأتي لهذا مزيد بيان.
 * * *

(١) في الوسائل: أيكون.

(٢) الوسائل ١٨: ٢١٣، الباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ١١٠، ح ٣٤٢٩.

(٤) الفقيه ١: ٢ - ٣.

(٥) الجواهر ٤٠: ٥٠٣.

الفصل الثالث عشر

في تعارض اليدين والبيتين

(مسألة ١) : إذا تعارضت اليد الحالية مع اليد أو الملكية السابقتين، ففي تقديم الأولى أو الثانية قولهن؟ الأكثرون على الأول، واختار في الشرائع الثاني (١) وعن الإرشاد أيضاً الميل إليه (٢) وعن التحرير احتمال التساوي (٣).

والأقوى الأول، لظهور اليد في الملكية وكونها أمارة عليها، ولا يعارضها استصحاب حكم اليد أو الملكية السابقة، لأنه أصل وليد أمارة، ولا وجه لما في المستند من كون اليد أيضاً من الأصول (٤). ودعوى: أن اعتبارها مشروط بعدم كون الاستصحاب على خلافها (٥) ممنوعة، لعموم أدلةها، مع أنها في غالب الموارد مخالفة للأصل.

وأما ما يمكن أن يقال: من أنه إذا ثبتت الملكية السابقة للسابق فلا بد لذى اليد الحالية من إثبات الانتقال إليه والأصل عدمه، مدفوع بأن حال هذا الأصل أيضاً حال الاستصحاب في عدم صلاحيته للمعارضة مع اليد. ودعوى: أنه يعد حينئذ مدعياً وصاحب اليد السابقة منكراً، كما ترى.

وأما ما استدل به للقول الثاني: من أنه إذا كانت اليد الحالية دليلاً على الملكية فالسابقة بالأولى، لمشاركتهما في الدلالة على الملك

(١) الشرائع ٤: ١١٢.

(٢) الإرشاد ٢: ١٥٠.

(٣) التحرير ٢: ١٩٥ س ٢٨.

(٤) المستند ١٧: ٤١٥.

(٥) راجع المستند ١٧: ٤١٤ - ٤١٥، والجواهر ٤٠: ٤٥٢.

الحالي وانفراد السابقة بالملك السابق (١). ففيه: أن دلالة السابقة على الملك الحالي إنما هي بضميمة الاستصحاب بل هو الدليل وإذا سقط في قبال اليد فلا يبقى وجه للترجح، هذا، مع أن المدعي يدعى الملكية الحالية وبينته تشهد بالملكية السابقة فلا تكون بينته مطابقة لدعواه إلا بإعمال الاستصحاب المفروض سقوطه باليد.

هذا ولصاحب المستند في المقام كلام لا بأس بنقله وبيان ما فيه، فإنه بعد اختياره القول الأول والخدشة في دليله بدعوى أن اليد كالاستصحاب من الأصول فيتعارضان ويتساقطان، قال ما محصله: أنهما وإن سقطا بالمعارضة ولم يبق لشئ منهما حكم إلا أن اليد المشاهدة الموجودة بالعيان باقية بلا معارض، والأصل عدم التسلط على انتزاع العين من يد ذيها وعدم جواز منعه من التصرفات حتى مثل البيع والإجارة، إذ غایة الأمر عدم الدليل على ملكيته ولكن لا دليل على عدمها أيضاً، مع أن هذه التصرفات ليست موقوفة على الملكية لجوازها بالإذن والتوكيل والولاية ونحوها فتبقى أصالة عدم التسلط وأصالة جواز تصرفاته، فإن قيل: الأصل بقاء تسلط المالك الأول على منع الغير عن التصرفات وبه يندفع أصالة عدم التسلط؛ قلنا: ليس تسلط الأول كالملكية التي إذا حدثت يحكم عليها بالاستمرار إلى أن يثبت المزيل، بل يمكن أن يقال: إنه مقيد بما دام في اليد والقدر المعلوم هو هذا وبعد زوال قيده يزول ويتغير الموضوع، وأيضاً يمكن التمسك بقوله (صلى الله عليه وآله): «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» بدعوى أن في العرف

(١) المستند ١٧: ٤١٥ - ٤١٦.

يعد الخارج مدعياً وصاحب اليد منكراً فوظيفة الأول إقامة البينة
وظيفة الثاني اليمين^(١).

وفيه أولاً: أنه في بيان المعارضة عبر بقوله: «إن اقتضاء اليد
للملكية يعارض استصحاب الملكية» مع أن المعارضة بين نفس اليد
 والاستصحاب لكن من حيث حكمهما لا بين حكم اليد ونفس
الاستصحاب فلا وجه للتعبير المذكور.

وثانياً: أنه إذا سقط حكم اليد فتكون كالعدم وحال ذيها وغيره
سواء، فلو أراد المدعى أن يتصرف فيها لا يجوز لذوي اليد منعه، لأن
الأصل عدم تسلطه على ذلك.

وثالثاً: بعد عدم الحكم لليد وعدم كونها دليلاً على الملكية كيف
يجوز للغير أن يشتري منه أو يستأجر أو يقبل منه ونحو ذلك من
التصرفات الموقوفة على الملك، مع أنه ليس وكيلولا ولا ولينا ولا مأذوننا
من قبل المالك، لأن المفروض أنه يدعي الملكية لا الوكالة أو الولاية
أو نحوهما، فلا ينفع جواز هذه التصرفات من هذه الأشخاص في
جوازها له ولمن يشتري منه مثلاً.

ورابعاً: ما ذكره من أن تسلط المالك السابق على منع الغير مقيد
ببقاء اليد، ممنوع، بل هو كالملكية في عدم التقيد باستمرار اليد.

خامساً: لا نسلم صدق المنكر عليه بعد سقوط حكم يده. نعم الأمر
كما يقول من أن العرف يعده منكراً، لكن هذا من جهة كون اليد عندهم أمارة
ومقدمة على الاستصحاب، فهذا دليل على عدم سقوطها بالمعارضة معه.

وكيف كان فلا ينبغي الإشكال في أن الأقوى هو ما عن الأكثرين
من تقديم اليد اللاحقة. نعم لو أقام المدعى بینة على أن العين المدعى

(١) المستند ١٧ : ٤١٦ - ٤١٨ .

بها كانت له أو بيده سابقاً وأن ذا اليد أخذها منه غصباً أو عارية أو أمانة أو بعنوان الإجارة أو نحوها، قدم قوله، لأن مقتضى الاستصحاب بقاء اليد السابقة على حالها، وهذا استصحاب موضوعي مبين لحال اليد وكيفيتها، فهو مقدم عليها. هذا كله إذا لم يكن صاحب اليد مقراً بأن العين كانت للمدعي أو بيده سابقاً بل شهدت البينة بذلك، وأما لو أقر بهما فالمشهور انقلابه مدعياً والمدعي منكراً المرجوعه حينئذ إلى دعوى الانتقال منه إليه، وكذا إذا شهدت البينة بأنه أقر في السابق أنه له.

فعن الكفاية أنه قال: وفي كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو أقر أمس بأن الملك له - أي للمدعي - أو شهدت البينة بإقراره أمس له، أو أقر بأن هذا له أمس قضى به له، وفي إطلاق الحكم بذلك إشكال (١) انتهى.

قلت: نعم في الحكم المذكور إشكال، إذ نمنع صيرورته بذلك مدعياً، لأنه لا يدعى الانتقال بل مدعى الملكية متشبها باليد خصوصاً إذا كان الإقرار سابقاً أو شهدت البينة بإقراره سابقاً. نعم لو أدعى الانتقال إليه بأن كان مصب الدعوى الشراء أو عدمه مثلاً يكون مدعياً، وأما إذا قال: هذا كان سابقاً له والآن هو لي، ولم يذكر إني اشتريته أو انتقل إليّ لأن كان مصب الدعوى كونه له أو ليس له فلا يكون مدعياً. نعم يكون مدعياً للملكية وحجته على ذلك يده الفعلية.

(مسألة ٢): إذا تعارضت البيانات في شيء، فيما أن يكون بيد أحد الطرفين، أو بيدهما، أو بيد ثالث، أو لا يد عليه؛ وللعلماء فيها خصوصاً في الصورة الأولى أقوال مختلفة وآراء متشتتة، جملة منها غير منطبقة على أخبار المقام، ولا على القواعد العامة، بل قد يختلف فتوى واحد منهم فيفتني في مقام ويفتني بخلافه في مقام آخر، وربما يدعى الإجماع

(١) الكفاية: ٢٧٧ س ٣٠.

في مورد ويدعى على خلافه الإجماع في مقام آخر، وقد يحكم بضعف خبر ويعمل به في مورد آخر، وقد يحملون الخبر على محمل بلا شاهد ويفتون به، ويفرقون بين الصور بقيود لا تستفاد من الأخبار، من ذكر الشاهد السبب وعدمه، أو كون الشئ مما يتكرر كالبيع والشراء، والصياغة ونحوها، أو مما لا يتكرر كالنجاج والنساجة والخياطة ونحوها؛ وليس الغرض الإزارء عليهم بل بيان الحال مقدمة لتوسيع الحق من الأقوال؛ فإن المسألة في غاية الإشكال وليس محررة.

والأولى نقل الأخبار المتعلقة بالمسألة بصورةها أولا ثم بيان ما عندنا فيها:

فمنها: خبر أبي بصير «سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل يأتي القوم فيدعى دارا في أيديهم، ويقيم الذي في يده الدار البينة أنه ورثها من أبيه، ولا يدرى كيف كان أمرها؟ فقال (عليه السلام): أكثرهم بينة يستحلف ويدفع إليه، وذكر أن عليا (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة، فقامت البينة لهؤلاء أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا، ولم يهبوا، وأقام هؤلاء البينة أنهم أنتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا، فقضى (عليه السلام) لأكثرهم بينة واستحلفهم، قال: فسألته حينئذ، فقلت: أرأيت إن كان الذي ادعى الدار؟ قال: إن أبا هذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن، ولم يقم الذي هو فيها بينة إلا أنه ورثها عن أبيه، قال: إذا كان أمرها هكذا فهي للذي ادعها، وأقام البينة» (١).

ومنها: خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رجلى اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده، فأحلفهما على (عليه السلام)، فاحلف أحدهما، وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل: فلو لم يكن في يد واحد منهم،

(١) الوسائل ١٨: ١٨١، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

وأقاما البينة؟ قال: أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميا جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما، وأقاما جميا بينة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي هي في يده» (١). ومنها: خبر غياث عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) احتضم إليه رجلان في دابة، كلاهما أقاما البينة أنه أنتجتها، فقضى بها للذى هي في يده، وقال: لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين» (٢). ومنها: خبر جابر «أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل منهما بينة أنها دابته أنتجتها فقضى رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ ولـلـذـيـ فـيـ يـدـهـ)» (٣). ومنها: خبر منصور «رجل في يده شاة، ف جاء رجل فادعاها، فأقام البينة أنها ولدت عنده، ولم يهرب ولم يبيع، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده، ولم يهرب ولم يبيع، فقال (عليه السلام): حقها للمدعى، ولا أقبل من الذي في يده بينة، لأن الله تعالى أمر أن يطلب البينة من المدعى، فإن كانت له بينة، وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل» (٤). ومنها: المرسل «عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في البيتين تختلفان في الشيء الواحد يدعى الرجلان: أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما، وأما إذا كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان، وإن كان في يد أحدهما فالبينة فيه على المدعى واليمين على المدعى عليه» (٥). ومنها: الرضوي (عليه السلام) «إذا ادعى رجل على عقارا أو حيوانا

(١) الوسائل ١٨: ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٨: ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٣) تلخيص الحبير ٤: ٢١٠، ح ٢١٤١.

(٤) الوسائل ١٨: ١٨٦، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٥٢٢، ح ١٨٦٣.

أو غيره، وأقام بذلك بينة، وأقام الذي في يده شاهدين، فإن الحكم فيه أن يخرج الشئ من يد مالكه إلى المدعى، لأن البينة عليه» (١).

ومنها: خبر تميم بن طرفة «أن رجلين ادعيا بغيرا فأقام كل واحد منهما، فجعله أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما» (٢) وفي بعض النسخ عرفا بغيرا.

ومنها: خبر البصري «كان علي (عليه السلام) إذا أتاه خصمان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعدهم سواء، أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين» (٣).

ومنها: موثقة سماعة «أن رجلين اختصما إلى علي (عليه السلام) في دابة، فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة، ثم قال: (اللهم رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، ورب العرش العظيم، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أيهما كان صاحب الدابة، وهو أولى بها، فأسألك أن يقرع ويخرج سهمه) فخرج سهم أحدهما فقضى له بها» (٤).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان «قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن رجلين اختصما في دابة إلى علي (عليه السلام) فزعم...» إلى آخر ما في الموثقة بتفاوت يسير؛ ثم قال: «وكان أيضاً إذا اختصما إليه الخصماني في جارية، فزعم أحدهما أنه اشتراها، وزعم الآخر أنه أنتجها، فكان إذا أقاما البينة جمياً قضى به للذى أنتجه عنده» (٥).

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٦١.

(٢) الوسائل: ١٣، ١٧٠، الباب ١٠ من أبواب أحكام الصلح، ح ١.

(٣) الوسائل: ١٨، ١٨٣، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٥.

(٤) الوسائل: ١٨، ١٨٥، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٢.

(٥) الوسائل: ١٨، ١٨٦، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٥.

ومنها: رواية داود بن سرحان وصحيحة الحلبي في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهادا على غير الذي شهدا وختلفوا قال (عليه السلام): «يقرع بينهما، فأيهما قرع فعليه اليمين» (١). ومنها: الرضوي (عليه السلام) «إإن لم يكن الملك في يد أحد، وادعى الخصم فيه جميعاً، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل منهما شاهدين فإن أحق المدعين من عدل شاهداته، فإن استوى الشهود في العدالة، فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء. وكل ما لا يتهيأ فيه الإشهاد عليه، فإن الحق فيه أن يستعمل فيه القرعة» (٢). ومنها: رواية زرار: «رجل شهد له رجلان بأن له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهاداً بأن له عنده مائة درهم، كلهم شهدوا في موقف، قال (عليه السلام): أقرع بينهم، ثم استخلف الذين أصابهم القرعة بالله، أنهم يشهدون بالحق» (٣). ومنها: رواية داود العطار «في رجل كانت له امرأة، فجاء رجل بشهود شهدوا أن هذه المرأة امرأة فلان، وجاء آخرون فشهادوا أنها امرأة فلان، فاعتذر الشهود وعدلو، قال (عليه السلام): يقرع بين الشهود فمن خرج اسمه فهو المحق، وهو أولى بها» (٤). ومنها: خبر السكوني عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) «أن علياً (عليه السلام) قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين،

(١) الوسائل ١٨: ١٨٣ و ١٨٥، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٦ و ١١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٦٢.

(٣) الوسائل ١٨: ١٨٣، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٧.

(٤) الوسائل ١٨: ١٨٤، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٨.

والآخر خمسة، فقال (عليه السلام): لصاحب الخمسة خمسة أسمهم، ولصاحب الشاهدين سهمان» (١).

ومنها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهاد، وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة، أنه تزوجها بولي وشهاد، ولم يوقتا وقتا، أن البينة بينة الزوج، ولا تقبل بينة المرأة، لأن الزوج قد استحق بعض هذه المرأة، وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بيتها، إلا بوقت قبل وقتها، أو دخول بها» (٢).

وهذه الأخبار كما ترى لا دلالة فيها، بل ولا إشعار على ترجيح البينة التي ذكرت السبب مثل أن الدابة أنتجت على مذوده أو تملك بالشراء أو نحوهما، وذكرهما في بعضها بيان مورد السؤال، مع أنه في كلام السائل فلا يستفاد منها القيدية. وكذا لا دلالة فيها على الفرق بين السبب القابل للتكرار كالبيع والشراء والصياغة، وبين ما لا يقبله كالأنتاج والنساجة، بترجح الأول على الثاني. فلا وجه لبعض التفصيات الآتية، مع أن ذكر السبب ليس له دخل في الترجيح، بل يمكن أن يقال: ما لم يذكر فيه السبب أولى بالتقديم. وكذا لا وجه للحظة كل خبر والعمل به في مورده عاماً أو خاصاً، بل اللازم ملاحظة مجموع الأخبار والجمع بينها بتقييد إطلاق بعضها بالقيد الذي في بعضها الآخر، من حيث ذكر الترجيح وعدمه، ومن حيث اعتبار الحلف وعدمه، ومن حيث الحاجة إلى القرعة وعددها، كما هو الحال فيسائر المسائل والأخبار المتعلقة بها.

(١) الوسائل ١٨: ١٨٥، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٠.

(٢) الوسائل ١٨: ١٨٥، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٣.

ثم الظاهر أن الأدلة الدالة على حجية البينة شاملة لصورة التعارض، فالبستان حجتان متعارضتان لا أنهما تتساقطان بالمعارضة، كما أن أدلة حجية خبر الواحد كذلك شاملة لصورة التعارض، بل الظاهر من الأخبار المذكورة أيضا عدم التساقط، كيف! وإن لم يكن وجه للترجح بالأعدلية أو الأكثريّة، ولا للقرعة. وإذا كان الأمر كذلك فمقتضى القاعدة الرجوع إلى المرجحات المنصوصة كالأعدلية والأكثريّة في جميع الصور الأربع، وإن كان ذكرهما في بعض الأخبار دون بعض، أو في بعض الصور دون بعض، بل والرجوع إلى سائر المرجحات كما هو الأقوى في الأخبار المتعارضة، وذلك لأن اعتبار البينة ليس من باب السببية والموضوعية كالأصول العملية بل من حيث الأمارية والطريقة ومن باب الظن النوعي فإذا كان أحد المتعارضين أرجح وأقرب إلى إحراز الواقع يجب تقديمها لبناء العقلاه بعد فرض الحجية حتى حال المعارضة، مضافا إلى إمكان دعوى أن ذكر الأكثريّة والأعدلية إنما هو من باب المثال لمطلق المرجح، وأيضا فحوى الأخبار الواردة في علاج الأخبار المتعارضة لعدم الفرق بين البينة والخبر في كون اعتبار كل منها من باب الطريقة، وعلى هذا فيمكن التعدي إلى سائر المرجحات كالأمتنية والأصدقية وكون الشاهدين من أهل العلم والدقة ونحوها.

فلا وجه لما في الرياض: من منع اعتبار الترجح في البينة والفرق بينها وبين الخبر بأن اعتبار الخبر إنما هو من حيث الظن لا من حيث إنه خبر، بخلاف البينة فإن اعتبارها إنما هو من حيث كونها بينة (١) وذلك لأنه لا فرق بينهما في كون اعتبار كل منهما من حيث إفادته الظن النوعي، لكن لكونه حاصلا من البينة أو من الخبر لا كل ظن فالحججة

(١) الرياض : ١٣ : ٢١٧ .

خصوص البينة وخصوص الخبر، لكن بلحاظ حصول الظن بالواقع منهما، وهذا معنى الطريق التعبدي فلهمما موضوعية في الطريقة بناء على ما هو الأقوى من كون اعتبار الأخبار أيضاً من باب الظن الخاص. ثم إن المعتبر من المرجح ما يكون راجعاً إلى البينة بما هي بينة مثل الأكثرية والأدلة وغيرهما من صفات الشاهدين، فلا عبرة بالظن الخارجي المطابق لإداحهما مثل كون المدعى ممن يوثق بصدقه، والظن الحاصل من شهرة كون المال لأدحهما، والظن الحاصل من النوم أو الرمل أو الجفر أو نحو ذلك مما لا يرجع إلى تعدد الشهود أو صفاتهم الموجبة للظن، وإن كان يمكن دعوى جواز الاعتماد على الظنون المتعارفة لا مثل النوم والرمل مثلاً.

ويعتبر أيضاً أن يكون بمقدار يصلح للترجيح والتقديم فلا يكفي رجحان عدالة إدحهما على عدالة الأخرى يسيراً، ولا مثل ضم شهادة فاسق إلى إدحهما مثلاً، وإذا تعارضت المرجحات فاللازم مراعاة الترجيح بينهما كما إذا كانت الأدلة في إدحهما والأكثرية في الأخرى أو الأكثرية إدحهما والأمتنية في الأخرى وهكذا، ولا استبعاد في الاعتماد على الظن في مقام الترجيح بعد كون كليهما حجة وترجح إحدى الحجتين على الأخرى بالظن المطلق.

ثم إن الأقوى سماع البينة من المنكر في صورة التعارض بل مطلقاً ولو مع عدمه، فيجوز للمنكر مع عدم البينة للمدعى أن يقيم البينة فراراً من اليمين، وإن ادعى صاحب الرياض الإجماع على عدم قبولها منه، حيث إنه في رد القول بتقديم بينة الداخل على بينة الخارج بدعوى رجحانها بالاعتضاد باليد. قال: «والاعتبار وإن شهد له من حيث إن ذا اليد له حجتان هي اليد والبينة، والآخر له حجة واحدة إلا أنه ساقط عن درجة الاعتبار من حيث إن وظيفة ذي اليد اليمين دون البينة فوجودها

في حقه كعدمها بلا شبهة، ولو أقامها بدلاً عن يمينه لم يقبل منه إجماعاً إن لم يقمنها المدعى» (١) انتهى.

ويدل على ما ذكرنا بعد منع الإجماع - مضافاً إلى عموم ما دل على حجية البينة، وإلى عموم مثل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيْنَاتِ وَالْأَيْمَانِ» (٢) - خصوص أخبار المقام، فإن في جملة منها تقديم بينة ذي اليد كخبر إسحاق، وخبر غياث، وخبر جابر (٣) وهو مقتضى إطلاق جملة أخرى منها، وأيضاً خصوص خبر حفص بن غياث حيث قال: «إِذَا رَأَيْتَ شَيْئاً فِي يَدِ رَجُلٍ أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ» (٤) فإنه يدل على جواز الشهادة لذي اليد وصحتها، وخصوص صحيفة حماد الحاكية لأمر عيسى بن موسى في المعنى «إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُقْبِلاً مِنَ الْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلَةٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَتَعَلَّقَ بِاللَّجَامِ وَادْعَى الْبَغْلَةَ، فَتَنَّى أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رِجْلَهُ وَنَزَّلَ عَنْهَا، وَقَالَ لِغَلْمَانِهِ: حَذِّرُوا سُرْجَهَا وَادْفَعُوهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: وَالسُّرْجُ أَيْضًا لِي، فَقَالَ: كَذَبْتَ، عَنْدَنَا الْبَيْنَةُ بِأَنَّهُ سُرْجَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَمَّا الْبَغْلَةُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مِنْ قَرِيبٍ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا قُلْتَ» (٥) فإن السرج كان بيده ومع ذلك قال: عندنا البينة إلى آخره، وإشعار خبر فدك (٦) فإن أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أنكر على أبي بكر

(١) الرياض ١٣: ٢٠٧.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٥١٨، ح ١٨٥٧.

(٣) الوسائل ١٨: ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢ و ٣ تلخيص الحبير ٤: ٢١٠، ح ٢١٤١.

(٤) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

(٥) الوسائل ١٨: ٢١٤، الباب ٢٤ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٦) الوسائل ١٨: ٢١٥، الباب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

في طلبه البينة منه في الدعوى عليه، مع أنه لا يطلب من غيره إذا ادعى هو على ذلك الغير، فحاصل إنكاره (عليه السلام) أنه لم فرق بينه (عليه السلام) وبين الناس في طلب البينة، ولو كان لا يقبل من المدعى عليه البينة لكان أولى بالإنكار عليه في مقام المجادلة.

وليس في قبال هذه المذكورات إلا دعوى: أن قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «البينة للمدعى واليمين على من أنكر» (١) يقتضي عدم سماع البينة من المنكر - حيث إن التفصيل قاطع للشركة - وخبر منصور، والمرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) السابقين، والرضوي (عليه السلام) الأول، والإجماع الذي ادعاه سيد الرياض. والجواب: أن المراد من قوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «البينة للمدعى...» إلى آخره، بيان الوظيفة الأولية للمدعى والمنكر وإلا فلا مانع من سماع البينة للمنكر أيضاً، كما أن للمدعى أيضاً اليمين المردودة واليمين التي هي جزء البينة واليمين الاستظهاري، وأيضاً يمكن أن يقال: القدر المعلوم من الخبر أنه لا يلزم المنكر بالبينة وإنما يلزم باليمين لا أنه لا تقبل منه البينة. وأما خبر منصور (٢) والمرسل (٣) - فمضافاً إلى ضعفهما وموافقتهما لما يحكى عن ابن حنبل (٤) من العامة - لا يقاومان ما تقدم من الأدلةخصوصاً أخبار المقام الظاهرية في حجية بينة المنكر أيضاً وتقديمهما على بينة المدعى في بعض الصور. وأما الرضوي (عليه السلام) (٥) فلم يعلم كونه خبراً. وأما الإجماع الذي ادعاه السيد فمع اختصاصه بصورة عدم التعارض غير ثابت، بل محل منع.

(١) الوسائل ١٨: ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٥.

(٢) تقدماً في ص ٦٢٧.

(٣) تقدماً في ص ٦٢٧.

(٤) حكاه في الجوادر ٤٠: ٤١٧.

(٥) تقدم في ص ٦٢٧.

ثم إن المشهور خصوا القرعة بالصورة الثالثة والرابعة، مع أن أخبارها كما عرفت مطلقة شاملة للصورة الثانية أيضاً كما هو مذهب ابن أبي عقيل (١) في جميع الصور الأربع. نعم يظهر من المرسل (٢) والرضوي الثاني (٣): الاختصاص إلا أنهما لا يقاومان إطلاق الأخبار، ودعوى: جبرهما بالشهرة، ممنوعة. نعم لا تجري في الصورة الأولى، إذ على القول بعدم حجية بينة المنكر تخرج عن التعارض، وأما على القول بسماعها فحيث إن القرعة بعد عدم الترجيح واليد مرجحة لبينة ذيها فلا يبقى محل لها، إلا أن يكون في قبال اليد لبينة الخارج مرجع يساويها. ثم مع تقديم إحدى البيتين لوجود المرجع أو بسبب القرعة فمقتضى القاعدة وإن كان عدم الحاجة إلى الحلف، لأن البينة كافية في إثبات الحق لمن كانت له، إلا أن الظاهر من أخبار المقام ثبوته وكون المراد من التقديم تعين من يقدم قوله منها وكونه بمنزلة المنكر، لا لكون البينة حجة فعلية في إثبات الحق، ففائدةه جعل من قدمت بينته بمنزلة المنكر، وحينئذ فيحتاج إلى الحلف على قاعدة المدعي والمنكر. ومما ذكرنا من الأول إلى هنا: تبين أن الأقوى في جميع الصور الأربع الرجوع إلى المرجحات المنصوصة وغيرها، ومع عدمها فإلى القرعة في غير الصورة الأولى، لما عرفت أن اليد مرجحة لبيتها فلا يبقى محل للقرعة، فمن خرجمت القرعة باسمه يستحلف، فإن حلف يقضى له، وإلا فإن حلف الآخر فكذا يقضى له، وإن نكلا قسم بينهما، وفي الصورة الأولى أيضاً إذا قدمنا إحدى البيتين يحتاج إلى الحلف

(١) حكاہ عنه في الجوادر ٤٠ : ٤١٣.

(٢) تقدم في ص ٦٢٧.

(٣) تقدم في ص ٦٢٩.

أيضاً لما ذكرنا من أن فائدة التقديم سماع قول من قدمت بيته لا أنها حجة فعلية كافية، هذا ما عندنا.

وأما الفقهاء فحيث إنهم لم يلاحظوا مجموع الأخبار بإجراء قاعدة الجمع بينها، وبنوا على الترجيح بذكر السبب فرقوا بين الصور الأربع واختلفت أقوالهم فيها، خصوصاً في الصورة الأولى وهي ما إذا كانت العين بيد أحدهما، فمن جماعة (١) تقديم بينة الخارج مطلقاً من غير رجوع إلى المرجحات ومن غير فرق بين ذكر السبب في البيتين أو في إحداهما أو عدم ذكره، وعن الغنية الإجماع عليه، وعن الشيخ في كتاب الدعاوي من الخلاف تقديم الداخل مطلقاً (٢) وعن المشهور تقديم الخارج إذا شهدتا لهما بالملك المطلق مع التساوي في العدد والعدالة وعدمه، وعن الخلاف، والسرائر، وظاهر المبسوط، والغنية الإجماع عليه (٣) وعن جماعة (٤) ترجيح الخارج إلا مع انفراد بينة الداخل بذكر السبب، وعن المذهب نسبة خلافه إلى الندرة (٥) وذهب بعضهم إلى تقديم بينة الداخل مطلقاً إلا مع انفراد الخارج بذكر السبب (٦) وعن بعضهم تقديم الأكثر شهوداً، ومع التساوي فللخلاف منهم (٧) وعن ابن حمزة

(١) منهم الشيخ في الخلاف ٣: ١٣٠، المسألة ٢١٧، وسلام في المراسم: ٣٣٤، وابن زهرة في الغنية: ٤٤٣.

(٢) الخلاف ٦: ٣٣٠، المسألة ١.

(٣) الخلاف ٦: ٣٣٢، المسألة ٣، السرائر ٢: ١٦٩، المبسوط ٨: ٢٥٨، الغنية: ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٤) منهم الشيخ في النهاية ٢: ٧٥، وابن البراج في المذهب ٢: ٥٧٨، والمحقق في الشرائع ٤: ١١١.

(٥) لم نعثر عليه وحكاه عنه في المستند ١٧: ٣٩١.

(٦) الخلاف ٦: ٣٢٩، المسألة ٢.

(٧) حكاه عن ابن الجنيد في المختلف ٨: ٣٧١.

الفرق بين السبب المتكرر وغير المتكرر (١) إلى غير ذلك من الأقوال التي أنهاها في المستند إلى تسعه، ثم قال: وربما يوجد في المسألة أقوال آخر، وتردد جماعة في المسألة أيضاً كما في الدروس واللمعة والمسالك والكافية، وقد اختلف بعضهم من بعض في نسبة الأقوال أيضاً (٢) انتهى.

واستدلوا لتقديم بينة الخارج بقوله (عليه السلام): «البينة للمدعى واليمين على المدعى عليه» (٣) بالتقريب المتقدم، وبخبر منصور (٤). ولتقديم بينة الداخل بالمعاضدة باليد. ولبعض الأقوال ببعض الأخبار.

وفي الصورة الثانية: أيضاً أقوال، والأشهر التنصيف سواء تساوت البيتان عدالة وعدداً وإطلاقاً وتقييداً أم اختلفتا، وعن المفاتيح: بلا خلاف (٥) وظاهرهم عدم الحاجة إلى الحلف أيضاً، وعن بعضهم الرجوع إلى المرجحات (٦) من الأكثريّة أو الأعدلية وذكر السبب، واجتلّفوا في المرجح أنه الأكثريّة فقط أو الأعدلية أو كليهما، وعن بعضهم: الحاجة إلى الحلف أيضاً (٧).

واستدل بعضهم على التنصيف بأنه مقتضى تساقط البينتين (٨)

(١) الوسيلة: ٢١٩.

(٢) راجع المستند ١٧: ٣٨٣ - ٣٩٤.

(٣) الوسائل ١٨: ١٧١، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ٣.

(٤) تقدم في ص ٦٢٧.

(٥) لم نشر عليه في المفاتيح وحکاه عنه في المستند ١٧: ٣٩٩.

(٦) جامع الشتات ٢: ٧٠٠ س ١٧.

(٧) التنجيح ٤: ٢٨١.

(٨) حکاه في المستند ١٧: ٤٠٣.

وبعضهم بأنه مقتضى تقديم بينة الخارج أو الداخل لأن كلاً منهما داخل بالنسبة إلى النصف وخارج بالنسبة إلى النصف الآخر (١). وقد يتمسك بمرسلة ابن المغيرة «في رجلين كان معهما درهماً... إلى آخره» (٢). ورواية السكوني «في رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً». (٣) حيث قال (عليه السلام): في الأولى يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وفي الثانية لصاحب الدينارين دينار ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين لترك الاستفصال عن إقامة البينة وعدمها. ولا يخفى ما فيه، كما أنه لا يخفى ما في التمسك بخبر غياث حيث قال (عليه السلام): « ولو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين» (٤) بدعوى أنه أعم من أن يكون في يديهما. وكان الأولى لهم أن يقولوا: إنه مقتضى العمل بكل من الحجتين بقدر الإمكان.

وفي الصورة الثالثة: ويلحق بها الرابعة، المشهور بينهم خصوصاً المتأخرین بل عليه عامتهم كما في الرياض (٥) أنه يقضى بأرجح البيتتين عدالة، ومع التساوي بأكثريهما عدداً، ومع التساوي يقرع، فمن خرج اسمه يحلف، وإن امتنع يحلف الآخر، وإن نكلاً قسم بينهما، وعن الغنية الإجماع عليه (٦) وعن بعضهم تقديم الأكثريّة على الأعدلية (٧)

(١) حکاه في المستند ١٧: ٤٠٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٩، الباب ٩ من أبواب أحكام الصلح، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٧١، الباب ١٢ من أبواب أحكام الصلح، ح ١.

(٤) الكافي ٧: ٤١٩.

(٥) الرياض ١٣: ٢٢٠.

(٦) الغنية: ٤٤٤.

(٧) حکاه عن علي بن بابويه في المختلف ٨: ٣٦٩.

وعن بعضهم الاقتصار على الأولى (١) وعن بعضهم على الثانية (٢) وعن بعضهم الرجوع إليهما من غير ذكر الترتيب (٣) وعن العماني الاقتصار على القرعة (٤) وعن المبسوط القرعة إن شهدتا بالملك المطلق من الجانبيين، وبالقسمة نصفين إن كانتا مقيدتين بذكر السبب، والقضاء بالمقيد إن كانتا مختلفتين (٥) ثم إنهم أطالوا الكلام في النقض والإبرام في حكم كل واحدة من الصور وقد عرفت ما عندنا، وحيث إن المسألة في غاية الاختلاف والتشويش فلا عبرة فيها بالشهرة والشذوذ، ولا بالإجماعات المنقوله، خصوصا مع اختلافها ومخالفة جماعة بالنسبة إلى كل واحد منها بل مخالفة مدعيها في مقام آخر أو كتاب آخر، فلا بأس بمخالفتنا لهم في المسألة والله الهادي.

بقي الكلام في أمور:

أحدها: أن في خبر إسحاق تحليف الطرفين معا حيث قال (عليه السلام): «فيما لو لم يكن في يد واحد منهمما احلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، وإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين» (٦). وهذا مناف لسائر الأخبار، فإن المستفاد منها تحليف من قدمت بيته بالمرجع أو بالقرعة، فإن حلف قضي له، وإن لم يحلف يحلف الآخر، ولكن لا عامل به إلا ما عن كشف اللثام عن ظاهر أبي علي حيث قال: ولو كانت العين

(١) نقله العلامة عن ابن الجنيد في المختلف ٨: ٣٧١.

(٢) المقنية: ٧٣٠.

(٣) الخلاف ٦: ٣٣٣، المسألة ٤.

(٤) حكاه العلامة عن ابن أبي عقيل في المختلف ٨: ٣٧٠.

(٥) المبسوط ٨: ٢٥٨.

(٦) الوسائل ١٨: ١٨٢، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٢.

في أيديهما جمیعاً أو لم تکن في يد واحد وتساوی عدد الیتین عرضت الیمن علی المدعین فأیهما حلف استحقها إن أبی الآخر، وإن حلفا جمیعاً کانت بينهما نصفین (۱). وعن الشیخ حمله علی ما إذا تصالحا على ذلك (۲). وقال في الاستبصار: ويمكن أن يكون ذلك نائباً عن القرعة إذا اختار كل واحد منهما الیمن فیكون الإمام مخيراً بين العمل عليه والعمل بالقرعة (۳). وكلا الحمليں بعيد، والعمل به في قبال الأخبار الآخر لا وجه له، فالأولی طرحة بالنسبة إلى هذا، لعدم مقاومته لسائر الأخبار.

الثاني: أنه إذا کانت امرأة تحت رجل وادعى رجل آخر زوجيتها، يكون الأول منکراً لكونه ذا يد عليها والثاني مدعياً، فإذا أقام كل واحد منهما بینة، فمقتضی ما ذكرنا من تقديم بینة ذی الید مع تساویهما عدالة وعددًا أن تقدم بینة الزوج، ومقتضی ما ذکروه من تقديم بینة الخارج أن تقدم بینة الآخر، لا الرجوع إلى القرعة، مع أنه حکم في مرسلة داود العطار المتقدمة (۴) بالرجوع إليها وتقديم من خرج اسمه. ودعوى: عدم صدق الید وعدم عد الرجل الأول منکراً، ممنوعة.

ويمکن أن يقال: إن المفروض في الخبر کون النزاع بين رجلين آخرين غير من تحته الامرأة، أو حملها على ما إذا لم تکن المرأة تحته لأن يكون المراد من قوله: «له امرأة» دعوى کونها له مع عدم کونها عنده. لكنه بعيد، فالأولی الأول، بل هو الظاهر من التعبير بفلان وفلان. الثالث: ما تضمنه خبر السکونی المتقدمة من قوله (عليه السلام): «لصاحب

(۱) كشف اللثام ۲: ۳۵۴ س ۱۵.

(۲) التهذیب ۶: ۲۳۸، ذیل الحديث ۵۸۳.

(۳) الاستبصار ۳: ۴۲ - ۴۳، ذیل الحديث ۱۴۲.

(۴) تقدمت في ص ۶۲۹.

الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمان» (١). مناف لما دل على الترجيح بالأكثريّة، فلا بد من طرحه سواء حملناه على ظاهره من سهام البغلة أو على سهام القرعة لفائدة الأقربيّة إلى الخروج، مع أنه لا عامل به إلا ما يحكى عن أبي علي بعد حمله على سهام القرعة (٢) ولا يخفى ضعفه.

الرابع: الأكثر كما قيل لم يتعرضوا في الصورة الثالثة لتصديق الثالث لأحد المتدعّيين وأنه لو صدق أحدهما كان بمنزلة ذي اليد كما تعرضوا له في صورة عدم البينة. نعم عن القواعد: أنه كاليد (٣) وعليه فترجع إلى الصورة الأولى من بينة الداخل أو الخارج إذا صدق أحدهما، وقيل: إنما لم يتعرضوا لأن نظرهم إلى بيان سائر المرجحات إغماضاً عن حكم اليد وإيكالا إلى ما ذكروه سابقاً في صورة عدم البينة (٤) وقد يقال: يحتمل أن يكون بناؤهم على عدم اعتبار تصدّيقه نظراً إلى إطلاق الأخبار (٥). والظاهر أن ذلك منهم لوجود الفرق بين صورة وجود البيتين وبين صورة عدمهما لزوال حكم يده مع تطابق البيتين على كون ما في يده لغيره فلا اعتبار بإقراره، بخلاف صورة عدم البينة فإنه في ظاهر الشرع له، والظاهر عدم الفرق في ذلك بين تقدم التصديق على البيتين وتأخره إلا أن يكون التصديق قبل وقوع التنازع.

الخامس: يظهر مما ذكرنا حكم تعارض أزيد من بينتين بأن كان المدعون ثلاثة أو أزيد ولكل منهم بينة.

(١) تقدم في ص ٦٢٩.

(٢) تقدم في ص ٦٣٩.

(٣) القواعد : ٣ : ٤٦٩.

(٤) جامع الشتات ٢ : ٧٠٤، س ٣٢.

(٥) المستند ١٧ : ٤١١.

السادس: لم يتحمل أحد في تعارض البينتين تخمير الحاكم، ففي هذا فرق بين البينة والخبر. نعم إذا كان المرجع في النزاع الاختلاف في حكم المسألة فكل من المتنازعين اختار فتوى مجتهد وترافعا عند من فتواه التخمير من جهة اختلاف الخبرين المتساوين عنده يكون مخيرا في الحكم بينهما.

السابع: عنوان المسألة في كلمات العلماء وإن كان تعارض البينتين في النزاع في الأعيان وهو مورد أغلب الأخبار، إلا أن الظاهر أن الحكم في غير الأعيان أيضا كذلك - كما إذا تنازعا في دين خاص معين من

جميع الجهات، أو تنازعا في أن الموصي أوصى بمائة دينار مثلاً لزيد أو لعمرو، أو تنازعا في منفعة ملك أو في حق من الحقوق كالتولية للوقف وحق الرهن وحق الخيار، أو تنازعا في نكاح أو طلاق أو نحو ذلك -

ظهور الأخبار في المثلية، بل لعموم بعضها كصحيفة الحلبي (١) وخبر داود بن سرحان (٢) وخصوص بعضها في الدين كخبر زرارة (٣) وبعضها في الزوجية كخبر داود العطار (٤) فاختصاص جملة منها بالأعيان من حيث المورد لا يقتضي اختصاص الحكم بها، وإلا فاللازم تخصيص كل بخصوص مورده من البغلة أو الدابة أو الجارية أو نحو ذلك، فالحكم في الجميع واحد في العمل بالمرجح، ومع فقده فالقرعة، ثم العلوف.

ولا وجه لما ذكره في المستند حيث قال: التحقيق في الجميع أن يبني على أصالة عدم قبول بينة المنكر وعلى تعين القرعة في كل أمر مشكل. وعلى هذا؛ فنقول: إن جميع الأخبار المتضمنة لسماع بينة

(١) الوسائل ١٨: ١٨٥، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١١.

(٢) الوسائل ١٨: ١٨٣، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٦.

(٣) الوسائل ١٨: ١٨٣، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٧.

(٤) الوسائل ١٨: ١٨٤، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ٨.

المنكر أيضاً ومزاحمتها لبينة المدعى كانت مخصوصة بالأعيان من الأموال، فلا أثر لها في غيرها أصلاً، وكل ما دل على سماع بينة المدعى وقبولها فمخصوص بحكم العقل بما لا يعارضه مثلها فمورد التعارض الواقع في غير الأعيان إن كان مما يكون أحدهما مدعياً والآخر منكراً تطرح بينة المنكر ويعلم بمقتضى بينة المدعى، وإن كان مما يكون كلاهما مدعين ولا دليل للحكم في خصوص المسألة، يقرع ويحكم بمقتضى القرعة، لعموم «القرعة لكل أمر مجهول» أو «مشكل» (١) إلى آخر كلامه؛ إذ لا يخفى ما فيه خصوصاً دعواه أصلية عدم حجية بيته واحتصاص ما دل على سماعه بمورد التعارض في الأعيان.

الثامن: في الموضع التي حكمناه بالتصنيف - كما إذا لم يحلف من خرجت القرعة باسمه ولم يحلف الآخر أيضاً - إذا كان المورد مما لا يمكن فيه التصنيف كالنزاع في زوجية امرأة فاللازم الرجوع إلىسائر القواعد والأصول، ففي النزاع في الامرأة قد يقال بعد سقوط البيتين بالنكول منهما يخلّى سبيلها، لكنه مشكل إذا علمنا بكونها زوجة لأحددهما، بل وإن لم نعلم، لأن البيتين وإن سقطتا في التعين إلا أنهما متطابقان على نفي الثالث فلا يجوز تزويجها من ثالث؛ فالأقوى أنها إن صدقت أحدهما حكم له بها، وإلا فاللازم القرعة بينهما مرة أخرى للتعيين، لعمومات القرعة، والفرق بينها وبين القرعة الأولى، أنها كانت لتعيين من عليه اليمين، وهذه لتعيين من هي زوجته من غير حاجة إلى حلف بعدها كما هو مقتضى عمومات القرعة.

هذا، ويظهر من المسالك أن الحكم في صورة عدم إمكان التصنيف هو القرعة بلا حاجة إلى الحلف بعدها، قال: و يؤيده مرسلة داود العطار،

(١) المستند ١٧ : ٤١٢ - ٤١٣ .

ثم قال: وعلى هذا فلا فائدة في الإحلاف بعد القرعة، لأن فائدته القضاء للأخر مع نكوله، وهو منفي هنا (١). وفيه: منع عدم الفائدة في الإحلاف، إذ لو حلف حكم له، وإلا فيحلف الآخر فيقضى له، وإن نكل هو أيضاً فيعمل بالقواعد الآخر، ففي مثال الزوجية يخلص سبيل المرأة على ما قيل: أو يقرع دورة أخرى كما قلنا.

واختار صاحب المستند أيضاً في النزاع في الزوجية عدم الحاجة إلى الإحلاف، حيث إنه - بعد ما أورد على صاحب المثال بما ذكرنا من منع عدم الفائدة في الإحلاف - قال: إلا أن مقتضى مرسلة داود عدم الإحلاف، والعمل بمقتضى القرعة، لقوله: «فهو المحق والأولى» فهو متعين. ولا يرد أن مقتضى رواية البصري، وداود بن سرحان وصحيحة الحلبي، الإحلاف، فإنها عامة والمرسلة خاصة بالزوجة فتخصيص بها، فإن لوحظت جهة عموم للمرسلة أيضاً لدلالتها على الأولوية مطلقاً سواء كان بعد الحلف أو قبلها فيتساقطان ويبقى حكم القرعة بلا معارض، فتأمل (٢) انتهى.

ولا يخفى ما فيه، فإن مقتضى الجمع بين مجموع الأخبار تقييد المرسلة بما بعد الحلف، ولا يلاحظ خصوص مورد الأخبار وإلا لزم قصر الحكم في كل خبر على مورده؛ فالأقوى الحاجة إلى الحلف، مع أن لازم ما ذكره التفصيل، فيما لا يمكن فيه التنصيف بين النزاع في الزوجية وبين سائر ما لا يمكن فيه التنصيف، والحكم بالحاجة إلى الحلف في سائر ما يمكن فيه. وهو بعيد.

بقي شيء وهو أن في مسألة النزاع في الزوجية هل ينفع تصدق المرأة لإحدى المتنازعين قبل القرعة والإحلاف أو لا؟ نقل عن

(١) المثال ١٤: ٩١ - ٩٢ .

(٢) المستند ١٧: ٤٢٤ .

الأردبيلي ذلك (١) وهو مشكل، لأنه لا اعتبار بتصديقها بعد وجود البيتين، ففرق بين ما قبل سقوط البيتين وما بعده، إذ فيما بعده الأمر بيدها كما لو لم تكن بينة بخلاف ما قبله.

الحادي عشر: إذا ادعى ملكية شيء في يد غيره ممن يعترف بعدم كونه ملكا له - كاللقطة - أو لا يد عليه كمجھول المالك وأقام بينة عند حاكم شرعي فحكم له وادعى آخر ذلك الشيء بعينه وأقام بينة عند حاكم آخر فحكم له، فالظاهر أنه من تعارض البيتين ولا بد من تجديد المراجعة عند أحد الحاكمين أو حاكم آخر، من غير فرق بين تقارن الحكمين أو سبق أحدهما. وربما يحتمل تقديم حكم أعلمهم للمقبولة. وفيه: أن الظاهر منها ما لو كان مدرك الحكم اختلاف الخبرين لا البيتين. وقد يحتمل تقديم أسبق الحكمين فتكون الدعوى بين المدعى الثاني وبين من حكم له الأول وكونه ذا يد على ذلك الشيء، والأظهر ما ذكرنا.

الحادي عشر: يتحقق التعارض بين الشاهدين وشاهد وامرأتين، والمشهور عدم تتحققه بين أحدهما واليمين في موضع اعتباره لعدم صدق البينة على شاهد ويمين. نعم يتحقق بينه وبين مثله، ولا يبعد إعمال المرجحات بين شاهد هذا وشاهد ذاك، وحکي عن الشيخ قول بالتعارض بين الشاهدين أو شاهد وامرأتين، وبين شاهد ويمين (٢) ويظهر من المنقول عن القواعد (٣) أيضا إلا أنه رجح تقديم الأولين لقوتهم بالنسبة إلى شاهد ويمين، والأظهر عدم تتحقق التعارض وإلا فقد يكون الشاهد الواحد الذي ضم معه اليمين أقوى من الشاهدين أو شاهد وامرأتين.

(١) نقله النراقي عنه في المستند ١٧: ٤٢٤.

(٢) انظر المسالك ١٤: ٨٩ - ٩١.

(٣) نقله عنه الشهيد في المسالك ١٤: ٩١، انظر القواعد ٣: ٤٨٨.

الحادي عشر: إذا شهدت إحدى البيتين بالملك في الحال وأخرى بالملك منذ سنة أو إحداهما بالملك منذ سنة وأخرى منذ سنتين، فالمشهور ترجيح السابق والأسبق، فالسبق عندهم من المرجحات، وعللوه بأنهما يتساقطان في الزمان المشترك وتبقى الأخرى في الزيادة بلا معارض ومقتضى الاستصحاب بقاوته، وربما يتمسك بصحيح عبد الله ابن سنان السابق عن الصادق (عليه السلام) عن علي (عليه السلام): «أنه كان إذا اختصم إليه

خصمان في جارية فرعم أحدهما أنه اشتراها وزعم الآخر أنه أنتجهما وكانا أقاما البينة جميعا، قضى بها للذى انتجه عنده» (١).

ويمكن أن يقال: إن السبق رجحان في نظر العرف فيرجح به بيضة الأسبق فلا يكون من باب التساقط والرجوع إلى الاستصحاب كما ذكر المشهور. وقد يقال بتساويهما، لأن المناط في الشهادة الملك في الحال، وهما متساويان فيه، فلا فرق بينه وبين المطلقتين أو المؤرختين بتاريخ واحد. ويظهر من بعضهم (٢): الفرق بين شهادة إحداهما بالسبق والأخرى بزمان متاخر من غير ذكر الشراء من الأول، وبين ما لو شهدت بأنه اشتراها منه، ففي هذه الصورة تقدم المتاخرة، لأنها لما صرحت بالشراء علم أنها اطلعت على ما لم تطلع عليها الأخرى، لأنها وإن شهدت بأنها ملكه منذ سنة إلى الحال إلا أنها لعلها لم تعلم بمزيل في المدة.

ثم إنهم قالوا: هذا إذا لم يكن المدعى به في يد أحدهما، وأما إذا كان في يد أحدهما، فإن قلنا بعدم سماع بيضة الداخل فالعمل على بيضة الخارج مطلقا سواء كانت أسبق تاريخاً أو لا، وإن قلنا بسماعها أيضا ففيه وجوه: تقديم الأسبق منها ترجيحا للسبق، وتقديم الداخل

(١) الوسائل ١٨: ١٨٦، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١٥.

(٢) انظر الجواهر ٤٠: ٤٣٧.

لمعاضدتها باليد، وتساويهما للسبق في أحدهما واليد في الأخرى. ثم إن محل كلامهم ما إذا شهدتا بالملك في الحال مع زيادة إحداها على الأخرى بالملكية السابقة؛ وأما إذا شهدت إحداها بالملك في السابق فقط والأخرى بالملك في الحال، فلا ينبغي الإشكال في تقديم الثانية لعدم المعارضة بينهما حينئذ. فما ربما يستظهر من إطلاق الشرائع من عدم اشتراط التعرض في بينة السابق والأسبق للملك في الحال (١) ليس في محله، بل ظاهر أن مراده أيضاً ذلك، وليس الحال في هذه المسألة مثل ما إذا تعارض الملك السابق واليد الحالية، حيث إن مذهبه فيه تقديم الاستصحاب على اليد لأن في المقام يتعارض الاستصحاب مع البيئة، كما لا يخفى.

ثم إنه يظهر منهم: أنه يكفي في الشهادة بالملك في الحال أن يقول الشاهد: كان له سابقاً ولا أعلم له مزيلاً، أو يقول: وهو كذلك في الحال بالاستصحاب، فلا يلزم التصریح بالاستمرار. نعم لو أظهر التردد في البقاء بأن يقول: كان له سابقاً ولا أدری زال أم لا؟ ففيه إشكال، لأنه تردید في الشهادة، ويظهر من بعضهم: كفايته أيضاً (٢). وقد أطالوا الكلام في النقض والإبرام في هذه المذکورات بذكر الوجوه الاعتبارية التي لا تناسب مذهب الإمامية.

والتحقيق عدم إيجاب السبق للتقديم وأنهما حجتان فعليتان متعارضتان في الملكية الفعلية، ولا فرق بينهما وبين المطلقتين في الدخول تحت الأخبار السابقة، ولحقوق الحكم السابق لهما من الرجوع إلى المرجحات مثل الأكثريّة ونحوها أو لا والرجوع إلى القرعة عند

(١) الجوادر ٤٠ : ٤٤١.

(٢) جامع الشتات ٢ : ٧٠٥، س ٤٣.

فقدها، فلا وجه لدعوى تساقطهما في الملكية الفعلية وبقاء الملكية السابقة بلا معارض، مع أنه على هذا يكون الاستصحاب مرجحا لا مرجحا على ما ذكره من تقديم السابق أو الأسبق، مع أن لازم ما ذكره كون الحكم كذلك في المطلقتين أيضا إذا علم من الخارج ملكية أحدهما سابقا. وأما خبر عبد الله بن سنان فلا دلالة فيه على أن تقديم البينة التي شهدت بالإنتاج عنده من جهة السابق، بل يمكن أن يكون من جهة أخرى فلا يكون دليلا على الملكية، ولذا لم يتمسك به أحد، بل تمسكوا بما ذكر من التساقط والاستصحاب. وأما دعوى أن السابق مرجح عرفا من حيث هو، فمحمل منع، وإلا لزم كونه مرجحا مع إطلاقها أيضا إذا علم من الخارج سبق ملكية أحدهما. ثم لا وجه لما ذكره من كفاية قوله: «لا أعلم له مزيلا» ونحوه في الشهادة بالملكية الفعلية بل لا بد من الجزم بالملكية في صدق الشهادة، بل إذا أطلق وعلم أنه مستند إلى الاستصحاب لا يكفي في الشهادة بالملكية الفعلية.

الثاني عشر: البينة باليد أو التصرف لا تعارض البينة بالملك، وأما إذا كانت إداتها باليد والأخرى بالتصرف ففي تقديم أيهما وجوه، ثالثها التساوي، وكذا البينة بالملك مع التصريح بأن مستندها اليد أو الاستصحاب لا تعارض البينة بالملك من دون ذكر المستند، بل إذا شهدت بالملك ولم يذكر المستند لكن علم أن مستندها اليد أو الاستصحاب لا تعارض البينة بالملك من دون العلم بمستندها.

بقي شيء وهو أنه إذا شهدت البينة بالملك ولم تذكر المستند هل يجب على الحاكم السؤال عن مستندتها أو لا؟ فيه وجوه، ثالثها عدم وجوبه إذا لم يكن لها معارض، ووجوبه في صورة التعارض.

الفصل الرابع عشر في حكم بعض الدعاوى

(مسألة ١): إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما، فإن كان لأحدهما جهة اختصاص يوجب صدق اليد له حكم له بعد حلفه إذا لم يكن للآخر بيئة - كما إذا كان متصلة بنائه اتصال ترصيف بتدخل الأحجار، أو كان أنس الجدار له، أو كان له قبة عليه، أو كان مبنيا على جذع داخل في بنائه، أو كان عليه جذوع من بنائه، أو كان وجه الجدار إليه بزيادات فيه من طرفه، أو كان له دواخل كالطاقات الغير النافذة أو الروازن النافذة ونحو ذلك - ويدل عليه صدق كون اليد له بما ذكر. وإشكال بعض في بعضها لا وجه له. ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألته عن خص بين دارين، فذكر أن علياً (عليه السلام) قضى لصاحب الدار الذي من قبله القمط» (١) المعتصم بخبر عمرو بن شمر عن جابر عن أبي حضر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «عن علي (عليه السلام) أنه قضى في

رجلين اختصماً إليه (عليه السلام) في خص، فقال: إن الخص للذي إليه القمط» (٢). وبالعامي «أن قوماً اختصموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في خص فبعث حذيفة ابن اليمان ليحكم بينهم، فحكم به لمن إليه معاقد القمط، ثم رجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره فقال (صلى الله عليه وآله): أصبت وأحسنت» (٣) وقد عمل معظم

الأصحاب بها، ولا يضر كونها قضية في واقعة، لأن نقل الإمام (عليه السلام) لها يدل على كون الحكم كذلك، ومن المعلوم أن ذلك تكون ذلك أمارة على

(١) الوسائل ١٣: ١٧٢، الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٣، الباب ١٤ من أبواب أحكام الصلح، ح ٢.

(٣) سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٥، ح ٢٣٤٣.

كون الشخص له، ويظهر منه التعدي إلى كل أمارة عادية.
وأما إذا لم يكن لأحدهما جهة اختصاص أو كانت لكل منهما من نوع واحد أو نوعين، فإن كان في يديهما بالشركة - بمعنى أن يكون لكل منهما يد على النصف - حلف كل منهما على نفي ما يدعى الآخر، فإن حلفاً أو نكلاً حكم لهما بالشركة، وإن حلف أحدهما دون الآخر كان له، وإن كانت يد كل منهما على الكل، أو لم يكن في يد واحد منهما فيكون من التداعي، فيحتمل الحكم بالشركة من غير حلف، ويحتمل التحالف كالصورة الأولى لكن يحلف كل منهما على نفي ما يدعى الآخر من الكل، وإن كان لأحدهما بينة حكم له، وإن كانت لكل منهما، فمع عدم الترجيح يقرع بينهما ويحلف من خرجت باسمه، وإلا حلف الآخر، وإن نكلاً حكم بينهما بالشركة، هذا. ولو كان الجدار لأحدهما واحتلفا في الأُس فهو لصاحب الجدار بعد الحلف إذا لم تكن بينة.

(مسألة ٢): إذا تنازع المؤجر والمستأجر في شيء في الدار المستأجرة أو غيرها كالدكان والخان والبستان، فعن القواعد أنه قال: لو اختلف المؤجر والمستأجر في شيء في الدار، فإن كان منقولاً فهو للمستأجر وإلا فللمؤجر (١) لكن لا يخفى ما في إطلاقه من الإشكال، بل يمكن أن يقال: إن للمستأجر يداً فعلية على الدار وجميع ما فيها وللملك أيضاً يداً ملكية، ومن الظاهر أن اليد الفعلية أقوى من اليد الملكية، وعلى هذا فيمكن أن يقال: كل ما يشك في كونه له أو للملك محكوم بأنه له، وإن كان من غير المنقول كالباب المثبت لإحدى القباب أو للسطح أو لبيت الخلاء وكذا الميزاب والمسمار المثبت في الجدار والسلم المثبت ونحو ذلك، خصوصاً إذا كانت الدار في يده مدة

(١) القواعد ٣ : ٤٧٠ .

طويلة، فإذا تنازعا يحكم بأنها له إلا مع البينة للملك. ودعوى أن ما هو مثبت يعد جزء من الدار ويده عليها يد إجارة فلا تنفعه، مدفوعة بأن الكلام فيما لم يعلم كونه جزءا من الدار حين الإجارة والأصل تأخر حدوثه، وعلى هذا يمكن أن يقال: إذا كان بستان ييد أحد بالإجارة مدة سنين وادعى المستأجر أن بعض النخيل هو الذي غرسه من تال اشتراه من ماله يمكن أن يقال: يقدم قوله، بل وكذا إذا كان يده بعنوان الغصبية فإن اليد الفعلية للغاصب فيحكم بأنه له إلا ما علم كونه موجودا حال الغاصب، وهكذا في نحو ذلك.

(مسألة ٣): لو تنازع الضيف وصاحب البيت فيما فيه فاليد لصاحب البيت.

(مسألة ٤): إذا تنازع صاحب العلو والسفل في جدارهما فصاحب كل منهما أولى بجداره والقول قوله كما هو المشهور، وقيل باشتراكهما في جدار السفل واحتياط صاحب العلو بجداره. ولو اختلفا في السقف فالظاهر الاشتراك لكونه في يدهما فمع عدم البينة يحكم بينهما بالشركة.

(مسألة ٥): لو تنازع في ثياب العبد أو سرج الدابة حكم بالثياب لصاحب العبد وبالسرج لصاحب الدابة.

(مسألة ٦): الراكب أولى من القابض باللجام، وكذا صاحب الحمل من قابض اللجام، والراكب أولى بالحمل من صاحب الدابة.

(مسألة ٧): لو تنازع في حزام ملفوف في وسط أحدهما ومقدار ذراع من طرفه ييد آخر فالظاهر أن المتحرم أولى.

(مسألة ٨): أكثرية التصرف في شيء لا تدل على الاختصاص والأولوية مع كون ذلك الشيء في يدهما أو في تصرفهما، وكذا إذا كان ثوب أكثره في يد أحدهما فإنه لا يدل على الاختصاص به.

(مسألة ٩): إذا شك في ألمارة أنها تدل على الاختصاص واليد أو لا،

حكم بعده، وكذا إذا تعارضت الأمارات من الطرفين، فإنه لا يحكم بكون اليد لهذا أو ذاك، بل يحكم بكونها لهما إلا إذا تعددت في أحد الطرفين دون الآخر فتأمل.

* * *

الفصل الخامس عشر في الاختلاف في العقود

وفيه صور لأن يكون في أحد الطرفين من عقد واحد إما بالزيادة والنقصان - كأن قال: آجرتك هذه الدار بعشرة، وقال الآخر: بل بخمسة، أو قال: بهذا الثوب، وقال الآخر: بل بهذه الشوبين، أو قال: آجرتك بيتا من هذه الدار بعشرة، وقال الآخر: بل كلها بها - وإما بالتباعين، كأن قال: آجرتك بخمسة دنانير، وقال الآخر: بخمسة دراهم، أو قال: آجرتك هذا البيت من الدار بكذا، وقال الآخر: بل هذا البيت الآخر. وإنما أن يكون الاختلاف في كلا الطرفين من عقد واحد، كأن يقول: آجرتك هذا البيت بعشر دراهم، ويقول الآخر: آجرتني البيت الآخر بخمسة. وإنما أن يكون الاختلاف في نوع العقد كأن يقول: آجرتك الدار بكذا، ويقول الآخر: بل بعنتي، أو يقول: أعرنتي، أو يقول: بعنتك بكذا، ويقول الآخر: بل وهبنتي أو صالحنتي، وهكذا، فهنا مسائل: (مسألة ١): إذا اختلفا في أنه آجر الدار بخمسة أو عشرة أو بهذا الثوب أو بهذه الشوبين، فمع عدم البينة لأحدهما في المسألة وجوه وأقوال، والمشهور تقديم قول المستأجر بيمينه على نفي الزيادة، وعن المبسوط وبعض المتأخرین التحالف (١) لأن العقد المتشخص بالخمسة غير

(١) المبسوط ٣: ٢٦٥ - ٢٦٦، الدروس ٢: ١٠٧.

المتشخص بالعشرة، فكل منهما مدع ومدعي عليه، وإذا تحالفوا انفسخ العقد بحكم المحاكم ورجع المؤجر بأجرة المثل للمنفعة المستوفاة كلاً أو بعضاً، ومع عدم الاستيفاء لا شيء له. وعن الخلاف القرعة مع اليمين (١) وربما يحتمل القرعة بلا يمين، وعن بعضهم الفرق بين النزاع قبل انقضاء الأجل فالتحالف، أو بعده فالقرعة، أو تقديم قول المستأجر متعددًا بينهما (٢).

وفي الجوواهير: المتوجه التحالف إذا كان مصب الدعوى هو العقد وأنه وقع على الخمسة أو العشرة، وتقدمي قول المستأجر إذا كانت في الزيادة والنقصان (٣) والأقوى تقديم قول المستأجر مطلقاً، أما إذا كان مصب الدعوى الخمسة أو العشرة فواضح، وأما إذا كان مصبهما العقددين فلأنه لما كان المقصود من النزاع فيهما هو إثبات الزيادة أو عدمها فالذي يدعى وقوع العقد على الأكثر يعد في العرف مدعياً لأنّه لا غرض له في هذه الدعوى إلا بيان اشتغال ذمة المستأجر بالأزيد وكذا لا غرض للمستأجر إلا نفيه فلا يكون من التداعي والتحالف؛ نعم لو كان للمستأجر غرض آخر من دعوى وقوع العقد على الأقل يكون من التداعي بشرط أن يكون ذلك موجباً لثبت حق على المؤجر، وأما لو كان له غرض من عند نفسه من غير أن يثبت به شيء على المؤجر فلا يكون كذلك، كما إذا نذر أن يعطي فقيراً درهماً لو أوقع عقد الإجارة على غير الخمسة مثلاً فلا ربط له بالمؤجر حتى يكون من التداعي.

هذا، ومع الإغماض عن حكم العرف أيضاً يمكن أن يقال بتقديم قول المستأجر، لأنّ وقوع العقد على الأقل متيقن ولو في ضمن

(١) الخلاف ٣: ٥٢١، ذيل المسألة ١٠.

(٢) راجع المسالك ١٤: ١٠٥.

(٣) الجواهر ٤٠: ٤٥٨.

الأكثر، ووقوعه على الأكثر غير معلوم، والأصل عدم وقوعه عليه، فيكون مدعياً والمستأجر منكراً، ونظير المقام الشك في المأمور به بين الأقل والأكثر حيث إنه يمكن أن يتمسك بأصالة العدم مع الإغماض عن أصل البراءة بأن يقال: شمول الأمر بالصلاحة مثلاً لما عدا السورة معلوم والشك في شموله للسورة أيضاً أو لا؟ والأصل عدم شموله لها وعدم كونها تحت الأمر، إذ ليس الغرض إثبات ورود الأمر على خصوص ما عدا السورة، بل الغرض أن وجوبه معلوم بعد ورود هذا الأمر، بخلاف السورة، فإن شمول الأمر لها وكونها تحته غير معلوم والأصل عدمه، وكذلك في المقام أيضاً ليس الغرض وقوع العقد على خصوص الأقل وحده بل الغرض شمول العقد له وعدم شموله للزائد. فمع فرض كون مصب الدعوى العقد أيضاً يمكن التمسك بأصل العدم وجعل المؤجر مدعياً. نعم لو كان النزاع في أن العقد وقع على خصوص الأقل وكان الغرض إثبات الخصوصية كان من باب التحالف، لكنه ليس كذلك.

ثم على تقدير القول بالتحالف لا وجه لما ذكروه: من أنهما لو حلفاً أو نكلاً يحكم بانفساخ العقد، إذ لا دليل عليه سواء أرادوا الانفساخ واقعاً أو ظاهراً، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأن غاية الأمر سقوط الدعويين بالنسبة إلى تعين وقوع العقد على كذا وكذا لا سقوطهما أصلاً بعد العلم بوقوع عقد صحيح على أحد الوجهين موجب لانتقال المنفعة إلى المستأجر قطعاً واستغال ذمته بإحدى الأجرتين، فيرجع الأمر إلى دعوى الاشتغال بالأقل أو الأكثر، واللازم تقديم قول مدعى الأقل بيمنيه، ويكون كما لو علماً بوقوع عقد بينهما على أحد الوجهين بلا نزاع بينهما لجهلهما بتعيينه.

وادعوى أن مقتضى حلف كل منهما على نفي ما يدعى الآخر الحكم بعدم وقوع عقد بينهما في ظاهر الشرع، مدفوعة بمنع ذلك بعد

العلم تفصيلاً بانتقال المنفعة إلى المستأجر، وإنما باشتغال ذمته للمؤجر بإحدى الأجرتين، وبعبارة أخرى سقوط الدعويين في السبب وهو العقد لا يستلزم سقوط الدعوى في المسبب بل يرجع منها إلى مقتضى القاعدة فيها، كما أن في الأصول العملية إذا تعارض الأصلان في السبب يحكم بسقوطهما ويرجع إلى الأصل في المسبب، مع أنه لو كان مقتضى التحالف ما ذكروه، لزم فيما لو تنازعا في عين بيد ثالث أو لا يد عليها وحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر أن يحرري عليها حكم مجهول المالك ولو علم كونها لأحدهما، مع أنه ليس كذلك قطعاً.

(مسألة ٢) : إذا اختلفا في مال الإيجارة أنه خمسة أو عشرة وكان لأحدهما بينة قضي لها سواء كان هو المؤجر أو المستأجر، أما إذا قلنا إنه من باب التداعي وأن كلاً منهما مدعاً ومنكر فواضح، وأما على المختار من كونه من باب المدعى والمنكر فكذلك، بناءً على ما هو الأقوى من سماع البينة من المنكر. نعم بناءً على عدم سماعها منه، فإن كان من له البينة هو المدعى قضي له، وإن كان هو المنكر فيكون مثل صورة عدم البينة لكون بنته كالعدم فيجري عليه حكم المنكر. وأما إذا أقام كل منهما بينة، فاما أن تكونا مطلقين، أو مؤرختين بتاريخ واحد أو بتاريخين، أو إدعاهما مطلقة والأخرى مؤرخة، ذكرنا: أن في صورة اختلاف التاريخين يعمل بالمتقدم تاريخاً، بطلان المتأخر، لعدم صحة الإيجارة الثانية بعد الأولى مع فرض عدم الإقالة. وفي باقي الصور يتحقق التعارض، وفيه قولان، أحدهما: للشيخ في المبسot و هو القرعة والحكم لمن خرج اسمه مع يمينه (١). والثاني:

(١) المبسot : ٨ : ٢٦٤.

لابن إدريس وهو تقديم بينة المؤجر لكونه خارجا (١) ومذهبه تقديم بينة الخارج، مع كون المراد من الخارج والداخل المدعى والمنكر لا المدعى وخصوص ذي اليد.

والتحقيق: عدم الفرق بين الصورة المذكورة والثلاثة الأخرى في تحقق التعارض، وذلك لأن المفروض وقوع عقد واحد والنزاع في أنه وقع على الأقل أو الأكثر، والاختلاف في تاريخ البيتين لا يوجب تعدد، فهما متعارضتان في تعين ذلك العقد كسائر الصور، فالمقام نظير ما إذا اختلفت البيتان في أن قاتل زيد هو بكر أو خالد واحتلftا في التاريخ، فإنه لا إشكال في تعارضهما وتنافيهما.

ودعوى أن محل الكلام أعم من صورة العلم باتحاد العقد وصورة احتمال تعدد، ومع التعدد يكون المتأخر باطلاً مع فرض عدم الإقالة، لصحة المتقدم بلا معارض.

مدفوعة أولاً: بعدم تمامية ما ذكروه في صورة العلم باتحاد فيكون أخص من المدعى. وثانياً: مجرد احتمال التعدد لا يكفي في الحكم ببطلان المتأخر كما هو واضح، والبيتان متعارضتان في الظاهر واحتمال عدم التنافي بينهما لا يكفي في الخروج عن التعارض، وإلا ففي صورة إطلاقهما أو إطلاق إحداهما أيضاً يحتمل عدم التنافي، بأن يكون العقد متعددًا وكان أحدهما أسبق فيلزم عدم إجراء حكم المعارض في هاتين الصورتين أيضاً، إلا أن يقال بالفرق بأن فيهما ليس المتقدم معيناً على فرض التعدد بخلاف صورة الاختلاف، لكن كفاية هذا المقدار من الفرق غير معلومة، فالظاهر صدق التنافي والتعارض في جميع الصور حتى مع احتمال تعدد العقد.

(١) راجع السرائر ٢ : ٤٦٤.

ثم إن الأقوى هو القول الأول - أي القرعة - لكن بعد عدم المرجح لإدراهمها، أما إذا كان مصب الدعوى هو العقد وقلنا: إنه من باب التداعي فواضح، وأما إذا جعلناه من المدعى والمنكر قلنا هو الأقوى من سماع بينة المنكر فيرجع إلى القرعة بينهما بعد فقد المرجحات، والمفروض أن المدعى به في الذمة لا في يد المنكر حتى تكون مرجحة لبينته فليس له إلا الأصل وهو لا يكون مرجحا. نعم لو كان مال الإجارة عينا خارجية مرددة بين الأقل والأكثر رجحت بينة من هي في يده من المؤجر أو المستأجر لاعتراضها بها، ثم بعد القرعة يحكم لمن خرج اسمه إذا حلف، وإلا فيحلف الآخر ويحكم له، وإن نكلاً قسم الزائد بينهما.

(مسألة ٣): إذا قال: آجرتك نصف الدار بعشرة إلى سنة مثلا. وقال الآخر: بل آجرتني تمام الدار كذلك. فهو عكس المسألة السابقة، إذ المؤجر هنا يدعي الأقل والمستأجر يدعي الأكثر فينعكس الحكم ويجري على كل منهما عكس ما جرى عليه في المسألة السابقة، وكذا إذا قال المؤجر: آجرتك الدار إلى شهر بهذا. وقال المستأجر: بل إلى شهرين. فإن المدعى للزيادة هو المستأجر.

وعلى هذا فعل المختار في المسألة السابقة نقول هنا: إن لم يكن لواحد منهما بينة يكون المؤجر منكرا وعليه الحلف، وإن كانت لأحدهما قضي له، وإن أقام كل منهما بينة فالحكم القرعة مع فقد المرجحات، وعلى من خرج اسمه الحلف، وإن لم يحلف حلف الآخر، وإن نكلاً قسمت الزيادة بينهما فيحكم للمستأجر بثلاثة أرباع الدار إلى سنة في الفرض الأول، وبشهر ونصف في الفرض الثاني، ولا يسقط من الأجرة شيء لأنها عشرة على القولين.
نعم لو كان النزاع أو رفعه بعد انقضاء المدة مع فرض تصرف

المستأجر في تمام الدار يكون عليه اجرة المثل للربع الراجع إلى المالك المؤجر، وكذا إن كان النزاع في الفرض الثاني بعد تصرف المستأجر في الدار إلى انقضاء شهرين يكون عليه اجرة المثل لنصف الشهر الراجع إلى المؤجر.

فما عن كاشف اللثام: من سقوط الأجرة بالنسبة إلى ربع الدار أو نصف الشهر (١) لا وجه له، إذ لا نزاع بينهما في كون الأجرة عشرة إما للنصف وإما للكل، وإنما النزاع في منفعة النصف الآخر أو منفعة الشهر الآخر وإنها لأيهم فتقسم بينهما.

ثم إنهم ذكروا في صورة كون البينتين مؤرختين مع اختلاف التاريفين: أن الحكم للأقدم وأن المتأخر باطل كما ذكروه في المسألة السابقة، وزادوا هنا أنه إذا كان الأقدم بينة الأقل حكم بمقتضاه من صحة إجارته بتمام الأجرة، ويحكم بمقتضى المتأخر بإجارة الباقي بالنسبة من الأجرة وهي النصف منها في المثال المفروض، فيثبت فيه على المستأجر خمسة عشر، عشرة في قبال النصف بيته وخمسة في قبال النصف الآخر باليقنة المتأخرة تاريخاً، حيث لا معارض لها بالنسبة إلى النصف الثاني.

وفي الجواهر: ولا ينافي ذلك خروجه عن دعواهما التي هي وقوع عقد واحد منهما وكون العوض فيه عشرة، وإنما الاختلاف فيما تضمنه في مقابلة العشرة أنه الدار أو نصفها، لأن الثابت في الشرع حجية بيتهما لا دعواهما وقد اقتضتا ما عرفت، فينبغي العمل به لاحتمال كونه الواقع وإن خرج عن دعواهما معاً كما سمعته في تنصيف العين التي ادعى كل منهما أنها له وهي في أيديهما وتسمعه في غيره، بل قد يقال بوجوب العمل بكل منهما وإن علم الحكم بخروج الحاصل من

(١) كشف اللثام ٢ : ٣٦٠ س ٣٦.

مقتضى الاجتهداد في إعمالهما عن الواقع فضلاً عن دعواهما مع احتمال (١) الواقع (٢) انتهى.

قلت: أولاً، يرد عليهم ما ذكرنا في المسألة السابقة من تنافي البيتين وتعارضهما مع فرض وحدة العقد والاختلاف في أنه وقع على جميع الدار أو على نصفها فلا وجه لتقديم الأسبق والحكم ببطلان المتأخر، إذ ليس هناك عقدان أحدهما أسبق من الآخر.

وثانياً: لا وجه للزيادة التي ذكروها لأن البينة السابقة وإن قدمت على المتأخرة بالنسبة إلى النصف إلا أنها تعارضها بالنسبة إلى النصف الآخر لأن تكون المتأخرة بلا معارض فاللازم إعمال حكم المعاشرة بينهما بالنسبة إلى النصف الآخر، وبعد القرعة ونكولهما عن الحلف اللازم يقسم النصف الثاني بينهما، فيكون للمستأجر ثلاثة أرباع الدار لاتمامها.

وثالثاً: لا وجه للحكم بالأجرة للنصف الثاني بالنسبة إذ على تقدير صحة الإجارة بالنسبة إليه إنما تكون بخمسة من تلك العشرة لا بخمسة أخرى، لأنه لا نزاع في أن الأجرة عشرة، وإنما الكلام في أنها في قبال النصف أو في قبال الجميع وهذا واضح جداً. وأما ما ذكره صاحب الجوادر من قوله: ولا ينافي ذلك إلى آخرين، فلا يخفى ما فيه من أوله إلى آخره.

(مسألة ٤): ما ذكرنا في حكم الاختلاف في قدر مال الإجارة أو العين المستأجرة من تقديم قول مدعى النقيصة في العوضين يجري فيسائر العقود بل في الإيقاعات أيضاً، فإن الأقوى في الجميع ذلك، إلا في الاختلاف في مقدار الشمن في البيع، فإن المشهور المدعي عليه

(١) في الجوادر: احتماله.

(٢) الجوادر: ٤٦٣.

الإجماع عن الغنية وكشف الرموز (١) تقديم قول البائع المدعى للزيادة بيمينه إذا كان المباع قائماً بعينه من غير فرق بين أن يكون في يد البائع أو المشتري، ويدل عليه مرسل البزنطي - الذي روا المشائخ الثلاثة المنجبر بما مر من الشهرة والإجماع - عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الرجل بيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع؟ قال: القول قول البائع، إذا كان الشيء قائماً بعينه مع يمينه» (٢) المؤيد بالصحيح: «فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا» (٣) الظاهر في بقاء العين، وبالنبوبي (صلى الله عليه وآله): «إذا اختلفا المتباعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيارات» (٤) ولكن في المسألة أقوال أخرى ضعيفة.

وأما مع عدم قيام المباع فلا إشكال في تقديم قول المشتري، والمراد بقيمه بقاوه عند المشتري فلو انتقلت عنه انتقالاً لازماً بل أو جائزأ يكون كالتلف في تقديم قول المشتري، وتلف بعضه أو نقله كتلف الكل أو نقله، لعدم صدق قيام العين مع كون الحكم على خلاف القاعدة، واللازم الاقتصار على المتيقن والامتزاج بغير الجنس كالتلف دون الامتزاج بمثله.

ثم إن الحكم مختص بالاختلاف في قدر الشمن، وأما في قدر المباع فيحكم بمقتضى القاعدة من تقديم قول مدعى الأقل، كما أنه لو اختلف وارثاهما أو وارث أحدهما مع الآخر فالحكم فيه بمقتضى القاعدة، لأن تقديم قول البائع من باب الحكم الشرعي وليس حقاً حتى ينتقل إلى الوارث.

(مسألة ٥): إذا اختلفا في تعين مال الإجارة أو في تعين العين

(١) الغنية: ٢٣١، كشف الرموز ١: ٤٥٣.

(٢) الكافي: ٥: ١٧٤، ح ١، الفقيه: ٣: ٣٩٧٥، التهذيب: ٧: ٢٢٩، ح ١٠٠١.

(٣) الوسائل: ١٢: ٣٨٣، الباب: ١١ من أبواب أحكام العقود، ح ٢.

(٤) تلخيص الحبير: ٣: ٣٠، ح ١٢٢١.

المستأجرة كأن يقول: آجرتك بدینار. وقال الآخر: بل بعشر دراهم. أو قال: آجرتك بهذا الشوب. وقال الآخر: بل بهذا الشوب. أو قال: آجرتك هذا البيت من الدار وقال الآخر: بل هذا البيت؛ فالحكم فيه مع عدم البينة التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما فالتنصيف - أي تنصيف كل من الشيئين المتنازع فيهما - ويحتمل الرجوع إلى القرعة؛ ومع البينة لأحدهما يحكم له، ومع إقامتهما البينة فإنّ عامل قاعدة تعارض البينات، وما ذكرنا من التنصيف في صورة التحالف مع حلفهما أو نكولهما هو الأقوى.

لكن يظهر من بعضهم: أن الحكم هو الانساق ورجوع كل من العوضين إلى مالكه (١) وقد صرحا به في باب البيع إذا اختلف في تعيين المبيع أو الثمن مع عدم البينة، بل ظاهرهم الإجماع عليه متمسكين بالنبوى (صلى الله عليه وآله): «المتباعان إذا اختلفا تحالفوا وترادا» (٢) وبأن مقتضى حلف كل منهما على نفي قول الآخر سقوط دعواه فيكون كأن لم يقع عقد بينهما، ثم إنهم اختلفوا في أن الانساق من حين الحلف أو من الأول، أو أنه بالنسبة إلى ما اتفقا عليه ثمناً أو مثمناً من الحين وبالنسبة إلى المختلف فيه منهما من الأول، ويظهر الفائدة في النماء؛ وفيما لو وقع التحالف بعد انتقال العين بعقد لازم أو الخروج عن الملك بعتق أو وقف أو نحوهما.

ولا يخفى ما فيما ذكروه، أما أولاً: فلأن تعليلهم لا يجري في صورة نكولهما. وأما ثانياً: فما أشرنا إليه سابقاً من أن حلف كل منهما على نفي قول الآخر إنما هو في التعيين وإلا فهما متتفقان على وقوع عقد بينهما فالساقط بالحلف هو التعيين لا أصل العقد الذي هو معلوم ومتفق عليه، فيكون الحال كما إذا علمنا بوقوع عقد بينهما ونسياً أنه

(١) انظر الجوادر ٤٠: ٤٦٦.

(٢) تلخيص الحبير ٣: ٣١، ح ١٢٢٢.

كان على كذا أو كذا من غير نزاع بينهما، فإنه لا إشكال في عدم الحكم بالانفاساخ حينئذ، بل الحكم فيه إما القرعة وإما الصلح القهري بالتنصيف. وثالثاً: أن مقتضى ما ذكره أنه لو اختلفوا في عين في يد ثالث أو لا يد لأحد عليهما وتحالفاً، أن يحكم بكونها مجهول المالك حتى مع العلم بأنها لأحدهما، ولا يقولون به، بل ولا يمكن القول به.

وأما النبوي (صلى الله عليه وآله) فهو عامي، مع أن مقتضاه الحكم بالانفاساخ في جميع صور دعوى المتباعين والتخصيص بالصورة المفروضة إخراج للأكثر، مع أن ظاهره الانفاساخ الواقعي ولا يقولون به. ثم على فرض صحة ما ذكره لا ينبغي الإشكال في كون الانفاساخ من الأول لأنه مقتضى حلف كل منهما، إذ هما يحلفان على أن العقد لم يقع على كذا من الأول، فلا وجه لدعوى كون الانفاساخ من حين الحلف. وأما القول الثالث فلا يخفى فساده. فظهر أن الأقوى ما ذكرنا من التنصيف أو القرعة في جميع المقامات حتى البيع. والإجماع فيه غير مسلم، مع أن مدركه معلوم. ومما ذكرنا ظهر حال ما إذا كان الاختلاف في كلا العوضين.

(مسألة ٦): إذا اختلفا في نوع العقد كما إذا قال: بعتك كذا بكذا، وقال الآخر: بل وهبتي، لدفع لزوم العوض، فمع البينة لأحدهما يحكم له، ومع إقامتهمما البينة يرجع إلى قاعدة تعارض البيانات، ومع عدم البيينة يتحالفان، ومع حلفهما أو نكولهما يرجع النزاع إلى اشتغال ذمته بالعوض وعدمه، فيقدم قول المنكر بيمينه؛ ولازم كلامهم في المسائل المتقدمة الحكم بالانفاساخ هنا أيضاً بعد حلفهما أو نكولهما، وقد مر ما فيه. والأولى أن يقال: إن كان الغرض من الدعوى وقوع عقد كذا أو كذا فالحكم هو التحالف، وإن كان الغرض استحقاق العوض وعدمه فيكون القول قول مدعى الهبة، لأصالحة البراءة. ودعوى أن مقتضى قاعدة احترام مال المسلم تقديم قول مدعى البيع، كما ترى؛ لاتفاقهما على أنه

ملكه ذلك الشئ فلا يكون تصرفه فيه تصرفًا في مال الغير حتى يقال: إن ماله محترم، والتمليك المحانى بالاختيار لا ينافي الاحترام، كيف! وإلا لزم فيما إذا اختلفا في قلة الثمن وكثره أن يقال بتقديم قول البائع إذا كان المبيع يساوى أزيد مما يدعى المشتري ولا قائل به هذا.

ولو انعكس النزاع انعكس الحكم بأن قال: وهبتك، وقال الآخر: بل بعنتي، وكان غرضهما من النزاع جواز الرجوع وعدمه، كما إذا كانت العين قائمة بعينها وكان المنتقل إليه أجنبيا، فإنه على تقدير الهبة يجوز الرجوع فيها، بخلافه على تقدير البيع، أو كان قبل القبض، فإنه يجوز الرجوع على تقدير البيع.

(مسألة ٧): إذا اختلفا في أنه صالحه بلا عوض أو معه، فمع عدم البيينة يقدم قول من يدعى عدم العوض، لأصالة عدم ذكر العوض، وأصالة البراءة منه؛ وكذلك إذا اختلفا في أنه وله هبة محانية أو بشرط العوض.

(مسألة ٨): إذا اتفقا على أنه أذن له في التصرف في شيء من ماله، واختلفا في أنه أذن مجاناً أو مع العوض، فالمسألة مبنية على أن مقتضى الأصل في اليدين الضمان إلا أن يثبت الإذن المحانى، أو عدم الضمان إلا أن يثبت كونه بشرط العوض، والظاهر هو الأول، لقاعدة احترام مال المسلمين، لأن المفروض أنه تصرف في مال الغير، والإذن أعم من أن يكون مجاناً أو مع العوض، فهنا محل قاعدة احترام المال.

(مسألة ٩): إذا قال: بعتك داري بكل من الدرارهم - مثلا - وقال الآخر: نعم ولكنني لست مشغول الذمة بذلك العوض، فقد يحتمل جريان أصل البراءة، لاحتمال كون البائع مديوناً للمشتري بمقدار الثمن من الدرارهم، أو كون مقداره أمانة عنده فجعله ثمناً للمبيع. لكن الأقوى تقديم قول البائع، لا لأصالة احترام ماله لأن المفروض تمليكه إياه بالعوض، بل لأن الأصل عدم وصول العوض إليه، مع أن الشك فيه

مسبب عن الشك في شغل ذمته سابقاً بالدين وعدمه أو كونه أمانة للمشتري عنده وعدمه، والأصل عدمهما.
وكذا الحال إذا اتفقا على أنه تزوج المرأة بمائة دينار - مثلاً -
وادعى عدم اشتغال ذمته بها، فإن الأصل عدم وصول المهر المجنول
إليها وإن احتمل كونها مديوناً له قبل هذا وجعله الدين مهراً لها. نعم إذا
اختلفا في أصل استحقاق المهر وعدمه يمكن أن يقال: الأصل عدمه،
لاحتمال كون المهر من أبيه أو متبرع فلم تستحق عليه شيئاً أصلاً حتى
يقال: الأصل عدم وصوله إليها.

(مسألة ١٠): لو اختلفا في أنه آجره داره أو غيرها إلى مدة كذا، أو
أعاره إليها، فيما أن يكون المدعي للإجارة هو المالك لإرادة إلزامه
بالأجرة، وإما أن يكون المدعي لها هو القابض لإرادة منع المالك من
تمكن الاسترداد إلى آخر المدة أو لدفع الضمان عن نفسه فيما إذا كانت
العين من الذهب والفضة وقد تلفت في يده.

وعلى الأول إما أن يكون النزاع في انتهاء المدة قبل استيفائه شيئاً
من المنفعة أو في أثنائها أو بعد انقضائها، فإن كان قبل الاستيفاء فلا
إشکال في أن المالك هو المدعي وأن القول قول القابض بيمينه. وإن
كان النزاع بعد الاستيفاء بعضاً أو كلاً؟ ففي المسألة أقوال:
فعن جماعة: أن القول قول القابض لأصالة البراءة عن ضمان
الأجرة (١).

وعن المشهور: أن القول قول المالك، فيحلف على عدم الإعارة، ويثبت
على القابض أجرة المثل في تلك المدة التي كانت بيده، لأصالة احترام

(١) انظر الجواهر : ٤٥٧ - ٤٦٣ .

مال المسلم وهو المنفعة التي استوفاها، ولقاعدة اليد والإتلاف (١).
وعن بعضهم: التحالف وإجراء حكمه (٢).
وعن الشيخ: استعمال القرعة في تعين المنكر منهما فيكون القول
قوله بيمنه (٣).

والأقوى هو القول الأول إذا كان محط الدعوى هو استحقاق
الأجرة وعدمه، لأصالة عدم الإجارة، ولا يعارضها أصالة عدم الإعارة،
لأنها لا تثبت الضمان إلا بضميمة العلم الإجمالي بخلاف أصالة عدم
الإجارة، فإنها موجبة لعدم الضمان بنفسها، مع أنها إذا تعارضا يبقى
أصل البراءة من الأجرة، بل وكذا إذا كان مصب الدعوى أن الواقع أي
من العقددين لأن الغرض من النزاع هو إثبات الأجرة وعدهما فيصدق
عرفاً أن المالك هو المدعي والقابض المنكر. نعم لو كان الغرض في
تشخيص الواقع بمحلاً خصوصية لا الضمان وعدمه فاللازم التحالف
وإجراء حكمه. ودعوى أن مقتضى قاعدة اليد والإتلاف الضمان،
مدفوعة بأن مجراهما صورة معلومية كون التصرف في مال الغير من
غير إذن مجاني، مع أنها يثبتان اجرة المثل لا المسمى وهما متفقان
على عدم استحقاق اجرة المثل. ومن هذا يظهر عدم صحة التمسك
بقاعدة الاحترام على فرض تماميتها في المقام لأنها أيضاً لا تثبت
المسمى، بل اجرة المثل المتفق على عدهما خصوصاً إذا كانت الأجرة
المسماة من سائر الأجناس غير النقود، وجواز أخذها مقاصدة عن
الأجرة المسماة فرع ثبوتها.

(١) المسالك ١٤ : ١٠٤ .

(٢) المبسوط ٣ : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

(٣) حکاہ عنه الشهید في المسالك ١٤ : ٢٠٤ - ٢٠٥ .

وما يمكن أن يقال: من جواز التمسك بموثق إسحاق بن عمار (١) الدال على تقديم قول مدعى القرض على مدعى الوديعة، حيث إن تقديم قول مدعى القرض لأجل احترام مال المسلم. فيه: عدم معلومية كونه من هذه الجهة بل هو حكم تعبدى لا يصح القياس عليه، وعلى فرضه فرق بين المقامين فإن فيما نحن فيه النزاع في العوض المسمى بخلاف القرض فإن فيه عوض المثل.

ثم إذا كان النزاع في أثناء المدة، فعلى المختار من تقديم قول مدعى العارية يجب عليه رد العين إلى المالك، لاعترافه بعدم استحقاقه منفعة بقية المدة وإن اعترف المالك بكونها له وله أخذها مقاصحة عما يدعى استحقاقه من الأجرة المسمى، وأما على قول المشهور من تقديم قول المالك فله أن لا يدفعها إليه والانتفاع بها في بقية المدة بمقدار ما دفعه من أجرة المثل لما مضى من المدة من باب المقاصحة، وليس للمالك الانتزاع منه بعد اعترافه بأنها له. نعم في المقدار الزائد عما دفعه من الأجرة له الانتزاع منه مقاصحة عما يدعى من بقية أجرة المسمى، ويشكل الحال إذا كان لكل منهما بقية وتنازعا في المقاصحة.

وأما على الثاني: وهو ما لو انعكست الدعوى بأن ادعى المالك الإعارة لإثبات التمكן من الانتزاع وادعى القابض الإجارة لمنعه عن ذلك، فالقول قول المالك، لأصالة عدم الإجارة وبقاء المنفعة على ملكه، ولا تعارضها أصالة عدم الإعارة لأنها لا ثبتت ملكية المنفعة بنفسها، بخلاف أصالة عدم الإجارة، فإنها ثبتت بنفسها بقاء المنفعة على ملك المالك. نعم يمكن أن يقال: بتقديم قول القابض لكونه ذا يد وهي مقدمة على الأصل العملي - أي أصل عدم الإجارة - فتأمل. ولو ادعى المالك

(١) الوسائل ١٣ : ٢٣٢ ، الباب ٧ من أبواب أحكام الوديعة، ح ١.

الإعارة المضمونة بالشرط أو لكون العين من الذهب والفضة والمفروض تلف العين وادعى القابض الإجارة وكون العين عنده على وجه الأمانة، قدم قول القابض، لأصالة البراءة من الضمان.

(مسألة ١١): إذا تنازعا في عين قد تلفت في يد القابض أنه باعها منه أو أودعها عنده بأن قال المالك: بعتكها بكذا، وقال القابض: أودعنتيها، فالأقوى تقديم قول القابض، لأصالة عدم البيع وأصالة البراءة من العوض. ومقتضى قول المشهور في مسألة الاختلاف في الإجارة والإعارة من تقديم قول المالك والحكم بضمان اجرة المثل للمنفعة المستوفاة: تقديم قول المالك هنا أيضا والحكم بضمان ثمن المثل، لأصالة عدم الإيداع وقادعيتي اليد والاحترام. وفيه: ما مر من أن المتنازعين متفقان على عدم ضمان قيمة المثل وإنما نزاعهما في استحقاق العوض المسمى وعدمه وأصالة عدم الإيداع لا ثبت ذلك إلا بضميمة العلم الإجمالي بخلاف أصالة عدم البيع، فإنها بنفسها تنفي استحقاق العوض. وبالجملة الكلام في هذه المسألة كالكلام في تلك. فلو كانت العين موجودة وقال القابض: بعنتيها، وقال المالك: أودعنتها، بعكس الفرض الأول يقدم قول المالك، لأصالة بقائها على ملكه، وكذا الحال في جميع ما كان من قبيل هذه المسألة.

نعم: لو قال المالك: أقررتك العين، وقال القابض: أودعنتها، والمفروض كونها تالفة؛ فمقتضى ما ذكرنا وإن كان تقديم قول القابض إلا أن الأقوى تقديم قول المالك، لموثقة إسحاق بن عمار «قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت فقال الرجل: كانت عندي وديعة، وقال الآخر: إنما كانت عليك قرضاً،

قال (عليه السلام): المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة» (١). وموثقته الأخرى «عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قال لرجل: لي عليك ألف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعة، فقال (عليه السلام): القول قول صاحب المال مع يمينه» (٢) ودلالتهم واضحة فيجوز الخروج عن مقتضى القاعدة بهما، مع أنه يمكن أن يقال - كما أشرنا إليه سابقا - بالفرق بين هذه المسألة وبين المسألتين السابقتين، فإن فيهما النزاع في العوض المسمى من الأجرة أو الشمن ولا يمكن إثباته بقاعدتي اليد والاحترام المقتضيتين لعوض المثل المتفق بين المتنازعين عدمه، بخلاف هذه المسألة فإن مرجع النزاع فيها إلى ثبوت أصل العوض من المثل أو القيمة وعدمه، إذ القرض ليس معاوضة بل هو تملك بالضمان فالعوض فيه هو المثل أو القيمة لا المسمى، كما أن مقتضى قاعدتي اليد والاحترام أيضاً ذلك فلا مانع من إجرائهما في هذه المسألة، حيث إن مقتضاهما ليس مما اتفق المتنازعان على عدمه.

(مسألة ١٢): إذا تنازعوا في عين أنها رهن أو وديعة بأن قال المالك: إنها وديعة وادعى القابض كونها رهنا عنده، فمع عدم البينة، المشهور: تقديم قول المالك للأصل، وعن المقنع والاستبصار: تقديم قول القابض (٣) ونسب أيضاً إلى بعض متأخري المتأخرین (٤) وعن ابن حمزة: تقديم قول القابض إن اعترف المالك بالدين وإلا فقول المالك (٥) وعن ابن الجنيد: تقديم قول المالك إن كانت أمانة عند القابض ثم ادعى

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٢، الباب ٧ من أبواب أحكام الوديعة، ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٨، الباب ١٨ من أبواب الرهن، ح ١.

(٣) انظر المقنع: ٣٨٤ - ٣٨٥، الاستبصار: ٣: ١٢٣، ذيل الحديث ٤٣٨.

(٤) انظر الجواهر: ٢٥: ٢٦٤.

(٥) الوسيلة: ٢٦٦.

رهانتها، وقول القابض إن ادعى الرهانة ابتداء (١).
والظاهر أن محل النزاع أعم من صورة تحقق الدين وعدمه بقرينة
نقلهم قول ابن حمزة في عداد الأقوال، ولا وجه لدعوى كون محل
الخلاف صورة اتفاقهما على الدين.

وكيف كان فالأقوى في صورة تتحقق الدين تقديم قول القابض،
لدلالة يده على ما يدعية من الحق إذ هي كما أنها أمارة على الملكية
كذلك أمارة على الحق وهي مقدمة على أصالة عدم الرهانة فيكون القابض
هو المنكر؛ ويدل عليه أيضا خبر عبادة بن صهيب «قال: سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن متعاف في يد رجلين أحدهما يقول: استودعتك، والآخر
يقول: هو رهن، فقال: القول قول الذي يقول: إنه رهن عندي إلا أن يأتي
الذي ادعى أنه أودعه بشهود» (٢) وذيل موثق ابن أبي عفور الوارد عن
الاختلاف في مقدار الدين الذي عليه الرهن «قال: وإن كان الرهن أقل
مما رهن به أو أكثر واحتلما فقال أحدهما: هو رهن، وقال الآخر: هو
وديعة، قال: على صاحب الوديعة البينة فإن لم يكن بينة حلف صاحب
الرهن» (٣) وصحيح أبان الموافق في المتن للموثق المزبور بناء على أنه
خبر آخر وإن ظن صاحب الحدائق أنهما خبر واحد (٤).
ودعوى: ضعف هذه الأخبار لكون الشهرة على خلافها، كما ترى،
مع أنه يمكن أن يقال: إن نظر جملة منهم إلى صورة عدم تتحقق الدين
 وأنه لا يثبت بقول القابض هذا رهن عليه، فتحقق الشهرة على الخلاف

(١) حكاية عنه العلامة في المختلف ٥: ٤٠٤.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٧، الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن، ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٦، الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن، ح ٢.

(٤) الحدائق ٢٠: ٢٨٠.

غير معلوم، مع أنه لا دليل لهم إلا الأصل المقطوع بما ذكرنا.
 نعم، قد يستدل لهم ب الصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «في رجل رهن
 عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن: أرهنته عندي بكذا وكذا،
 وقال الآخر: إنما هو عندي وديعة، فقال: البينة على الذي عنده الرهن
 أنه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين» (١).
 وفيه: أنه محمول كما عن الشيخ على صورة النزاع في الدين لا
 الرهن (٢) فلا دلالة فيه على تقديم قوله في صورة تحقق الدين. كما لا
 دلالة في الخبر الوارد في جواز استيفاء الدين من الرهن إذا مات المالك
 وخالف جحود الوارث لو أقر به، وهو:

مكتبة المرزوقي لأبي الحسن (عليه السلام) «في رجل مات وله ورثة فجاء
 رجل فادعى عليه مالا وأن عنده رهنا، فكتب (عليه السلام): إن كان له على
 الميت مال ولا بينة له فليأخذ ماله مما في يده، ويردباقي على ورثته،
 ومتى أقر بما عنده أخذ به وطليب بالبينة على دعواه، وأوفي حقه بعد
 اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم،
 يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا» (٣) بدعوى أن ظاهره عدم
 سماع قوله في دعوى الرهن.

وفيه: أن ظاهره عدم سماع دعوى الدين وأنه لا بد من إثباته بالبينة
 لا عدم سماع دعوى الرهن ولو كان الدين محققا.

واستدل في الجوادر أيضا بموثقة إسحاق بن عمار المتقدم في
 الاختلاف في القرض والوديعة الدال على أن القول قول صاحب المال

(١) الوسائل ١٣: ١٣٦، الباب ١٦ من أبواب أحكام الرهن، ح ١.

(٢) الاستبصار ٣: ١٢٣، ذيل ح ٤٣٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤٠، الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن، ح ١.

مع يمينه قال: وخصوص المورد لا يخصص الوارد، فيستفاد منه حينئذ أصالة عدم الحكم بخروج مال الإنسان من يده إلا بقوله، وإن كان مدعيا فضلا عما نحن فيه مما هو مدعى عليه (١).

وفيه: أنه حكم تعبدى في مورد خاص، والاستفادة المذكورة ممنوعة، مع أنه يحتمل أن يقال - كما أشار إليه - : أن تقديم قول المالك في دعوى القرض من أجل قاعدة الضمان في اليد لا من حيث إنه مالك، فلا يكون دليلا على الأصل المذكور.

فظهر أن الأقوى في صورة تحقق الدين تقديم قول مدعى الرهن، وأما مع عدم تتحققه فالحكم محل تأمل، لأن الرهن لا يكون إلا على دين على المالك أو على غيره بإذنه، والمفروض عدم تتحققه، والتسلك بإطلاق الأخبار المذكورة مشكل، مع أن مقتضى الجمع بينها، وبين صحيح ابن مسلم ومكابية المرزوقي، تخصيصها بصورة تتحقق الدين، فلا يبعد قوة التفصيل المحكى عن ابن حمزة. وأما ما ذكره ابن الجنيد من التفصيل (٢) فيه: أن الظاهر أن محل الكلام إنما هو خصوص الثانية، وهي دعوى الرهانة ابتداء. وأما الصورة الأولى: وهي ما إذا اعترف القابض بكون ما في يده أمانة ثم صار رهنا فخارجة عن محل الكلام، مع أن مقتضى الاستصحاب بقاء يده على ما كانت من كونها على وجه الأمانة، وهذا أصل موضوعي مبين لحال اليد وتخرج عن كونها أمارة على حقه، والأخبار أيضا منصرفه عن هذه الصورة.

(مسألة ١٣): إذا اختلفا في صحة معاملة واقعة بينهما وفسادها، فادعى أحدهما الفساد - إما إجمالا من غير ذكر موجبه، وإما بدعوى وجود

(١) الجواهر ٢٥: ٢٦٢.

(٢) حكايا عنهما العلامة في المختلف ٥: ٤٠٤.

مانع، أو فقد شرط، أو عدم أهلية أحدهما، أو عدم صلاحية أحد العوضين للعوضية، كما إذا قال: بعتك خمراً أو بخمر أو حراً أو بحر، وقال الآخر: بل خلاً أو بخل أو عبداً أو بعد، أو قال: بعتك وأنا صبي أو وانت صبي - أو ادعى الجهل بأحد العوضين أو كليهما جنساً أو قدراً أو وصفاً، أو ادعى وقوع التزويج حال الإحرام أو نحو ذلك.

فالمشهور تقديم قول مدعى الصحة، وعن الكفاية الإشكال فيه (١).

وعن جامع المقاصد تخصيص الحمل على الصحة بما عدا الأركان من العوضين والمعاقدين (٢) وعن المسالك تخصيصه في مثل النزاع في كون أحد العوضين خمراً أو حراً بما إذا كان في الذمة والإشكال فيما إذا كان في عين خارجي كأن يقول: بعتك بهذا الخمر مشيراً إلى معين، وقال الآخر: بل بهذا الخل مشيراً إلى معين، وقال الآخر: بل بهذا الخل مشيراً إلى معين آخر (٣).

وفي الجوادر عدم الفرق بينهما في تقديم قول مدعى الصحة لكنه ادعى القطع بعدم الحمل على الصحة إذا كان النزاع في شيء واحد كأن يقول: بعتك بهذا الخمر، فقال الآخر: بل بهذا الخل (٤). لأن أصل الصحة لا يشخص كونه خلاً مثلاً، واستشكل بعضهم في صورة جهله بشرط الصحة أو اعتقاده الصحة تقليداً أو اجتهاداً، مثلاً إذا ادعى أحدهما وقوع العقد بالعربي وادعى الآخر وقوعه بالفارسي - مع كون مذهب صحته - فإنه لا يقدم قول مدعى وقوعه بالعربي، لأن أصالة الصحة لا

(١) الكفاية: ٩٧ س ١٤.

(٢) جامع المقاصد: ٥: ٣١٥.

(٣) المسالك: ٣: ٢٦٧ - ٢٦٨.

(٤) الجوادر: ٢٣: ١٩٧ و ١٩٤.

تقتضي إلا الصحة عنده لا الصحة الواقعية فلا يكون فعله حجة عليه. ويظهر من بعضهم الإشكال فيما إذا كان هناك أصل موضوعي يقتضي الفساد كالنزاع في بلوغ أحدهما أو في تعين أحد العوضين أو نحو ذلك مما كان مقتضى الأصل عدمه.

وحيث إن عمدة الدليل على هذا الأصل الإجماع والسيرة واحتلال النظام لولاه، فاللازم الاقتصر على القدر المتيقن، فيشكل تقديم قول مدعى الصحة في الصورة التي هي محل الخلاف أو الإشكال، والقدر المتيقن صورة دعوى الفساد إجمالاً من غير ذكر موجبه أو دعوى كون أحد العوضين ما لا يصلح للعوضية ونحوهما مما لم يكن هناك أصل موضوعي يقتضي الفساد ويشكل الحال في بقية الصور.

ودعوى أن الدليل هو الآيات والأخبار الدالة على حمل فعل المسلم على الصحة، كما ترى، إذ لا دلالة فيها، مع أن الكلام أعم مما كان بين المسلمين أو كافرين أو مختلفين، كما لا وجه للتمسك له بالعمومات، إذ مع الإغماض عن كون الشبهة مصداقية قد يكون هناك أصل يثبت موضوع المخصوص المعلوم، كأصالة عدم البلوغ وأصالة عدم التعين ونحوهما. وقد يتخيّل أن الدليل عليه ظاهر حال المسلم. وفيه: أولاً أنه أخص من المدعي، وثانياً لا دليل على حجيته.

نعم، يمكن أن يقال: إن الوجه في تقديم قول مدعى الصحةأخذ مدعى الفساد باعترافه بوقوع المعاملة الظاهرة في الصحة فيكون في دعوى ما يوجب الفساد مدعياً فعليه إثباته، كما في سائر موارد الإقرار إذا ادعى بعده ما ينافي؛ وعليه ففي جميع الصور المذكورة يقدم قول مدعى الصحة إلا في مورد لا ينفذ إقراره كما إذا قال: بعترك وأنا صبي، بخلاف ما إذا قال: بعترك وأنت صبي، فإن الإقرار منه في وقوع البيع حجة عليه أو يكون له عذر في إقراره بأن كان جاهلاً بشرط الصحة

أو كان معتقده الصحة تقليداً أو اجتهاداً فإن إقراره حينئذ إقرار بالصحة عنده لا الصحة الواقعية. ودعوى عدم صدق البيع مثلاً في صورة النزاع في أحد الأركان، كما ترى، إذ يصدق عرفاً في بيع الخمر أنه بيع قطعاً وكذا في بيع الصبي وبيع الحر ونحو ذلك فلا مانع من أخذه بإقراره فيها.

ثم إن مقتضى تقديم قول مدعى الصحة ترتيب جميع آثارها فإذا قال: بعتك بخمر، وقال الآخر: بل بخل، له إلزامه بدفع الخل سواء كان في الذمة أو عيناً خارجية، بل في الفرض الذي منع صاحب الجواهر (قدس سره) الحمل على الصحة فيه (١). وهو ما كان النزاع فيه في شيء واحد معين أيضاً يتربّث أثر الصحة فيحكم بصحّة البيع فيما إذا قال: بعتك هذا العبد، وقال: بل هذا الحر، وانتقال العوض إلى البائع وإن لم يتمكن المشتري من التصرف في المبيع حيث إنه معترف بعدم انتقاله إليه هذا.

وذكر المحقق الأنباري (قدس سره): أن الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يتربّث عليها الآثار الشرعية المترتبة على الصحيح، وأما ما يلزم الصحة من الأمور الخارجية عن حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتيبها عليه، فلو شكل في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك - كالخمر والخنزير - أو بعين من أعيان ماله، فلا يحكم بخروجه تلك العين من تركته، بل يحكم بصحّة الشراء وعدم انتقال شيء من التركة إلى البائع لأصلّة عدمه (٢) انتهى.

فإن كان مراده أن في مثل النزاع بين المتباعين في أن المبيع كان خمراً أو خلاً أيضاً لا يحكم بانتقال الشمن إليه، ففيه ما ذكرنا، وإن كان مراده ذلك في خصوص مثل الفرض الذي فرضه وهو كون الشك في

(١) الجواهر ٢٣: ١٩٥.

(٢) فرائد الأصول ٣: ٣٧١.

المعاملة الصادرة عن الغير، ففيه أيضا تأمل.

(مسألة ١٤): إذا اختلف الزوجان أو وارثهما أو أحدهما مع وارث الآخر في كون العقد دواماً أو متعة، فالظاهر تقديم قول مدعى الدوام، وذلك لاتحاد حقيقتهما وكون الاختلاف بينهما باشتراط الأجل وعدمه، كما هو ظاهر المشهور حيث قالوا: لو لم يذكر الأجل كان العقد دواماً. فالدائم ما لم يذكر فيه الأجل. واختلاف أحكامهما إنما هو باشتراط الأجل وعدمه نظير اختلاف أحكام البيع اللازم والخياري، ويدل على ما ذكرنا - من اتحاد حقيقتهما - خبر أبان بن تغلب «قال لما علمه كيفية عقد المتعة: إني أستحيي أن أذكر شرط الأيام، فقال: هو أضر عليك. قلت: وكيف؟ قال: إنك إن لم تشرط كان تزويج مقام ولزملك النفقة والعدة و كانت وارثة ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة» (١) وموثق ابن بکير «إن سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نکاح ثابت» (٢) فالدائم ما لم يذكر فيه الأجل، ومرجع النزاع إلى اشتراطه وعدمه والأصل عدمه، فيكون المدعى من يدعي المتعة والمنكر من يدعي الدوام، وحينئذ فإن كان المنكر للشرط هو أحد الزوجين حلف على البث وإن كان هو الوارث فكذلك إن كان عالما بالحال وإلا حلف على نفي العلم إن ادعى عليه علمه به؛ وظهر مما ذكرنا أنه لا وجه لما قد يتخيّل أن النزاع من باب التداعي، لأن اختلاف الأحكام يدل على تباينهما، لما عرفت من أن الاختلاف يمكن أن يكون من قبل الشرط وعدمه.

(مسألة ١٥): إذا أذن المرتهن للراهن في بيع العين المرهونة فبائع ثم ادعى المرتهن أنه رجع عن إذنه قبل البيع وأنكر الراهن رجوعه، فمع

(١) الوسائل ١٤: ٤٧٠، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٦٩، الباب ٢٠ من أبواب المتعة، ح ١.

عدم البينة يقدم قول الراهن لأن الأصل عدم رجوعه عن إذنه، وإن رجع المرتهن عن إذنه فادعى الراهن أنه باع قبل رجوعه يقدم مع عدم البينة قول المرتهن. وأما إذا تصادقا على البيع والرجوع واحتلفا في المتقدم منهما، فالمشهور تقديم قول المرتهن، لاستصحاب بقاء الرهانة بعد تعارض أصالة عدم تقدم كل منهما على الآخر.

وقد يقال بتقديم قول الراهن، لأن أصالة بقاء الرهانة معارضة بأصالة صحة البيع فيتساقطان فيرجع إلى قاعدة تسلط الناس على أموالهم. وأورد عليه صاحب الجواهر: بأن أصالة صحة العقد متربة على سبقه بالإذن فإذا حكم بعدهم لم يمكن الحكم بصحة العقد بخلاف استصحاب بقاء الرهانة، فإنه باعتبار معلومية حصولها صحيحة سابقا إنما يكون الشك في طروء المبطل لها فيكتفي في نفيه أصالة عدمه، وليس استصحابها مشروطا بسبق الرجوع على البيع حتى يقال: إنه إذا حكم بعدهم لم يمكن الحكم به نحو ما سمعته في صحة البيع بل يكتفي في صحة استصحابها عدم العلم بسبق البيع (١).

قلت: كان الأولى في الإيراد عليه منع جريان أصالة صحة البيع لما يأتي، وأنه على فرض جريانها لا تكون معارضه بأصالة بقاء الرهانة، بل هي مقدمة عليها، لأن الشك في بقاء الرهانة وعدمه مسبب عن الشك في صحة البيع وعدمها، فمع جريان أصل الصحة يرتفع الشك فيه، فلا وجه لدعوى تساقطهما. ثم إن قوله: إن أصالة صحة العقد متربة... إلى آخره، لا وجه له، لأن نفس الصحة متربة على سبق الإذن لا أصحابها فمع فرض جريانها لا يضر توقف الصحة على الشرط، فإنها تجري مع الشك فيها سواء كان لأجل الشك في الشرط أو المانع.

(١) الجواهر : ٢٦٥ .

وعن جامع المقاصد أيضاً - الإشكال في الرجوع إلى أصل بقاء الراهنة حيث قال: - إن الأصل وإن كان عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعوه الراهن إلا أنه لا يتمسك به الآن لحصول الناقل عنه وهو صدور البيع مستجماً لجميع ما يعتبر فيه شرعاً، وليس هناك ما يدخل بصفته إلا كون الرجوع قبله. ويكتفي فيه عدم العلم بوقوعه كذلك، لأن المانع لا يشترط العلم بانتفائه لتأثير المقتضي، وإنما لم يمكن التمسك بشيء من العلل الشرعية، إذ لا يقطع بنفي موانع تأثيرها بحسب الواقع، وهو معلوم البطلان؛ إلى أن قال: على أن ما ذكره في الاستدلال إنما يتم على تقدير تسليم بقاء الأصلين المزبورين والانحصار فيما وفي الأصل الثالث الذي ذكره وليس كذلك فإن لنا أصلاً آخر من هذا الجانب وهو أن الأصل في البيع الصحة واللزوم ووجوب الوفاء بالعقد (١) انتهى.

قلت: أما ما ذكره أولاً «من استجمام البيع لجميع الشرائط ولا محل له إلا كون الرجوع قبله ويكتفي فيه عدم العلم» ففيه: أن الشرط في صحته الإذن وهو مشكوك فليس الشك في المانع بل في الشرط، مع أن المانع أيضاً لا بد من إثراز عدمه ولو بالأصل وهو هنا معارض بأصل آخر. وأما ما ذكره أخيراً «من التمسك بأصل الصحة في البيع وعموم وجوب الوفاء» ففيه: أنه إن أراد من أصل الصحة حمل فعل المسلم عليها فلا وجه له، مع أنه معارض بحمل فعل الراجح على الصحة، لأن الرجوع أيضاً له صحيح وفاسد، وإن أراد ما هو المعروف من تقديم مدعى الصحة على مدعى الفساد في المعاملات. فهو فيما كان مدعى الفساد طرفاً في المعاملة ليكون فعله حجة على نفسه، وفي المقام ليس مدعى الفساد طرفاً في البيع بل هو شخص آخر فيلزم من حمله على

(١) جامع المقاصد ٥: ١٦٢ - ١٦٣.

الصحة كون فعل شخص حجة له على غيره. وأما التمسك بالعمومات فلا وجه له أيضاً، إذ مع الإغماض عن كون الشبهة مصداقية معارض بأن مقتضى عمومات الرهن أيضاً بقاوته وكذا مقتضى ما دل على جواز الرجوع في الإذن أيضاً صحته.

هذا وقد أطال الكلام في الجوادر في هذه المسألة وفي صحة ما ذكره المشهور من تقديم قول المرتهن ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين صورة الجهل بالتاريخين وبين صورة العلم بأحدهما؛ وأقول: مقتضى ظاهر كلامهم من كون مصب النزاع سبق البيع أو سبق الرجوع أن المقام من التداعي وكون كل منهما مدعياً ومنكراً، فاللازم حينئذ التحالف لا ما ذكروه من التساقط والرجوع إلى أصل آخر وهو أصالة بقاء الرهانة. لكن التحقيق أن الغرض من النزاع إثبات صحة البيع وفساده، مع أن الحكم ليس معلقاً على التقدم والتأخر ولا على كون البيع قبل الرجوع أو بعده، بل على صحة البيع وبطلانه وبقاء الرهانة وعدمه، وإن كان الشك في ذلك ناشئاً عن الشك في التقدم والتأخر فلا بد من ملاحظة أن أيّاً من القولين موافق للأصل. فنقول: إذا علم تاريخ البيع وجهل تاريخ الرجوع فاللازم تقديم قول الراهن، لأن الأصل بقاء الإذن وعدم الرجوع إلى حال البيع، ولا مجرّد لأصالة عدمه قبل الرجوع، لأن زمانه معلوم بالفرض، مع أنها لا تثبت وقوعه بعده إلا بالأصل المثبت وإلا فلا حكم لعدم البيع قبل الرجوع، مع أنها معارضة بأصل عدم الرجوع قبل البيع فيبقى أصل بقاء الإذن إلى حال البيع. وكذا مع الجهل بتاريخهما، فإن الأصل بقاء الإذن إلى حال البيع، ولا يعارضه أصالة عدم وقوعه قبل الرجوع لما ذكر من أنها من الأصل المثبت، وأيضاً معارضه بأصل عدم الرجوع قبله فيتساقطان ويقى استصحاب بقاء الإذن، وقد عرفت أنه مقدم على أصالة بقاء الرهانة.

فلا وجه لما في الجوهر: من أن استصحاب بقاء الإذن لا يمكن أن يفيد المقارنة للبيع لاحتمال تخلل الرجوع، الذي قد عرفت معارضه أصالة عدمه بأساله عدم تخلل البيع بين الإذن والرجوع، فاستصحاب بقاء الإذن الذي لازمه عدم الرجوع، كاستصحاب بقاء المال الذي لازمه عدم البيع كما هو واضح (١) إذ الواضح خلافه كما بينا.

وأما مع العلم بتاريخ الرجوع فالظاهر تقديم قول المرتهن، للشك في تحقق شرط صحة البيع وهو الإذن إذ لا يجري استصحاب بقائه في هذه الصورة، لأن زمان الرجوع معلوم وهو مانع عن بقائه إلى ما بعده؛ ومما ذكرنا ظهر حال أشباه هذه المسألة كما إذا أذن في بيع داره مثلاً ثم رجع عن إذنه واحتلفا في أنه كان قبل البيع أو بعده ونحو ذلك كالإذن في التزويج ثم الرجوع وهكذا.

(مسألة ١٦): لو كان شخص ابنان مثلاً فمات الأب وأحد الابنين واختلف وارث الابن الميت مع الابن الآخر في تقديم موت الأب أو الابن، فقال الابن الموجود: إن أخيه مات قبل أبيه فلا يرثه حتى يكون ميراثه لوارثه، وقال الوارث: إنه مات بعد أبيه؛ فإن كان لأحدهما بينة عمل عليها، وإن أقام كل منهما البينة عمل على قاعدة تعارض البينتين، وإن لم يكن بينة، فإن علم تاريخ موت الأب قدم قول الوارث لأصالة بقائه إلى ما بعد موت الأب، وإن علم تاريخ موت الابن قدم قول الابن الموجود لأن وارثيته معلومة، ووارث الابن الآخر موقوف على حياته بعد الأب وهي غير معلومة، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط. وإن جهل تاريخ كل منهما فمقتضى ما يظهر منهم من كون الحكم في مسألة الغرقى والمهدوم عليهم من توريث كل منهما من

(١) الجوهر ٢٥ : ٢٦٦ .

الآخر في ماله التالد على خلاف القاعدة، قد ثبت بالأخبار الخاصة كون الحكم هو القرعة كما قد يقال، أو تقديم قول ابن الموجود كما يمكن أن يقال، لأن الشرط في الإرث - كما عرفت - الحياة بعد موت المورث وهي غير معلومة، مع أن الأصل عدم تقدم موت كل منهما على موت الآخر فلا يرث ابن الميت، ولو كان عنده تركة أيضا لا يرثه أبوه، لكن يمكن أن يقال: إن الأصل بقاء حياته إلى ما بعد موت أبيه فالشرط متحقق بالأصل فتقسم تركته بين ورثة ابن الميت وبين الولد الحي، كما أنه لو كان لابن الميت أيضا تركة يرثه أبوه حصة ولا يعارض الأصل الذي ذكرناه أصالة بقاء الأب إلى ما بعد موت ابنه، لأنها لا تثبت مorte بعد موت أبيه. نعم يرتب عليها إرثه من ابنه لو كان له مال. وعلى ما ذكرنا يكون ما في الأخبار من حكم ميراث الغرقى والمهدوم عليهم على القاعدة، فيحرى في الموت بسائر الأسباب كالحرق والقتل والسقوط من شاهق ونحو ذلك، بل في الموت حتف الأنف بأى وجه كان سواء كان مع الفصل المعتمد به بين موتهما أو مع الفصل الجزئي وغير ذلك مما لم تشمله الأخبار، فجريان الأصلين في المذكورات والحكم بالتوارث، نظير جريان الأصلين في واحدي المنى في التوب المشترك. ودعوى عدم كون المقام مثل مسألة واحدي المنى وأشباهها كما في الجوادر (١) لا وجه لها.

(مسألة ١٧): إذا مات الأب وله ولد غائب فعزل نصيه، لاستصحاب حياته ثم بعد أن تبين مorte لم يعلم أنه مات قبل أبيه أو بعده واحتل في ذلك ورثته مع سائر ورثة الأب، فربما يحتمل أنه يقدم قول ورثته في هذه الصورة وإن لم نقل بتقاديمهم في المسألة السابقة لسبق الحكم

(١) الجوادر ٣٩ : ٣٠٦.

بحياته بمقتضى الاستصحاب، لكن الظاهر عدم الفرق، لأن الاستصحاب المفروض حكم ظاهري ما دامي وينبغي فرض المسألة فيما لم يعلم زمان موت الأب أيضاً، وإلا فلا إشكال في تقديم قول ورثة ابنه كما كان كذلك في المسألة السابقة أيضاً.

(مسألة ١٨) : لو كان أخوة ثلاثة مثلاً فمات اثنان منهم ولم يعلم أن أيهما أسبق موتاً وفرض أن أحدهما له ولد وارث لا الآخر لا وارث له إلا الأخوة، فاختلَّفَ وارثُ الأول مع الآخر فقال الأول: إنه مات قبل أبي فنصف تركته لي من طرف الميراث من أبي منه. وقال الآخر: إنه مات بعد أبيك ف تمام تركته لي فالحكم كما في المسألة المتقدمة من التفصيل، ولا فرق بين أن يكون موتهم بالغرق أو الهدم أو بغيرهما، لأنه حيث لا توارث بينهما لا يلحقهما حكم الغرق والمهدم عليهم، لأنه يشترط فيه عندهم التوارث بينهما وفي المقام لا توارث بينهما، فإن من لا وارث له إلا إخوته لا يرث من أخيه الذي له ولد إذا علم أنه مات قبله، والحال: أن الحكم في هذه المسألة ما ذكرناه في المسألة المتقدمة من الوجوه المذكورة ولو كان موتهم بالغرق أو الهدم.

(مسألة ١٩) : لا يخفى أن ما ذكره في مسألة الغرق والمهدم عليهم من توريث كل منهما من الآخر في ماله التالد إنما هو إذا لم يكن بين ورثيَّهما اختلاف في تقديم موت أحدهما على الآخر، وإنما فاللازم إجراء حكم النزاع، فمع عدم البينة لأحدَهُما يتحالفان في صورة الجهل بالتاريخين، ومع البينة لأحدَهُما يقضى له، ومع إقامتهما البينة يجري حكم تعارض البيتين، فكلامهم إنما هو في صورة الشك مع عدم النزاع بين الورثتين.

(مسألة ٢٠) : لو مات عن ابني تصادقاً على عدم المانع لأحدَهُما من الإرث وكان الآخر مسبوقاً بالمانع من كفر أو رق واختلفا في أن مانعه زال قبل موت الأب حتى يكون شريكاً في الإرث مع الأول أو زال بعد

موته حتى يختص الأول بالإرث، مثلاً إذا اتفقا على إسلام أحدهما قبل موته الأب واحتلفا في أن الآخر أسلم قبل موته أو بعده، فإن كانت هناك بينة لأحدهما قضي له، وإن كانت لهما عمل على قاعدة التعارض، وإن لم تكن بينة فمع العلم بتاريخ الإسلام ذكروا - بل قيل: إنه لا خلاف فيه - أنه يقدم قول من يدعى تقدمه على الموت بيمنيه سيكون شريكاً مع الآخر في الإرث (١) قال في الشرائع: لو اتفقا أن أحدهما أسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان، ثم قال المقدم: مات الأب قبل دخول شهر رمضان وقال المتأخر: مات بعد دخول رمضان، كان الأصل بقاء الحياة والتركة بينهما نصفين (٢) وفي الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال (٣) لكنه كما ترى، إذ أصل بقاء الحياة لا يثبت تقدم الإسلام على الموت ولا الموت عن وارث مسلم، فيبقى الشك في الإسلام قبل الموت فلا يرث؛ وأما مع العلم بتاريخ الموت فيقدم قول الآخر لأصلة بقاء الكفر إلى حال الموت، وكذا مع الجهل بالتاريخين للأصل المذكور، ولا يعارضه أصل عدم الموت إلى ما بعد الإسلام لأنه لا يثبت تقدم الإسلام كما عرفت. فتبين أن مقتضى القاعدة تقديم قول الآخر الذي لا مانع له في جميع الصور الثلاث، لكن في الجواهر: أن مقتضى الولدية الإرث، والكفر والرق مانعان، لا أن يكون الإسلام والحرية شرطين حتى يكفي في الحكم بعدم الإرث الشك فيما (٤). قلت: هذا إنما يتم في الصورة الأولى، وأما الثانية فالمانع

(١) لم نعثر على القائل.

(٢) الشرائع ٤ : ١٢٠.

(٣) الجواهر ٤٠ : ٥٠٦.

(٤) الجواهر ٤٠ : ٥٠٤.

مستصحب، وكذا الثالثة، مع أن المانع أيضا لا بد من إحراز عدمه ولو بالأصل ولا يكفي مجرد وجود المقتضي مع الشك في المانع.
(مسألة ٢١): إذا مات الأب وارتدى أحد الابنين واختلفا في أن ارتداه كان قبل موته أو بعده، فمع العلم بتاريخ الموت يقدم قول من يدعى كونه بعد الموت، لأصالة بقاء الإسلام إلى ما بعد الموت؛ وكذا مع الجهل بالتاريخين، وأما مع العلم بتاريخ الارتداد فالأصل عدم الموت إلى ما بعده، وهو وإن كان لا يثبت وقوته قبله إلا أنه موجب للشك في المانع، والأصل عدم الإرث، إلا أن يتمسك بما ذكر بما ذكر من كفاية وجود المقتضي، وقد عرفت الإشكال فيه.

(مسألة ٢٢): إذا كانوا كافرين وأسلموا والأب مسلم ولم يعلم كون إسلامهما قبل موته أو بعده، فإن علم إسلام أحدهما قبله واختلفا فادعى كل منهما أنه السابق يحلف كل منهما على عدم تقدم إسلام الآخر، فإن حلفاً أو نكلاً تقسم التركة بينهما. وإن احتمل بقاء كل منهما على الكفر إلى حين موته فلا يورث واحداً منهمما، بل التركة للمرتبة المتأخرة إلا على القول بكفاية وجود المقتضي.

(مسألة ٢٣): قالوا: لو ماتت امرأة وابنها، فقال أخوها: مات الولد أولاً فالميراث لي وللزوج نصفان، وقال الزوج: ماتت المرأة أولاً فإن إرثها لي ولولدتها وبموته الولد كله لي، فإن كانت لأحد هما بينة قضي له، وإن أقام كل منهما بينة يعمل بقاعدة تعارض البيتين، ومع تكافؤهما فالقرعة، وإن نكلاً عن الحلف يحكم للزوج بثلاثة أرباع وللأخ بربع لأن للزوج النصف على كل حال والنزاع في الآخر فيقسم بينهما بالمناصفة. وإن لم تكن بينة لا يقضي لواحداً منهمما، إذ لا ميراث إلا مع تحقق الحياة، فلا ترث الأم من الولد ولا هو منها، بل تكون تركة الابن لأبيه وتركة الأم بينه وبين الأخ، هذا إذا لم يعلم تاريخ موته أحدهما،

وإلا فالحكم للمتأخر تارياً ببناء على الحكم بتأخر مجهول التاريخ،
وإلا فكالصورة السابقة.

وفي الجوادر: ولو علم سبق أحدهما ولكن لم يعلم ولم يتدعيا فيه فالحكم القرعة، ومع اعترافهما معاً بعدم معلومية السبق والاقتران مع عدم التداعي فالمتوجه عدم التوارث بينهما فيختص إرث الابن بأبيه وإرث الأم يقسم بينه وبين الأخ (١).

قلت: مع العلم بتاريخ موت أحدهما لا مانع من إجراء استصحاب حياة الآخر ولا حاجة إلى إثبات التأخر كما مر سابقاً، بل في صورة الجهل بالتاريخين أيضاً يجوز استصحاب حياة كل منهما إلى ما بعد موت الآخر من غير فرق بين صورة التداعي وعدمه مع العلم بسبق أحدهما أو مع احتمال الاقتران أيضاً.

(مسألة ٢٤): إذا مات رجل وله مال عند واحد، فطالبه شخص بدعوى أنه الوارث، ليس له الدفع إليه إلا بعد إثبات كونه وارثاً عند الحاكم الشرعي، وإذا ثبت ذلك وادعى الانحصار فكذلك لا يجوز الدفع إليه إلا بعد إثباته بالبينة المطلعة على أحوال الميت بحيث تشهد بطريق الجزم بانحصر الوارث فيه، ولا تكفي الشهادة بأنه لا يعلم له وارثاً غيره، بل يجب استقصاء الفحص والبحث عن الوارث بحيث لو كان لظاهره، ومعه إن لم يظهر واحتمل وجوده لا يدفع إليه أيضاً إلا بعد أخذ الضامن للاستظهار في حفظ مال الغير. وقد يقال بعدم وجوب أخذ الضامن وعدم جواز منع الحق عن صاحبه بمجرد هذا الاحتمال، لعدم العبرة به، وعدم الدليل عليه، ولا على أصل وجوب الفحص، إلا أن يتمسك بقاعدة الضرر وإلا فأصل العدم لا زالوا يتمسكون به في الموضوعات

(١) الجوادر ٤٠ : ٥١٤.

من غير اعتبار الفحص والنظر.

قلت: يمكن أن يقال: إن الدليل على ما ذكروه - مضافاً إلى قاعدة الضرر - ما هو المعلوم من أن الواجب على من عنده مال الغير دفعه إليه ولا يجوز الدفع إلى من يتحمل كونه مالكا وكونه وارثاً أعم من كونه مالكا، لاحتمال وجود وارث آخر مقدم عليه أو مشارك معه، والعمل بأصل العدم من دون الفحص يوجب الواقع في خلاف الواقع غالباً، ومعه من دون حصول العلم في معرض الواقع في خلاف الواقع، مع أن ما ذكر من تمسكهم بأصل العدم في الموضوعات من غير اعتبار الفحص إنما هو في خصوص الشبهات التحريمية، وعلى فرض كونه مطلقاً حتى في الوجوبية إنما لا يجب الفحص إذا لم يكن مما يوجب تركه الواقع في خلاف الواقع غالباً، ولذا ذكروا أن من عليه الزكاة إذا لم يعلم مقدارها وجب عليه الفحص، وكذا من حصل عنده مال لم يعلم مقداره وأنه هل يكون بمقدار الاستطاعة للحج أو لا؟ يجب عليه الفحص، وإلا لزم ترك الحج في أول عام الاستطاعة غالباً، هذا، مع أن الأصل المذكور لا يخرج عن كونه مثبتاً، إذ بأصله عدم وارث آخر لا يثبت الانحصار في المدعى، وكونه وارثاً في الجملة لا ينفع، خصوصاً إذا علم أن له شريكاً ولم يعلم أنه واحد أو أكثر؛ فتحصل أن ما ذكروه من وجوب الفحص في المقام هو مقتضى القاعدة وأخذ الضامن أيضاً موافق للاستظهار في مال الناس الواجب على من بيده إيصاله إليهم. نعم: لو حصل من الفحص الاطمئنان بعدم وارث آخر بحيث كان احتماله موهوماً جداً لا حاجة إلى أخذ الضامن، ثم الغرض من أخذه هو الاستظهار والاستيقاظ في حفظ المال لو ظهر له مالك آخر، فلو كان المدعى ملياً موثقاً بوفائه على فرض الظهور كفى ولا حاجة إلى الضامن. ثم هل يجوز لمن عنده المال أن يدفع قبل الفحص أو مع عدم أخذ

الضامن أو لا؟ الظاهر ذلك إذا كان المال دينا في ذمته، إلا إذا كان بحيث لو ظهر لم يكن عنده وفاء أو لم يمكن الاستيفاء منه، وأما إذا كان عينا فلا يجوز له ذلك. ولو صدقه في دعوى الانحصار هل يصدق أو لا؟ لا يبعد ذلك كما ذكروه في نظائر المقام، لكن لو تبين خلافه ضمن، ولو دفعه إلى الحاكم خرج عن الضامن من حيث إنه ولد الغائب، هذا كله إذا لم يكن المال بيد المدعى.

وأما إذا كان بيده كما إذا مات شخص وله ولد في بيته، فإنه لا دليل على وجوب الفحص عن ورثته وأن الوارث منحصر فيه أو لا، إلا إذا علم وجود غيره ممن هو غائب، فإن الحاكم حينئذ يمنعه عن التصرف.

(مسألة ٢٥) : إذا ادعى اثنان دارا في يد ثالث أنها لهما بالإشاعة بسبب الإرث أو بسبب آخر متعدد - كالشراء أو الاتهاب أو نحو ذلك - أو بسبب مختلف كما إذا ملك أحدهما نصفها بالإرث والآخر النصف بالشراء أو الاتهاب، فإن كان لهما بينة فلا إشكال، وكذا إذا أقر ذو اليد لهما، أو أنكر وحلف لكل منهما، أو رد اليدين عليهم وحلفا، أو أقاما شاهدا واحدا وحلفا، وأما إذا حلف أحدهما بعد رد الحلف أو مع الشاهد الواحد دون الآخر، فهل يشتراك معه الآخر فيما صار له أو لا؟ فقد مر الكلام فيه سابقا. وإن أقام أحدهما بينة في إثبات حصته فقط فالظاهر عدم اشتراك الآخر معه، فلو باعها أو صالحها مع المتثبت بعض يختص به ولا يشاركه الآخر في العوض. نعم لو قبضها عينا شاركه لإقراره بالشركة مشاعرا.

وإنما الكلام: فيما لو أقر لأحدهما بحصته وأنكر حصة الآخر، فعن جماعة فيما إذا كانت الشركة بسبب الإرث كون النصف المقرر به مشتركة بين الشركين، وأنه لو صالح عنه مع المقرر بعض أو باعه إياه أو صالح غيره أو باعه منه كان العوض بينهما إذا أجاز الشرك، وإلا نفذ في

نصف النصف وبقي النصف الآخر للشريك (١) وألحق بعضهم (٢) بالإرث غيره من السبب المتعدد كالشراء والاتهاب فأجرى الحكم المذكور مع اتحاد السبب مطلقاً، وقد يقال بجريانه في صورة تعدد السبب أيضاً وكون المناطق اعترافهما بالاشتراك على وجه الإشاعة، وذكروا في وجه الشركة أن إقرار المتثبت بحصة أحدهما رفع ليده عنها، والمفروض أن المقر له معترف بالشركة بينهما وإذا صالحه عنها بعوض فقد صالح مالاً مشتركاً فيكون العوض أيضاً مشتركاً، مع أنه إذا كان الاشتراك بسبب الإرث يرجع إقراره إلى الإقرار للميت وكون المقر به من مخلفاته فيكون مشتركاً بينهما.

واستشكل صاحب المسالك في الحكم المذكور: بأنه لا يتم إلا على القول بتنزيل البيع والصلاح على الإشاعة كإقرار وهم لا يقولون به بل يحملون إطلاقه على ملك البائع والمصالح - إلى أن قال: - هذا إذا وقع الصلاح على النصف مطلقاً أو النصف الذي هو ملك المقر له، وأما لو وقع على النصف الذي أقر به المتثبت توجيه قول الجماعة لأن الإقرار منزل على الإشاعة والصلاح وقع على المقر به فيكون تابعاً له فيها (٣). وأورد عليه في الجواهر: بأن ما ذكروه من قاعدة الانصراف إنما هو فيما كان متعلق البيع مقدار حق البائع لا في نحو المقام المفروض فيه عدم ثبوت غير الرابع للبائع، إذ المفروض أن مورد البيع النصف الذي قد أقر به له، بل لم يقصد المشتري إلا ذلك، وإلا لاتجه دفع العوض له جميعاً، وبقاء نصف النصف المقر به للشريك لعدم انتقاله بالبيع

(١) جامع المقاصد ٤: ٨٠ - ٨١، ٤٣٤: ٥، وحكاه عنه وعن الشهيد في بعض تحقيقاته في المسالك ٤: ٢٧٢.

(٢) المسالك ٤: ٢٧١.

(٣) المسالك ٤: ٢٧١ - ٢٧٢.

المفروض كون مورده النصف المدعى به ضرورة عدم ثبوت شيء له حينئذ إلا الرابع، فإذا فرض تنزيل الصلح على النصف المختص به وهو الرابع من النصف المقر به، والرابع من النصف في يد المتثبت يختص حينئذ بالعوض، ويكون الشريك على ربعه في النصف المقر به، وهو غير ما قصده المشتري قطعاً، بل غير مفروض البحث؛ اللهم إلا أن يكون المراد النصف الذي لا يلحقه شريكه به فحينئذ يختص بالعوض ويفقى النزاع بين الشريك والمتثبت (١). انتهى ملخصاً.

قلت: ما يظهر منهما ومن غيرهما من تنزيل إقرار المتثبت على الإشاعة في الحصتين حتى يلزم منه ثبوت الرابع للمقر له محل منع، لأنه إنما أقر له بما هو له في الواقع من النصف المشاع في الدار لا المشاع في الحصتين حتى يكون مشاعاً في مشاع، فإذا صالحه على ذلك النصف يكون تمام العوض له، كما إذا صالح عن نصفه الواقعي ابتداء من غير سبق نزاع وإقرار فإنه لا إشكال في كون تمام العوض له، وهذا واضح جداً. نعم لو قسمت الدار بينه وبين المتثبت يكون الآخر شريكه ولا يجوز له التصرف في قسمته.

والتحقيق: أن المسألة مبنية على أن تسلط المتثبت على النصف الآخر الذي بيده بمنزلة تلف نصف المال المشترك حتى يكون النصف الآخر باقياً على الاشتراك أو لا؟ والظاهر ذلك، وحينئذ يتم ما ذكره من غير فرق بين السبب المتعدد والمتجدد، ومن غير فرق بين الإرث وغيره، ومن غير فرق في كون تسلط الغير على بعض المال المشترك وتعذر الوصول إليه بمنزلة التلف بين ما قبل القبض وما بعده. ولكن يظهر من المحكي عن جامع المقاصد: الفرق في خصوص

(١) الجوادر ٢٦ : ٢٣٦ .

الإرث بين الصورتين فإنه إذا تسلط الغير على بعض التركة قبل قبض الورثة ووصولها إليهم يكون ذلك البعض بمنزلة العدم وتنحصر التركة في البعض الباقي ويكون التلف على جميع الورثة لعدم استقرار ملكهم بالنسبة إلى التالف، بخلاف ما إذا كان تسلط الغير بعد القبض واستقرار الملكية وإن لم تحصل القسمة بعد، وبخلاف سائر أسباب الاشتراك من الشراء والاتهاب ونحوهما، فإن الملكية فيها قد استقرت فلا يكون تسلط الغير على بعضها وتعد الوصول إليه بمنزلة التلف حتى يكون الباقي مشتركاً بين الجميع، فيمكن اختصاص البعض الباقي ببعضهم بمثل إقرار ذي اليد (١).

وفيه ما لا يخفى، لعدم الفرق في الاشتراك في التالف والباقي بين الصورتين فلا ينفع إقرار ذي اليد لأحد الشريكين أو الشركاء بل يكون إقراره رفعاً لليد عن بعض ما في يده. فتحصل من جميع ما ذكرنا أن ليس المناط في الحكم المذكور إقرار المتثبت لأحد الشريكين، بل اعتراف المقر له بالشركة بعد كون تسلط المتثبت على البعض الباقي في يده بمنزلة التلف. نعم لو أقر لأحدهما مع احتمال انتقال حصة الآخر إليه بأحد الوجوه من شراء أو نحوه لا يشترك معه الآخر لعدم اعتراف المقر له بالشركة بينهما فعلاً فيختص العوض في الصلح أو البيع به، وهذا واضح.

(مسألة ٢٦) : إذا ادعى دارا في يد شخص أنها له ولأخيه الغائب إرثاً لهما من أيهما وأنكر من بيده، فإن أقام بينة على دعواه سلم إليه النصف إذا شهدت البينة الكاملة بانحصار الوراثة فيهما، وهل يلزم بالتسليم إذا صدقه ذو اليد في الانحصار؟ وجهان؛ وأما النصف الآخر فقيل - كما عن المبسوط - إنه يترك في يد المتثبت إلى مجيء الغائب وإثبات حقه

(١) انظر الجواهر ٢٦ : ٢٣٥ - ٢٣٩ .

إذ لا يكفي في ثبوته هذه البينة إذ لا تسمع قبل الدعوى (١) وقيل - كما عن الخلاف - إنه يتزعم منه ويجعل عند أمين (٢) لعموم دليل حجية البينة وكفاية الدعوى من الشريك خصوصا في المقام، حيث إن الحق للميته ويكتفى في السماع دعوى أحد ورائه، والمسألة محل إشكال؛ هذا إذا كان الاشتراك من طرف الإرث. وأما إذا كان من غيره، فالالأظهر عدم ثبوت حصة الغائب خصوصا مع الاختلاف في السبب. ثم بناء على عدم ثبوت حصة الغائب بهذه البينة فيقتسم المدعى مع ذي اليد والأحوط الاستئذان من الحكم أيضا. وبناء على ثبوتها فالقاسم هو الحاكم أو أمينه، ولا يشترك الغائب مع المدعى في هذه الحصة وإن كان معترضا بأن الدار مشتركة بينه وبين الغائب مع كون القاسم هو الحاكم أو أمينه، لأن الحكمولي الغائب. وأما بناء على عدم ثبوت حصة الغائب وكون القسمة بينهما بدون إذن الحاكم فيشكل جواز تصرفه في النصف مع اعتراfe بالشركة بينه وبين أخيه.

* *

الفصل السادس عشر
في حكم جملة من المسائل المتفرقة
(مسألة ١): إذا ادعت أن زوجها طلقها وأنكر، فمع عدم البينة لها، قدم قول الزوج مع اليمين، وإن انعكس بأن ادعى الزوج أنه طلقها وأنكرت الزوجة، فقد يقال بتقاديم قوله أيضا - كما نقله المحقق

(١) المبسوط ٨: ٢٧٤.
(٢) الخلاف ٦: ٣٤٠، المسألة ١٢.

القمي (قدس سره) (١) عن جماعة من معاصريه - لأن الطلاق من فعله وأمره بيده، ولقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به» ولأنه أمين من قبل الله تعالى فيكون كسائر الأمانة من الوكيل والولي في تقديم قوله، فحينئذ مع عدم البينة يحلف على ذلك ويحكم له بوقوع الطلاق.

بل ربما يتحمل عدم الحاجة إلى الحلف أيضاً، وقد يقال بتقديم قوله وأنه لا يسمع منه إلا بالبينة، لأنه مدع فيشمله عموم قوله (صلى الله عليه وآله): «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» (٢) - وهو الذي اختاره المحقق القمي (٣) في رسالته الطويلة في هذه المسألة - وكون الأمر بيده لا يوجب تقديم قوله؛ والقدر المعلوم من قاعدة «من ملك» صورة عدم النزاع، وتقديم قول الوكيل على الموكل مع النزاع إنما هو من جهة كونه بمنزلة الموكل حيث إنه جعل الأمر بيده وكون فعله بمنزلة فعله لا من هذه القاعدة، مع أنه لا دليل عليها كافية؛ ومن هذا يظهر الجواب عن دعوى كونه أميناً من قبل الله فيكون كسائر الأمانة لفرق البين بينه وبينهم. ولو كان نزاعهما في زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته، أو اتفاقهما عليه بأن ادعى أنه طلقها قبل سنة لغرض عدم استحقاقها النفقة لتلك المدة، وادعت تأخره، فالظاهر عدم الإشكال في تقديم قوله، إذ النزاع حينئذ ليس في الطلاق بل في زمانه، وقاعدة «من ملك» على فرض جريانها في أصل الطلاق لا تجري بالنسبة إلى زمانه.

(مسألة ٢): إذا تنازع الزوجان في الدخول وعدمه لغرض إثبات بعض أحکامه - من استقرار المهر، أو لزوم العدة، أو وجوب النفقة إذا

(١) انظر جامع الشتات: ٤٥٧ س ١١.

(٢) عوالي الالئ ٢: ٣٤٥ ح ١١.

(٣) جامع الشتات ٢: ٤٦٤ س ٣٣.

طلقها، أو جواز الرجوع بعد الطلاق، أو ثبوت اللعان لنفي الولد، أو ثبوت الإرث إذا مات أحدهما في العدة، أو لحقوق الولد، أو نحو ذلك - فالقول قول منكره، لأصالة عدمه. نعم بالنسبة إلى لحقوق الولد يمكن أن يقال: يكفي احتمال الدخول، لقوله (صلى الله عليه وآله): «الولد للفراش» (١) فيقدم قول من يدعي اللحق، وإن كان ظاهر المشهور اشتراطه في اللحق فيكون الشك فيه شكا في المشروط.

هذا، وهل يلحق بالدخول في ترتيب الأحكام المذكورة الخلوة التامة بينهما حتى يكون النزاع فيها كالنزاع فيه؟ المشهور عدم لحقوقها به، وعن جماعة إلهاقها به تعبداً وكونها بمنزلته في ترتيب الأحكام مطلقاً (٢) لظهور جملة من الأخبار في ذلك (٣) وعن بعضهم اللحق في ظاهر الحال مع الاحتمال تقديمها على الأصل (٤) كما يظهر من جملة أخرى من الأخبار (٥). والأقوى ما هو المشهور من عدم الإلهاق مطلقاً، لضعف الأخبار الدالة على ذلك بأحد الوجهين وعدم مقاومتها للأخبار الدالة على اشتراط الدخول في الأحكام المذكورة مع إمكان حملها على التقبية. وأما ما عن ابن الجنيد: من استقرار المهر بمثل التقبيل ونحوه من الاستمئنات وإن لم يدخل بها (٦) فلا دليل عليه أصلاً. ثم على فرض

(١) تلخيص الحبير ٤: ٤ ح ٣٦٥٢.

(٢) منهم الشيخ في النهاية ٢: ٣٢٢ - ٣٢٣، وابن البراج في المذهب ٢: ٢٠٤، والكيذرري في إصباح الشيعة: ٤٢٤.

(٣) الوسائل ١٥: ٦٧، الباب ٥٥ من أبواب المهر.

(٤) انظر المسالك ٨: ٢٢٦ - ٢٢٨، الحدائق ٢٣: ٥٠٥ - ٥١٢.

(٥) الوسائل ١٥: ٦٥ - ٦٦، الباب ٥٤، ٥٥ من أبواب المهر.

(٦) حكاہ عنه العلامہ فی المختلف ٧: ١٤٠.

العمل بالأخبار المذكورة فالظاهر عدم الفرق بين الأحكام المذكورة وإن كانت الأخبار واردة في مسألة استقرار المهر لأن ظاهرها أنه بحكم الدخول مطلقا لا في خصوص المهر، مع أن بعضها مشتمل على العدة أيضا كخبر الحلبي «إذا أغلق بابا وأرخي سترا وجب المهر والعدة» (١) وبعضها مشتمل على اللعان ك الصحيح علي بن جعفر (عليه السلام) «سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل، قال: إن أقمت البينة على أنه أرخي سترا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا» (٢) فإنه دل على ثبوت اللعان لنفي الولد بمجرد الخلوة، مع أنه مشروط بكونها مدخولا بها، فتعرض العلماء لمسألة استقرار المهر وعدمه وكون الغالب في الأخبار ذكر المهر لا يدل على تخصيص الخلاف في الإلحاد وعدمه لمسألة المهر فقط، مع أنهم تعرضوا لها في بعض الأحكام الأخرى أيضا فلا وجه لتوهم الاختصاص باستقرار المهر. (مسألة ٣): قد عرفت في المسألة السابقة أن لو طلقها ثم تنازعا في أن عليها عدة أو لا؟ فالقول قول منكرها، لأصالة عدم الدخول بها. وأما لو اختلفا فيبقاء العدة وانقضائها فالقول قولها مع يمينها سواء ادعت البقاء أو الانقضاء إذا كانت العدة بالحيض، للأخبار الدالة على أن أمر الحيض والحمل والعدة إليها (٣) سواء كانت مستقيمة الحيض أو لا، ولا يجب الفحص عن حالها، لإطلاق الأخبار، بل ولا فرق بين المتهمة وغيرها، لكن في المرسل عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «في امرأة ادعت أنها حاضرت في شهر واحد ثلاثة حيض أنه يسأل نسوة من

(١) الوسائل ١٥: ٦٧، الباب ٥٥ من أبواب المهر، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٥٩٠، الباب ٢ من أبواب اللعان، ح ١.

(٣) الوسائل ٢: ٥٩٦ الباب ٤٧ من أبواب الحيض.

بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت؟ فإن شهدن صدقـت، وإنـا فـهي كاذـبة» (١) وحملـه الشـيخ عـلـى التـهمـة جـمـعاً بـينـ الأخـبار (٢) ولـكـنه لا يـقاـومـ المـطـلـقـاتـ.ـ وأـمـاـ ماـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الـلـمـعـةـ:ـ منـ عـدـ قـبـولـ دـعـوىـ غـيرـ المـعـتـادـ إـلاـ بـشـهـادـةـ أـرـبـعـ نـسـاءـ مـطـلـعـاتـ عـلـىـ باـطـنـ أمرـهـ نـاسـباـ إـلـىـ ظـاهـرـ الرـوـاـيـاتـ (٣)ـ وـفـيـ الـجـواـهـرـ (٤):ـ لمـ نـعـثـرـ إـلـاـ عـلـىـ المرـسـلـ عـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ (٥).ـ وـكـيـفـ كـانـ الأـقـوـيـ تـقـدـيمـ قولـهـاـ مـطـلـقاـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ كـذـبـهـاـ،ـ وـكـذـاـ يـقـدـمـ قولـهـاـ لـوـ تـنـازـعـاـ فـيـ الـبـقـاءـ وـالـانـقـضـاءـ مـنـ طـرـفـ دـعـوىـ الـحـمـلـ وـعـدـمـهـ أـوـ دـعـوىـ الـوـضـعـ وـعـدـمـهـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ العـدـةـ بـالـأـشـهـرـ وـادـعـتـ الـانـقـضـاءـ،ـ فـالـمـشـهـورـ تـقـدـيمـ قولـ الرـوـجـ،ـ لـأـنـ نـزـاعـهـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ النـزـاعـ فـيـ زـمـانـ إـيقـاعـ الطـلاقـ،ـ لـكـنـ لـأـنـ يـبـعـدـ تـقـدـيمـ قولـهـاـ هـذـاـ أـيـضاـ،ـ لـصـدـقـ كـوـنـ النـزـاعـ فـيـ العـدـةـ،ـ فـيـدـخـلـ تـحـ الأـخـبارـ الدـالـةـ عـلـىـ أـنـ أـمـرـ العـدـةـ إـلـيـهـاـ.

(مـسـأـلـةـ ٤):ـ لـوـ تـنـازـعـاـ بـعـدـ الطـلاقـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـالـدـخـولـ فـيـ كـوـنـهـ بـائـناـ أوـ رـجـعـيـاـ،ـ يـقـدـمـ قولـ مـنـ يـدـعـيـ كـوـنـهـ رـجـعـيـاـ إـذـاـ كـانـ النـزـاعـ فـيـ كـوـنـهـ ثـالـثـاـ أوـ ثـانـيـاـ مـثـلـاـ،ـ وـأـمـاـ إـنـ كـانـ النـزـاعـ فـيـ كـوـنـهـ خـلـعـيـاـ أوـ غـيرـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ بـابـ التـدـاعـيـ،ـ لـاـخـلـافـ النـوـعـيـنـ.ـ وـدـعـوىـ:ـ أـنـ الـأـصـلـ عـدـمـ كـوـنـهـ خـلـعـيـاـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ الـبـذـلـ،ـ كـمـاـ تـرـىـ،ـ إـذـ الـخـلـعـ لـيـسـ طـلاقـاـ مـعـ زـيـادـةـ اـشـتـراـطـ الـبـذـلـ،ـ بـلـ هـوـ نـوـعـ آـخـرـ مـنـ الطـلاقـ،ـ خـصـوصـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـاتـبـاعـ بـالـطـلاقـ وـكـفـاـيـتـهـ بـلـفـظـ الـخـلـعـ.

(١) الـوـسـائـلـ ٢:ـ ٥٩٦ـ،ـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـحـيـضـ،ـ حـ ٣ـ.

(٢) الـاسـتـبـصـارـ ١:ـ ١٤٨ـ،ـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٥١١ـ.

(٣) الـلـمـعـةـ ٦:ـ ٥٦ـ.

(٤) خـبـرـ لـقـولـهـ:ـ «ـوـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـهـيدـ»ـ فـالـأـوـلـىـ:ـ فـفـيـ الـجـواـهـرـ.

(٥) الـجـواـهـرـ ٣٢:ـ ١٩١ـ.

(مسألة ٥): إذا ادعى الزوج في الطلاق وأنكرت الزوجة، فإن كان النزاع بعد انقضاء العدة فلا إشكال في تقديم قولها مع عدم البينة، وإن كان في أثناء العدة قبل انقضائها فيحتمل تقديم قولها أيضا لأنها منكرة وهو مدع فعليه البينة وعليها اليدين، ويحتمل تقديم قوله، لأن أمر الرجوع بيده نظير النزاع في الطلاق، كما مر سابقا، فهو وإن كان مدعيا إلا أنه حيث يقدر على إنشاء الرجوع يصح إقراره به، لما مر من قاعدة «من ملك» وغيرها، وإن كان الرجوع معلوما واتفقا عليه واختلفا في أنه كان قبل انقضاء العدة، فالأقوى تقديم قولها أيضا من غير فرق بين صورة الجهل بتاريخهما أو العلم بتاريخ الانقضاء أو العلم بتاريخ الرجوع، لما مر من أنها مصدقة في العدة بقاء وانقضاء.

لكن عن الشيخ وتبعه المحقق والعلامة التفصيل، بين إذا ما سبقت دعواه بالانقضاء أو دعواه بالرجوع، فلو ادعت الانقضاء ثم ادعى هو الرجوع يقدم قولها، ولو ادعى الزوج ثم ادعت الانقضاء يقدم قوله حملأ لرجوعه على الصحة (١).

وأنت خبير بما فيه، لعدم الفرق بين الصورتين بالنسبة إلى الحمل على الصحة أو عدمه، مع أنه لا معنى لحمل فعل شخص على الصحة وجعله حجة على الطرف المقابل، وفي المقامات التي يقدم قول مدعى الصحة إنما يكون حمل فعله على الصحة حجة عليه للطرف المقابل، وهذا واضح.

ثم لا يخفى أن عنوان المسألة في كلام الشيخ هو على ما ذكرنا من سبق دعواها أو دعواه، لكن العنوان في كلام المحقق والعلامة «أنه لو راجعها فادعت انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج، إذ الأصل

(١) المبسوط ٥: ١٠٧، الشرائع ٣: ٣١، القواعد ٣: ١٣٤.

صحة الرجعة» وظاهره صورة الرجوع فعلاً وادعاؤها بعد انقضاء العدة لا ما إذا علم الرجوع والانقضاء ولم يعلم تقدم أيهما فيفصل بين سبق دعواه أو دعواها. فتدبر. وكيف كان، فالأقوى ما ذكرنا من تقديم قولها في جميع الصور وأنه لا محل للحمل على الصحة.

(مسألة ٦) : لو تنازعا في بنوة صبي مجهول النسب أو مجنون كذلك أو كبير ميت، فمع البينة لأحدهما قدم قوله ويترتب عليه آثار النسب بالنسبة إليه، وإن كانت لهما فمع عدم المرجح لإحدى البيتين يقرع بينهما، كما أنه يقرع بينهما مع عدم البينة، هذا إذا كان نزاعهما دفعه واحدة عرفية، وأما إذا سبق أحدهما بالدعوى ثم ادعى الآخر فعليه البينة لأنه حكم شرعاً بكونه للأول، هذا. ولا يسمع من الصبي بعد بلوغه إنكار الولدية لمن حكم له سبق دعواه أو للقرعة، كما لا يسمع إنكاره لهما، ولا الإقرار بالبنوة للآخر، كما لا يسمع الإنكار من الذي حكم له بعد ذلك للحكم بولديته له شرعاً. نعم إذا بلغ قبل القرعة وأنكرهما معاً ففي قبول قوله وجهان.

(مسألة ٧) : إذا كان الصبي في يد أحدهما فادعاه الآخر فالظاهر تقديم قول ذي اليد، ولكن ربما يستشكل بانصراف أخبار اليد عن المقام.

(مسألة ٨) : إذا تنازعا في بنوة بالغ عاقل، فمع عدم البينة، إن أنكرهما قدم قوله، وإن صدق أحدهما حكم به له، وإن صدقهما إجمالاً بأن قال: أعلم أنني لأحدهما ولا أدرني لأيهما، فالظاهر القرعة.

(مسألة ٩) : إذا تنازعا في ولد ولد على فراش أحدهما كأن ادعى وطء زوجة الآخر شبهة وأنكر الزوج قدم قول صاحب الفراش، كما أن مع عدم الدعوى أيضاً يحکم بكونه لصاحب الفراش ولا يقبل منه إنكاره.

(مسألة ١٠) : إذا ادعى كونه ولداً لفلان وهو منكر فلا تسمع منه بدون البينة، بل وكذا إذا لم يكن منكراً بل كان ساكتاً أو ميتاً.

(مسألة ١١): إذا ادعى على الزوج أنه وطع زوجته شبهة فالولد له وأنكر الزوج فالقول قوله، وكذا إذا تنازع الأجنبيان في الولد مع تحقق وطء أحدهما شبهة والاختلاف في وطء الآخر شبهة أيضاً، فإن الولد يلحق بالأول، لأصله عدم وطء الثاني.

(مسألة ١٢): لو تنازع الواطئان لامرأة واحدة في الولد، فإن لم يمكن إلحاقه بواحد منهما لكون الوضع قبل ستة أشهر أو بعد أقصى الحمل بالنسبة إلى وطء كل منهما فليس لواحد منهما، وإن أمكن إلحاقه بأحدهما دون الآخر قدم قوله، وإن أمكن الإلحاقة بكل منهما بأن كان بعد ستة أشهر وقبل أقصى الحمل بالنسبة إلى وطء كل منهما، فإن كان لأحدهما بينة قضي به له، وإن كانت لكل منهما عمل بقاعدة تعارض البينتين من الترجيح ثم القرعة، وإن لم تكن بينة أصلاً، فـإما أن يكون للأحدهما فراش فعلي دون الآخر، وإما أن يكون لكل منهما أو لا يكون لواحد منهما، فعلى الأول يحكم به لذى الفراش الفعلى، كما إذا طلق امرأته فاعتبرت ثم تزوجت بآخر ثم جاءت بولد بعد مضي أقل الحمل وقبل انقضاء أقصاه بالنسبة إلى كل منهما فإنه يلحق بالزوج الثاني، وكذا إذا كانت أمة للأحدهما فوطئها ثم اعتقها وتزوجت بعد العدة أو باعها ووطئها المشتري بعد الاستبراء أو وطئها أحدهما شبهة ثم اعتبرت وتزوجت الثاني أو وطئها شبهة أيضاً أو كانت زوجة للأحدهما فوطئها أجنبي شبهة ثم اعتبرت ووطئها بعد عدتها من الشبهة زوجها فإنه يلحق في جميع هذه الصور بالثاني، لكونه ذا الفراش الفعلى.

ويدل على ذلك - مضافاً إلى قوله (صلى الله عليه وآله): «الولد للفراش» (١) الظاهر في الفراش الفعلى - جملة من الأخبار:

(١) تلخيص الحبير : ٤ : ٣.

منها: صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فاعتقدت وأنكحت، فإن وضعـت لخمسـة أشهر كان من مولـاها الذي أعتـقـها، وإن وضعـت بعد ما تزوجـت لستـة أشهر فإـنه لزوجـها الأـخـير» (١).

ومنها: خـبر زـرارـة عن أبي جـعـفر (عليـه السلام): «عن الرـجـل إـذا طـلق اـمـرـأـته ثـم نـكـحـت وـقـد اـعـتـدـت وـوـضـعـت لـخـمـسـة أـشـهـر؟ فـهـو لـلـأـوـل وـإـن كـان ولـدـ أـنـقـصـ من سـتـة فـلـأـمـهـ وـأـبـيـهـ الـأـوـلـ، وـإـنـ وـلـدـت لـسـتـة شـهـرـ فـهـو لـلـأـخـير» (٢).

ومنها: خـبر الصـيقـلـ: «عن رـجـل اـشـتـرـى جـارـية ثـم وـقـع عـلـيـها قـبـل أـن يـسـتـبـرـئ رـحـمـها؟ قـالـ: بـئـسـما صـنـع يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـلـا يـعـودـ، قـلـتـ: إـنـ باـعـها من آخـرـ وـلـم يـسـتـبـرـئ رـحـمـها ثـم باـعـ الثـانـيـ من رـجـل آخـرـ فـوـقـ عـلـيـها وـلـم يـسـتـبـرـئ رـحـمـها فـاسـتـبـانـ حـمـلـها عـنـدـ الثـالـثـ؟ فـقـالـ أبو عبد الله (عليـه السلام): الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ وـلـلـعـاهـرـ الـحـجـرـ» (٣). والـمـرـادـ الـأـخـيرـ الـذـي عـنـدـ الـجـارـيـة بـقـرـيـنةـ خـبـرـهـ الـآخـرـ وـفـيهـ: «الـوـلـدـ لـلـذـي عـنـدـ الـجـارـيـة لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ» (٤).

ومنها: خـبر سـعـيدـ الـأـعـرجـ: «عن رـجـلـينـ وـقـعاـ عـلـى جـارـيـةـ في طـهرـ واحدـ لـمـنـ يـكـونـ الـحـمـلـ؟ قـالـ: لـلـذـي عـنـدـ الـجـارـيـة لـقـوـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ» (٥).

وـأـمـا عـلـى الـأـخـيـرـينـ بـأـنـ كـانـا سـوـاءـ فـي الـفـرـاشـ الـفـعـلـيـ أوـ لـمـ يـكـنـ

(١) الوسائل ١٤: ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، ح ٤.

(١) الوسائل ١٧: ٥٧١، الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، ح ١.

(٢) الوسائل ١٥: ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٥: ١١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١٣.

فالولد لآخر لأن للعاهر الحجر وكذا لو نفاه أحدهما عن نفسه، لكن في الزوج بالعقد الدائم لا يجوز النفي، ولو نفى لا ينتفي إلا باللعان وبعده يبقى لآخر بلا معارضة.

* * *

الفصل السابع عشر

في جملة من أحكام اليمين القاطعة للدعوى وقد مر سابقاً جملة منها أيضاً

(مسألة ١): لا يجوز ولا يصح الحلف إلا بالله تعالى بلا خلاف بل بالإجماع - كما عن جماعة (١) - ويدل عليه النصوص الكثيرة، فلا يصح بغيره تعالى كالأنبياء والأوصياء والأماكن المشرفة كالكعبة ولا بالكتب المنزلة ونحوهما مما له حرمة. ولا فرق بين كون الحالف والمستحلف المسلمين أو كافرين أو مختلفين، لجملة من الأخبار الدالة على عدم إخلاف اليهود والنصارى والمحوس إلا بالله (٢) مضافاً إلى الإطلاقات التي مقتضها عدم الفرق في الكافر بين من يعتقد بالله وبين من يحتجده، كما أن مقتضها عدم وجوب ضم مثل قوله: «خالق النور والظلمة» إلى «الله» في إخلاف المحسوس، خلافاً لجماعة كالشيخ في المبسوط والإيضاح والدروس (٣) فأوجبوا ضم ما يزيل احتمال إرادة خالق النور أو خالق الظلمة كما هو مذهب الشنوية من المحسوس لكن لا دليل عليه، فالأقوى عدم الوجوب وكفاية الحلف بالله، والظاهر عدم جواز الحلف بغير الله

(١) منهم المفيد في المقنعة: ٥٥٤، والشيخ في النهاية ٣: ٤٠، والحلبي في الجامع: ٤١٥.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٤، الباب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان.

(٣) المبسوط ٨: ٢٠٥، الإيضاح ٤: ٣٣٥، الدروس ٢: ٩٦.

وإن ضم إلى الحلف به، فضم غير الله إليه ليس له دخل في الحلف.
 ثم إن في جملة من الأخبار أن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف أهل الكتاب بكتابهم وملتهم، كخبر السكوني: «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) استحلف يهوديا بالتوراة التي أنزل على موسى (عليه السلام)» (١). وخبر محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سأله عن الأحكام، فقال: في كل دين ما يستحلفون به» (٢). وخبر محمد بن قيس سمعت أبا جعفر (عليه السلام) «يقول: قضى علي (عليه السلام) فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته» (٣) ونحوه عن محمد بن مسلم (٤) وعن الشيخ وجماعة العمل بها، فجوزوا إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه إذا رأى الحاكم أنه أردع له من الباطل وأوفق بإثبات الحق (٥).

لكنه مشكل، لعدم مقاومتها للأخبار الناهية من وجوهه، مع أن بعضها قضية في واقعة، ولعله كان مع ضم الحلف بالله؛ فالأقوى عدم الكفاية في إسقاط الحق.

ثم إن المراد من الحلف بالله أعم من أن يكون بلفظ الجلالة أو بغيره من الأسماء المختصة به تعالى، كـ«الرحمن» والأول الذي ليس قبله شيء، أو المشتركة المنصرفة إليه. كـ«الخالق» وـ«الرازق» ونحوهما، وذلك لأن الظاهر من الأخبار أن المراد من الحلف بالله الحلف به تعالى في مقابل الحلف بغيره، لا أن يكون بخصوص هذه اللفظة، ويدل عليه

(١) الوسائل ١٦: ١٦٥، الباب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٥، الباب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٧.

(٣) الوسائل ١٦: ١٦٥، الباب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٨.

(٤) الوسائل ١٦: ١٦٦ الباب ٣٢ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٩.

(٥) التهذيب ٨: ٢٧٩، الوسيلة: ٢٢٨، الجامع: ٥٢٥، الشرائع: ٤: ٨٧.

أيضاً التعليل في صحيحه الحلبي، لكتابية «لعمr الله» بأنه حلف بالله (١) والظاهر عدم الخلاف في ذلك. نعم عن سيد المدارك احتمال الاختصاص بلفظ الجاللة (٢) ولعله لدعوى تبادره من الأخبار، لكنه ممنوع، بل المتبادر ما ذكرنا من أن المراد ذاته جل شأنه بأي لفظ كان الدال عليه، بل لا يبعد أن يقال بكفاية كل ما يدل عليه تعالى من سائر الأسماء المشتركة الغير المنصرفة إليه إذا دلت عليه بضميمة القرآن إن لم يكن إجماع على خلافه لصدق الحلف بالله عليه، ثم إن اليمين التي توجب الكفارة كاليمين القاطعة للدعوى في عدم صحتها بغير الله وعدم انعقادها وعدم إيجابها الكفارة إذا كانت بغير الله كما ذكروه مفصلاً في كتاب الأيمان.

(مسألة ٢) : يظهر من جملة من الأخبار أن الحلف بغير الله - مضافاً إلى عدم الأثر عليه في قطع الدعوى ووجوب الكفارة - يكون حراماً مطلقاً (٣) بل أسنده في المستند إلى الأشهر بين الطائفتين، قال: بل قيل: إنه مقتضى الإجماعات المنقولة، وصرح به جماعة منهم المحقق الأردبيلي وصاحب المفاتيح وشارحه وبعض مشايخنا المعاصرین (٤) لكن يظهر من صاحب الجوادر عدم القائل بالحرمة - حيث إنه بعد نقل الأخبار الدالة على المنع - قال: ولذا تردد بعضهم في أصل جواز الحلف بغير الله تعالى، لكنه في غير محله للسيرة القطعية على جوازه مضافاً إلى الأصل وجوده في النصوص. ثم نقل جملة من الأخبار المشتملة على حلف

(١) الوسائل ١٦: ١٦٠، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان، ح ٤.

(٢) نهاية المرام ٢: ٣٢٨.

(٣) الوسائل ١٦: ١٥٩، الباب ٣٠ من أبواب الأيمان.

(٤) المستند ١٧: ٤٧٢.

بعض الأئمة (عليهم السلام) وبعض الأصحاب في حضور الإمام (عليه السلام) بغير الله
(١).

قلت: والأقوى عدم الحرمة كما قال لما قال، فالأخبار المانعة
محمولة على الكراهة ويشعر بها اشتغال بعضها على قوله (عليه السلام): « ولو
حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله» (٢) ويمكن حمله على
محامل آخر. هذا، وأما مثل قوله: سألك بالقرآن أو بالنبي (صلى الله عليه وآله) أو
بأمير المؤمنين (عليه السلام) أن تفعل كذا، فلا إشكال في عدم حرمتة، لأنه ليس
حلفا بل هو من باب الاستشفاع والتوسيط.

(مسألة ٣): إذا علم أن الحالف ورى في حلفه بأن قصد من اسم الله
أو من المحلف عليه معنى آخر، ففي كفايته في قطع الدعوى إشكال،
وإن كان لا يبعد أن يقال: كما قيل بكفاية التلفظ بألفاظ الحلف وكون
المدار على نية المستحلف، بل عن بعض المتأخرین دعوى الاتفاق
عليه (٣) إذ لا دليل على أزيد من ذلك، ويدل عليه أيضا رواية مساعدة بن
صدقة « قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من
النية والإضمار في اليمين، فقال: يجوز في موضع ولا يجوز في آخر،
فأما ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته،
وأما ما كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم» (٤). ورواية إسماعيل بن سعد:
« عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف به، قال: اليمين على الضمير،
يعني على ضمير المظلوم» (٥) هذا في اليمين القاطع للدعوى، وأما اليمين

(١) الحواهر ٣٥: ٢٣٢.

(٢) الوسائل ١٦: ١٦٠، الباب ٣٠ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٥.

(٣) الحواهر ٣٥: ٣٤٢.

(٤) الوسائل ١٦: ١٤٩، الباب ٢٠ من أبواب كتاب الأيمان، ح ١.

(٥) الوسائل ١٦: ١٤٩، الباب ٢١ من أبواب كتاب الأيمان، ح ١.

الموجبة للكفارة فاللازم فيها النية وعقد القلب عليه، وإلا فلا ينعقد.

(مسألة ٤) المشهور أن حلف الآخرين بالإشارة، لأن الشارع أقام إشارته مقام تلفظه فيسائر أموره، ولكن في صحيحه محمد بن مسلم: «عن الآخرين كيف يحلف إذا ادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة؟ فقال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بآخرس وادعى عليه دين فأنكر ولم يكن للمدعي بينة - إلى أن قال: - ثم كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) (والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية؛ أن فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان ابن الآخرين حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب) ثم غسله وأمر الآخرين أن يشربه فامتنع فألزمه الدين» (١). وعمل بها جماعة (٢) فلا بأس بالعمل بها ولا يضر كونها قضية في واقعة بعد نقل الإمام (عليه السلام) لها في مقام جواب السؤال عن كيفية حلف الآخرين، مع أن الظاهر حصول الإشارة بهذا أيضاً، فلا ينافي ما ذكره المشهور، وإنما الأحوط الجمع بين الإشارة والكتابة بهذه الكيفية.

(مسألة ٥) يستحب للحاكم وعظ من عليه الحلف قبل إحلافه بالآيات والأخبار الدالة على عدم جواز منع حقوق الناس (٣) والتحذير، والإذنار عن فعل المحرم، وذكر الأخبار الواردة في كراهة الحلف صادقاً وثواب تركه، والعقاب في الحلف كاذباً (٤) وأنه من المحرمات

(١) الوسائل ١٨: ٢٢٢، الباب ٣٣ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) منهم ابن حمزة في الوسيلة: ٢٢٨، والفضل المقداد في التنقیح: ٤: ٢٥٨ - ٢٥٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة: ١٢: ١٨٧.

(٣) سنن البيهقي: ١٠: ١٧٨ - ١٨٠.

(٤) الوسائل ١٦: ١١٥، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان.

الشديدة (١) بل من الكبائر (٢) الموبقة، أن في بعض الروايات أنه كفر بالله (٣) وفي بعضها أنه مبارزة مع الله (٤) وفي بعضها أنه يدع الديار بلاقع (٥) أي يوجب الفقر، فإن البلقع الأرض الفقر التي لا شيء فيها، أو يوجب تشتت الشمل، بل في بعض الأخبار أنه يوجب قطع النسل (٦). وكذا يستحب وعظ المستحلف أيضا بما يناسب، وأنه يستحب له اختيار الغرم على الإحلاف إجلالا لله وتعظيمها له، ففي الخبر: «من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه، وهو يعلم أنه يحلف، ثم تركه تعظيمها لله تعالى، لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة إلا بمنزلة خليل الرحمن» (٧) كما يستحب لمن عليه الحلف أيضا أن يتركه ويختار الغرم عليه، لرواية السكوني: «من أجل الله تعالى أن يحلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه» (٨) وفي خبر أبي بصير: أن سيد الساجدين (عليه السلام) أعطى أربعمائة دينار وترك الحلف إجلالا لله تعالى حين ادعت عليه مطلقته ذلك المبلغ من طرف الصداق وكانت كاذبة في دعواها (٩).

(مسألة ٦): لا يشترط في الحلف العربية، بل يكفي ترجمته بأي لغة

- (١) الوسائل ١٦: ١٢٢، الباب ٤ من أبواب كتاب الأيمان، ح ١٧.
- (٢) الوسائل ١١: ٢٦٠، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣٣.
- (٣) الوسائل ١٦: ١١٦، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٦.
- (٤) الوسائل ١٦: ١١٩، الباب ٤ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٤.
- (٥) الوسائل ١٦: ١٢٠، الباب ٤ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٦.
- (٦) الوسائل ١٦: ١٢٢، الباب ٤ من أبواب كتاب الأيمان، ح ١٥.
- (٧) الوسائل ١٦: ١٨١، الباب ٥٢ من أبواب كتاب الأيمان، ح ١.
- (٨) الوسائل ١٦: ١١٥، الباب ١ من أبواب كتاب الأيمان، ح ٣.
- (٩) الوسائل ١٦: ١١٧، الباب ٢ من أبواب كتاب الأيمان، ح ١.

كانت، لصدق الحلف بالله، ولا يجوز التوكيل في إجراء صيغته بأن يقول: عن قبل موکلي فلان والله ليس مطلوباً لفلان بکذا.

(مسألة ٧): لا خلاف ولا إشكال في أنه يكفي في الحلف الاقتصر على قوله: والله ليس لفلان علي کذا - لكن ذكروا أنه يستحب للحاكم التغليظ عليه قوله بمثلك ما في خبر إخلاف الآخرين من قوله: والله الذي لا إله إلا هو... إلى آخره (١) أو نحوه، وزماناً كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال وبعد صلاة العصر كما في الآية (٢) ومكاناً كالكعبة والمقام والمسجد الحرام والمشاهد المعظمة والمساجد الجامعية أو مطلق المساجد والمحراب منها، وإحضار المصحف كما في خبر إخلاف الآخرين: «حيث قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ايتوني بالمصحف» (٣) بل أمره بوضع يده عليه ونحو ذلك، لأن التغليظ بالذكريات أردع له عن الحلف كاذباً وأقرب إلى التأثير في مؤاخذته وعقوبته وأوقع في تعظيم الحلف وتجليل اسم الله تعالى، ويشير إلى ذلك الخبر المروي في قرب الأسناد: «أن علياً (عليه السلام) كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للMuslimين» (٤) وهل يجب على الحالف إجابة الحاكم إلى التغليظ أو لا؟ المشهور عدم الوجوب وعدم إجباره عليه وأنه لا يتحقق النكول بامتناعه منه، ولكنه محل تأمل؛ كما أنهم ذكروا أن الأرجح له ترك التغليظ وإن كان هو الأرجح للحاكم ولذا قالوا: لو حلف «أن لا يجيب إلى التغليظ» فالتمسخ خصم له تحمل يمينه، لأن حلف على ترك

(١) تقدم في ص ٧٠٤.

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) تقدم في ص ٧٠٤.

(٤) قرب الأسناد: ٨٦، ح ٢٨٤.

مرجوح، وهذا أيضا محل تأمل وإشكال، إذ يمكن منع مرجوحية التغليظ في حقه، وكون أصل الحلف مرجحا لا يقتضي مرجوحية التغليظ فيه على فرض إقدامه عليه، مع أنه يبعد رجحان الأمر به للحاكم مع كونه مكروها عليه، وحينئذ فانعقد حلفه مشكل.

(مسألة ٨) : نسب إلى المشهور أن استحباب التغليظ ثابت في جميع الحقوق وإن قلت عدا المال، فإنه لا يغليظ فيه بما دون نصاب القطع (١) بل في الرياض نفي الخلاف فيه (٢) وعن كشف اللثام نسبة إلى قطع الأصحاب (٣) وعن الخلاف الإجماع عليه (٤) وعن المبسوط أنه الذي رواه أصحابنا (٥) لكن مستنده غير واضح والروايات غير معلومة. نعم في صحيح محمد بن مسلم وزرارة: «لا يحلف أحد عند قبر النبي (صلى الله عليه وآله) على أقل مما يجب فيه القطع» (٦) والاستناد إليه في إثبات هذه الكلية كما ترى.

(مسألة ٩) : المشهور المدعي عليه الإجماع أنه يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاة وأنه لا يجوز للحاكم الاستنابة فيه إلا لعدم - من مرض مانع عن الحضور، أو حيض مانع من الدخول في المسجد لو كان الحاكم جالسا فيه، أو كان الحضور عسرا عليه - فإنه حينئذ يجوز للحاكم أن يستنيب من يحلفه في مكان آخر، وكذا إذا كانت المرأة غير معتمدة للبرز في المجالس، وظاهرهم عدم جواز الاستنابة في مجلس

(١) نسبة صاحب المسالك ١٣: ٤٧٨.

(٢) الرياض ١٣: ١٢٢.

(٣) كشف اللثام ٢: ٣٤٠ س ٤.

(٤) الخلاف ٦: ٢٨٦، المسألة ٣٢.

(٥) المبسوط ٨: ٢٠٣.

(٦) الوسائل ١٨: ٢١٩، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

القضاء وبحضور الحكم أيضاً. ولا دليل لهم على شيء من الأمرين، إلا دعوى: أن الأصل عدم ترتيب آثار الحلف عليه، وهو مقطوع بالإطلاقات، أو دعوى: أن المتبادر إلى الفهم من الاستحلاف ذلك، وهي ممنوعة، أو دعوى: أن الظاهر مما في الأخبار - وأضعفهم إلى اسمى - المباشرة، وهي أيضاً ممنوعة، ومن هنا ذهب بعضهم إلى عدم الاشتراط (١).

(مسألة ١٠): لو حلف: أن لا يحلف بالله أبداً، فاتفق أنه ادعى عليه مدح باطلا فالظاهر جواز حلفه لنفي دعواه، للانصراف عن هذه الصورة، ولنفي الضرر. نعم لو صرخ بعدم الحلف ولو في مقام الدعوى، أمكّن أن يقال بعدم جوازه واختيار الغرم، ولا تجري قاعدة الضرر لإقدامه عليه، إلا أن يكون هناك رجحان في اختيار الحلف، فيدخل تحت قوله (عليه السلام): «إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها» (٢).

(مسألة ١١): قالوا: يجب الحلف على البت في فعل نفسه نفياً وإثباتاً، وفي فعل غيره إثباتاً، وأما في نفي غيره فيحلف على عدم العلم، والأقوى عدم الفرق بين فعل نفسه وغيره، فمع علمه بالحال يحلف على البت ولو في نفي فعل غيره، وإن لم يكن عالماً وادعى المدعي عليه العلم حلف على نفيه.

(مسألة ١٢): يجوز الحلف على الأعم كما إذا قال: أفترضتك كذا. فيقول: لا تستحق مني شيئاً ويحلف عليه. بل لو أجاب بنفي الاقتران جاز له الحلف على عدم الاستحقاق أصلاً وليس للمدعى إجباره على الحلف على عدم الاقتران، وأما العكس وهو الحلف على الأخص

(١) المستند ١٧: ٢١٠.

(٢) الوسائل ١٦: ١٤٥، الباب ١٨ من أبواب كتاب الأيمان، ح ١.

فلا يسقط الدعوى، وهو واضح.

(مسألة ١٣): لو كان عليه دين وكان معسراً عن أدائه ولا يقبل منه الديان، جاز له الحلف كاذباً مع التورية، بأن ينوي عدم استحقاقه المطالبة.

(مسألة ١٤): قالوا: لا يجوز الحلف على مال الغير أو حقه إثباتاً أو إسقاطاً بل يرسلونه إرسال المسلمين، ولكن لا دليل عليه، إلا دعوى الإجماع، والأصل، وظهور الروايات. والإجماع غير محقق، والأصل مقطوع بالإطلاقات مثل قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّمَا أَقْضِي» (١). قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اليمين

على من أنكر» (٢). فإن طرف الدعوى إذا كان هو الولي أو المتولي يصدق عليه أنه منكر فيكون عليه الحلف، وظهور الروايات في اعتبار كون الحلف على مال نفسه ممنوع. واستدل في المستند مضافاً إلى ما ذكر بأن الحلف إنما يكون فيما إذا نكل من الحلف أو أقر بالحق يثبت ولا يتحقق شيء منهما في حق الغير (٣) وفيه: منع الاختصاص بذلك فلا يبعد دعوى صحة الحلف من الولي الإجباري بل والقيم والمتولي للوقف ونحوهم.

(مسألة ١٥): ثبت اليمين في جميع الدعاوى مالية كانت أو غيرها - كالنكاح والطلاق والرجعة والقتل وغيرها - نعم يستثنى من ذلك الحدود، فإنها لا تثبت إلا بالإقرار أو البينة، لجملة من الأخبار، كالبنوي: «لا يمين في حد» (٤) ومرسلة الصدوق: «ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة

(١) الوسائل ١٨: ١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، ح ١.

(٢) عوالي الالئ ٢: ٢٥٨، ح ١٠.

(٣) المستند ١٧: ٤٩١.

(٤) الكامل في الضعفاء ١: ٣٠.

ولا كفالة ولا يمين في حد» (١) ورواية غياث بن إبراهيم: «لا يستحلف صاحب الحد» (٢) ومرسلة البزنطي: «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل فقال: هذا قذفي، ولم يكن له بينة، فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال (عليه السلام): لا يمين في حد، ولا قصاص في عظم (٣)» إلى غير ذلك. والظاهر عدم الخلاف في ذلك بل ادعى بعضهم الإجماع عليه فيما إذا كان من حق الله الممحض (٤) وإذا كانت الدعوى مركبة من حق الله وحق الناس كالسرقة بالنسبة إلى حق الناس ثبتت ولا ثبتت بالنسبة إلى حق الله كالقطع، وأما إذا كان الحق مشتركاً كالقذف فالأشتركت على تغليب حق الله فلا ثبت فيه اليمين، وعن المبسوط والدروس تغليب حق الناس (٥) فإذا ادعى عليه أنه قذفه بالزنا فأنكر، يجوز له أن يستحلفه، فإن حلف بريء، وإن رد اليمين على المدعي فحلف حد حد القذف، وكذا إذا قذفه بالزنا حاز أن يطلب منه اليمين على عدمه، فإن حلف ثبت عليه حد القذف، وإن رد عليه الحلف فحلف سقط. والأظهر ما ذكره الأكثر من عدم جريان الحلف خصوصاً في الفرض الأول بل لا ينبغي الإشكال فيه، وأما الفرض الثاني فيمكن أن يقال: إن الحد لم يثبت بالحلف على عدم الزنا بل ثبت بالقذف، والحلف كان على عدم المانع منه وهو ثبوت الزنا، لكن الأظهر عدمه فيه أيضاً، لعموم الأخبار المشار إليها.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: لو ادعى صاحب النصاب إبداله في أثناء

(١) الفقيه ٤: ٧٤، ح ٥١٤٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، ح ٢.

(٣) الوسائل ١٨: ٣٣٥، الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، ح ١.

(٤) مجمع الفائدة ١٢: ١٩٨.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٥ - ٢١٦، الدروس ٢: ٩٣.

الحول، قبل قوله بلا يمين، وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان، وكذا لو ادعى الذمي الإسلام قبل الحول^(١) يعني لينفي وجوب الزكاة في الأول، وينقص عنـه ما قدر عليه في الثاني، ويخلص من الجزية في الثالث بناء على وجوبها عليه إذا أسلم بعد حلولـالـحـولـ. وفي الجواهر تـبعـاـ للمسالك ادعى عدمـالـخـلـافـ فيـالـمـذـكـورـاتـ بلـأنـالـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ مـحـكـيـ قالـ: معـأنـالـحـقـ بـيـنـالـعـبـدـ وـرـبـهـ وـلـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ^(٢). وـظـاهـرـهـمـ حـيـثـ ذـكـرـواـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ القـضـاءـ فـيـ ذـيلـ أـحـكـامـ الـحـلـفـ بـعـدـ أنـ ذـكـرـواـ آـنـهـ لـاـ يـجـريـ فـيـ الـحـدـودـ آـنـ مـرـادـهـمـ ذـلـكـ حـتـىـ فـيـ مـقـامـ النـزـاعـ، وـأـنـهـ لـوـ اـدـعـىـ عـاـمـلـ الـزـكـاـةـ أـوـ وـكـيـلـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ صـاحـبـ النـصـابـ -ـ مـثـلاـ -ـ آـنـ عـلـيـهـ الـرـكـاـةـ وـأـنـكـرـ لـعـدـمـ بـقـاءـ النـصـابـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـ تـمـامـ الـحـولـ فـعـمـ عـدـمـ الـبـيـنـةـ يـسـمـعـ قـوـلـهـ وـلـاـ يـمـيـنـ عـلـيـهـ، وـكـذـاـ لـوـ اـدـعـىـ مـتـبـرـعـ بـنـاءـ عـلـىـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ التـبـرـعـيـ أـوـ اـدـعـىـ وـاحـدـ مـنـ الـفـقـرـاءـ وـأـنـكـرـ يـسـمـعـ مـنـهـ بـلـاـ يـمـيـنـ، وـكـذـاـ فـيـ دـعـوـيـ النـقـصـانـ فـيـ الـخـرـصـ، وـهـكـذـاـ، وـمـنـ قـبـيلـ مـاـ ذـكـرـوـهـ لـوـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ بـلـوـغـ مـالـهـ حـدـ النـصـابـ أـوـ آـنـهـ تـعـلـقـ بـهـ الـخـمـسـ وـأـنـكـرـ، أـوـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ عـدـمـ أـدـائـهـمـ بـعـدـ تـعـلـقـهـمـ بـمـالـهـ وـادـعـىـ هـوـ الـأـدـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ. وـلـكـنـ كـلـ ذـلـكـ مـشـكـلـ، إـذـ فـصـلـ الدـعـوـيـ الـمـسـمـوـعـةـ لـاـ بـدـ آـنـ يـكـونـ إـمـاـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ الـيـمـيـنـ، وـعـمـومـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: «ـالـبـيـنـةـ لـلـمـدـعـيـ...ـإـلـىـآـخـرـهـ»ـ شـامـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـدـعـوـيـ عـدـمـ الـيـمـيـنـ مـعـ كـوـنـ الدـعـوـيـ مـالـيـةـ، بـلـ إـذـ كـانـ المـدـعـيـ فـقـيرـاـ يـكـونـ هـوـ صـاحـبـ الـحـقـ لـأـنـهـ شـرـيكـ مـعـ الـمـالـكـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ فـرـدـ لـلـنـوـعـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـمـالـكـ لـيـسـ مـلـزـومـاـ بـالـدـفـعـ إـذـ لـهـ آـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ فـرـدـ آـخـرـ مـنـ الـنـوـعـ، فـعـمـ فـرـضـ سـمـاعـ الدـعـوـيـ لـاـ وـجـهـ لـعـدـمـ الـيـمـيـنـ،

(١) الشرائع : ٤ : ٩١.

(٢) الجواهر : ٤٠ : ٢٦٢، المسالك : ١٣ : ٥٠٠.

ودعوى عدم سمعها، كما ترى، خصوصا في عامل الصدقات المنصوب من قبل الإمام (عليه السلام) أو الحاكم. وأما ما في بعض الأخبار من أمر الإمام (عليه السلام)

بتصديق المالك إذا ادعى عدم الزكاة عليه (١) فإنما هو في صورة عدم علمه بوجوبها عليه، فالأقوى بعد سمع الدعوى ثبوت اليمين مع عدم البينة. ويمكن أن يقال: إن مرادهم أو مراد بعضهم وجوب تصديقه في صورة عدم العلم. وهو كذلك، إذ لا يعلم إلا من قبله، وللنصل، وإنما فمع الدعوى على سبيل الحجز لا وجه لعدم اليمين، مع أن من القواعد عندهم أن كل من يقبل قوله فعليه اليمين، ويؤيد ما ذكرنا من حمل كلامهم على صورة عدم العلم أن بعضهم ذكر موارد آخر تزيد على عشرين موردا أنه يسمع قوله بلا يمين، ذكرها في المسالك قال: وضيّطها بعضهم بأنه: كل ما كان بين العبد وبين الله تعالى، أو لا يعلم إلا منه، ولا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق بالحد أو التعزير (٢) مع أنهم ذكروا وجوب الحلف في جملة منها في مواردها مثل الوكيل والولي ومدعى رد الوديعة ونحوها، هذا. وفي المستند في باب الزكاة: لو قال رب المال: لا زكاة في مالي، يجب القبول ولا يجوز مزاحمته للحاكم ولا للمصدق ولا للفقير بلا خلاف أعرفه كما صرّح به غير واحد أيضا، لحسنة العجلبي المتضمنة لما أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) مصدقه وفيها: «قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكمولي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه» ورواية غياث ابن إبراهيم - إلى أن قال: - أن الزكاة ليست حقاً لشخص معين أو أشخاص معينين حتى يجوز له المزاحمة والدعوى فالمزاحمة لو

(١) الوسائل ٦: ٨٨، ٩٠، ٩١، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، ح ١، ٥، ٧.

(٢) المسالك ١٣: ٥٠٣.

جاءت ل كانت من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرطها العلم بكونه معروفاً أو منكراً، وفي صورة ادعاء البراءة أنها لا يعلم غالباً إلا من قبله - إلى أن قال: - نعم لو علم تعلق الزكاة على ماله وعدم إخراجها إياه كان لمن شأنه ذلك أن يكلفه الأداء أو يأخذ منه - ثم قال: - وهل تقوم شهادة الشاهدين مقام العلم أم لا؟ صرخ في الشرائع بالأول والأصل يثبت الثاني انتهى (١). ويظهر مما ذكرنا ما فيه من الأنظار. ثم قال في الشرائع - بعد الكلام المتقدم - : أما لو أدعى الحربي أن الإناث بالعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل؛ ففيه تردد، والأقرب أنه لا يقبل إلا بالبينة (٢).

قلت: في المسألة وجوه، أحدها: ما ذكره من عدم السماع إلا بالبينة، لظهور ما دل على كون الإناث عالمة للبلوغ في الحكم به ما لم يعلم خلافه ومجرد الاحتمال لا يكفي في رفع اليد عن مقتضاه ولذا لا يعنيني به مع عدم الدعوى.

الثاني: سماع قوله مع الحلف فعلاً أو بعد التأخير إلى القطع ببلوغه، لأن المدعى به لا يعلم إلا من قبله، فيقبل قوله مع اليمين، لأن قطع الدعوى لا بد أن يكون بالبينة أو اليمين.

الثالث: سماع قوله بلا يمين، لأن القتل من الحدود وقد مر عدم جريان الحلف فيها، مع أنها تدرأ بالشبهات. وهذا هو الأقرب.

(مسألة ١٧): ذكروا أنه لو أقر بالبلوغ بالاحتلام قبل منه إذا كان محتملاً في حقه - كما إذا كان ابن عشر سنين - كما اختاره في الشرائع (٣) وحكاه في

(١) المستند ٩: ٢٣٠ - ٢٣٢.

(٢) الشرائع ٤: ٩١ - ٩٢.

(٣) الشرائع ٣: ١٥٢.

الجواهر عن الحلبي والفالضل والكركي والشهيدين وقال: بل لم يحك أحد منهم خلافا في ذلك (١)، لأنه لا يعلم إلا من قبله، بخلاف البلوغ بالسن، فإنه يمكن الإشهاد عليه، وكذا بالإثبات، لأن موضعه ليس من العورة، مع أنه يجوز النظر إليها في مقام الضرورة. ومقتضى ما ذكره ترتيب أحكام البلوغ عليه مما له وعليه، وظاهرهم بل عن بعض التصرير به أنه لا يمتن عليه إذا كان في مقام الدعوى والنزاع فيقبل قوله بلا يمين قالوا: وإنما يلزم الدور، لأن صحة اليمين موقوفة على البلوغ فلو كان البلوغ موقوفا على اليمين دار. وعن الدروس دفع الدور بأن اليمين موقوفة على إمكان البلوغ. وأورد عليه بمنع الكفاية. قلت: يشكل سماع قوله في غير مقام الدعوى والمرافعة فضلا عنه، فيشكل ترتيب آثار البلوغ عليه مما له أو عليه - بأن يحكم بصحبة معاملاته ودفع ماله إليه وهكذا - ومجرد كون الاحتلام مما لا يعلم إلا من قبله لا يكفي في ترتيب الآثار المشروطة بالبلوغ.

وثانيا: نمنع جواز الحكم بلا يمين في مقام الدعوى بمجرد عدم إمكان اليمين، بل مقتضى القاعدة إيقاف الدعوى.

وثالثا: نمنع لزوم الدور إذا قلنا بالحاجة إلى اليمين، إذ على فرض القول بسماع إقراره لكونه مما لا يعلم إلا من قبله لا تتوقف اليمين على البلوغ، بل على الدليل الدال على سمع إقراره، وإنما يمكن أن يقال: يلزم الدور من أصل سمع إقراره، لأنه متوقف على بلوغه فلو كان بلوغه موقوفا على إقراره لزم الدور مع أنه مدفوع بمنع توقف قبول إقراره على بلوغه، بل هو متوقف على الدليل الدال عليه، وهو قاعدة

(١) الجواهر ٣٥: ١١٧، راجع السرائر ٢: ٥١٤، القواعد ٣: ٤٤٥. جامع المقاصد ٩: ٢٠١ - ٢٠٢، الدروس ٣: ١٢٦، المسالك ١٣: ٥٠٠.

قبول قول من ادعى ما لا يعلم إلا من قبله عند احتمال صدقه. ولعله إلى ما ذكرنا نظر في الدروس حيث قال: إن يمينه موقوفة على إمكان بلوغه لا على بلوغه (١).
* * *

الفصل التاسع عشر في المقاصلة

لا إشكال في جوازها إذا كان له حق عند غيره من عين أو دين و كان جاحداً أو مماطلاً، وتدل عليه الآيات والأخبار:
أما الآيات: فقوله سبحانه وتعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢) و قوله تعالى (فacaiboo bimthal ma uqabtum bi) (٣) و قوله تعالى (والحرمات قصاص) (٤).

وأما الأخبار: فمنها خبر جميل بن دراج: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يكون له على الرجل الدين فيجحد فيظفر من ماله بقدر الذي جحده، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم» (٥).

ومنها: صحيحنا داود بن رزين وابن زرببي قال في إحداهما: «قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): إني أخالط السلطان فتكون عندي الحرارة فإذا خذونها، والدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟

(١) الدروس ٣: ١٢٦.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) النحل: ١٢٦.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) الوسائل ١٢: ٢٠٥، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١٠.

فقال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه» (١). وقال في الآخر: «قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني الجارية والدابة فذهبوا بهما مني، ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا مني. فقال: خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه» (٢). ومنها: صحيح أبي بكر «قلت له: رجل لي عليه دراهم فيجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلني دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ قال: فـقال: نعم، ولكن لهذا كلام، قـلت: وما هو؟ قال: يقول: اللهم لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني لم أردد شيئاً عليه» (٣). ونحوها صحيحتان أخرىان له وزاد في آخر إحداهما: «وإن استحلفه على ما آخذ منه جاز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة» (٤) إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي يأتي بعضها في بعض المسائل.

وتفصيل الكلام في طي مسائل:

(مسألة ١): إذا كان الحق المطلوب عيناً، فإن كان يمكن أخذه بلا مشقة ولا ارتكاب محدود فلا يجوز المقاومة من ماله الآخر، وإن لم يمكن أخذه أصلاً جاز له المقاومة من ماله الآخر إن كان من جنس ماله، وإن لم يكن من جنسه جاز أن يأخذ بمقدار قيمة ماله، ويجوز أن يبيعه وأخذ ثمنه عوض ماله، ويجوز أن يشتري به من جنس ماله ولا يأخذ، ولا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي، لإطلاق الأخبار. ولو أمكنه أخذ ماله لكن بمشقة أو ارتكاب محدود مثل الدخول في

(١) الوسائل ١٢: ٢٠١ - ٢٠٢ ، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.

(٢) الفقيه ٣: ١٨٧ ، ح ٣٧٠٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٠٣ ، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٠٣ - ٢٠٤ ، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٥ و ٦.

داره أو كسر قفله أو نحو ذلك فالظاهر جواز المقاومة من ماله الآخر أيضاً كما يجوز لهأخذ ماله وإن استلزم الضرر على المطلوب منه إذا كان عالماً بأنه ماله ومع هذا كان جاحداً أو ممطاً، وأما إذا لم يكن مقصراً - بأن كان جاهلاً بأنه ماله - ففي جواز أخذه إذا استلزم الضرر وعدمه وجهان: من قاعدة الضرر، ومن أنه إنما جاء من قبل جهله، والأحوط حينئذ اختيار المقاومة، كما أنه إذا أمكن رفع الضرر عنه بالرجوع إلى الحاكم وإثبات حقه الأحوط اختيار ذلك.

(مسألة ٢): إذا كان الحق ديناً وكان الغريم جاحداً أو ممطاً ولو بالتأخير عند المطالبة جازت المقاومة من ماله إذا لم يمكن الاستيفاء بالمرافعة ونحوها، أو أمكن ولكن مع مشقة أو ضرر، بل وكذا مع عدمهما على الأقوى، لإطلاق الأخبار، خلافاً للنافع (١) ولعله لدعوى انصراف الأخبار، وهو ممنوع.

(مسألة ٣): لا إشكال في جواز المقاومة من غير جنس الحق إذا لم يمكن الأخذ من جنسه، وأما مع إمكان الأخذ من جنس الحق بلا صعوبة ففي جواز الأخذ من غيره وعدمه قولان، والأحوط الثاني خصوصاً في الدين.

(مسألة ٤): إذا توقف أخذ مقدار الحق على التصرف في الأزيد فالظاهر جوازه ويكون الزائد في يده أمانة يجب ردّها إلى المقتضى منه، ولا ضمان عليه لو تلف في يده من غير تقصير ولا تأخير في رده إليه.

(مسألة ٥): في المقاومة بغير الجنس يتخير بين أن يأخذه بدل ماله بعد التقويم، ويجوز أن يبيعه ويأخذ من ثمنه بمقدار قيمة حقه، ويجوز أن يبيعه ويشتري بثمنه من جنس حقه كما أشرنا إليه سابقاً.

(١) المختصر النافع: ٢٧٦.

(مسألة ٦): إذا أخذ ليقتضي منه فتلاف في يده قبل أن يقتضي منه بأحد الوجوه المذكورة فلا ضمان عليه مع عدم التقصير وعدم التأخير، وكذا لا يضمن نقص قيمته كذلك، بل في ضمانه مع التقصير في التأخير أيضاً إشكال. نعم لو نقصت عينه مع التأخير ضمن.

(مسألة ٧): الظاهر حصول التعاوض بين ما أخذه مقاصلة وبين حقه الذي عند المقتضي منه أو في ذمته فتبرأ ذمته إذا كان المال ديناً عليه ويملكه إذا كان عيناً، لأن المفروض أن المقاصص يملك ما يأخذه عوض ماله، فلا يبقى المفروض في ملكه، وإلا لزم الجمع بين العوض والمعوض. ولا وجه لما يظهر من المستند: من بقاء العين على ملك المقاصص ومنع كون ما يأخذه عوضاً عن ماله بل هو أمر جوزه الشارع عقوبة. ثم منع عدم جواز الجمع بين العوض والمعوض (١) إذ المفروض أنه يأخذ بعنوان العوضية من ماله لا بعنوان العقوبة، مع أن لازم ما ذكره جواز عتقه للمقاصص إذا كان عبداً أو جارية وجواز نقله إلى الغير ولا يمكن الالتزام بذلك، وأيضاً لازم ما ذكره عدم براءة ذمة المقتضي منه من الدين أيضاً، مع أنه صرخ بسقوط حقه بعد التقاضي واقعاً.

(مسألة ٨): لو رجع عن جحوده أو مماطلته بعد المقاصلة من ماله فيبدل المال الذي عنده أو في ذمته وأراد رد المال الذي أخذ منه فالظاهر عدم وجوب القبول على المقاصص خصوصاً إذا كان ما أخذه تالفاً وسيماً إذا كان المال ديناً واقتضى من جنسه، وذلك لحصول التعاوض وصيرورة المأحوذ ملكاً للمقاصص والأصل بقاء ملكيته وبراءة ذمته من دفع العوض إذا كان المأحوذ تالفاً؛ ودعوى أن التعاوض ما دام الجحود أو مماطلة، لا دليل عليها. فلا وجه لما في المستند: من إمكان

(١) انظر المستند ١٧: ٤٥٢.

أن يقال: إن الثابت من الأدلة ليس أزيد من جواز التصرف ما دام الجحود أو المماطلة وأنه يستصحب حينئذ عدم جواز التصرف الثابت قبل المقاصلة (١) إذ هو كما ترى، خصوصاً تمسكه بالاستصحاب المذكور المقطوع بانقطاعه، ومن العجب أنه ذكر بعدها التعارض بين هذا الاستصحاب وبين استصحاب جواز التصرف الثابت بعد التقاصل. وكذا لو عشر المقاصل بعد المقاصلة على ماله أو أمكنه الانتزاع من المقتضى منه فإنه ليس له أخذه ورد ما أخذه مقاصلة أو رد بدله إذا كان تالفاً لما ذكر من التعاوض.

(مسألة ٩): هل يجوز المقاصلة بالوديعة؟ قولان، فعن جماعة الجواز (٢) ونسب إلى أكثر المتأخرین (٣) بل الظاهر أنه المشهور، وعن جماعة من القدماء المنع (٤) بل عن الغنية عليه الإجماع (٥) وعن الدروس وظاهر الروضة التوقف (٦).

والأقوى هو الأول، لعموم الآيات والأحاديث المؤيدة بقاعدتي الضرر والحرج وخصوص صحة البقباق: «أن شهاباً ماراً في رجل ذهب له بألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العباس فقلت له: خذها مكان الألف التي أخذت منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على

(١) المستند ١٧ : ٤٥٩.

(٢) منهم الحلي في السرائر ٢ : ٣٦، والمحقق في الشرائع ٤ : ١٠٩، والفضل المقداد في التنقیح ٤ : ٢٦٩.

(٣) الكفاية: ٢٧٥ س ١٧.

(٤) منهم الصدوق في الفقيه ٣ : ١٨٧، ذيل الحديث ٣٧٠٢، والحلبي في الكافي في الفقه: ٣٣١، والكيدري في إصباح الشيعة: ٢٨٤.

(٥) الغنية: ٢٤٠.

(٦) الدروس ٢ : ٨٦، لم نعثر عليه في الروضة، نسبة إليها في الجوادر ٤٠ : ٣٩٣.

أبي عبد الله (عليه السلام) فذكر ذلك له، فقال (عليه السلام): أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف» (١).

وخبر علي بن سليمان قال: «كتب إليه رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب (عليه السلام): نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله» (٢).

واستدل المانعون بعمومات وجوب رد الأمانة، وحرمة التصرف في مال الغير، وخصوص خبر ابن أخي الفضيل بن يسار قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ودخلت امرأة وكانت أقرب القوم إليها، فقالت: أسله، فقلت: عماداً؟ فقالت: إن ابني مات وترك مالاً في يد أخي فائله، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلفه من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ): أداء الأمانة إلى من ائتمنـكـ ولا تخـنـ منـ خـانـكـ» (٣) وصحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «قلـتـ لـهـ: الرـجـلـ يـكـونـ لـيـ عـلـيـ حـقـ فـيـ جـهـدـيـ ثـمـ يـسـتوـدـعـنـيـ مـالـ،ـ أـلـيـ أـآـخـذـ مـالـيـ عـنـدـهـ؟ـ قـالـ هـذـهـ الـخـيـانـةــ (٤).

والجواب: أن العمومات مخصصة بأخبار المقام، ومقتضى الجمع بين الخاصين من الطرفين حمل الآخرين على الكراهة، لظهورهما في المنع مع صراحة الأولين في الجواز مع احتمال حمل الآخرين خصوصاً الثاني منهما على صورة الجحود مع الحلف وإن كان يبعده التعليل بالخيانة. ومما ذكرنا من الجمع ظهر ما فيما قد يدعى: من

(١) الوسائل ١٢: ٢٠٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٠٤، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٩.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٠٢، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٠٥، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ١١.

سقوط الخاصلين من الطرفين بالتعارض، وكون النسبة بين العمومات من الطرفين العموم من وجهه، ولا ترجح فالمرجع أصله عدم جواز التصرف في مال الغير. وذلك لمنع تساقط الخاصلين، إذ هو فرع عدم إمكان الجمع العرفي وعلى فرضه نقول: إن عمومات الجواز أرجح، بل يمكن أن يقال: إنها حاكمة على العمومات المانعة.

(مسألة ١٠): إذا لم يكن عالماً بثبوت الحق واقعاً بل كان ثبوته بمقتضى الأصول العملية مع فرض جحود الغريم، إما لأصل الحق وإما لادعاء الوفاء، فهل يجوز التناقض أو يجب الترافع؟ اختار في المستند الأول (١) ولكنه مشكل، لأن الظاهر من الأخبار صورة العلم بالحق. نعم إذا أقامت البينة على ثبوت حقه يمكن القول بقيامتها مقام العلم، وعلى ما ذكرنا فإذا علم علماً قطعياً بثبوت حق لモرثه على شخص وادعى هو الإيفاء جاز له المقاصلة، وأما إذا احتمل الوفاء فيشكل جوازها بل يتعين المراجعة.

(مسألة ١١): إذا ادعى على زيد وهو يقول: لا أدرني إني مديون أو لا، فمع علمه بالحق يجوز له المقاصلة كما يجوز له المراجعة، ومع احتمال وفائه يشكل لما مر.

(مسألة ١٢): إذا عثر على مال مشترك بين الغريم وغيره، فإن أذن له الشريك في التناقض بأخذ مقدار حقه منه جاز، وإنلا فلا وجه لما في المستند من جوازه حيث قال: يجوز التناقض من مال الغريم المشترك بينه وبين غيره، ويجب عليه أداء مال الغير وإيصاله إليه، للعمومات، وأدلة نفي الضرر، ولأن حرمة مال الشريك ليس بأزيد من حرمة الزائد على الحق من مال الغريم (٢) إذ لا يخفى ما فيه وفي تعليمه.

(١) المستند ١٧: ٤٥٩.

(٢) المستند ١٧: ٤٦٠.

(مسألة ١٣): إذا كان ثبوت الحق خلافياً بين المجتهدين ليس له المقاصلة فإذا كان مقلداً لمن يقول بثبوته، إلا مع العلم بأن الغريم أيضاً مقلداً لذاك المجتهد، ومع عدمه لا بد من الترافع.

(مسألة ١٤): قال في المستند: إذا كان لزيد مال على عمرو وله مال على بكر، يجوز له المواطأة مع بكر، وأخذ حقه منه، للعمومات. ويجوز لبكر إعطاءه، لأن جوازأخذ الغريم يستلزم ذلك. ويجوز حلف بكر على البراءة (١) ولا يخفى الإشكال فيه على إطلاقه وفي تعليمه. نعم لو علم بكر اشتغال ذمة عمرو وأنه لا يمكن وصول حق زيد إليه إلا بهذا الوجه يحتمل جوازه.

(مسألة ١٥): إذا كان الغريم ناسياً للدين فالظاهر عدم جواز المقاصلة من ماله من غير إعلامه إذا احتمل تذكره لو ذكر، لعدم صدق الجحود بمجرد النسيان، فلا وجه لما في المستند من جوازها للعمومات (٢) إذ هي منصرفة عن هذه الصورة. نعم لو ذكره فلم يتذكره وبقي على جحوده أو علم بأنه لا يتذكر لا يبعد الجواز، لكنه أيضاً مشكل لعدم صدق الجحود، وكذا الحال لو كان جاهلاً بأنه مديون.

(مسألة ١٦): يظهر من المستند جواز المقاصلة إذا كان له حق ومنعه الحياة أو الخوف أو مصلحة أخرى عن المطالبة (٣) ولا يخفى ما فيه من الإشكال.

(مسألة ١٧): قال في المستند: لو كان الغريم غائباً ولم يعلم جحوده أو عدم بذلك، يجوز التناقض من ماله الحاضر، للعمومات، وإطلاق صحيفحة البقابق ورواية إسحاق، بل صحيفحة زربي، وعدم ثبوت الإجماع الثابت

(١) المستند ١٧: ٤٦١.

(٢) المستند ١٧: ٤٦٠.

(٣) المستند ١٧: ٤٦٠.

في الحاضر المقر الباذل في ذلك (١) ولا يخفى ما فيه.
(مسألة ١٨): إذا كان الغريم مديوناً بديون لا يفي ماله بجميعها، فإن
كان قبل حجر الحكم له عن التصرف جاز لصاحب الحق المقاومة بتمام
حقه، وإن كان بعده فالظاهر عدم جوازها حتى بمقدار حقه. وإذا كان
ميتاً لا تفي تركته بتمام ديونه فكذلك لا يجوز حتى بمقدار حصته،
لتتعلق حق الغرماء بتركته، هذا مع جحود الورثة، أما مع عدمه فلا
إشكال في عدم الجواز.

(مسألة ١٩): لا يشترط في التقاضي المباشرة فيجوز التوكيل فيه، بل قال
في المستند بجوازه للغير من غير توكيلاً إذا علم مطالبة صاحب الحق
ل الحق، لأن رفع ظلم عن الغير، وهو جائز بل واجب (٢) ولا يخفى ما فيه.
(مسألة ٢٠): لا يجوز التقاضي من مستثنيات الدين إذا لم يكن له غيرها،
وأما إذا كان عنده ما يمكنه شراؤها فالظاهر جوازه، كما اختاره في المستند
قال: لأن المستثنى ليس عين المذكورات بل أعم منها ومن أثمانها (٣).
(مسألة ٢١): إذا كان للغريم الجاحد أو المماطل عليه دين جاز أن
يحتسبه عوضاً عما عليه مقاومة إذا كان بقدرها، وإلا فيقدرة سواء كان
من جنسه أو غيره، فله أن يجحد ويحلف عليه إذا ترافع معه.
(مسألة ٢٢): إذا تبين له بعد المقاومة أنه كان مخططاً في دعواه وجوب
عليه رد ما أخذه أو رد عوضه إذا كان تالفاً وعليه غرامة ما وقع من
الضرر سواء كان خطأه في الحكم أو الموضوع، كما أنه كذلك لو تبين
أن ما أخذه كان ملكاً لغير الغريم.

(١) المستند ١٧: ٤٦٠.

(٢) المستند ١٧: ٤٦٢.

(٣) المستند ١٧: ٤٦٣.

(مسألة ٢٣) هل يجوز لآحاد الفقراء المقاصلة من مال من عليه الزكاة وهو جاحد أو لا؟ الظاهر ذلك بإذن الحاكم في خصوص المورد بل على نحو العموم وأما بدون إذنه فمشكل، وإن كان كل واحد من الفقراء مالكا من حيث كونه فرداً للنوع، وكذا إذا أوصى بشئ للفقراء وكان الوارث أو الوصي جاحداً أو مماطلاً، وكذا في الوقف بالنسبة إلى جحود المتولى أو ممططلته، واختيار في المستند جوازها ولو من غير إذن الحاكم قال: الحق الذي يجوز تقاصه أعم من أن يكون ذو الحق معيناً أو أحد الأفراد، فلو أوصى أحد بشئ لواحد من أولاد زيد يجوز لأحدهم مقاصته بعد الجحود أو الممطالة لصدق كون حقه عليه لأن ذلك أيضاً نوع حق (١) وعلى هذا فيجوز للفقير تقاص الزكاة والخمس والمظالم من الغني الممطاطل.

(مسألة ٢٤) لا تتحقق المقاصلة بدون الأخذ والتسلط على مال الغريم، فلا يجوز تملك داره أو عبده أو أمته مع كونها بعد في يده، فلا تتحقق بمجرد النية. نعم لو كان ماله في يد شخص لا يبعد جواز بيعه عليه بعنوان المقاصلة عن حقه الذي عليه، وإن كان لا يخلو عن إشكال، لأنه لم يصر ملكاً له إلا بعد المقاصلة، ولا بيع إلا في ملك.

(مسألة ٢٥) إذا كان صاحب الحق مديوناً لشخص يجوز له أن يوكله فيأخذ حقه من الغريم الجاحد مقاصدة ثم يملكه عوضاً عن طلبه، وهل يجوز أن يأذن له في استيفاء دينه منه بأن يتملك ماله لنفسه بعنوان المقاصلة لصاحب الحق؟ فيه إشكال، لأنه لا يصير وفاء ل الدين إلا بعد تملكه، فلا بد من حصول الملك له أولاً ثم وفاء الدين به، ولا يمكن أن يكون الفعل الواحد تمهليكاً لشخصين على الترتيب ولا بد من التأمل.

(١) المستند ١٧ : ٤٦٢.

(مسألة ٢٦): قد عرفت أن العين المغصوبة الممحودة تصير بعد التناص من مال الغاصب ملكاً للمقتضى منه بمقتضى العوضية، فهل يجوز بعد ذلك للغاصب التصرف فيها أو يبقى على الحرمة؟ الظاهر الجواز ما لم يطالب المالك استردادها فيكون آثماً في طريق التملك، والمسألة محتاجة إلى التأمل.

(مسألة ٢٧): مقتضى إطلاق الأخبار عدم وجوب إعلام المقتضى منه بفراغ ذمته من الدين أو بخروجه من ضمان العين وحرمة التصرف فيها.

(مسألة ٢٨): الحق المقتضى عنه كما يجوز أن يكون عيناً أو ديناً كذلك يجوز أن يكون منفعة كما إذا غصب منفعة داره وكان جاحداً أو مماطلاً، بل يمكن أن يكون حقاً مالياً كحق التحجير، والمقتضى به أيضاً يمكن أن يكون منفعة ولو كان المقتضى عنه عيناً.

(مسألة ٢٩): لا يجوز الاقتراض من ماله الذي تعلق به حق الغير كالعين المرهونة للغير والتي تعلق بها النذر ونحوه.

(مسألة ٣٠): إذا غصبه العين التي له فيها حق الرهن يجوز له أن يأخذ من ماله بدل رهنه ما يجعله وثيقة دينه.

(مسألة ٣١): يجوز للحاكم الشرعي من باب الولاية الشرعية الاقتراض من مال من عنده ولو في ذمته الزكاة أو الخمس أو المظالم مع جحوده أو مماطلته إذا لم يمكن له إجباره على الأداء.

(مسألة ٣٢): إذا غصب العين الموقوفة يجوز المقاومة من ماله بدلها إذا لم يمكن الاسترجاع أبداً، وإلا فيقتضي من ماله عن منافعها ما دامت مغصوبة.

(مسألة ٣٣): إنما يجوز التناص من ماله إذا لم يحل له الحاكم الشرعي وإنما فلا يجوز كما مر سابقاً، وما في خبر الحضرمي: من الجواز إذا

حلف بعد جحوده (١) فمنزل على الحلف من عنده، أو باستحلاف المدعى من دون تحريف الحكم الشرعي.

(مسألة ٣٤): مقتضى إطلاق الأخبار الكثيرة عدم وجوب ما تضمنته أخبار الحضرمي من الدعاء (٢) عند إرادة التقادص كما هو المشهور فحملوها على الاستحباب، لكن عن النافع والآبي والإيضاح وجوبه (٣) والأقوى هو الاستحباب حملاً لها عليه، ويمكن أن يكون المراد منها كون قصده الأخذ بعوض ماله وبعنوان المقاصلة لا بعنوان الخيانة ولا وجوب التلفظ بذلك، فلو لم يكن ملتفتاً إلى التقادص أو لم يكن عالماً بجوازه وأخذ من غير قصد العوضية لم يجز ولم يملك.

(مسألة ٣٥): إذا كان الحق مشتركاً بينه وبين غيره فهل يجوز له أن يأخذ من مال الغريم بمقدار حصته ويفعل بها أو لا؟ الظاهر ذلك إذا كان الحق عيناً، لأنه بمنزلة بيع حصته بهذا المأخذ، بل وكذا إذا كان ديناً وكان المأخذ من غير جنسه، لأنه أيضاً بمنزلة البيع. وأما إذا كان المأخذ من جنسه فيمكن أن يقال بأن أخذه من باب الوفاء بأن يكون الإذن في التقادص من باب سقوط حق التعين وكون أمره بيد المديون، بل يتحمل ذلك في صورة كونه من غير الجنس أيضاً بأن يكون من

(١) الوسائل ١٢: ٢٠٣، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٠٣ - ٢٠٤، الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤، ٥، ٦.

(٣) قد اشتبه على المصنف (قدس سره) فهم المقصود عند مراجعته إلى جواهر الكلام، فإن ما حكاه في الجوائز عن النافع وكشف الرموز والإيضاح هو عدم جواز المقاصلة من دون المراجعة إلى الحكم، لا وجوب الدعاء، راجع الجوائز ٤٠: ٣٩٠.

باب الوفاء بغير الجنس، وحينئذ فيكون كما إذا وفاه المديون في كون المأمور مشتركاً بناء على أن الدين المشترك إذا أخذ أحد الشركين مقدار حصته يشترك فيه الشريك الآخر، ولم أر من تعرض للمسألة.

(مسألة ٣٦): قد عرفت عدم الحاجة إلى إذن الحاكم في التناص في الماليات، وأما القصاص فهل يحتاج إلى إذنه أو لا؟ قوله: فعن الخلاف وموضع من المبسوط الاحتياج إليه وعدم جواز استقلال الولي به (١) وهو المحكي عن المقنعة والمذهب والكافي والفالضل في القواعد (٢) وعن الغنية نفي الخلاف فيه (٣) وعن الخلاف الإجماع عليه (٤).

وعن جماعة عدم الحاجة إليه (٥) حكى عن موضع آخر من المبسوط (٦) ونسبة في المسالك إلى الأكثرين (٧) وفي الرياض إلى أكثر المتأخرین بل عامتهم (٨).

وهو الأقوى، للأصل، والعمومات مثل قوله عز من قائل (فمن اعتدى عليكم... إلى آخرك) (٩) وقوله تعالى (وإن عاقبتم... إلى

(١) الخلاف ٥: ٢٠٥، المسألة ٨٠، المبسوط ٧: ١٠٠.

(٢) حكاه في الجوادر ٤٢: ٢٨٦، راجع المقنعة: ٧٦٠، المذهب ٢: ٤٨٥، الكافي: ٣٣٨، القواعد ٣: ٦٢٢.

(٣) الغنية: ٤٠٨.

(٤) الخلاف ٥: ٢٠٥، المسألة ٨٠.

(٥) منهم العلامة في المختلف ٩: ٤٦٣، وولده في الإيضاح ٤: ٦٢٢.

(٦) المبسوط ٧: ٥٦.

(٧) المسالك ١٥: ٢٢٩.

(٨) الرياض ١٤: ١٣٥.

(٩) البقرة: ١٩٤.

آخره) (١) وعموم الأخبار الدالة على جواز اقتصاص الولي، وعدم الدليل على القول الأول، إلا دعوى الإجماع الموهون بظهور الخلاف مضافاً إلى عدم حجيته والقياس على الحدود الذي لا يجوز العمل به واحتياج إثبات القصاص وكيفياته إلى الاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه مع الخطر في أمر الدماء.
وفيه: أن محل الكلام صورة تيقن كون الحكم هو القصاص مع معلومية كيفياته.

وربما يستدل أو يؤيد بمفهوم قوله (عليه السلام): «من قتله القصاص بأمر الإمام (عليه السلام) فلا دية له في قتل ولا في جراحة» (٢).
وفيه: عدم حجية مفهوم الوصف، مع أن مقتضاه ثبوت الديمة إذا لم يكن بإذن الإمام (عليه السلام) ولا يقولون به، وأيضاً الظاهر أن المراد من الخبر صورة الانجرار إلى القتل أو الحرج خطأ والظاهر ثبوت الديمة حينئذ من بيت المال إذا كان بأمر الإمام (عليه السلام) أيضاً فيحمل على أنه لا دية له على القاتل والجارح إذا كان بأمر الإمام (عليه السلام)، بخلاف ما إذا كان الخطأ من دون أمر الإمام (عليه السلام) فإنه تثبت الديمة عليه فتأمل؛ وكيف كان فالأقوى عدم الحاجة إلى إذن وإن كان هو الأحوط خصوصاً في قصاص الأطراف.
ثم على القول الأول لو ترك الاستئذان لم يترتب عليه قصاص ولا دية، لأنه استوفى حقه، غاية الأمر ثبوت التعزير بناء على ثبوته في ترك كل واجب وإتيان كل محرم.
نعم لو كان الأولياء جماعة هل يجوز لكل منهم الاستقلال بالاستيفاء

(١) النحل: ١٢٦.

(٢) الوسائل ١٩: ٤٧، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، ح. ٨.

أو لا يجوز إلا بإذن الباقيين؟ قوله: فمن جماعة عدم جوازه إلا بإذن الجميع أو بتوكييل خارج عنهم (١) وعن غاية المرام نسبته إلى المشهور (٢). وعن جماعة أخرى أنه يجوز لكل منهم المبادرة من دون إذن البقية لكنه يضمن حصته من لم يأذن (٣). والأقوى هو الأول، لأنه مقتضى اشتراك جماعة في حق واحد، مع أنه لو كان لكل منهم الاستقلال لم يكن وجه لضمان حصص الباقيين، بخلافه على الأول لأنه حينئذ فوت حق البقية فيكون ضامناً؛ ودعوى كونه مستحقاً للقصاص لو أثم وبادر كما حكى احتماله عن الفاضل (٤) وغيره لأنه استوفى أكثر من حقه فيكون عادياً فيتربّ عليه القصاص كالأجنبي في قتله الذي لا إشكال في استحقاقه القصاص، مدفوعة بالمنع، إذ القدر المعلوم هو الإثم في ترك الاستئذان لا اشتراطه في ثبوت الحق حتى يكون كالأجنبي القاتل لمن عليه القصاص.

(مسألة ٣٧): الديمة من الحقوق المالية فيجري فيها التقادم مع الجحود أو المماطلة من غير حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي، وأما الحدود فلا إشكال في كون إجرائها من وظيفة الحاكم الشرعي وكذا التعزيرات. نعم التأديب بالضرب ونحوه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يحتاج إلى إذن، وكذا تأديب الآباء للأطفال وكذا المعلم. نعم يشترط فيه الاستئذان من آبائهم، ومع عدمهم فمن الحاكم الشرعي.

* * *

(١) منهم العلامة في القواعد ٣: ٦٢٢، والفضل المقداد في التنقیح ٤: ٤٤٥
والشهید في المسالک ١٥: ٢٣١.

(٢) غایة المرام ٤: ٤٠٢.

(٣) منهم الشیخ في المبسوط ٧: ٥٤، والکیندری في إصباح الشیعة: ٤٩٣، وابن

زہرہ فی الغنیة: ٤٠٦.

(٤) القواعد ٣: ٦٢٣.

فصل في مسائل القسمة

وهي على ما ذكره تميز حق الشركاء، والأولى التعبير بالتعيين، لأن الظاهر من التميز أن يكون له واقع معين، وليس كذلك، مع أنه يصدق التقسيم على توزيع مال على جماعة من غير سبق حق لهم فيه، ثم هي معاملة مستقلة وليس بيها فلا يترتب عليها آثاره الخاصة - من الشفعة، وخيار المجلس، وشروط القبض والإقباض في النقادين، ونحو ذلك - وليس معاوضة فلا يتحققها الربا بناء على اختصاصه بالمعاوضات. نعم يتحقق فيها التعاوض لكن لا بعنوان المعاوضة.

(مسألة ١): يشترط فيها الرضا في تعيين حصة كل منها حتى في قسمة الإجبار، لأن الجبر في أصل القسمة لا يستلزم العجر في تعيين الحصة. نعم لو لم يترافقها تعين بالقرعة، هذا في الشركة الإشاعية، وأما إذا كانت بنحو الكلي في المعين فالتعيين بيد من عليه، ففي مثل البيع بيد البائع، وفي مثل الوقف على الفقراء بيد المتولى، وفي الخمس والزكاة بيد المالك. نعم إذا كان ملك الجميع بنحو الكلي في المعين، كما إذا كانت صيرة مشتملة على عشر أصوات فباع صاعا منها من زيد وصاعا من عمرو وهكذا إلى تمام العشرة، فحكمه حكم الشركة الإشاعية في اشتراط رضا الجميع في تعيين حصة كل واحد.

(مسألة ٢): قالوا: يستحب للإمام (عليه السلام) أن ينصب قاسما، لأنه من المصالح العامة - وعن القواعد الإجماع عليه (١) وفي الجوادر: لا ريب

(١) لم يذكر الإجماع في القواعد انظر القواعد ٣: ٤٦٠، وحكاه عنه في الجوادر .٤٠: ٣٢٦.

فيه - وأنه كان لعلي (عليه السلام) قاسم اسمه عبد الله بن يحيى (١). ويظهر من بعضهم: استحبابه للحاكم مطلقاً (٢). ويشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة والمعرفة بالحساب، ولا يشترط فيه الحرية.

قلت: لا دليل على استحباب ذلك بالخصوص بحيث يكون مرجعاً في القسمة ومقبول القول فيها. نعم مع الاحتياج إليه لا مانع من جواز نصبه، وإلا فلا إشكال في جواز تصديقهما بنفسهما وجواز توكيلهما غيرهما حتى الكافر. نعم يشكل توكييل الصبي، لعدم صحة معاملاته. وكون عبد الله بن يحيى قاسماً لأمير المؤمنين (عليه السلام) لا دلالة فيه على استحبابه بالخصوص، مع أنه يحتمل أن يكون قاسماً له في أمر بيت المال وتوزيعه على مستحقيه.

ثم لا يشترط في القاسم التعدد سواء كان منصوباً من الحاكم أو وكيله عنهما إلا مع عدم رضا أحدهما إلا بالمتعدد من غير فرق بين قسمة الإجبار وقسمة الرد وغيرهما. لكن في الشرائع: لا بد من اثنين في قسمة الرد، لأنها تتضمن تقويمما فلا ينفرد الواحد به (٣). وفيه: أن غير قسمة الرد أيضاً قد يحتاج إلى التقويم، وقد لا تحتاج هي أيضاً إليه، مع أن القاسم لا يلزم أن يكون مقوماً فإن احتاج إلى التقويم عين اثنين له.
(مسألة ٣): أجرة القسام المنصوب من الحاكم من بيت المال، وإن لم يكن فعليهما كالمنصوب منهما، وهي على السهام لا على الرؤوس، وإذا استأجره أحدهما فالأجرة عليه، ولو استأجراه دفعه فالأجرة عليهم حسب ما قرراه من المساواة أو التفاوت، ومع الإطلاق عليهما بحسب سهمهما، وإن كانوا جماعة فبحسب سهامهم لا على الرؤوس، فإن

(١) الجواهر ٤٠ : ٣٢٦ .

(٢) الدروس ٢ : ١١٧ .

(٣) الشرائع ٤ : ١٠١ .

مقتضى القاعدة كون الأجرة على العمل إذا كان مشتركا لا على الرؤوس. ولو استأجراه متعاقبا، فقد يستشكل في صحة الإجارة الثانية، لأنها قد وجبت عليه بالإجارة الأولى فلا محل للثانية. وربما يجاب بأن صحة الأولى موقوفة على رضا الشريك الآخر، إذ لا يجوز التصرف في حقه إلا برضاه، ومعه كأنهما استأجراه معا فلا موقع للإجارة الثانية حتى يرد الإشكال. وفيه: أنه يمكن أن لا يتوقف التقسيم على التصرف في المال المشترك حتى يحتاج إلى رضا الشريك، وأيضا يمكن أن يكون القاسم مأذونا من قبله في التصرف في ماله فلا يندفع الإشكال. والتحقيق أنه إذا اتحد عنوان الإجارتين لم تصح الثانية - كأن يستأجره كل منهما على التقسيم - وإن كان العنوان متعددًا صح كل منهما. وإن كان العمل واحدا - كأن يستأجره الأول على تمييز حقه من حق شريكه والآخر أيضا كذلك - فإنه لا مانع منه، وكذا الحال في كل ما كان من هذا القبيل كأن يستأجره أحد للمشي إلى مكة للحج ويستأجره آخر للمشي إليها للخدمة وهكذا.

(مسألة ٤): لا يشترط في صحة القسمة ولا في لزومها الرضا بها بعدها، بل يكفي الرضا السابق المقارن كما فيسائر المعاملات، سواء كانت بلا قرعة أو معها، من غير فرق بين كونها إجبارية أو ردية أو غيرهما، ولا بين كون القاسم منصوبا من الإمام (عليه السلام) أو الحاكم أو غيره ككونها منهما أو من وكيلهما أو أجيرهما، لعدم الدليل عليه بعد وقوعها بالرضا المقارن، وذهب بعضهم إلى اعتباره في غير صورة كون القاسم منصوبا (١) وبعضهم في غيرها وغير الإجبارية (٢) وبعضهم في خصوص

(١) راجع مفتاح الكرامة ١٠:١٨٦ و ٢٠١، الجوهر ٤٠:٣٢٨ - ٣٣٢.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١٠:١٨٦ و ٢٠١. الجوهر ٢٦:٣٠٩ - ٣١٠.

الردية (١) ولا وجه لشيء منها سوى دعوى أصالة بقاء الشركة بدون الرضا بعدها، أو دعوى كونها معاوضة. وهما كما ترى، مع أنه لا وجه للفرق بين القاسم المنصوب وغيره، بل وبين الردية وغيره وكونها معاوضة لا يقتضي اعتبار الرضا بعدها بل يقتضي العدم كسائر المعاوضات.

(مسألة ٥) : الأقوى عدم اعتبار القرعة في القسمة إلا إذا تنازعا في تعين حصتيهما من غير فرق بين أقسامها خلافاً لجماعة بل قيل: إنه ظاهر الجميع (٢) وذلك لعدم الدليل على اعتبارها، مع أن مقتضى عموم «سلط الناس على أموالهم» وكونه «عند شروطهم» وصحة «التجارة عن تراض» صحتها ولزومها بدونها، بل يمكن أن يستدل عليه بالأخبار الواردة في قسمة الدين كخبر غيات: «في رجلين بينهما مال بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما ما في أيديهما وأحال كل واحد منهم نصبيه فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر؟ قال (عليه السلام): ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب فهو منهما» (٣) وبمضمونه جملة أخرى، فإن ظاهرها صحة قسمة ما بأيديهما مع عدم القرعة. ودعوى احتمال كون القرعة داخلة في حقيقة القسمة بحيث لا يصدق اسمها بدونها، كما ترى.

وذكر في الجوادر في تقرير شرطية القرعة ما ملخصه: أن مقتضى تعريف القسمة بأنها تميز الحقوق كون حصة الشريك كلياً دائراً بين مصاديق متعددة فيكون محل القرعة، إذ هي حينئذ لإخراج المشتبه وتعيين ما لكل منهما من المصدق واقعاً فتكتشف حينئذ عن كون حقه

(١) راجع الجوادر ٢٦: ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) راجع الجوادر ٢٦: ٣١٠ .

(٣) الوسائل ١٣: ١٥٩ ، الباب ١٣ من أبواب أحكام الضمان، ح ١ .

في الواقع ذلك، بل لو لا الإجماع أمكن أن يقال: إن المراد من إشاعة الشركة دوران حق الشريك بين مصاديقه لا كون كل جزء يفرض مشتركاً بينهما، وإلا لأشكل في الجزء الذي لا يتجزأ، وأشكل قسمة الوقف من الطلق، لاستلزمها صيغة بعض أجزاء الوقف طلقاً وبعض الطلق وقفاً، ولزم أيضاً عدم اشتراط تعديل السهام لعدم المانع من تعويض الأقل بالأكثر مع الرضا، مع أن التعديل معتبر فيها وفائدته ليس من القسمة شرعاً قطعاً (١).

قلت: لا يخفى ما فيه من سوء البيان والمصادر، مع أن كون المراد من الإشاعة ما ذكره باطل قطعاً، إذ عليه ترجع إلى الكلي في المعين والفرق بينهما في غاية الوضوح.

(مسألة ٦): إذا طلب أحد الشريكين القسمة وجب على الآخر إجابتة مع عدم الضرر ومع امتناعه يجر عليهما، والمناط في الضرر نقص القيمة فاحشاً بحيث يصدق عرفاً أنها ضرر عليه فيشمله عمومات نفي الضرر، وقيل: المناط الخروج عن الانتفاع بالمرة (٢) ولا وجه، له كما لا وجه للقول بأن المناط نقصان الانتفاع به عما كان سابقاً. ولو كان الضرر غير نقص القيمة أو المنفعة فهل يكفي في عدم الإجبار أم لا؟ الظاهر كفايته إذا كان في القسمة بما هي قسمة، وأما إذا كان خارجياً فلا وإن كان بسبب القسمة، كما إذا كان شريكه من لا يقدر أحد عليه وإذا استقل هو بحصته يتمكن الغاصب من غصب ماله مثلاً. وإذا كان ترك القسمة أيضاً ضرراً على الطالب لها يلاحظ أكثر الضررين كما فيسائر المقامات، ومع التساوي يبقى عموم «الناس» ولو كان الضرر على

(١) الجوهر ٢٦: ٣١٢ - ٣١١.

(٢) راجع الجوهر ٢٦: ٣١٥.

من يطلب القسمة لم يمنع من وجوب إجابتـه إلا إذا كان بحيث يخرج عن المالية، فإنـها سـفـه وـتـضـيـعـ لـلـمـالـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ غـرـضـ عـقـلـائـيـ.

(مسألة ٧) : القسمـةـ إـماـ أـنـ تـكـوـنـ بـنـحـوـ الإـفـرـازـ كـمـاـ فـيـ المـثـلـيـاتـ مـنـ الـحـبـوـبـ وـالـأـدـهـانـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ، وـإـماـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـتـعـدـيـلـ كـمـاـ فـيـ الـقـيـمـيـاتـ مـنـ نـوـعـ وـاحـدـ أـوـ أـنـوـاعـ كـالـدـوـرـ وـالـدـكـاـكـينـ وـالـعـبـيـدـ وـنـحـوـهـاـ، وـإـماـ أـنـ تـكـوـنـ بـالـرـدـ بـضـمـ شـئـ إـلـىـ أـحـدـ الطـرـفـيـنـ مـنـ الـخـارـجـ، قـالـوـاـ إـنـ الـأـولـىـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ وـكـذـاـ الثـانـيـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ ضـرـرـ، وـأـمـاـ الـثـالـثـةـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ، لـأـنـهـاـ مـتـضـمـنـةـ لـلـمـعـاـوـضـةـ. وـالـأـقـوـىـ أـنـ الـمـدارـ فـيـ الـجـمـيـعـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـعـدـمـهـ. وـدـعـوـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ قـسـمـةـ الرـدـ وـغـيرـهـاـ وـكـوـنـهـاـ مـتـضـمـنـةـ لـلـمـعـاـوـضـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ، مـمـنـوـعـةـ. نـعـمـ تـسـتـلـزـمـ التـعـاـوـضـ كـغـيرـهـاـ. فـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ: مـنـ اـعـتـبـارـ إـجـرـاءـ صـيـغـةـ الـصـلـحـ أـوـ غـيرـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـقـدـارـ الرـدـ، وـلـوـلـاـهـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـمـعـاـطـةـ مـنـ عـدـمـ الـلـزـومـ إـلـاـ بـعـدـ التـصـرـفـ (١)ـ لـاـ وـجـهـ لـهـ. ثـمـ لـاـ فـرـقـ فـيـ صـحـةـ قـسـمـةـ التـعـدـيـلـ وـالـإـجـبـارـ عـلـيـهـاـ مـعـ عـدـمـ الـضـرـرـ فـيـ الـأـجـنـاسـ الـمـخـلـفـةـ بـعـضـهـاـ فـيـ بـعـضـ بـيـنـ كـوـنـهـاـ بـسـبـبـ مـتـحـدـ وـبـيـنـ كـوـنـهـاـ بـأـسـبـابـ مـخـلـفـةـ بـأـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـاـ بـالـإـرـثـ وـبـعـضـهـاـ بـالـصـلـحـ أـوـ الـهـبـةـ أـوـ الـبـيـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، لـصـدـقـ الـاشـتـراكـ فـيـهـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـشـاعـةـ.

لـكـنـ فـيـ الـجـواـهـرـ: اـشـتـراـطـ اـتـحـادـ السـبـبـ وـأـنـهـ لـاـ مـوـضـوـعـ لـلـقـسـمـةـ فـيـمـاـ آـحـادـهـ مـشـتـرـكـةـ بـأـسـبـابـ مـسـتـقـلـةـ مـنـ دـوـنـ شـرـكـةـ مـجـمـوعـةـ، لـأـنـ لـكـلـ مـنـ الـشـرـيـكـيـنـ النـصـفـ مـنـ كـلـ مـنـهـمـ مـثـلـاـ لـاـ نـصـفـ الـمـجـمـوعـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـعـاـوـضـةـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ بـمـالـ شـرـيـكـهـ فـيـ الـآـخـرـ، بـخـلـافـ

(١) انـظـرـ الـمـسـالـكـ ١٤: ٣٥ - ٣٦.

ما لو كانت الشركة بسبب واحد في المجموع فإنه يصدق أن لكل منهما نصف المجموع (١).

وفيه: منع عدم الصدق فلا وجه للاشتراط المذكور. نعم يشترط فيه عدم إمكان قسمة الإفراز في كل من تلك الأجناس وإلا قدم الإفراز على التعديل.

(مسألة ٨): يجوز قسمة بعض المال المشترك وإبقاء بعضه على الاشتراك؛ وكذا يجوز مع تعدد الشركاء إفراز حصة بعضهم وإبقاء حصة الباقيين على الإشاعة، والله العالم.

(١) الجوادر : ٤٠ : ٣٤٢.

(٧٣٦)